الموسوعـة القضائيـة الحديثـة
في
أحكـام المحكمـة الإداريـة العليـا
منــذ
إنشائـهـا وحتـى الآن

(الجزء الثاني)

إعــداد

شــريــف الطبــاخ

المحامــى

بالنقض والإدارية العليا

تقدير كفاية العامل المرخص له بأجازة خاصة:
تقارير الكفاية التي يجرى وضعها سنوياً لا غنى لدى الترقية بالاختيار من التعويل على ما يوضع منها خلال السنتين الأخيرتين السابقتين على الترقية أو الثلاث سنوات الأخيرة السابقة على إجرائها - إذا قام حائل دون وزن كفاية العامل المعار أو المرخص به بإجازة خاصة بالخارج خلال تلك السنوات يجب الرجوع إلى تقرير الكفاية الموضوع عنه قبل الإعارة أو الأجازة الخاصة مباشرة واستصحابه لا يسوغ في غيبة النص الصريح أن تجرى المفاضلة في الترقية اعتداداً بتقارير متباين سنواتها بين المعارين وأصحاب تلك الأجازات وغيرهم من المرشحين للترقية - لا يجوز في غير حالات الإعارة التي تقتضيها مصلحة قومية عليا يقدرها رئيس مجلس الوزراء ترقية العامل إلى درجات الوظائف العليا إلا بعد عودته من الإعارة - الوظائف العليا تشمل: المدير العام - وكيل الوزارة والوكيل الأول ولا تمتد إلى الوظائف الأدنى.
(الطعن رقم ٣٨٤ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٩٠/٧/٢٩)
تقدير كفاية العامل الموفد في بعثة دراسية:
وجوب الاعتداد بآخر تقرير سري وضع عن كفاية العامل قبل إيفاده في أجازة دراسية وإعمال آثاره في كافة مجالات العمل الوظيفي - لا يجوز الأخذ بتقارير مكتب البعثات في البلد الموفد إليها العامل بديلاً عن تقرير الكفاية الذي يوضع عن العامل بمعرفة الجهة التي يعمل بها - أساس ذلك أن لكل من التقارير السرية وتقارير البعثات مجاله الذي يعتد به ولا يجوز إقحام أي من النوعين في غير ما شرع له.
(ملف ٣٢٣/٣/٨٦ جلسة ١٩٧٤/٥/٢٢)
تقدير كفاية أعضاء الإدارات القانونية:
المادتان ١٠٢٩ من قانون الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ مديري وأعضاء الإدارات فيما عدا شاغلي مدير عام إدارة قانونية يخضعون لنظام التفتيش وتقارير الكفاية بالنظر إلى إنتاج العضو وسلوكه بإحدى الدرجات الآتية ممتاز ، جيد، متوسط، دون المتوسط، ضعيف.
(الطعن رقم ٦٩٠٢ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٦/١٧)
تقدير كفاية أعضاء النيابة الإدارية:
نظم القانون كيفية إعداد تقارير كفاية أعضاء النيابة الإدارية ورسم المراحل والإجراءات التي تمر بها حتى تصبح نهائية - أوجب عرض التقارير على لجنة التفتيش المختصة - للعضو حق الاعتراض خلال الأجل المحدد لذلك - إذا مر تقدير الكفاية بمراحله أصبح نهائياً - إذا مر تقرير كفاية الطاعن بالسبل والمراحل التي تطلبها واستوفى أوضاعه القانونية وقام على أسباب تبرره فمن ثم يكون صحيحاً متفقاً مع الواقع والقانون.
(الطعن رقم ٦٢ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٣/٢٧)
تقدير كفاية شاغلي الوظائف العليا:
المادة ٢٨، ٣٠ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، أن اعتماد بيانات كفاية شاغلي الوظائف العليا والبت في تظلماتهم منوط بالسلطة المختصة دون غيرها وهي الوزير في حدود وزارته والمحافظة بالنسبة لوحدات الحكم المحلي - ورئيس مجلس إدارة الهيئة العامة فيما يتعلق بالعاملين بالهيئة وذلك وفقاً لمدلول عبارة السلطة المختصة محدداً في المادة ٢ من القانون المذكور، ومن الأصول المسلمة ولا اجتهاد في ما ورد النص وأن الاختصاص كأصل عام ليس حقاً بل واجب يمارسه من

ناط به المشرع على مقتضى القانون وليس له أن يعهد به إلى سواه إلا أن يأذن المشرع على سبيل الاستثناء.
(الطعن رقم ١٧٢٥ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٦)
أن تقارير الكفاية يقتصر وضعها العاملين الشاغلين لوظائف الدرجة الأولى فما دونها طبقاً لصريح نص الفقرة السابعة من المادة ٢٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة وبناء على ذلك فإن التقرير لقياس كفاية أداء شاغلي الوظائف العليا وهو ما لا يجوز ويكون جديراً بالإلغاء.
(الطعن رقم ٧٣٠ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٩/١١/٢٧)
للسلطة المختصة وضع نظام لقياس كفاية الأداء للعامل بما يتفق مع طبيعة نشاط الوحدة وأهدافها ونوعية الوظائف بها - قياس كفاية الأداء بالنسبة لشاغلي الوظائف العليا على أساس ما يبديه الرؤساء بشأنهم سنوياً من بيانات تعتمد من السلطة المختصة وتودع ملفاتهم - ما يبديه الرؤساء من بيانات بشأن شاغلي الوظائف العليا - ركون السلطة المختصة إلى هذه البيانات واعتناقها لها أو التفاتها عنها ليس طليقاً من كل قيد - ينبغي أن يكون متسقاً وظروف الحال متفقاً وحقيقة مستوى العامل في الفترة محل القياس وما قام به من جهد وما بذله من نشاط - قياس كفاية الأداء يجب أن يكون مستنداً إلى عناصر ثابتة ومستخلصة من وقائع تنتجها.
(الطعن رقم ٤٩٦٩ لسنة ٤١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١٠/١٩)
شرط المصلحة في دعوى الإلغاء- قياس كفاية الأداء لشاغلي وظائف الإدارة العليا- هو قرار إداري نهائي - يتضمن في ذاته حكماً على مبلغ كفايتهم الإدارية والفنية والقيادية - هو أمر يتعلق بسمعة الموظف واعتباره في عمله - يؤثر مآلاً في ترقياتهم وفيما يتقرر منحه من علاوات تشجيعية - هذا الأثر يقيم مصلحة لهم في الطعن بالإلغاء عليه - مصلحة صاحب الشأن في طلب الإلغاء تظل قائمة حتى ولو لم يترتب أي تخط له في الترقية أو حرمانه من العلاوات التشجيعية - لما يتضمن التقرير في ذاته من وصم قدراته الوظيفية - لا يؤثر في بقاء هذه المصلحة انتهاء خدمته لبلوغ سن الإحالة إلى المعاش.
(الطعن رقم ١٠٢٢ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٣/٢٥)
إعمالاً للأثر الفوري المباشر للقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ بتعديل القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨- أول بيان لتقييم أداء شاغلي وظائف الإدارة العليا يوضع بعد تاريخ العمل بهذا القانون في ١٩٨٣/٨/١٢ - يتعين أن يكون في الفترة من أول يناير سنة ١٩٨٤ حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٨٤ - إذا قامت الإدارة بوضع تقرير بيان أداء عن المدعية التي تشغل وظيفة مدير عام وذلك في الفترة من ١٩٨٣/١/١ حتى ١٩٨٣/١٢/٣١ - فإنها تكون قد أعملت حكم القانون ١١٥ لسنة ١٩٨٣ بأثر رجعي - ويكون التقرير مخالفاً للقانون.
(الطعن رقم ١٠٢٢ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٣/٢٥)
قياس كفاية الأداء بالنسبة لشاغلي الوظائف العليا يكون على أساس ما يبديه رؤسائهم من ملاحظات وبيانات سنوية تتعلق بالنواحي الفنية والإدارية والقيادية في مباشرتهم لأعمالهم تعتمد من السلطة المختصة. مديري ووكلاء المديرية بوحدات الإدارة المحلية يكون تابعاً بحسب الأصل لوزارته المختصة في كل ما يتعلق بشئونه الوظيفية من ندب أو نقل أو إعارة أو ترقيات أدبية أو مادية أو فيما يخص اعتماد تقرير كفايته السنوية.
(الطعن رقم ٨٧٥ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٢/٢٩)
الفتــاوى:
قياس كفاية شاغلي الوظائف العليا تكون بذات مراتب تقارير الكفاية المقررة لشاغلي وظائف الدرجة الأولى فما دونها.
(ملف رقم ٣٥٥/٦/٨٦ جلسة ١٩٨٧/٤/١)

تقدير كفاية أعضاء المنظمة النقابية:
مقتضى نص المادة ٣٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ أن تقرير كفاية العامل عضو المنظمة النقابية لا يجوز أن يقل عن ترتيب كفايته عن السنة السابقة على انتخابه لعضوية المنظمة، وبالتالي يتعين أن تقدر كفايته على هذا النحو.
(ملف رقم ٣٣٦/٦/٧٦ في ١٩٨٩/١١/١٥)
تقرير الكفاية الخاص بالعاملين بالهيئة القومية للبريد يعتبر نهائياً بإنهاء ميعاد التظلم أو البت فيه:
لائحة العاملين بالهيئة القومية للبريد - المادة ٢/٣١ يعتبر التقرير نهائياً بانقضاء ميعاد التظلم أو البت فيه - جعل المشرع من تقرير الكفاية بمرتبة أعلى من مرتبة ضعيف تقريراً نهائياً بمجرد اعتماده من لجنة شئون العاملين - يبدأ ميعاد الطعن عليه بالإلغاء طبقاً للقواعد العامة التي تنظم ميعاد دعوى الإلغاء.
(الطعن رقم ٣٤١٧ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٥/٣١)
تقدير كفاية العاملين بالهيئة القومية للسكة الحديد:
لائحة العاملين بالهيئة القومية لسكك حديد مصر - وضعت ضمانات تبعد التقارير عن التأثير بالأهواء الشخصية والأغراض الخاصة وتجعلها تقوم على أسس ومعايير موضوعية - يمر التقرير بالمراحل المنصوص عليها باللائحة - يوضع بمعرفة الرئيس المباشر ثم يعرض على المدير المحلي فالرئيس الأعلى فلجنة شئون العاملين - المقصود بالرئيس المباشر - القائم بالعمل فعلاً وقت إعداد التقرير والذي يشغل بصفة دائمة أو مؤقتة وظيفة تكون طبقاً للهيكل التنظيمي للوحدة وجداول توصيف وظائفها قيادية أو إشرافية بالنسبة للعامل الموضوع عنه التقرير - إذا نقل الرئيس المباشر قبل وضع التقرير الذي حددته اللائحة وحل محله آخر - تزول عن الأول ولاية مباشرة الاختصاص يتعين أن يحل محله في وضع التقرير من شغل الوظيفة بدلاً منه أو من يليه في الهيكل الوظيفي - لا يعد من هؤلاء العامل الذي يحال إلى المعاش وتعيينه كخبير - تعديل درجة الكفاية بمعرفة لجنة شئون العاملين يلزم أن يكون مسبباً - ينسحب التسبيب إلى المراحل التي تتعلق بالمدير المحلي والرئيس الأعلى - عدم مراعاة ذلك يترتب عليه بطلان التقرير - أوجبت اللائحة أن يتضمن التقرير السنوي ما يوجهه الرئيس المباشر إلى العامل من ملاحظات على عمله وكيفية أدائه.
(الطعن رقم ١٩٦٠ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٥/٣)
تقدير كفاية العاملين بالهيئة القومية للإتصالات السلكية واللاسلكية:
لائحة العاملين بالهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية - تتطلب لسلامة تقرير كفاية العاملين وجوب أن يكون قرار لجنة شئون العاملين مسبباً إذا اختلف تقريرها عن تقرير الرؤساء - الالتزام بالتسبيب في مفهوم المادة ٣٢ من اللائحة يلزم لجنة شئون العاملين وينسحب أيضاً على المراحل السابقة عليها وهي المراحل التي تتعلق بالمدير المحلي والرئيس الأعلى.
(الطعن رقم ٢٠٤٥ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١/١٨)
معلومات الرؤساء وأعضاء لجنة شئون الموظفين عن شخصية الموظف بحكم صلات العمل تصلح مصدراً لتقدير كفاية الموظف:
جهة الإدارة لا تتقيد بأن يكون مصدرها الوحيد في قياس الأداء البيانات المستمدة من السجلات - يجوز لها أن تستفي قياسها من أية معلومات أو بيانات أخرى يمكن الاسترشاد بها - يدخل في ذلك ما يتوافر لدى الرؤساء الإداريين من معلومات عن الموظف بحكم رئاستهم له واتصالهم بعمله.
(الطعن رقم ١٦٧٥ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٢/٢٢)

ملف الخدمة ليس المصدر الوحيد لبيان حالة الموظف - من مصادر ذلك أيضاً ما يعلمه رؤساء وأعضاء لجنة شئون الموظفين عن شخصيته بحكم صلات العمل.
(الطعن رقم ١٠٠١ لسنة ٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٦/١/١٦)
ملف خدمة الموظف لا يشمل حتماً كل ما يتعلق به من معلومات أو بيانات أو عناصر لها أثرها في تقدير كفايته - ما يعلمه الرؤساء وأعضاء لجنة شئون الموظفين عن عمل الموظف وسلوكه وشخصيته بحكم صلات العمل - من بين المصادر التي يمكن الاستناد إليها في هذا الشأن - سلطة اللجنة في أن تستمد تقديرها من أية عناصر ترى الاستعانة بها في تحديد درجة الكفاية - سلطة تقديرية مطلقة.
(الطعن رقم ٩٧٦ لسنة ٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٦/١٢/٣)
حصول الموظف على درجة ضعيف وأثر ذلك:
تعويض أدبي عن تخط في الترقية - أن في الحكم للمدعى بحقه في الترقية وتعويضه عما لم يستوفه من مزاياها ما يتم به جبر ما أصابه من التخطي.
(الطعن رقم ١٠٠١ لسنة ٢٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٢/١١/٦)
الفتــاوى:
تقدير كفاية الموظف بدرجة ضعيف - نص الفقرة الثانية من المادة ٣١ من قانون التوظف على وجوب تخطي الموظف المقدم عنه تقري بدرجة ضعيف في الترقية في السنة التي قدم فيها التقرير - كيفية حساب السنة المنصوص عليها في هذه المادة - حسابها على أساس أنها تبدأ من أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من نفس السنة.
(فتوى ١٥٩ في ١٩٦٤/٢/٢٦)
استصحاب العامل لتقدير كفايته السابق بمرتبة ضعيف من شأنه حرمانه من نصف العلاوة الدورية المقررة ومن الترقية طبقاً للمادة ٣٤ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ دون إعمال حكم المادة ٣٥ من القانون ذاته لانتفاء شروط تطبيقها عليه.
(فتوى ملف رقم ٤٦١/٦/٨٦ جلسة ١٩٩٦/٢/٧)
تقدير كفاية الموظف بدرجة ضعيف - أثر ذلك على حقه في العلاوة وفي الترقية وفقاً لنص المادة ٣١ من قانون التوظف - وجوب حرمانه من أول علاوة دورية سواء أكان موعد استحقاقها في السنة التي قدم فيها هذا التقرير أو في السنة التالية لها دون اعتداد بدرجة الكفاية في هذه السنة الأخيرة -اختلاف الحكم بالنسبة للترقية إذ يحرم الموظف منها في السنة التي يصدر فيها التقرير المذكور فقط.
(فتوى ١٦٨٨ في ١٩٦٣/١١/٣)
الآثار المترتبة على حصول العامل على تقريرين أو أكثر بدرجة ضعيف:
أن مناط إعمال المادة ٣٢ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ أن تكون حالة ضعف الكفاية قائمة بالموظف عند إنزال هذا الحكم عليه. ذلك أن القرار الذي يصدر وفقاً للحكم المذكور ليس جزاءاً تأديبياً يتعين توقيعه على الموظف الذي يقدم عنه تقريران متتاليان بتقديره ضعيف ولو زالت عنه حالة ضعف الكفاية "التي هي سبب القرار" قبل صدوره - بل يتعين أن يكون هذا السبب قائماً من وقت طلب إصدار القرار إلى أن يصدر فعلاً - فإن زال هذا السبب قبل ذلك امتنع إصدار ذلك القرار على المحكمة التأديبية أو على لجنة شئون العاملين التي آل إليها الاختصاص في هذا الشأن - ذلك أن ما تقوم به المحكمة التأديبية أو اللجنة المشار إليها هو فحص حالة الموظف لتقدير صلاحيته وهي إذ تقوم بهذا الفحص تجرى الموازنة وتتوخى الملاءمة بين حالة الموظف عند إصدار قرارها وبين المركز الذي تقرر وضعه فيه.
(الطعن رقم ١٢٨٣ لسنة ٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٥/١١/١٣)

متى ثبت أن قرار تقدير كفاية المطعون عليه عن إحدى السنوات باطل ومخالف للقانون تلك المخالفة الجسيمة تنزل به إلى درجة العدم فإن لجنة شئون الموظفين إذا استندت إليه وقررت فصل المطعون عليه لحصوله على ثلاثة تقارير متتالية بدرجة ضعيف فإن قرارها يكون باطلاً لتخلف أحد الأسباب التي قام عليها.

(الطعن رقم ٨٤٣ لسنة ٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٦/٢/١٢)

متى كان القرار الصادر من لجنة شئون الموظفين باطلاً بسبب بطلان التقرير السنوي الخاص بتقدير درجة كفاية الموظف عن سنة من السنوات الثلاث المشار إليها فيه - فإنه لا وجه بعد ذلك للقول بأن لجنة شئون الموظفين كان يمكنها - بفرض إسقاط هذا المبدأ - فصل هذا الموظف لحصوله على تقريرين متتالين بدرجة ضعيف في عامي ١٩٥٨ ، ١٩٦٠ - لا وجه لذلك لأن الثابت - حسبما تقدم - أن لجنة شئون الموظفين بنت قرارها بفصل المطعون عليه على سبب محدد هو حصوله على ثلاثة تقارير بدرجة ضعيف وقد ثبت عدم صحة هذه التقارير، هذا من جهة أخرى فإنه ، طبقاً لصريح نص المادة "٢٢" من القرار الجمهوري رقم ٢١٩١ لسنة ١٩٥٩ السابق إيراد نصها، كان يتعين على لجنة شئون الموظفين - قبل أن تصدر قرارها بفصل المطعون عليه لحصوله على تقريرين متتالين بدرجة ضعيف - أن تبت أولاً فيما إذا كان يصلح للقيام بأعباء وظيفة أخرى أم لا يستطيع وإذ كان الثابت أنها لم تفصل في هذه المسألة الأولية التي ترد قيداً على سلطتها في هذا الشأن فإنه لا محل للقول بأن القرار الصادر بفصل المطعون عليه يمكن حمله على هذا السبب.

(الطعن رقم ٨٤٣ لسن ٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٦/٢/١٢)

متى ثبت أن الطاعن كان خلال عام ١٩٦١ مصاباً بمرض عقلي فإنه كان يتعين إعفاؤه من معقبات هذا المرض ذي الأثر الخطير على سلوكه أو كفايته ومن بين هذه المعقبات إعمال أحكام المادة ٣٢ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ في شأنه تأسيساً على أنعه قدم عنه تقريران متتاليان بمرتبة ضعيف أحدهما تقرير عن عام ١٩٦١ المشار إليه - وهي أحكام من شأن إعمالها أن تترتب عليها آثار خطيرة قد تصل إلى الفصل من الوظيفة وهو ما تحقق فعلاً بالنسبة إلى الطاعن بعد أن قدم عنه تقرير ثالث بمرتبة ضعيف عن عام ١٩٦٣ - ذلك أن هذه الآثار ولئن لم تكن لها طبيعة التأديب إلا أنها لا تخرج عن كونها جزاءات على ضعف الكفاية لا يجوز إعمالها في حق موظف كان عند تقدير كفايته مصاباً باضطراب عقلي - إذ أن هذا المرض يعتبر سبباً أجنبياً لا يد للطاعن فيه حال دون قيامه بواجبات وظيفته على الوجه المطلوب فلا يسوغ مساءلته عن معقباته وليس في عدم إعمال أحكام المادة ٣٢ المشار إليها في شأن الموظف المصاب بمثل هذا المرض ما ينطوي على عدم رعاية للصالح العام ولحسن سير العمل في المرافق العامة إذ تكلفت أحكام القانون بتنظيم مركز الموظف المريض وإنهاء خدمته - عند الاقتضاء - بسبب عدم اللياقة الصحية وذلك على الوجه الذي ارتآه المشرع كفيلاً بتحقيق المصلحة العامة والمواءمة بينها وبين مصلحة الموظف المريض.

(الطعن رقم ٧١٠ لسنة ١٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٦/٦/٢٥)

أن ولاية المحكمة التأديبية التي خلفت فيها الهيئة المشكل منها مجلس التأديب في مجال إعمال حكم المادة ٣٢ سالفة الذكر منوطة بما نصت عليه هذه المادة وهو فحص حالة الموظف الذي يقدم عنه تقريران متتاليان بمرتبة ضعيف لتقف على مدى صلاحيته وتحدد على هذا الأساس المركز الذي يوضع فيه - ومما لا شك فيه أن هذا الفحص يتعين أن يكون دقيقاً شاملاً لحالة الموظف و لجميع العوامل التي أثرت على مقدرته وإنتاجه وكفايته وأن يتناسب في شموله ودقته مع جسامة الآثار التي تترتب على نتيجته والتي قد تصل إلى الفصل من الوظيفة - ومتى تم الفحص على هذا الوجه أمكن الوقوف على الأسباب الحقيقية للضعف المنسوب إلى الموظف وعلى ما إذا كان من بينها ما يعد سبباً أجنبياً حال دون قيامه بواجباته

بدقة وكفاية - وبذلك تستطيع المحكمة أن تصل إلى تقدير سليم لحالته توازن على أساسه بين هذه الحالة وبين المركز الذي تقضي بوضعه فيه مدخلة في اعتبارها جميع العناصر ذات الأثر في هذا الشأن ومن بينها ما يكون قد أصيب به من أمرا ض حالت دون قيامه بواجباته بالدقة والكفاية المتطلبتين إذ من بين الأمراض ما يؤثر تأثيراً خطيراً على سلوك الموظف وكفايته ويعتبر خارجاً عن إرادته بحيث لا يسوغ مساءلته عن نتائجه.

(الطعن رقم ٧١٠ لسنة ١٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٦/٦/٢٥)

نصت المادة ٣٢ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ التي في ظلها صدر القرار المطعون فيه في الفقرة الأولى منها على أن "الموظف الذي يقدم عنه تقريران متتاليان بدرجة ضعيف يقدم إلى الهيئة المشكل منها مجلس التأديب لفحص حالته فإذا تبين لها أنه قادر على الإضطلاع بأعباء وظيفة أخرى قررت نقله إليها بذات الدرجة والمرتب أو مع خفض درجته أو مرتبه أو نقله إلى كادر أدنى فإذا تبين لها أنه غير قادر على العمل فصلته من وظيفته مع حفظ حقه في المعاش أو المكافأة" - وقد سبق لهذه المحكمة أن قضت بأن المشرع قد غاير بين وضع الموظف الضعيف وبين أوضاع التأديب وطبيعته، ذلك أن ضعف الموظف المسجل عليه في التقارير المتتالية قد لا يكون إنعكاساً لإهماله وتقصيره في أداء واجبات وظيفته الأمر الذي تتكفل النصوص الخاصة بالتأديب بترتيب الجزاء عليه، وإنما قد يكون راجعاً إلى عجز في استعداده ومواهبه وتكوينه بالنسبة إلى وظيفة معينة وقد يكون صالحاً لوظيفة أدنى، وهذه الحالة ليست من طبيعة التأديب مادام الموظف لم يرتكب ذنب التقصير في عمله أو الإهمال في واجبات وظيفته ولكن استعداده وتكوينه وطاقته في الإنتاج وفهمه للمسائل هو الذي لا يرقى إلى المستوى المطلوب من الكفاية والأهلية للوظيفة المنوط به القيام بأعبائها، إلا أنه نظراً إلى خطورة الأثر الذي حدده القانون والذي يستهدف له الموظف في هذه الحالة ويستوي فيه مع الموظف الذي أهمل في واجبه، فقد أراد الشارع أن يكفل له ضمانة بعرض أمره على الهيئة المشكل منها مجلس التأديب لمنحه فرصة لفحص حالته أمامها بوصفها هيئة فحص لتقدير صلاحية الموظف لا هيئة عقاب وتأديب، وإذ تقوم الهيئة بهذا الفحص تجرى الموازنة والترجيح وتتوخى الملاءمة بين حالة الموظف والمركز الذي تقضى بوضعه فيه - وقد خلفت المحاكم التأديبية الهيئة المشكل منها مجلس التأديب في هذا الشأن، ثم اعتبار من تاريخ العمل بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ أصبح الاختصاص بإعمال حكم القانون في شأن الموظف الذي يقدم عنه تقريران بتقدير ضعيف للجنة شئون العاملين وفقاً لحكم المادة ٣٤ من القانون المذكور.

(الطعن رقم ١٢٨٢ لسنة ٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٥/١١/١٣)

ولاية المحكمة التأديبية في شأن الموظف الذي يقدم عنه تقريران بدرجة ضعيف - زوالها منذ العمل بقانون نظام العاملين المدنيين - ثبوت الاختصاص في ذلك للجنة شئون العاملين.

(الطعن رقم ٣٢ لسنة ٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٥/٤/٣)

ليس للمحكمة التأديبية أن تعقب على تقدير الكفاية في التقرير السنوي طالما لم يلغ التقرير من قضاء الإلغاء المختص أو يسحب إدارياً بالطريق الصحيح إلا أن يكون قد قام به وجه انعدام القرار الإداري - أساس ذلك أن المحكمة التأديبية ليس في هذا المجال محكمة إلغاء.

(الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٥/٤/١٧)

محكمة تأديبية - ولايتها التي خلفت فيها الهيئة المشكل منها مجلس التأديب في مجال إعمال حكم المادة ٣٢ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ - منوط بفحص حالة الموظف الذي يقدم عنه تقريران متتاليان بدرجة ضعيف، وإنزال حكم هذه المادة، بعد إجراء الموازنة والترجيح وتوخي الملائمة بين حالته والمركز الذي يوضع فيه - التعقيب على تقدير الكفاية الواردة في التقريرين السنويين لا يدخل في ولاية

هذه المحكمة، طالما لم يلغ التقرير من قضاء الإلغاء المختص أو يسحب إدارياً، إلا إذا قام به وجه من أوجه انعدام القرار الإداري.
(طعني رقم ٢٢٣، ٢٢٤ لسنة ٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٢/٣/٢٤)
حصول الموظف على تقريرين متتالين بدرجة ضعيف - إحالته إلى الهيئة المشكل منها مجلس التأديب لفحص حالته وتقرير ما تراه وفقاً لنص المادة ٣٢ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ - انفراد الحالات الواردة بهذا النص بطابع خاص ليست له طبيعة التأديب، وإن كفلت له ضماناته وتساوت معه في بعض الآثار - عدم جواز الطعن في القرارات الصادرة من الهيئة المشكل منها مجلس التأديب أمام مجلس التأديب الاستئنافي.
(الطعن رقم ١٥٧٦ لسنة ٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٢/٦/٢)
عرض حالة الموظف الذي يقدم عنه تقريران بدرجة ضعيف على المحكمة التأديبية وفقاً لحكم المادة ٣٢ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ - فقد أحد هذين التقريرين - لا يمنع من إعمال هذا الحكم.
(الطعن رقم ١١٣٣ لسنة ٧ق جلسة ١٩٦٥/٣/٢٨)
المادة ٣٢ من قانون التوظف - نصها على إحالة الموظف الذي يقدم عنه تقريران بدرجة ضعيف إلى الهيئة المشكل منها مجلس التأديب لتقرر أحد أمرين، إما نقله إلى وظيفة أخرى أو فصله من الخدمة إذا كان غير قادر على العمل - حصول الموظف على تقرير ثالث بدرجة ضعيف، في حالة نقله إلى وظيفة أخرى، يوجب فصله - شرط صحة التقرير الثالث أن يوضع عن نشاط الموظف في الوظيفة الجديدة التي تقرر نقله إليها - التقرير الثالث الذي يعد في الفترة التي كان أمر الموظف خلالها معروضاً على الهيئة المشكل منها مجلس التأديب وعن ذات الوظيفة التي كان يشغلها قبلاً لا يصح الاعتداد به لترتيب الفصل.
(الطعن رقم ١٠٨ لسنة ٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٣/١/١٩)
تقديم تقريرين متتالين عن الموظف بدرجة ضعيف - عرض أمره على الهيئة التي يشكل منها مجلس للتأديب للبت في أمره على النحو المقرر في المادة ٣٢ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ معدلة بالقانون رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٥٢ - الحكمة من إسناد ذلك إلى الهيئة المذكورة دون لجنة شئون الموظفين.
(الطعن رقم ١٧١ لسنة ٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٥٩/٦/٦)
التظلم من تقرير الكفاية وميعاد الطعن فيه:
عاملون مدنيون بالدولة - تقارير الكفاية - إعمال قرينة الرفض الضمني المقررة في نطاق دعوى الإلغاء على ميعاد الطعن في تقارير الكفاية. المادة ٣٠ من قانون العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المعدل بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ - لا وجه بأن مقتضى نص الفقرة الأخيرة من هذه المادة أنه لا يجوز إعمال قرينة الرفض الضمني المقررة في نطاق دعوى الإلغاء على ميعاد الطعن في تقارير كفاية الأداء وأنه يتعين التريث إلى حين البت في التظلم من تقرير الكفاية، ذلك أنه قد تتراخى لجنة التظلمات في نظر التظلم والبت فيه مدة قد تطول، ويظل أمر العامل معلقاً طوال هذه المدة دون أن يستقر مركزه القانوني نظراً لما تمثله تقارير الكفاية من ركيزة هامة وأساس يعول عليه لدى الترقيات ومنح العلاوات وكذا تولي الوظائف القيادية، الأمر الذي يتعين معه الأخذ بقرينة الرفض الضمني الواردة بنص المادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ باعتباره قانوناً خاصاً واجب الإعمال في هذه الحالة. تطبيق.
(الطعن رقم ٢٦٦٢ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٢/٩)
المادة رقم ٣٠ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ قبل تعديلها بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣، والمادتان ١٠ و٢٤ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢. اختصاص محاكم مجلس الدولة بالنسبة لقضاء الإلغاء يشترط في القرارات الإدارية التي يطلب الأفراد أو الهيئات إلغاءها

أن تكون نهائية – أثر ذلك: أن النهائية في القرار الإداري صفة لازمة لقبول دعوى الإلغاء- تقرير الكفاية باعتبارها قراراً إدارياً لا يعتبر نهائياً إلا بانقضاء ميعاد التظلم منه، عندما لا يقدم هذا التظلم من العامل، أو بعد البت في التظلم إذا قدم صاحب الشأن وفي هذه الحالة الأخيرة فإنه أياً كانت المدة التي يستغرقها بحث التظلم فإن قرينة الرفض المستفادة من المادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة، بعدم الرد على التظلم خلال ستين يوماً من تقديمه، لا تقوم هذه القرينة في حالة التظلم من تقارير الكفاية لوضعها الخاص الذي أسبغه عليها المشرع في قانون العاملين المدنيين بالدولة – فيتعين لقبول دعوى إلغاء هذا التقرير أن يصبح نهائياً وهو لا يتم إلا بالبت في التظلم مهما استطالت مدة بحثه. تطبيق.

(الطعن رقم ٤١٨٩ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١١/٨)

للعامل أن يتظلم من تقرير كفايته للجنة المختصة بذلك خلال عشرين يوماً من تاريخ علمه بهذا التقرير – التقرير الذي يقدم عنه التظلم في الميعاد لا يعد قراراً إدارياً نهائياً حتى يتم الفصل فيه – إذا فصل فيه بالرفض فإنه يعتبر قراراً إدارياً نهائياً – يمكن الطعن عليه الإلغاء – ميعاد الطعن من تاريخ إخطاره برفض تظلمه – لا يجوز الأخذ بقرينة الرفض الضمني المستفادة من فوات ستين يوماً على تقديم التظلم دون البت فيه -أساس ذلك.

(الطعن رقم ٦٥٧ لسنة ٤١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١/٢٥)

تقرير الكفاية لا يعتبر نهائياً إلا بعد انقضاء ميعاد التظلم فيه أو البت فيه من اللجنة المختصة وبذلك يصبح تقرير الكفاية نهائياً يقبل الطعن عليه بالإلغاء – قرينة الفرض الحكمي لا يعمل بها في مجال انقضاء مرور ميعاد الستين يوماً التالية لتقديم التظلم دون البت فيه – يتعين على العامل الانتظار حتى تبت لجنة شئون العاملين في التظلم حتى يتمكن من الطعن على هذا التقرير بدعوى الإلغاء.

(الطعن رقم ٣٣٧٠ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٥/٣)

تقرير الكفاية لا يعتب نهائياً إلا بعد انقضاء ميعاد التظلم فيه أو البت فيه من اللجنة المختصة وبذلك يصبح تقرير الكفاية نهائياً يقبل الطعن عليه بالإلغاء – قرينة الرفض الحكمي لا يعمل بها في مجال انقضاء مرور ميعاد الستين يوماً التالية لتقديم التظلم دون البت فيه – يتعين على العامل الانتظار حتى تبت لجنة شئون العاملين في التظلم حتى يتمكن من الطعن على هذا التقرير بدعوى الإلغاء.

(الطعن رقم ٣٣٧٠ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٥/٣)

مناط إعمال المادة ٣٥ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ أن يكون حالة ضعف الكفاية قائمة بالعامل عند إنزال هذا الحكم – لا يتسنى ثبوت قيام حالة ضعف الكفاية في حق العامل إلا باجتياز التقريرين المتتاليين بمرتبة ضعيف مراحل إعدادهما واعتمادهما وإعلانهما للعامل ومضى المدة القانونية لاعتبارهما نهائيين – لا يعتبر تقرير الكفاية نهائياً إلا بعد انقضاء ميعاد التظلم منه وهو عشرين يوماً من تاريخ العلم أو البت فيه خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم التظلم. حصول العامل على تقريري الكفاية بمرتبة ضعيف يعتبر سبباً لإصدار قرار الفصل من الخدمة – يتعين أن يكون هذا السبب متفقاً مع القانون – بأن يكون التقريران نهائيان وقت طلب أو اقتراح الفصل من لجنة شئون العاملين وحتى إصدار القرار فعلاً – إذا كان التقرير معيباً أو غير نهائي امتنع اقتراح فصله من لجنة شئون العاملين أو إصدار ذلك القرار من السلطة المختصة.

(الطعن رقم ٨٨٣ لسنة ٤١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٥/١٠)

للعامل الحق في التظلم من تقرير كفايته للجنة التي أنشأها المشرع لهذا الغرض خلال عشرين يوماً من تاريخ علمه – علة ذلك – لا يعتبر التقرير الذي قدم عنه التظلم في الميعاد بمثابة قرار الإداري نهائي حتى يتم البت فيه – أن فصل فيه بالرفض اعتبر بذلك قراراً إدارياً نهائياً يتعين اختصامه بدعوى الإلغاء – يبدأ ميعاد الطعن من تاريخ الإخطار برفض التظلم – لا مساغ للأخذ بقرينة الرفض الضمني المستفاد من

فوات ستين يوماً على تقديم التظلم دون البت فيه المشار إليها في المادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة.
(الطعن رقم ١١٣٥ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١/١٤)

المادة ٣٩ من القانون ٥٨ لسنة ١٩٧١ - العامل لم يكن يخطر بتقرير كفايته إلا إذا كان بدرجة ضعيف أو دون المتوسط - يولد التقرير نهائياً إذا كان دون ذلك - ميعاد الطعن عليه بالإلغاء طبقاً للأحكام العامة الخاصة بميعاد دعوى الإلغاء - القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ - استحدث الحكم الوارد بالمادة ٣٠ - مفاده أن ميعاد التظلم من تقرير الكفاية عشرون يوماً تسري من تاريخ علم صاحب الشأن به إما بإعلانه أو بعلمه به علماً يقينياً شاملاً - يثبت العلم به من أية واقعة أو قرينة تفيد حصوله دون التقيد بوسيلة إثبات معينة - للقضاء التحقق من تلك القرينة أو الواقعة - التقرير الذي قدم عنه التظلم في الميعاد لا يعد بمثابة قرار إداري نهائي حتى يتم الفصل فيه - ميعاد الطعن من تاريخ إخطار صاحب الشأن برفض تظلمه - إذا لم يقدم التظلم في الميعاد - يعد تقرير الكفاية قراراً إدارياً نهائياً يتعين الطعن عليه بالإلغاء في الميعاد يبدأ الميعاد من اليوم التالي لانتهاء الميعاد المقرر للتظلم - لائحة العاملين بالهيئة القومية للبريد - المادة ٢/٣١ - يعتبر التقرير نهائياً بانقضاء ميعاد التظلم أو البت فيه - تقرير الكفاية بمرتبة أعلى من مرتبة ضعيف تقريراً نهائياً بمجرد اعتماده من لجنة شئون العاملين - يبدأ ميعاد الطعن عليه بالإلغاء طبقاً للقواعد العامة التي تنظم ميعاد دعوى الإلغاء.
(الطعن رقم ٣٤١٧ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٨/١٩)

القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ معدلاً بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ - المادة ٣٠ - التقرير الذي قدم عنه التظلم في الميعاد - لا يعد بمثابة قرار إداري نهائي حتى الفصل فيه - إذا فصل فيه بالرفض - يعتبر قراراً إدارياً نهائياً يتعين بالتالي الطعن عليه بالإلغاء في الميعاد المقرر قانونياً - يبدأ الميعاد من تاريخ إخطار صاحب الشأن صراحة برفضه تظلمه - إذا لم يقدم التظلم في الميعاد يعد قراراً إدارياً نهائياً يتعين الطعن عليه بالإلغاء ويبدأ الميعاد من اليوم التالي لانتهاء الميعاد المقرر للتظلم - إذا تظلم العامل ولم يخطر برفضه تظلمه من التقرير ثم بادر إلى إقامة الطعن عليه بالإلغاء وتمسكت الجهة الإدارية بصحة التقرير فإن هذا من شأنه أن يجعل التقرير نهائياً طبقاً لحكم المادة ٣٠ سالفة الذكر.
(الطعن رقم ١٢١٤ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/٩)

المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ قبل تعديله بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ - وجوب إعلان صورة من تقرير الكفاية المقدم عن العامل بمجرد اعتماده من لجنة شئون العاملين - للعامل التظلم منه خلال عشرين يوماً من تاريخ إعلانه بالتقرير إلى اللجنة المشكلة لهذا الغرض - يكون التقرير نهائياً في حالة انقضاء ميعاد التظلم وثبوت عدم تقدم العامل بتظلمه - وفي حالة ثبوت تقدمه بتظلم والبت فيه من لجنة التظلمات - صيرورة التقرير نهائياً وثبوت عدم الطعن فيه قضائياً يكون حصيناً من السحب والإلغاء ويترتب عليه بحكم اللزوم آثاره القانونية - لا يجوز معاودة بحث مشروعيته بمناسبة الطعن على القرار المرتب للأثر إلا في حالة واحدة فقط عندما يثبت أن العامل لم يخطر بتقرير الكفاية ولم يصل إلى علمه إلا بمناسبة الطعن على القرار الذي يعتبر أثراً من آثاره.
(الطعن رقم ١٠٥٧ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١/١٢)

ميعاد التظلم من تقرير الكفاية عشرون يوماً من تاريخ علم صاحب الشأن به إما بإعلانه أو بعلمه به علماً يقينياً شاملاً لا ظنياً ولا افتراضياً - يثبت العلم اليقيني من أية واقعة أو قرينة تفيد حصوله دون التقيد بوسيلة إثبات معينة - للقضاء التحقق من قيام أو عدم قيام هذه القرينة أو تلك الواقعة - التقرير الذي قدم عنه التظلم في الميعاد لا يعد بمثابة قرار إداري نهائي حتى يتم الفصل فيه - في حالة رفض التظلم يعتبر قراراً إدارياً نهائياً يتعين الطعن عليه بالإلغاء من تاريخ إخطار صاحب الشأن صراحة

برفض تظلمه - إذا لم يقدم التظلم في الميعاد فإن تقرير الكفاية يعد قراراً إدارياً نهائياً يتعين الطعن عليه بالإلغاء في الميعاد يبدأ من اليوم التالي لانتهاء الميعاد المقرر للتظلم.
(الطعن رقم ٢٥١٦ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٧/١٨)
المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ - وجوب إعلان العامل بتقرير كفايته إذا ما قدرت كفايته بدرجة ضعيف أو دون المتوسط وتبصره بأوجه الضعف في مستوى أدائه - له التظلم من هذا التقرير وفقاً للأوضاع والمواعيد التي أبان عنها أخذاً في الاعتبار ما لهذا التقرير من انعكاس بالغ الأثر على الوضع الوظيفي للعامل مآلاً - ما عداهم من العاملين الذين حصلوا على تقدير أعلى - يكون سبيلهم إلى اختصام القرارات الصادرة بتقرير كفايتهم إذا عن لهم ذلك هو ولوج باب الطعن بالإلغاء وفقاً للقواعد العامة. الرفض الحكمي المستفاد من قرينة فوات ستين يوما على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة - يكفي في تحقيق معنى الاستفادة المانعة من هذا الافتراض أن يتبين أن السلطات الإدارية قد استشعرت حق المتظلم فيه قد اتخذت مسلكاً إيجابياً واضحاً في سبيل استجابته - يمتد ميعاد بحث التظلم في هذه الحالة حتى يصدر من الجهة الإدارية ما ينبئ عن عدولها عن هذا المسلك ويعلم به صاحب الشأن فيجرى في حقه ميعاد دعوى الإلغاء - المسلك الإيجابي الذي يترتب عليه هذا الأثر القاطع للميعاد - هو المسلك الذي ينم عن أن الإدارة في سبيلاها للاستجابة إلى التظلم وليس ذلك الذي يكشف عن أنها جادة في بحثه.
(الطعن رقم ٢٤٧٥ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١١/١٩)
عاملون مدنيون بالدولة - لجان شئون العاملين والتقارير عنهم - تقارير الكفاية - التظلم منها - المادة ٣٠ من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨. يكون تظلم العاملين شاغلي الوظائف العليا من البيانات المقدمة عن إدارتهم إلى السلطة المختصة. ويكون تظلم باقي العاملين إلى لجنة تظلمات تنشأ لهذا الغرض بقرار من السلطة المختصة من ثلاثة من كبار العاملين ممن لم يشتركوا في وضع التقرير - حظر المشرع أن يشترك في اللجنة من اشترك في إعداد التقرير - هذا الحظر بمثابة ضمانة أساسية لصيانة حقوق العاملين لما يرتبه تقرير الكفاية من آثار بعيدة المدة - إذا انطوى تشكيل اللجنة على رئيس أو أعضاء ممن سبق لهم الاشتراك يترتب عليه بطلان قرار اللجنة ويكون خلفياً بالإلغاء مع ما يترتب على ذلك من آثار - من أهم الآثار أن يعتبر تقرير الكفاية غير نهائي بعد إلغائه ووجوب عرض التقرير على لجنة مشكلة تشكيلاً صحيحاً - تطبيق.
(الطعن رقم ٣٦٣ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٤/٢٨)
المادة ٣٠ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة المعدلة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣. منح المشرع العامل الذي يوضع عنه بيان أداء أو تقرير كفاية الحق في الطعن عليه خلال عشرين يوماً من تاريخ علمه به - يجب إخطار العامل بصورة من البيانات أو التقرير بمجرد اعتماده من السلطة المختصة أو من لجنة شئون العاملين - هذه ضمانة أرادها المشرع للعامل نظراً للخطورة التي يرتبها التقرير أو البيان مآلا في حياته الوظيفية - التقرير الذي قدم عنه التظلم في الميعاد بمثابة قرار إداري غير نهائي حتى يتم الفصل في التظلم - إذا فصل فيه بالرفض فإنه بذلك يعتبر قراراً نهائياً يتعين بالتالي مهاجمته عن طريق دعوى الإلغاء ويبدأ ميعاد الطعن فيه من تاريخ إخطار العامل برفض تظلمه - نتيجة ذلك: لا يجوز في ظل هذا التنظيم القانوني الطعن على تقارير الكفاية أو بيانات الأداء الأخذ بقرينة الرفض الضمني المستفاد من فوات ستين يوماً على التظلم دون البت فيه - أساس ذلك: مناط إعمال هذه القرينة أن يكون التظلم مبنياً على قرار إداري نهائي- تطبيق.
(طعن رقم ٢٩٩١ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٢/٢٢)

عاملون مدنيون بالدولة - تقارير الكفاية - ميعاد الطعن فيها - مبدأ سنوية التقرير - الطعن في قرار الترقية يعتبر بالتبعية طعناً في التقرير السنوي الذي كان سبباً في صدور قرار الترقية المطعون فيه - نتيجة ذلك: إذا ما كانت الدعوى قد رفعت في تاريخ سابق على تاريخ العلم اليقيني بتقرير الكفاية فلا يلزم في هذه الحالة أن يطعن صاحب الشأن خلال المواعيد القانونية لاستقلالاً في التقرير - أساس ذلك: طعنه على قرار تخطية في الترقية يعتبر بحكم اللزوم منطوياً على الطعن على السبب الذي قام عليه هذا القرار وهو حصوله على تقرير كفاية عنه - حصول العامل على تقارير سابقة بمرتبة ممتاز لا يعني أن كفايته ثابتة لم تتغير من عام إلى آخر فقد يكون أداؤه في سنة معينة قد انخفض ولم يكن بذات المستوى السابق وحينئذٍ يكون تقييم أدائه أقل وإلا لما كان ثمة محل لقياس أداء العاملين سنوياً وبصفة دورية - تطبيق.
(الطعن رقم ٢٨٠٥ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٧/٢٥)
ومن حيث أن القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة (وهو القانون الذي يحكم المنازعة الماثلة) ينص في المادة (٢٩) منه على أن يخضع لنظام التقارير السنوية جميع العاملين لغاية وظائف الدرجة الثالثة وتقدم هذه التقارير عن كل سنة ميلادية خلال شهري يناير وفبراير من السنة التالية ويكون ذلك على أساس تقرير كفاية العامل بمرتبة ممتاز أو جيد أو متوسط أو دون المتوسط أو ضعيف وتعد هذه التقارير كتابة وطبقاً للأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية ونصت المادة (٣٢) منه على أن يعلن العامل الذي قدرت كفايته بدرجة ضعيف أو دون المتوسط بأوجه الضعف في مستوى أدائه لعمله، ويجوز له أن يتظلم من هذا التقدير إلى لجنة شئون العاملين خلال شهر من إعلانه به ولا يعتبر التقرير نهائياً إلا بعد انقضاء ميعاد التظلم منه أو البت فيه ويجب أن يتم ذلك قبل أول مايو. كما نصت المادة (٣٤) منه على أن العامل الذي يقدم عنه تقريران سنويان متتاليان بتقدير ضعيف يحال إلى لجنة شئون العاملين فإذا تبين لها من فحص حالته أنه أكثر ملاءمة للقيام بوظيفة أخرى في ذات الدرجة قررت نقله إليها بدرجته ومرتبه أما إذا تبين للجنة بعد تحقيقها أنه غير قادر على العمل في أي وظيفة بطريقة مرضية اقترحت فصله من الخدمة مع حفظ حقه في المعاش أو المكافأة وترفع اللجنة تقريرها للوزير لاعتماده فإذا لم يعتمده أعاده إلى اللجنة مع تحديد الوظيفة التي ينقل إليها العامل فإذا كان التقرير التالي مباشرة بتقدير ضعيف يفصل من الخدمة في اليوم التالي لاعتبار التقرير نهائياً مع حفظ حقه في المعاش أو المكافأة. ومن حيث أنه وإن كان الأصل في التقارير السنوية هو السرية إلا أن المشرع أوجب في المادة (٣٢) من نظام العاملين المدنيين إعلان العامل الذي تقدر كفايته بمرتبة ضعيف أو دون المتوسط بأوجه الضعف في مستوى أدائه لعمله حتى يكون على بينة ولكي يتمكن بعد الإحاطة بما ورد فيه من التظلم منه إن رأى وجهاً لذلك وعلق المشرع نهائية التقرير السنوي بمرتبة ضعيف أو دون المتوسط على إعلان العامل به وفوات ميعاد التظلم منه أو البت في التظلم إن كان العامل قد تظلم في الميعاد المنصوص عليه قانوناً ومن ثم فإن إعلان العامل في هذه الحالة يعد إجراءا جوهرياً استلزمه القانون، إذ يترتب عليه نهائية التقرير بمرتبة ضعيف أو دون المتوسط فإذا لم يتم هذا الإعلان لا يكون التقرير نهائياً وبالتالي لا يكون نافذاً ولا منتجاً للآثار المترتبة عليه قانوناً ولا وجه لما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من أن علم المدعية بتقرير عام ١٩٦٦ من واقع إيداعه عند نظر طلب إعفائها من الرسوم يقوم مقام إعلانها به، وذلك لأن إعلان العامل بالتقرير إنما يتعلق ببيان أوجه الضعف في مستوى أدائه لعمله حسبما نصت على ذلك صراحة المادة (٣٢) السالف ذكرها، حتى يتدارك العامل أمره ويصلح من شأنه ويحسن مستواه في أداء العمل المنوط به. ابتغاء تجاوز التقدير الذي وضع عنه في السنة التالية ومن ثم فإن الإعلان الذي استلزمته المادة (٣٢) المذكورة قبل إعمال الآثار القانونية المترتبة على التقرير بمرتبة ضعيف أو دون المتوسط يقوم مقامه العلم أنه قدم عنه تقرير بدرجة ضعيف ولا يغني عنه. ومن حيث أنها لما كان ذلك ما تقدم وكان الثابت أن المدعية لم تعلن بالتقرير السنوي بمرتبة ضعيف عام ١٩٦٦ على ما سلف البيان فإن التقرير المشار إليه لا يكون نهائياً ولا يسوغ الاستناد إليه في إنهاء خدمة

المدعية ومن ثم يكون القرار المطعون فيه الصادر بإنهاء خدمة المدعية وقد قام على تقرير واحد بمرتبة ضعيف هو تقرير عام ١٩٦٧ مخالفاً للقانون حقيقياً بالإلغاء وإذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب يكون قد خالف القانون ويتعين لذلك القضاء بإلغائه والحكم بإلغاء القرار المطعون فيه وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

(الطعن رقم ٦١١ لسنة ١٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٧/١٢/٣)

ومن حيث أن المادة ٣٢ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة التي تسري أحكامها على النزاع الماثل تنص على أن "يعلن العامل الذي قدرت كفايته بدرجة ضعيف أو دون المتوسط بأوجه الضعف في مستوى أدائه لعمله ويجوز له أن يتظلم من هذا التقرير إلى لجنة شئون العاملين خلال شهر من إعلانه به ولا يعتبر التقرير نهائياً إلا بعد انقضاء ميعاد التظلم منه أو البت فيه ويجب لأن يتم ذلك قبل أول مايو ومفاد ذلك أن المشرع أعطى الحق للعامل الذي يوضع عنه تقرير سنوي بدرجة ضعيف أو دون المتوسط الحق في الطعن فيه أمام لجنة شئون العاملين خلال شهر من إعلانه به وهذه حصانة أرادها المشرع لصالح العامل نظراً للخطورة التي يرتبها التقرير المذكور مآلاً في حياته الوظيفية فيبدي العامل ما يعن له من طعون على هذا التقرير خلال شهر من تاريخ إخطاره بهذا التقرير واعتبر المشرع التقرير الذي قدم عنه التظلم في الميعاد بمثابة قرار إداري غير نهائي حتى يتم الفصل فيه فإذا فصل فيه بالرفض فإنه بذلك يعتبر قراراً إدارياً نهائياً يتعين بالتالي مهاجمته بدعوى الإلغاء ويبدأ ميعاد الطعن فيه من تاريخ إخطاره برفض تظلمه ولا يجوز بالتالي الأخذ بقرينة الرفض الضمني المستفادة من فوات ستين يوماً على التظلم دون البت فيه لأن - مناطها أن يكون التظلم منصباً على قرار إداري نهائي وهو أمر غير متوافر في هذه الحالة لأنه وإن كان التقرير السنوي المقدم عن العامل بعد استيفاء مراحله المنصوص عليها في القانون هو بمثابة قرار إداري نهائي يؤثر مآلاً في الترقية أو منح العلاوة ومن ثم يندر في عموم الطلبات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة الثامنة من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة والتي رفعت الدعوى في ظل سريان أحكامها إلا أن ذلك لا يمتد أثره في حال التقارير السنوية التي توضع عن العامل بتقدير ضعيف أو دون المتوسط فإنها لا تعتبر قرارات إدارية نهائية إلا من تاريخ البت في التظلم من لجنة شئون العاملين وإخطار المتظلم بذلك على ما سلف بيانه. ومن حيث أن المدعي وضع عنه تقرير سنوي عن عام ١٩٧٠ بمرتبة ضعيف وأخطرته في ١٩٧١/٦/٣ فتقدم بتظلم منه في ١٩٧١/٦/٧ وعرض تظلمه على لجنة شئون العاملين فقررت بجلستها المنعقدة في ١٩٧١/٨/٨ والممتدة إلى ١٩٧١/٨/١١ والمعتمدة من مدير الجامعة في ١٩٧١/٨/١٥ برفض التظلم وتم إخطار المدعي به في ١٩٧١/٨/١٩ فتقدم بطلب المساعدة القضائية في ١٩٧١/١٠/١٧ وقبل طلبه في ١٩٧٢/١/٨ وأقام دعواه في ١٩٧٣/٣/٢١ فإن دعواه تكون مقبولة وإذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى غير ذلك فإنه يكون قد خالف صحيح حكم القانون ويتعين بالتالي الحكم بإلغائه.

(الطعن رقم ٤٦٦ لسنة ٢١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٩/١/٢١)

تقرير الكفاية - وجوب إعلان العامل به - يحق له التظلم من هذا التقرير إلى لجنة تظلمات خلال عشرين يوماً من تاريخ علمه به على أن تفصل اللجنة فيه خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه إليها - قرارها في هذا الشأن نهائي - لا يعتبر التقرير نهائياً إلا بعد انقضاء ميعاد التظلم أو البت فيه.

(الطعن رقم ٢٧٦٧ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١١/٢٦)

إن المادة ٣١ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بنظام العاملين بالدولة قد ناطت بلجنة شئون العاملين سلطة وضع التقارير السنوية عن العاملين سواء عن طريق اعتماد تقديرات الرؤساء أو تعديل هذه

التقديرات بقرار مسبب وكانت قراراتها في هذا الشأن لا تخضع لتصديق سلطة أعلى فإن ما تصدره هذه اللجنة من قرارات إدارية نهائية ولا يغير من طبيعة تلك القرارات أن يكون المشرع قد أجاز في المادة ٣٢ من القانون ذاته التظلم من بعضها - وهي تلك الصادرة بتقدير كفاية العامل بدرجة ضعيف أو دون المتوسط إلى اللجنة التي أصدرتها ذلك أن إجازة التظلم من قرار إداري نهائي بطبيعته لا ينزع عنه صفته القائمة به.

(الطعن رقم١١١٣ لسنة ١٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٥/١/١٢)

يتضح من نصوص المواد ٢٩ و ٣١ و٣٢ و ٣٣ و ٣٤ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ أن المشرع قد فرق بين تقدير درجة الكفاية بمرتبة ضعيف أو دون المتوسط وبين تقدير الكفاية بمرتبة أعلى فجعل لتقدير الكفاية على الوجه الأول أثراً حتمياً على الترقية وعلى منح العلاوة وعلى البقاء في الخدمة كما أوجب إعلان العامل بهذا التقرير ورسم طريقاً للتظلم منه وحدد موعده والجهة المختصة بنظر الأمر الذي يدل على أن المشرع رأى أن هذا التقدير هو وحده القرار الإداري الذي يتعين الطعن فيه في الميعاد إلا إذا أصبح نهائياً ويتعين إعمال جميع الآثار المترتبة عليه، أما التقديرات الأخرى للكفاية فإنها لا تعلن إلى العامل كما أنها لا تؤثر على العلاوة أو على الترقية بالأقدمية أو على البقاء في الخدمة بل يقتصر أثرها على الترقية بالاختيار إذا وجد من يزيد في مرتبة الكفاية، ومن ثم فأن مجال المنازعة في هذه التقديرات هو مجال المنازعة في الترقية ذاتها وبهذه المثابة فإن الطعن في الترقية ينطوي على الطعن في تقدير الكفاية الذي أجريت على أساسه.

(الطعن رقم ٣٦٩ لسنة ١٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٣/٥/٢٧)

اختصاص لجنة التظلمات لا يبدأ إلا عندما يتقدم إليها أحد العاملين بنظام من تقرير كفايته ومن ثم فإن عملها ينصب على بحث التظلم المقدم إليها من ضوء المطاعن التي أثيرت على تقدير الكفاية والتأكد من قيام عناصر التقرير على أسس سليمة دون أن تتقيد بالأساس الذي أقامت عليه لجنة شئون العاملين قرارها باعتماد التقرير المتظلم منه ومن غير أن يتعدى ذلك إلى باقي الحالات المماثلة طالما لم يتقدم أصحابها بتظلمات بشأنها.

(ملف ٢٦٤/٦/٨٦ جلسة ١٩٨٣/٣/١٦)

أن التقرير السنوي المقدم عن الموظف بعد استيفاء مراحله - هو بمثابة قرار إداري نهائي يؤثر مآلاً في الترقية أو منح العلاوة أو خفض الدرجة أو المرتب أو في الفصل من الوظيفة - وعلى أنه بهذه المثابة فإن ولاية التعقيب على تقدير الكفاية في التقرير السنوي إنما هي لقضاء الإلغاء باعتباره القضاء الذي شرعه القانون للطعن في القرارات الإدارية فإذا فوت صاحب الشأن على نفسه فرصة الطعن في التقرير في الميعاد القانوني لاستصدار حكم بإلغائه من قضاء الإلغاء فإن التقرير يصبح حصيناً من الإلغاء ولا سبيل إلى مناقشته وزعزعة هذه الحصانة إلا أن يكون قد قام بالتقرير وجه من أوجه انعدام القرار الإداري.

(الطعن رقم ٧١٠ لسنة ١٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٦/٦/٢٥)

قرار لجنة شئون العاملين باعتماد أو تعديل التقارير السنوية بالتطبيق لأحكام المادة ٣١ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة هو قرار إداري نهائي - لا يغير من طبيعة القرار جواز التظلم منه إلى اللجنة التي أصدرته إن قدرت كفايته بدرجة ضعيف أو دون المتوسط بالتطبيق لأحكام المادة ٣٢ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ - جريان عبارة هذه المادة بأن التقرير الصادر بتقدير كفاية العامل بمرتبة ضعيف أو دون المتوسط لا يعتبر نهائياً إلا بعد انقضاء ميعاد التظلم منه أو البت فيه لا يقصد به سوى إرجاء أثر التقرير السنوي حتى انقضاء ميعاد التظلم أو البت فيه.

(الطعن رقم ١٤٠٨ لسنة ١٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٤/١٢/١٥)

لا وجه لما ينعى به الطاعن على التقرير المطعون فيه من أن التقديرات التي أدخلها الرئيس الأعلى على تقديرات الرئيس المباشر والمدير المحلي لم تتناول عنصري العمل والإنتاج أو العلاقات والسلوك في العمل بل تناولت عنصر الصفات الذاتية وهي صفات لا يدركها عن يقين إلا الرئيس المباشر للموظف أو المدير المحلي بحكم دوام إتصالهما به، لا وجه لذلك إذا ما كان المشرع قد ناط بكل سلطة من تلك السلطات تقدير هذا العنصر وغيره من عناصر تقدير كفاية الموظف فلا يسوغ قصر تقدير عنصر الصفات الذاتية للموظف على الرئيس المباشر أو إلزام السلطات الأخرى الأعلى بتقدير الرئيس المباشر لهذا العنصر لما في ذلك من إهدار للمحكمة التي استلزم من أجلها الشارع مرور التقرير بالمراحل الأربع التي نص عليها القانون، فضلاً عن أن هذا العنصر- شأنه في ذلك شأن العناصر الأخرى في التقرير تخضع للتغيير من عام إلى آخر وإلا لما كان ثمة حاجة إلى تقريره في كل عام على حدة.

(الطعن رقم ٥٥٩ لسنة ١٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٤/٢/٢٤)

رقابة القضاء الإداري على تقارير الكفاية:

عاملون مدنيون بالدولة – تقارير الكفاية – إعمال قرينة الرفض الضمني المقررة في نطاق دعوى الإلغاء على ميعاد الطعن في تقارير الكفاية. المادة ٣٠ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المعدل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المعدل بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ – لا وجه بأن مقتضى نص الفقرة الأخيرة من هذه المادة أنه لا يجوز إعمال قرينة الرفض الضمني المقررة في نطاق دعوى الإلغاء على ميعاد الطعن في تقارير كفاية الأداء وأنه يتعين التريث إلى حين البت في التظلم من تقرير الكفاية، ذلك أنه قد تتراخى لجنة التظلمات في نظر التظلم والبت فيه مدة قد تطول، ويظل أمر العامل معلقاً طوال هذه المدة دون أن يستقر مركزه القانوني نظراً لما تمثله تقارير الكفاية من ركيزة هامة وأساس يعول عليه لدى الترقيات ومنح العلاوات وكذا تولي الوظائف القيادية، الأمر الذي يتعين معه الأخذ بقرينة الرفض الضمني الواردة بنص المادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ باعتباره قانوناً خاصاً واجب الإعمال في هذه الحالة – تطبيق.

(الطعن رقم ٢٦٦٢ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٢/٩)

ليس للمحكمة حين ينكشف لها بطلان تقرير الكفاية في دعوى مطروحة أمامها بطلب إلغاء ذلك التقرير أن تحل نفسها محل جهة الإدارة في تقدير كفاية المدعي – أساس ذلك: أن دور المحكمة يقف عند حد إعمال الرقابة القانونية على قيام الجهة الإدارية بوضع تقارير الكفاية وفقاً للإجراءات والأوضاع التي نظمها المشرع.

(الطعن رقم ٢٧٥٧ لسنة ٢٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٧/١٢/١٣)

تقرير كفاية العامل يجب أن يكون منسوباً إلى شخص مسئول عن إعماله ومختص قانوناً بحكم وظيفته بوضع تقرير الكفاية عنه – للمحكمة وهي بصدد رقابة مشروعية قرار الترقية أن تبحث مدى توافر شروط الترقية في حق العامل على أساس تقاريره السابقة على التقرير الذي ثبت لديها وجوب إلغائه لمخالفته لحكم القانون.

(الطعن رقم ٣٢٦٥ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٨٦/٤/٦)

حرمان العامل من ترقية يستحقها – وجوب تعويضه عن حرمانه بغير حق في الزيادة التي كانت ستطرأ على مرتبه ومعاشه – لا يصح في القانون خفض درجات قدرات العامل التي قدرها الرئيس المباشر المختص ممن لم يثبت له اختصاص بشيء في إعداد التقرير السنوي وبغير أن يذكر سبباً من الواقع يكون من شأنه أن يؤيد هذا النقص في قدراته – لا مناص من اعتماد أصح من تقديره المباشر لقدرات المدعي.

(الطعن رقم ١٠٠١ لسنة ٢٦ق ، ٣٢٧ لسنة ٢٧ق "دارية عليا" جلسة ١٩٨٢/١١/٦)

وتنص المادة ٣٧ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ على أن يعد الرئيس المباشر التقدير السنوي كتابة عن العامل ويعرض عن طريق مدير الإدارة المختص بعد إبداء رأيه كتابة على لجنة شئون العاملين وللجنة أن تناقض الرؤساء في التقارير السنوية المقدمة منهم عن العاملين ولها أن تعتمدها أو تعدلها بناء على قرار مسبب. وليس من ريب أن التقرير السنوي المعد عن المدعي لسنة ١٩٧٣ قد استوفى مراحله القانونية وقد رأت لجنة شئون العاملين اعتماد ذلك التقرير على أساس أن مرتبة كفاية المدعي هي (جيد) ولئن كانت لجنة شئون العاملين قد استعملت سلطتها في تعديل التقارير السنوية وعدلت كفاية المدعي في التقرير السنوي المقدم عنه لسنة ١٩٧٤ برفع المرتبة من جيد إلى ممتاز إلا أن هذا التعديل يتعين أن يتحدد بحدوده وهي تقرير سنة ١٩٧٤ فلا يمتد من باب القياس إلى التقرير المعد عن المدعي لسنة ١٩٧٣ كما أنه من المبادئ المسلمة أن تقدير كفاية العاملين من الملاءمات التي تترخص السلطات الإدارية في تقديرها بلا معقب عليها من القضاء الإداري ما دام لم يثبت أن الإدارة أساءت استعمال سلطتها أو خرجت على أحكام القانون ولئن كانت الإدارة قد عدلت التقرير السنوي المعد عن المدعي لسنة ١٩٧٤ من مرتبة جيد إلى مرتبة ممتاز فإن هذا التعديل فضلاً عن أنه مقصور الأثر على تقدير سنة ١٩٤٧ إلا أنه لا يكشف عن كفاية دائمة ومستمرة للمدعي بمرتبة ممتاز ولذلك فإن محكمة القضاء الإداري لا تملك ولاية تحديد أثر هذا التعديل بحيث تعدل هي تقرير كفاية المدعي عن سنة ١٩٧٣ من جيد إلى ممتاز لأن هذه الولاية قد قدرها القانون للإدارة وجوباً ولا تملك المحكمة سولا رقابة مشروعية القرار الصادر بتقدير كفاية المدعي دون ولاية تقدر كفايته ابتداء أو تعديل تقدير الإدارة لهذه الكفاية عن سنة من السنين لكل ذلك يكون التقرير الذي قدرت فيه كفاية المدعي عن سنة ١٩٧٣ بمرتبة (جيد) قد استوفى أوضاعه القانونية وجاء مطابقاً للقانون. وليس فيه ما يدعو إلى عدم الاعتداد به وقد استعملت الإدارة فيه سلطتها في تقدير كفاية المدعي بلا معقب عليها، مادام لم يثبت أنها أساءت استعمال سلطتها في هذا الخصوص ولا إلزام على لجنة شئون العاملين إن هي عدلت تقدير كفاية المدعي في التقدير المعد عنه لسنة ١٩٧٤ من مرتبة جيد إلى مرتبة ممتاز لا إلزام عليها أن تعدل التقرير المقدم عن المدعي لسنة ١٩٧٣ بحيث ترفع مرتبة كفاية المدعي لسنة ١٩٧٣ من جيد إلى ممتاز أن تقدر هي كفاية المدعي عن سنة ١٩٧٣ بأنها بمرتبة ممتاز وأنها لا تعتبر بالتقرير المقدم عن المدعي في تلك السنة مادامت الإدارة لم تعدله قياساً على تعديلها للتقرير المقدم عن المدعي لسنة ١٩٧٤ ولما تقوم يكون الحكم المطعون فيه أخطأ في تطبيق القانون وخرجت المحكمة عن حدود ولايتها فيما قضت به من عدم الاعتداد بالتقرير المقدم عن المدعي لسنة ١٩٧٣ واعتبار المدعي حاصلاً على تقرير بمرتبة ممتاز في تلك السنة الأمر الذي يتعين مع الاعتداد كل الاعتداد بالتقرير السنوي المقدم عن المدعي لسنة ١٩٧٣ بمرتبة (جيد) لمطابقته للقانون ولخلوه من إساءة استعمال السلطة. وما يترتب على ذلك من آثار بالنسبة لإعمال أحكام القانون رقم ١١ لسنة ٧٥ في حق المدعي.

(الطعن رقم ٩٠٨ لسنة ٢٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٠/٤/٢٣)

إنه بالإطلاع على التقرير السري للمدعي عن العام ١٩٦٤ المطعون فيه يتبين أن الرئيس المباشر - والذي عمل المدعي تحت إشرافه مدة سبعة عشر يوماً في أواخر شهر ديسمبر عام ١٩٦٤ قد در في درجة كفايته باثنين وأربعين درجة أي بدرجة ضعيف ووافق على ذلك كل من المدير المحلي ورئيس المصلحة ثم اعتمدت هذا التقرير لجنة شئون الموظفين بوزارة الحربية دون أن يتضمن التقرير الأسباب المبررة لضعف كفايته ولما تظلم المدعي من هذا التقدير أبدت الجهة التي يتبعها - وهي إدارة المركبات - أنها استندت في ذلك إلى الأسباب التالية: ١- كثير التبليغ عيادات والأجازات بدون مبرر. ٢- انتحاله شتى الأعذار الواهية للتهرب من العمل. ٣- امتناعه ورفضه قبول العمل كأمين مخزن رغم صدور الأوامر إليه. ٤- كثير الشغب مع رؤسائه بدون وجه حق. ٥- غير منتج وغير متعاون ويعتمد على المساعدين في العمل. ٦- لم يحسن

التصرف في العمل ومعاملته سيئة للغاية مع الرؤساء والمرؤوسين. ٧- لا يحترم مواعيد العمل الرسمية. ٨- صدر قرار إداري رقم ٢ في ١٨ من يناير سنة ١٩٦٥ بمجازاته بالإنذار. ومن حيث أنه متى أبدت الجهة الإدارية أسباب تقديرها لكفاية الموظف بدرجة ضعيف فإن للقضاء الإداري أن يسلط رقابته على هذه الأسباب للتحقق من مدى صحتها واستخلاصها استخلاصاً سائغاً من أوراق ملف خدمته متعلقة بعمله خلال السنة التي قدم عنها تقريره السري. ومن حيث أنه بالإطلاع على ملف خدمة المدعي يتبين أنه لا يوجد به ما يدل على أنه حصل على كثير من الأجازات المرضية أو غيرها في عام ١٩٦٤ أو أنه كان ينتحل شتى الأعذار للتهرب من عمله أو كان كثير الشغب أو غير منتج أو غير متعاون من رؤسائه أو مرؤوسيه أو أنه أساء التصرف أو المعاملة أو كان لا يحترم مواعيد العمل الرسمية فالأوراق خالية مما يؤكد صحة ما تدعيه الجهة الإدارية في شأن المدعي كما أن مجازاته بعقوبة الإنذار لا تبرر بذاتها هبوط كفايته إلى درجة ضعيف وبهذه المثابة يكون التقرير محل الدعوى فيما تضمنه من تقدير كفاية المدعي بمرتبة ضعيف عن عام ١٩٦٤ غير قائم على سببه الأمر الذي يرتب بطلانه ويتعين معه الحكم بإلغائه وإذ كان ذلك هو ما انتهى إليه قضاء الحكم المطعون فيه فغن طعن الحكومة يكون على غير أساس سليم من الواقع والقانون أوجب الرفض مع إلزامهما بمصروفاته.

(الطعن رقم ٢٨٠ لسنة ١٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٣/١/٧)

إذا كان اتهام المدعي بالتراخي في الإبلاغ عن واقعة استيلاء اثنين من مرءوسيه على مبالغ من أحد المواطنين وتستره على ما اقترفاه من مخالفة وهو الاتهام الذي لم يكن قد فصل فيه بعد من المحكمة التأديبية هو السبب في الهبوط بدرجة كفايته إلى مرتبة ضعيف بما يؤثر تأثيراً ملحوظاً في مستقبله، وإذ قضت المحكمة التأديبية بمجازاة المدعي عن هذه الواقعة بالإنذار فيكون القرار المطعون فيه الصادر بتقدير كفايته عن عام ١٩٦٦ بدرجة ضعيف، غير قائم على سبب صريح مما يفقده السند اللازم لمشروعيته متعيناً القضاء بإلغائه.

(الطعن رقم ١٠٢٨ لسنة ١٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٣/٦/٢٤)

إن تقدير الدرجة التي يستحقها الموظف عن كل عنصر من العناصر الواردة بالتقرير السنوي لدرجة الكفاية، هو أمر يترخص فيه الرئيس المباشر والمدير المحلي ورئيس المصلحة ولجنة شئون الموظفين كل في حدود اختصاصه، ولا رقابة للقضاء عليهم في ذلك، ولا سبيل إلى التعقيب عليه، مادام لم يثبت أن تقديراتهم كانت مشوبة بالانحراف أو بإساءة استعمال السلطة، لتعلق ذلك بصميم اختصاص الإدارة الذي ليس للقضاء أن ينصب نفسه مكانها فيه.

(الطعن رقم ١٢٥٤ لسنة ١١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٩/٣/٩)

أن الأسباب التي أدت إلى تخفيض كفاية المدعي من مرتبة جيد إلى مرتبة ضعيف تنحصر في أمرين هما ضعف مستوى عمله وسوء سلوكه ومن حق المحكمة مراقبة مدى سلامة هذين السببين وإذا كان فضلاً عن أن ملف خدمة المدعي قد خلا مما يدل على ضعف مستواه في عمله فإن التفتيشين التابعين لوزارة الري اللذين عمل المدعي بهما طوال عام ١٩٦١ قد قدرا كفايته بمرتبتي جيد وممتاز بل أن الجهاز ذاته لم يذكر في التقرير الذي كان قد أعده عن المدعي عن عام ١٩٦١ – ثم سحب لأنه لم يستوف أولى مراحله الشكلية – أي شيء عن عمل المدعي، وأرجع تقدير كفايته بمرتبة ضعيف إلى عدم إتزانه ولتهجمه على رؤسائه في برقيات وقد أعتنقت لجنة شئون الموظفين هذه الأسباب حينما اعتمدت هذا التقدير دون أن تعقب عليه، وهي ذات اللجنة التي صدر عنها التقرير المطعون فيه، بواسطة رئيس المصلحة ذاته – حسبما يبين من التوقيعات على التقريرين – ومن ثم يكون القول بضعف مستوى عمل المدعي، غير مستمد من أصول ثابتة في الأوراق تؤدي إليه. إذا كان القول بسوء سلوك المدعي قد أسس على أنه شخص غير متزن، لتهجمه على رؤسائه في برقية أرسلها إلى الجهاز والمدعي لم ينكر أنه شكا من شغل بعض

وظائف الجهاز من الدرجة الثالثة، بموظفين من خارج الجهاز وقت إعداد تقرير كفايته، إذ ترتب على ذلك تأخير ترقيته إلى الدرجة الثالثة - التي رقى إليها بعد ذلك - ومن حق المدعي أن يشكو - فحق الشكوى مكفول للجميع - على أن يلتزم في شكواه حدود اللياقة، فإذا ما خرج عليها وضمن شكواه تهجماً أو تجريحاً فإنه يرتكب مخالفة، يستطيع الجهاز أن يسائله عنها تأديبياً وإذا ما أدين في هذه المخالفة أمكن الاستناد إليها في تقدير كفايته، أما أن يكون الرؤساء - المشكو منهم - هم قضاته، فهو ما لا يجوز ولما كانت الأوراق قد خلت مما يفيد مساءلة المدعي عن شكواه أو مؤاخذته عنها فإنه لا يجوز الاستناد إلى هذه الشكاوى في الهبوط بتقدير كفايته إلى مرتبة ضعيف كما أنه من نافلة القول، ألا يكون للجزاءين اللذين سبق توقيعهما على المدعي في عامي ١٩٣٥ و ١٩٤١ أدنى تأثير على تقدير كفايته في تقريره المطعون فيه المحرر عن عام ١٩٦١.

(الطعن رقم ١٠٢٧ لسنة ١٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٩/٥/٤)

الطعن على قرار تقدير الكفاية يخضع للإجراءات والمواعيد المقررة لدعوى الإلغاء - سريان ذات الحكم على تقديرات الكفاية الصادرة من اللجان الفرعية لشئون الموظفين بالهيئة العامة لشئون السكك الحديدية.

(الطعن رقم ٢٣٧٩ لسنة ٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٤/١١/٢٩)

قضاء المحكمة الإدارية بأن تخفيض درجة الكفاية لم يكن له مبرر من الواقع أو القانون - لا ينطوي على حلول محل الجهة الإدارية فيما هو من شئونها - طلب الجهة الإدارية إعادة التقرير إليها لتجربة طبقاً للأصول السليمة - لا وجه له ما دام أن التقرير سار في خطاه المرسوم ولم يتجنب الصواب إلا من حيث المعيار الذي اتخذ أساساً للتخفيض في الوقت الذي تقر فيه الحومة وتنادى الملابسات بصحة تقرير الرئيس المباشر.

(الطعن رقم ٢٠٥٥ لسنة ٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٤/١٢/١٩)

تقدير نشاط الموظف وكفايته للعمل هو من صميم عمل الجهة الإدارية ولا رقابة للسلطة القضائية على هذا التقدير، إلا إذا قام الدليل على الانحراف وإساءة استعمال السلطة - إثبات الانحراف وإساءة استعمال السلطة - تحدد نطاقه بالفترة التي وضع عنها التقرير.

(الطعن رقم ٢١٢٧ لسنة ٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٤/١١/٧)

إقامة لجنة شئون الموظفين تقديرها لكفاية الموظف على عناصر استقتها من معلومات خارجية غير محددة فادحة في حسن سمعة الموظف أو استوحتها من مطاعن رددتها شكوى مقدمة من مجهول - يجعل قرارها غير محمول على واقع من الأسباب - إثبات سوء السمعة يكون بالإحالة إلى المحكمة التأديبية.

الطعن رقم ٤٠٠ لسنة ٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٢/٥/٦)

ولاية التعقيب على تقدير الكفاية في التقرير السنوي - هي لقضاء الإلغاء - تفويت فرصة الطعن في التقرير بدرجة ضعيف في الميعاد القانوني - تحصن التقرير من الإلغاء إلا إذا قام به وجه من أوجه انعدام القرار الإداري.

(طعني رقم ٢٢٣، ٢٢٤ لسنة ٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٢/٣/٢٤)

تقديرات الرئيس المباشر أو المدير المحلي أو رئيس المصلحة أو لجنة شئون الموظفين لا رقابة للقضاء عليها لتعلقها بصميم اختصاص الإدارة الذي ليس للقضاء أن ينصب نفسه مكانها فيه.

(الطعن رقم ١٤٤٣ لسنة ٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٥٦/١١/١٠)

النـــــدب

أحكـام عـــامـــة:

يعد قرار الندب إجراء مؤقت لا يكسب حقاً - تترخص فيه جهة الإدارة وفقاً لسلطتها التقديرية - متى صدر قرار الندب سليماً وخلا من إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها يكون طلب إلغائه قائم على سند صحيح من القانون مما يتعين رفض طلب إلغائه.

(الطعن رقم ٨٥٠ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٧/٧)

الندب أو النقل لا يجوز قانوناً إلا إلى وظيفة من ذات مستوى وظيفية المنتدب أو المنقول - النقل أو الندب مقصود بهما التحريك المكاني للعامل لصالح العمل من وظيفة إلى وظيفة أخرى، وليس المساس بمركز قانوني أو مجازاته أو عقابه - فإذا لم ينطوي القرار على تحديد وظيفة محددة ومناسبة ومن ذات مستوى وظيفة المنتدب أو المنقول منها كان مخالفاً للقانون مخالفة جسيمة، لانفصام محله إلى جزأين أحدهما منصوص عليه ويقضى بإبعاده عن وظيفته المنقول أو المنتدب إليها - بطلان مثل هذا القرار يستوجب التعويض إلى حين وضع العامل المنقول أو المنتدب على الوظيفة المعادلة لوظيفته المنقول أو المنتدب منها.

(الطعن رقم ١٢٢٨ لسنة ٣٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٩/١/٢٨)

طبيعــة قـرار النـــدب:

أداء العامل للوظيفة المنتدب إليها لا يعتبر تعييناً فيها أو ترقية إليها لا يكسبه حقاً في الاستمرار في شغل الوظيفة المنتدب إليها - يجوز للسلطة المختصة إلغاء الندب في أي وقت إذ لا يرتب الندب للعامل مركزاً قانونياً نهائياً لا يجوز المساس به - قرارات الندب لا تتحصن بفوات ستين يوماً على صدورها أو إلغاءها أو الطعن عليها أمراً جائزاً في أي وقت.

(الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٥/٣)

ندب العامل - أمر متروك لتقدير السلطة المختصة - يظل مؤقتا ولو استطالت مدته - الندب لوظيفة معينة لا ينشأ معه حق فيها للعامل المنتدب وإن توافرت في شأنه شروط شغلها.

(الطعن رقم ٢٠٠٨ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٨/٩)

المادة (٥٦) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة. ندب العامل إلى وظيفة من درجته أو درجة تعلوها مباشرة أمر مؤقت لا يكسب هذا العامل أي حق أو مركز قانوني في الوظيفة المنتدب إليها أن للإدارة وهي بصدد إدارتها للمرفق العام الحق في اختيار أفضل العناصر لشغل هذه الوظائف بطريق الندب حفاظاً على استمرار اعمال المرفق العام دون أن تتقيد في هذا الشأن بقواعد الأقدمية ودون معقب عليها من القضاء طالما كان قرارها في هذا الشأن غير مشوب بعيب اساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها - تطبيق.

(الطعن رقم ٤٢٢١ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/٨)

الندب بطبيعته إجراء مؤقت لا يقطع صلة العامل بوظيفته الأصلية - لا يغير من طبيعة الرابطة التي قامت بينه وبين الجهة الأصلية التي يعمل بها - للجهة الإدارية سلطة تقديرية في ندب العامل أو إلغاء ندبه مادامت استهدفت الصالح العام لها أن تلغي الندب وتعيد الموظف إلى عمله الأصلي ليس له أن يتمسك بالبقاء في الوظيفة المنتدب إليها أو يدعي حقاً له في أن يثبت فيها.

(الطعن رقم ١٧٣٧ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١/٩)

سلطة جهة الإدارة في قرارات الندب:

يتعين على جهة الإدارة عند استعمالها سلطتها التقديرية في الندب ألا تسيء استعمال هذه السلطة وأن تمارسها في الحدود والأوضاع التي رسمها القانون - عدم تقييد الندب بمدة زمنية ودون تحديد لوظيفة معينة يتولى المدعي ممارسة اختصاصاتها ومسئولياتها ودون أن تسمح حاجة العمل في الوظيفة الأصلية بذلك وأن القصد منه توقيع جزاء على المدعي فإن القرار يعد مخالفاً للقانون حرياً بالإلغاء.

(الطعن رقم ١٥٩٠ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١٢/١٣)

المادة ١١، ٥٦ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة. الندب من الأمور المتروكة لجهة الإدارة والتي تتمتع فيها بسلطة تقديرية حسبما تمليه مصلحة العمل حتى تستطيع الإدارة أن تلبي حاجات العمل العاجلة ولذلك جعل المشرع الندب بصفة عامة تكليفاً مؤقتاً بطبيعة اقتضته ظروف العمل، ويجوز للسلطة المختصة إلغاء الندب في أي وقت.

(الطعن رقم ٢٢٩ لسنة ٤٥ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٢/١٩)

عاملون مدنيون بالدولة - ندب - طبيعة الندب. ندب العامل للقيام بعمل وظيفة أخرى داخل الوحدة أو خارجها أمر تترخص فيه جهة الإدارة بما لها من سلطة تقديرية بمراعاة حاجة العمل في الوظيفة الأصلية - الندب مؤقت بطبيعته ولا يكسب العامل مركزاً ذاتياً - تطبيق.

(الطعن رقم ٦٤٧ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٥/٢٠)

الندب من الأمور المتروكة لجهة الإدارة ومن الملائمات التي تتمتع فيها بسلطة تقديرية حسبما تلميه مصلحة العمل ويقتضيه الصالح العام - أساس ذلك: إتاحة المجال لجهة الإدارة أن تلبي حاجات العمل العاجلة - المشرع جعل الندب بصفة عامة تكليف مؤقت للعامل للقيام بأعباء وظيفة ما - الندب أمر موقوت بطبيعته افترضته ظروف العمل - أداء العامل للوظيفة المنتدب إليها لا يعتبر تعييناً فيها أو ترقية إليها ولا يكسبه حقاً في الاستمرار في شغل الوظيفة المنتدب إليها - يجوز للسلطة المختصة إلغاء الندب في أي وقت - الندب لا يرتب للعامل مركزاً قانونياً نهائياً لا يجوز المساس به - قرار الندب في مفهومه الصحيح لا يؤثر على مركز العامل المنتدب ولا يكسبه حقاً في استمرار شغل الوظيفة المنتدب إليها - يظل الندب بحكم طبيعته المؤقتة قابلاً للإلغاء في أي وقت - لا وجه للقول بأن قرار الندب يتحصن بمرور ستين يوماً على صدوره وإلا تحول قرار الندب إلى تعيين أو ترقية للوظيفة المنتدب إليها العامل - تطبيق.

(الطعن رقم ٥٧٦ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١٢/٩)

الأصل أن ندب العامل للقيام بعمل وظيفة أخرى أمر تترخص فيه جهة الإدارة بما لها من سلطة تقديرية بمراعاة حاجة العمل في الوظيفة الأصلية - الندب بطبيعته مؤقت إلا أنه يتعين على جهة الإدارة عند استعمال سلطتها التقديرية في هذا الشأن ألا تسيء استعمالها وأن تمارسها في الحدود والأوضاع التي رسمها لها القانون. من أمثلة الندب المخالف للقانون: الندب دون أن تسمح حاجة العمل في الوظيفة الأصلية بذلك أو الندب إلى أو الندب إلى وظيفة غير موجودة بالهيكل أو عدم تقييد الندب بمدة معينة أو عمل محدد - إساءة استعمال جهة الإدارة سلطتها باستخدام رخصة الندب في غير ما شرعت له يشكل ركن الخطأ في جانبها.

(الطعن رقم ١٧٢٢ لسنة ٣١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٧/١١/٢٢)

حظر المشرع نقل المحامي من الإدارة القانونية بغير موافقته الكتابية - لم يعالج المشرع أمر الندب - مؤدى ذلك: الرجوع للقواعد العامة التي تقضي بأن الندب تترخص فيه جهة الإدارة بما لها من سلطة تقديرية ولا تعقيب عليها طالما خلا قرارها من إساءة استعمال السلطة - من صور إساءة استعمال

السلطة: تعديل قرار النقل إلى ندب ثم إلغاء الندب ثم إعادته وصدور تلك القرارات في وقت قصير نسبياً بعد أن أفصحت الإدارة عن قصدها في أن الغرض من ذلك هو توقيع الجزاء التأديبي.
(الطعن رقم ٢٣٠١ لسنة ٢٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٦/١٢/٢١)
الأصل أن الندب من وظيفة إلى أخرى أمر تترخص فيه ممارسة جهة الإدارة بما لها من سلطة تقديرية وبمراعاة أن الندب مؤقت بطبيعته - يتعين على جهة الإدارة عند إعمال سلطتها التقديرية ألا تسيء استعمال هذه السلطة - تكرار ندب العامل لوظائف متعددة بعضها أدنى من وظيفته والأخرى مغايرة لها دون إعادته إلى عمله الأصلي يؤدي إلى عدم كفالة استقرار العامل نسبياً في وظيفة بذاتها - قيام حالة واقعية تستخلص من جماع تصرفات جهة الإدارة وتفيد في قيام قرينة إساءة استعمال جهة الإدارة سلطتها في الندب - توافر ركن الخطأ - متى ثبت توافر أركان المسئولية من خطأ وضرر علاقة سببية يحكم بالتعويض المناسب - عدم سقوط الحق في طلب التعويض إلا بمضي المدة الطويلة.
(الطعن رقم ٩٤٠ لسنة ٢٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٥/١/٢٩)
لا معقب على قرارات الندب طالما خلت من إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها:
مركز العامل هو مركز قانوني عام يجوز تغييره في أي وقت وفق مقتضيات الصالح العام - ليس للعامل حق مكتسب في التمسك بالبقاء في وظيفة معينة أو عمل يؤديه في مكان محدد - لا معقب على قرارات النقل أو الندب التي تصدرها جهة الإدارة مادامت قد خلت من إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها.
(الطعن رقم ١٨٠٠ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/٣٠)
بطلان قرار الندب المخالف للقانون:
المواد أرقام ٨ و ١١ و ١٢ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨. أن النقل أو الندب لا يكون إلا بين وظائف المجموعة النوعية الواحدة - لا يجوز أن يتم بين مجموعات نوعية مختلفة - إذا ما صدر قرار بندب عامل من مجموعة نوعية إلى وظيفة في مجموعة نوعية مختلفة فإن القرار الصادر به يكون غير مشروع ومخالف للأسس التي قام عليها القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والنصوص الصريحة التي تضمنها - مثل هذا الندب لا ينتج أثراً بل يقع مخالفاً للقانون مخالفة جسيمة ويجيز لجهة الإدارة سحبه دون التقيد بميعاد. تطبيق.
(الطعن رقم ٢٢١٠ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٨/٢/١٤)
المادة (٥٦) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨. الندب طريق مؤقت لشغل الوظائف بالجهاز الإداري للدولة - يتضمن الندب إعفاء العامل مؤقتاً من أعباء وظيفته الأصلية وإسناد مسئوليات وظيفية أخرى إليه - يترتب على الندب اعتبار العامل شاغلاً الوظيفة المنتدب إليها كما لو كان معيناً فيها - مؤدى ذلك: أنه يشترط في الندب أن تكون الوظيفة المنتدب إليها لها مسمى ومموله ومن ذات مستوى الوظيفة التي يشغلها العامل بصفة أصلية حتى لا يؤدي الندب الإضرار به بشغله وظيفة أقل مستوى من حيث التدرج الوظيفي - أثر ذلك: اعتبار قرار الندب إلى غير وظيفة محددة مخالفاً لوروده على غير محل - تطبيق.
(الطعن رقم ٤٤١١ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٦/٢٤)
قانون العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١. أجاز المشرع ندب العامل إلى وظيفة في نفس مستوى وظيفته أو في وظيفة تعلوها مباشرة مؤدى ذلك: عدم جواز الندب لوظيفة تعلو وظيفة العامل المنتدب بأكثر من درجة - صدور قرار الندب بالمغايرة لذلك يبطله لصدوره مشوباً بعيب مخالفة القانون - أساس ذلك: إصدار التنظيم الوظيفي الذي يقوم على أساس التدرج الهرمي الرئاسي - لا يستقيم

أو يتفق مع مقتضيات التنظيم الإداري أن تتجاهل الجهة الإدارية بقرار الندب الترتيب الهرمي بما يجعل الأدنى درجة رئيساً لمن يعلوه درجة - القرار بهذه المثابة يشكل ركن الخطأ في جانب جهة الإدارة - متى أدى الخطأ يقيناً إلى إلحاق ضرر مباشر يتمثل في الإيذاء بلا مسوغ من القانون فإن مسئولية الإدارة تنعقد.
(الطعن رقم ٤٠١ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٧)

شـــروط صحـــة النـــدب:

يشترط لصحة نقل العامل من وظيفة لأخرى ألا يكون النقل إلى وظيفة من درجة أقل مما يشغلها وألا يفوت عليه النقل دوره في الترقية بالأقدمية ما لم يكن النقل بناء على طلبه- أما ماعدا ذلك فقد جعله الشارع موكولاً للسلطة التقديرية للجهة الإدارية تجريه وفق ما تراه محققاً الصالح العام - إذا التزمت جهة الإدارة بهذه الضوابط فلا وجه للنعي على قراراتها ما لم يثبت في حقها الانحراف بالسلطة - سكوت المشرع عن النص على عدم جواز نقل العامل إلى وظيفة أعلى إلا أن هذا الحكم أمر تفرضه طبائع الأمور وتوجيه مقتضيات التنظيم الإداري والتسلسل الهرمي للوظائف فضلاً عن قواعد التوصيف والتقييم التي تحد الشروط والمواصفات الخاصة بكل وظيفة على نحو يمتنع معه نقل العامل إلى وظيفة تعلو وظيفته أولاً يتوافر فيه شروط شغلها - يؤكد ذلك أن الشارع حين أجاز الندب إلى وظيفة أخرى واشترط في هذه الوظيفة ألا تعلو مباشرة الوظيفة التي يشغلها العامل - علة التفرقة بين النقل والندب أن الأول يتم على أساس استقرار العامل في الوظيفة المنقول إليهما بينما يتم الندب على أساس التوقيت وليس القرار والإستمرار.
(الطعن رقم ٨٠٣ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٩/١/٨)

يتعين أن يتم الندب بمراعاة القواعد والحدود المنصوص عليها في القانون وأن تستهدف جهة الإدارة صالح العمل وألا تنحرف باستعمالها سلطتها بشأنه عن غايات الندب وما شرع له - لا يجوز الندب إلى وظيفة أدنى أو وظيفة من مجموعة نوعية أخرى أو إلى غير وظيفة أو اتخاذ الندب ساتراً لجزاء تأديبي.
(الطعن رقم ١١١٤ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٥/٢٥)

لا يجوز نقل المدعي من المجموعة النوعية لوظائف التمويل والمحاسبة الشاغل لإحدى وظائفها إلى المجموعة النوعية لوظائف القانون، كما لا يجوز أيضاً ندبه إليها لاختلاف المجموعتين حيث تعتبر كلاً منهما وحدة واحدة متميزة في مجال التعيين والترقية والنقل والندب - قرار ندب المدعي إلى إحدى وظائف القانون يقع مخالفاً للقانون ويجوز سحبه في أي وقت - الندب من الأمور المتروكة لجهة الإدارة ومن الملاءمات التي تتمتع فيها بسلطة تقديرية - وهو أمر موقوت بطبيعته لا يعتبر تعييناً فيها أو ترقية أو نقلاً إليها - لا يكسب الندب حقاً للعامل في الاستمرار في شغل الوظيفة المنتدب إليها مهما استطالت مدته - يجوز للسلطة المختصة إلغاؤه في أي وقت.
(الطعن رقم ٢٦٣٩ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١٠/١٨)

الندب أو النقل لا يكون إلا بين وظائف المجموعة النوعية الواحدة - إذا ما صدر قرار بندب عامل من مجموعة نوعية إلى وظيفة في مجموعة نوعية مختلفة فإن القرار الصادر به يكون غير مشروع ومخالف للأسس التي قام عليها القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ - لا ينتج مثل هذا الندب أثر ما - يقع مخالفاً مخالفة جسيمة للقانون ينحدر به إلى درجة الانعدام - يجوز للجهة الإدارية سحبه دون التقيد بميعاد.
(الطعن رقم ٢٦٣٨ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/٢٢)

عند ندب العامل إلى وظيفة تعلو وظيفته مباشرة - يتعين أن يتوافر في العامل المنتدب وجه أفضلية له على أقرانه ممن هم في نفس مستواه الوظيفي- بمراعاة أن الندب يعد شكلاً فعلياً للوظيفة التي انتدب إليها العامل ويتمتع العامل المنتدب بسائر امتيازات وسلطات هذه الوظيفة – لا يجوز شغل الوظيفة الأعلى مباشرة إلا بمن هو أقدم مادامت قد توافرت فيه اشتراطات شغلها من ناحية والكفاءة من ناحية أخرى.

(الطعن رقم ٤٣٩١ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/٣٠)

الجهات التي يجوز ندب أعضاء مجلس الدولة إليها على سبيل الحصر:

شركات المساهمة الخاضعة لأحكام القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٨١ لا تندرج في عداد هذه الجهات، ومن ثم لا يجوز ندب أعضاء مجلس الدولة للعمل بها. أن المشرع في القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ أجاز ندب أعضاء مجلس الدولة كل الوقت أو في غير أوقات العمل الرسمية لوزارات الحكومة ومصالحها أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة للقيام بأعمال قضائية أو قانونية بها وقصد من هذا تيسير استعانة تلك الجهات بخبراتهم القانونية وهي بصدد مباشرة مهامها لوضع المبادئ التي يرسيها مجلس الدولة في هذا الإطار موضع تطبيق عملي ومستقر وقد أورد في المادة ٨٨ المشار إليها الجهات التي يجوز الندب إليها على سبيل الحصر لا على سبيل المثال بالنظر إلى ما يتوافر فيها من مقومات لا تتجافى مع مقتضيات الوظيفة القضائية التي يضطلع أعضاء مجلس الدولة أساساً بأعبائها وهو حصر يفيد القصر إعمالاً للقاعدة الأصولية التي تقضي بأن العد في مقام الحصر يفيد القصر، ومن ثم فإن الندب طبقاً للمادة ٨٨ سالفة الذكر لا ينبسط إلى الجهات التي لم ترد فيها مثل شركات المساهمة الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولو كانت قبل ذلك من شركات قطاع الأعمال العام وتحولت إلى شركات قطاع خاص أياً كانت نسبة المال العام في رأس مالها بصرف النظر عن تلمس امتداد ذات الحكمة إليها لأن الحكم القانوني لا يدور مع الحكمة منه وإنما مع العلة فيه وبصرف النظر عن مدى وجود أداة قانونية أخرى لإدراك هذه الحكمة. وخلصت الجمعية العمومية مما تقدم إلى أن شركات المساهمة الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ لا تدخل في عداد الجهات التي أجازت المادة ٨٨ المشار إليها ندب أعضاء مجلس الدولة للعمل بها ولو كانت قبل ذلك من شركات قطاع الأعمال العام أو مازال في رأس مالها نسبة للمال العام، ومن ثم لا يجوز ندب أعضاء المجلس للعمل مستشارين قانونيين بها.

(فتوى رقم ٣٦١ بتاريخ ٢٠٠١/٦/١١ ملف رقم ١٤٣٩/٤/٨٦)

النـــدب لجهـات معينـــة:

عدم جواز ندب الموظف إلا للوزارات والمصالح الحكومية وفقاً لنص المادتين ٤٨ و ٥٠ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١، فلا يجوز للأندية والمنشآت الرياضية الاستعانة بمدرسي الألعاب الرياضية من الموظفين لتدريب الرياضيين في هذه الجهات – يكون عن طريق الإعارة، أو بالترخيص لهم بالعمل مؤقتاً في غير أوقات العمل الرسمية وفقاً لنص المادة ٧٨ من هذا القانون.

(فتوى رقم ٤٥٢ في ١٩٦٢/٧/٤)

الندب لا يعتبر نقلاً مهما طالت مدته:

مجلس مراقبة الأمراض العقلية – إنشاؤه بالقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٤ بشأن حجز المصابين بأمراض عقلية – عدم اعتباره وحدة إدارية لها كيان ذاتي بوزارة الصحة العمومية – هو هيئة استشارية فنية تتبع ديوان عام هذه الوزارة – عدم تخصيص وظائف أو درجات له بالميزانية – ندب موظف من مصلحة الصحة الوقائية للعمل بسكرتاريته – لا يعتبر نقلاً مهما طالت مدته.

(الطعن رقم ٧٦٨ لسنة ٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٠/١٢/١٧)

الحالات التي يجوز فيها إلغاء قرار الندب:
الندب من وظيفة إلى أخرى تترخص في ممارسته الجهة الإدارية بسلطة تقديرية - لهذه الجهة إلغاء الندب في أي وقت متى كان ذلك في صالح العمل - وذلك بما للندب من طبيعة مؤقتة.
(الطعن رقم ٢٠٨٤ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٢/١٠)
إذا كان المطعون ضده هو من أصدر قرار ندب أحد العاملين لوظيفة معينة، فهو الذي يملك إلغاء قرار الندب دون حاجة إلى الرجوع في ذلك إلى رئيسه.
(الطعن رقم ٢٨١٥، ٢٨٧٢ لسنة ٣١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٩/٣/١٨)
قرار الندب لا يكون عرضة للإلغاء إلا إذا شابه عيب من العيوب التي قد تشوب القرارات الإدارية بصفة عامة - الندب قرار تمارسه جهة العمل بما لبها من سلطة تقديرية في استبعاد من قامت في حقه أسباب تؤثر في أهليته لشغل وظيفة قيادية دون نظر لما يترتب على ذلك من حرمان من بعض المزايا الوظيفية - الحرمان يجيء عرضاً دون أن يكون مقصوداً لذاته.
(الطعن رقم ١٦٣٩ لسنة ٢٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٧/٢/٢٢)
قرار الندب عرضة للإلغاء في أي وقت:
المادة ٥٦ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ - الندب موقوف بطبيعته - إذ يتم على أساس التوقيت وليس على أساس الدوام - مؤدى ذلك - المشرع ناط بالسلطة المختصة إجراء الندب وحدها دون أن يستوجب عرضه على لجنة شئون العاملين - فضلاً عن - أنه عرضة للإلغاء في أي وقت.
(الطعن رقم ٦٦١٦ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٢/٦)
الندب موقوت بطبيعته - يتم على أساس التوقيت وليس على أساس القرار والاستقرار - يتم إجراءه بواسطة السلطة المختصة وحدها دون أن يستوجب العرض على لجنة شئون العاملين - قرار الندب عرضة للإلغاء في أي وقت.
(الطعن رقم ٦٦١٦ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٢/٦)
الندب موقوت بطبيعته - يتم على أساس التوقيت وليس على أساس القرار والاستقرار - يتم إجراءه بواسطة السلطة المختصة وحدها دون أن يستوجب العرض على لجنة شئون العاملين - قرار الندب عرضة للإلغاء في أي وقت - أطلق المشرع الإدارة إن هي أعملت سلطتها التقديرية في شغل الوظيفة ندباً مؤثرة الأقدم أو الأحدث بحسب ما تلمسه من قدرة وكفاية بلا معقب عليها طالما خلا تصرفها من إساءة استعمال السلطة.
(الطعن رقم ١٢٠٧ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١١/١٣)
في جميع حالات الندب يجب أن يتوافر في العامل المنتدب شروط شغل الوظيفة المنتدب إليها:
المادة ٣٦ من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والمادة ٣٧ من ذات القانون قبل تعديلها بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ يتعين أن يتوافر فيمن يرقى من الدرجة السابقة اشتراطات شغل الوظيفة المرقى إليها والتي تشمل المؤهل المطلوب والمدد البينية التي قضاها المرشح للترقية في الدرجة المرقى منها وكل ما هو مقرر من اشتراطات لشغل الوظيفة المطلوب الترقية إليها فضلاً عن توافر الكفاية متى كانت الترقية بالاختيار في حدود النسب المقررة قانوناً - لا يجوز تخطي الأقدم إلى الأحدث إلا إذا كان الأخير ظاهر الامتياز وعند التساوي في درجة الكفاية يتعين ترقية الأقدم - لجهة الإدارة أن تضع من الضوابط في حدود سلطتها التقديرية ما تراه كفيلاً بحق الاختيار - هذه السلطة تجد حدها الطبيعي في أن تكون مطابقة للقانون والقواعد العامة وأن تحسن استعمالها إذا أجرت الاختيار - مناط ترخص جهة الإدارة في الترقية بالاختيار أن يكون الاختيار قد استمد من عناصر صحيحة وأن تجرى مفاضلة حقيقية

وجادة بين الموظفين - لا رقابة للقضاء على تقدير جهة الإدارة طالما خلا ذلك من الانحراف بالسلطة - قاعدة عدم جواز تخطي الأقدم إلى الأحدث في الترقية إلا إذا كان الأخير ظاهر الامتياز وعند التساوي في الكفاية يجب ترقية الأقدم تسرى عند الترقية بالاختيار سواء بالنسبة للموظفين الذين يخضعون لنظام التقارير السنوية أو الذين لا يخضعون لهذا النظام - نتيجة ذلك: يجب إعمال هذه القاعدة عند الترقية إلى الوظائف العليا - الاختيار حقاً لجهة الإدارة تترخص فيه في حدود سلطتها مادام سلوكها غير مشوب بإساءة استعمال السلطة وذلك بان يكون قد استمدت اختيارها من عناصر صحيحة مؤدية إلى النتيجة التي انتهت إليها وإلا فسد الاختيار - الندب لا يكسب العامل حقاً في الوظيفة المنتدب إليها ولا يجوز اعتباره ضابطاً للترقية - أساس ذلك: مخالفة ذلك الأحكام القانون - تاريخ الحصول على المؤهل لا يصلح سبباً للتفضيل إذا الأولوية أو العبرة بالأقدمية في الدرجة المرقى منها - لا يجوز للجهة الإدارية أن تخلق سبباً ومبرراً لتخطي العامل في الترقية عن طريق الندب - تطبيق.

(الطعن رقم ٢٨٠٣ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٢/٨)

قرار وزير السياحة رقم ٢٩٨ لسنة ١٩٨١ بلائحة العاملين بالهيئة المصرية العامة للتنشيط السياحي - يجوز ندب العامل للقيام مؤقتاً بعمل وظيفة أخرى من ذات درجة وظيفته أو في وظيفة تعلوها مباشرة - يمنح العامل مزايا الوظيفة المنتدب إليها خلال فترة الندب - المادة ٥٠ من اللائحة في جميع حالات النقل والندب أي يكون العامل مستوفياً لشروط شغل الوظيفة المنقول أو المنتدب إليها - نتيجة ذلك: لا يجوز ندب عامل معين بمكافأة شاملة للقيام بعمل وظيفة مدير مكتب الهيئة بالخارج والمقرر لها الدرجة الأولى - ضرورة أن يكون الندب الذي يخول العامل الحق في المطالبة باقتضاء البدل المقرر لوظيفة بذاتها أن ينبثق عن قرار جائز بحكم الأصل كي يستند شغل الوظيفة على سند سائغ منتج لآثاره - إذا كانت جهة الإدارة قد منحت العامل المزايا المالية المقررة للوظيفة الأدنى مباشرة لتلك التي كان يشغلها ندباً بالخارج فإنها تكون قد أعملت سلطتها التقديرية في إثابته عن عمله بالخارج في الوظيفة التي أسندتها إليه على مثل ما أعملت سلطتها في تحديد قدر المكافأة الشاملة عند تعيينه ابتداء - تطبيق.

(الطعن رقم ٧٣٢ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٥/٦)

الفتــاوى:

في جميع حالات الندب يجب أن يتوافر في العامل المنتدب المؤهل المطلوب لشغل الوظيفة المنتدب إليها.

(ملف ٦٧٢/٣/٨٢ جلسة ١٩٨٥/٤/٣٠)

قرار الندب لابد وأن يتضمن تحديد الوظيفة المنتدب إليها:

ندب العامل للقيام بعمل وظيفة أخرى داخل الوحدة أو خارجها - أمر تترخص فيه السلطة المختصة بما لها من سلطة تقديرية بمراعاة حاجة العمل - يتعين على السلطة المختصة عن استعمالها هذه السلطة ألا تسيء استعمالها - يجب أن تكون الغاية من الندب تحقيق المصلحة العامة لا مجرد وسيلة لعقاب العامل وأن تكون الوظيفة المنتدب إليها العامل من نفس درجة وظيفته أو من درجة تعلوها مباشرة - يتعين أن يتضمن قرار الندب تحديد الوظيفة المنتدب إليها وأن تكون حاجة العمل في الوظيفة الأصلية تسمح بالندب منها وأن يكون الندب موقوتاً بمدة لا يجوز سنة ولا يمكن تجديده سوى لأربع سنوات ولا يجوز بعد انقضاء هذه المدة تجديد الندب إلا الضرورة تستدعي ذلك التجديد ولعدم توافر الوظائف التي يجوز شغلها بطريق النقل.

(الطعن رقم ٢٩١٨ لسنة ٤١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٧/٥)

أثر الأقدمية على قرار الندب:

الندب موقوت بطبيعته - ناط المشرع إجراءه بالسلطة المختصة وحدها دون أن يستوجب عرضه على لجنة شئون العاملين - الندب يكون عرضة للإلغاء في أي وقت - يشترط في الندب ضرورة استيفاء العامل

لاشتراطات شغل الوظيفة المنتدب إليها من حيث قضاء المدة البينية في الوظيفة الأدنى مباشرة مع توافر شرط التأهيل العلمي المطلوب في بطاقة الوصف الخاصة بهذه الوظيفة - لا تثريب على جهة الإدارة إن هي أعملت سلطتها التقديرية في شغل الوظيفة ندباً مؤثرة الأقدم على الأحدث بحسب ما تلمسه من قدرة وكفاية بلا معقب عليها طالما خلا تصرفها من إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها.

(الطعن رقم ٢٦٤٤ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٥/٣)

الندب موقوت بطبيعته – ناط المشرع إجراءه بالسلطة المختصة وحدها دون أن يستوجب عرضه على لجنة شئون العاملين – لجهة الإدارة اختيار من تأنس فيه القدرة والكفاية للاضطلاع بمهام الوظيفة والنهوض بأعبائها واختصاصها – لا تثريب على الجهة الإدارية إن هي أعملت سلطتها التقديرية في شغل الوظيفة ندباً – مؤثرة الأقدم أو الأحدث بحسب ما تأنسه فيه من قدرة وكفاية بلا معقب عليها طالما خلا تصرفها من إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها.

(الطعن رقم ٢٦٤٤ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٥/٣)

الندب موقوت بطبيعته – ناط المشرع إجراءه بالسلطة المختصة وحدها دون أن يستوجب عرضه على لجنة شئون العاملين – لجهة الإدارة اختيار من تأنس فيه القدرة والكفاية للاضطلاع بمهام الوظيفة والنهوض بأعبائها واختصاصاتها – لا تثريب على الجهة الإدارية إن هي أعملت سلطتها التقديرية في شغل الوظيفة ندباً – مؤثرة الأقدم أو الأحدث بحسب ما تأنسه فيه من قدرة وكفاية بلا معقب عليها طالما خلا تصرفها من إساءة استعمال السلطة أو الانحراف.

(الطعن رقم ١٢٠٧ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١١/١٣)

حقـــوق العامــل المنتـــدب:

المادة ٥٤ من القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن نظام السلكين الدبلوماسي والقنصلي قبل تعديلها بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٨١. الندب لشغل وظائف ببعثات التمثيل الدبلوماسي إنما يقتصر على ثلاث وظائف هي: (١) المستشارون. (٢) الملحقون الفنيون – يستحق المنتدب المرتبات الإضافية وبدل التمثيل والمبالغ الأخرى المقررة للوظيفة التي يتم انتدابه إليها بصرف النظر عن وظيفته الأصلية – هذا الندب غير جائز للوظائف الأخرى التي تعلو تلك الوظائف مثل وظيفتي وزير مفوض أو سفير – المرتبات الإضافية وبدل التمثيل والمبالغ الأخرى المقررة لوظائف السلك الدبلوماسي محددة على أساس موضوعي يرتبط بكل وظيفة ومقتضياتها والأعباء المترتبة عليها دون النظر إلى الاعتبارات الشخصية لشاغل الوظيفة – من ينتدب إلى إحدى هذه الوظائف يستحق المرتبات الإضافية وغيرها مما هو مقرر للوظيفة التي يشغلها ندباً وذلك بصرف النظر عما يتعلق بوظيفته المنتدب منها – تطبيق.

(الطعن رقم ٣٣٠٢ لسنة ٣٤ق قضائية عليا "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٧/٤)

يكفي لاستحقاق بدل التمثيل المقرر للوظيفة أن يكون العامل قد شغلها بطريق التكليف – لا وجه للقول بأن التكليف لا يعني الندب أو أن هناك من يشغل الوظيفة المنتدب إليها فهذا لا يغير من قرار التكليف وحقيقة جوهره أو صحة مسنده وما يترتب عليه لزوماً من استحقاق بدل التمثيل المقرر.

(الطعن رقم ١٥٥٦ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٨/١٢/١١)

بعثات دبلوماسية – أعضاؤها – حقوقهم المالية في حالة النقل المفاجئ – قرار رئيس الجمهورية رقم ٩١٣ لسنة ١٩٧٠. قرار المشرع منح أعضاء البعثات الدبلوماسية والمكاتب الفنية بالخارج مرتب ثلاثة أشهر بفئة الخارج في حالة النقل المفاجئ قبل انقضاء المدة المقررة - مناط الاستحقاق أن يكون نقل العضو

مفاجئاً له - لا يتأتى ذلك إلا إذا تم النقل أثناء مدة انتداب العضو أو عمله بالخارج بغير رضائه - يستوي في ذلك الرضاء الصريح والضمني - ينتفى مناط الاستحقاق في حالة موافقة العضو على إنهاء ندبه ونقله إلى القاهرة - تطبيق.

(الطعن رقم ٣٠٤٨ لسنة ٣١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٨/٤/٢٤)

قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ بمنح بدل عدوى. قرار وزير الصحة رقم ٧٣٧ لسنة ١٩٦٥ - المادة "٨٤" من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢. وظائف الأطباء بمعامل المستشفيات الجامعية من الوظائف التي يستحق شاغلوها بدل عدوى - يمنح البدل لشاغل الوظيفة - يستوي أن يكون ذلك بصفة أصلية أو عن طريق الندب أو الإعارة. الندب كل الوقت يعتبر في حكم الإعارة - عدم ثبوت صفة الطبيب التي يزاول بها عمله بمعمل العيادة الخارجية بالمستشفيات الجامعية وعدم وجود الدليل على الندب - الأثر المترتب على ذلك: تخلف سند إستحقاق بدل العدوى.

(الطعن رقم ٢٤٧٠ لسنة ٢٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٧/١١/٢٩)

هيئات قضائية - حواز مالية - قرار المجلس الأعلى للهيئات القضائية في ٢٤ من سبتمبر سنة ١٩٧٨ بمنح حوافز مالية لأعضاء الهيئات القضائية - نص القرار المذكور على حرمان المنتدبين بعض الوقت من تلك الحوافز - جواز ذلك قانوناً - أساس ذلك: اختصاص المجلس بتقرير قواعد منح تلك الحوافز وشروطها وموانعها في حدود ما رصد لها من اعتمادات في ميزانيته - وبما له من تقرير الموافقة على الندب في غير أوقات العمل الرسمية أو عدم الموافقة.

(الطعن رقم ١٨٥٧ لسنة ٢٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٤/٤/١)

اشتراك أحد العاملين بوزارة المالية في أعمال لجنة فحص محتويات إحدى المخازن التابعة لهيئة الطاقة الذرية بمناسبة وقوع اختلاس بها- عدم اعتبار هذا التكليف ندباً بالمعنى القانوني المفهوم من المنتدبين - عدم اندراج حالته تحت حالة المنتدبين الذين يندبون للعمل بالهيئة - عدم أحقيته في تقاضي المكافأة المنصوص عليها في القرار رقم ٧٦ لسنة ١٩٥٩ في شأن مكافأة البحث والتدريب والرقابة المقررة للعاملين بالهيئة والمنتدبين بها طول الوقت - أساس ذلك، أن وزارة المالية هي السلطة التي أناطت بها لائحة المخازن والمشتريات المصدق عليها من مجلس الوزراء في ٦ يونيو سنة ١٩٤٨. التفتيش على المخازن الحكومية بواسطة من تختاره من مفتشيها لتأدية تلك المهمة - التفتيش على المخازن بالجهات الإدارية هو عمل من أعمال وظائف مفتشي وزارة المالية ويدخل في اختصاصاتهم الأصلية.

(الطعن رقم ١٨٤ لسنة ٢٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨١/١٢/١٣)

الفتـــاوى:

الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ جعل للعاملين بشركات قطاع الأعمال العام نصيباً في الأرباح التي يتقرر توزيعها وناط بالجمعية العمومية للشركة تحديد هذا النصيب بشرط ألا يقل عن ١٠٪ من هذه الأرباح يصرف العاملون جزءاً منه نقداً بما لا يجاوز مجموع أجورهم السنوية ويوزع ما يزيد على ذلك على الخدمات التي تعود بالنفع على العاملين بالشركة - يبين من مطالعة الحكم المتقدم أن استظهار وجه الرأي في الموضوع الماثل منوط بتحديد ما إذا كان المستشار القانوني المنتدب للعمل بشركة قطاع الأعمال العام يعتبر من بين العاملين بها والأمر يقتضي ابتداء بيان المقصود بالعامل في هذا المجال، وإذ خلا القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ المشار إليه من بيان فإنه إعمالاً لحكم الإحالة الوارد بالمادة ٤٨ منه يبين أن قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ عرف العامل في المادة (١) منه بأنه "كل شخص طبيعي يعمل لقاء أجر لدى صاحب عمل وتحت إدارته وإشرافه"، ونصت المادة (٦٧٤) من القانون المدني "عقد العمل هو الذي يتعهد فيه أحد المتعاقدين بأن يعمل في خدمة المتعاقد الآخر وتحت إدارته أو إشرافه مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر"، فعلاقة العمل سواء كانت علاقة لائحية أو عقدية تتميز عن غيرها

من العلاقات بالتبعية القانونية التي يفرضها القانون والتي تتمثل في قيام العامل بتأدية عمله لدى رب العمل أو في خدمته وتحت إدارته أو إشرافه ملتزماً بما يوجبه أوضاع العمل عليه من ضوابط إدارية وتنظيمية وإلا تعرض لتوقيع الجزاءات من رب العمل إذا ما قصر أو أخطأ في عمله أو خالف ضوابط العمل وخالف موجبات الإشراف عليه، وغني عن البيان أن سلطة رب العمل في التوجيه وإن ضاقت كلما كان العمل المسند إلى العامل من الأعمال الفنية التي يخضع في ممارستها لأصول المهنة وقواعدها وآدابها إلا أن توجيهات رب العمل وإشرافه تبقى على النواحي الإدارية أو التنظيمية - بموجب هذه التبعية القانونية ولما كانت علاقة المستشار القانوني بالشركة المنتدب إليها لا تدخل تحت وصفه العلاقة الربحية أو العقدية فهو لا ينتدب لشغل وظيفة في الهيكل التنظيمي للشركة فضلاً عن أن انتدابه في ذاته هو إجراء مؤقت لا يقطع بوظيفته الأصلية ولا يغير من طبيعة الرابطة التي قامت بينه وبين الجهة الأصلية التي يعمل بها وعلاقته بالشركة المنتدب إليها هي مجرد علاقة خاصة يؤدى بمقتضاها أعمال الخبرة القانونية للشركة ويظل فيها تابعاً لجهته الأصلية التي تحدد أجره - وتحدد بداية ونهاية انتدابه وليس للشركة حق توقيع الجزاء عليه الأمر الذي من شأنه انتفاء مقومات التبعية القانونية للشركة في شأنه، ومن ثم لا يعد من العاملين في الشركة - استظهار الجمعية العمومية من ناحية أخرى أن المشرع ربط مصلحة العامل في استحقاق نسبة من الأرباح بربحية الشركة شأنه شأن المساهم فالجزء الذي يوزع على العاملين (١٠٪) هو مشاطرة في الأرباح فالعاملون يشاطرون مساهمة الشركة في أرباحها بهذا المقدار والصرف يقوم على أساس الربحية لكل مستحق تعلق به وصف السهمية في الشركة وهذا الوصف لابد أن يتوافر له قد من العلاقة الدائمة التي تجعل للشخص حق المساهمة في الشركة. وهو الأمر غير المستحق في المستشار القانوني المنتدب للشركة حتى وإن كانت خدماته تساهم في تحقيق هذه الربحية وتقيد الشركة إلا أنها تؤدي منه بوصفه من أهل الخبرة الخارجين عن الشركة الذين يقدمون العون لها بصفة مؤقتة ودون ارتباط بها فضلاً عن أنه لا يعمل تحت إدارتها وإشرافها وأنه تابع لجهة عمل أخرى جرى لديه منها - الحاصل مما تقدم أنه لما كان المستشار القانوني المنتدب للعمل بالشركة القابضة أو بإحدى شركاتها التابعة لا يعد من بين العاملين في أي منهما على النحو المتقدم فمن ثم فلا يرسى عليه نظام توزيع الأرباح المشار إليه - مؤدى ذلك - عدم أحقية المستشارين القانونيين المنتدبين للعمل بالشركة القابضة وشركاتها التابعة في تقاضي نصيب من الأرباح التي توزع على العاملين بشركات قطاع الأعمال العام.
(فتوى ملف رقم ٥٧/٦/٨٦ جلسة ١٩٩٧/١٠/٢٧)،

طلب وزارة المالية إعادة النظر في إفتاء الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع الصادر بجلسة ١٩٩٦/١٠/٢٣ الذي انتهى إلى أحقية العاملين بوزارة التعليم العالي المنتدبين بالمكاتب والمراكز الثقافية التابعة للوزارة بالخارج في صرف العلاوات الخاصة طبقاً لقرار وزير المالية رقم ٢٣١ لسنة ١٩٩٢ - لاحظت الجمعية العمومية أن إفتاءها الصادر بجلسة ٢٣ من أكتوبر سنة ١٩٩٦ الذي استند إلى إفتاء سابق لها صادر بجلسة ٢٢ من مايو سنة ١٩٩١ قد شيك على أساس أن القوانين أرقام ١٠١ لسنة ١٩٨٧ ، ١٤٩ لسنة ١٩٨٨، ١٢٣ لسنة ١٩٨٩، ١٣ لسنة ١٩٩١، ٢٩ لسنة ١٩٩٢ قررت منح العاملين بالجهات المبينة بنصوصها علاوة خاصة بالقدر المبين نسبته إلى الأجر الأساسي لكل منهم وأن ما نصت عليه هذه القوانين من أن المقصود بالعاملين في تطبيق أحكامها هم العاملون داخل جمهورية مصر العربية لا يقصد به أكثر من أن من تصرف إليهم العلاوة هم من يتقاضون مرتباتهم من تلك الجهات سواء كان عملهم داخل أو خارج جمهورية مصر العربية باعتبار أن العلاوة تبع لهذه المرتبات وفرع منها يدور الحق في صرفها إليهم مع حقهم في صرف مرتباتهم - استظهار المعية العمومية بعد إعادة النظر في الموضوع أن ما بني عليه طلب إعادة النظر فيما يتعلق عبارة (العاملون داخل جمهورية مصر العربية) الواردة بنصوص القوانين المشار إليها كان محل بحث وتمحيص من قبل الجمعية العمومية عندما انتهت إلى رأيها سالف الذكر والذي

تضمن بياناً لصحيح حكم القانون بشأن الواقعة المعروضة ولم يجد من الأوضاع القانونية ما يحدو الجمعية إلى العدول عن هذا الرأي، أما الاعتبارات العملية المشار إليها في طلب إعادة النظر والمتمثلة في أن العلاوة الخاصة مقررة لمساعدة العاملين على مواجهة ارتفاع تكاليف المعيشة وهو ما لا يتوافر بالنسبة للعاملين بالدولة الذين يكون مقر عملهم في الخارج نظراً لحصولهم على بدلات كافية بما يتناسب مع ظروف المعيشة في مكان عليهم فإن ذلك ليس من شأنه أن يؤدي إلى تغيير حكم القانون وتعديل الاستدلال على النص التشريعي بتفسيره تفسيراً يخصصه بغير مخصص يصرفه إلى غير معناه، وإنما السبيل إلى معالجة ذلك هو إجراء الموازنة بين البدلات الممنوحة للعاملين في الخارج وما يطرأ على مرتباتهم من زيادات خاصة وأن بعض هذه البدلات يتم تحديد فئاتها بموجب قرار وزاري ويجوز تعديل هذه الفئات زيادة ونقصاً على نحو ما قرره قانون نظام السلك الدبلوماسي والقنصلي الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢ في المادة ٤٧ منه التي نصت صراحة على منح بدل تمثيل إضافي لأعضاء السلك بالبعثات في الخارج ومنح بدل اغتراب إضافي للعاملين بتلك البعثات من غير أعضاء السلك على أن يصدر بتحديد فئات هذين البدلين قرار من وزير الخارجية بعد أخذ رأي لجنة تضم ممثلين عن وزارات الخارجية والمالية والاقتصاد والجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وتعقد اللجنة مرة كل ستة أشهر على الأقل للنظر في تعديل نسب هذه الفئات زيادة أو نقصاً - مؤدى ذلك - تأييد إفتاءها الصادر في هذا الشأن بجلسة ٢٣ من أكتوبر سنة ١٩٩٦.

(فتوى ملف رقم ١٣٦٣/٤/٨٦ جلسة ١٩٩٩/١١/٥)

المادة (٤٧) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨, قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٦ لسنة ١٩٨٠ مناط استحقاق بدل الإقامة هو تشجيع العاملين على العمل في المحافظات النائية وتعويضهم عما يلقون من مشقة بسبب ظروف الإقامة فيها - حضور عضو مجلس الدولة لجان البت بمحافظة من المحافظات النائية لا يتوافر بشأن مناط استحقاق بدل الإقامة - حضور لجان البت لا يعد ندباً لشغل وظيفة وإنما هو من قبيل المهام المؤقتة التي لا تتصف بطابع الاستمرار والانتظام - لا يتطلب ذلك تشجيعاً للعضو أو حثاً له على الإقامة في محافظة نائية - تطبيق.

(الطعن رقم ٣٣٧٨ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٣/٢٤)

العاملون بالجهاز المركزي للمحاسبات والجهاز المركزي للتنظيم والإدارة الذين يتم اختيارهم أعضاء بالمحاكم التأديبية - يقومون خلال هذه العضوية بأعمال وظائفهم الأصلية ولا يعتبرون منتدبين بمجلس الدولة - أثر ذلك أنهم لا يخضعون في تقدير كفايتهم للقواعد المقررة في شأن المنتدبين للعمل في غير جهاتهم الأصلية.

(الطعن رقم ٣٦٩ لسنة ١٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٣/٥/٢٧)

ندب أحد العاملين في غير وقت العمل الرسمي للحراسة العامة وتعيينه من قبل الحارس العام حارساً على إحدى المنشآت الخاضعة للحراسة ثم تعيينه مصفياً لها - تحديد مكافآته عن هذا الندب في حدود الضوابط المنصوص عليها في القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ وقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٣١ لسنة ١٩٦٥ في شأن تنظيم البدلات والأجور الإضافية - هذا التحديد يتفق وصحيح حكم القانون - عدم جواز إعمال أحكام الوكالة المنصوص عليها في المادة ٧٠٩ من القانون المدني بشأنه وتحديد مكافآته على أساسها - عدم أحقيته في تقاضي النسبة المئوية المقررة بقرار نائب رئيس الجمهورية رقم ١٠ لسنة ١٩٦٢ وقدرها ١٠٪ من قيمة المبالغ المحصلة بمعرفة الحراسة بالنسبة لتلك المنشأة إذ أن قيمة هذه النسبة تعتبر اقتطاعاً إدارياً من الأموال المحصلة للحراسة قصد بها تغطية مكافآت العاملين بالحراسة ومصروفات الإدارة دون أن تعتبر أتعاباً للحارس على المنشأة أو المصفى لها.

(الطعن رقم ٣٢٢ لسنة ٢٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٨/١٢/١٠)

يستحق العامل المنتدب إلى إحدى المحافظات النائية بدل ندب الإقامة المنصوص عليه بقرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠٥ لسنة ١٩٧٢.
(ملف ٨٤٦/٤/٨٦ جلسة ١٩٨٠/٥/٢٨)
ترقية العامل المنتدب:
قرار وزير المواصلات رقم ٧٠ لسنة ١٩٨٢ بلائحة العاملين بالهيئة القومية للبريد حكماً خاصاً في مجال الترقية بالاختيار لا مثيل له بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة - يجوز للعامل بالهيئة الذي يبدي كفاية خاصة وتميزاً ظاهراً في أداء أعمال وظيفته بما يؤهله لتحمل أعباء وظيفة أعلى ولو لم تتوافر شروط شغلها أن يندب بقرار من رئيس مجلس الإدارة لشغل تلك الوظيفة الأعلى مع استحقاقه مميزاتها المقررة لها من بدلات غيرها فإذا أحسن القيام بأعبائها كانت له الأولوية في الترقية إليها - توافر مثل القدرات المتميزة في العامل لابد أن يكون له صدى في الأوراق ودلائل تشير إليه وقرائن تكشف عنه وتؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها الهيئة بقرار الندب أساس ذلك: القول بغير ذلك مؤداه أن يضحى ندب العامل إلى الوظيفة الأعلى ثم ترقيته إليها بالاختيار رهين بمشيئة الجهة الإدارية دون ضابط تتحقق به الضمانات التي تكفل حماية المصلحة العامة وحقوق الأفراد في ذات الوقت بما يجاوز الهدف الأصلي المتبقى من النص - نتيجة ذلك: لا يسوغ تخطي الأقدم إلى الأحدث سواء في الندب أو الترقية إلا عند توافر الأساس اليقيني الجاد بأفضلية الأحداث وتميزه الظاهر على الأقدم منه طالما أن الندب لوظيفة أعلى طبقاً للائحة هو مقدمة للترقية إليها - تطبيق.
(الطعن رقم ٦٩٩ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٥/١٢)
المادتان ٤١، ٤٤ من لائحة نظام العاملين بالهيئة القومية للبريد الصادرة بقرار وزير النقل والمواصلات رقم ٧٠ لسنة ١٩٨٢، المادة ٣٧ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر به القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨.
المادة ٤١ من اللائحة المشار إليها قد أوردت أحكاماً خاصة مغايرة لا مثيل لها في نظام العاملين المدنيين بالدولة قوامها أن العامل الذي يبدي كفاية خاصة وتميزاً ظاهراً في أداء أعمال وظيفته بما يؤهله لتحمل أعباء وظيفة أعلى ولو لم تتوافر بشأنه شروط شغلها يجوز ندبه بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة للوظيفة الأعلى، فإذا أحسن القيام بأعبائها كانت له الأولوية في الترقية إليها دون التقيد بالأقدمية - هذا الحكم الاستثنائي يرتهن تطبيقه بتحقيق قدرات خاصة غير عادية في العامل - توافر مثل هذه القدرات لابد من قيام دلائل من الأوراق تؤيدها - أساس ذلك: يجب أن يقوم الندب إلى الوظيفة الأعلى إعمالاً لحكم المادة ٤١ من لائحة نظام العاملين بالهيئة القومية للبريد على أصول ثابتة من الأوراق تثبت أفضلية المنتدب طالما أن الندب في هذه الحالة سيترتب عليه أثراً هاماً وهو إعطاء المنتدب أولوية الترقية عند التساوي مع زميله في مرتبة الكفاية حتى ولو كان زميله أقدم منه - إذا لم يثبت ذلك فإن الندب في هذه الحالة لا يصلح أساساً صحيحاً لإعطاء الأولوية عند الترقية - نتيجة ذلك: تكون القاعدة الأصولية في هذه الحالة هي الواجبة التطبيق وهي أنه عند الترقية بالاختيار إذا تساوى المرشحون للترقية في مرتبة الكفاية فإنه يتعين الالتزام بترقية الأقدم في ذات مرتبة الكفاية. (تطبيق).
(الطعن رقم ١٣٥١ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/١١/٣٠)
عاملون بالهيئات العامة - الهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية - العاملون بها - ترقيتهم - ضوابط إضافية للترقية. النص - في لائحة العاملين بإحدى الهيئات على أن العامل الذي يبدي كفاية خاصة وتميزاً ظاهراً في أداء أعمال وظيفته يجوز ندبه لوظيفة أعلى ولو لم تتوافر فيه شروط شغلها مع استحقاقه الميزات والبدلات المقررة للوظيفة الأعلى فإذا أحسن بأعبائها كانت له الأولوية في الترقية إليها - هذا النص يشكل حكما استثنائياً يرتهن تطبيقه بتوافر قدرات خاصة غير عادية في العامل - توافر مثل هذه المقدرات والتحقق منها لابد أن يكون له صدى في الأوراق وقرائن تكشف عنه - لا يكفي الزعم المرسل

من جهة الإدارة بتوافر تلك القدرات دون دليل من الأوراق وإلا صار الأمر هنا بمشيئة الإدارة دون ضباط تتحقق به الضمانات التي تكفل حماية المصلحة العامة وحقوق الأفراد في ذات الوقت وتعصم الجهة الإدارية ذاتها من الغلو أو الزلل في استخدام تلك الرخصة بما يجاوز الحدود والهدف المبتغى من تلك الأحكام الواردة باللائحة - تطبيق.

(الطعن رقم ٣٣٣٦ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٨/٤/٢٤)

ندب عامل بالهيئة القومية للبريد لشغل وظيفة أعلى - صدور لائحة نظام العاملين بالهيئة في تاريخ لاحق على قرار الندب - خضوع ندبه لنص المادة ٥٦ من قانون العاملين المدنيين رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ باعتباره الشريعة العامة - عدم استفادته من نص المادة ٤١ من قرار وزير النقل رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٢ بلائحة العاملين بالهيئة القومية للبريد التي تجيز النقل لوظيفة أعلى وما يترتب عليه من آثار من أولويته في الترقية للوظيفة الأعلى - تطبيق.

(الطعن رقم ٦٩٩ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٥/١٢)

ترقية بالاختيار - إعارة العامل وقت صدور القرار المطعون فيه ليست حائلاً دون ترقية - أساس ذلك - الندب لا يكسب العامل حقاً في الوظيفة المنتدب إليها عند التزاحم في الترقية إليها.

(الطعن رقم ٥٣٣ لسنة ٢٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٤/٤/١)

صدور قرار بندب إحدى ناظرات المدارس الإعدادية لشغل وظيفة ناظرة لمدرسة ثانوية وفقاً لقرار وزير التربية والتعليم رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن قواعد الترقية والنقل للوظائف الفنية - هذا القرار وإن تضمن ندبها لشغل هذه الوظيفة إلا أنه يعتبر في حقيقته متضمناً ترقيتها ترقية أدبية حقيقية لنقلها إلى وظيفة أعلى في سلم التدرج الإداري وإن لم تصحبه أية درجة مالية - جواز الطعن عليه باعتباره متضمناً الترقية.

(الطعن رقم ٥٦٤ لسنة ٢٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨١/٢/١٥)

ندب الموظف إلى وظيفة ما، مع توفر شروط شغله لها، لا يخولانه حقاً في الترقية إليها.

(الطعن رقم ١٣ لسنة ١٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٩/١١/٩)

الإصلاح الزراعي - الموظفون المنتدبون به من الوزارات والمصالح ترتيبهم في الفئات المبينة في الجدول المرافق للائحة الاستخدام، ومنحهم العلاوات المقررة للوظائف التي يشغلونها في حدود الربط المالي المقرر لها - لا يؤثر على ترقياتهم وعلاواتهم بالجهات المنتدبين منها - أساس ذلك أن الندب بطبيعته إجراء مؤقت لا يقطع الصلة بالوظيفة الأصلية ولا يغير من طبيعتها.

(الطعن رقم ١٣٥٣ لسنة ٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٣/١/٢٦)

ترقية شاغل الوظيفة بطريق الندب استثناء وفقاً للمادة ٢٢ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ - جوازية إذا توافرت شروطها.

(الطعن رقم ٤٩٥ لسنة ٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦١/١/١٤)

الجهات التي تتحمل بدلات العامل المنتدب:

الأصل أن الندب إجراء مؤقت بطبيعته لا يقطع صلة العامل بوظيفته الأصلية - ولا يغير من طبيعة العلاقة التي تربطه بالجهة المنتدب منها - فيظل تابعاً لها وتكون هي المسئولة عن صرف أجره ، إلا أنه بالنسبة للبدلات المهنية المرتبطة بأداء الوظيفة كبدل التفرغ المقرر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٦ لسنة ١٩٧٧ - فلما كان مناط استحقاق هذا البدل هو قيام العامل بأداء أعمال وظيفته الهندسية أداء فعلياً، ولا يكفي مجرد الانتماء الوظيفي إليها، ومن ثم فإن الالتزام يصرف هذا البدل يقع على عاتق الجهة المنتدب إليها العامل - إذ أن المنتدب ندباً كاملاً لا يستحق البدلات المهنية المقررة بجهة عمله التي يرتبط استحقاقها بأداء العمل بصفة فعلية بل يقع هذا الالتزام على عاتق الجهة المنتدب إليها

باعتبارها الجهة التي تباشر فيها أعمال وظيفته بصفة فعلية. والأمر كذلك بالنسبة لبدل الإقامة في المناطق النائية المقرر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٦ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقرار رقم ٣٧٣ لسنة ١٩٨٥ - إذ جعل المشرع مناط استحقاق هذا البدل - العمل في إحدى المناطق النائية المحددة التي تتطلب ظروف الحياة فيها تقرير هذا البدل. فإذا كان العامل المنتدب ندباً كاملاً قد ندب من جهة غير مقرر للعاملين فيها بدل إقامة إلى جهة مقرر لها هذا البدل، فإنه يستحق صرف هذا البدل باعتباره مقرر للعمل في الجهة المنتدب إليها - وتكون هذه الجهة هي المسئولة عن صرف هذا البدل. ولا يغير مما تقدم تماثل طبيعة العمل في الوظيفة الأصلية للعامل المنتدب والوظيفة المنتدب إليها - وأن مقرهما يقع في منطقة نائية واحدة - وذلك أنه لا عبرة بهذا التماثل في مجال استحقاق بدل التفرغ يرتبط بأداء الوظيفة أداء فعلياً - وكذلك بدل الإقامة الذي يرتبط بالمكان الذي يوجد به مقر عمله - إذ يفترض أنه مقر الإقامة أيضاً طالما لم يحدد قرار ندبه مقراً آخر له.

(فتوى رقم ١٠٥٧/٤/٨٦ جلسة ١٩٨٦/١٠/٢٢)

تأديب الموظف المنتدب والجهة المختصة بذلك:

الوحدة المحلية تشرف على امتحانات النقل أما المحافظة فهي التي تشرف على امتحانات الشهادة الابتدائية والشهادة الإعدادية، والامتحانات الثانوية العامة - لا تتبع الوحدات المحلية أو المحافظات وإنما تتبع وزارة التربية والتعليم ومن ثم يعد العمل بلجنة النظام والمراقبة الخاصة بامتحانات الثانوية العامة ندباً لوزارة التربية والتعليم طوال فترة العمل بالتصحيح لمرحلة الثانوية العامة، وبالتالي تختص الوزارة بإصدار الجزاءات التي تقع خلال تلك الفترة . تطبيق.

(الطعن رقم ٦٣٩٩ لسنة ٤٣ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٠)

شغل العامل وظيفة من الدرجة الأولى وندبه لوظيفة مدير عام - الندب بطبيعته مؤقت لا يخول صاحبه حقاً في الوظيفة المنتدب إليها- أساس ذلك: أن الهدف من الندب لوظيفة أعلى هو تسيير أمور العمل بالمرفق إلى أن يستقر الرأي على من يصلح لشغل هذه الوظيفة بصفة أصلية وقد يكون هو المنتدب إليها أو غيره من العاملين بالمرافق - من يندب لشغل وظيفة مدير عام ويقع منه مخالفات لا يعامله المدير العام من حيث الاختصاص بالتحقيق معه - معاملته وفقاً لدرجته التي يشغلها بالموازنة من حيث جهة الاختصاص بالتحقيق ومن حيث نوع الجزاء الذي يوقع عليه عند ثبوت المخالفة.

(الطعن رقم ٣٦٩٨ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٧/٩)

القاعدة أنه في حالة ندب العامل أو إعارته لجهة أخرى داخل النظام الإداري للدول فإن الجهة المنتدب أو المعار إليها ينعقد لها الاختصاص بتأديبه عما يقع عنه من مخالفات أثناء فترة إعارته أو ندبه - أساس ذلك: أنها أقدر من غيرها على تقدير خطورة الذنب الإداري في إطار النظام التأديبي الذي يخضع له سائر العاملين المدنيين بالدولة - يستثنى من ذلك حالات الترخيص بالعمل لدى جهة خاصة أو شخص من أشخاص القانون الخاص فإن الاختصاص بالتأديب في هذه الحالة ينعقد لجهة عمله الأصلية - أساس ذلك: خضوع العامل لنظم التأديب المنصوص عليها في نظم العاملين المدنيين بالدولة على نحو لا يسمح بخضوعه لأي نظم خاصة - إذا كان العامل مرخصاً له بالعمل في إحدى الجهات الخاصة الخاضعة لقانون العمل فإن هذه الجهات لا تملك سلطة تأديبية عما يقع عنه من مخالفات الأثر المترتب على ذلك: بقاء الاختصاص بتأديب العامل للسلطة المختصة بجهة عمله الأصلية - سريان ذلك القاعدة بالنسبة للعاملين المدنيين بالدولة وأيضاً على العاملين بالقطاع العام.

(الطعن رقم ١٥١١ لسنة ٢٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٦/٣/١١)

خول المشرع رئيس أكاديمية الفنون وحده سلطة تكليف أحد أعضاء هيئة التدريس بالأكاديمية أو ندب احد أعضاء هيئة التدريس بكلية الحقوق بمباشرة التحقيق - لرئيس الأكاديمية أيضاً أن يطلب من النيابة

الإدارية مباشرة التحقيق فيما ينسب إلى عضو هيئة التدريس بالأكاديمية - التكيف أو الندب أو الطلب لإجراء التحقيق مقصور فقط على مباشرة التحقيق دون أن يمتد إلى إجراءات المحاكمة أو ما يعقبها من الطعن في الأحكام - لرئيس الاكاديمية وحده حفظ التحقيق أو إحالة العضو إلى مجلس التأديب أو توقيع عقوبة في حدود ما قرره المشرع بنص المادة (٧٦) من القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٨١.
(الطعن رقم ٩٣٩ لسنة ٢٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٠)
الجهة المختصة بتأديب أثناء الندب - هي الجهة المنتدب إليها وفقاً لنص المادة ٨٥ من قانون موظفي الدولة معدلة بالقانون رقم ٣٩٨ لسنة ١٩٥٩ - العقوبات الجائز لهذه الجهة توقيعها - شمولها عقوبة الفصل لإطلاق النص - ورود هذه الأحكام على المادة ٨٥ الخاصة بتأديب الموظفين المعينين على وظائف دائمة - لا يمنع من سريانه بطريق القياس من باب أولى على تأديب المستخدمين الخارجين عن الهيئة، وكذلك المنتدبين مؤقتاً للعمل بوظيفة أخرى.
(الطعن رقم ١٣٥٣ لسنة ٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٣/١/٢٦)
الإصلاح الزراعي - الموظفون المنتدبون به من الوزارات والمصالح - مركزهم القانوني بالنسبة للتأديب يكون بمراعاة وظائفهم الأصلية بالجهات المنتدبين منها نص لائحة الاستخدام بالإصلاح الزراعي على خضوعهم بالنسبة للجزاءات لأحكام قانون التوظف.
(الطعن رقم ١٣٥٣ لسنة ٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٣/١/٢٦)
ندب أعضاء هيئة التدريس كل الوقت خارج الجامعة يأخذ حكم الإعارة:
المشرع في قانون الجامعات أتى في المادة ٨٤ بتنظيم متكامل أورد فيه الأحكام الخاصة بندب أعضاء هيئة التدريس سواء ما تعلق منها بالجهات التي يجوز ندبهم إليها ومدة الندب وأدائه واعتبر الندب كل الوقت إعارة فيأخذ حكمها من حيث استحقاق العضو المعار لمرتبه من الجهة المعار إليها عملاً لصريح نص المادة ٨٥ ومرد ذلك أن الجهة المستعيرة هي المستفيدة من خدماته طوال مدة الإعارة وبالتالي طوال مدة الندب فلا تلتزم بمرتبه الجامعة المعيرة أو المنتدب منها ما لم تقرر هي أداء هذا المرتب في الأحوال الخاصة التي تراها. عضو هيئة التدريس المنتدب كل الوقت لجهة أخرى خارج الجامعة التي يعمل بها طبقاً لأحكام قانون تنظيم الجامعات آنف الذكر في حكم المعار وتسري عليه أحكام الإعارة ومقتضى ذلك ولازمه حصوله على مرتبه وملحقاته من الجهة المعار إليها، ولما كان المعروضة للقيام بأعمال رئيس الهيئة القومية للاستشعار عن بعد وعلوم الفضاء ودرجاتها تعادل درجة وزير وذلك طوال المدة من ١٩٩٧/٣/١٢ حتى ١٩٩٨/٨/٢٣ إنه يكون في حكم المعار لشغل هذه الوظيفة التي مارس اختصاصاتها وبالتالي يستحق ما هو مقرر لها في الهيئة من مرتب ومخصصات.
(فتوى رقم ٢٣١ بتاريخ ٢٠٠١/٥/٢ ملف رقم ٥٤٣/٦/٨٦)
الندب من القرارات الواجب التظلم منها قبل تقديم طلب إلغائها:
المادة (١٠) البند ثالثاً ورابعاً ، (١٢، ٤٩) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ أن القرارات التي تصدر في مجال الوظيفة العامة والمتعلقة بشئون الموظفين والتي لا يقبل طلب إلغائها قبل التظلم منها إدارياً وهي القرارات المنصوص عليها في البندين ثالثاً ورابعاً من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة لا تقبل تطبيقها ووقف تنفيذها ومن بينها قرارات الندب حيث أنها إحدى طرق شغل الوظيفة العامة ولا يقبل طلب إلغائها قبل التظلم منها، ومن ثم لا يجوز وقف تنفيذها ومؤدى ذلك أن قرارات الندب لا تندرج ضمن القرارات التي يجوز وقف تنفيذها.
(الطعن رقم ٢٥١ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٩/٩/٢٥)

دعـــوى الإلغـــــاء:

عاملون مدنيون بالدولة – ندب – قرار إداري- زواله قبل رفع الدعوى – أثره – عدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة فيها. الخصومة في دعوى الإلغاء هي خصومة عينية مناطها اختصام القرار الإداري في ذاته استهدافاً لمراقبة مشروعيته – القرار الإداري هو موضوع الخصومة ومحلها في دعوى الإلغاء – يتعين أن يكون القرار قائماً منتجاً آثاره عند إقامة الدعوى – إذا تخلف هذا الشرط بأن زال القرار قبل رفع الدعوى بإلغائه أو بانتهاء فترة تأقيته دون أن ينفذ على أي وجه كانت الدعوى غير مقبولة – أساس ذلك: أن دعوى الإلغاء تستهدف إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل صدور القرار المطلوب إلغاؤه – إذا حال دون ذلك مانع قانوني فلا يكون ثمة وجه للاستمرار في الدعوى ويتعين الحكم بعدم قبولها لانتفاء المصلحة فيها – تطبيق.

(الطعن رقم ٣٣٢٢ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٤/٨)

المادتان ١٤٦ ، ١٤٧ مرافعات – يعتبر القاضي غير صالح لنظر الدعوى وممنوعاً من سماعها ولو لم يرده أحد الخصوم في عدة حالات منها إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم في الدعوى أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل إشتغاله بالقضاء أو كان قد سبق له نظرها قاضيا أو خبيرا أو محكما أو كان قد أدى الشهادة فيها – مخالفة الحظر ترتب بطلان الحكم – المقصود بعمل الخبرة المحظورة بالمادة ١٤٦ مرافعات هو العمل الذي يتولاه القاضي في غيبة الدعوى التي ينظرها أو يشترك في الحكم فيها – لا ينصرف هذا الحظر إلى الأعمال التي تعتبر من صميم عمل المحكمة التي تتولاها أصلاً بنفسها أو عن طريق ندب بعض أعضائها – أساس ذلك المادتان ١٣١ ، ١٣٢ من قانون الإثبات – العمل الذي يكلف به أحد أعضاء المحكمة بقرار يعتبر من صميم واجباته اللازمة ويخرج عن نطاق الحظر الوارد في المادة ١٤٦ مرافعات.

(الطعن رقم ٩٧٥ لسنة ٢٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٥/٣/٥)

المادتان ١٤٦، ١٤٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ أحوال عدم صلاحية القاضي لنظر الدعوى والمنع من سماعها والجزاء الذي رتبه القانون – المقصود بعمل الخبرة المحظور بمقتضى نص المادة ١٤٦ هو العمل الذي تولاه القاضي في غيبة من الدعوى التي ينظرها أو يشترك في الحكم فيها – حكمة ذلك: حتى لا يتأثر قضاؤه في الدعوى بما كان له من رأي سابق في موضوع النزع قبل أن يطرح أمامه للفصل فيه – لا ينصرف هذا الحظر إلى الأعمال التي تعتبر من صميم عمل المحكمة التي لها أن تتولاها أصلاً بنفسها أو عن طريق ندب أحد أعضائها واستثناء باللجوء لأهل الخبرة إذا كانت هذه الأعمال من المسائل الفنية التي يصعب على المحكمة ذاتها أن تتولاها بنفسها – أساس ذلك: المادتان ١٣١ و ١٣٢ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨.

(الطعن رقم ٣٣٢٣ لسنة ٢٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٣/٣/٢٢)

(مرافعات) المادة ١٤٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية. وردت أسباب عدم الصلاحية لنظر النزاع على سبيل الحصر ولا يجوز التوسع في تفسيرها أو القياس عليها – من بين هذه الأسباب أن يكون القاضي وكيلاً لأحد الخصوم في الدعوى – يختلف الوكيل عن المستشار القانوني المنتدب – أساس ذلك: أن الوكيل يقوم بعمل قانوني لحساب الموكل ويلتزم الحدود المرسومة له في تنفيذ الوكالة سواء من حيث التصرفات القانونية التي تتضمنها أو طريقة تنفيذها – لا يتقيد المستشار القانوني المنتدب بهذا القيد لأن عمله هو إبداء الرأي الذي يراه متفقاً وصحيح حكم القانون والذي يتقيد به الوزير الذي يعمل مستشاراً له – ليس للوزير أن يملي عليه رأياً معيناً – مؤدى ذلك أن المستشار القانوني المنتدب لا يعتبر وكيلاً عن الوزير ولا يعتبر ندبه نوعاً من الوكالة بالخصومة – ليس الندب من أسباب عدم الصلاحية – تطبيق.

(الطعن رقم ١٤٩٥ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١٢/١)

الطعن على قرار الندب:

الطعن على قرار ندب زميل العامل - لا يشكل قراراً سلبياً بالامتناع عن ترشيحه لها عدم وجود ثمة إلزام قانوني على جهة الإدارة بندبه.

(الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٥/٣)

قرارات الندب والنقل - الطعن عليها من اختصاص محاكم القضاء الإداري وليس المحاكم التأديبية - ليس من شأن الحكم الصادر من المحكمة التأديبية بعدم الاختصاص الحيلولة دون طرح النزاع من جديد أمام محكمة القضاء الإداري.

(الطعن رقم ٩٥٧ لسنة ٢٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٧/٢/٢٢)

قرار ندب العامل من إحدى شركات القطاع العام للعمل لإحدى وحدات الجهاز الإداري للدولة ليس من شأنه أن يغير من طبيعة العلاقة الوظيفية التي تربطه بالشركة التي يعمل بها ولا يضفي عليه هذا الندب صفة الموظف العام - عدم اختصاص محاكم مجلس الدولة ولائياً بنظر المنازعة في هذا القرار وينعقد الاختصاص ولائياً لجهة القضاء العادي.

(الطعن رقم ٣٧٧ لسنة ٢٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٦/٥/٢٥)

عدم اختصاص المحاكم التأديبية بقرارات النقل أو الندب - وذلك إذا انطوت على جزاء مقنع.

(الطعن رقم ٢٣٧٢ لسنة ٢٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٦/١١/٢)

المحكمة الإدارية العليا - الطعن في الأحكام - تقرير الطعن - طعون هيئة مفوضي الدولة - المادتان ٢٣ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ و ١٦ من اللائحة الداخلية لمجلس الدولة - يكون الطعن بعريضة مسببة من رئيس هيئة مفوضي الدولة - الأصل في الاختصاص أن يباشره صاحبه - الأصول العامة تقضي عند الضرورة أن تنحدر مباشرة الاختصاص الأصيل إلى من يليه متى قام بالأصيل مانع أو عذر حتى لا يتعطل سير العمل - يتعين لصحة مباشرة اختصاصات الأصيل بواسطة من يحل محله ممن يلونه في العمل أو بطريق الإنابة أن تكشف ظروف الحال أن من مارس اختصاصات الأصيل إنما كان أقدم من يلونه في العمل أو أن يثبت ندب الرئيس لواحد من معاونيه في مباشرة اختصاص محدد عند غيابه - توقيع تقرير الطعن من مستشار مساعد دون ندبه من رئيس الهيئة ووجود العديد من المستشارين الأسبق له في الأقدمية ممن يلون رئيس الهيئة بطلان عريضة الطعن.

(الطعن رقم ٧٢٧ لسنة ٢٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٤/٤/١٠)

إقامة العامل دعواه بالطعن على قرار الندب أمام محكمة القضاء الإداري - صدور حكم محكمة القضاء الإداري بعدم الاختصاص وإحالة الدعوى إلى المحكمة التأديبية - أنه وإن كانت المنازعة تدخل أساساً في اختصاص القضاء العادي إلا أن حكم الاختصاص يقيد المحكمة التأديبية ويلزمها بالفصل في الدعوى - أساس ذلك: المادة ١١٠ مرافعات.

(الطعن رقم ١٢٧١ لسنة ٢٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٤/٢/٧)

المادتان ٢٦ و ٢٧ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام - صدور قرار الندب ممن يملك إصداره قانوناً وهو الوزير المختص - متى ثبت استناد القرار إلى سبب صحيح يبرره وهو تقرير لجنة تقصي الحقائق وإلى غاية مشروعة وهي تحقيق المصلحة العامة فإنه يكون بمنأى عن الطعن فيه.

(الطعن رقم ١٢٧١ لسنة ٢٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٤/٢/٧)

إذا تضمن قرار الندب عقوبة مقنعة فرد تقدير ذلك إلى تكييف المدعي لدعواه تحت رقابة المحكمة على أي حال.

(الطعن رقم ٦٤١ لسنة ٢٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨١/١/٣١)

من حيث أنه وبالنسبة إلى الموضوع فإن قطع النزاع يدور حول ما إذا كان المدعي وقت صدور القواعد المشار إليها وكانت وظيفته ثابتة بملف خدمته وبذلك تلزم الجهة الإدارية بهذا التحديد بالنسبة له ويعتبر شاغلاً لها وقت أن كان على بند المكافآت الشاملة. ومن حيث أنه بالرجوع إلى ملف المدعي تبين أنه بتاريخ ١٩٦٦/٥/٢٩ صدر قرار نائب رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية برقم ٩١ لسنة ١٩٦٦ قضى بندب السيد/ - الموظف بالشئون المالية رئيساً لقسم الشركات بإدارة الشئون المالية اعتباراً من ١٩٦٦/٥/١. ومن حيث أنه تبعاً لذلك واعتباراً من أول مايو سنة ١٩٦٦ يكون المدعي قد حددت وظيفته كرئيس لقسم الشركات بإدارة الشئون المالية ويستوي في ذلك أن يكون شغله لها بمقتضى قرار صادر بالتعيين عليها أو بالترقية لها أو ندب لها أو بطريق الإعارة إذ أن كل ذلك أدوات قانونية تفيد شغل صاحب الشأن للوظيفة طالما أن القواعد لم تستلزم واحدة منها لإمكان القول بشغل الوظيفة بأداة معينة دون الأخريات. ومن حيث أنه وطالما أن القواعد التي اشتملتها كتاب دوري وزارة الخزانة رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ قد نص على وجوب تحديد الوظائف التي يشغلها فعلاً العاملون المعينون على بند المكافآت الشاملة وفقاً لما هو ثابت بملف خدمتهم فإن المقطوع به وطبقاً لما ألمعنا إليه. وكون المدعي شاغلاً فعلاً لوظيفة رئيس قسم الشركات بإدارة الشئون المالية ولو كان هذا الشغل قد تم بطريق الندب إليها وعليه فإن وظيفته تكون قد حددت بمقتضى ذلك وينقل تبعاً لذلك من بند المكافآت إلى الفئة المالية المقررة لها وهو ما أجرته بالنسبة له وبحق الجهة الإدارية.
(الطعن رقم ٩٢٧ لسنة ٢٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٠/٦/١)
الأصل أن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعي إلا أن الأخذ بهذا الأصل على إطلاقه في مجال المنازعات الإدارية لا يستقيم مع واقع الحال بالنظر إلى احتفاظ الإدارة في غالب الأمر بالوثائق والملفات ذات الأثر الحاسم في المنازعات لذا فإن من المبادئ المستقرة في المجال الإداري تلتزم بتقديم سائر الأوراق والمستندات المتعلقة بموضوع النزاع والمنتجة في إثباته إيجاباً ونفياً متى طلب منها ذلك سواء من هيئة مفوضي الدولة أو من المحاكم وقد رددت قوانين مجلس الدولة المتعاقبة هذا المبدأ فإذا نكلت الحكومة عن تقديم الأوراق المتعلقة بموضوع النزاع فإن ذلك يقيم قرينة لصالح المدعي تلقى عبء الإثبات على عاتق الحكومة. ومن حيث أن الثابت من الأوراق أنه بالرغم بالرغم من تكرار مطالبة الوزارة الطاعنة في جميع مراحل الدعوى سواء في مرحلة التحضير أمام هيئة مفوضي الدولة أمام محكمة القضاء الإداري أمام دائرة فحص الطعون بهذه المحكمة بتقديم استمارات بدل السفر والمستندات الأخرى التي تؤيد دفاعها فإنها لم تقدم أية أوراق تنفي دعوى المطعون ضده رغم أن جميع المستندات تحت يدها وكانت تستطيع أن تؤكد عدم صحة البيانات التي ذكرها المطعون ضده لو أنه كان يقرر غير الحقيقة. ومن حيث أنه أخيراً قدمت الطاعنة بتاريخ ٢٠ من مايو سنة ١٩٧٣ ملف لخدمة المطعون ضده بناء على طلب هذه المحكمة أرفقت لهذا الملف كتاباً في التاريخ المذكور من رئيس الشئون القانونية إلى المستشار الجمهوري لإدارة قضايا الحكومة جاء به أنه بخصوص ندب المطعون ضده لتفتيش دكرنس فإنه بالبحث بقرارات النقل والندب التي أصدرتها مديرية المنصورة التعليمية سنة ١٩٦٠ لم يستدل على قرار بندبه للإشراف على مدارس دكرنس إلا أنه بالإطلاع على ملف خدمة المطعون ضده لم يندب لتفتيش التعليم بدكرنس خلال سنة ١٩٦٠ إذ ثبت وجود خطاب تحت رقم "٥" دوسيه مؤرخ في ١١ من أبريل سنة ١٩٦٠ من مفتش القسم الأول بدكرنس إلى مدير عام منطقة المنصورة التعليمية مختوم بخاتم تاريخه ١٣ من أبريل سنة ١٩٦٠ ويفيد إرسال إقرار قيام المطعون ضده بالعمل بتفتيش قسم دكرنس اعتباراً من ١١ من أبريل سنة ١٩٦٠ بناء على أمر الندب الصادر ١٠ من أبريل سنة ١٩٦٠ ومرفق بهذا الخطاب إقرار قيام موقع من المطعون ضده يفيد استلامه العمل بالتفتيش بقسم دكرنس "١" اعتباراً من ١١ من أبريل سنة ١٩٦٠

ومؤرخ في هذا التاريخ ومرفق بهذين المستندين المظروف الذي كان يحتويهما مختوماً بخاتم بريد دكرنس بتاريخ ١٢ من أبريل سنة ١٩٦٠ ومكتوب على المظروف انه مرسل إلى منطقة المنصورة التعليمية مما تطمئن معه المحكمة إلى صدق سلامة هذه الأوراق ويؤكد صحة واقعة ندب المطعون ضده لدكرنس في التاريخ المذكور كما جاء بالملف صورة من الأمر التنفيذي رقم ٤٩٥ الصادر في ٢ من أكتوبر سنة ١٩٥٩ ويفيد نقل المطعون ضده من ناظر إعدادي بمنطقة دمياط إلى ناظر إعدادي بمنطقة المنصورة اعتباراً من ١٣ من أكتوبر سنة ١٩٥٩ كما تبين من الأوراق المودعة بالملف أن المطعون ضده بقى في وظيفته بمنطقة المنصورة التعليمية حتى تاريخ معاصر لصدور القرار بندبه إلى تفتيش التعليم بدكرنس وأنه استمر منتدباً بدكرنس طوال المدة التي يطالب بنفقات بدل السفر ومصاريف الانتقال عنها مما يقطع بأن مقر عمل المطعون ضده الأصلي وقت الندب مدينة المنصورة حيث كان يعمل بمنطقتها التعليمية ثم ندب اعتباراً من ١١ من أبريل سنة ١٩٦٠ مفتشاً بدكرنس واستمر هذا الندب طوال الفترة التي يطالب ببدل السفر ومصاريف الانتقال عنها الأمر الذي يؤيد دعوى المطعون ضده ويهدم دفاع الطاعنة الذي تؤيده بأي دليل وينفيه الثابت من الأوراق.

(الطعن رقم ١٤٩٠ لسنة ١٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٣/١٢/٣٠)

لا يغير من طبيعة القرار المطعون فيه، وكونه منطوياً على ترقية وظيفية ما نص عليه من أن نقل المطعون على ترقيته إلى وظيفة قسم التعليم الزراعي بمنطقة طنطا هو على سبيل الندب، ذلك أن الندب في الحالة مثار النزاع له مدلوله الخاص، وأحكامه التي ينفرد بها، ولا ينصرف إلى الندب المؤقت المنصوص عليه المادة "٤٨" من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بنظام موظفي الدولة، وآية ذلك ما نصت عليه المادة السادسة من القرار رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٥٥ - باب الأحكام العامة - من أنه "إذا كان عدد المرشحين المستوفين للشروط في أية حالة أقل من العدد المطلوب يجوز التجاوز عن بعض الشروط التي تؤهل الترشيح، وفي هذه الحال يكون شغله للوظيفة بطريق الندب إلى أن يستوفى الشروط" ويتضح من ذلك أن هذا النص لا ينفي حسب مؤداه أن إسناد الوظيفة للمرشح هو بمثابة ترقية أو أن شغله لها يقع مآلاً بصورة دائمة مستقرة يقطع في ذلك أن تقلد الموظف إحدى الوظائف المشار إليها في القرار التنظيمي سالف الذكر حسبما سلف الإيضاح يتم عن طريق الترقية إليها وما ورد في محضر لجنة شئون الموظفين التي صدر عنها الترشيح للترقية المطعون عليها من أنها اجتمعت للنظر في ترقيات وتنقلات بعض موظفي التعليم الزراعي، ومن أن المطعون على ترقيته ظل شاغلاً لهذه الوظيفة حتى صدر الأمر التنفيذي رقم ٢٨٧ بتاريخ ١٩ من أغسطس سنة ١٩٦٠ بنقله من وظيفة رئيس قسم التعليم الزراعي بمنطقة طنطا إلى وظيفة معادلة لوظيفته طبقاً للقرار رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه وهي وظيفة مفتش علوم بمنطقة القاهرة. ومن حيث أنه متى كان الأمر كذلك وكانت وظيفة رئيس قسم التعليم الزراعي بمنطقة طنطا تعادل وظيفة ناظر مدرسة ثانوية زراعية، وتعلو في مدارج السلم الإداري الوظيفية الأدنى منها وهي وظيفة وكيل المدرسة أو المدرس الأول، وتخول شاغلها حسب طبيعة اختصاصها الإشراف على التعليم الزراعي بالمنطقة فإن إسناد هذه الوظيفة إلى المطعون على ترقيته ينطوي بلا مراء على ترقية له في مدارج السلم الوظيفي بوزارة التربية والتعليم.

(الطعن رقم ١٧٧ لسنة ٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٥/٦/٢٧)

الاختصاص القضائي بنظر قرارات الندب:

بصدور دستور سنة ١٩٧١ أضحى مجلس الدولة ذا ولاية عامة في كافة المنازعات الإدارية - قرار الندب - اتسامه بصفة القرار الإداري النهائي - اختصاص مجلس الدولة بنظره.

(الطعن رقم ١٢٠٧ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١١/١٣)

اختصاص المحاكم التأديبية بالطعن على قرار النقل أو الندب المرتبط بقرار الجزاء. إذا ارتبط قرار النقل أو الندب بجزاء صريح من الجزاءات المنصوص عليها صراحة و قام على ذات سبب قرار الجزاء وتحقق الارتباط بينهما فإن الاختصاص بنظر الطعن فيه ينعقد للمحاكم التأديبية - أساس ذلك: أن قرار النقل أو الندب فرع من المنازعة في القرار التأديبي وإن قاضي الأصل هو قاضي الفرع - تطبيق.

(الطعن رقم ٢٥٠٣ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٥/٢٠)

اختصاص لمحاكم مجلس الدولة بنظر دعوى تهيئة الدليل بموجب أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ متى توافر في المنازعة المرفوعة أمامها وصف المنازعة الإدارية - عدم قبول دعوى تهيئة الدليل إن رفعت غير مرتبطة بدعوى المنازعة الإدارية الموضوعية - أساس ذلك: إقامة دعوى بطلب الحكم بصفة مستعجلة بندب خبير هندسي تكون مأموريته معاينة الأرض المبينة بصحيفة الدعوى، وبيان حالتها ومدى ما تتكلفه من مصاريف لإعادتها إلى حالتها التي كانت عليها قبل إتلافها مع بقاء الفصل في المصاريف - عدم تضمين الدعوى أية طلبات موضوعية أخرى كطلب التضمين أو التعويض عما تلف من أرضه أو الطعن على العقد الإداري محل الترخيص - أثر ذلك - الحكم بعدم قبول الدعوى وليس بعدم الاختصاص.

(الطعن رقم ٣٤ لسنة ٢٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٤/١/٢١)

اختصاص القضاء الإداري يمتد إلى دعوى تهيئة الدليل إذا رفعت مرتبطة بدعوى من دعاوى الإلغاء أو من دعاوى القضاء الكامل أو دعاوى التعويض أو دعاوى المنازعات الخاصة بالعقود الإدارية - أساس ذلك: قاضي الأصل هو قاضي الفرع - تطبيق. طلب ندب خبير لإثبات ما لحق العقار المملوك للمدعي من تلف و هدم للسور الخارجي وإتلاف واقتلاع الأشجار والأعمدة الكهربائية مع طلب الحكم له بتعويض عما أصابه من أضرار من جراء اعتداء الإدارة على ملكه - دعوى تعويض" وتهيئة الدليل اللازم لذلك" عن عمل مادي اتخذته الجهة الإدارية يبتدى منه واضحاً وجه السلطة العامة ومظهرها - الدعوى الماثلة هي عين المنازعة الإدارية التي تختص بالفصل فيها محاكم مجلس الدولة طبقاً للمادة ١٧٢ من الدستور والمادة ١٠ فقرة رابع عشر من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة - القضاء بندب أحد الخبراء.

(طعن رقم ١٧٩ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٨٤/٤/١٤)

قرار وزير الصحة بندب أحد العاملين بالقطاع العام بمقتضى ما خوله قانون العاملين بالقطاع العام من سلطة ندب العامل من شركات القطاع العام إلى المؤسسات العامة - قرار إداري من عمل السلطة العامة فيما تملكه من أوجه التنظيم الاقتصادي القومي وإن ورد ابتداء على وضع عامل في شركة لا تعتبر من الأشخاص العامة ولا يعتبر من ثم موظفا عاماً - انطواء قرار الندب على أخذ العامل بجزاء تأديبي مقنع أو اقتران إصداره بعمل يضار منه العامل في سمعته أو ينال من اعتباره - اختصاص محكمة القضاء الإداري بنظر طلبي التعويض على الضرر المترتب على الندب في هذه الحال.

(الطعن رقم ٩٧٧ لسنة ٢٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٢/٥/١٥)

قرار ندب أحد العاملين - النعي عليه لانطوائه على عقوبة تأديبية مقنعة - الفصل فيما إذا كان قرار الندب المطعون فيه قد انطوى على عقوبة تأديبية مقنعة من عدمه وإن كان يمكن أن يكون سبيلاً إلى تحديد مدى اختصاص المحكمة بنظر الدعوى إلا أنه في حقيقة الأمر الفصل في موضوع الدعوى ذاته يقتضي الأخذ في تحديد هذا الاختصاص بتكييف المدعي للقرار بحيث إذا تحققت المحكمة من صحة هذا التكييف قضت في موضوع الدعوى على مقتضاه دون أن يطوي ذلك على معنى ترك الأمر في شأن تحديد الاختصاص بتكييف المدعي للقرار بحيث إذا تحققت المحكمة من صحة هذا التكييف قضت في موضوع الدعوى على مقتضاه دون أن ينطوي ذلك على معنى ترك الأمر في شأن تحديد الاختصاص القضائي للمحاكم التأديبية لمحض اختيار ذوي الشأن تبعاً للتكييف الذي يسبغونه على القرار طالما أن الفصل في

مدى صحة هذا التكييف يختلط بموضوع الدعوى ذاته ومرده في النهاية إلى التكييف الذي تأخذ به المحكمة في هذا الصدد.

(الطعن رقم ٦٤١ لسنة ٢٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨١/١/٣١)

النذب للعمل بتنظيمات الاتحاد الاشتراكي وحكمه:

العامل الذي يندب للعمل بتنظيمات الاتحاد الاشتراكي السابق من مصالح الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة أو الشركات التابعة لها - يستحق من الجهة المنتدب منها كامل ما يصدق عليه وصف رواتب أو تعويضات أو أجور أو مكافآت أو بدلات أو أية ميزة وظيفية أخرى - يستحق هذه المميزات أياً كان نوعها - لا يجوز حرمانه منها أياً كان مسماها - لا يمتد هذا الحق إلى ما بعد إلغاء الاتحاد الاشتراكي وأيلولة أمواله لمجلس الشورى.

(الطعن رقم ١٠٥٣ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١/١٤)

الاتحاد الاشتراكي العربي - الندب لعضوية تنظيماته - صرف الحوافز والمكافآت للعاملين المنتدبين إليه خلال فترة الندب والمقررة من جهاتهم الأصلية - (الهيئة العامة للصرف الصحي). المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٨ لشأن تحمل دوائر الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة والشركات التابعة لها كامل رواتب وتعويضات وأجور ومكافآت وبدلات وكافة المميزات الأخرى للمنتدبين منها لعضوية تنظيمات الاتحاد الاشتراكي أو العمل بها طوال مدة انتدابهم. العامل الذي يندب للعمل بتنظيمات الاتحاد الاشتراكي العربي السابق من صالح الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة أو الشركات التابعة لها يستحق من الجهة المنتدب منها كامل ما يصدق عليه وصف رواتب أو تعويضات أو أجور أو مكافآت أو بدلات أو أية ميزة وظيفية أخرى وذلك على وجه العموم دون تخصيص في ذلك فيستحق هذه الميزات أياً كان نوعها - لا ينال من هذا الاستحقاق أن الحوافز والمكافآت التي تقررت بقرار رئيس مجلس إدارة هيئة الصرف الصحي رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٤ للعاملين بها اقتصر منحها على العاملين الفعليين بالهيئة دون المنتدبين منها - أساس ذلك: قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة ليس من شأنه تعديل أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٨ - تطبيق.

(الطعن رقم ٢٨٣ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٥/٢٣)

إنهــاء النـــدب:

أن الندب للقيام بعمل وظيفة معينة هو بطبيعة إجراء مؤقت بحيث لا يكون للعامل الذي يتم ندبه أن يتمسك بالبقاء في شغل الوظيفة المنتدب إليها طالما رأت جهة الإدارة أن المصلحة العامة وصالح العمل يقتضي إنهاء هذا الندب بحسبان أن ندب العامل للقيام بعمل غير عمل وظيفته الأصلية أمر تترخص فيه جهة الإدارة بما لها من سلطة تقديرية في هذا الشأن دون معقب عليها طالما خلا تصرفها من إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها، وكان تصرفها من إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها، وكان تصرفها مستهدفاً الصالح العام وخاصة أن قرارات الندب وبحسبانها قرارات مؤقتة في تنفيذها فإنه لا تلحقها حصانة.

(الطعن رقم ٤٧٠٣ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٩/١/١٦)

المادة الأولى من القرار رقم ٢٧٨ لسنة ١٩٨١، المادة الثالثة من القرار رقم ٧٧٤ لسنة ١٩٨٤، والقرار رقم ٨٥١ لسنة ١٩٨٩ الصادرين من وزير الزراعة، أن مكافأة مدير الجمعية قد حددها قرار وزير الزراعة رقم ٢٧٨ لسنة ١٩٨١ ومن بعده القرار رقم ٧٧٤ لسنة ١٩٨٤ بواقع ٢٥٪ من الأجر الأساسي وبهذا التحديد فإنه أصبح تحديد مكافأة مدير الجمعية بتلك النسبة تحدد بشكل منطقي لا يجوز تخفيضه أو وضع قواعد لتنفيذه من شانها صفة هذا النسبة عن القدر المحدد بهذا القرار خاصة وأن طبيعة القرارين رقمي ٢٧٨ لسنة ١٩٨١ والقرار ٧٧٤ لسنة ١٩٨٤ لم تحدد هذه النسبة كحد أقصى وإنما كنسبة لمدير

الجمعية غير قابلة للتخفيض، وأنه بصدور القرار رقم ٨٥١ لسنة ١٩٨٩ فقد أصبح تحديد المكافأة بقرار من رئيس الجمعية وفق حجم العمل بالجمعية وظروفها المالية بحد أقصى ٢٥٪ من المرتب الأساسي، ومن ثم فلا أحقية للمطعون ضده في صرف ما يجاوز ما حدده مجلس إدارة الجمعية مكافأة لمدير الجمعية طوال مدة ندبه مدير للجمعية وحتى انتهاء مدة الندب طوال فترة شغله لمهام مدير الجمعية.
(الطعن رقم ١٢٦٦ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٩/٩/٢٨)
أن الندب موقوت بطبيعته إذ يتم على أساس التوقيت وليس على أساس القرار والاستقرار، ومن ثم ناط المشرع إجراءه بالسلطة المختصة وحدها دون أن يستوجب عرضه على لجنة شئون العاملين – فضلاً عن أنه عرضة للإلغاء في أي وقت، ولذا أطلق يد الإدارة في إجرائه حتى تستطيع تلبية حاجات العمل العاجلة ابتغاء حسن سيره وانتظامه وأتاح لها اختيار من تأنس فيه القدرة والكفاية للاضطلاع بمهام الوظيفة والنهوض بأعبائها واختصاصاتها – وعليه فلا تثريب على جهة الإدارة – إن هي أعملت سلطتها التقديرية في شغل الوظيفة الشاغرة ندباً مؤقتاً مؤثرة الأقدم أو الأحدث بحسب ما تلمسه فيه من قدرة وكفاية بلا معقب عليها طالما خلا تصرفها من إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها. ومن حيث أنه تأسيساً على ما تقدم – وقد خلت الأوراق من دليل على مشوبة القرار المطعون فيه بهذا العيب القصدي من عيوب القرارات الإدارية، وكان سند المطعون ضدها في دعواها هو محض أسبقيتها في ترتيب الأقدمية على زميلها الصادر في حقه ذلك القرار – حال كون الإدارة غير مقيدة بالأقدمية ضابطاً أو معياراً لاختيار الندب – على ما سلف البيان – فلا تكون المطعون ضدها قد تخطيت – ويكون القرار المطعون فيه قد صدر سليما مطابقاً للقانون لا يأخذ عليه ولا مطعن.
(الطعن رقم ١٢٠٧ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١١/١٣)
ناط المشرع بالجهة الإدارية المختصة اختصاص الندب للعمل بالمكاتب والمراكز الثقافية في الخارج – يتعين الالتزام بحالات إنهاء الندب التي حددتها لائحة التمثيل الثقافي بالخارج – تدور هذه الحالات حول أسباب ترجع لإرادة العامل وتصرفاته أو لمصلحة العمل أو أمن الدولة – إذا صدر قرار بإلغاء ندب العامل في الخارج وجب إحاطته به قبل انتهاء الندب بثلاثة أشهر على الأقل – علة ذلك: أن هذا الندب وإن كان داخل الوزارة إلا أنه للعمل في إقليم دولة أجنبيه وله طبيعة خاصة لما يصاحبه من مزايا مادية ومعنوية بالنسبة للعامل ومنعاً لمفاجأة المنتدب بإلغاء انتدابه وما يترتب على ذلك من مساس مفاجئ بأوضاع مستقرة بالخارج – يستحق المنتدب مرتب الثلاثة أشهر عند إلغاء الندب فجأة لتحقق ذات العلة المقررة في القرار الجمهوري رقم ٩١٣ لسنة ١٩٧٠ بالنسبة للنقل المفاجئ من الخارج.
(الطعن رقم ٢٤١٢ لسنة ٢٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٩/٥/٢٠)
القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٠ في شأن العاملين في سلك التمثيل التجاري- القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ بنظام السلكين الدبلوماسي والقنصلي – لائحة شروط الخدمة في وظائف السلكين الدبلوماسي والقنصلي الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٨. لا يجوز بقاء عضو مكتب التمثيل التجاري في الخارج بعد انتهاء مدة ندبه ولوك ان ذلك للعلاج – أساس ذلك: أن المشرع وضع قاعدة تقضي بأن يكلف رئيس البعثة طبيبين لفحص العضو أو الموظف الإداري أو الكتابي إذا مرض بالخارج وذلك لتقرير ما إذا كانت حالته تستوجب عودته إلى مصر لأنها ليست مما تحتمل الشفاء أو لأنه بعد شفائه لن يكون قادراً على الاستمرار في الخدمة بالخارج - إذا قرر الطبيبان عودته إلى مصر فيتعين على العضو أو الموظف العودة – هذه القاعدة تنطبق إذا مرض خلال مدة ندبه للعمل بالخارج ومن باب أولى تطبق إذا انتهت مدة ندب العضو في الخارج فلا يجوز بقاؤه بعد انتهاء ندبه بحجة العلاج – لا مسئولية على جهة الإدارة إذا استدعت العضو للعودة إلى مصر عقب انتهاء ندبه للخارج.
(الطعن رقم ٨٩٨ لسنة ٢٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٨/١/٢٣)

ومن حيث أنه من المقرر أنه وإن كان الأصل أن ندب العامل للقيام بعمل وظيفة أخرى داخل الوحدة أو خارجها أمر تترخص فيه جهة الإدارة بما لها من سلطة تقديرية بمراعاة حاجة العمل في الوظيفة الأصلية، وأن الندب مؤقت بطبيعته - إلا أنه يتعين على جهة الإدارة عند استعمالها سلطتها التقديرية في هذا الشأن لا تسيء استعمال هذه السلطة وأن تتم ممارستها في الحدود والأوضاع التي رسمها القانون، ومن حيث أن الثابت من الأوراق، أن جهة الإدارة أصدرت القرار رقم ٥٥ لسنة ١٩٨١ بتاريخ ١٩٨١/٧/٤ بندب المدعي وهو يشغل وظيفة رئيس قسم العقود المحلية للعمل بقطاع الحركة (الإدارة العامة لحركة البضائع) دون تقييد الندب بمدة زمنية ودون تحديد لوظيفة معينة يتولى المدعي القيام بأعمالها في القطاع المنتدب إليه ودون أن تسمح حاجة العمل في الوظيفة الأصلية بذلك - بدليل ندب شخص آخر غير المدعي للقيام بأعماله، وفي ذات القرار الذي تضمن ندب المدعي، وكان ذلم تم بالمخالفة لأحكام المادة ٥٦ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ - والمادة ٤٥ من اللائحة التنفيذية له - والتي تقضي بأن يكون ندب العامل بصفة مؤقتة للقيام بعمل وظيفة من ذات درجة وظيفته أو وظيفة تعلوها مباشرة - وبشرط أن تسمح حاجة العمل بذلك في الوظيفة الأصلية، وقد جاء ندب المدعي على هذا النحو تالياً لندبه بالقرار رقم ٢٤٦ لسنة ١٩٨١ بتاريخ ١٩٨١/٣/٢٣ لوظيفة مدير إدارة الإيرادات، وإزاء تضرره واستيائه من ذلك جاء ندبه بالقرار الطعين رقم ٥٥٠ لسنة ١٩٨١ خارج المجموعة النوعية التي سكن بها وإلى غير وظيفة موجودة بالهيكل التنظيمي للجهة الإدارية.

(الطعن رقم ١٧٢٢ لسنة ٣١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٧/١١/٢٢)

أنه وإن كان الأصل أن الندب من وظيفة إلى أخرى أمر تترخص فيه ممارسته جهة الإدارة بما لها من سلطة تقديرية بمراعاة حاجة العمل في الوظيفة الأصلية، وأن الندب مؤقت بطبيعته، إلا أنه يتعين على جهة الإدارة عند استعمال سلطتها التقديرية في هذا الشأن، ألا تسيء استعمال هذه السلطة، ومن حيث أنه ولئن كان القراران اللذان تضمنا ندب المدعية من وظيفتها كعضو بالإدارة القانونية بلهيئة المدعي عليها للعمل بإدارة شئون العاملين بذات الهيئة قد صدرا في أبريل وديسمبر سنة ١٩٧١ أي قبل العمل بقانون الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ - وكانت المادة ١٠٥ من قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ الذي تم ندب المدعية في ظل العمل بها - قد اقتصرت على حظر نقل المحامي من الإدارة القانونية بغير موافقة كتابية ودون أن تتناول الندب - مما جعل أمر الندب في ظل هذه المادة باقياً على أصله وهو الإباحة على النحو الذي كانت تقرره المادة ٤٣ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ الذي كان معمولاً به في ذلك الحين، إلا أن الثابت من ظروف وملابسات إصدار القرارين المشار إليهما - وهما القرار رقم ٢٣٨ بتاريخ ١٩٧١/٤/٢٦، والقرار رقم ٨٠٨ بتاريخ ١٩٧١/١٢/٣٠ الصادرين بندب المدعية وتاريخ إصدار كل منهما - أن قرار صدر في البداية في ١٩٧١/٤/٢٠ بنقل المدعية من وظيفتها كعضو بالإدارة القانونية للعمل بإدارة شئون العاملين - ولما ثبت للإدارة مخالفة ذلك للمادة ١٠٥ من قانون المحاماة سالف الذكر بعد أن تظلمت المدعية من القرار عدل النقل إلى الندب وذلك بالقرار رقم ٦٢٤ الصادر في ١٩٧١/٩/٢٩ ثم صدر بعد ذلك القرار رقم ٨٠٨ بتاريخ ١٩٧١/١٢/٣٠ بإعادة ندب المدعية مرة أخرى للعمل بإدارة شئون العاملين، ولاشك أن مسلك الإدارة على هذا النحو والمتمثل في نقل المدعية من وظيفتها كعضو بالإدارة القانونية ثم تعديل النقل إلى ندب ثم إلغاء الندب ثم إعادته مرة أخرى، وقد صدرت كل هذه القرارات في وقت قصير نسبياً وعلى نحو مخالف للقانون - سواء بالنسبة للنقل الذي لم تؤخذ فيه موافقة المدعية الكتابية على نحو ما نصت عليه المادة ١٠٥ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ - أو بالنسبة للندب الذي صدر مطلقاً دون تقيد بمدة زمنية طبقاً لما نصت عليه المادة ٤٣ من قانون نظام العاملين الصادر بالقانون

رقم ٤٦ لسنة ١٩٩٤ - هذا ضلا عما سبق هذه القرارات وما صاحبها من ظروف وملابسات وما أفصحت عنه الإدارة دون موارية من أن هذه القرارات قصد بها توقيع جزاء تأديبي على المدعية، ومن ثم تكون الإدارة قد أساءت استعمال سلطتها باستخدام رخصة الندب في غير ما شرعت له - ومن ثم إن ركن الخطأ من جانب الإدارة يكون متحققاً.
(الطعن رقم ٢٣٠١ لسنة ٢٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٦/١٢/٢١)
ومن حيث أنه عن طلب الطاعن تعويضه عن القرارات الصادرة بندبه إلى بعض الوظائف، وهو القرار رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ بندبه للإدارة العامة للثقافة لقسم التراث، ثم ندبه رئيساً لقسم الشئون العامة وندبه إلى الإدارة العامة للثقافة الجماهيرية ثم ندبه مديراً لقصر الثقافة ببني سويف وندبه إلى غير وظيفة الإدارة العامة للتنظيم والإدارة، فإن المحكمة تؤيد ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من أحقية الطاعن في التعويض عن قرار ندبه من رئاسة قسم الإرشاد إلى قسم التراث دون رئاسة وذلك للأسباب التي أشار إليها الحكم من أن هذا الندب قد تضمن تنزيلاً للطاعن الحق به ضرراً أدبياً يستحق التعويض عنه، وعن طلب التعويض عن باقي قرارات الندب، فإنه ولئن كان المسلم به أن الندب من وظيفة إلى أخرى مما تترخص في ممارسته الجهة الإدارية بسلطة تقديرية، وأنه وبمراعاة أن الندب مؤقت بطبيعته فإن المحكمة ترى في تكرار ندب الطاعن تارة إلى وظيفة أخرى كما في ندبه لقسم التراث، وتارة إلى وظائف أخرى مغايرة دون إعادته إلى عمله الأصلي، ترى في كل ذلك مما ترتب عليه من عدم كفالة استقرار الطاعن نسبياً في وظيفة بذاتها، ما يكشف عن حالة واقعية جديدة تستخلص من جماع هذه التصرفات تقيد في قيام قرينة على أن الإدارة قد أساءت استعمال سلطتها في الندب وهذا ما يشكل خطأً في جانبها أصاب الطاعن ولاشك بصرر لما كان لهذا الوضع من أثر سيء على حالته النفسية والصحية مما كان له أثره على إنتاجه الأدبي.
(الطعن رقم ٩٤٠ لسنة ٢٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٥/١/٢٩)
صدور قرار من رئيس الجمهورية بتعيين المطعون ضده في وظيفة رئيس أحد مجالس المدن في حدود السلطة المخولة له طبقاً للمادة ٣١ فقرة "ج" من القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بإصدار نظام الإدارة المحلية المعمول به وقت صدور هذا القرا - عدم جواز إنهاء تعيينه في هذه الوظيفة إلا بالأداة القانونية ذاتها التي تم بها التعيين وهي القرار الجمهوري - صدور قرار من وزير الدولة للحكم المحلي بإنهاء ندب المطعون ضده في هذه الوظيفة إعادته إلى عمله الأصلي بديوان عام المحافظة هو قرار باطل لصدوره من غير مختص إذ أن شغل هذه الوظيفة لا يكون إلا بالتعيين بقرار من رئيس الجمهورية - صدور قرار وزاري بإنهاء شغل أحد المعينين بقرار جمهوري وإن سمي القرار الوزاري المذكور بأناه إنهاء ندب هو في حقيقته قراراً بإنهاء التعيين في تلك الوظيفة.
(الطعن رقم ٤٢٤ لسنة ٢٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٢/٤/٢٥)

الفتــاوى:
الندب إجراء مؤقت بطبيعته لا يقطع صلة العامل بوظيفته الأصلية ولا يغير من طبيعة العلاقة التي تربطه بالجهة المنتدب منها فيظل تابعاً لها وتكونهي المسئولة عن صرف أجره إلا أنه بالنسبة للبدلات المهنية المرتبطة بأداء الوظيفة كبدل التفرغ فإن مناط استحقاق هذا البدل هو قيام العامل بأداء أعمال معينة، ومن ثم يقع صرف هذا البدل على عاتق الجهة المنتدب إليها العامل.
(فتوى رقم ١٠١١ في١٩٨٦/١٠/٢٩ جلسة ١٩٨٦/١٠/٢٣ ملف رقم ١٠٥٧/٤/٨٦ فتوى الجمعية العمومية)

النقـــــل

أحكــام عامــــة:

المادة رقم ٥٤ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨. أن المشرع جعل النقل من الملاءمات المتروكة لتقدير جهة الإدارة تلجأ إليه حفاظاً على حسن سير العمل وانتظامه - لم يقيد المشرع سلطة الإدارة في استعمال حق النقل إلا بألا يترتب عليه تنزيل لدرجة العامل الوظيفية أو يكون من شأنه فوات ترقية عليه كان يستحقها - إذا ما أصدرت جهة الإدارة قرارها بنقل أحد عمالها تحقيقاً لصالح العمل وفي ضوء الضوابط سالفة الذكر فإن قرارها في هذا الشأن يكون قائماً على أسبابه المشروعة وأسانيده المبررة له قانوناً - إذا كان الأصل أنه يجوز لجهة الإدارة نقل العامل الذي لم يشب سلوكه أي شائبة ولم تحم حوله أي شبهات فإنه يكون من حقها من باب أولى نقل العامل المسيء الذي حامت حوله الشبهات - بل إن ارتكاب العامل لمخالفات أجدر بنقله من مكان إلى مكان آخر حفاظاً على حسن سير العمل داخل المرافق- لا إلزام على جهة الإدارة أن تسلك طريقاً معيناً لتحقيق حسن سير العمل داخل المرفق - لا إلزام على جهة الإدارة أن تسلك طريقاً معيناً لتحقيق حسن سير العمل وانتظامه فلها أن تسلك الطريق الذي تراه محققاً لمصلحة العمل بالكيفية التي تراها محققة لذلك الهدف - القول بغير ذلك من شأنه تكبيل سلطة الإدارة بقيود لم ينص عليها القانون. تطبيق.

(الطعن رقم ١٨٣١ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٨/٢/٢١)

يعتبر النقل من الأمور التي تترخص فيها الإدارة بسلطتها التقديرية بلا معقب عليها طالما استهدفت وجه الصالح العام - مواكبة قرار النقل لجزاء تأديبي لا ينم بذاته عن انطوار القرار على عقوبة مقنعة بحسبان أن الواقعات المشكلة للندب الإداري قد تستوي سنداً صحيحاً للنقل وباعثاً مشروعاً على أجزائه حرصاً على حسن سير العمل وانتظامه - النقل إلى جهة تزخر بالعمالة الزائدة وافصاحها عن عدم حاجتها إليه وعدم وجود درجات خالية للنقل إليها والإدعاء دون دليل بأن المنقول تعدى بالضرب على زميل له وحاول إثارة العمال ونقله بعد أن زال عنه وصف عضوية اللجنة النقابية ينهض شاهد صدق على إساءة استعمال السلطة ويصم القرار بمخالفة القانون - تطبيق.

(الطعن رقم ٦٠٦ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٤/٢٢)

شروط نقل العامل إلى درجات القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ - مرتب - علاوات - المادة (١٠٣) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨. عمد المشرع وهو في سبيل نقل العاملين إلى درجات القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ إلى تحقيق التوازن بين حقوقهم بمنح العامل بداية مربوط الدرجة المنقول إليها أو علاوة من علاواتها أيهما أكبر -تطبيق هذه القاعدة على إطلاقها من شأنه أن يؤثر على الحقوق المالية لمن أمضى مدة أطول في الفئة المنقول منها بالمقارنة بزميله الذي لم يمضي مدة مماثلة - زاد المشرع من حقوق الموظف المترتبة على النقل فمنحه بداية ربط الأجر أو علاوتين من علاوات الدرجة المنقول إليها أيهما أكبر إذا بلغت المدة التي قضاها العامل في الفئة المنقول منها حداً معيناً مقداره ثلاث سنوات بالنسبة للمنقول من الفئة الثالثة (٦٨٤ - ١٤٤٠) - تطبيق.

(الطعن رقم ٢٢٧٩ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١١/١٢)

عاملون مدنيون بالدولة - نقل - الباعث على النقل - قرار إداري- معيار إساءة استعمال السلطة - إثباته. علاقة الموظف بجهة الإدارة هي علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح ومن ثم فهو في مركز لائحي وليس تعاقدياً - تملك جهة الإدارة تعديل هذا المركز بنقل الموظف من وظيفة إلى أخرى ومن مكان لآخر متى كان الغرض من ذلك هو التحقيق الصالح العام وانتظام سير المرفق - سلطة الإدارة في هذا الشأن سلطة تقديرية لا معقب عليها إلا إذا ثبت وجود عيب الانحراف أو إساءة استعمال السلطة

- هذا العيب من العيوب القصدية يشوب الغاية من إصدار القرار بأن يكون القرار قد صدر بباعث لا يمت للمصلحة العامة بصلة - يجب إقامة الدليل على هذا العيب - لا يكفي في هذا المجال مجرد العبارات المرسلة - إذا تم النقل دون تنزيل في الدرجة أو المرتب وإلى وظيفة المنقول فيها فلا وجه للقول بوجود خطأ في جانب الإدارة - تطبيق.

(الطعن رقم ١٩٩٤ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٠/٩)

عاملون مدنيون بالدولة - نقل - شروطه - تحديد الوظيفة المنقول إليها - المادتان ١٢، ٥٤ من قانون نظام العاملين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨. النقل بنوعيه المكاني والنوعي هو سلطة خولها المشرع للجهة الإدارية تجريه وفقاً لسلطتها التقديرية حسبما يمليه عليها صالح العمل ومقتضياته - يجب أن يكون القرار الصادر بالنقل متضمناً تحديد الوظيفة المنقول إليها والمدرجة بهيكل الوظائف المعتمدة لهذه الجهة - أساس ذلك: أن قانون العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه قائم على أساس موضوعي في الوظيفة العامة جوهره الاعتداد باشتراطات شغل الوظيفة طبقاً لبطاقة وصفها - إذا خالف قرار النقل تلك القاعدة الموضوعية فصدر بنقل العامل دون تحديد الوظيفة المنقول إليها فإنه يقع باطلاً لمخالفته القانون - مثال ذلك : نقل العامل بذات درجته المالية دون تحديد مسمى الوظيفة المنقول إليها - تطبيق.

(الطعن رقم ٣٩٢٨ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٢/٢٦)

قرار إداري - قرار النقل - شروطه - تمييزه عن التعيين في الوظائف العليا. النقل كوسيلة لشغل الوظائف لا يكون إلا لمن يشغلون مراكز قانونية في ذات المستوى - لا يسوغ القول بأن قراراً ما تضمن نقلاً وترقية في آن واحد طالما أن الموظف لم ينقل إلى وظيفة عليا معادلة للوظيفة التي كان يشغلها ثم تمت ترقيته بعد ذلك إلى وظيفة أعلى في الجهة المنقول إليها وإنما عين رأساً في الوظيفة الأعلى - القرار في الحالة الأخيرة هو قرار تعيين في إحدى الوظائف العليا وهو ما تملكه جهة الإدارة رأساً من خارج الوحدة بمراعاة اشتراطات شغل الوظيفة - تطبيق.

(الطعن رقم ١١١٠ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٥/٢٢)

المواد الأولى والثانية والرابعة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٧ لسنة ١٩٧٤ بإنشاء مديريات شئون العاملين المدنيين بالمحافظات، المادة الثانية من قرار وزير الحكم المحلي رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٤، المادة ٥٤ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨. قرار النقل هو إفصاح الإدارة عن إدارتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث ثر قانوني معين وهو إنهاء الولاية الوظيفية للعامة في الدائرة الوظيفية المنقول منها وإسناد اختصاصات الوظيفة العامة في دائرة الجهة المنقول إليها وهو كما يكون نقلاً من وظيفة إلى أخرى قد يكون نقلاً مكانياً بحسب مقتضيات العمل تجربه جهة الإدارة بما لها من سلطة تقديرية بحسب ملاءمات ومتطلبات توزيع العمل تحقيقاً للمصلحة العامة وحسن سير المرفق العام وانتظامه وسواء أكان ذلك من وحدة إلى أخرى من الوحدات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وتلك الوحدات التابعة للقطاع العام أو العكس أم منها للأجهزة الحكومية ذات الموازنة الخاصة - النقل من الأمور التي تترخص فيها جهة الإدارة مادام لا يترتب عليه تفويت فرصة على العامل للترقية بالأقدمية أو كان يتضمن نقله إلى وظيفة من درجة أقل من تلك التي يشغلها أو كان مشوباً بإساءة استعمال السلطة أو متضمناً جزاء تأديبياً مقنعاً - العبرة فيما إذاك انت قرارات النقل تحمل في طياتها قرارات أخرى مقنعة وأنها تنطوي على جزاء تأديبي مقنع إنما تكون بما قصدت إليه الإدارة حقيقة من اتخاذها قرارها لا بما وصفت به هذا القرار من وصف مخالف للحقيقة - نقل العامل بدرجته إلى ذات وظيفته في مديرية شئون عاملين بذات مستوى المديرية التي كان يعمل مديراً عاماً بها واستهدفت جهة الإدارة من هذا القرار المصلحة العامة نتيجة ذلك: يكون قرار النقل متفقاً مع صحيح

حكم القانون وما تملكه جهة الإدارة من صلاحيات وسلطة تقديرية لمقتضيات حسن العمل والأداء- لا يغير من سلطة جهة الإدارة أنها استندت إلى قاعدة الرغبة في العمل بمديريات شئون العاملين واستطلاع الرغبات بالإعلان عن الوظائف الشاغرة لإتاحة الفرصة للعاملين بالجهاز للتقدم برغباتهم - أساس ذلك ان ذات القاعدة أردفت بعد ذلك بتأكيد حق السلطة المختصة في شغل الوظائف بالمحافظات النائية عن طريق النقل من خارج الجهاز طبقاً لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة على أن يتم اختيار أفضل وأكفأ العناصر من بين الراغبين في العمل وكذلك إمكان شغل بعض وظائف مديري ووكلاء المديريات على أساس النقل وفقاً لما يقرره الجهاز - تطبيق.

(الطعن رقم ٢٢٢٧ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٥/٩)

عاملون مدنيون بالدولة - نقل. الأصل ان نقل العامل من وحدة إلى أخرى من الوحدات الخاضعة لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة أو إلى الهيئات العامة والأجهزة الحكومية ذات الموازنة الخاصة بها ووحدات القطاع العام أو العكس يكون بقرار من السلطة المختصة بالتعيين - استثناء من ذلك يجوز نقل العامل بقرار من وزير المالية بعد موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة في الحالتين المحددتين بالمادة "٥٥" من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨.

(الطعن رقم ١٤٣٩ لسنة ٣١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٩/٦/٢٥)

العامل الذي يحصل أثناء الخدمة على مؤهل عال قبل إجراء التسكين في وظائف الجدول المعتمد من رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة له الحق في أن تسوى حالته بنقله بفئته وأقدميته ومرتبه إذا كان أكبر من الفئة والمرتب اللذين يستحقهما طبقاً للفقرتين الأولى والثانية من المادة الرابعة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين وذلك إلى مجموعة الوظائف العالية غير التخصصية ما لم يكن بقاؤه في مجموعته الوظيفية الأصلية أفضل له - لا مجال في هذا الصدد للقول بأن نقل العامل في هذه الحالة إلى مجموعة الوظائف العالية غير التخصصية هو أمر جوازي متروك تقديره لجهة الإدارة - أساس ذلك: أن المشرع استخدام تعبيراً آمراً ينص على أن "ينقل العامل بفئته وأقدميته ومرتبه" ولم يستخدم ما يفيد الجواز والتخيير والتقدير لجهة الإدارة كما هو الحال في نص المادة (٢٥) مكرراً من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨. ولذلك حكمت المحكمة بأحقية العامل الذي يحصل أثناء الخدمة على مؤهل عال قبل إجراء التسكين في وظائف الجدول المعتمد من رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة في أن تسوى حالته بنقله بفئته وأقدميته ومرتبه إذا كان أكبر من الفئة المرتب اللذين يستحقهما طبقاً للفقرتين الأولى والثانية من المادة الرابعة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام، وذلك إلى مجموعة الوظائف العالية غير التخصصية ما لم يكن بقاؤه في مجموعته الأصلية أفضل له. وامرت بإعادة الطعن إلى الدائرة الثانية بالمحكمة الإدارية العليا للفصل في موضوعه.

(الطعن رقم ٢٨٣٢ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٤/٢١

دائرة توحيد المبادئ - مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا

السنة ٣٦ رقم (٣) ص ٣٨)

النقل المكاني الذي تجريه الإدارة لمصلحة المرفق ابتغاء التوزيع الجيد للعاملين به على نحو يحقق سيره بانتظام لا يعتبر من قبيل العقوبات التأديبية ولا يلحقه وصف التأديب طالما لم يصدر عقب تحقيق في واقعة معينة يأتي بعدها قرار النقل تعبيراً عن إرادة الجهة الإدارية في معاقبة العامل بحيث يكون قرارها في هذا الشأن ساتراً لجزاء تأديبي لم يرد النص عليه في القانون.

(الطعن رقم ١١٥٥ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٩/٥/١٣)

المادة ٥٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة. نقل العامل من جهة إلى أخرى في ذات درجته من قبيل النقل المكاني - يدخل ذلك في نطاق السلطة التقديرية لجهة الإدارة تجريه وفقاً لمتطلبات صالح العمل ودواعيه دون معقب من القضاء مادام قرارها قد خلا من الانحراف بالسلطة أو مخالفة القانون - إذ تبين أن الإدارة استهدفت بالنقل المباعدة بين مجموعة من العاملين نشبت بينهم نزاعات وخلافات حادة تؤثر على حسن سير العمل وتنذر بمزيد من الأضرار بمصلحة العمل فقرار النقل مشروع.

(الطعن رقم ١٤٠٣ لسنة ٢٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٨/٢/٧)

المادة ١ من قرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم ١٣٤ لسنة ١٩٧٨. حدد المشرع قواعد نقل العاملين تنفيذاً لمعايير ترتيب الوظائف - إذا قيمت الوظيفة بدرجة أدنى من درجة شاغليها تعين نقله إلى وظيفة أخرى مناسبة تتفق درجتها مع درجته على أن يكون مستوفياً شروط شغلها.

(الطعن رقم ٣٤٧٠ لسنة ٣١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٨/٢/٧)

المادة ٥٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة. سلطة الإدارة في نقل العامل سلطة تقديرية تجريها بمراعاة صالح العمل ومقتضيات حسن سير المرافق العامة دون أن يكون للعامل حق التمسك بالبقاء في وظيفة معينة - إذا لم تبتغ الإدارة بنقل العامل الصالح وانحرفت عن هذه الغاية واتخذت النقل سبيلاً إلى التنكيل بالعامل وإنزال العقاب به تكون قد أساءت استعمال سلطتها مما يصم القرار الصادر منها بعدم المشروعية.

(الطعن رقم ٣٤٧٠ لسنة ٣١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٨/٢/٧)

إن إجراء نقل العامل بمناسبة اتهامه لا ينطوي بحكم اللزوم على تأديب مقنع إذ يتعين إقامة الدليل على ذلك حتى لا يصبح العامل المسيء في وضع أكثر تميزاً من العامل الذي يجوز نقله وفقاً لمقتضيات مصلحة العمل - إقتران النقل ينطوي على جزاء مقنع تتعدد به العقوبة عن فعل واحد طالما أن النقل قصد به مصلحة العمل.

(الطعن رقم ٨٧٥ لسنة ٢٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٨/٢/١٦)

لا وجه لنعي المدعي على نقله من إدارة الحريق إلى إدارة المرور. الأوضاع الإدارية وعدم تعرض الموظف بالحكومة هي علاقة تنظيمية تحكمها العلاقة التنظيمية التي لمركز الموظف هو مركز قانوني عام، يجوز تغييره في أي وقت المصلحة العامة وليس للموظف إزاءها حق مكتسب في البقاء بعينها تأسيساً على أنه لم يطلب نقله منها أو على أنه يفيد منها خبرة معينة لا تتوافر في الوظيفة التي سينقل إليها ولا معقب على قرارات النقل التي تصدرها جهة الإدارة مادامت قد خلت من إساءة استعمال السلطة.

(الطعن رقم ٦٣ لسنة ١٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٠/١/١١)

أنه بالنسبة للقرار الثاني - الخاص بنقل المدعي نقلاً مكانياً من وظيفة مفتش مالية إلى وظيفة وكيل ثان بدار المحفوظات - فإن وظيفة وكيل ثان بهذه الدار التي نقل إليها المدعي لا تختلف عن وظيفة مفتش مالية بمحافظة الغربية التي نقل منها، لا من حيث الدرجة المالية ولا من حيث الكادر - وهو الكادر العالي بالنسبة إلى الوظيفتين - ما لم يثبت أنه ترتب على هذا النقل تفويت دور المدعي في الترقية بالأقدمية المطلقة وعلى ذلك فإن هذا النقل يعتبر نقلاً مكانياً بحتاً.. أما بالنسبة للميزات التي يقول المدعي أنه فقدها بنقله إلى دار المحفوظات - وهي الخاصة بمكافآت الملاهي والجرد العام للعوائد وما إلى ذلك - فليس من شأن هذه المكافآت أن تخل بالتماثل بين الوظيفتين لأنه من الأمور المسلمة أن هذه المكافآت يقصد بها مواجهة ما تتطلبه وظيفة مفتش مالي بحسب وضعها وواجباتها من نفقات يقتضيها التفتيش على الملاهي والعمل في الجرد العام للعوائد وما إلى ذلك من أعمال. ومتى كان الأمر كذلك

وكانت هذه الحكمة التي تغياها المشرع من تقرير هذه المكافآت ومن ثم فلا يمكن أن تعتبر حقاً مكتسباً لمن يحصل عليها ولا تدخل ضمن مرتبه مهما طال زمن منحه إياها ويجوز إلغاؤها في أي وقت ويفقد الموظف حقه فيها إذا ما نقل إلى وظيفة أخرى غير مقرر لها هذه المكافآت ولذلك فلا يكون لها من وزن عند معادلة الوظائف المقرر لها المكافآت بغيرها من الوظائف.

(الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ١٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٧/١١/١١)

اختصاص لجنة شئون العاملين بالنظر في قرارات النقل:

لا يجوز نقل العاملين - من شاغلي وظائف الدرجة الأولى فما دونها - إلا بعد عرض أمرهم على لجنة شئون العاملين إذا كان النقل داخل الوحدة - إذا كان النقل خارج الوحدة التي يعمل بها العامل يتعين أخذ موافقة لجنة شئون العاملين في الوحدة المنقول منها والوحدة المنقول إليها.

(الطعن رقم ٧٧٩٧ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/١٥)

المادة ٤ من قانون العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨. تختص لجنة شئون العاملين بالنظر في تعيين ونقل وترقية ومنح العلاوات الدورية والتشجيعية للعاملين شاغلي وظائف الدرجة الأولى فما دونها واعتماد تقارير الكفاية المقدمة عنهم - اختصاصها بالنظر في قرارات الفصل قبل صدورها هو اختصاص عام ومطلق يشمل النقل المكاني والنوعي - يضحى قرار النقل الصادر دون العرض عليها غير جائز قانوناً لعدم استيفائه إجراء جوهري هو العرض على لجنة شئون العاملين - تطبيق.

(الطعن رقم ٧٧١ لسنة ٤٥ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/٢٢)

مادة ٢٤ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة. اختصاص لجنة شئون العاملين بالنظر في قرارات النقل هو اختصاص عام يشمل النقل المكاني داخل الوحدة وخارجها - القول بغير ذلك هو تخصيص لعبارات النص بغير مخصص وهو أمر غير جائز قانوناً - تطبيق.

(الطعن رقم ٨٩٩ لسنة ٢٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٨/٥/١٥)

إن اختصاص لجنة شئون الموظفين بالتطبيق للمادة ٢٨ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بنظام موظفي الدولة إنما ينحصر فيما أورده الشارع في هذه المادة المعدلة بالقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٥٣ بالنظر في نقل الموظفين لغاية الدرجة الأولى وفي ترقياتهم - ومن ثم لا ينعقد لها اختصاص ما في أمر تعيين هؤلاء الموظفين، وإذا كان النقل من الكادر الأعلى هو نقلاً نوعياً بمثابة التعيين في الكادر الأعلى الذي تختلف الوظائف فيه من حيث شروط التعيين والترقية والاختصاصات عن مثيلاتها في الكادر الأدنى، فإن هذا النوع من النقل بحسب هذا التكييف وهو ما جرت به أحكام هذه المحكمة - يخرج بطبيعته عن اختصاص لجنة شئون الموظفين المبين بالمادة ٢٨ سابقة الذكر ومن ثم يكون اختصاصها مقصوراً على النقل المكاني الذي حددته المادة ٤٧ في صدرها بنقل الموظف من إدارة إلى أخرى ومن مصلحة أو وزارة إلى مصلحة أو وزارة أخرى، دون النوعي.

(لطعن رقم ١٠٥١ لسنة ٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٦/١/٢)

الأصل أن النقل الذي لم يعرض على لجنة شئون الموظفين والذي يتضمن الحرمان من ميزة مالية يعتبر معيباً في الأحوال العادية التي يحكمها قانون موظفي الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، إلا أن القرار المطعون فيه يخرج عن مجال تطبيق هذا القانون بحكم صدوره تطبيقاً لأحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن رسوم الإذاعة والأجهزة اللاسلكية وأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٢ لسنة ١٩٦٠ الصادر تنفيذاً للقانون المذكور في شأن توزيع موظفي ومستخدمي هيئة الإذاعة الزائدين عن حاجة العمل بها إلى وزارات الحكومة ومصالحها والهيئات العامة الأخرى، ومن ثم فإنه لا وجه للتحدي بأحكام قانون موظفي الدولة عند النظر في مشروعية القرار المطعون فيه أو عدم مشروعيته.

(الطعن رقم ٢١٩ لسنة ٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٦/٢/٦)

اختصاص لجان شئون الموظفين بقرارات النقل طبقاً للمادة ٢٨ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ يشمل قرارات النقل المكاني - لا يغير من هذا الحكم أن رأي هذه اللجان استشاري.
(الطعن رقم ٣٦١ لسنة ٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٤/٤/١٨)

إجــراءات النقــل وقواعـده:

قواعد وإجراءات النقل - يوجب المشرع أن يكون النقل بموافقة لجنة شئون العاملين بكل الجهة المنقول منها والجهة المنقول إليها - وأن يكون بقرار من السلطة المختصة بالتعيين - وألا يترتب عليه تفويت الدور على العامل في الترقية - مخالفة الضوابط والشروط التي حددها القانون يجيز لجهة الإدارة المبادرة إلى سحب قرار النقل ويجيز لصاحب الشأن الطعن على هذا القرار قضائياً - وذلك كله خلال المواعيد المقررة للطعن بالإلغاء وإلى أن يسحب هذا القرار أو يقضى بإلغائه فإنه يبقى قائماً ونافذاً منتجاً لكافة آثاره القانونية.
(الطعن رقم ٢٣٢٤ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/٢٣)

شــــروط صحـــة النقـــل:

المادة ٥٤ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة والمادة ٤٣ من اللائحة التنفيذية - أجاز المشرع نقل العامل من وحدة إلى أخرى من الوحدات الخاضعة لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة أو إلى الهيئات العامة والأجهزة الحكومية ذات الموازنة الخاصة ووحدات القطاع العام - شروط صحة قرار النقل - إذا استهدف النقل التنكيل بالعامل أو إنزال العقاب به فإنه يكون قد قصد غاية أخرى تجعله متسماً بعيب الانحراف في استعمال السلطة.
(الطعن رقم ٣٩١٥، ٣٩١٦، ٤٢٠٩، ٤٣٤١ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا"
جلسة ١٩٩٧/٩/٢٠)

يجوز نقل العامل من وحدة إلى أخرى من الوحدات التي تسري عليها أحكام هذا القانون أو الهيئات العامة والأجهزة الحكومية ذات الموازنة الخاصة بها ووحدات القطاع العام - إذا كان النقل لا يفوت على العامل دوره في الترقية الأقدمية ولم يكن إلى وظيفته درجتها أقل - للجهة الإدارية أن تترخص بالنقل بما لها من سلطة تقديرية - لا معقب على الجهة الإدارية من القضاء في النقل بشرط التزام القانون وعدم إساءة استعمال السلطة - إذا انحرفت الجهة الإدارية بالسلطة المخولة لها في هذا الشأن واتخذت النقل وسيلة للعقاب فإنها تكون قد أوقعت على العامل جزاءاً تأديبياً غير وارد في القانون ويكون قراراً غير مشروع متعين الإلغاء.
(الطعن رقم ٢٥٧٨ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٣/١١)

المواد ٥٤، ٥٥ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ مفادهم - أجاز المشرع نقل العامل من عمله إلى جهة أخرى من الجهات التي حددها - حدد المشرع بعض الضوابط التي يجب مراعاتها وبعض الأسباب المبررة لإجراء النقل حتى يأتي النقل سليما مستهدفاً مصلحة العمل دون الإضرار بالعامل - أن جنح النقل عن تلك الضوابط أو نأى عن التزام الأهداف المبررة له كان القرار الصادر به معيباً من الناحية القانونية لفقدانه ركن السبب وحق بالتالي القضاء بإلغائه.
(الطعن رقم ٣٠٣٠ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٧/١٥)

المادة ٥٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة مفادها - جواز نقل العامل من وحدة إلى أخرى من الوحدات التي تسري عليها أحكامه - وفقاً لمقتضيات الصالح العام دون أن يكون له الحق في التمسك بالبقاء في وحدة معينة شرط ذلك ألا يترتب على النقل تفويت الدور على العامل في الترقية بالأقدمية ما لم يكن النقل بناء على طلبه.
(الطعن رقم ٢٧٠١ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٧/٢٩)

الاختصاص بنقل العامل من وظيفة إلى أخرى مناطه كأصل عام تحقيق المصلحة العامة وما تتضمنه من ضمانة حسن سير العمل وانتظامه دون ثمة معوقات - مبررات ممارسة هذا الاختصاص تتوافر كلما دعت اعتبارات المصلحة العامة إلى وجوب التدخل لإجرائه - يستوي في ذلك أن يتم النقل بمناسبة اتهام العامل بجرم يخل بواجبات وظيفته في الجهة التي يعمل بها أم في غير هذه الحالة - يكون ذلك طالما أن النقل لا يكون وسيلة وسيطة للعقوبة التأديبية - النقل بسبب الاتهام أو بمناسبته لا يدل بذاته على مصدر قرار النقل يستهدف به التأديب- ما لم يقطع على ذلك دليل من الأوراق صدقاً وعدلاً.
(الطعن رقم ١٢١٨ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٢/٤)
المادة ٥٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة مفادها - قرارات النقل التي يتعين أن تصدر من السلطة المختصة بالتعيين وفقاً للقواعد المنصوص عليها هي التي تتضمن نقل العامل من الوحدة التي يعمل بها إلى وحدة أخرى من الوحدات التي تسري عليها أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وإلى الهيئات العامة والأجهزة الحكومية ذات الموازنة الخاصة أو إلى وحدة من وحدات القطاع العام أو العكس.
(الطعن رقم ٨٥٠ لسنة ٢٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٩/١٢/١٠)
أورد المشرع تنظيماً خاصاً لنقل أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي وحرص على ألا يستهدف النقل غير الصالح العام - خول المشرع جهة الإدارة صلاحية النقل دون الالتزام بالقيود التي وضعها المشرع متى قامت لديها أسباب قدرت على مقتضاها ضرورة اللجوء إلى النقل حماية للمصلحة العامة - إعمال هذه القاعدة في مجال النشاط الدبلوماسي أدعى وأشد لزوماً - أساس ذلك - لا يتصور أن يفرض على الجهة الإدارية إبقاء أحد العاملين بها في النشاط الدبلوماسي أو القنصلي في موقعه بالخارج إذا استبان لها أن ثمة اعتبارات ملحة تدعو إلى تغيير هذا الموقع لدواعي المصلحة العامة. لا وجه للنعي على قرار جهة الإدارة في هذا الشأن بالبطلان أو المطالبة بإلغائه أو التعويض عنه مادام القرار قد خلا من شائبة الانحراف بالسلطة.
(الطعن رقم ٢٤٣٨ لسنة ٢٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٧/٦/٢٨)
للجهة الإدارية سلطة نقل من وحدة إلى أخرى دون معقب عليها مادام أنها قد تغيت من إصدار قرار النقل اعتبارات المصلحة العامة وقامت بنقل العامل إلى وظيفة مساوية في درجتها للوظيفة المنقول منها.
(الطعن رقم ٢٣٧٥ لسنة ٣١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٦/٦/١٥)
يشترط لصحة نقل العامل من وظيفة لأخرى ألا يكون النقل إلى وظيفة من درجة أقل مما يشغها وألا يفوت عليه النقل دوره في الترقية بالأقدمية ما لم يكن النقل بناء على طلبه - أما ما عدا ذلك فقد جعله الشارع موكولاً للسلطة التقديرية للجهة الإدارية تجريه وفق ما تراه محققاً الصالح العام - إذا التزمت جهة الإدارة بهذه الضوابط فلا وجه للنعي على قراراتها ما لم يثبت في حقها الانحراف باللطة - سكوت المشرع عن النص على عدم جواز نقل العامل إلى وظيفة أعلى إلا أن هذا الحكم أمر تفرضه طبائع الأمور وتوجيه مقتضيات التنظيم الإداري والتسلسل الهرمي للوظائف فضلاً عن قواعد التوصيف والتقييم التي تحدد الشروط والمواصفات الخاصة بكل وظيفة على نحو يمتنع معه نقل العامل إلى وظيفة تعلو وظيفته أو لا يتوافر فيه شروط شغلها - يؤكد ذلك أن الشارع حين أجاز الندب إلى وظيفة أخرى واشترط في هذه الوظيفة ألا تعلو مباشرة الوظيفة التي يشغلها العامل - علة التفرقة بين النقل والندب أن الأول يتم على أساس استقرار العامل في الوظيفة المنقول إليهما بينما يتم الندب على أساس التوقيت وليس القرار والاستمرار.
(الطعن رقم ٨٠٣ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٩/١/٨)

إن المطعون ضدها إذ طلبت في دعواها إلغاء القرار الصادر من وزارة التربية والتعليم في ١٩٦٢/١١/٢٧ بإجراء ترقيات إلى الدرجة الخامسة الفنية العالية بين موظفي الوزارة المذكورة فيما تضمنه من تخطيها في الترقية إلى تلك الدرجة فهي تهدف من دعواها ابتداء إلغاء القرار الصادر في ١٩٦٢/٨/١٣ بنقلها من وزارة التربية والتعليم إلى وزارة الثقافة والإرشاد القومي ذلك أن تخطيها في الترقية بالأقدمية المطلقة بموجب القرار المطعون فيه كان سببه أنها لم تكن إذ ذاك من موظفي وزارة التربية والتعليم بعد أن نقلت منها بقرار النقل المشار إليه ومن ثم فإن طلبها إلغاء قرار التربية الصادر في ١٩٦٢/١١/٢٧ لا يستقيم إلا كنتيجة لإلغاء قرار النقل ، وحيث أنه من ناحية أخرى فأن قرار النقل الذي يستر وسيلة للتخطي في الترقية قد يستعصى علي صاحب الشأن مراميه ومن ثم فهو لا يحاسب علي ميعاد الطعن فيه قبل أن يظهر له هدفه ودواعيه وتنكشف له الغاية التي كانت تتغياها جهة الإدارة من ورائه، ومن ثم فإذا تبين أن المدعية لم يتهيأ لها كشف قصد الإدارة من وراء قرار النقل ولم تبين مدى تأثر مركزها القانوني بذلك القرار إلا حين صدور قرار النقل الترقية فيما تضمنه من تخطيها كان من الحق ألا تحاسب علي ميعاد الطعن إلا من ذلك الحين. "حكم المحكمة الإدارية العليا بجلسة ١٩٦٢/٢/١٠في الطعن رقم ٧٦٠ لسنة ٥ق" وإذا كان الثابت أن قرار الترقية المطعون فيه قد صدر في ١٩٦٢/١١/٢٧ ونشر في نشرة وزارة التربية والتعليم في ١٩٦٣/١/١ بعد أن كانت المدعية قد نفذت قرار نقلها إلي وزارة الثقافة والإرشاد القومي منذ ١٩٦٢/١٠/٢٩ وليس ثمة دليل من الأوراق يقوم عليه علمها علما يقينيا بقرار الترقية قبل أن تتظلم منه في ١٩٦٣/١٠/٢٢، وإذا كانت المدعية قد أقامت دعواها بعد ذلك عن طريق المساعدة القضائية بإيداع صحيفة الدعوى في ١٩٦٤/٨/١٥ بعد أن تقدمت في ١٩٦٤/٢/١٨ بطلب إعفائها من الرسوم الذي قبل في ١٩٦٤/٦/٣٠ فأن دعواها تكون قد أقيمت في الميعاد القانوني وبالتاي فهي مقبولة شكلا. وحيث أن المادة ٤٧ من نظام موظفي الدولة الصادر بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ وهو القانون الذي يحكم المنازعة الماثلة-قد نصت في فقرتها الأولي علي أنه يجوز نقل الموظف من إدارة إلي أخرى ويجوز نقله من مصلحة أو وزارة إلي مصلحة أو وزارة أخرى إذا كان النقل لا يفوت عليه دورة في الترقية بالأقدمية أو كان بناء علي طلبه- "وقد جرى قضاء هذه المحكمة علي أنه ولئن كان القضاء الإدارة غير مختص في الأصل بمراقبة قرار النقل إلا أن عدم اختصاصه بذلك مشروط بما إذا كان هذا القرار مكانيا صرفا لا تحركه سوى حوافز الصالح العام وحسن التنظيم المرفقى المبرر لإعادة توزيع عمال المرافق العامة أو ما كانت الجهة الإدارية ترمي من وراء النقل إلي غمط حقوق أصحاب الدور في الترقية من الموظفين المستحقين في لها بإلحاقهم بإدارات أو وزارات أخرى بغية استبعادهم من دائرة المتطلعين للترقية، وفي هذه الحالة الأخيرة يكون قرار النقل من القرارات التي تخضع لرقابة القضاء الإداري اعتبارا بأنه مقدمة للتخطي ووسيلة مستورة للحيلولة بين صاحب الدور وبين الحصول علي حقه في الترقية بالأقدمية فما لم يكن النقل بناء علي طلب الموظف فأنه يكون باطلا لمخالفته القانون طالما أن جهة الإدارة قد قصدت من ورائه تفويت الترقية علي الموظف المنقول، أما إذا تم النقل وفقا لمقتضيات صالح العمل ومتطلبات المصلحة العامة فأن للإدارة الحق في أن تجريه بما تتمتع به من سلطة تقديرية بلا معقب عليها في ذلك مادامت قد تغيبت عند إصدار القرار الصالح العام ولم تتعسف في استعمال سلطها ولم تخالف القانون. وحيث أن الثابت في خصوص المنازعة الماثلة أن وزير الثقافة والإرشاد القومي قد أرسل كتابا إلي وزير التربية التعليم في ١٩٦٢/٦/٢٦ جاء فيه أن مدرسة الباليه بصدد أنشاء قسم ثانوي في العام الدراسي ١٩٦٣/١٩٦٢ وتدعيم القسمين الابتدائي والإعدادي مما يحتاج إلي عدد من الدرسين والمدرسات ذوى الخبرة الفنية ضمانا لاستقرار التعليم بالمدرسة في طورها الجديد لتنهض برسالتها، وأن مديرة المدرسة قد وقع اختيارها علي المدرسين والمدرسات المطلوب نقلهم وندبهم للعمل بها والموضحة أسماؤهم ودرجاتهم والجهات التي يعملون بها في الكشوف المرفقة، وأنه لما كانت وزارة التربية والتعليم حريصة علي مسايرة النهضة العلمية

ومؤازرتها. ومساعدة دور التعليم في أداء رسالتها، فأن وزارة الثقافة والإرشاد القومي تطلب الموافقة علي نقل وندب المدرسين والمدرسات اللازمين لهذه المدرسة لكي تتمكن من أداء رسالتها، هذا وقد ورد أسم المدعية من بين المدرسات الخمسة الذين طلبت وزارة الثقافة إلي وزارة التربية والتعليم ندبهن للعمل إليها، وتضمنت الكشوف أسماء مدرسات ثمانية أخريات طلبت الوزارة المذكورة نقلهن إليها، وقد تبين من الاطلاع علي القرار الصادر من سكرتير عام وزارة الثقافة والإرشاد القومي برقم ٥٤٢ لسنة ١٩٦٢ في ١٩٦٢/١٠/٢٧ بنقل المدعية ومدرسات غيرها إلي الوزارة المذكورة أنه أشار في ديباجته إلي موافقة لجنة شئون الموظفين بوزارة التربية التعليم بجلسة ١٩٦٢/٨/٢ علي نقل كل السيدات والآنسات فاطمة الجمال وليلي أبو الحسن وفاطمة محمد يوسف بكير وفتحيه مطاوع ومنيرة وهبي واعتدال عبد العزيز والمدعية نوال يوسف ورجاء عطا الله وسلوى حسين وفوزية الخامى. وهؤلاء جميعا من المدرسات اللائي وردت أسماؤهن في الكشوف المرفقة لكتاب وزارة الثقافة والإرشاد القومي السالف الذكر واللاتي رشحتهن مديرة مدرسة البالية للنقل أو الندب إلي المدرسة المذكورة. وحيث أنه يخلص من ذلك أن وزارة التربية والتعليم لم تهدف من وراء نقل المدعية إلي وزارة الثقافة والإرشاد القومي تفويت الدور عليها في الترقية إلي الدرجة الخامسة وإنما جاء نقلها استجابة لدواعي الصالح العام التي أشار إليها وزير الثقافة في كتابة إلي وزارة التربية والتعليم وكما شملها قرار النقل فقد شمل غيرها من المدرسات اللاتي ارتأت وزارة الثقافة بالاتفاق مع وزارة التربية والتعليم اختيارهن للنهوض بالتدريس في مدرسة البالية، ومن ثم فأن نقل المدعية من وزارة التربية والتعليم لا يخضع للقيد الوارد في المادة ٤٧ السالفة الذكر طالما أنه لم يتم في ظروف عادية وإنما تطلبته دواع طارئة من شأنها أن تشكل سببا صحيحا في الواقع والقانون لقرار النقل وتنفي عن جهة الإدارة أنها قصدت به تفويت الترقية علي المدعية ويبقي أن لجهة الإدارة أن تجرى النقل بما تتمتع به من سلطة تقديرية بلا معقب عليها طالما أنها لم تخالف القانون ولم تتعسف في استعمال السلطة وبهذه المثابة يكون قرار النقل قد جاء سليما لا مطعن عليه وبالتالي لا يكون ثمة مطعن علي قرار الترقية المطعون فيه. وحيث أنه قد ذهب الحكم المطعون عليه مذهبا مخالفا فإنه يتعين القضاء بإلغائه وبرفض الدعوى مع إلزام المدعية المصروفات.

(الطعن رقم ٣١٤ لسنة ١٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٦/٣/٢١)

إنه لا وجه لما ينعاه المدعى علي القرار الصادر بنقله من وزارة الشئون الاجتماعية إلي وزارة الصناعة اعتبارا من أول يوليه سنة ١٩٦١ بمقولة أنه قد ترتب عليه تفويت الدور عليه في الترقية إلي الدرجة الثالثة بالأقدمية المطلقة بالمخالفة للمادة ٤٧ من قانون نظام موظفي الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١، وذلك أن هذه المادة تنص علي أنه "يجوز نقل الموظف من إدارة إلي أخرى، ويجوز نقله من مصلحة أو وزارة إلي مصلحة أو وزارة أخرى إذا كان النقل لا يفوت عليه دوره في الترقية بالأقدمية أو كان بناء علي طلبه"... والقيد الذي وضعته هذه المادة إنما ينصرف إلي النقل العاجي الذي يتم في الظروف الطبيعية، فإذا كان النقل وفقا لمقتضيات صالح العمل ومتطلبات المصلحة العامة فإن للإدارة الحق في أن تجريه بما تتمتع به من سلطة تقديرية بلا معقب عليها في ذلك مادامت قد تغيت عند إصدار قراراها الصالح العام ولم تتعسف في استعمال سلطتها ولم تخالف القانون والثابت-حسبما سلف بيانه-أن نقل المدعى وزملائه من وزارة الشئون الاجتماعية إلي الوزارات الأخرى قد تم لتمكين هذه الوزارات من القيام بمسئولياتها الجديدة.

(الطعن رقم ٦٢ لسنة ١٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٠/٢/١)

حظر النقل بين المجموعات النوعية:

المادة رقم ١١ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة.

المشرع في القانون السالف الذكر أخذ بالأساس الموضوعي في الوظيفة العامة وليس بالأساس الشخصي

حيث يعتد بصفة أساسية بالوظيفة وشروط شغلها عند التعيين أو الترقية أو النقل أو الندب إليها والمحددة في بطاقة الوصف لهذه الوظيفة والتي تدور حول التأهيل العلمي المطلوب والخبرة النوعية اللازمة وجوبا لشغلها-من مظاهر الأخذ بهذا الأساس الموضوعي النص علي أن تكون لكل من الوحدات الخاضعة لأحكام هذا القانون هيكل تنظيمي وجدول للوظائف مرفق به وصف لكل وظيفة وتصنيفها في إحدى المجموعات النوعية واعتبار كل مجموعة نوعية وفقا لحكم المادة ١١ من القانون المذكور وحدة متميزة في مجال التعيين والترقية والنقل والندب-لقد قام البنيان التشريعي للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ في كل أحكامه علي هذا الأساس حيث حظر النقل بمثابة التعيين في هذه المجموعة لمغايرة وتحسب الأقدمية في المجموعة المنقول إليها وبعد استيفائه لاشتراطات شغلها من تاريخ هذا النقل وترتيبا علي ذلك: فلا يجوز النقل أو الندب من المجموعة النوعية لوظائف التمويل والمحاسبة إلي المجموعة النوعية لوظائف القانون لاختلاف هاتين المجموعتين .

(الطعن رقم ٢٦٣٩ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١٠/١٨)

الـفـتــاوى:

حظرت المادة ١١ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ النقل بين المجموعات النوعية لوظائف واعتبرت كل مجموعة وحدة واحدة متميزة في مجال التعيين والترقية والنقل.

(ملف رقم ٢٩٦/٦/٨٦ جلسة ١٩٨٦/٥/٢١)

حظر النقل من مجموعة لأخرى لا ينطبق إلا حيث يوجد اختلاف بين وظائف المجموعة النوعية في الجهتين في المسمى والمضمون.

(ملف رقم ٧٧٧/٣/٨٦ جلسة ١٩٩٢/٢/٢)

النقــل مــن كــادر لآخـــــر:

(أ) النقل من كادر عام إلي كادر خاص والعكس:

القرار الجمهوري رقم ٢٣٨٧ لسنة ١٩٦٧ في شأن معادلة درجات الكادرات الخاصة بدرجات الكادر العام-اقتصار هذه المعادلة علي حالة النقل من كادر خاص إلي الكادر العام دون أن يمتد ذلك إلي حالة التعيين في إحدى درجات الكادر العام.

(الطعن رقم ٧٧٨ لسنة ٢٠ق جلسة ١٩٧٨/١٢/١٧)

جواز نقل ضابط الشرطة بموافقته إلي إحدى الوزارات-الاحتفاظ له بأقدمية الدرجة المنقول منها مادام النقل إلي درجة معادلة-اختلاف نظام الدرجات في الجهتين يوجب إجراء تعادل بين الدرجتين في كل من الجهتين-وجوب مراعاة المزايا الوظيفية لكل من الدرجتين وأول مربوط كل منهما ومتوسطها ونهايتها وعلاواتها-مثال بالنسبة لنقل مقدم من هيئة الشرطة-تعادل درجة مقدم بمراعاة مزاياها مع الدرجة الثالثة بالكادر العام-نقله إلي هذه الدرجة يوجب الاحتفاظ له بأقدميته في رتبة مقدم لتعادلها مع الدرجة المنقول إليها-لا يغير من ذلك عدم تقاضيه أول مربوط الدرجة الثالثة عند بدء شغله وظيفة مقدم.

(الطعن رقم ١٩٦٣/١/٨٦ جلسة ١٩٦٥/١/١٣)

النقل من الكادر القضائي إلي الكادر العام-تعادل درجة مستشار مساعد بالكادر القضائي بدرجة مدير عام.

(الطعن رقم ١١٦ لسنة ٧ق جلسة ١٩٦٤/٦/٢١)

المعادلة بين درجات الكادرات الخاصة وبين الكادر العام-لا يقتصر فيها علي المعايير المالية وحدها بل يجب مراعاة المزايا الوظيفية الأخرى كذلك-نقل وكيل نيابة من الدرجة الثانية إلي وظيفة في الكادر العام-

وضعه في الدرجة الخامسة يعتبر تنزيلا له يخالف نص المادة ٤٧ من قانون نظام موظفي الدولة-إجراء التعادل في هذا الخصوص يقتضي في الدرجة الرابعة.
(الطعن رقم ٩٠٠ لسنة ٤ق جلسة ١٩٦٠/٧/٢)
المادة ٤٧ من قانون الموظفين-نقل موظف بالسلك الدبلوماسي إلي مثل درجته بالكادر الإداري قبل صدور القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤-جوازه.
(الطعن رقم ١٦٥١ لسنة ٢ق جلسة ١٩٥٧/٣/٦)
الـفـتــاوى:
النقل من كادر إلي آخر أو من مجموعة وظيفية إلي أخرى يتضمن إنهاء للرابطة الوظيفية في الجهة المنقول منها العامل وتعيينه في الوظيفة التي نقل إليها-عدم جواز تحلل العامل المنقول من الشروط اللازم توافرها لشغل الوظيفة المنقول إليها-أساس ذلك: لا يوجد ثمة ما يبرر التفرقة بين النقل وبين التعيين المبتدأ أو الترقية-بالنسبة لضرورة توافر الشروط اللازمة لشغل الوظيفة لأن الاعتبارات التي دعت المشرع إلي تطلبها لمباشرة أعباء وظيفة تقتضي توافر هذا الأمر في كل من يشغل هذه الوظيفة بغض النظر عن الأداة التي يتم شغلها بمقتضاها مادام أن طبيعة الوظيفة هي التي أملت هذه الشروط.
(ملف رقم ٦٣/١/٢٥ جلسة ١٩٧٨/٣/٢٢)
نقل وكيل نيابة إدارية من الفئة الممتازة إلي الدرجة الثالثة بالكادر العالي-طلب اعتباره في الدرجة الثانية من تاريخ حصوله علي درجة وكيل نيابة من الفئة الممتازة لتعادل الدرجتين-لا محل له متى كان نقله طبقا للقانون رقم ١٨٣ لسنة ١٩٦٠ الذي أجاز نقل أعضاء النيابة الإدارية بتقرير مسبب إلي وظائف عامة في الكادر الإداري في درجة مالية تدخل مرتباتهم في حدود مربوطها أو أول مربوط الوظيفة التي يشغلونها.
(ملف رقم ١٩٠/٣/٨٦ جلسة ١٩٦٤/١٢/٣٠)
(ب) النقل من كادر أدنى إلي كادر أعلي والعكس:
القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ الخاص بخدمة ضابط الشرف وضابط الصف والجنود ذوى الرتب العالي من القوات المسلحة إلي وظائف مدنية يكون النقل إلي درجة يدخل الراتب المقرر لرتبه العسكرية في مربوطها، ويتحدد الراتب المقرر للرتبة العسكرية علي أساس الراتب الأصلي مضافا إليه التعويضات الثابتة.
وإن هناك عدة معايير يمكن الاستهداء بها للوصول إلي أكثر درجات الكادر العام قربا للوضع الوظيفي للعامل المنقول من كادر خاص، ومن بين هذه المعايير متوسط مربوط الدرجة والمزايا الوظيفية للدرجة السابقة والدرجة المحددة بالكادر العام ومقدار العلاوة الدورية وهدف المشرع من النقل وضوابطه العامة هي التي ترشح إعمال أحد هذه المعايير في حالة معينة دون الأخرى، فمناط الأخذ بمعيار معين إذن هو ألا يترتب علي تطبيقه إلحاق ضرر بالعامل نتيجة لنقله ولا يؤدي إلي ترقيته بحصوله علي درجة أعلى مما هو مستحق له فعلا-تطبيق.
(الطعن رقم ٤٢٩٣ لسنة ٤٥ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٠/١١/١١)
المواد أرقام ٨، ٩، ١١، ١٢، ٣٦ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدول-المادة ٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام.
حدد القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة والقرارات الصادرة من رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة شروط شغل الوظائف طبقا لبطاقات وصف الوظائف بجدول الترتيب المعتمد-من بين هذه الشروط ضرورة الحصول علي المؤهل العلمي المناسب-قضاء مدة بينية قدرها ثمان سنوات في الدرجة التالية وذلك للترقية الثانية بعد الحصول علي المؤهل العلمي العالي ومعاملته بهذا المؤهل.

إذا حصل العامل أثناء الخدمة علي مؤهل عال وكان قد بلغ فئة أعلي أو مرتبا أكبر من الفئة أو المرتب الذي يستحقه طبقا للأحكام التي تضمنتها الفقرتان الأولي والثانية من المادة الرابعة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة وانقطاع العام ينشأ له الحق في تسوية حالته وفقا لأحكام الفقرة الثالثة-وذلك بنقله بفئته أو أقدميته ومرتبه الذي بلغه وقت حصوله علي المؤهل العالي إلي مجموعة الوظائف العالية غير التخصصية وذلك ما لم يكن بقاؤه في مجموعته الوظيفية أفضل له وهذا النقل يتم بقوة القانون دون أن يترك لتقدير الجهة الإدارية وهو بهذه المثابة من قبيل تسوية الحالي التي يستمد فيها العامل حقه من أحكام القانون مباشرة-نص الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنين بالدولة والقطاع العام .

(الطعن رقم ١٢٠٨ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/٨)

المادة الرابعة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بشأن تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام، المادتان ٨، ٩ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، قرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم ١٣٤ لسنة ١٩٧٨ بشأن المعايير اللازمة لترتيب الوظائف للعاملين المدنيين بالدولة والأحكام التي يقتضيها تنفيذه.

نص الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه ورد بصيغة أمره ولا مجال في هذا الصدد للقول بأن نقل العامل في هذه الحالة بحالته إلي مجموعة الوظائف العالية غير التخصصية هو أمر جوازي متروك تقديره إلي جهة الإدارة إذ هو ولا ريب من قبيل تسوية الحالة التي يستمد العامل حقه فيها من أحكام القانون مباشرة-لا يكفي لوضع النظام الموضوعي للتوظيف موضع التطبيق والتنفيذ بما يستتبعه ذلك من وقف سريان حكم الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وسائر الأحكام الأخرى الخاصة بالنظام الشخصي للتوظيف القائم علي تسعير الشهادات والمؤهلات-مجرد صدور قرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة باعتماد جداول توظيف وتقييم الوظائف بالجهة الإدارية-أساس ذلك-هذا القرار لا يعدو أن يكون مجرد تقرير للجدول بإجراء تنظيمي في الوحدة الإدارية ومرحلة من مراحل استكمال العمل بنظام توصيف وتقييم الوظائف بالجهة-الوظيفية العامة ليست مجرد تحديد وتنظيم لاختصاصات وأعمال يؤديها الموظف العام وإنما في الغالبية العظمى من الوظائف العامة عبارة عن درجة مالية ومربوط مالي محدد ومقرر يصرف منه لشاغلها أجره مقابل أدائه لعملها-نتيجة ذلك: الوظيفة العامة ليست مجرد عمل واختصاص ومسئولية وإنما هي أيضا درجة وفئة ومصرف مالي يتعين لوجودها الذي يتحقق به إمكان شغلها بالموظف العام أن يتحقق إنشاؤها وإدراجها كمصرف مالي في الموازنة العامة للدولة بالجهة الإدارية التي يراد شغل الوظيفة بها والأورد قرار التسكين أو التعيين أو النقل إلي الجهة الوظيفية علي غير محل-الأثر المترتب علي ذلك: نظام توصيف وتقييم الوظائف بأية وحدة إدارية لا يستكمل مقومات نفاذه وتطبيق أحكامه إلا بعد تمويله لإمكان تسكين العاملين في الوظائف المعادلة الواردة بالجداول المعتمدة وفقا للقواعد المنصوص عليها في الفصل الخامس من قرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم ١٣٤ لسنة ١٩٧٨ سالف الذكر فإذا ما تم ذلك اندرجت العلاقة الوظيفية للعامل في الجهة الإدارية التي تم فيها التمويل لجدول الوظائف المعتمدة في إطار النظام الموضوعي للتوظيف وانتهى مجال أعمال أحكام النظام الشخصي ومن بينها أحكام الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ سالفة البيان-العامل الذي يحصل أثناء الخدمة علي مؤهل عال قبل إجراء التسكين في وظائف الجدول المعتمد من رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة تسوى حالته بنقله وفئته وأقدميته ومرتبه إذا كان أكبر من الفئة والمرتب اللذين يستحقها طبقا للفقرتين الأولي والثانية من المادة الرابعة من القانون ١١ لسنة ١٩٧٥ وذلك إلي مجموعة الوظائف العالية غير

التخصصية-نتيجة ذلك: المعمول عليه في الإفادة من حكم الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ هو إجراء التسكين فإذا ما ثبت أن العامل حصل علي المؤهل العالي قبل إجراء التسكين تتم إفادته من هذا الحكم وإذا كان قد حصل علي مؤهله العالي بعد هذا التاريخ فإنه لا يفيد من هذا الحكم .

(الطعن رقم ٢٨١٠ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٢/١)

العامل الذي يحصل أثناء الخدمة علي مؤهل عال قبل إجراء التسكين في وظائف الجدول المعتمد من رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة له الحق في أن تسوى حالته بنقله بفئته وأقدميته إذا كان أكبر من الفئة والمرتب للذين يستحقهما طبقا للفقرتين الأولي والثانية من المادة الرابعة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين وذلك إلي مجموعة الوظائف العالية غير التخصصية ما لم يكن بقاؤه في مجموعته الوظيفية الأصلية أفضل له-لا مجال في هذا الصدد للقول بأن نقل العامل في هذه الحالة إلي مجموعة الوظائف العالية غير التخصصية هو أمر جوازي متروك تقديره لجهة الإدارة-أساس ذلك: أن المشرع استخدم تعبيرا آمرا ينص علي أن (ينقل العامل بفئته وأقدميته ومرتبه) ولم يستخدم ما يفيد الجواز والتخيير والتقدير لجهة الإدارة كما هو الحال في نص المادة ٢٥ مكررا من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨-تطبيق.

(الطعن رقم ٢٨٣٢ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٤/٢١)

نقل العامل الذي يحصل علي مؤهل عال أثناء الخدمة بدرجته من مجموعة الوظائف الفنية إلي مجموعة الوظائف التخصصية لا يستمد من القانون مباشرة وإنما يدخل في نطاق السلطة التقديرية لجهة الإدارة بمراعاة الضوابط الموضوعية لصالح العمل وحسن سير المرافق-الإجراء الذي تتخذه الإدارة في هذا الشأن يعتبر مجرد اقتراح بتوقف نفاذه علي موافقة السلطة المختصة باعتماد الميزانية-تطبيق.

(الطعن رقم ٣٠٠ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٨/٦/٢٦)

إنه لئن كان القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بنظام العاملين المدنيين بالدولة الواجب التطبيق علي هذه الدعوى لم يتضمن نصا مماثلا لنص الفقرة الأخيرة من المادة ٤٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة الملغي والتي تنص علي أنه "في حالة نقل بعض الدرجات من الكادر المتوسط إلي الكادر العالي بميزانية إحدى الوزارات أو المصالح يجوز بقرار من الوزير المختص نقل الموظف شاغل الدرجة المنقولة من الكادر المتوسط إلي الكادر العالي في نفس درجته أو تسوية حالته علي درجة متوسط خالية من نوع درجته ومعادلة لها" إلا أن القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٤ بوضع أحكام وقتية للعاملين المدنيين بالدولة قد نص في مادته الأولي علي أنه "استثناء من أحكام القانون رقن ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة يعمل في شئون العاملين المدنيين بالدولة الخاضعين لأحكام القانون المذكور اعتبارا من أول يوليه سنة ١٩٦٤ بالأحكام الآتية:

أولا:.....

ثانيا: تعادل الدرجات المالية للعاملين المدنيين بالدولة في تاريخ نفاذ هذا القانون وينقل كل منهم إلي الدرجة المعادلة لدرجته المالية وذلك كله وفقا للقواعد والشروط التي يصدر بها قرارات من رئيس الجمهورية.

ثالثا: يتم التعيين والترقية خلال فترة العمل بأحكام هذا القانون وفقا للقواعد الواردة في القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه مع مراعاة ما يأتي:

١-يراعي عند التعيين والترقية استبعاد ما ورد في القانون المذكور من قواعد خاصة بالتوصيف والتقييم وترتيب الوظائف أو مبينة عليها.. وقد صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ بشأن قواعد وشروط وأوضاع نقل العاملين إلي الدرجات المعادلة لدرجاتهم الحالية ونص في المادة التاسعة علي أن

"تجرى ترقيات العاملين بمراعاة التقسيمات النوعية والتخصصات الواردة بالميزانية ويشترط قضاء المدد اللازمة للترقية المبينة بالجدول الأول المرفق. ومؤدي ما تقدم أن المشرع قد استبعد في مجال التعيين والترقية ما ورد في القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ من أحكام خاصة بتوصيف وترتيب الوظائف أو مبينة عليها وأبقى علي نظام الكادرات وما يتعلق به من قواعد خاصة بالنقل من الكادر المتوسط إلي الكادر العالي تبعا لنقل الدرجة التي تتضمنها الفقرة الأخيرة من المادة ٤٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الملغي.

ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد جرى بجواز نقل الموظف من الكادر الأدنى إلي الكادر الأعلى تبعا لنقل وظيفته ودرجتها طبقا للفقرة الأخيرة من المادة المشار إليها بناء علي ما رؤى لصالح العمل ولحسن سير المرفق العام وأنه يستصحب أقدميته في الدرجة المنقولة، ولما كان يبين من الأوراق أن المدعى قد نقل من وظيفة مساعد مهندس من الدرجة الرابعة بمجموعة الوظائف التخصصية (ب) إلي وظيفة مهندس من ذات الدرجة بمجموعة الوظائف التخصصية (أ) وذلك تبعا لنقل وظيفته بميزانية ٦٧/٦٨ واعتبارا من ١٩٦٧/٧/١ تاريخ العمل بهذه الميزانية، وقد ثبت ذلك من الاطلاع علي ميزانيتي وزارة الصحة عن السنتين الماليتين ٦٧/٦٦، ٦٨/٦٧ ومن مناقشة مدير الميزانية بهذه الوزارة أكد ذلك أوضاف أن الوظائف التخصصية (أ) هي التي تقابل وظائف الكادر الفني العال في ظل القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ أما الوظائف التخصصية (ب) فهي تقابل وظائف الكادر الفني المتوسط في ظل القانون المذكور. وترتيبا علي ما تقدم فإن أقدميه المدعى في الدرجة الرابعة بمجموعة الوظائف التخصصية (أ) تصبح راجعة إلي ١٩٦٢/١٠/١٢ تاريخ حصوله علي هذه الدرجة بمجموعة الوظائف التخصصية (ب) مادام نقله قد تم تبعا لنقل وظيفته بدرجتها تحقيقا للصالح العام وثبتت جدارته وأهليته للنقل بما للإدارة من سلطة تقديرية في هذا الشأن لا معقب عليها فيها مادام تصرفها قد جاء متفقا وحكم القانون من إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها، وإذ رقي المدعى إلي الدرجة الثالثة بالقرار رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٦٨ في ١٩٦٨/١/٢٢ بالأقدمية، فإن هذا القرار يكون قد صدر أيضا سليما ومطابقا للقانون ولا يجوز سحبه، ويكون القرار رقم ٨٩٦ لسنة ١٩٦٨ بإلغاء هذا القرار مخالفا للقانون.

ولا وجه لما ذهبت إليه الوزارة الطاعنة من أنه لا يجوز نقل المدعى إلي وظيفة مهندس لعدم جواز منحه هذا اللقب لحصوله علي دبلوم المدارس الصناعية فقط، ذلك لأنه لا سند قانونا لاشتراط حصول المدعى علي لقب مهندس وفقا لأحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦ بإنشاء نقابة للمهن الهندسية لكي يجوز نقله إلي الوظائف المخصصة للمهندسين، إذ لا شأن للقانون المذكور وهو خاص بإنشاء نقابة للمهن الهندسية بالأحكام الخاصة بالتعيين أو الترقية في الوظائف العامة إذ يحكمها ويسرى في شأنها قانون العاملين المدنيين بالدولة.

(الطعن رقم ٨٠٩ لسنة ١٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٦/٥/٢٣)

إن القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الذي صدر القرار الوزاري رقم ٤٩٤ لسنة ١٩٦٢ في ظل أحكامه-قد نص في مدته الثانية علي أن "تنقسم الوظائف الداخلة في الهيئة إلي فئتين عالية ومتوسطة، وتنقسم كل من هاتين الفئتين إلي نوعين: فني وإداري للأولي وفني وكتابي للثانية وتتضمن الميزانية بيانا بكل نوع من هذه الوظائف ولا يجوز بغير أذن من البرلمان نقل وظيفة من فئة إلي أخرى أو من نوع إلي آخر" وباستقرار مواد هذا القانون تبين أنه قد أفرد لكل فئة من هاتين الفئتين أحكاما خاصة بها من حيث التعيين والترقية تختلف كل واحدة عن الأخرى مما يد علي غلي قيام الفصل التام بين الكادرين المتوسط والعالي، ويستقل كل منهما بدرجاته وأقدميات الموظف المنتمين إليه وعلي ذلك فإن الأصل أن الموظف الذي ينقل من الكادر الأدنى إلي الكادر الأعلى لا يستصحب معه أقدميته السابقة في الكادر الذي كان تابعا له ومثل هذا النقل يعتبر في الحقيقة بمثابة التعيين في الكادر الآخر المنقول إليه. ومن حيث أنه إذا كان هذا هو الأصل

العام الذي قامت علي أساسه أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ عند بدء العمل به، إلا أن القانون رقم ٥٨٦ لسنة ١٩٥٣ قد أضاف بعد ذلك إلي المادة ٤٧ فقرة أخيرة التي نصت علي أنه "في حالة نقل بعض الدرجات من الكادر المتوسط إلي الكادر العالي بميزانية الوزارات أو المصالح يجوز بقرار من الوزير المختص نقل الموظف شاغل الدرجة المنقولة من الكادر المتوسط إلي الكادر العالي في نفس درجته أو تسوية حالته علي درجة متوسط خالية من نوع درجته ومعادلة لها" وقد جرى قضاء هذه المحكمة علي أن نقل الموظف من الكادر المتوسط إلي الكادر العالي تبعا لنقل درجته في الميزانية يترتب عليه استصحاب أقدميته بالكادر الأدنى وذلك استثناء من قاعدة الفصل بين الكادرين وأن مناط أعمال هذا الاستثناء أن تكون طبيعة العمل في كل من الوظيفتين واحدة بحيث إذا اختلفت طبيعة عملهما يكون قد تخلف شرط أعمال هذا الاستثناء وحينئذ يتعين الرجوع إلي الأصل العام وتتحدد أقدمية الموظف المنقول من تاريخ نقله إلي الكادر العالي بحكم كون هذا النقل في حقيقته تعيينا كما سلف الإشارة إذ تنص المادة ٢٥ من القانون المذكور علي أن "تعتبر الأقدمية في الدرجة من تاريخ التعيين فيها".

وعلي ذلك فإنه متى كان الحكم الذي تضمنته الفقرة الأخيرة من المادة ٤٧ المشار إليها هو استثناء من أصل عام فإنه من المسلم أن الاستثناء يطبق في أضيق الحدود ولا يتوسع في تفسيره ولا يقاس عليه. ومن حيث أنه يبين من كتاب إدارة الميزانية بوزارة الصحة المؤرخ ١٩٧٤/٣/٢٨ أن الإجراء الذي اتبعته عند تحويل الدرجات للكادر المتوسط إلي الكادر العالي يكون بإلغاء الدرجات المدرجة بالميزانية في الكادر الأول مقابل إنشاء عدد بديل ومواز لها بالكادر الآخر كما أن غالبية ما شملهم القرار الوزاري رقم ٤٩٤ لسنة ١٩٦٢ الذي يتضمن نقلهم من الكادر الفني المتوسط والكتابي إلي الكادر الفني العالي والإداري كانوا علي درجات شخصية التي لا وجود لها في الميزانية ومن ثم لا يتصور نقل مثل هذه الدرجات من كادر إلي كادر آخر، إذ هذا النقل لا يتم إلا حيث توجد درجات أصلية مدرجة في صلب الميزانية. ومن حيث أنه متى تبين ما تقدم فإن النقل الذي تضمنه القرار الوزاري رقم ٤٩٤ لسنة ١٩٦٢ لم يكن القصد منه في الواقع نقل الوظيفة بدرجتها في الميزانية لاعتبارات تتعلق بحسن سير العمل وبمقتضيات الصالح العام تنفيذا لحكم الفقرة الأخير من المادة ٤٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ وإنما كان ذلك لتحقيق الرغبة في النقل من حصلوا علي مؤهلات عالية أثناء الخدمة إلي الكادر العالي ومن ثم تحدد أقدمية الموظف في هذه الحالة من تاريخ نقله إلي الكادر المذكور أو بعبارة أخرى من تاريخ تعيينه فيها من ١٩٦٢/٧/١.

(الطعن رقم ٤٢٢ لسنة ١٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٦/٤/٤)

أن الثابت من الاطلاع علي الأوراق أن الهيئة العامة لشئون السكك الحديدة أصدرت القرار رقم ٧٢ بتاريخ ١٧ من أكتوبر سنة ١٩٦٢ بتسوية حالة حملة المؤهلات الجامعية العالية من موظفيها الشاغلين لوظائف في الكادر المتوسط والذين علي درجات خصوصية وعمالية وذلك بنقلهم علي المرتب العالية الإدارية والفنية المنشأة لهم بميزانية الهيئة عن السنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٢ مقابل الحذف الذي تم بهذه الميزانية للمراتب المتوسطة والدرجات الخصوصية والعمالية التي كانوا يشغلوها حتى يوم ١٩٦٢/٦/٣٠ علي أن يمنحوا أول مربوط المراتب الجديدة أو مرتباتهم الحالية أيهما أكبر وذلك اعتبارا من ١٩٦٢/٧/١ علي أن تحدد أقدميتهم بعد ذلك في الكادر العالي حسب القواعد المقررة وبمقتضي هذا القرار سويت حالة الطاعن الذي كان يشغل المرتبة الأولي الكتابية بوضعه في المرتبة الثالثة بالكادر العالي وذلك اعتبارا من يوم ١٩٦٢/٧/١ وقد راعت الهيئة عند ترتيب الأقدمية فيما بين موظفي الكادر الإداري المنقولين من الكادر المتوسط استصحابهم لأقدمياتهم في المرتبة المنقولين منها وذلك استنادا للكتاب الدوري لديوان الموظفين رقم ٤ لسنة ١٩٥٨ الذي قضي بأن الموظف الذي ينقل من الكادر المتوسط إلي الكادر العالي تبعا لنقل درجته تحسب له أقدميته في الدرجة من تاريخ حصوله عليها في الكادر المتوسط تطبيقا للمادة ٤٧ فقرة رابعة من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة وعلي هذا الأساس اعتبرت

أقدمية الطاعن في المرتبة الثالثة بالكادر العالي من ١٩٥٧/٥/٢١ تاريخ حصوله على المرتبة الأولي بالكادر المتوسط فلما صدرت فتوى اللجنة الأولي للقسم الاستشاري بمجلس الدولة في ١٩٦٥/٢/٩ بأنه لا مجال لتطبيق أحكام كتاب ديوان الموظفين المشار إليه بالنسبة إلى الموظفين الذين وضعوا على مراتب الوظائف العالية مقابل إلغاء المرتب التي كانوا يشغلونها في الكادر المتوسط عرض أمر هذه الفتوى علي لجنة شئون الموظفين بالهيئة بجلستها المنعقدة يوم ١٩٦٥/٦/٣٠ فقررت تنفيذها وبذلك أصبحت أقدمية الطاعن في المرتبة الثالثة من يوم ١٩٦٢/٧/١ وعلي أساس هذه الأقدمية لم يكن الطاعن مستحقا للترقية عند إجراء حركة الترقيات في ديسمبر سنة ١٩٦٥ التي شملت المطعون في ترقيته. وحيث أن ما اتبعته الهيئة بداءة في تحديد أقدمية الطاعن عند نقله من الكادر المتوسط إلي المرتبة الثالثة بالكادر العالي استنادا إلي كتاب ديوان الموظفين السالف الذكر بحساب أقدميته في المرتبة المذكورة من يوم ٥٧/٢/٢١ هو إجراء غير سليم ذلك أنه لا يجوز تطبيق حكم المادة ٤٧ فقرة رابعة من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ علي موظفي الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية اعتبارا من أول يوليه سنة ١٩٦٠ تاريخ العمل بنظام موظفيها الصادر به قرار رئيس الجمهورية ٢١٩٠ لسنة ١٩٥٩ إذ أصبحت أحكام هذا النظام وحده هي السارية عليهم من التاريخ المشار إليه وقد خلت تلك الأحكام من نص مماثل لنص المادة ٤٧ السالفة الذكر، وغني عن البيان أن تطبيق المادة المذكورة إنما يكون مجاله عند نقل الوظيفة بدرجتها من الكادر المتوسط إلي الكادر العالي بالميزانية فيجوز في هذه الحالة نقل الموظف شاغل الوظيفة المنقولة إلي الكادر العالي تبعا لنقل درجته إذ كانت طبيعة العمل واحدة قبل النقل وبعده وكان متوافرا في الموظف شاغل الوظيفة المنقولة المؤهلات والكفاية المطلوبة فعندئذ يستصحب أقدميته في الدرجة التي كان يشغلها قبل النقل أما لنقل إلي درجات أو مرتاب الكادر العالي التي تنشأ بالميزانية مقابل إلغاء درجات أو مراتب موازية بالكادر المتوسط-كما هو الحال في المنازعة الراهنة-فهذا النقل يعتبر بمثابة تعيين جديد في الكادر العالي ومن ثم تحدد الأقدمية في الدرجة أو المرتبة من تاريخ التعيين فيها بطريق النقل إلي الكادر العالي مع جواز تعديل أقدمية الموظف المنقول إليها طبقا لقواعد ضم مدد الخدمة السابقة التي انتظمها قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٩ إذا ما توافرت شروط تطبيقها وأول هذه الشروط أن يكون التعيين قد تم في أدنى درجاته.

(الطعن رقم ١٨٧ لسنة ١٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٤/٣/٣)

إن نقل الدرجة من كادر أدنى إلي كادر أعلى، لا يستتبع نقل شاغلها إلي الكادر الجديد وإنما تترخص جهة الإدارة في نقل الموظف المنقولة درجته إلي الكادر الأعلى أو تسوية حالته علي درجة متوسطة من نوع درجته في الكادر الأدنى، والقانون لم يشترط في القرار الإداري الذي يصدر بنقل الموظف تطبيقا لنص المادة ٤٧ المشار إليه شكلا معينا، ولذلك قد يكون القرار صريحا وقد يكون ضمنيا.

(الطعن رقم ٣٣١ لسنة ١١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٠/١/١٧)

الفقرة الأخيرة من المادة ٤٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة المضافة بالقانون رقم ٥٨٦ لسنة ١٩٥٣ تجيز بقرار من الوزير المختص نقل الموظف من الكادر المتوسط إلي الكادر العالي تبعا لنقل درجته في الميزانية-الحكم الذي تضمنه الفقرة الأخيرة من المادة ٤٧ المشار إليها هو استثناء من أصل عام لا يتوسع في تفسيره ولا يقاس عليه-إذا كان الإجراء الذي اتبعته جهة الإدارة هو إلغاء درجات الكادر المتوسط بالميزانية مقابل إنشاء عدد بديل وموازي لها بالكادر العالي وكانت غالبية الموظفين الذين شملهم القرار الإداري الذي تضمن النقل من الكادر المتوسط إلي الكادر العالي علي درجات شخصية لا

وجود لها في الميزانية فإن النقل لا يكون تنفيذا لحكم الفقرة الأخيرة من المادة من تاريخ تعيينه بالكادر العالي.

(الطعن رقم ٤٢٢ لسنة ١٦ق جلسة ١٩٧٦/٤/٤)

نقل بعض الدرجات من الكادر المتوسط إلي الكادر العالي-جواز نقل الموظف شاغل الدرجة المنقولة من الكادر المتوسط إلي الكادر العالي في نفس درجته-المادة ٤٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١- استصحاب الموظف المنقول أقدميته في الدرجة المنقولة.

(الطعن رقم ١٣٦٥ لسنة ٨ق جلسة ١٩٦٥/٥/٢٣)

الفقرة الرابعة من المادة ٤٧ من قانون التوظف رقم ٢١٠لسنة ١٩٥١-نصها علي إجازة نقل شاغل الدرجة المنقولة من الكادر المتوسط إلي الكادر الأعلى في نفس درجته-يعتبر حكما استثنائيا-عدم انطباقه حال النقل من درجات شخصية أو إلي كادر أعلى لا تتماثل درجاته مع درجات الكادر المتوسط-لا حق للموظف المنقول في هذه الحالات في استصحاب أقدميته السابقة.

(الطعن رقم ١٤٦٩ لسنة ٨ق جلسة ١٩٦٥/٥/٣٠)

استصحاب الموظف المنقول بدرجة من الكادر المتوسط إلي الكادر العالي أقدميته في الدرجة المنقول بها-مقصور علي هذه الدرجة دون أقدميته في الدرجة السابقة-تميز الأقدمية في وظائف الكادر العالي في الأقدمية في وظائف الكادر المتوسط حتى ولو كانت درجاتها متماثلة-استصحاب الموظف المنقول أقدميته في هذه الحالة-استثناء يجب الاقتصار علي تطبيقه في الحدود التي ورد بها.

(الطعن رقم ١٣٦٥ لسنة ٨ق جلسة ١٩٦٥/٥/٢٣)

نقل الوظيفة بدرجتها من الكادر الأدنى إلي الكادر الأعلى-نقل الموظف إلي الكادر الأعلى تبعا لنقل وظيفته بدرجتها-عدم تأثر أقدميته في الدرجة المنقولة بنقله إلي الكادر الأعلى.

(الطعن رقم ٢٣٨٦ لسنة ٦ق جلسة ١٩٦٤/١٢/١٣)

النقل من الكادر المتوسط إلي الكادر العالي تبعا لنقل درجته في الميزانية بالتطبيق للفقرة ٣ من المادة ٤٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١-أداة هذا النقل-هي قرار من الوزير المختص أو من يسند إليه هذا الاختصاص بنص في قانون واجب التطبيق- مثال بالنسبة لاختصاص مدير عام الهيئة العامة للسكك الحديدية طبقا لحكم المادة الثانية من القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٤٩.

(الطعن رقم ١١٣٩ لسنة ٥ق جلسة ١٩٦٣/١/١٣)

النقل من الكادر الكتابي إلي الكادر الإداري-خلو ملف خدمة الموظف من قرار صريح به-لا يفيد حتما عدم النقل-جواز استخلاص النقل من أدلة واقعية-قرار النقل الصادر بعد ذلك يعتبر كاشفا لحالة قانونية واقعة فعلا.

(الطعن رقم ٨٥٨ لسنة ٥ق جلسة ١٩٦١/٣/٢٥)

النقل من الكادر المتوسط إلي الكادر العالي-النقل المترتب علي نقل الوظيفة بدرجتها من الكادر الأدنى إلي الكادر الأعلى-استصحاب الموظف، علي سبيل الاستثناء، أقدميته في الكادر الأدنى-قد يستفاد من نصوص القانون أنه قصد إليه لاعتبارات من الملصحة العامة ولاتفاق العمل في الوظيفتين.

(الطعن رقم ١١٨ لسنة ٤ق جلسة ١٩٥٨/٧/١٢)

النقل من السلك الإداري إلي السلك الكتابي في ظل أحكام المرسوم بقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٥٣ بغير لتباع الإجراءات التأديبية-صحته قانونا إذا خلا من إساءة استعمال السلطة.

(الطعن رقم ١٧٤٦ لسنة ٢ق جلسة ١٩٥٨/١/١٨)

النقل من الكادر الكتابي إلي الكادر الإداري دون ترقية-شروط صحته.
(الطعن رقم ١٩٧ لسنة ٢ق جلسة ١٩٥٦/٦/٩)
النقل من الكادر المتوسط إلي الكادر العالي-الأصل في قانون الموظفين هو الفصل بين الكادرين المتوسط والعالي-عدم استصحاب الموظف عند النقل أقدميته في الكادر الأدنى-اعتبار النقل نقلا نوعيا بمثابة التعيين في الكادر الأعلى-الاستثناء من هذا الأصل قد يستفاد من القانون صراحة أو ضمنا.
(الطعن رقم ١١٨ لسنة ٤ق جلسة ١٩٥٨/٧/١٢)
الـفـتــاوى:
القاعدة في القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ هي الفصل بين الكادرين-الاستثناءات التي أوردها المشرع علي هذا الأصل-عدم جواز النقل من الكادر المتوسط إلي الكادر العالي في غير هذه الحالات.
(فتوى رقم ٢٣٩ جلسة ١٩٦٠/٣/١٧)
نقل الموظف من الكادر المتوسط إلي الكادر العالي-أثره علي إعانة غلاء المعيشة-لا يخصم من الإعانة إلا ما يعادل الفرق بين ما كان يتقاضاه فعلا بالكادر المتوسط وأول مربوط الدرجة بالكادر العالي.
(فتوى رقم ٥٦٩ جلسة ١٩٥٩/٨/٢٤)
نقله من الكادر العالي إلي الكادر المتوسط-جوازه بشرط موافقة الموظف علي هذا النقل.
(فتوى رقم ٢١٦ جلسة ١٩٥٥/٦/٢٣)
موظف-نقله من الكادر الفني المتوسط إلي الكادر العالي-المادة ٤١ من قانون الموظفين بفرض قيود علي هذا النقل-عدم سريانها علي من سبق نقلهم إلي الكادر العالي قبل العمل بقانون الموظفين في ١٩٥٢/٧/١.
(فتوى رقم ٢٦ جلسة ١٩٥٤/١٢/٢٨)
النقل من وظيفة إلي وظيفة أخرى:
نقل الطاعن إلي وظيفة بالأمانة العامة للمجلس الأعلى للثقافة أو لإحدى الجهات التابعة لوزارة الثقافة-مقتضي إعمال قواعد نقل العاملين سواء الواردة في قانون العاملين المدنيين بالدولة أو بتلك الواردة بالقرار الجمهوري رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٨٣ أن يتم نقل الطاعن إلي وظيفة تماثل الوظيفة التي كان يشغلها أو تعادلها علي الأقل من حيث واجباتها ومسئولياتها داخل إحدى المجموعات النوعية لوظائف المقيدة بالهيكل الوظيفي للجهة المنقول إليها حسبما يتوافر في الطاعن شروط شغلها طبقا لبطاقة الوصف المحددة لها وأن ينص علي مسمى هذه الوظيفة صراحة في القرار الصادر بالنقل وإلا وقع مخالفا للقانون.
(الطعن رقم ٣٩٢٨ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٢/٢٦)
النقل من وظيفة إلي وظيفة أخرى-أمر تترخص فيه الإدارة تجريه كلما استوجبته المصلحة العامة وحسن سير العمل في المرفق-ليس للعامل أصل حق في أن ينقل إلي وظيفة معينة استنادا إلي أنه مستوفيا شروط شغلها-استيفاء العامل للشروط اللازمة لشغل الوظيفة لا يجعله مستوفيا لها-بل مستوفيا شرائطها فحسب-تترخص الإدارة بمالها من سلطة تقديرية في شغلها بطريق التعيين أو الترقية أو النقل-قرارها في ذلك يكون سليما طالما أنه استهدف المصلحة العامة وخلا من عيب إساءة استعمال السلطة.
(الطعن رقم ٢١٠٦ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/٢)
أن المادة الرابعة من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ تنص علي أن "تسرى الأحكام الأخرى الواردة في القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ علي الوظائف المنصوص عليها في المادتين الأولي والثالثة من هذا القانون وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في أنظمة المؤسسات، أما باقي الوظائف والمؤسسات المذكورة فتسري في شأنها جميع القواعد والأحكام المنصوص عليها في القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار إليه. ومن حيث أن قانون الوظائف العامة هو الذي يسرى علي موظفي المركز القومي للبحوث من غير أعضاء هيئة البحوث باعتبار هذا المركز هيئة عامة تمارس نشاطا علميا وتخضع كذلك لأحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢

آنف الذكر ولم يرد بلائحته الإدارية والمالية ما يتعارض وهذا الأصل المقرر. كما وأن قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ قد نص في مادته الثالثة عشرة علي أن "تسرى علي موظفي وعمال الهيئات العامة أحكام القوانين المتعلقة بالوظائف العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص في القرار الصادر بإنشاء الهيئة واللوائح التي يضعها مجلس الإدارة". ومن حيث أنه يبين مما تقدم أنه بصدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٩ لسنة ١٩٦٤ بمسئوليات وتنظيم وزارة البحث العلمي عدا العاملون بالمعهد القومي للقياس والمعايرة التابع لوزارة البحث العلمي ومن بينهم المدعى من عداد موظفي وعمال المؤسسات العامة التي تمارس نشاطا علميا والمخاطبين بقواعد وأحكام التشريع العام للتوظيف باعتبارهم من غير الشاغلين لوظائف هيئات التدريس البحوث والهيئات الفنية التي تنظمها قواعد وأحكام صادرة بقوانين خاصة ومن ثم فإن المدعى يكون-والحال كذلك-قد أصبح خاضعا منذ صدور القرار الجمهوري رقم ٢٢٦٩ لسنة ١٩٦٤ في ١٣ يوليه سنة ١٩٦٤، لأحكام قانون العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٤٦ باعتباره القانون العام لشئون العاملين المدنيين بالدولة والذي يسرى عليه-حسبما سلف البيان-بالتطبيق لأحكام كل من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ والقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ والقرار الجمهوري رقم ١٤٥٩ لسنة ١٩٦١ السالف ذكرهم ومن ثم فإنه وقد تحدد بصدور القرار الجمهوري رقم ٢٢٦٩ لسنة ١٩٦٤ في ١٣ يوليه سنة ١٩٦٤ النظام الوظيفي الواجب التطبيق علي المدعى فإنه كان يتعين تبعا لذلك نقله إلي درجة من درجات القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ تعادل درجته المعين عليها طبقا للجدول الأول الملحق بلائحة موظفي ومستخدمي الهيئة العامة للتوحيد القياسي وذلك علي أساس من الضوابط التي أرستها هذه المحكمة في شأن النقل من الكادرات الخاصة إلي الكادر العام ومن بينها أن يكون المركز القانوني للعامل في الجهة المنقول إليها مساويا أو معادلا للمركز القانوني الذي كان له في الجهة المنقول منها مع حفظ حقه في الأقدمية التي كانت له وذلك إذا كان نظام الدرجات واحدا في الجهتين. ومن حيث أن الدرجات الواردة بالكادر الملحق بلائحة الهيئة المصرية للتوحيد القياسي بالنسبة للموظفين سواء في الوظائف العالية أو المتوسطة تتطابق مع الدرجات الواردة بالكادر العام في قانون التوظف رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ وكان المدعى معينا علي الدرجة "٩٦٠-١١٤٠" جنيها وهي تعادل الدرجة الأولي من كادر القانون المشار إليه "٩٦٠-١١٤٠" جنيه والتي أصبحت في حكم القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ وبالتطبيق لقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ بشأن قواعد وشروط وأوضاع نقل العاملين إلي الدرجات المعادلة لدرجاتهم الحالية، تعادل الدرجة الثانية "٨٧٦-١٤٤٠" جنيه فإن المدعى يكون قد استمد مباشرة من أحكام القرار الجمهوري رقم ٢٢٦٩ لسنة ١٩٦٤ الحق في أن ينقل اعتبارا من تاريخ صدور ذلك القرار في ١٣ يوليه سنة ١٩٦٤ إلي الدرجة الثانية من درجات القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باعتبارها الدرجة المعادلة للدرجة التي كان معينا عليها وقتئذ وذلك بأقدمية فيها ترجع إلي ٦ من مايو سنة ١٩٦٢ تاريخ تعيينه علي تلك الدرجة ومن ثم كان يتعين علي الجهة الإدارية أن تصدر قرارا بتسوية وضعه الوظيفي علي النحو المتقدم ومتى كان الأمر كذلك فإن القرار رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦٦ الصادر من رئيس المجلس الأعلى للبحث العلمي في ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ بنقل المدعى اعتبارا من ١٣ من يوليه سنة ١٩٦٤ إلي الدرجة الثانية من درجان القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المعادلة لدرجته وذلك بأقدمية فيها ترجع إلي ٦ من مايو سنة ١٩٦٢ لا يعدو في حقيقته أن يكون قرارا بتسوية حالة المدعى إعمالا لحقه لمستمد مباشرة من أحكام القرار الجمهوري رقم ٢٢٦٩ لسنة ١٩٦٤ سالف الذكر ويكون بالتالي قد كشف عن وضعه القانوني السليم وقت صدور القرار المطعون فيه في ٢ من مايو سنة ١٩٦٦ الأمر الذي يفتح له ميعادا جديدا للطعن في ذلك القرار. ومن حيث أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ٢٠٨ لسنة ١٦ق في ١١ من أكتوبر سنة ١٩٦٦ بالطعن في القرار الصادر في ٢ من مايو سنة ١٩٦٦ وذلك قبل صدور قرار التسوية المشار إليه في ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ واستمر في مخاصمة القرار المطعون فيه بالدعوى ذاتها بعد أن

تظلم منه مرة أخرى في ٢١ من فبراير سنة ١٩٦٧ علي ضوء قرار التسوية رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦٦ الذي أوضح تعيينه بوضعه القانوني دون أن يتلقى ردا علي ذلك التظلم الأمر الذي يغدو منه طلب المدعى إلغاء القرار المطعون فيه مقبولا شكلا دون ما حاجة إلي رفع دعوى جديدة يخاصم فيها القرار ذاته من جديد.

(الطعن رقم ٢٠٨ لسنة ١٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٤/٦/٣٠)

وضع الموظف المنقول علي درجة أقل من تلك التي كان يشغلها قبل نقله-لا يجوز.

(الطعن رقم ١٧١٣ لسنة ٦ق جلسة ١٩٦٤/٣/٢٢)

النقل إلي وظيفة أخرى مماثلة-استهدف قرار النقل استقرار الموظف في مقر وظيفته-النعي عليه بعيب إساءة استعمال السلطة أو أنه تضمن جزاء تأديبيا مقنعا-لا محل له هو نقل مكاني مما تترخص فيه جهة الإدارة.

(الطعن رقم ٤١٦ لسنة ٤ق جلسة ١٩٦٠/٤/٩)

النقل إلي وظيفة درجتها أقل-لا يجوز طبقا لنص المادة ٤٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١.

(الطعن رقم ٨٤٩ لسنة ٤ق جلسة ١٩٦٠/٥/٢١)

جواز النقل من وظيفة إلي أخرى مادامت الأخيرة ليست أقل درجة من الأولي.

(الطعن رقم ١٦٥٣ لسنة ٢ق جلسة ١٩٥٧/٤/٢٠)

النقل من وظيفة لأخرى في مثل درجته ومرتبه-استهدف النقل مصلحة عامة اقتضتها ظروف العمل-لا وجه للطعن في هذا القرار.

(الطعن رقم ٧٧٧ لسنة ٣ق جلسة ١٩٥٨/٥/٣)

النقل من وظيفة إلي أخرى-صحيح مادام لا ينطوي علي جزاء تأديبي مقنع بتنزيل الموظف إلي وظيفة درجتها أقل-النعي علي قرار النقل بأنه تم علي غير درجة وعلي وظيفة-غير صحيح متى كان النقل إلي مثل درجة الموظف، ولو كان الخصم بماهية علي ربط وظيفة بالجهة المنقولة منها.

(الطعن رقم ١٤٧ لسنة ٤ق جلسة ١٩٥٩/٤/٢٥)

النقل إلي وظيفة أخرى-جائزة بشرط ألا تقل درجتها عن درجته-تنزيله في الوظيفة دون خفض الدرجة-ليس عقوبة تأديبية في ظل قانون نظام موظفي الدولة-ترخص الإدارة في النقل من وظيفة إلي أخرى.

(الطعن رقم ٢٦ لسنة ٢ق جلسة ١٩٥٥/١٢/١٠)

أحكام النقل من السلك العسكري إلي السلك المدني:

القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ الخاص بخدمة ضابط الشرف وضابط الصف والجنود ذوى الراتب العالي من القوات المسلحة إلي الوظائف مدنية يكون النقل إلي درجة يدخل الراتب المقرر لرتبه العسكرية في مربوطها، ويتحدد الراتب المقرر للرتبة العسكرية علي أساس الراتب الأصلي مضافا إليه التعويضات الثابتة.

وإن هناك عدة معايير يمكن الاستهداء بها للوصول إلي أكثر درجات الكادر العام قربا للوضع الوظيفي للعامل المنقول من كادر خاص، ومن بين هذه المعايير متوسط مربوط الدرجة والمزايا الوظيفية للدرجة السابقة والدرجة المحددة بالكادر العام ومقدار العلاوة الدورية وهدف المشرع من النقل وضوابطه العامة هي التي ترشح أعمال أحد هذه المعايير في حالة معينه دون الأخرى، فمناط الأخذ بمعيار معين إذن هو ألا يترتب علي تطبيقه إلحاق ضرر بالعامل نتيجة لنقله ولا يؤدي إلي ترقيته بحصوله علي درجة أعلى مما هو مستحق له فعلا-تطبيق.

(الطعن رقم ٤٢٩٣ لسنة ٤٥ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٠/١١/١١)

ومن حيث أن مقطع النزاع في هذه الدعوى يدور حوله التعادل الواجب بالنسبة لمن نقل من السلك العسكري إلي السلك المدني، وعما إذا كان من القانون المعمول به من وقت النقل يمتد آثره ليعادل كافة الدرجات السابقة أم يقتصر هذا الأثر فقط علي الدرجة المنقول إليها عند النقل فقط. ومن حيث أن القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن شروط الخدمة والترقية لضابط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة-وهو الذي تم نقله المدعى في ظله إلي الوظيفة المدنية-قضي في المادة ١٣١ منه علي أنه "في حالة نقل أحد العسكريين إلي وظيفة مدنية ينقل في الدرجة التي يدخل الراتب المقرر لرتبته أو درجته العسكرية في مربوطها وتحسب أقدميته فيها من تاريخ حصوله علي أول مربوطها ومعنى ذلك ومقتضاه أن ينظر إلي المنقول بمراعاة الراتب المقرر لرتبته العسكريه ولا يساويه من ربط في الدرجة المدنية المنقول إليها وتحدد أقدميته في هذه الدرجة من تاريخ حصوله علي أول مربوطها ولا جدال في أن النص يحكم فقط حالة الموظف وقت النقل بحيث أنه عند تمام نقله بالطريق الذي رسمه القانون تجدد أقدميته في درجة واحدة هي الدرجة المنقول إليها ومعناه أيضا أنه لا يرتد بأثر رجعي سابق ليعدل من الدرجة السابقة التي كان يشغلها قبل نقله، بل أنه ليس فيه أي نص يفيد تسوية حالة القائمين علي الوظائف العسكرية وقد صدوره في غير الدرجة التي حددها القانون بأثره المباشر. دون الرجوع بهم إلي تسويات سابقة أو تسلسل في الدرجة أو المرتبات أو العلاوات وعليه تتبني المراكز السابقة علي صدوره تحكمها القوانين واللوائح التي نشأت في ظلها. ومن حيث أنه ينطبق ما قدمنا علي الوقائع الواردة بالأوراق نجد أن المدعى عليه في وظيفة مساعد ثالث شرف في ١٩٣٩/١١/٥ بمرتب قدره ٥,٨٠٠ جنيه شهريا ورقي إلي وظيفة مساعد ثان في ١٩٤٥/٥/١ وإلي مساعد أول في ١٩٥٠/٢/١ ثم رقي إلي رتبه ملازم شرف في ١٩٥٧/١١/٥ وإلي ملازم أول شرف في ١٩٥٩/١١/٥ وإلي نقيب شرف في ١٩٦٤/٧/١ ونقل إلي وظيفة مدنية من الدرجة الخامسة الفنية بهيئة الشئون المالية والإدارية للقوات المسلحة في ١٩٦٦/٥/٦ الأمر الذي يتبين معه أنه وقت النقل كان الراتب المقرر لرتبته العسكرية يدخل في مربوط الدرجة الخامسة المدنية المنقول إليها طبقا لأحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ هذا معناه أن رتبة نقيب شرف تعادل، الدرجة الخامسة المدنية أما بالنسبة لباقي الوظائف التي كانت عليها قبل ذلك منذ بداية التعيين فإن تعادلها منوطة بالقوانين التي كانت سارية وقت تعيينه عليها وبالرجوع إلي أحكام كادر سنة ١٩٣٩ وهو الذي كان معمولا به عند تعيين المدعى في وظيفة مساعد ثالث ١٩٣٩/١١/٥ تجد أن الدرجة التاسعة كانت تبدأ بالربط المالي (٣٦-٧٢) جنيها سنويا وبداية الدرجة الثامنة كانت تبدأ من ٧٢ جنيها سنويا، والمدعى قد كان راتبه في ١٩٣٩/١١/٥ وقت تعيينه ٥,٨٠٠ إذ فقد كان معينا علي وظيفة تعادل الدرجة التاسعة طبقا لأحكام الكادر العام، وتكون ترقياته قد تمت تباعا لها في الثاني إلي وظيفة مساعد ثان والسابعة في وظيفة مساعد أول والسادسة في وظيفة ملازم أول ثم صارت السادسة طبقا لأحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ثم رقي إلي الخامسة في وظيفة نقيب اعتبارا من ١٩٦٤/٧/١ وهي المعادلة للدرجة التي نقل إليها في ١٩٦٦/٥/٦ إلي الوظيفة المدنية، وهذا التوالي يقطع بصحة التعادل بحسب القاعدة المحنا إليها.

(الطعن رقم ٦٠٧ لسنة ٢٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٠/٢/١٧)

تحسب أقدمية المنقول من السلك العسكري إلي السلك المدني في الدرجة المنقول إليها وحدها دون ما يسبقها من درجات.

(الطعن رقم ٦٠٧ لسنة ٢٣ق جلسة ١٩٨٠/٢/١٧)

الدرجة يستحقها الفرد العسكري عند نقله إلي وظيفة مدنية-تحديدها علي أساس المرتب المقرر لرتبته العسكرية دون المرتب الذي يتقاضاه فعلا-مثال-نقل ضباط الشرف إلي وظائف مدنية.
(الطعن رقم ٣١٣ لسنة ١٤ق جلسة ١٩٧٢/٣/٢٦)

الـفـتــاوى:

نقل من وظيفة عسكرية إلي وظيفة مدنية-الفرد المنقول إلي وظيفة مدنية من وظيفة عسكرية يتقاضي الفرق بين مجموع ما كان يحصل عليه في وظيفة العسكرية من رواتب وبدلات وتعويضات وبين راتب الوظيفة المدنية وذلك بصفة شخصية-المقصود بالبدلات هي التي لها صفة الثبات-علاوة القفز لا تنطبق عليها هذه الصفة.
(ملف ٧٨٢/٤/٨٦ جلسة ١٩٨١/٤/٨)

معادلة الفئة التي كان يشغلها بالدرجة التي ينقل إليها الكادر العام-طبقا لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٦٤ بنظام المخابرات العامة يتعين أن ينقلها أفراد المخابرات العامة إلي درجات معادلة لرتبهم-قبل صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٨٧ لسنة ١٩٦٧ كان لزاما أن يتم التعادل بين الدرجة المنقول فيها وأقرب الدرجات إليها في سلم الدرجات في الجهة المنقول إليها وكان يستهدف بجملة معايير بقصد تحقيق ذلك-استكمال معيار متوسط مربوط الدرجة في حالة قصوره بمعيار المرتب الفعلي الذي بلغه العامل المنقول-الدرجة الرابعة بجدول الوظائف الملحق بقانون نظام العاملين المدنيين رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ تعتبر أقرب الدرجات إلي الفئة "ج" بجدول وظائف المخابرات العامة.
(ملف ٢٧٩/١/٨٦ جلسة ١٩٧٣/٢/٢١)

رجال الشرطة-رجال القوات المسلحة-النقل إلي وظائف مدنية-يبين من نصوص القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون هيئة الشرطة والقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٦٤ في شأن شروط الخدمة والترقية لضابط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة أن أفراد القوات المسلحة أو أفراد الشرطة الذين ينقلون إلي وظائف مدنية يتعين أن ينقلوا إلي درجات معادلة لرتبهم العسكري-قبل صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٧٨ لسنة ١٩٦٧ كان لزاما أن يتم التعادل بين الدرجة المنقول منها وأقرب الدرجات إليها في سلم الدرجات في الجهة المنقول إليها وكان يستهدف بجملة معايير تحقيق ذلك-الدرجة الثامنة بجدول المرتبات الملحق بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ تعتبر أقرب الدرجات إلي رتبة مساعد بالقوات المسلحة-والدرجة التاسعة تعتبر أقرب الدرجات إلي رتبة رقيب أول بالقوات المسلح ورتبة رقيب وإلي رتبة رقيب بالشرطة.
(ملف ٦٩/١/٥٩ جلسة ١٩٧٣/٢/٢١)

نقل الموظفين من الحكومة للمؤسسات العامة والعكس:

استصحاب المنقول لحالته عند النقل من حيث الدرجة والمرتب والأقدمية فيها متى كان النقل من مصلحة المناجم والوقود إلي المؤسسة العامة للأبحاث الجيولوجية والتعدين المنشأة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٣٤ لسنة ١٩٦٥- المؤسسة المذكورة لم تقم بوضع جدول جديد لوظائفها إلا في ١٩٦٨/١٢/٣١ لم يحدث تمويل في الميزانية لما أورده الجدول الجديد من زيادات ورفع لوظائف المؤسسة إلي أن ألغيت بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٧٠ وحلت محلها هيئة عامة بذات الاسم-ومن ثم لا اعتداد بطلب المعاملة بهذه الجداول لعدم استكمال مقومات وأوضاع نفاذها.
(الطعن رقم ١٣٤٢ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٨٣/٣/٢٠)

بعد العمل بقرار رئيس الجمهورية ١٥٢٨ سنة ١٩٦١ بإصدار لائحة نظام موظفي وعمال المؤسسات العامة أصبح نقل الموظف من الحكومة إلي المؤسسات العامة أو العكس نقلا بالمعنى الاصطلاحي المفهوم لكلمة النقل متى كان النقل قد تم في ظل هذه اللائحة.
(الطعن رقم ٨٢٩ لسنة ١٣ق جلسة ١٩٧٠/١٢/٢٠)

أحكام النقل من إدارة أو مصلحة أو وزارة إلي أخرى:
نقل العامل من وزارة إلي أخرى في وقت لم تكن توجد فيها بالجهة المنقول منها درجة خالية يسمح بترقيته-إجراء سليم قانونا-لا يغير من ذلك أن يكون مشروع الميزانية قد تضمن اقتراح إنشاء درجات جديدة.
(الطعن رقم ١٢٠١ لسنة ١٤ق جلسة ١٩٧٣/٥/٧)
نص المادة ٤٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ علي إجازة النقل من إدارة أو مصلحة أو وزارة إلي أخرى-عدم انطباقه في حالة النقل داخل الوحدة الواحدة-مثال-النقل الحاصل تنفيذا للقانون رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٤ باعتبار ميزانية وزارة التجارة والصناعة بمصالحها المختلفة وحدة واحدة بالنسبة للترقيات والتنقلات بين موظفيها حتى نهاية سنة ١٩٥٥-اعتباره من قبيل التنسيق أو التوزيع الداخلي وليس منش أنه جعل الموظف المنقول في مركز خاص-نص القرار الوزاري رقم ٢١٩ لسنة ١٩٥٥ علي اعتباره انتدابا مع استثناء حالتي النقل علي درجة خالية بالجهة المنقول إليها أو بطريق التبادل-عدم انطباق هذا القرار الاستثنائي علي الموظف المنقول إلي الديوان العام في ظل القانون السالف الذكر، ثم صدر قرار بنقله إلي هذا الديوان بعد انتهاء الفترة المحددة لتطبيق هذا القانون-اعتباره منقولا من تاريخ القرار الصادر بهذا النقل لا قبل ذلك.
(الطعن رقم ١١٩٦ لسنة ٥ق جلسة ١٩٦١/٦/٢٤)
القيد الوارد في المادة ٤٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ علي ترقية الموظف المنقول من وزارة أو مصلحة إلي أخرى-الحكمة التشريعية التي قام عليها-توافرها في النقل بين وحدتين إداريتين مستقلتين بترقياتهما داخل مصلحة واحدة-سريان القيد المشار إليه في هذه الحالة.
(الطعن رقم ٤٠٦ لسنة ٥ق جلسة ١٩٦٠/١٢/١٠)
أحكام النقل من شركة قطاع عام إلي هيئة عامة والعكس:
المادة ٥٤ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨-يجوز نقل العاملين بين الهيئات العامة والأجهزة الحكومية ذات الموازنة الخاصة بها-شرط ذلك حاجة العمل واستهدف الصالح العام-مؤدي ذلك-حق جهة الإدارة في إجراء هذا النقل دون معقب عليها مادام خلا تصرفها من إساءة استعمال السلطة ولم يتضمن تنزيلا لدرجة العامل الوظيفية أو تخفيضا في مرتبه أو تفويت دوره في الترقية بالأقدمية وأن يتم النقل إلي وظيفة داخلة في الهيكل التنظيمي للجهة المنقول إليها- (الطعن رقم ٧٩٨٤ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٣/٢٠)
المادتان ١٩، ٢٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية-المادة الأولي من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٦ بشأن منح الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة حق وضع اللوائح المتعلقة بنظم العاملين بها-يجوز نقل العاملين من إحدى شركات القطاع العام إلي الهيئة العامة للاستثمار أو العكس علي ألا يترتب علي النقل أي تغير في حالة الموظف المنقول-نتيجة ذلك: يستصحب العامل مركزه القانوني في الجهة المنقول منها بما في ذلك أقدميته في الفئة التي كان يشغلها قبل النقل-تطبيق.
(الطعن رقم ٣٤١٨ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١/٣٠)
أن الهيئة المدعى عليها تسرى علي العاملين فيها أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ وهذا عملا بحكم المادة ٢٠ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٧١ لسنة ١٩٦٠ وقرار رئيس الجمهورية رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٣-وهذا القانون قد نص في المادة ١٩ منه علي أنه "مع مراعاة استيفاء الموظف لشروط مواصفات الوظيفة المرقي إليها وكون شغل الوظائف الخالية بطريق الترقية من الوظائف التي تسبقها مباشرة ومن مجموعة الوظائف التي من نوعها أو بالتعيين أو بالنقل وذلك بمراعاة حكم الفقرة الأخيرة من المادة١٢ "ومفاد ذلك أن شغل الوظائف يكون بالترقية أو النقل أو التعيين فأما الترقية فتكون من بين الوظائف التي تسبق

مباشرة الوظيفة المرقي إليها والتي تدرج تحت مجموعة الوظائف التي من نوع الوظيفة المذكورة. وأما النقل فيتم أصلا بشغل الوظيفة الشاغرة بمن يشغل وظيفة أخرى في الجهاز الإداري للدولة معادلة لها في الدرجة. وأما التعيين فهو الذي تنشأ بمقتضاه الرابطة الوظيفية بإسناد للمرشح لها بعد الحصول علي قبوله، فإذا كان التعيين في غير أدنى الدرجات مبتدأ كان أم معادا-وجب أن يتم وفقا لنص الفقرة الثانية من المادة ١٢ من القانون في حدود ١٠٪ من الوظائف الخالية وتحسب هذه النسبة وفقا لنص المادة ٢ من التفسير التشريعي رقم ٥ لسنة ١٩٦٥، وهذا وقد أجازت المادة ٤١ من القانون نقل العامل من وزارة أو من مخالفة إلي أخرى ومن مؤسسة إلي أخرى ومن هيئة إلي أخرى، إذا كان النقل لا يفوت عليه دوره في الترقية بالأقدمية أو كان بناء علي طلبه، وقد استكمل هذا النص بالحكم الوارد في التفسير التشريع رقم ١ لسنة ١٩٦٥ الذي أجاز النقل من الجهاز الإداري للدولة إلي الهيئات والمؤسسات العامة وبالعكس، وإذا كان هذا النوع من النقل يتم ين أشخاص اعتبارية يستقل كل منها عن الأخر، ويختص بنوع معين من النشاط وبنظام وظيفي متميز وجب أن يؤخذ بمفهوم خاص يغاير المفهوم العام للنقل الذي يتم داخل الهيكل التنظيمي للشخص الاعتباري الواحد، وآية.

ذلك أن هذا النقل تنتقضي به العلاقة الوظيفية بين العامل المنقول والجهة التي يتبعها وتبدأ به علاقة وظيفية جديدة بين هذا العامل وبين شخص اعتباري آخر، وبهذه المثابة يجب أن يأخذ حكم التعيين المبتدأ من حيث خضوعه للقيد الوارد في الفقرة الثانية من المادة ١٢ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ التي لا تجيزه إلا في حدود ١٠٪ من مجموع الوظائف الخالية، إذ تتحقق في هذه الحالة الحكمة التي تغياها المشرع وهي حماية شاغلي الوظائف الأدنى من المنافسة الخارجية في مجال الترقية إلي الوظائف الأعلى، ويؤكد هذا النظر أن التفسير التشريعي رقم ٥ لسنة ١٩٦٥ الذي أجاز النقل من الجهاز الإداري للدولة وبين الشركات التابعة للمؤسسات العامة قد قيد صراحة هذا النوع من النقل باشتراط أن يتم طبقا للقواعد والشروط التي يقدرها رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة، ثم صدر بهذه القاعدة قرار رئيس الجهاز المركزي رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦٥ الذي نص علي أن النقل بين الجهاز الإداري للدولة وبين المؤسسات العامة والشركات التابعة لها لا يجوز في غير أدنى درجات أو فئات التعيين إلا في حدود ١٠٪ من الوظائف الخالية أو الفئة المرغوب نقل العامل إليها فجاء هذا القيد مرددا لأحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ الذي قيد التعيين في غير أدنه الدرجات بنسبة ١٠٪ من الوظائف الشاغرة.

(الطعن رقم ٧٦٨ لسنة ١٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٨/٢/٤)

ومن حيث أن القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ الخاص بنظام العاملين المدنيين بالدولة قد أجاز في المادة ٤١ منه نقل العامل من وزارة أو مصلحة أو محافظة إلي أخرى أو مؤسسة أو هيئة إلي أخرى إذا كان النقل لا يفوت عليه دورة في الترقية أو كان بناء علي طلبه-كما أجاز قرار التفسير التشريعي رقم ١ لسنة ١٩٦٥ الصادر من اللجنة العليا لتفسير قانون العاملين في المادة ١ منه "نقل وندب وإعارة العاملين بوزارة الحكومة ومصالحها ووحدات الإدارة المحلية إلي الهيئات العامة والمؤسسات العامة ونقل وندب وإعادة- العاملين بهذه الهيئات والمؤسسات إلي الوزارات والمصالح والوحدات المذكورة" وجاء في المذكرة المرفقة بهذا التفسير أن العاملين بالهيئات العامة والمؤسسات العامة موظفون عموميون شأنهم في ذلك شأن العاملين بالجهاز الإداري للدولة أي بوزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الإدارة المحلية وتقتضي المصلحة العامة أباحة تبادل نقل العاملين وندبهم وأعارتهم بين الجهات العامة المذكورة للإفادة من خبرتهم في الأعمال التي تطلب هذه الخبرة وللتمكين من حسن إدارة المرفق العامة وانتظام سيرها ثم صدر بعد ذلك قرار التفسير التشريعي رقم ٥ لسنة ١٩٦٥ ناصا في المادة ٣ منه علي أنه (يجوز النقل والندب بين جهاز الدولة الإداري وبين الشركات التابعة للمؤسسات العامة طبقا للقواعد والشروط التي يقررها رئيس الجهاز

المركزي لتنظيم والإدارة، وورد في المذكرة الخاصة بهذا التفسير أن قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ قد أجاز النقل والندب بين العاملين في المؤسسات العامة والشركات التابعة لها، كما أجاز القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ والقرار التفسيري رقم ١ لسنة ١٩٦٥ النقل والندب بين العاملين في الجهاز الإداري للدولة والعاملين بالمؤسسات العامة وبهذا أمكن النقل والندب بين العاملين في الوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية والمؤسسات العامة والشركات التابعة استهدفها المشرع من إجازة هذا النقل وأنه لما كان القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ قد أناط بالجهاز المركزي للتنظيم والإدارة مهمة تطوير الخدمة المدنية ورفع مستواها والتنسيق بينها في مختلف القطاعات فقد أصبح الجهاز المركزي وضع القواعد والشروط المتعلقة بالنقل والندب والتي تحقق هذه الأهداف. وقد صدر رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة في ١٩٦٦/٨/١٣ بناء علي نص القرار التفسيري رقم ٥ لسنة ١٩٦٥ القرار رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦٦ ناصا في المادة الأولي علي أن "يعمل بالقواعد المرفقة في شأن النقل والندب بين جهاز الدولة الإداري وبين المؤسسات العامة والشركات التابعة لها" وتنص القواعد المشار إليها علي ما يأتي:

أولا: يجب أن يكون العامل مستوفيا لشروط مواصفات الوظيفية المنقول إليها ويكون النقل إلي الدرجة أو الفئة المعادلة للفئة أو الدرجة التي يشغلها العامل بالجهة المنقول منه.

ثانيا: يراعي في فترة تطبيق أحكام القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٤ أن يكون العامل المنقول إلي الحكومة مستوفيا لمجموع المدد المقررة كحد أدنى للترقية بالجدول الأول الملحق بالقرار الجمهوري رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ بالنسبة للدرجة المنقول إليها وما يسبقها من درجات حسب المجموعة النوعية المنقول إليها.

ثالثا: ....

رابعا: تحدد أقدمية العامل المنقول بين زملائه في الجهة المنقول إليها بمراعاة أقدميته في شغل الدرجة المعادلة لها من الجهة المنقول منها وبمراعاة أحكام البند ثانيا.

وفي ٢٨ من أغسطس سنة ١٩٦٦ عمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام الذي نصت المادة ٣٣ منه علي أنه (يجوز لنقل العامل من أي جهة حكومية مركزية أو محلية إلي وظيفة من ذات فئة وظيفته بالمؤسسات والهيئات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها كما يجوز نقل العامل إلي وظيفة من ذات فئة وظيفته سواء كان ذلك داخل المؤسسة أو الوحدة الاقتصادية أو إلي مؤسسة أو وحدة اقتصادية أخرى أو هيئة عام أو جهة حكومية مركزية أو محلية، ويشترط لصحة قرار النقل في جميع الحالات ألا يفوت علي العامل دوره في الترقية ما لم يكن ذلك بناء علي طلبه أو موافقته أو كان نقله بقرار من رئيس الجمهوري. ومن حيث أنه وقد أجيز علي مقتضي القواعد المتقدم بيانها نقل العامل من إحدى شركات القطاع إلي أية جهة حكومية فإن القواعد الأصلية في تحديد أقدمية العامل المنقول من جهة إلي أخرى تقضي بأن يستصحب المنقول مركزه القانوني في الجهة المنقول فيما بما في ذلك أقدميته في الفئة التي كان يشغلها قبل النقل، فلا يترتب علي نقل العامل مساس بهذه الأقدمية وإلا خرج قرار النقل عن المعنى الذي حدده القانون له ورتب عليه آثاره ومتى كان حصول العامل علي الفئة المعادلة للفئة المنقول إليها قد تم صحيحا فإنه يتعين أن تحسب أقدميته عند النقل بمراعاة أقدميته، في شغل الفئة المنقول منها-وإذا كان قد عهد إلي رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بقرار التفسير التشريعي رقم ٥ لسنة ١٩٦٥ وضع القواعد والشروط التي يتم النقل طبقا لها، وقد قرر رئيس الجهاز وجوب مراعاة أن يكون العامل المنقول مستوفيا لمجموع المدد المقررة كحد أدنى للترقية بالجدول الأول الملحق بالقرار الجمهوري رقم ٢٢٤٦ لسنة ٦٤ بالنسبة للدرجة المنقول إليها وما يسبقها من درجات حسب المجموعة النوعية المنقول إليها، فإن ذلك القيد وإن تعين مراعاته والالتزام به لتوجيه الجهات الإدارية المختلفة عند إجراء النقل بحيث لا ينقل الموظف إلي الجهاز الإداري للدولة إلا إذا كان مستوفيا هذه المدد إلا أنه متى تم هذا النقل بالأداة القانونية المقررة فليس من شأن قرار رئيس لجهاز

المركزي للتنظيم والإدارة أن يعدل من الآثار القانونية للنقل أيا كانت الاعتبارات التي قام عليها، وأخص هذه الآثار استصحاب الأقدمية في الفئة المنقول منها العامل-وقد أكد هذا النظر بما لا يدع مجالا للشك صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ المشار إليه والمعمول به في ٢٨ من أغسطس سنة ١٩٦٦ أي في تاريخ لاحق علي صدور قرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦٦ الصادر في ١٩٦٦/٨/١٣ ناصا في المادة ٣٣ منه علي جواز نقل العامل من وظيفته بإحدى شركات القطاع العام إلي وظيفة من ذات فئة وظيفته بجهة حكومية دون الإحالة إلي أية قواعد أو شروط تصدر من رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة علي النحو الذي صدر به قرار التفسير التشريعي رقم ٥ لسنة ١٩٦٥ المشار إليه مما لا يجوز معه تطبيق هذه القواعد علي وجه يؤدي إلي المساس بالمركز القانوني للعامل المنقول الخاص باستصحاب أقدميته عند نقله مادام أن نص المادة م٣٣ جاء مجيزا لنقل العامل من القطاع العام إلي الجهات الحكومية دون أية قيود تتعلق بقضاء مدد معينة في الدرجات. ومن حيث أنه متى كان الثابت في المنازعة الحالية أن المدعية حاصلة علي ليسانس الآداب في يونيه سنة ١٩٥٩ والتحقت كباحثه اجتماعية في المدرسة القومية الثانوية للبنات من أول أكتوبر سنة ١٩٥٩ حتى ١٢ من فبراير سنة ١٩٦٦ ثم عينت في ١٣ من فبراير سنة ١٩٦٢ بالشركة المصرية للصناعات الميكانيكية الدقيقة وسويت حالتها في هذه الشركة بتسكينها في وظيفة رئيس فرع الخدمات والرعاية الاجتماعية من الفئة الخامسة وحددت أقدميتها في هذه الفئة من ١٩٦٤/٧/١ بالتطبيق لقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٠٩ لسنة ١٩٦٦ في شأن تسويات العاملين في المؤسسات العامة والشركات التابعة لها والذي نص في المادة ١ منه علي أنه استثناء من حكم المادة ٦٤ من لائحة نظام العاملين في الشركات تحديد أقدمية العاملين في المؤسسات والشركات التابعة لها في الفئات التي سويت حالتهم عليها بعد التعادل اعتبارا من أول يوليه سنة ١٩٦٤...... فإن المدعية تكون قد اكتسبت مركزا قانونا بهذه التسوية فيما تضمنته من أن أقدميتها في الفئة الخامسة بالشركة المذكورة ترجع إلي التاريخ الذي حدده قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٠٩ لسنة ١٩٦٦ فإذا ما نقلت بعد ذلك في أول فبراير سنة ١٩٦٩ إلي الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة في وظيفة مقرر لها الفئة الخامسة وهي فئة معادلة للفئة المقررة للوظيفة التي كانت تشغلها بالشركة فإنها تستصحب أقدميتها في الفئة المذكورة التي تعود إلي ١٩٦٤/٧/١ ولا يؤثر في ذلك ما يثيره الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة من جدول مدى صحة هذه التسوية أو صحة الاستناد إلي شهادة الخبرة المقدمة من المدعية لأن فضلا عن أن هذه التسوية تتفق مع حكم القانون أساس مدة الخبرة التي اعتمدت عليها لجنة التظلمات بالمؤسسة التي تتبعها الشركة والتي تسمح للمدعية بشغل وظيفة من الفئة الخامسة بالشركة فإنها قد اكتسبت حقا في استمرار أعمال هذه التسوية في حالتها التي مازالت قائمة من الوجهة القانونية ولم تستجب محدثه لكافة آثارها في حق المدعية، كما أنه لا تضع فيما يثيره الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة من أن المدعية قدمت عند نقلها إليه-إقرار بقبول حساب أقدميتها في الفئة الخامسة اعتبارا من ١٩٦٨/٢/٢٣ بدلا من ١٩٦٤/٧/١ لأنه من المسلم أن علاقة الموظف بالحكومة هي علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح ولا تخضع لأية إقرارات يقدمها ذو الشأن بقبول أمور تتعارض مع صحيح حكم القانون في شأنها. ومن حيث أن الحكم المطعون فيه إذ أخذ بالنظر المتقدم فإنه يكون قد أصاب وجه الحق في قضائه ويكون الطعن فيه علي غير أساس سليم من القانون متعين رفضه مع إلزام الجهة الإدارية المصروفات.

(الطعن رقم ٧٤٩ لسنة ١٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٨/٥/١٤)

أحكام نقل أعضاء السلطة القضائية إلي وظائف غير قضائية بالجهاز الإداري للدولة:
قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ أن المشرع قرر أصلا عاما في فصل القضاة إلي وظائف غير قضائية بالجهاز الإداري للدولة مقتضاه أن يكون النقل إلي وظيفة معادلة لوظيفته القضائية وأوجب احتفاظه بمرتبه حتى لو جاوز نهاية المربوط-بشغل درجة شخصية حتى تسوى حالته علي أول درجة أصلية تخلو في الجهة المنقول إليها الاختصاص بتحديد الجهة الإدارية منوط برئيس الجمهورية مصدر قرار النقل ونفاذ لحكم الصلاحية-تطبيق.
(الطعن رقم ٩٨ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٧/٣٠)
النقل من السلك الفني العالي أو الإداري إلي الفني المتوسط أو الكتابي والعكس:
النقل من السلك الفني العالي أو الإداري إلي الفني المتوسط أو الكتابي أو العكس-القانونان رقما ٤٢و ٨٧ لسنة ١٩٥٣-شروط تطبيقها-حصر مجال تطبيق النقل في الدرجات التي خلت نتيجة التطهير-في غير محله قانونا.
(الطعن رقم ١٩٧ لسنة ٢ق جلسة ١٩٥٦/٦/٩)
نقل الموظفين من الدرجات الشخصية إلي الدرجات الأصلية:
موظفون-نقلهم من الدرجات الشخصية إلي الدرجات الأصلية بالتطبيق لأحكام المادة ٤٠ مكررا من قانون موظفي الدولة أو ترقيتهم من الدرجة التاسعة في الثامنة-ينبني عليه انتهاء خدمتهم في الستين بدلا من الخامسة والستين-تنازلهم عن هذا النقل أو الترقية ابتغاء الاستمرار في الخدمة-غير جائز.
(فتوى رقم ٢٦٨ جلسة ١٩٥٥/٧/١٦)
حكم نقل العامل إلي إحدى الوظائف الواردة بجدول الوظائف المعتمد:
المادة التاسعة من قرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم ١٣٤ لسنة ١٩٧٨ بشأن المعايير اللازمة لترتيب الوظائف للعاملين المدنيين بالدولة والأحكام التي يقتضيها تنفيذه-هذا النص هو نص استثنائي مؤقت يعمل به عند نقل العامل إلي إحدى الوظائف الواردة بجدول الوظائف المعتمد ويكون وضع العامل المنقول وضع استثنائي مؤقت حتى توجد الوظيفة الشاغرة المعادلة لوظيفته وتتوافر بشأنه شروط شغلها بما في ذلك شرط التأهيل العلمي-استبقاء العامل في وظيفته التي كان يشغلها يدخل في سلطة جهة الإدارة التقديرية ويرتبط بصالح العمل واحتياجاته لا يحده ألا عيب إساءة استعمال السلطة.
(الطعن رقم ٣١٦٨ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/٢٢)
امتناع العامل عن استلام العمل بالجهة المنقول إليها أو تراخيه في الاستلام:
تراخي الموظف في تسلم عمله الجديد مدة خمسة عشر يوما بغير عذر مقبول-فصله-قيام القرار علي سبب مطابق للقانون.
(الطعن رقم ٤٧٧ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٥٨/٣/١)
الـفـتــاوى:
امتناع العامل عن استلام العمل بالجهة المنقول إليها-عدم استحقاقه للمرتب طوال مدة الانقطاع-النص علي قرار النقل بمخالفته للقانون لا يبرر الانقطاع عن العمل ولا يكفي لاستحقاق الأجر.
(ملف رقم ٢١٦/١/٨٦ جلسة ١٩٧٠/٤/٨)
استصحاب المنقول مركزه القانوني في الجهة المنقول منها:
نقل بعض العاملين بوحدات القطاع العام إلي الجهاز المركزي للمحاسبات-القاعدة الأصلية في تحديد أقدمية العامل المنقول من جهة إلي أخرى-استصحاب المنقول مركزه القانوني في الجهة المنقول منها بما في ذلك أقدميته في الوظيفة التي كان يشغلها قبل النقل-لا يجوز في مقام تحديد أقدمية العامل المنقول إلي فئة أو درجة معادلة للفئة أو الدرجة التي كان يشغلها إعمال قواعد الترقية الخاصة بالمدد المقرر كحد

أدنى للترقية المنصوص عليه في الجدول الأول الملحق بالقرار الجمهوري رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤-قرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم ١٥٢ لسنة ١٩٦٦ ببيان شروط وقواعد النقل بين جهاز الدولة الإداري وبين الشركات التابعة للمؤسسات العامة-ليس من شأن هذا القرار أن يعدل من الآثار القانونية للنقل أيا كانت الاعتبارات التي قام عليها.

(ملف رقم ٢٦٩/١/٨٦ جلسة ١٩٧٢/٣/٨)

أثر النقل علي المزايا المالية للموظف المنقول:

عدم اختلاف الوظيفة المنقول منها الموظف عن تلك المنقول إليها-لا ينال من ذلك أن الوظيفة المنقول منها الموظف كان مقررا لها مكافآت خاصة-هذه المكافآت لا تعتبر حقا مكتسبا لمن يحصل عليها ولا وزن لها عند معادلة الوظائف المقررة لها بغيرها من الوظائف.

(الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ١٢ق جلسة ١٩٦٧/١١/١١)

أحكام النقل طبقا لكادر ١٩٣٩:

كادر سنة ١٩٣٩-استحداثه للدرجة التاسعة-اعتبارها أدنى درجات الكادر-هدف واضع الكادر أن يختص بهذه الدرجة الموظفون الذين كانوا قبل إنشائها في درجة أقل من الدرجة الثامنة وذلك بمراعاة الربط المالي لهذه الدرجة-نقل الموظفين إلي الدرجة التاسعة لا يعتبر ترقية أو تعيينا جديدا-لا يعدو الأمر أن يكون تحويلا للدرجات الخاصة إلي ما يقابلها في الكادر الجديد-استصحاب الموظفين لأقدمياتهم السابقة.

(الطعن رقم ٣١٥ لسنة ٤ق جلسة ١٩٦٠/٥/٧)

أحكام النقل طبقا للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤:

تقسيم الوظائف في ظل القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ إلي فئتين: عالية ومتوسطة وتقسيم العالية إلي فنية وإدارية والمتوسطة إلي فنية وكتابية-إيراد القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ تقسيما جديدا أساسه ترتيب الوظائف حسب أهمية كل منهما بعد تقييمها-صدور القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٤ بوضع أحكام وقتية وإبقاؤه التقسيم القديم بصفة مؤقتة طوال فترة العمل بهذا القانون-البحث في جواز النقل بين فئتي الوظائف العالية والمتوسطة وبين نوعى كل منهما مقصور علي هذه الفترة.

(الطعن رقم ٧٢٣ لسنة ٢٣ق جلسة ١٩٧٩/١١/١١)

مؤدي أحكام القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٤ بوضع أحكام وقتية للعاملين المدنيين بالدولة وقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ بشأن قواعد وشروط وأوضاع نقل العاملين إلي درجات المعادلة لدرجاتهم الحالية أن المشرع قد استبعد في مجال التعيين والترقية ما ورد من أحكام خاصة بتوصيف وترتيب الوظائف أو مبنية عليها في القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بنظام العاملين المدنيين بالدولة وأنه أبقى علي نظام الكادرات وما يتعلق به من قواعد خاصة بالنقل من الكادر المتوسط إلي الكادر العالي تبعا لنقل الدرجة التي تتضمنها الفقرة الأخيرة من المادة ٤٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بنظام موظفي الدولة-استصحاب العامل المنقول بالتطبيق لهذا الحكم لأقدميته في الدرجة المنقولة تطبيقا لقضاء مستقر-نقل المدعى من وظيفة مساعد مهندس من الدرجة الرابعة بمجموعة الوظائف التخصصية (ب) وتقابل وظائف الكادر الفني المتوسط إلي وظيفة مهندي من ذات الدرجة بمجموعة الوظائف التخصصية (أ) وتقابل وظائف الكادر الفني العالي تبعا لنقل وظيفته بالميزانية يصح قانونا ويرتب آثاره متى كان متفقا وحكم القانون-لا محل للقول بأنه لا يجوز نقل المدعى إلي وظيفة مهندس لعدم جواز منحه هذا اللقب لحصوله علي دبلوم المدارس الصناعية فقط-أساس ذلك أنه لا سند قانونا لاشتراط حصول المدعى علي لقب مهندس وفقا لأحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦ بإنشاء نقابة للمهن الهندسية لكي يجوز نقله إلي الوظائف المخصصة للمهندسين إذ لا شأن لهذا القانون بالأحكام الخاصة بالتعيين أو الترقية في الوظائف العامة التي يحكمها قانون العاملين المدنيين بالدولة.

(الطعن رقم ٨٠٩ لسنة ١٦ق جلسة ١٩٧٦/٥/٢٣)

أحكام النقل من الدرجة الثالثة خارج الهيئة إلي الدرجة التاسعة:
قرار مجلس الوزراء الصادر في ٨ من يوليو سنة ١٩٤٣ المنفذ بكتاب وزارة المالية الدوري رقم ف ٢٣٤-٢٨٨/١ في ٥ أغسطس سنة ١٩٤٣- أجازته مستخدمي الدرجة الثالثة الخارجة من الهيئة إلي الدرجة التاسعة بشرط أن يكونوا قد قضوا في وظائف الدرجة الثالثة سبع سنوات علي النقل وكانوا قد عينوا قبل ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٤٠-علة هذه الأجازة-توافر شروط النقل إلي الدرجة التاسعة لا ينشئ للمستخدم مركزا ذاتيا يجعله مستحقا حتما للترقية-هذا النقل متروك إلي تقدير الإدارة وتقبلها إبدال الدرجات الثالثة خارج الهيئة بالدرجات التاسعة في نطاق ميزانية كل مصلحة.
(الطعن رقم ٩٤٦ لسنة ٤ق جلسة ١٩٥٩/٢/٢١)
آثـــار النقـــل:
الآثار الفورية للقرار الصادر بالنقل-لا يحول دون ترتيبها استمرار الموظف في عمله بعد انقطاع صلته بالوظيفة المنقول منها أو بالجهة التي كان يعمل بها لتسليم ما في عهدته أو للقيام بعمل مما تستلزمه طبيعة هذه الوظيفة-أساسه مبدأ حسن سير المرافق العامة بانتظام واطراد.
(الطعن رقم ٨٤٩ لسنة ٥ق جلسة ١٩٦٢/٢/٣)
الـفـتــاوى:
التحاق العامل بجهة أخرى مع احتفاظه بمرتبه الذي كان يتقاضاه في عمله السابق استثناء من أحكام كادر العمال-وضعه علي درجة أقل من الدرجة التي كان يشغلها في العمل السابق-اعتبار التحاقه بالعمل الجديد قد تم بطريق التعيين وليس بطريق النقل.
(ملف قم ٢٢٧/١/٨٦ جلسة ١٩٧٠/٧/١)
انعـــدام قـــرار النقـــل:
صدور قرار إداري بوضع الموظف المنقول علي درجة مالية أعلى من تلك التي كان يشغلها قبل نقله علي أن يعمل بذلك من تاريخ سابق لم يكن فيه تابعا للجهة المنقول إليها-يعتبر قرارا منعدما لا أثر له علي المركز القانوني لهذا الموقف فيظل شاغلا ذات المركز الذي يشغله قبل نقله... سند ذلك هو تضمن القرار ترقية ورقية مالية صارخة لا تجد سندا من القانون تنحدر به إلي درجة الانعدام.
(فتوى رقم ١١٠ جلسة ١٩٦٤/٢/١١)
أمثـــلة للنقـــل فـــي جهـــات مختلفـــة :
أحكام نقل أعضاء هيئة التدريس:
منح المشرع رئيس الجامعة سلطة إعارة أعضاء هيئة التدريس بها الجامعة أجنبية أو لإحدى الجهات الواردة في نص المادة ٨٥ بشرط عدم الإخلال بحسن سير العمل تكون الإعارة لمدة سنتين تجدد مرة واحدة باستثناء الحالات تقتضيها مصلحة قومية فيجوز تجديد إعارته للسنة الخامسة أو السادسة.
(طعن رقم ٥٣٨٢لسنة ٤٢ق "إدارية عليا " جلسة ٢٠٠١/٦/١٧)
قرار مجلس جامعة حلوان رقم ١٣٦ لسنة ١٩٩٠باشتراط تسديد تبرع للجامعة بالدولار الأمريكي يعادل مرتب شهر بالنسبة للعام الخامس أو السادس لا يجد له سند في قانون تنظيم الجامعات الذي لم يشترط لتجديد الإعارة للعام الخامس أو السادس سوى توافر المصلحة القومية التي تقضى ذلك تطبيق.
(طعن رقم لسنة ق "إدارية عليا" جلسة٢٠٠١/٦/١٧)
سلطة توزيع القائمين بمهمة التدريس علي الدارس بمختلف مراحل التعليم وتقدير مدى ملائمة هذا التوزيع بالنسبة إلي كل مادة من مواد الدراسة في ضوء ما تسفر عنه حاجة مرفق التعليم -ليس من اختصاص المسئول عن إدارة كل مدرسة -هو أمر منوط بالسلطة المختصة بمديرية التربية والتعليم بالمحافظة لها أن تنقل المدارس بذات وظيفته ودرجته من مدرسة إلي مدرسة أخرى وفقا لمتطلبات العمل

ودواعيه دون معقب عليها من جهة القضاء مادام قد خلا قرارها بالنقل من شائبة الانحراف بالسلطة ولم تتعسف في إصداره أ تهدر حقا للمدرس للمنقول أو تخالف أحكام القانون.
(طعن رقم ٤٢١٣لسنة ق "إدارية عليا "جلسة ١٩٩٥/١/٧)
الفتــاوى :
استظهرت الجمعية العمومية أن المشرع الأول في القانون رقم ١٠لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهار والهيئات التي يشملها قد عنى بتنظيم جامعة الأزهر وحصر تشكيلها حسبما ورد بنص المادة ٣٤ من هذا القانون في الكليات والمعاهد ولم يرد من بينها الوحدات ذات الطابع الخاص المنشأة وفقا لأحكام المادتين (٣٩٤،٣٩٥) من اللائحة التنفيذية لهذا القانونٍ وذلك علي نسق الوحدات ذات الطابع الخاص التي نظمها نص المادة ٣٠٧ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وقد استحداث المشرع في اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ الصادر بالقرار الجمهوري رقم ٢٥٠لسنة ١٩٧٥ أحكاما لازمة لتنفيذ هذا القانون مثلما حدث لتعين المدرسين المساعدين ونقلهم كما عهد المشرع إلي هذه اللائحة بيان التفصيلات والشروط اللازمة لتنفيذ القانون وذلك بقصد عدم تضمين القانون تفصيلات يضخم بها وذلك علي نحو ما أشارت إليه المذكرة الإيضاحية للقانون المشار إليه حيث أكتفي في المادة (٥٦)منه بتحديد أعضاء هيئة التدريس بالجامعة وترك اللائحة تحدد ما يتعلق بشئونهم الوظيفية مما مؤداه أن القانون فوض لائحته التنفيذية تفويضا صريح في بيان الأحكام المنظمة لك شأن من شئون الوظيفية لأعضاء هيئة التدريس وصدع لذلك صدرت اللائحة التنفيذية تبينا لكل ما يتعلق بالشروط القانونية الخاصة بالتعين والنقل والندب والإعارة وغير ذلك .اللائحة التنفيذية لقانون إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي تشملها إجازات نقل المدرسين المساعدين و أعضاء هيئة التدريس داخل جامعة الأزهر أو خارجها إلي مثل وظائفهم من كلية أو معهد إي كلية أخرى أو معهد أخر في الجامعة ذاتها أو نقلهم في جامعة أخرى أو إلي معهد من المعاهد المصرية العالية مما يعتبر من طبقتها كما أجازت عند الاقتضاء نقل هؤلاء إلي وظيفة عامة خارج الجامعة ،ومن ثم فإن النقل الجائز قانونا إلي كليات ومعاهد الجامعة يكون لشاغلي وظائف معينة من كليات أو معاهد أخرى مناظرة وهو ما نظمه المشرع بنصوص صريحة لا تحتمل التأويل ولا يجوز التوسع في تفسيرها أو القياس عليها. والمعروضة حالاتهم سواء منهم من يشغل وظيفة (باحث مساعد) بمركز الدولي الإسلامي للدراسات والبحوث السكانية أو من يشغل وظيفة (أستاذ باحث مساعد) بمركز معوقات الطفولة وهي ليست من الوظائف التي ورد ذكرها بنصوص المواد ١٩٤،١٦٣،١٦٢من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ كما أن المركزين المشار إليهما -بحسبانهم من الوحدات ذات الطابع الخاص -لا يندرجان تحت الكليات والمعاهد التي تشكل بنيان جامعة الأزهر وتبعيتهما للجامعة لا يضفي عليهما وصف الكلية أو المعهد، ومن ثم فإن نقل المعروضة حالاتهم إلي كلية الطب بجامعة الأزهر في وظائف معدلة لوظائفهم أمر لا تجيزه نصوص إعادة تنظيم الأزهر و للائحته التنفيذية بيد أن ذلك لا يحول دون تقدمهم لشغل هذه الوظائف عند الإعلان عنها والتعين فيها إذا ما توافرت بشأنهم شروط هذا التعين واكتملت إجراءاته، ولا ينال من ذلك أن اللائحة الداخلية لكل من المركزين المشار إليهما قد عدلت وظائف المعروضة حالاتهم بوظيفة مدرس مساعد ووظيفة أستاذ مساعد ،إذ أن معادلة وظائف فئات معينة بوظائف فئات أخرى لا يعني أن تعامل هذه الفئات -علي ما بينها من تفاوت في الأحكام القانونية المنظمة لشئونها- معاملة قانونية متكافئة .
(فتوى رقم ٦٨٤ بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٩ملف رقم ٥٨١/٦/٨٦)
النقــل مـن جامعـة إلـى أخـــرى :
أن المشرع في القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها عنى ببيان الخطوط الرئيسية لتنظيم جامعة الأزهر علي نحو ما فعل بالنسبة لغيرها للهيئات التي يشملها الأزهر

وعهد باللائحة التنفيذية للقانون بيان التفصيلات والشروط القانونية الأزمة لتنفيذ القانون وذلك بقصد عدم تضمن القانون لتفصيلات يحض بها وذلك علي نحو ما أشارت إليه المذكرة الإيضاحية للقانون، من بين تلك الأمور التي أجملها القانون وناط باللائحة التنفيذية بيانها وتفصيلها المسائل المتعلقة بتعين أعضاء هيئة التدريس ونقلهم وندبهم وإعاراتهم وإجازتهم العلمية و الاعتيادية والمرضية وكذلك جميع شئونهم الوظيفية ٍ حيث أكتفي في المادة ٥٦ منه بتحديد أعضاء هيئة التدريس بالجامعة وترك اللائحة التنفيذية تحدد ما يتعلق بشئونهم الوظيفة مما مؤداه أن القانون فرض لائحته التنفيذية تفويضا في بيان الأحكام المنظمة لكل شأن من الشئون الوظيفية لأعضاء هيئة التدريس وصدعا لذلك صدرت اللائحة التنفيذية تبينانا لكل ما يتعلق بالشروط القانونية الخاصة بالتعين والنقل والندب والإعارة وغير ذلك وفي خصوص مسألة نقل أعضاء هيئة التدريس إجازات اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه في المادة ١٦٣ منها بنص صريح نقل عضو هيئة التدريس بإحدى الجامعات المصرية أو ما يعتبر في طبقتها من المعاهد المصرية العالية إلي مثل وظيفته بجامعة الأزهر كمل أجازت نقل أعضاء هيئة التدريس بجامعة الأزهر إلي غيرها من الجامعات أو المعاهد وذلك بقرار من وزير شئون الأزهر بناء علي طلب من شيخ الأزهر بعد موافقة مجلس الجامعة وأخذ رأى مجلس الكلية أو المعهد المختص و أجازت لشيخ الأزهر -عند الاقتضاء- عرض هذا علي المجلس الأعلى - استظهار الجمعية العمومية من الناحية الأخرى ،في هذا الخصوص أيضا أن المشرع ٍفي قانون تنظيم الجامعات ٍرقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ولئن نص علي جواز نقل أعضاء هيئة التدريس من جامعة إلي أخرى من الجامعات ٍالخاضعة لأحكام هذا القانون بعد موافقة مجلس الجامعتين وأخذ رأي مجلس الكليات أو المعاهد ومجالس الأقسام المعينة إلا انه سقط عن بيان حكم النقل من الجامعات الأخرى الخارجة عن نطاقه ومن بينها جامعة الأزهر ، إليها والأمر يقتضي استجلاء دلالة هذا السكوت ببيان قصد المشرع منه فالدلالة السكوتية أو ما يعرف في علم الأصول بمفهوم المخالفة أو دليل الخطاب هو دلالة اللفظ علي ثبوت الحكم للمسكوت عنه مخالف لما دل عليه المنطوق لانتفاء قيد من القيود المعتبرة في الحكم ويشترط للاحتجاج بهذه الدلالة شروط عدة من بينها أن لا يعارضها ما هو أرجح منها فإن عارضها دليل أقوى منها وجب العمل بها و إطراح المفهوم المخالف ومن المعلوم أن أقوى الدلالات هي عبارة النص أو المنطوق الصريح وأضعفها مفهوم المخالفة أعمالا لهذه القاعدة وإذ سكت نص المادة ٨١ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ عن بيان حكم النقل من الجهات غير الخاضعة لأحكامه ومنها جامعة الأزهر (وهي المقصودة) فإنه يتعين العمل بما ورد في صريح نص المادة ١٦٣ من اللائحة التنفيذية لقانون الأزهر من جواز نقل أعضاء هيئة التدريس بجامعة الأزهر إلي إحدى الجامعات أو المعاهد المصرية ٠إلي بالدلالة النص في لائحة الأزهر علي الدلالة السكوتية لمادة ٨١ من قانون تنظيم الجامعات المشار إليه ولائحته التنفيذية لا يسري إلا علي جامعة الأزهر دون غيرا من الجامعات المشمولة بأحكام قانون أخر هو قانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ذلك أن القانون لا يتجزأ والقانون فور صدوره يدخل في نسيج الهيكل التشريعي العام القائم في الدولة في إطار سيادتها التشريعية وفي إطار سيادتها التشريعية وإذا كانت أي جهة تخضع بحسب الأصل للقانون الخاص بها إلا أنها تخضع فيما لم يرد بها نص خاص وفيما لا يتعارض مع أحكامه لجميع القوانين الأخرى السارية ،وعلي ذلك فإن الجامعة الخاضعة للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ يتعين عليها أعمال النص الصريح الوارد في المادة ١٦٣ من اللائحة التنفيذية لقانون الأزهر ما دام قانون تنظيم الجامعات لم يرد بها نص صريح يمنع هذا النقل من الأزهر إليها.

الحاصل أن النص الوارد في نظام الأزهر الشريف بإجازة النقل وإن لم يرد بالقانون ذاته فقد ورد باللائحة التنفيذية لهذا القانون بموجب تفويض صريح من المشرع ورد ٥٦ من قانون الأزهر الجمعية العمومية خلصت مما تقدم إلي أنه لما كن المعروضة حالته وظيفة أستاذ بقسم العقاقير بكلية الصيدلة جامعة الأزهر إنه إعمالا لصريح نص المادة ١٦٣ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ يجوز نقله

إلي مثل وظيفته بكلية الصيدلة عين شمس وإذا احتيج إلي استيفاء العرض علي اللجان العلمية فيؤخذ في الاعتبار أن تقيم وفحص الإنتاج العلمي لأعضاء هيئة التدريس بجامعة الأزهر تتولاه لجان عملية دائمة يتبع في شأنها ذات القواعد المقررة بقانون تنظيم الجامعات حيث نصت المادة ١٥٣ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليها علي سريان أحكام المواد ٧٨،٧٧،٧٥،٧٤ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ الخاصة بتنظيم تلك اللجان بالجامعات علي لجان فحص الإنتاج العلمي بجامعة الأزهر غني عن البيان أن المنقول منها والمنقول إليها بالإجراءات التي أجراها أوجبها القانون علي كل من هاتين الجهتين -مؤدى ذلك- جواز نقل أعضاء هيئة التدريس من جامعة الأزهر إلي الجامعات للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ .

(فتوى رقم ٥٢٢/٦/٦٨جلسة ١٩٧٧/١٠/٢٠)

الفتــاوى:

أن القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ أجاز تعين معدين في كليات جامعة الأزهر للقيام بالدراسات والبحوث العلمية وغيرها من المشرع بهم القيام بها تحت إشراف أعضاء هيئة التدريس وليكونوا نواة لأعضاء هيئة التدريس في المستقبل واستلزم والمشرع تأهيلا علميا خاصا لشغل الوظائف المعاونة لهيئة التدريس بالجامعة وللاستمرار فيها أوجب علي المعيد الحصول علي درجة التخصص (الماجستير) أو علي دبلومين من دبلومات الدراسات العليا خلال خمس سنوات من تعينه وإلا نقل من وظيفة في الكادر العام ومقتضى هذا النقل للمعيد إلي إحدى وظائف الكادر العام لعدم حصوله علي الماجستير أو دبلومى الدراسات العليا حسب الأحوال استصحاب أقدميته السابقة علي نقله من وظيفة إلى أخرى في خدمة ذات الجهة بذات مركزه القانوني من حيث الدرجة والأقدمية والمرتب بالنظر إلي اتصال مدة خدمته بالنقل من وظيفة لأخرى عامة وإعادته إلي الأولى خاصة ليستأنف سيرته الأولى في كل أشطارها بدءا من درجة التعين بأقدميته فيها وما يتبعها إذ لا أساس لإهدار وضعه القانوني التقدم بعد عودته إلي سابق ما كان واقع قانونيا أو إهدار شي من مدة خدمته الموصولة والمستأنفة بآثارها أو المترتبة علي مركزه القانوني عند النقل منها وذلك بعد عودته إليها وفي العمل ذاته الذي لم يختلف ولم ينقطع وإن اختلفت في فترة منها الدرجة المعادلة من حيث مسماها ومما لا يحتاج إلي بيان أنه وإن لم ينفعه النقل إلي تلك الوظيفة فإنه لا يضره في شئ. الثابت من الأوراق أن المعروضة حالته بعد حصوله علي بكالوريوس الطب و الجراحة عام ١٩٨١ من كلية الطب جامعة الأزهر قضى مدة سنة امتياز بمستشفى الحسين التابعة لجامعة الأزهر من ٩/١/ ١٩٨١ وجرى تكليفه بمديرية الشئون الصحية بالشرقية اعتبارا من تاريخ انتهاء مدة الامتياز ونقل تكليفه إلي مستشفي الحسين التابعة لجامعة الأزهر اعتبارا من ١٩٨٣/١٠/١٨وعين بوظيفة طبيب تحليل ثالث بمستشفى الحسين الجامعي اعتبارا من١٩٨٤/٤/١٧ وظل شاغلا هذه الوظيفة حتى عين بوظيفة (معيد)بقسم الطفيليات بكلية الطب جامعة الأزهر فرع أسيوط اعتبارا من ١٩٨٦/٧/١٦ وتسلم العمل بتاريخ ١٩٨٦/٨/١٠ وندب إلي كلية الطب جامعة الأزهر بالقاهرة اعتبارا من ١٩٨٦/٩/١ وصدر قرار رئيس جامعة الأزهر بتاريخ ١٩٩٢/١/١٥بنقله إلي وظيفة إدارية (طبيب بشري) ورقى إلي طبيب بشري ثان اعتبارا من ١٩٩٩/١/١، ومن ثم فإنه يكون قد أعيد بنقله إلي وظيفته النى كان قد عين فيها أول مرة وخدمته بجامعة الأزهر من تاريخ تعينه فيها فيستصحب وضعه الوظيفي بمراعاة ذلك فتكون أقدميته في الدرجة الثالث تاريخ تعينه الفرضي بعد ضم مدتي الامتياز والتكليف وما يترتب علي ذلك من آثار منها الترقية ألي الدرجات التالية طبقا للقواعد القانونية المقررة .

(فتوى رقم ٢٤٩ بتاريخ ٢٠٠١/٥/٧ ملف رقم ٩٨٣/٣/٨٦)

ب) نقل أعضاء الإدارات القانونية :
القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها، لا يجوز مديري وأعضاء الإدارات القانونية إلي وظائف غير قانونية إلا بموافقتهم الكتابية التي يجب أن تعاصر قرار النقل أو تسبقه تنفيذ العضو قرار النقل دون اعتراض لمدة خمس سنوات يغني عن تلك الموافقة السابقة ومقامها
(الطعن رقم ٢٨/١٩٦٢ق جلسة ١٩٨٨/١/٢٤)
النقل بالجهاز المركزي للمحاسبات:
حيث أن المشرع جعل التعيين في وظائف المجموعة الفنية الرقابية بالجهاز عن طريق النقل في حدود ربع الفئات الخالية في كل وظيفة خلال سنة مالية كاملة وفق نص المادة السادسة من لائحة العاملين بالجهاز المركزي للمحاسبات الصادرة بقرار مجلس الشعب بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٢/١/١٤ والتي نصت علي أن "يكون التعين في الوظائف الفنية الرقابية بطريق الترقية من التي تسبقها مباشرة ويجوز التعيين في هذه الوظائف عن طريق النقل في حدود ربع الفئات الخالية في كل وظيفة خلال سنة مالية كاملة " وإذ صدر القرار المطعون فيه بدون هذا القيد الجوهري التي حددها القانون ، الأمر الذي يصم هذا القرار بمخالفة القانون.
(الطعن رقم٤٢/٤٩٠٧ق جلسة ١٩٩٩/١٢/٢٥)
د) النقل في هيئة الإذاعة :
نقل موظفي هيئة الإذاعة العاملين أصلا في قسم الإيرادات بها إلي وظائف أخرى بالوزارات والمصالح والهيئات العامة بعد إلغاء هذا القسم ووظائفه وفقا للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٠ صحته وحتى ولو تضمن تفويت مزايا مالية علي الموظف المنقول قد ألحق من تاريخ العمل بالقانون رقم ١١٢ لسنة إلي تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٢ لسنة ١٩٦٠ الصادر تنفيذا له بإحدى وظائف هيئة الإذاعة الأخرى ،إذ أن ذلك الإلحاق موقت.
(طعن رقم ٢١٩ لسنة ٩ق "إدارية عليا " جلسة ١٩٩٦/٢/٦)
هـ) النقل في مصلحة الجمارك:
إجازة القانون رقم ٢٥٦ لسنة ١٩٥٦ التعيين فيما لا يجاوز نصف خلوات الدرجة السادسة الإدارية بمصلحة الجمارك بالنقل من الدرجة السادسة الكتابية بالمصلحة المذكورة عدم استصحاب الموظف المنقول بالتطبيق لأحكامه أقدميته في الكادر الأدنى.
(طعن رقم ٧٥٧ لسنة ٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٥٩/٣/٢٨)
و) النقل في هيئة الشرطة :
المواد (١٦)، (٧٧) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة. نظم المشرع الأحكام الخاصة ا بأفراد هيئة الشرطة ومن بينهم أمناء الشرطة -النص السابق ينطبق علي أمناء الشرطة - أمين الشرطة الذي يحصل علي تقريرين سنويين متتاليين بتقدير ضعيف عرض أمره علي السلطة المختصة لبيان مدى صلاحيتهٍ لنقله إلي عمل أخر أ وسلطة أخر أو منحه فرص أخرى أو نقله إ لي وظيفة مدنية أو فصله من الخدمةٍ -تطبيق.
(طعن رقٍم ٧٠٠٢ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٠/١٢/٣)
ط) النقل في المصانع الحربية :
نقل موظفي المصانع الحربية إلى مصانع أخرى -جوازه دون ما يقيد بالقيود المنصوص عليها في المادة ٤١ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١-يشترط لقيام لإمكان هذا النقل قيام حالة ضرورية تقتضيه -تقدير قيام مثل هذه الحالة -من إطلاق الإدارة بشرط عدم إساءة استعمال السلطة .
(طعن رقم ٨٦ لسنة ٤ق "إدارية عليا "جلسة ١٩٥٩/٦/٦)

ى)النقل في هيئة الموصلات المواصلات السلكية واللاسلكية:
أحكام النقل الواردة في القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ وفي القرار الجمهوري رقم ٢٩/٢١ لسنة ١٩٥٩ بنظام موظفي هيئة الموصلات السلكية واللاسلكية -وجوب أن يكون النقل لدرجة معادلة مع حفظ حق الموظف المنقول في أقدميته في الدرجة -شرط الاحتفاظ بالأقدمية هو النقل إلي درجة معادلة -اختلاف نظام الدرجات يوجب أجرا التعادل بين الدرجتين في الجهتين وإجراء النقل إلي أقرب الدرجات سواء كانت الأقرب أعلى أم أدنى -وجوب مراعاة المزايا الوظيفية لكل من الدرجتين ومواعيد وفرص الترقية -مثال بالنسبة لنقل أحد موظفي هيئة الموصلات السلكية واللاسلكية من المرتبة الثانية بكادر الهيئة إلي وزارة الموصلات -تعادل هذه مع الدرجة الثانية العام طبقا للقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ -نقل هذا الموظف إلي الدرجة الأولى هو نقل يتضمن ترقية مما يوجب تحديد الأقدمية من تاريخ النقل دون استصحاب الأقدمية السابقة .

(ملف ١٦٤/١/٨٦-جلسة ١٩٦٥/١/١٣)

نقل الموظف الموفد في بعثة :

لا يجوز نقل الموظف المبعوث إلا بموافقة الجهة التي أوفدته -ترقية في الجهة التي أوفدته -ترقية في الجهة التي أوفدته -صحيحة إلغاء هذه الترقية -باطل -أساس ذلك أن القانون ١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شئون البعثات والاجازات الدراسية والمنح الجمهورية العربية المتحدة قد نصت في ٣١ المادة علي أن يلتزم عضو البعثة أو الإعارة الدراسية أو المنحة بخدمة الجهة التي - أوفدته أو أية جهة حكومية أخرى ترى إلحاقه بها بالاتفاق مع الجنة التنفيذية للبعثات ،كما أوجب في المادة ٣٢ علي الجهات الموفدة أن تدرج في ميزانيتها درجات تذكارية لأعضاء بعثتها أثناء دراستهم -ومفاد ذلك أن الموظف الذي أوفد في بعثة لحساب جهة معينة يعتبر في عداد موظفيها وأن نقله من هذه الجهة إلي لا يتم بقرار من لجنة البعثات وحدها بل يجب أن توافق علي هذا النقل الجهة التي أوفدته.

(طعن رقم ١٣٠٠لسنة ١٣ق "إدارية عليا "جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩)

إن القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شئون البعثات والاجازات الدراسية والمنح بالجمهورية العربية المتحدة الدراسية أو المنحة بخدمة الجهة التي أوفدته أ أية جهة حكومية أخرى ترى الحالة بها بالاتفاق مع اللجنة التنفيذية للبعثات .... كما أوجب في المادة ٣٢ علي الجهات الموفدة أن تدرج في ميزانيتها درجة تذكارية لأعضاء أثناء دراستهم .ومفاد ذلك أن الموظف الذي أوفد في بعثة لحساب جهة معينة يعتبر من عداد موظفيها وأن نقله من هذه الجهة إلي جهة أخرى لا يتم بقرار من لجنة البعثات وحدها بل يجب أن توافق علي هذا النقل الجهة التي أوفدته.

(طعن رقم ١٣٠٠لسنة ١٣ ق "إدارية عليا "جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩)

النقـــل المكانـــي :

نقل العاملين من جهة إ لي أخرى في ذاته درجته يعد من قبيل النقل المكاني الذي يدخل في نطاق السلطة التقديرية لجهة الإدارة -يجوز للإدارة إجرائه شريطة ألا يتم إلي وظيفة أدنى أو يفوت إلي العامل دوره في الترقية .

(الطعن رقم ١٥٠٠لسنة ٣٧ق"إدارية عليا "جلسة ١٩٩٧/٢/١٥)

نقل العامل من جهة إلى أخرى في ذات درجته -يعد من قبيل النقل المكاني يدخل في نطاق من السلطة التقديرية لجهة الإدارة تجربة وفقا لمتطلبات صالح العمل ودواعيه دون معقب عليها من جهة القضاء مادام قد خلا قرارها من شائبة الانحراف بالسلطة ولم تتعسف في إصداره أو تهدر حقا للعامل المنقول

كانة يفوت عليه دوره في الترقية أو تخاف أحكام القانون -وجوب أن يثبت العامل ما يفيد إساءة جهة الإدارة لسلطتها أو الانحراف بها.
(الطعن رقم ٢٨٧٣ لسنة ٣٦ ق"إدارية عليا"جلسة ١٩٩٧/١٢/١٣)
النقل المكاني الذي تجريه الإدارة لمصلحة المرفق ابتغاء التوزيع الجديد للعاملين به علي نحو يحقق سيره بانتظام لا يعتبر من قبيل العقوبات التأديبية ولا يلحقه وصف التأديب طالما لم يصد عقب تحقيق واقعة معينة يأتي بعدها قرار النقل تعبيرا عن إدارة الجهة الإدارية في معاقبة العامل بحيث يكون قرارها في هذا الشأن ساترا لجزاء تأديبي لم يرد النص عليه في القانون .
(طعن رقم ١٤٠٣ لسنة ٢٦ ق"إدارية عليا "جلسة ١٩٨٨/٢/٧)
نقل العامل من جهة الى أخرى في ذات درجته يعد من قبيل النقل المكاني - يدخل ذلك في نطاق السلطة التقديرية لجهة الإدارة تجريه وفقا لمتطلبات صالح العمل ودواعيه دون معقب من القضاء مادام قرارها قد خلا من الانحراف بالسلطة أو مخالفة القانون - إذا تبين أن الإدارة استهدفت بالنقل المباعدة بين مجموعة من العاملين نشبت بينهم نزاعات وخلافات حادة تؤثر على سحن سير العمل وتنذر من الأضرار بمصلحة العمل فقرار النقل مشروع .
(طعن رقم ١٤٠٣ لسنة ٢٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٨/٢/٧)
رقابة القضاء الإداري علي قرارات النقل:
المادة ٥٤ من قانون نظام العاملين المدنين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨. علاقة الموظف بالجهة الإدارية هي علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح وأن مركزه هو مركز قانوني يجوز تغيره أو تعديله في أي وقت وفقا لمقتضيات المصلحة العامة وأنه لا يتمتع بحق مكتسب في البقاء في وظيفة معينة أو في جهة معينة -قرارات النقل التي تصدرها الجهة الإدارية لا معقب عليها من القضاء طالما خلت من عيب إساءة استعمال السلطة ولم تفوت على العامل دوره في الترقية بالأقدمية ولم تتضمن نقله إلي وظيفة تقل درجتها التي يشغلها - فمناط النقل هي تحقيق المصلحة العامة وما تتطلبه من حماية حين سير العمل وانتظامه وبهذه المثابة فإن مبررات ممارسة هذا الاختصاص توافر كلما دعت اعتبارات المصلحة العامة إلي وجوب التدخل ل جرائه يستوي في ذلك أن يتم النقل بمناسبة اتهام العامل بالإخلال بوجبات وظيفته من عدمه طالما أن النقل لا يتوسل في ذاته بديل للعقوبة التأديبية أو عوضا عنها ذلك أن الموظف لا ينهض لهى أصل حق في القرار في موضوع عمل وظيفي معين ولا يسوغ التحدي بأن إجراء النقل بسبب أو بمناسبة اتهام العامل ينطوي بحكم ذلك شأن نقل العامل الذي لم تلاحقه الاتهامات - القول بغير ذلك أن يصبح العامل المسيء في وضع أكثر تميزا من العامل الذي يجوز نقله وفقا لمقتضيات المصلحة العامة وهو ما يتأبى على المنطق السليم
(طعن رقم ٥٧٦٦ لسنة ٤٣ ق "إدارية عليا "جلسة ٢٠٠٢/٣/٣)
المواد ١٤ ،١٠،١٣من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ - حدد قانون مجلس الدولة المسائل التي تختص بها المحاكم الإدارية -نص المشرع في المادة (١٣) من قانون مجلس الدولة علي اختصاص محكمة القضاء الإداري والتأديبية -أصبحت محكمة القضاء الإداري ذات الاختصاص العام بنظر كافة المنازعات الإدارية سواء كانت منصوص عليها في المادة المذكورة أو كانت تدخل في مفهوم المنازعة الإدارية التي تنص عليها في البند ١٤ من المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة - ذلك كله فيما عدا المسائل التي تختص المحاكم الإدارية بنظرها علي سبيل الحصر . المسائل المتعلقة بقرارات النقل و الندب لا تدخل في المسائل المنصوص عليها حصرا في اختصاص المحاكم الإدارية -من ثم تندرج تحت مفهوم سائر المنازعات الإدارية وتدخل في الولاية العامة لمحكمة القضاء الإداري-تطبيق.
(طعن رقم ٤٢٦٣لسنة ٤٢ ق"إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٠/١٢/٥)

نقل العامل من وظيفة لأخرى أو من مكان لأخر من الأمور التقديرية للجهة الإدارية طالما كان رائدها في ذلك الصالح العام ،ولم تتخذ من النقل وسيلة لعقاب العامل -تطبيق.
(طعن رقم ٢٢٨١ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا)جلسة ٢٠٠١/٨/٣٠)
المادتين ٨،١٢ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨.
خول المشرع الجهات الإدارية سلطة تقديرية في نقل العامل من عمل إلي أخر استجابة لمقتضيات العمل باعتبار أن النقل أداة لتوزيع العاملين بما يكفل حسن سير الرفق -إذ صدر قرار النقل غير مستوف للشكل أو الإجراءات المقررة قانونا أو مخالفة لقاعدة التزمت بها الإدارة عند إجرائه أو انحرفت جهة الإدارة بالنقل عن المصلحة العامة فإن القرار يخضع في هذه الحالات لرقابة القضاء الإداري -إذ صدر القرار مستهدفا تلك المصلحة مبررا من عيوب انحراف بالسلطة ملتزما بالقيود التشريعية التي حوتها النصوص القانونية فإنه لا يكون ثمة وجه للطعن عليه -قرار نقل العامل إلي وظيفة لا وجود لها في الهيكل الوظيفي وضعته الجهة الإدارية واعتمد من الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة إعمالا لحكم المادة (٨) من قانون العاملين - نتيجة ذلك: هذا القرار يكون قدر صدر منعدما لوروده علي غير محل- لا يغير من ذلك القول بأن القرار استهدف تنظيم العمل وصالحه -أساس ذلك : استهدف تحقيق المصلحة العامة مشروط بأن تتبع الجهة الإدارية الاشتراطات التي يتطلبها القانون - تطبيق.
(طعن رقم ٢٤٣لسنة ٣٤ ق"إدارية عليا "جلسة ١٩٧٢/٣/٧)
المشرع حول الجهات الإدارية سلطة تقديرية في نقل العامل من مهمة إلي أخرى استجابة لمقتضيات -إذا صدر قرار النقل غير مستوف للشك أو الأجرات المقررة قانونا أو صدر مخالفا لقاعدة التزمت بها الإدارة عند أجرائه أو انحرفت بالنقل عن المصلحة فإن القرار يخضع في هذه الحالات لرقابة القضاء الإداري إذا صدر القرار مستهدفا تلك المصلحة خاليا من عيوب الانحراف بالسلطة ملتزما القيود التشريعية التي حوتها النصوص القانونية فإنه لا يكون ثمة وجه للطعن عليه.
(طعن رقم ١٠٣٤،١٠٨٦لسنة ٣٥ ق"إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/١/٤)
الاختصاص للقضاء الإداري من حيث إلغاء قرار النقل والتعويض عنه - حتى لو وصف هذا النقل بأنه قرار تأديبي مقنع فإن الاختصاص به لا يكون للمحاكم التأديبية لأنها تختص بالجزاءات التأديبية الصريحة وحدها.
(طعن رقم ١٢٩٩ لسنة ٢٨ ق"إدارية عليا" جلسة ١٩٨٧/٢/٨)
يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بنظر الطعون في قرارات النقل بوصفها من المنازعات الإدارية ، فإن شابها الانحراف بأن ثبت أن القرار لم يستهدف الغاية لتي شرع من أجلها فإن ذلك يدخل في الاختصاص الأصيل للقضاء الإداري بشان أي قرار إداري أخر ما يخضع لرقابة القضاء من حيث الاختصاص والشكل والسبب والغاية وغير ذلك من أوجه الرقابة علي القرارات الإدارية .
(طعن رقم ١٥٦٩ لسنة ٢٧ق "إدارية عليا "جلسة ١٩٨٦/٤/٦)
القضاء الإداري ومحاولته توسيع اختصاصه ليشمل النقل أو الندب ذهب تارة إلي أن الذي يخرج من اختصاصه هو تلك القرارات التي اتجهت فيها إدارة الإدارة إلي إحداث الأثر القانوني بالنقل وأو الندب فقط أما إذا صدر القرار دون استفتاء للشكل أو الإجراءات التي أستوجبها القانون أو صدر بالمخالفة لقاعدة إلتزمت بها الإدارة في النقل أو الندب خضع لرقابة القضاء وهذا يعني أن هذا الاتجاه إنما استهدف فقط إخراج قرارات النقل أو الندب السليمة من اختصاص القضاء الإداري بما يفيد بسط رقابته علي كل قرار منها صدر معيبا بما قد ينتهي إلي إلغائه . ومن حيث أنه وقد صدر القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة وأصبح القرار الإداري هو صاحب الاختصاص الأصل بالمنازعة الإدارية عدا ما أخرجه المشرع من ولايته فإن قرارات النقل أو الندب تدخل في اختصاص القضاء الإداري بصفتها من المنازعات

الإدارية. فإن شابها انحراف بأن ثبت أن القرار لم يستهدف الغاية التي شرع من أجلها وهي بصفة أساسية إعادة توزيع العاملين بما يحقق سير العمل بالمرفق بل تغيا أمرا آخر كالتعين أو التأديب أو إفادة عامل على حساب مشروع لآخر كان ذلك جمعية في الاختصاص الأصيل للقضاء الإداري شأن قرارات النقل أو الندب في ذلك شأن أي قرار إداري آخر مما يخضع لرقابة القضاء من حيث الاختصاص والشكل والسبب والغاية وغير ذلك و أوجه الرقابة علي القرارات الإدارية وعلي هذا الوجه وإذا كان قضاء مجلس الدولة الأول أيان كان اختصاصه محددا علي سبيل الحصر قد إجتهد فتوسع في تفسير النصوص المحددة لاختصاصه فابتدع فكرة الجزاء المقنع ليمد اختصاصه ليشمل قرارات النقل أو الندب حتى لا تصبح هذه القرارات بمنأى عن رقابة القضاء فإنه وقد تعدل الوضع بصدور القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه وجعل من مجلس الدولة صاحب ولاية عامة للمنازعات الإدارية فقد أضحي ولا محل لمثل هذا التأثير ذلك أن الطعن في قرار النقل أو الندب هو منازعة إدارية توفر للعامل كل الضمانات إذ لو صدر قرار منها وكان ساترا لعقوبة مقنعة قصد توقيع علي العامل فإن القرار في هذا الحالة يكون قد أستهدف غير مصلحة العمل وغير الغاية التي شرع لها فيكون معيبا للانحراف .ومن حيث أن القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ قد نص في الفقرة الأخيرة من المادة ١٥ علي اختصاص المحاكم التأديبية بما ورد في البندين تاسعا وثالث عشر من المادة "١٠" وأولهما الطلبات التي يقدمها الموظفون العموميون بإلغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية التي توقع علي من ترك الخدمة فإن ما يستفاد من ذلك أن المشرع قد أراد بالقرارات النهائية للسلطات التأديبية تلك القرارات الصادرة بالجزاءات ما يجوز لتلك السلطات توقيعها طبقا لقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وهو الذي حدد هذه السلطات وما تملك كل سلطة منها توقيعه من جزاءات وذات المعنى هو المقصود بالجزاءات التي توقع على العاملين بالقطاع العام في الحدود المقررة قانونا نظام العاملين بالقطاع العام والذي حدد هو الآخر السلطات التأديبية وما يجوز لكل سلطة توقيعه من جزاءات وهو ذات المقصود من المادتين ١٩، ٢٠من القانون ومن ثم فإن تعبير الجزاء التأديبي لا يمكن أن يقصد به غير هذا المعنى لا يمكن أن يقصد به غير ذلك غير هذا المعني المحدد وقد حدد كل من قانون العاملين بالحكومة والقطاع العام هذه الجزاءات علي سبيل الحصر . وعلي هذا الوجه وإذ كان اختصاص المحاكم التأديبية بنظر الطعون في الجزاءات على نحو ما سلف إيضاحه بالمراحل المحددة لذلك قد أنتقل إلي هذه المحاكم استثناء من الولاية العامة للقضاء العادي "المحاكم العمالية"كما جاء كذلك استثناء الولاية العامة للقضاء الإداري بالنسبة للموظفين العموميين لذلك وإذا كانت القاعدة المسلمة أن الاستثناء لا يقاس عليه ولا يتوسع في تفسيره وخاصة بعد زوال موجبه فما كان يحوز سلوك هذا الاجتهاد مع صراحة النصوص المحددة للجزاءات التأديبية علي سبيل الحصر طبقا لما سلف البيان والقول بغير ذلك يؤدي إلي خلق جزاء جديد "هو الندب أو النقل" وإضافته إلي قائمة الجزاءات التي حددها القانون صراحة وعلي سبيل الحصر وهو ما لا يتفق مع احكما القانون . وفي ظل النظر باختصاص المحاكم التأديبية بالجزاء المقنع بالنقل أو الندب بعد العمل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ولو لوضع معيار في تحديد الاختصاص بين هذه المحاكم وبين القضاء الإداري والعمالي بالنقل أو الندب فإن القول بوجود الجزاء المقنع كان يفرض البدء بالتعرض لموضوع الطعن والفصل فيه للتوصل إلي التحقق من وجود جزاء مقنع أو عدم وجود الجزاء المقنع لم تكن مختصة وهو مسلك يخالف أحكام القانون في عدم توقف تحديد الاختصاص على الفصل الموضوع وخروجا من هذا المأزق القانوني قيل بأن العبرة في تحديد الاختصاص هو بما يحدده الطاعن في طلباته فإن وصف طعنه بأنه محله جزاء مقتنع اختصت المحكمة التأديبية و اختصت المحكمة التأديبية وإذ يقم طعنه علي فكرة الجزاء المقنع لم تكن تلك المحكمة مختصة هذا بينما الذي يتولى تحديد ما يعتبر جزاء تأديبا صريحا هو القانون وحده وأما ما يصفه المدعي على طلباته من أوصاف قانونية العبرة فيها بما يقرره القانون وتقضى به المحكمة صاحبة القول الفصل في إنزال التكييف السليم

دون التزام بما يسنده صاحب الشأن من أوصاف قانونية فالقانون هو الذي حدد صراحة ما يعتبر جزاء تأديبيا أو قرارا نهائيا صادرا من سلطة تأديبية .

(طعن رقم ٣٢٧٢ لسنة ٢٩ ق"إدارية عليا "جلسة ١٩٨٦/١١/٢)

بصدور القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ اصبح القضاء الإدارية يختص بكافة المنازعات الإدارية ومن بينها القرارات بنقل العاملين وندبهم من وحدة إدارية إلي وحدة إدارية أخرى - رقابة القضاء الإداري تجد حدها الطبيعي في التأكد مما إذا كانت هذه القرارات قد صدرت من الجهة المختصة في حدود السلطة المخولة لها ولا تحركها في إصدارها سوى حوافز الصالح العام وحسن التنظيم المرفق المبرر لإعادة توزيع المرافق العامة أو ما إذا كانت الجهة الإدارية ترمي من وراء إصدارها إلي غمض حقوق أصحاب الشأن وحرمانهم من المزايا المادية والأدبية .

(طعن رقم ٤٨٤ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا"جلسة ١٩٨٥/١/١٥)

قرار النقل الذي يستر وسيلة للتخطي في الترقية ويستعصي على صاحب الشأن إدراك مراميه قبل أن يبين له هدفه ودواعيه -ميعاد الطعن فيه -حسابه من التاريخ الذي ينكشف لصاحب الشأن الغاية التي استهدفتها جهة الإدارة من إصداره -مناط ذلك : ن يكون النقل قد قصد به إقصاء العامل من وظيفته توطئة لتخطيته في الترقية وإفساح المجال لمن يليه من الأقدمية أو يدنوه في الكفاية وأن يتعذر عليه وقت صدور قرار النقل التعرف علي قصد الجهة التي أصدرت قرار النقل -حساب الميعاد في مواجهة صاحب الشأن من تاريخ صدور قرار الإدارة بتخطيه في الترقية- أساس ذلك علم صاحب الشأن لا يكون علما كافيا بفحوى القرار وأهدافه إلا من تاريخ صدور قرار التخطي في الترقية - إذا كان قرار النقل لا يستهدف إقصاء العامل من وظيفته توطئة لتخطيه في الترقية وإذا كان قرار النقل وإذا كانت ظروف الحال تكشف عن أن كان عالما وقت صدور قرار النقل بما تستهدفه الجهة الإدارية من النقل سواء بتخطيه أو حرمانه من أي ميزة من المزايا المادية أو الأدبية التي تحققها له الوظيفة فيما لو ظل شاغلا لها فإنه يتقيد بميعاد الطعن في قرار النقل من وقت عمله بصدوره بحسبانه الوقت الذي تتوافر فيه لهذا الشأن عناصر العلم بفحوى القرار ومراميه على الوجه الذي يكفل له الطعن فيه على استقلال.

(طعن رقم ٤٤٥ لسنة ٢٦ قضائية عليا جلسة ١٩٨٥/٣/١٦)

الطعن علي قرار نقل مكاني يستر جزاء تأديبيا مقنعا يكون أمام محكمة القضاء الإداري أو المحكمة الإدارية المختصة وليس أمام المحاكم التأديبية .

(طعن رقم ٧٤١ لسنة ٢٤ق "إدارية عليا " جلسة ١٩٨٤/٢/١٤)

القرار الصادر بالنقل بوظيفة بشركة من شركات القطاع العام إلي وظيفة بديوان عام الوزارة لا تختص به محاكم مجلس الدولة .

(طعن رقم ١٢٠٨ لسنة ٢٨ق "إدارية عليا "جلسة ١٩٨٤/١/٣)

طلب التعويض عن قرار تعين أو نقل خاطئ في إحدى وحدات القطاع العام تختص به المحكمة الابتدائية (الدائرة العمالية).

(طعن رقم ٦٤٠ لسنة ٢٥ ق "إدارية عليا جلسة ١٩٨٤/١/٣)

ليس اقتران الجزاء بنقل مكاني يعني لزاما أن هذا النقل عقوبة تأديبية تحمل معني تعدد العقاب.

(طعن رقم ١٨٩ لسنة ١٧ ق "إدارية عليا "جلسة ١٩٨١/١/٣١)

النقل المكاني الذي يستر عقابا تأديبيا مقنعا تختص به المحكمة التأديبية .

(طعن رقم ١٢٧ لسنة ٢٣ق"إدارية عليا" جلسة ١٩٨٠/١١/٢٢)

إذا قضت المحكمة التأديبية بأن النقل من وظيفة إلي أخري بذات الدرجة ليس من قبيل عقاب العامل المنقول عن ذنب إداري ارتكبه بل من أجل صالح العمل ، فعلى المحكمة أن تقضي برفض الدعوة وليس بعدم اختصاصها .
(طعن رقم ٣٧ لسنة ٢٠ ق" إدارية عليا" جلسة ١٩٧٩/١٢/١٥)
إن قرارات النقل إذا حملت في طياتها قرارات أخري مقنعة ما تختص محكمة القضاء الإداري أصلا بنظره ، فالعبرة في مثل هذه الحالات بما قصدت إليها الإدارة حقيقة من اتخاذ قرارها لا بما وصفت به القرار .
(طعن رقم ٤١٩ لسنة ١٥ ق "إدارية عليا "جلسة ١٩٧٠/٤/١٨)
إن تلاحق قرارات النقل وصدورها بغير مقتضى من الصالح العام بقصد مجازاة الموظف لرفعه تقديرا إلي رئيس الوزراء -انحراف الجهة الإدارية بسلطتها في نقل الموظفين من مكان إلي آخر عن الغاية التي وضعت لها باتخاذها أداة للعقاب -ابتداعها نوعا من الجزاء التأديبي لم ينص عليه القانون- عدم جواز اتخاذ سلطة النقل المكاني أداة للمجازاة .
(طعن رقم ٤١٩ لسنة ١٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٠/٤/١٨)
عدم خضوع قرارات النقل المكاني لولاية القضاء الإداري - تطبيق ذلك علي قرار بنقل الطاعن من العمل بقطارات الركاب إلي العمل بقطارات البضاعة .
(طعن رقم ٣٨٦ لسنة ٤ق "إدارية عليا " جلسة ١٩٦٠/٧/٢)
نقل أثنين من الموظفين من الكادر الإداري إلي الكادر الكتابي ونقل آخرين من الكادر الثاني إلي الكادر الأول -إلغاء نقل الأولين من الجنة القضائية لمخالفته لأحكام القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٥٣ -تنفيذ هذا القرار يقتضي مجرد اعتبار الموظفين المذكورين في الكادر الإداري ، دون إلغاء نقل زميليهما إليه ،مادام قرار الجنة لم يشير إلي وجود ارتباط بين النقلين -لا محل مع ذلك لتنفيذ القرار انعدمت مصلحة من صدر لصالحهما في ذلك بإحالة أحدهما إلي المعاش ونقل الثاني إلي وزارة أخرى -تنفيذ الإدارة للقرار في هذه الحالة بغية ترقية آخرين يعد انحرافا بالسلطة .
(طعن رقم ٩١٣ لسنة ٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٥٩/٤/٤)

التكليـــف

طبيعــة قــرار التكليــف :

التكليف هو أداة استثنائية خاصة بالتعيين في الوظائف العامة - شغل الوظيفة بهذه الأداة يؤدي الى إلزام المكلف بجميع التزامات الوظيفة وتمتعه بجميع مزاياها المقررة قانونا شأنه شأن غيره من الموظفين .

(طعن رقم ١١١٥ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٨٦/٥/٢٤)

لئن كان التكليف - حسبما جرى عليها قضاء هذه المحكمة - أداة استثنائية للتعيين في الوظائف العامة فإذا ما تم شغل المكلف للوظيفة العامة بمقتضى تلك الأداة طبقا للأوضاع والشروط المنصوص عليها في القوانين واللوائح الصادرة في هذا الشأن - يصبح ملتزما بالقيام بأعباء الوظيفة وواجباتها مستفيدا من مزاياها طوال مدة التكليف - لئن كان ذلك إلا أن التكليف نطاقه القانوني الخاص به إذ هو مؤقت بطبيعته وينطوي على مساس بحرية المكلف في العمل بإلزامه بتأدية ما يكلف به من مهام وظيفية دون اعتداد برضائه وقبوله أو عدم قبوله للتكليف فإن امتنع عن تأديتها استهدف للعقوبات المنصوص عليها في القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ والتي قد تصل الى الحبس لمدة ستة أشهر .

(طعن رقم ١٢٦٤ لسنة ١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٨/١/٢٠)

أنه ولئن كان التكليف - حسبما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - أداة استثنائية للتعيين في الوظائف العامة فإذا ما تم شغل المكلف للوظيفة العامة بمقتضى تلك الأداة طبقا للأوضاع والشروط المنصوص عليها في القوانين واللوائح الصادرة في هذا الشأن يصبح ملزما بالقيام بأعباء الوظيفة وواجباتها مستفيدا من مزاياها طوال مدة التكليف - لئن كان ذلك إلا أن للتكليف نظامه القانوني الخاص به إذ هو مؤقت بطبيعته وينطوي على مساس بحرية المكلف في العمل بإلزامه تأدية ما يكلف به من مهام وظيفية دون اعتداد برضائه وقبوله أو عدم قبوله للتكليف فإن امتنع عن تأديتها استهدف للعقوبات المنصوص عليها في القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ .

(طعن رقم ٨٨٠ لسنة ٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٧/٥/١٣)

أن القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ قد تضمنت نصوصه أمرين أولهما تكليف المهندسين خريجي كليات الهندسة في الجامعات المصرية للعمل بالوزارات والهيئات والمؤسسات العامة حسبما تدعو إليه حاجة العمل وهو ما نظمته المواد الثلاث الأولى من هذا القانون والثاني حظر الامتناع عن العمل ومنه الاستقالة من الخدمة ويسري هذا الحكم العام على جميع المهندسين من الدرجة الثالثة فما دونها من الجهات المشار إليها سواء منهم من تخرج في الجامعات المصرية أو غيرها طالما أنهم يحملون لقب المهندس فضلا على أنه طبقا للفقرة (ج) من المادة الثالثة من قانون نقابة المهن الهندسية رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦ يعد المهندس المساعد - مثل الحاصل على دبلوم الفنون والصناعات ودبلوم مدرسة الفنون الجميلة - مهندسا إذا مارس مدة عشرة سنوات على الأقل بعد تخرجه أعمالا هندسية يعتبرها وزير الأشغال العمومية بعد أخذ رأى مجلس النقابة كافية لمنحه لقب مهندس .

(طعن رقم ١٦١٤ لسنة ٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٧/١٢/٢٤)

السلطة المختصة بإصدار أمر التكليف :

أن القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ قد قضى بأن يصدر الوزير المختص أمر تكليف الى الخريجين الجدد من المهندسين لمدة سنتين قابلة للامتداد ، وقد جاءت عبارة "قابلة للامتداد" بصفة عامة مطلقة بحيث يفهم منها أن التجديد يكون بحسب تقدير جهة الإدارة وفقا لمقتضيات المصلحة العامة ويمتد بصفة عامة دون قصره على مدة واحدة لأن الأصل أن المطلق يجرى إطلاقه ما لم يقيد بنص صريح .. والقول بغير ذلك هو

تخصيص بغير مخصص يأباه منطق الأشياء وطبيعة الأمور ، ويؤكد هذا النظر القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٥٨ - الذي جعل تكليف المهندسين المعينين بأحكامه لمدة سنتين قابلتين للامتداد لمدة أخرى - وحكمة الامتداد المتكررة قائمة بدورها في حق المهندسين الخاضعين لأحكام القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ .. كما أن القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٦٤ - جعل تكليف المهندسين الخاضعين لأحكامه لمدة سنتين قابلين للامتداد مدد أخرى مماثلة .

(طعن رقم ١٠٥٧ لسنة ١٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٨/١/٦)

مـــدة التكليـــف :

المادة ٣ من القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن أوامر التكليف للمهندسين معدلة بالقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٦٤ - تحديدها التكليف بمدة سنتين قابلة للامتداد مددا أخرى مماثلة - لا يعفى من التكليف أو يجيبه أو ينقص مدته قيام المكلف بأداء الخدمة العسكرية طبقا للقانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ - أساس ذلك اختلاف مجال كل من التكليف والتجنيد - مثال بالنسبة الى صدور قرار بتكليف مهندس يقوم فعلا بأداء الخدمة العسكرية - التزامه بأداء مدة التكليف كاملة عقب انتهاء مدة التجنيد .

(ملف ١٢٨/٦/٨٦ جلسة ١٩٦٦/٩/٧)

خضوع المكلف للاختبار وفقا لقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة :

يخضع المكلف للاختبار لمدة ستة أشهر وفقا لحكم المادة ٢٢ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ .

(ملف رقم ٣٢٠/٦/٨٦ جلسة ١٩٨٥/١٠/٢٣)

الأثر القانوني لشغل الوظيفة العامة بطريق التكليف :

تفويض الوزير لأحد وكلاء الوزارة في التعيين بإحدى وظائف الكادر الفني العالمي - شمول مثل هذا التفويض لشغل الوظيفة العامة بطريق التكليف - أساس ذلك أن التكليف والتعيين صنوان في خصوص الأثر القانوني لشغل الوظيفة العامة .

(طعنى رقمى ١٣١١ ، ١٦٧٩لسنة ٨ق جلسة ١٩٦٣/١١/٩)

تسوية حالة المكلف المعين بمكافأة شاملة وفق للقانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٩ :

القانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٩ في شأن تسوية حالات المكلفين المعينين بمكافآت شاملة قضى في مادته الأولى بوضع هؤلاء المكلفين المعينين بمكافآت شاملة على الدرجات المقررة لوظائفهم مع اعتبار أقدميتهم فيها من تاريخ التكليف وتسوى حالة المكلف بافتراض ترقيته الى درجة أو فئة أو أكثر بحسب ما ناله زميله المعين في نفس التاريخ في الجهة التي كلف بالعمل بها - المقصود بالزميل في هذه الحالة هو الزميل المعين في ذات التاريخ في الجهة التي كلف بها أصلا وابتداء دون الجهات الأخرى التي قد تتابع تكليفه للعمل بها - أثر ذلك عدم جواز الوقوف بترقية العامل في هذه الحالة عند الترقيات التي نالها زملاؤه المعينون معه في تاريخ التكليف في جهة التكليف الأولى حتى تاريخ نقله منها - وجوب تسويته بزملائه في الجهة الأولى حتى ولو كان قد نقل منها .

(طعن رقم ٨٧٣ لسنة ٢٤ق جلسة ١٩٨٠/١٢/٢٨)

انقطاع العامل عن العمل بالجهة المكلف بها لا يفصم رابطة العلاقة الوظيفية التي تربطه بها الى أن تنقضي مدة تكليفه :

فصل العامل المكلف من خدمة الإدارة العامة للرى دون عمله بشركة أطلس العامة للمقاولات التي التحق بها أثناء مدة التكليف - غير صحيح - أساس ذلك أن مدة التكليف لم تنته - انقطاع العامل عن العمل بالجهة المكلف بها لا يفصم رابطة العلاقة الوظيفية التي تربطه بها الى أن تنقضي مدة تكليفه بها كمدة عمل فعلية يقضيها بكاملها في خدمة الجهة المكلف بها - مساءلته عن انقطاعه مدة التكليف

وإخفاء واقعة أنه مكلف عند التحاقه بالعمل بالشركة – الحكم في الطعن بإلغاء الحكم بفصله من خدمة الإدارة العامة للرى ومجازاته بالعقوبة المناسبة .
(طعن رقم ٩٧٢ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٨٨/٢/٢٧)
مدى جواز ضم مدة التكليف الى مدة الخدمة العسكرية :
اعتبار المكلف موظفا عاما – التزامه بأعباء الوظيفة وواجباتها واستفادته من مزاياها طوال مدة التكليف – من حقه أن يفيد بضم مدة التكليف الى مدة خدمته في الحدود التي تسمح بها القوانين واللوائح الخاصة .
(طعن رقم ٧٠٩ لسنة ٤ق جلسة ١٩٥٩/١٢/١٢)
عدم استحقاق المكلفون بالصفة العسكرية لحوافز الإنتاج :
عدم استحقاق المكلفين بالصفة العسكرية طبقا لقانون التعبئة العامة لحوافز الإنتاج التي تصرف لأقرانهم في جهات عملهم الأصلية .
(ملف رقم ١٠٦٣/٤/٨٦ جلسة ١٩٨٧/٢/٤)
مــن صــور التكليـــف :
(أ) التكليف بالقوات المسلحة :
القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧١ بإعفاء مرتبات أفراد القوات المسلحة والعاملين المدنيين بها من ضريبتى الدفاع والأمن القومي – سريان هذا الإعفاء بالنسبة الى المكلفين بخدمة القوات المسلحة طبقا لنص المادة ٢ من هذا القانون – يتعين تفسير التكليف في هذا المجال في إطار نظام التكليف الوارد في القانون رقم ٨٧ لسن ١٩٦٠ في شأن التعبئة العامة – التكليف بهذا المدلول يختلف عن نظام إلزام عمال المرافق العامة بالاستمرار في أداء أعمالهم طبقا لأحكام القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه – وجوه هذا الاختلاف – مقتضى ذلك أن العاملين الذين يلزمون بالاستمرار في أداء أعمالهم لا يحق لهم الإفادة من الإعفاءات المقررة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧١ .
(فتوى رقم ٦٦٧ في ١٩٧٦/١/٢٢)
صدور التكليف استنادا الى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ في شأن التعبئة العامة المعدل بالقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٦٣ – اعتبار المكلف طبقا لهذا القانون في حكم المعار أثناء مدة تكليفه – أثر ذلك عدم استحقاق المكلف طوال مدة تكليفه بدل طبيعة العمل المقرر لوظيفته الأصلية .
(ملف ٧٣/٤/٨٦ جلسة ١٩٦٦/٦/١)
(ب) تكليف خريجي الجامعات والكليات والمعاهد العليا :
استمرار العمل بالقانونين رقمى ١٣٨ لسنة ١٩٦٣ و٣٠ لسنة ١٩٦٥ بعد العمل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ولائحة الأزهر ، لا يجوز إنهاء التكليف بقبول الاستقالة ، ولكنه ينتهي بالأسباب الأخرى التي تنتهي بها الخدمة ، ومن ثم يجوز للجهة التي أصدرت قرار التكليف أن تصدر قرارا بإنهائه – للجهة التي أصدرت قرار التكليف إذا امتنع المكلف في القيام بإلزامه ولم ترى إنهاء التكليف أن تتخذ الإجراءات القانونية قبله جنائية أو تأديبية حسب ما تقدره .
(ملف ٦٧٠/٣/٨٦ جلسة ١٩٨٥/٥/١٥)
(جـ) التكليف للتدريس بإحدى مدارس وزارة التربية والتعليم :
تكليف أحد الموظفين للعمل مدرسا بإحدى مدارس وزارة التربية والتعليم طبقا لأحكام القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ – استدعاؤه للعمل بوزارة الحربية في ذات الوقت طبقا لأحكام القانون رقم ١٨٥ لسنة ١٩٥٦ – الاستدعاء الأخير لا يجب التكليف – لكل من هذين القانونين مجاله المستقل عن الآخر ، ولهذا تظل

مدد كل من الاستدعاء مستقلة في حسابهم عن الأخرى .
(طعنى رقمى ١٣١١ ، ١٦٧٩ لسنة ٨ق جلسة ١٩٦٣/١١/٩)
(د) تكليــف المهنــدس :
المادتان الأولى والثالثة من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٦ في شأن المهندسين المصريين خريجي الجامعات والمعاهد المصرية .
التكليف أداة استثنائية للتعيين في الوظائف لا يتوقف على رضاء الشخص أو قبوله وبهذه المثابة فهو يمثل قيدا على الحرية الشخصية كما أنه نظام استثنائي مؤقت تدعو إليه الحاجة لمواجهة بعض الضرورات لسد حاجة المرافق العامة لبعض الفئات من العاملين - الاستثناء لا يقاس عليه ولا يتوسع في تفسيره والضرورة يجب أن تقدر بقدرها - التكليف يتم بقرار إداري يتضمن إسناد المركز القانوني الخاص بالوظيفة الى المكلف بجميع التزاماته ومزاياه له ، ولا يتم بقوة القانون لمجرد توافر شروطه في بعض الأشخاص بل لابد من صدور قرار بإسناد التكليف الى الشخص من السلطة التي تملكه قانونا ، فلا يعتبر الشخص مكلفا ما لم يصدر قرار بتكليفه من الوزير المختص وهو ما يتفق وطبيعة التكليف كأداة استثنائية لتعيين من تدعو الحاجة إليهم لمواجهة الضرورات - إذا ما سلكت الجهة الإدارية الطرق العادية للتعيين في الوظائف العامة فلا يجوز اعتبار من عين في وظيفة مكلفا يخضع ولأحكام التكليف بقواعده الاستثنائية.
المشرع لاعتبارات معينة أجاز لأجهزة الحكومة وشركات القطاع العام أن تستوفى احتياجاتها من المهندسين خريجي الجامعات المصرية فور تخرجهم وذلك بتكليفهم بالعمل لديها ، وحظر على المهندسين المكلفين الامتناع عن تأدية أعمال وظائفهم لمدة ست سنوات تبدأ من تاريخ استلامهم العمل أو الانقطاع عن العمل قبل اكتمال هذه المدة - تطبيق .
(طعن رقم ٧١٥٨ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٣/٩)
القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٦ بشأن تكليف المهندسين أجاز المشرع - لاعتبارات وظروف معينة - لأجهزة الحكومة والقطاع العام أن تستوفى احتياجاتها من المهندسين خريجي الجامعات المصرية فور تخرجهم وذلك بتكليفهم بالعمل لديها ، ويحظر على المهندسين المكلفين وفقا لأحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٦ لامتناع عن تأدية أعمال وظائفهم لمدة ست سنوات كاملة من تاريخ تسلمهم العمل أو الانقطاع عن العمل قبل هذه المدة ومن المسلم به أن التكليف أداة استثنائية للتعيين في الوظائف العامة لا يتوقف على رضاء الشخص أو قبوله ومن المسلم به كذلك أن الاستثناء لا يقاس عليه ولا يتوسع في تفسيره وأن الضرورة يجب أن تقدر بقدرها - تطبيق .
(طعن رقم ٧١٦٠ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٨/٤)
يحظر على المهندسين بالحكومة والقطاع العام الامتناع عن تأدية أعمال وظائفهم لمدة ست سنوات من تاريخ استلامهم العمل - يقف سريان هذه المدة طوال مدة الانقطاع عن العمل التي تشكل في ذات الوقت مخالفة تأديبية - لا يحول دون خضوع المهندس لأحكام القانون ٥٤ لسنة ١٩٧٩ أن يتم تعيينه طبقا للقانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ - خضوعه لهذا القانون الأخير عدا الاستقالة الصريحة أو الضمنية - تعتبر كأن لم تكن .
(طعن رقم ٤٤٥ لسنة ٧٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/٢٥)
استمرار انقطاع الطاعنة رغم تجديد تكليفها ورغم إنذارها للعودة لاستلام عملها واستكمال مدة التكليف - يشكل مخالفة إدارية تستوجب المساءلة التأديبية - لا يغير من ذلك أن يكون انقطاع الطاعنة بعذر مقبول محافظة على أسرتها أو أن تقرر عدم الخروج للعمل باعتباره حقا مشروعا يتعين على الجهة الإدارية التوفيق بين التكليف وهذه الاعتبارات بحيث يكون تكليفها في مكان مناسب - ذلك أن المحافظة على الأسرة لا يكون بالتحلل من أحكام القوانين السارية بل يتعين الالتزام بها واتخاذ الإجراءات المقررة

للتظلم لتغيير محل التكليف حتى استكماله .
(طعن رقم ٣٨٧٤ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١/٢٧)
تحسب في مدة التكليف المدة التي يمضيه المهندس المكلف في الخدمة العسكرية والوطنية إذا اتحدت مع مدة التكليف أو تداخلت معها .
(طعن رقم ١٧٠ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٩٢/١/٤)
يحظر على المهندسين المكلفين وفقا لأحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٦ الامتناع عن تأدية أعمال وظائفهم لمدة ستة سنوات كاملة من تاريخ تسلمهم العمل - يجب على المهندسين المكلفين القيام بأعمال وظيفتهم بصفة فعلية لمدة ست سنوات من تاريخ تسلمهم العمل - انقطاع المهندس عن عمله اكتمال هذه المدة لا يعفيه من الالتزام المقرر عليه قانونا حتى ولو كان قد مضى على تاريخ تسلمه العمل مدة ست سنوات مادام لم يعمل مكلفا خلال المدة الكاملة لتكليفه وإلا كان امتناع المهندس عن أداء واجب التكليف تحريرا له من أداء هذا الواجب على عكس ما يقضي به القانون.
(طعن رقم ١٩١٦ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٩١/٥/١١)
المادة الثالثة من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٦ بشأن المهندسين المصريين خريجي الجامعات والمعاهد المصرية - ألزم المشرع المهندسين المكلفين والمعينين بالحكومة والقطاع العام وقت العمل بهذا القانون القيام بأعباء وظائفهم وعدم جواز الامتناع عن أداء واجباتهم لمدة حددها المشرع بست سنوات فقط تبدأ من تاريخ استلامهم العمل ما لم تنته خدمتهم لأحد الأسباب التي عينها القانون - بعد مضى الست سنوات المذكورة يكون لهؤلاء المهندسين الحق والحرية في أداء أعمالهم والاستمرار في وظائفهم أو في الامتناع عن أعباء الوظيفة - دون تطلب موافقة جهة العمل تعد إباحة الامتناع عن أعباء الوظيفة وجها من أوجه إنهاء الخدمة وأيضا أثر من آثار إنهاء الخدمة وفرع منه - مؤدى ذلك هو اعتبار خدمة هؤلاء المهندسين منتهية بقوة القانون بمجرد امتناعهم عن العمل - لا يقتضي ذلك صدور قرار من السلطة الرئاسية التي يتبعها المهندس بإنهاء خدمته - لا يعدو هذا القرار في حالة صدوره أن يكون إجراء تنفيذيا كاشفا لمركز قانوني تحقق فعلا وليس منشئا له - هذا المركز هو انتهاء مدة التكليف وعدم الاستمرار في شغل الوظيفة بناء على رغبة المكلف .
(طعن رقم ٢٧٧٠ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٨٩/٩/١٠)
لم يحدد المشرع وسيلة معينة لإلحاق المهندسين المكلفين بالوظائف في الحكومة أو القطاع العام تاركا لتلك الأجهزة اتباع الوسيلة القانونية المناسبة طبقا لنظام العاملين الساري على من يلتحقون بوظائفها ومؤدى ذلك أنه لا يلزم قانونا لاعتبار المهندس مكلفا أن يصدر في كل الأحوال قرار وزاري بذلك - يجوز إلحاق المهندس المكلف بالوظيفة بموجب عقد للعمل لدى جهة إدارية من الجهات التي حددتها المادة الأولى من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٦ خلال المدة المحددة بقانون التكليف وهى ست سنوات
(طعن رقم ١٩٢٠ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٨٨/١١/٢٦)
حظر المشرع على المهندسين بالحكومة والقطاع العام الامتناع عن تأدية أعمال وظائفهم لمدة ست سنوات من تاريخ استلامهم العمل - يمتد هذا الحظر للموجودين منهم في الخدمة عند نفاذ القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٦ في ٢٤ يونيو سنة ١٩٧٦ - تحسب مدة التكليف من تاريخ استلام العمل - يعتد بتاريخ استلام العمل حتى لو كان سابقا على نفاذ القانون طالما أن المكلف لازال بالخدمة وقت العمل به - يتعين قضاء مدة الست سنوات في العمل وممارسة مهام الوظيفة - يقف سريان هذه المدة طوال مدة الانقطاع عن العمل - الانقطاع في هذه الحالة يشكل مخالفة تأديبية يطبق في شأنها العقوبات التي تسري على العاملين الموجودين بالخدمة - أساس ذلك أن مدة الخدمة لم تنته .
(طعن رقم ١٥٤٢ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٨٦/١١/٢٢)

ألزم المشرع المهندسين المكلفين بالحكومة أو القطاع العام بأداء العمل لمدة ست سنوات - تنتهي خدمة المكلف بقوة القانون بانقضاء هذه المدة - العمل في جهة أخرى قبل انقضاء مدة التكليف يعد مخالفة إدارية تستوجب المساءلة - اساس ذلك عدم جواز الجمع بين أكثر من وظيفة - يتعين في هذه الحالة توقيع جزاء من بين الجزاءات المقررة قانونا - الفصل من إحدى الجهتين جزاء لم يرد النص عليه - الفصل المقرر قانونا يكون من خدمة الدولة عامة - إلغاء قرار الفصل وتوقيع الجزاء القانوني المناسب .
(طعن رقم ٢٥١٣ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٨٦/٣/٨)
حساب مدة الخدمة العسكرية والوطنية إذا اتحدت أو تداخلت مع مدة التكليف بالنسبة للمهندسين المكلفين .
(طعن رقم ٨٢٦ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٨٥/١١/٩)
ألزم المشرع المهندسين المكلفين والمعينين بالحكومة والقطاع العام وقت العمل بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٦ القيام بأعباء وظائفهم وعدم الامتناع عن أدائها لمدة حددها بست سنوات تبدأ من تاريخ استلام العمل ما لم تنته خدمتهم لأحد الأسباب التي حددها القانون - أطلق المشرع للمكلفين بعد انقضاء مدة السنوات الست الحق في الامتناع عن أداء أعمال الوظيفة - لم يتطلب المشرع موافقة جهة العمل لإنهاء الخدمة في هذه الحالة ومؤدى ذلك أن خدمة المهندس المكلف تنتهي بقوة القانون بمجرد الامتناع عن العمل بعد مضى مدة الست سنوات - القرار الذي يصدر بعد ذلك لا يعدو أن يكون إجراء كاشفا لمركز قانوني تحقق فعلا نتيجة امتناع المهندس عن أداء أعمال وظيفته وليس منشئا له - لا وجه للرجوع بالنسبة للمهندسين المكلفين للقيود الواردة بقانونى العاملين المدنيين بالدولة والعاملين بالقطاع العام - وأساس ذلك أن القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٦ أورد حكما مغايرا يتعين إعماله في النطاق الذي ورد فيه .
(طعن رقم ٨٢٦ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٨٥/١١/٩)
المادة الثالثة من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٦ بشأن المهندسين خرجي الجامعات والمعاهد المصرية - المشرع ارتأى إلزام المهندسين المكلفين بأعباء وظائفهم وعدم جواز الامتناع عن أداء واجباتهم لمدة حددها بست سنوات تبدأ من تاريخ استلامهم العمل ما لم تنته خدمتهم بأحد الأسباب التي عينها القانون - للمهندس المكلف بعد انقضاء مدة التكليف الحق في الامتناع عن تأدية أعمال وظيفية - تعتبر خدمة المهندس المكلف منتهية حتما بقوة القانون لمجرد الامتناع عن العمل - لا يستلزم الأمر في هذه الحالة صدور قرار من السلطة الرئاسية بإنهاء الخدمة - حساب مدة التجنيد التي يقضيها الخاضعون لأحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٦ ضمن مدة الست سنوات والتي يجوز لهم بعد فواتها الامتناع عن العمل - الانقطاع عن العمل بعد فوات مدة التكليف لا يشكل ثمة مخالفة تأديبية يمكن المساءلة عنها .
(طعن رقم ٢٠١ لسنة ٢٥ق جلسة ١٩٨٥/٣/١٦)
القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن أوامر التكليف للمهندسين المصريين خريجي الجامعات المصرية معدلا بالقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٦٤ - كل من يحمل الجنسية المصرية وتخرج من إحدى الكليات أو المعاهد العلمية المنوه عنها بالقانون يلتزم بالخدمة في الجهات المكلف بها - مدة التكليف سنتان يجوز امتدادها لمدد متماثلة زمنيا دون حد أقصى - أمر التكليف محمول في حالة صدوره بدون تحديد مدة على أنه يتجدد كل سنتين صراحة أو ضمنا - الحكمة من ذلك دوام حسن سير العمل بالمرافق العامة للدولة بضمان توفير احتياجاتها من عناصر بشرية مؤهلة تأهيلا علميا معينا - القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٦ في شأن المهندسين المصريين خريجي الجامعات والمعاهد المصرية والمعمول به اعتبار من ١٩٧٦/٦/٢٤ ألغى القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ - المادة الثالثة في القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٦ حظرت على المهندسين الامتناع عن تأدية أعمال وظائفهم لمدة ست سنوات تبدأ من تاريخ استلام العمل ما لم تنته بأحد الأسباب المنصوص عليها في المادة ٧ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ أو المادة ٦٤ من القانون

رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ – مفاد القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٦ أن أحكامه تسري على من كان مخاطبا بأحكام القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ واستمرت مطبقة عليه حتى صدور القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٦ – خدمته تنتهي حكما وبقوة القانون بقضائه مدة خدمة أقصاها ست سنوات من تاريخ بدء تكلفه – مدة خدمة عسكرية – مدى جواز حسابها ضمن مدة التكليف – المادة ٦٣ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن الخدمة العسكرية والوطنية معدلة بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٨ ورقم ٣٨ لسنة ١٩٧١ – مدة الخدمة العسكرية تعتبر كأنها قضيت بالخدمة المدنية وترتب ما ترتبه مدة الخدمة الفعلية من آثار كالأقدمية والترقيات والعلاوات – حكمة ذلك ألا يضار المجند من تجنيده – المشرع في المادة ٤٤ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن الخدمة العسكرية والوطنية أتبع ذات الأحكام من حيث اعتبار مدة التجنيد كأنها قضيت بالخدمة المدنية وترتيب آثارها – نتيجة ذلك تحسب في مدة التكليف المدة التي يقضيها المهندس المكلف في الخدمة العسكرية والوطنية إذا اتحدت مع مدة التكليف أو تداخلت معها – امتناع المهندس عن تسلمه العمل بعد مدة تجنيده وعدم استكمال مدة الست سنوات تتحقق معه المخالفة المنصوص عليها في المادة الثالثة من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٦ وتستوجب مساءلته تأديبيا .
(طعن رقم ٥٨٢ لسنة ٢٥ق جلسة ١٩٨٤/٣/٣١)
القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٦ في شأن المهندسين المصريين خريجي الجامعات والمعاهد المصرية – حظر امتناع المهندسين المكلفين والخاضعين لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ أو قانون نظام العاملين بالقطاع العام رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ الامتناع عن تأدية وظائفهم لمدة ست سنوات تبدأ من تاريخ استلامهم العمل ما لم تنته خدمتهم بأحد الأسباب المنصوص عليها قانونا عدا الاستقالة الصريحة أو الضمنية – انقطاع المكلف قبل اكتمال المدة بدون مبرر – محاكمة تأديبية – لا يجوز للمهندس المكلف الذي لم يكتمل المدة وانقطاع بدون مبرر أن يستند الى انقطاعه بدون مبرر لحسابه ضمن مدة التكليف – أساس ذلك لا يعتبر في تلك المدة أنه يؤدي عملا فعلا وقانونا – الأثر المترتب على ذلك لا يعفى المهندس المكلف بالتزامه بأداء العمل للمدة المقررة إلا أن يعود ويستلم عمله ويتم مدته أو يوجد من الأسباب ما يبرر لوزير المختص إغفاءه من التكليف – مخالفة الحظر مخالفة إدارية ومهنية وجنائية مستمرة – المادة ٤٩ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ – القرارات التي يقبل طلب وقف تنفيذها والتي لا يجوز قبولها – طلب المهندس المكلف اعتباره مفصولا من الخدمة أو منتهية خدمته بالاستقالة الصريحة أ الضمنية قبل انتهاء مدة التكليف هو من المسائل التي تندرج في عموم المنازعات الواردة في البنود السابقة على البند ١٤ من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة – هى من مسائل انتهاء الخدمة مما يختص به مجلس الدولة منذ إنشائه ولا يعتبر من المنازعات الإدارية المنصوص عليها في البند ١٤ – الأثر المترتب على ذلك يعتبر القرار من القرارات التي لا يقبل طلب وقف تنفيذها .
(طعن رقم ٤٥٥ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٨٣/٦/٢٦)
نص المشرع في القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٦ على إلزام المهندسين المكلفين والمعينون بالحكومة والقطاع العام وقت العمل به ، القيام بأعباء وظائفهم وعدم جواز الامتناع عن أداء واجباتها لمدة حددها بست سنوات تبدأ من تاريخ استلامهم العمل ما لم تنته خدمتهم لأحد الأسباب التي عينها القانون وأطلق لهم بعد انقضاء هذه السنوات الست الحق في الامتناع عن أداء أعمال وظائفهم – نتيجة ذلك أن امتناع المهندس المكلف بعد انقضاء السنوات المشار إليها حق إباحة له المشرع بمقتضى القانون سالف الذكر ولا يشكل أى ذنب إداري في حقه – لا يسوغ الرجوع بالنسبة للمهندسين الى القيود التي نص عليها قانون العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام في شأن قبول الاستقالة صريحة كانت أو ضمنية طالما أن قانونهم

الخاص قد رتب لهم مراكز قانونية خاصة بهم تخالف تلك نصت عليها نظم العاملين وتتعارض معها .
(طعن رقم ٨١٢ لسنة ٢٥ق جلسة ١٩٨١/٦/٢٠)
المادة الثالثة من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٦ في شأن المهندسين خرجي الجامعات والمعاهد المصرية حظرت على المهندسين المشار إليهم في المادة الأولى من القانون الامتناع عن تأدية أعمال وظائفهم لمدة ست سنوات تبدأ من تاريخ استلامهم العمل ما لم تنته خدمتهم بأحد الأسباب المنصوص عليها في المادة ٧٠ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ والمادة ٦٤ من القانون رقم ٦٦١ لسنة ١٩٧١ وذلك فيما عدا الاستقالة سواء كانت صريحة أو ضمنية فتعتبر كأن لم تكن - للمهندس الذي كلف قبل العمل بالقانون المشار إليه ومضت ست سنوات على تاريخ استلامه العمل أن يمتنع عن أداء أعمال وظيفته اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون وتعتبر خدمته منتهية بحكم القانون اعتبار من هذا التاريخ دون توقف على صدور قرار من السلطة الرئاسية التي يتبعها بإنهاء خدمته إذ لا يعدو مثل هذا القرار في حالة صدوره أن يكون إجراء تنفيذا كاشفا لمركز قانوني تحقق فعلا نتيجة امتناع المهندس عن أداء أعمال وظيفته وليس منشئا لها - انقطاع المهندس قبل العمل بذلك القانون واستمرار انقطاعه بعد ذلك يؤدي الى اعتبار خدمته منتهية من تاريخ العمل به طالما قد مضت مدة ٦ سنوات على تاريخ استلامه العمل وإن كان ذلك لا يحول دون معاقبته عن واقعة انقطاعه في الفترة السابقة على العمل بالقانون بإحدى العقوبات المقررة لمن ترك الخدمة على أساس أن خدمته قد انتهت قانونا منذ تاريخ العمل بذلك القانون .
(طعن رقم ٤٩٩ لسنة ٢٣ق جلسة ١٩٧٩/١٢/١)
صدور قرار تكليف المهندس في ظل سريان القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ - عدم تنفيذ نظرا لتجنيده إلا من ١٩٧٦/٦/٢ - صدور القرار رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٦ في شأن المهندسين المصريين خريجي الجامعات والمعاهد المصرية والعمل بأحكامه من ١٩٧٦/٦/٢٤ وإلغاؤه للقانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ - المادة الثالثة من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٦ حظرت على المهندسين المقيدين والمكلفين وقت العمل بأحكام القانون الامتناع عن تأدية أعمال وظائفهم لمدة ست سنوات تبدأ من تاريخ استلامهم العمل ما لم تنته خدمتهم بأحد الأسباب المقررة قانونا ما عادلا الاستقالة سواء أكانت صريحة أو ضمنية فتعتبر كأن لم تكن - امتناع المهندس عن تنفيذ قرار التكليف يشكل مخالفة تأديبية في حقه - لا حجة في الاستناد الى أن الجهة الإدارية لم تبت في طلب الاستقالة المقدمة منه خلال ثلاثين يوما وبالتالي تعتبر استقالته مقبولة - أساس ذلك استقالة المهندس المكلف تعتبر بحكم قانون التكليف السابق والحالي كأن لم تكن .
(طعن رقم ٩٤٩ لسنة ٢٣ق جلسة ١٩٧٨/٥/١٣)
مفاد نصوص القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن أوامر التكليف للمهندسين المصريين خريجي الجامعات المصرية أن اللجنة المنصوص عليها في المادة الثانية منه تقوم بترشيح المهندسين الذين تدعو الحاجة إلى إلحاقهم بالوزارات أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة ثم يتلو ذلك صدور أمر التكليف من الوزير المختص أو من ينيبه في ذلك - المقصود بالإنابة هو التفويض الذي يصدر من الوزير المختص إلى من يرى تفويضه في إصدار أوامر التكليف سواء بالنسبة إلى الوزارات أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة - التفويض هو استثناء من الأصل العام فيجب أن يكون صريحا واضحا ولا يجوز افتراضه ضمنا - أساس ذلك أن المادة الثالثة من القانون المشار إليه ناطت بالوزير المختص أساسا إصدار أوامر التكليف ثم أجازت له أن يفوض غيره في إصدارها .
(طعن رقم ٦١٦ لسنة ١٥ق جلسة ١٩٧٥/٦/١)
عند تسوية حالة المهندسين بأمر تكليف واحد بتعيينهم على درجات بالهيئة العامة للسكك الحديدية ترد أقدميتهم الى تاريخ صدور أمر التكليف - ترتيب الأقدمية بينهم ويكون بالتطبيق للأصل المتبع في ترتيب الأقدمية بين الموظفين الذين يعينون في قرار واحد ومردودة الى القاعدة العامة المنصوص عليها في

المادة ٢٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بنظام موظفي الهيئة العامة للسكك الحديدية وقت التكليف - لا محل في هذا الصدد لإعمال حكم المادة ١٧ مكررا من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار إليه بشأن التزام ترتيب التخرج - أساس ذلك أن تطبيق المادة ١٧ مكررا مقصور على الحالات التي يصدر فيها قرار من مجلس الوزراء بالإعفاء من الامتحان المنصوص عليه في المواد ١٤ وما بعدها أما التكليف بالعمل فهو نظام متميز ومنظم بقانون خاص لا صلة له بقرارات مجلس الوزراء التي تصدر بالإعفاء من الامتحان - لا محل كذلك للاستناد في خصوصية الحالة المعروضة الى نص المادة ١٣ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩٠ لسنة ١٩٥٩ بشأن نظام الموظفين بهيئة سكك حديد مصر - أساس ذلك أن النظام المشار إليه يعمل به اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٦٠ وكانت أوامر التكليف قد صدرت قبل هذا التاريخ .

(طعن رقم ٦١٦ لسنة ١٥ق جلسة ١٩٧٥/٦/١)

القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ بتكليف الخريجين الجدد من المهندسين لمدة سنتين قابلة للامتداد - تجديد التكليف لا يقتصر على مدة واحدة .

(طعن رقم ١٠٥٧ لسنة ١٠ق جلسة ١٩٦٨/١/٦)

حق الموظف في الاستقالة وفقا للقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة - يعطل منه في نطاق ما تضمنه من أحكام القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن أوامر التكليف للمهندسين - فرض عقوبات جنائية بموجب القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ على مخالفة أحكامه - لا يجب المخالفات التأديبية المنصوص عليها بقانون نظام موظفي الدولة أو يحول دون العقاب تأديبها عنها - لا تطابق بين نطاق الجريمة التأديبية والجريمة الجنائية .

(طعن رقم ٢٥٤٩ لسنة ٦ق جلسة ١٩٦٢/١٢/١)

وجوب أن يراعى عن تقدير الجزاء التأديبي اعتبارات المصلحة العامة التي تعلو على سواها بما يوجب عدم الغلو أو الإسراف في القصاص إسرافا يرتد أثره الى المصلحة المذكورة ولا يقف عند الموظف المسئ - انتهاء إعارة مهندس مكلف وعدم عودته للجهة المعار منها والمكلف بالعمل فيها - معاقبة هذا المهندس على ما بدر منه في حق المصلحة العام لا تكون بحرمان هذه المصلحة من الخدمات التي يمكن أن تفيدها منه - بطلان جزاء العزل من الوظيفة الموقع عليه إذ يصيب الجزاء في هذه الحالة المهندس وهو مخطئ يستحقه كما ينال في الوقت ذاته من المصلحة العامة وهى بريئة يجب ألا تضار بفعله .

(طعن رقم ١٣٣٦ لسنة ٨ق جلسة ١٩٦٢/١٢/٨)

مؤدى ما نص عليه القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٦ في شأن المهندسين المصريين خرجي الجامعات والمعاهد المصرية الذي عمل به اعتبارا من نشره في ٢٤ يونيو سنة ١٩٧٦ إلزام المهندسين المكلفين والمعينين بالحكومة وبالقطاع العام وقت العمل بالقانون القيام بأعباء وظائفهم وعدم جواز الامتناع عن أداء واجباتهم لمدة حددها بست سنوات فقط تبدأ من تاريخ استلامهم العمل ما لم تنته خدمتهم لأحد الأسباب التي عينها القانون - بانقضاء السنوات الست يحق للمهندسين الامتناع عن أعمال وظائفهم دون تطلب موافقة جهة العمل مؤدى ذلك - اعتبار خدمة هؤلاء المهندسين منتهية حتما وبقوة القانون بمجرد امتناعهم عن العمل ولا يقتضي الأمر والحال كذلك صدور قرار من السلطة الرئاسية التي يتبعها بإنهاء خدمته إذ لا يعدو مثل هذا القرار في حالة صدوره أن يكون إجراءا تنفيذيا كاشفا لمركز قانوني تحقق فعلا نتيجة امتناع المهندس عن أداء أعمال وظيفته وليس منشئا له .

(طعن رقم ١٣١٢ لسنة ٢٤ق جلسة ١٩٥٢/٥/٨)

الفتــاوى :

قانون التعبئة العامة رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ – الوسائل التي يمكن إتباعها طبقا للاستعانة بخدمات الأشخاص الخاضعين له هى – التكيف والاستدعاء والندب – بيان المقصود من هذه الوسائل الثلاث – ندب المهندسين المكلفين عسكريا للعمل بوزارة الإسكان والمرافق – المقصود بالندب في هذه الحالة هو تحديد مكان عمل هؤلاء المهندسين وليس المعنى المقصود في قانون التعبئة أو المتعارف عليه في قوانين التوظف – أثر ذلك – عدم تبعيتهم لوزارة الإسكان وخضوعهم أثناء فترة تكليفهم عسكريا للنظم العسكرية .

(فتوى ١٦ في ١٩٦٤/١/٩)

قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن حساب مدد العمل السابقة في تقدير الدرجة والمرتب واقدمية الدرجة – حساب مدة تكليف المهندسين في وظائف معيدين في تحديد أقدميتهم في هذه الوظائف – اثر هذا – إرجاع أقدميتهم فيها الى تاريخ صدور الأمر بتكليفهم من مدير الجامعة .

(فتوى ١٤٩ في ١٩٦٢/٢/٢٥)

نظم تكليف المهندسين وأداة هذا التكليف ومدته – مدة التكليف طبقا لأحكام القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ سنتان قابلتان للتجديد ولا يغير من هذا كون المكلف معينا على درجة في الميزانية وتعيين المكلف على درجة في الميزانية لا يغني عن استصدار أوامر تكليف جديدة إذا أريد امتداد مدة التكليف – صدور قرار وزاري بإعفاء المهندس ، الذي تنتهي مدة تكليفه دون تجديد ، من العمل – قرار صريح مطابق للقانون .

(فتوى ١٩١ في ١٩٦١/٢/٢٧)

(هـ) تكليف الأطباء والصيادلة :

تكليف خريجي كليات الطب والصيدلة وطب الأسنان والمعاهد والمدارس والمراكز التي تعد أفراد هيئة التمريض (عاملون مدنيون بالدولة) (طبيب) (صيادلة) .

القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٤ في شأن تكليف الأطباء والصيادلة وأطباء الأسنان وهيئات التمريض والفنيين الصحيين والفئات الطبية المساعدة – يتحتم على المكلف القيام بأعمال الوظيفة المكلف بها بصفة فعلية طوال مدة التكليف سواء المدة الأصلية أو المدة التي جددت لها – انقطاع عن عمله قبل اكتمال هذه المدة لا يعفيه من الالتزام المفروض عليه قانونا – يصدر بإلغاء التكليف أو إنهاء الخدمة أثناء قرار من وزير الصحة – انقطاع المكلف عن العمل وإحالته للمحاكمة التأديبية – هذا الانقطاع لا يعفيه من التكليف حتى ولو كانت مدة التكليف قد انقضت عند صدور الحكم التأديبي عليه – اساس ذلك أن المكلف لم يعمل عملا فعليا خلال مدة التكليف كاملة وحتى لا يؤدي امتناعه عن أداء واجب التكليف تحريرا له عن أداء هذا الواجب على عكس ما يقضي به القانون وعلى خلاف غايات المشرع ومقاصده – تطبيق .

(طعن رقم ٢٢٨٢ لسنة ٣١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٣/١٦)

لوزير الصحة أن يكلف خريجي الكليات والمعاهد والمدارس المنصوص عليها في القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٤ المشار إليه للعمل بإحدى الجهات المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون لمدة سنتين قابلة للتجديد لمدة مماثلة تبدأ من تاريخ استلام العمل – يتعين على المكلف القيام بالعمل المكلف به طوال مدة التكليف ما لم يتم إنهاء تكليفه أو إعفاءه منه بقرار من وزير الصحة – لا يجوز للمكلف الامتناع عن تنفيذ قرار التكليف أو الامتناع عن العمل المكلف به طوال مدة التكليف وإلا شكل ذلك في حقه جريمة جنائية وايضا مسائلته تأديبيا – لا يجوز للمكلف الاستقالة من العمل المكلف به وتعتبر الاستقالة صريحة أو ضمنية كأن لم تكن .

(طعن رقم ١٨٧٧ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٩١/٦/١)

مدد الانقطاع عن العمل لا تدخل ضمن مدد التكليف - لا يعتد في حساب تلك المدد بالخدمة الفعلية أو القانونية التي يؤديها المكلف - الخدمة القانونية هى مدد إجازات التي يصرح بها المكلف .
(طعن رقم ١٤٧٩ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٩١/١١/١٦)
لوزير الصحة أن يكلف خريجي الكليات والمعاهد والمدارس والمراكز المنصوص عليها في المادة (١) المشار إليها للعمل بإحدى الجهات الإدارية المشار إليها فيها لمدة سنتين قابلة للتجديد تبدأ من تاريخ استلام العمل - يتعين على المكلف أداء العمل لمكلف به طوال مدة التكليف - إن عدم امتثاله لذلك يعرضه لعقوبة جنائية فضلا عن المؤاخذة التأديبية .
(طعن رقم ٣٣٨٥ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٩١/١٢/٧)
يحظر من الفئات المحددة بالقانون ٢٩ لسنة ١٩٧٤ الامتناع عن تأدية أعمال الوظيفة المكلفين بها وذلك لمدة سنتين تبدأ من تاريخ استلام العمل - يجب على هذه الفئات التي أوردها القانون القيان بأعمال الوظيفة المكلف بشغلها بصفة فعلية لمدة سنتين ولمدة التجديد المماثلة - إذا انقطع المكلف عن عمله قبل اكتمال مدة التكليف دون مبرر أو مقتضى قانوني لا يكون قد أوفى بالالتزام قانونا المقرر بنصوص القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٤ المشار إليه - إذ يكون قد تخلى بذلك عن أداء واجب التكليف خلال الفترة التي كلف فيها - لا يعتبر قد انتهت خدمته لمضى مدة السنتين على تاريخ تكليفه سواء كان ذلك عند تقديمه للمحاكمة التأديبية أو عند صدور الحكم ضده - لذلك فإنه يعامل تأديبيا باعتباره عامل بالخدمة ومنقطع عن أداء واجبات وظيفته طبقا للنصوص التي تحكم العاملين أثناء الخدمة .
(طعن رقم ٣٥٤٨ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٨٩/١٢/١٦)
عقوبة الفصل لا تتناسب مع طبيعة التكليف لأنها تؤدي الى التهرب من أداء واجب الخدمة المكلف بها جبرا بمقتضى القانون ولا تحقق الغاية من التأديب وهى ردع المختلف عن التكليف وزجر غيره عن الامتناع عن أداء هذا الواجب ومؤدى ذلك أنه لإعمال صحيح القانون يجب مجازاة المكلف بعقوبة غير الفصل ويجوز توقيع عقوبة الخصم من الأجر على المكلف الممتنع عن أداء وظيفته .
(طعن رقم ٢٦٨لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٨٩/٦/١٠)
القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٤ بشأن تكليف الأطباء والصيادلة وأطباء الأسنان وهيئات التمريض والفنيين والصحيين - إذا انقطع المكلف عن عمله قبل اكتمال مدة التكليف بدون مبرر أو مقتضى قانوني لا يكون قد أدى الالتزام القانوني المقرر ويكون بذلك قد خالف أحكام القانون وتخلى عن أداء واجب التكليف وعن مساهمته في خدمة الوطن خلال الفترة التي كلف بالخدمة فيها - لا تنتهي خدمة المكلف لمجرد مضى مدة التكليف سواء كان ذلك عن تقديمه للمحاكمة التأديبية أو عند صدور الحكم ضده ويعامل تأديبيا باعتباره مكلفا بالخدمة منقطعا عن أداء واجبات وظيفته ويتعين مجازاته بالعقوبات المقررة قانونا باعتباره مازال بالخدمة .
(طعن رقم ١٣٧٩ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٨٩/٦/١٧)
القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٤ في شأن تكليف الأطباء والصيادلة وغيرهم من ذوي المهن الطبية والفنيين والصحيين - أجاز لوزير الصحة بقرار منه تكليف خريجي كليات الطب والصيدلة لمدة سنتين ويجوز تجديدها لمدة أخرى مماثلة - على الطبيب المكلف أو الصيدلي المكلف أن يتسلم عمله خلال خمسة عشرة يوما على الأكثر من تاريخ إخطاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول - يعتبر المكلف بذلك معينا في الوظيفة التي كلف للعمل بها في الجهة التي كلف بها - يتعين أداء أعمال الوظيفة التي عين بها مكلفا وفق قانون نظام العاملين المطبق عليها ، سواء كان هو القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ الخاص بالعاملين المدنيين بالدولة الذي حل محلة القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ أو كان القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ الخاص بالعاملين المدنيين بالقطاع العام والذي حل محله القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ - تقاعس المكلف ن استلام

عمله وتأديته في الجهة التي كلف بها يعتبر في نفس الوقت جريمة جنائية وجريمة تأديبية - جواز توقيع الجزاءات التأديبية المقررة قانونا في هذا الشأن واختصاص المحاكم التأديبية وفقا للقانون بتأديبه - غير مقبول أن يكون الجزاء التأديبي الأوحد الذي يوقع على المكلف المتقاعس هو الفصل من الخدمة أو إنهاء التكليف - جواز توقيع أى عقوبة تأديبية مناسبة أدنى من الفصل .

(طعن رقم ٢٦٨ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٨٩/٦/١٠)

يختص وزير الصحة بإصدار قرارات تكليف الخاضعين لأحكام القانون ٢٩ لسنة ١٩٧٤ مدته سنتان قابلة للتجديد لمدة أخرى مماثلة - يحظر على المكلفين الامتناع عن تأدية أعمال وظائفهم ما بقى التكليف قائما - انقطاع المكلف يعتبر خروجا على مقتضى الواجب الوظيفي يستأهل العقاب المقرر عمن هو لازال في الخدمة لا العقاب المقرر لمن انتهت خدمته .

(طعن رقم ١٣٨٠ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٨٩/٣/١٨)

يحظر على الصيادلة المكلفين الامتناع عن تأدية أعمال وظائفهم لمدة سنتين كاملتين - تبدأ هذه المدة من تاريخ تسلمهم العمل - يتحتم على كل من هؤلاء القيام بأعمال وظيفته بصفة فعلية لمدة ست سنوات من تاريخ تسلمه العمل - انقطاع الصيدلي المكلف عن العمل قبل اكتمال مدة تكليفه لا يعقبه من الالتزام المفروض عليه قانونا وإلا كان امتناع الصيدلي عن أداء واجب التكليف تحريرا له من أداء هذا الواجب .

(طعن رقم ١٥٨ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٨٨/١٢/١٠)

لا تنتهي خدمة المكلف بأداء أعمال الوظيفة المكلف بها بامتناعه عن استلام العمل أو بتهربه من إتمام مدة التكليف ، كما لا يعتد باستقالته الصريحة أو الضمنية ، فكل ذلك لا يؤدي الى انتهاء خدمته أو انتهاء تكليفه ، إذ لا يمكن أن يفاد المخالف من تقصيره أو إخلاله بالتزاماته - المكلف الخاضع لأحكام القانون ٢٩ لسنة ١٩٧٤ في شأن الأطباء والصيادلة وهيئات التمريض الذي لم يقم بأداء التزامه يقع تحت طائلة العقاب الجنائي المنصوص عليه في القانون المذكور فضلا عن العقاب التأديبي الذي يوقع عليه طبقا لقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وفي هذه الحالة يخضع المكلف للعقوبات المنصوص عليها في المادة ٨٠ من هذا القانون وهى التي توقع على العاملين دون العقوبات المنصوص عليها في المادة ٨٨ من هذا القانون والخاصة بمن انتهت خدمتهم .

(طعن رقم ٩٨١ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٨٨/٤/١٦)

حظر المشرع على الصيادلة المكلفين الامتناع عن تأدية أعمال الوظيفة خلال مدة التكليف وهى سنتان من تاريخ تسلم العمل - انقطاع الصيدلي عن العمل قبل اكتمال مدة التكليف لا يعفيه من الالتزام المفروض عليه بأداء العمل خلال مدة التكليف - القول بغير ذلك يهدر غاية المشرع من التكليف - محاكمة الصيدلي تأديبيا - توقيع إحدى العقوبات المقررة لمن لا يزالون في الخدمة .

(طعن رقم ١٥٨ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٨٨/١٢/١٠)

أجاز المشرع لوزير الصحة تكليف الأطباء لمدة عامين قابلة للتجديد مدة واحدة أخرى مماثلة - لا يجوز التكليف لمدة أربع سنوات - أساس ذلك أن نصوص التكليف هى نصوص استثنائية لا يجوز التوسع في تفسيرها الى حد الافتئات على الحرية الشخصية للمواطن في العمل المقررة بالدستور - صدور قرار التكليف دون تحديد مدته والإشارة بديباجته الى منشور وزير الصحة بالموافقة على أن تكون مدة التكليف أربعة أعوام - أثر ذلك يتعين قصر أثر القرار الى التكليف لمدة عامين فقط مع استبعاد تطبيق ما ورد بالمنشور - قضاء المكلف مدة التكليف المبتدأ وهى مدة عامين وانقطاعه دون أن يصدر عند انتهاء المدة قرار صريح بتحديد مدة التكليف لمدة أخرى مماثلة - الانقطاع في هذه الحالة لا يشكل أية

مخالفة تأديبية - اساس ذلك التزام المكلف بأ'مال وظيفته جبرا عنه ينقضي حتما بانقضاء مدة التكليف - تعتبر مدة خدمته منتهية دون حاجة الى موافقة الجهة الإدارية أو صدور قرار منها بانتهاء الخدمة - أساس ذلك قرار إنهاء الخدمة في هذه الحالة هو قرار تنفيذي كاشف لمركز قانوني تحقق فعلا .

(طعن رقم ٢٢٠٠ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٨٨/٢/١٣)

القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٤ بشأن تكليف الأطباء والصيادلة وأطباء الأسنان وهيئات التمريض والفنيين والصحيين والفئات الطبية الفنية المساعدة - أجاز المشرع لوزير الصحة تكليف الطبيب المتمتع بالجنسية المصرية إحدى الجهات المنصوص عليها لمدة سنتين قابلة للتجديد لمدة أخرى مماثلة - يلتزم الطبيب المكلف بالقيام بعمله طوال مدة التكليف ما لم يتم إلغاء التكليف أو إنهاء الخدمة - لا تنتهي الخدمة في هذه الحالة إلا بصدور قرار من وزير الصحة طالما أن مدة التكليف لم تنته ومؤدى ذلك عدم جواز إعمال قرينة الاستقالة الضمنية إذا انقطع العامل المكلف عن العمل المدة المنصوص عليها في المادة ٩٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة وأساس ذلك أن التكليف هو أداء استثنائية للتعيين في الوظائف - شغل الوظيفة بهذه الأداء يلزم المكلف بالقيام بأعباء الوظيفة المكلف بها دون اعتداد برضائه أو عدم قبوله للتكليف .

(طعن رقم ٥٠٠ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٨٧/١/١٠)

أجاز المشرع لوزير الصحة تكليف الأطباء لمدة سنتين يجوز تجديدها لمدة أخرى مماثلة - يجب على المكلف أداء أعمال الوظيفة المكلف بها - تنتهي خدمة المكلف بأحد الأسباب المقررة في القانون فيما عدا الاستقالة بنوعيها الصريحة والضمنية فتعتبر كأن لم تكن وأثر ذلك ، عدم جواز توقيع عقوبة من العقوبات المقررة لمن انتهت خدمتهم على المكلف المنقطع عن عمله .

(طعن رقم ٣٨٣ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٨٧/١١/٢١)

الفتــاوى :

اختصاص وزير الصحة بإصدار قرارات نقل الأطباء المكلفين الخاضعين للقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٤ الخاص بتكليف الأطباء ، دون حاجة للعرض على لجنتى شئون العاملين في الوحدة المنقول منها والوحدة المنقول إليها .

(ملف رقم ٤٠٧/٦/٨٦ في ١٩٩٠/٣/٧)

التكليف باعتباره أداة استثنائية للتعيين في الوظائف العامة وفقا للشروط والأوضاع المنصوص عليها في القانون يؤدي الى تقلد الوظيفة وانسحاب مركزها الشرطي على المكلف - اعتبار المكلف داخلا في عداد الموظفين المخاطبين بأحكام القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ بشأن قصر تعيين أى شخص على وظيفة واحدة - لا يجوز له أن يجمع بين الوظيفة التي يكلف بها وأية وظيفة أخرى - التكليف يستتبع إنهاء الخدمة بالوظيفة السابقة - نص الفقرة الثانية من المادة ١٣ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ يقتضي القول بوجوب احتفاظ العامل الذي أعيد تعيينه في فئة أعلى من ذلك التي كان يشغلها في وظيفته السابقة بمرتبة الذي كان يتقاضاه في الوظيفة السابقة طالما أنه لا يجاوز نهاية مربوط الفئة المعاد تعيينه فيها وبمراعاة ألا يكون ثمة فاصل زمني بين ترك الوظيفة السابقة والتعيين في الوظيفة الجديدة - استمرار العامل في القيام بالعمل بوظيفته السابقة الى جانب عمله بالوظيفة المكلف بها يستتبع استحقاقه لمرات الوظيفتين - عدم جواز التنازل عن مرتب الوظيفة المكلف بها طالما اقترن بشرط باطل - وهو السماح بالجمع بين الوظيفتين - أساس ذلك - القاعدة الأصولية التي تقضي بأن الأجر مقابل العمل تعلو عن الحظر الوارد بالقانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ .

(ملف ٤٥٦/٣/٨٦ جلسة ١٩٧٩/٥/٢)

انتهــاء مــدة التكليـــف :
انتهاء مدة التكليف - إظهار الإدارة نيتها في مد مدة التكليف إذا امتنع المكلف عن قبول التعيين - صحة القرار الصادر بالمد بعد انتهاء المدة بفترة وجيزة في هذه الحالة .
(طعنى رقمى ٢٥٤٥ لسنة ٦ق ، ١٥٣٣ لسنة ٧ق جلسة ١٩٦٢/٤/٢١)

الإعــادة الى الخدمـــة

القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ استهدف تصحيح أوضاع العاملين المفصولين بغير الطريق التأديبي في الفترة من تاريخ العمل بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٢ - روعى في أحكام هذا القانون توزيع الأعباء بين العاملين العائدين للخدمة وبين الدولة ابتغاء المصلحة العامة - المشرع منحهم بعض الحقوق فكفل لهم حق العودة الى الخدمة وحساب المدة من تاريخ إنهائها حتى تاريخ الإفادة في تحديد الأقدمية أو الخبرة أو استحقاق العلاوات والترقيات بالأقدمية مع حساب تلك المدة في المعاش بدون وقابل وحمل العاملين بعض الالتزامات بأن حظر المشرع صرف أية فروق مالية أو تعويضات عن مدة الفصل .
(طعن رقم ٥٧٨ لسنة ٢٣ق جلسة ١٩٨٤/٤/١٤)
القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ بشأن إعادة المفصولين بغير الطريق التأديبي - القواعد العامة في المسئولية تجبها النصوص الواردة في القوانين الخاصة - القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ تضمن أحكام خاصة للتعويض عن قرارات الفصل بغير الطريق التأديبي قصرت التعويض على العودة الى العمل مع تسوية أوضاع العامل من تاريخ العودة - حظر صرف أى تعويض عن المدة السابقة على العودة - الأحكام الخاصة بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ هى الواجبة التطبيق وحدها دون القواعد العامة في هذه المسئولية المنصوص عليها في القانون المدني .
(طعن رقم ٣٩٣ لسنة ٢٥ق جلسة ١٩٨٤/٣/٢٠)
القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ بشأن إعادة العاملين المدنيين المفصولين بغير الطريق التأديبي الى وظائفهم - لا يترتب على تطبيق أحكام صرف أية فروق مالية أو تعويضات عن الماضي - عودة المفصول هى من قبيل التنفيذ العيني والتعويض نوع من التنفيذ بمقابل - التنفيذ العيني حسب الأصول القانونية العامة أولى من التنفيذ بمقابل - المشرع قدم ما هو أولى واستعاض به كطريق لجبر الضرر عن أسلوب التنفيذ بمقابل الذي يتمثل في التعويض .
(طعن رقم ١ لسنة ٢٥ق جلسة ١٩٨٤/٤/١٧)
القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ بشأن إعادة المفصولين بغير الطريق التأديبي - حصول العامل على حكم نهائي بإجابته الى طلبه تعويضا عن قرار فصله بغير الطريق التأديبي - قبل نفاذ القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ في ١٩٧٤/٥/١٦ - حجية الحكم بالتعويض المؤقت تقصر على ما قضى به من تعويض مؤقت - عدم حصول العامل على التعويض النهائي قبل نفاذ القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ - مؤدى ذلك سريان القانون المشار إليه بأثر حال ومباشر - لا حجة في القول بأن الحكم للعامل بتعويض مؤقت عن قرار الفصل ينطوي على قضاء شمني بحقه في التعويض النهائي لأن حقه في هذا التعويض شئ آخر - الأثر المترتب على ذلك : طالما لم يصدر حكم نهائي بتقدير التعويض النهائي المستحق للعامل فإن هذا التقدير يلحقه القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ وتكون أحكامه هى الواجبة التطبيق وحدها دون القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني .
(طعن رقم ٦٩٧ لسنة ٢٤ق جلسة ١٩٨٤/٤/٣)

مناط الإفادة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٠٢ لسنة ١٩٦٦ بشأن حساب مدد الفصل لمن يعادون الى الخدمة بعد صدور قرار العفو عنهم أن يكون انتهاء الخدمة بسبب الحكم عليهم في إحدى القضايا السياسية - لا تنطبق أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٠٢ لسنة ١٩٦٦ على من تنتهي خدمتهم بسبب الفصل بغير الطريق التأديبي حتى ولو كانوا قد اتهموا في قضايا سياسية وأدينوا بسببها - المفصولين بغير الطريق التأديبي يطبق في شأنهم قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٣ لسنة ١٩٧١ والقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ بشأن إعادة المفصولين بغير الطريق التأديبي الى وظائفهم - الأثر المترتب على ما تقدم من حيث استحقاق الفروق المالية .

(طعن رقم ٣٩ لسنة ٢٥ق جلسة ١٩٨٣/١/٩)

قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٠٢ لسنة ١٩٦٦ بشأن حساب مدد الفصل لمن يعادون الى الخدمة بعد صدور قرار العفو عنهم - قرار رئيس الجمهورية المشار إليه لم يتضمن في أحكامه ما يشير الى أنه قصد به أن يكون تعويضا نهائيا عن خطأ الإدارة - بالنسبة لمن يعاد الى الخدمة من العاملين المفصولين بغير الطريق التأديبي - أساس ذلك- الحق في التعويض عن كامل الضرر يكفله القانون ولا يصح الانتقاص منه بأداة تشريعية أدنى مرتبة - أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٠٢ لسنة ١٩٦٦ قاصرة عن جبر كافة الأضرار التي أصابت العامل نتيجة فصله بغير الطريق التأديبي - الحكم بالتعويض المناسب .

(طعن رقم ٧٢٤ لسنة ٢٣ق جلسة ١٩٨٣/١١/٢٣)

نص المادة ١٣ من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ بشأن إعادة العاملين المدنيين المفصولين بغير الطريق التأديبي الى وظائفهم والذي عمل به اعتبارا من ١٩٧٤/٥/١٦ تاريخ نشره بالجريدة الرسمية بتطبيق أحكام المواد ٢ ، ٦ ، ٧ ، ١٠ ، ١ ، ١٢ على من رفعوا من الخاضعين لأحكام هذا القانون دعاوى أمام أية جهة قضائية ولم تصدر فيها أحكام نهائية قبل نفاذه - المقصود بالأحكام النهائية في هذه المادة هى تلك التي حازت قوة الأمر المقضي باستغلاق الطعن فيها لأى سبب - نص المادة ٩ من القانون سالف الذكر على اختصاص محكمة القضاء الإداري بنظر الطعون والمنازعات المتعلقة بالمعاشات أو المكافآت الخاصة بالعاملين الخاضعين لأحكامها وحكمها في هذا الشأن نهائي غير قابل للطعن فيه أمام أية جهة - نص المادة ١٣ يغاير نص المادة ٩ من القانون سالف الذكر - المقصود بالأحكام النهائية في تطبيق نص المادة ١٣ هى الأحكام النى تصدرها المحكمة الإدارية العليا وأحكام محكمة القضاء الإداري بفوات مواعيد الطعن فيها .

(طعن رقم ٧٨٠ لسنة ٢٠ق جلسة ١٩٧٨/١/٢٨)

قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٣ لسنة ١٩٧١ بحساب مدة خدمة اعتبارية لبعض العاملين المعادين الى الخدمة - وفقا لأحكام هذا القرار يتعين احتساب المدة من تاريخ فصل العامل بغير الطريق التأديبي وبين تاريخ إعادته الى الخدمة ضمن مدة خدمته - هذا الحكم جاء عاما ومطلقا ومن ثم يسري في عمومه على جميع حالات الفصل بغير الطريق التأديبي - لا وجه لقصور تطبيق هذا القرار على من فصل وغير الطريق التأديبي بغير العمل بدستور ١٩٥٦ دون من فصل قبل ذلك أساس ذلك أن تطبيق قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٣ لسنة ٧١ على من فصل قبل العمل بدستور ١٩٥٦ لا ينطوي على طعن في قرار الفصل بل مجرد إعمال لتشريع صحيح ونافذ طبقا لأحكام الدستور والقوانين المعمول بها .

(طعن رقم ٣٧٩ لسنة ٢٢ق جلسة ١٩٧٨/٢/٢٦)

القرارات الصادرة بإنهاء خدمة من صدرت ضدهم أحكام من محكمة الشعب - قرارات صحيحة ومنتجة لآثارها استنادا الى القانون رقم ١٧٦ لسنة ١٩٦٠ بالعفو عن بعض العقوبات وإجازة إعادة بعض الموظفين المحكوم عليهم من محكمة الشعب الى الخدمة - إعادة تعيين من فصلوا من الخدمة - لا تعد سحبا لقرار الفصل .

(طعنى رقمى ٩٢٢ ، ١٢٦٢ لسنة ١٤ق جلسة ١٩٧٢/٣/١١)

إعادة تعيين ن فصل من الخدمة طبقا لأحكام القانون رقم ١٧٦ لسنة ١٩٦٠ - اعتبار مدة خدمتهم متصلة - اساس ذلك - القرار الجمهورية رقم ٣٦٠٢ لسنة ١٩٦٦ .

(طعنى رقمى ٩٢٢ ، ١٢٦٢ لسنة ١٤ق جلسة ١٩٧٢/٣/١١)

قرار إعادة تعيين الموظفين الذين حكم عليهم من محكمة الشعب - القانون رقم ١٧٦ لسنة ١٩٦٠ لم يتضمن أثرا رجعيا للإعادة من مقتضاه اعتبار القرارات الصادرة بفصل هؤلاء الموظفين كأن لم تكن - القرارات الصادرة بإعادة تعيينهم لا تعتبر سحبا للقرارات الصادرة بفصلهم من الخدمة - جواز حساب مدة فصلهم في أقدميتهم لا يترتب عليها الآثار القانونية التي تترتب على مدة الخدمة الفعلية - لا يسوغ التوسل بهذه الأقدمية للطعن في قرارات إدارية سابقة .

(طعن رقم ٧٤٩ لسنة ١١ق جلسة ١٩٦٩/٦/٢٩)

القانون رقم ١٧٦ لسنة ١٩٦٠ - نصه على أنه يجوز إعادة الموظف الى وظيفته التي كان يشغلها قبل الحكم عليه من محكمة الشعب أو الى أية وظيفة أخرى في حالات خاصة وبشروط معينة - القرار الصادر بإعادة تعينه ليس سحبا لقرار فصله من الخدمة - النص في القانون المذكور على حساب مدة الفصل في الأقدمية - اعتبارها مدة اعتبارية لا تترتب عليها الآثار المترتبة على مدة الخدمة الفعلية - لا ينسحب أثرها على الماضي ما يجاوز النطاق الذي حدده القانون فلا يجوز الطعن في القرارات الإدارية السابقة .

(طعن رقم ٩٦٨ لسنة ٩ق جلسة ١٩٦٨/١٢/٢٩)

الفتــاوى :

إعادة المفصولين فصلا سياسيا الى الخدمة - قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٠٢ لسنة ١٩٦٦ يقضي اعتبار مدة الخدمة متصلة بالنسبة للعاملين الذين صدر العفو عنهم ويعادون الى الخدمة بعد انتهائها نتيجة للحكم عليهم في قضايا سياسية قانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٧٧ بالعفو عن بعض العقوبات وإيجازة إعادة بعض الموظفين المحكوم عليهم بعقوبة جنائية في قضايا سياسية الى خدمة الدولة - إعادة الموظف طبقا لأحكام هذا القانون تتضمن العفو عنه - مقتضى ذلك أنه يتعين أن يعامل معاملة من يطبق عليهم أحكام القرار الجمهوري رقم ٣٦٠٢ لسنة ١٩٦٦ واعتبار مدة العامل المعاد الى الخدمة متصلة وأحقيته في العلاوة التي استحقت خلال مدة فصله وفي الترقيات التي نالها بالأقدمية المطلقة وخلال هذه المدة بشرط ألا يسبق أيا منهم في اقدمية الدرجة المرقى إليها .

(فتوى رقم ٤٦٩ في ١٩٧٥/١١/١٠)

انتهاء خدمة الموظف للحكم عليه في جناية - صدور قرار جمهوري بالعفو عن العقوبة لا يترتب عليه إعادتهم الى وظائفهم بقوة القانون كنتيجة حتمية لقرار العفو - يستوي في ذلك من انتهت خدمتهم كأثر للحكم ومن فصلوا بقرارات سابقة على صدور الحكم - إعادة التعيين لا تكون إلا بقرارات تعيين جديدة إذا توفرت فيهم الشروط المطلوبة - أثر ذلك أن المدة من تاريخ انتهاء الخدمة الى تاريخ إعادة التعيين لا يجوز حسابها ضمن مدة الخدمة .

(فتوى رقم ٥٢٣ في ١٩٦٦/٥/٢٣)

انتهـــاء الخدمـــة

أولاً : انتهاء الخدمة بقوة القانون

انتهاء الخدمة بصدور حكم جنائي :

سبب انهاء الخدمة كأثر لحكم جنائي لا تداخل بينه وبين سبب إنهاء الخدمة بالفص كحكم تأديبي - لكل أثره المرتب لنتيجته عند توافر مقوماته .

(طعن رقم ٤٢٤٩ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١١/٢٣)

المادة ٩٤ من قانون العاملين رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ - تعتبر استثناء من حكم المادة ٢٥ عقوبات التي أوجبت العزل المقترن لمن يصدر ضده حكم بعقوبة جنائية - الأصل بقاء العامل في الخدمة متى كان الحكم قد صدر لأول مرة إلا إذا رأت لجنة شئون العاملين بقرار مسبب من واقع أسباب الحكم وظروف الواقعة أن بقاء العامل يتعارض مع مقتضيات الوظيفة أو طبيعة العمل .

(طعن رقم ١٢٢٤ لسنة ٤١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١٠/٢١)

الحكم على العامل بعقوبة جنائية أو بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة لا يؤدي الى إنهاء خدمته - يتعين لإنهاء خدمته أن تصدر لجنة شئون العاملين قرارا مسببا لذلك يبين فيه ما استخلصته من وقائع وأسباب الحكم وظروف الواقعة أن ما نسب إليه جنائيا وقضى بإدانته فيه يتعارض مع بقاؤه بالوظيفة - هذا الاختصاص لا يحجب الاختصاص التأديبي لجهة الإدارة من مجازاته تأديبيا أو إحالته الى المحاكمة التأديبية بدلا من إنهاء خدمته - اختيار الإدارة أحد السبيلين هو عمل من صميم اختصاصها لا معقب عليه من جهات القضاء .

(طعن رقم ١٧١١ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/١٩)

المادة ٨٣ من لائحة نظام العاملين بالبنك الصادرة بالقرار المؤرخ ١٩٩٠/١/٦ تنتهي خدمة العامل في عدة حالات من بينها صدور حكم جنائي بإدانته في أحد الجنايات أو بمعاقبته بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن الحكم مشمولا بوقف التنفيذ ، يكون إنهاء الخدمة في هذه الحالة جوازيا لرئيس مجلس الإدارة ، لا يلزم عرض الأمر على لجنة شئون العاملين لإنهاء خدمة العامل ، لا يجوز مع هذا النص الخاص تطبيق القواعد الواردة بالقانونين رقمى ٤٧ ، ٤٨ لسنة ١٩٧٨ -

(طعن رقم ٣٤٧٨ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٠)

المادة ٧٠ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين بالدولة إذا حكم على العامل بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة وجب إنهاء خدمته بقوة القانون كأثر من آثار الحكم الجنائي - إذا كان الحكم مع وقف التنفيذ فإن إنهاء الخدمة يكون جوازيا للوزير المختص - إذا كان وقف التنفيذ شاملا جميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم فإن المحكمة الجنائية تكون قد استهدفت بحكمها المقترن بإيقاف التنفيذ جميع الآثار الجنائية بما فيها جميع العقوبات التبعية وكذلك الآثار التي تترتب على الحكم سواء ورد النص عليها في قانون العقوبات أو في قوانين أخرى .

(طعن رقم ١٧٢٠ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٨٧/٥/١٩)

المادة ٧٧ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ تنتهي خدمة العامل طبقا لهذا النص إذا حكم عليه بعقوبة الجناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة - الحكم الصادر من المحكمة العسكرية العليا في إحدى الجرائم العسكرية يرتب آثار الحكم الجنائي - نتيجة ذلك - لا تثريب على جهة الإدارة إذا انتهت خدمة العامل الحكم عليه بالسجن لمدة ثلاثة سنوات بتهمة الشروع في القتل متى صدر الحكم من محكمة عسكرية - الإفراج عن العامل بعد استبدال السجن بالغرامة يوجب على جهة الإدارة إعادته للعمل فور اتصال علمها بهذا الإفراج ووضع العمل نفسه تحت

تصرفها- تراخي الإدارة في تسليمه العمل دون مبرر معناه حرمانه من مرتبه دون سند من القانون – أثر ذلك – استحقاق العامل تعويضا عادلا يعاد لمرتبه طوال فترة حرمانه من العمل بعد الإفراج عنه وصيرورته تحت تصرف الإدارة .

(طعن رقم ٢٢٣ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٨٦/١/٢٦)

المحاكم العسكرية هى جهة قضائية تتولى القضاء في نطاق القوات المسلحة – مؤدى ذلك – أن أحكامها تعتبر أحكاما جنائية – الحكم الصادر منها على العامل في جريمة مخلة بالشرف يؤدي الى إنهاء خدمته .

(طعن رقم ٢٣٢ لسنة ١٢ق جلسة ١٩٧٢/٥/٢٧)

ترتيب الفصل على الحكم الصادر على الموظف في جناية ولو بعقوبة الجنحة طبقا لنص المادة ١٠٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ – صدور الحكم على الموظف في جناية وكذلك فصله في ظل هذا القانون – لا تسري على الموظف بعد ذلك أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ الذي ألغى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المجال الزمني للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ لا يمتد الى ما سبق نفاذه من وقائع تمت وتحققت آثارها في ظل القانون الأول وإلا كان في ذلك تطبيق للقانون بأثر رجعي بغير نص يجيز ذلك .

(طعن رقم ١٩١ لسنة ١٢ق جلسة ١٩٦٩/٤/٢٦)

لئن كان البادي من استظهار نص الفقرة الثامنة من المادة ١٠٧ من قانون نظام موظفي الدولة السابق الإشارة إليه أنه قد أورد في مجال أعماله حكما تنظيميا عاما مفاده إنهاء رابطة التوظف بسبب الحكم على الموظف في جناية أو جريمة مخلة بالشرف إلا أن المركز القانوني بهذا الموظف لا يتغير تلقائيا بمجرد صدور حكم من هذا القبيل وإنما تتدخل الإدارة – بحسب تقديرها لقيام الإخلال بالشرف – بعمل إيجابي تنزل له حكم القانون على وضعه الفردي متى قدرت توفر شروط انطباقه في حقه ، وهى في سبيل ذلك إنما تتدخل بسلطتها التقديرية في تكييف طبيعة الجريمة الصادر فيها الحكم ومدى العقوبة المقضي بها وأثرها .

(طعن رقم ٨١١ لسنة ١٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٩/٥/٣١)

يستفاد من الحكم الوارد في المادة ١٠٧ من القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ أنه كان يترتب على صدور حكم على الموظف في جناية ولو بعقوبة جنحة انتهاء خدمته ، ولم يكن يحول دون تحقق هذا الثر في ظل القانون المذكور أن تكون الجناية غير مخلة بالشرف أو أن يكون الحكم قد قضى بوقف تنفيذ العقوبة وحدها دون الآثار الجنائية المترتبة عليها ، وقد تحقق هذا الأثر بالنسبة الى المدعى بصدور حكم من محكمة جنايات المنصورة في ١٠ مارس سنة ١٩٦٠ بمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر مع وقف تنفيذ عقوبة الحبس وبصدور القرار المطعون فيه متضمنا إنهاء خدمته منذ ذلك التاريخ . لما كان الحكم المذكور قد صدر ضد المدعى وتحققت آثاره القانونية كاملة في ظل العمل بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فإن هذا القانون دون سواه هو الذي ينطبق عليه ولا تسري عليه أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ إذ أن المجال الزمني لسريان هذا القانون لا يمتد الى ما سبق نفاذه من وقائع تمت وتحققت آثارها في ظل القانون الأول – وإلا كان في ذلك تطبيق للقانون الجديد بأثر رجعي – بغير نص خاص يجيز ذلك – على مركز قانوني كان قد نشأ واستكمل عناصر وجوده في ظل قانون سابق .

(طعن رقم ٧٥٤ لسنة ١١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٧/٢/٢٥)

تكفل المشرع في قانون العقوبات بتحديد الجنايات في وضوح وجلاء . أما الجرائم المخلة بالشرف فلم تحدد في هذا القانون أو في سواه تحديدا جامعا مانعا كما كان من شأنه بالنسبة للجنايات ، على أن المتفق عليه أنه يمكن تعريف هذه الجرائم بأنها هى تلك التي ترجع الى ضعف في الخلق وانحراف في

الطبع ، والشخص إذا انحدر الى هذا المستوى الأخلاقي لا يكون أهلا لتولي المناصب العامة التي تقتضي فيمن يتولاها أن يكون متحليا بالأمانة والنزاهة والشرف واستقامة الخلق ولما كانت جريمة إصدار شيك بلا رصيد المنصوص عليها في المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات هى - كجريمة النصب - تقتضي الالتجاء الى الكذب كوسيلة لسلب مال الغير فهى لذلك لا تصدر إلا عن انحراف في الطبع وضعه في النفس ، ومن ثم فإنها تكون في ضوء التعريف - سالف الذكر - مخلة بالشرف .

(طعن رقم ١١ لسنة ١٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٦/١١/٥)

أن الطاعن - وقد حكم عليه بالعقوبة في جريمة إعطاء شيك بلا رصيد واصبح هذا الحكم نهائيا - فإنه يقوم في شأنه سبب من أسباب انتهاء الخدمة المنصوص عليها في المادة ١٠٧ المنوه عنها ويتعين لذلك فصله من الخدمة بحكم القانون ، دون حاجة الى محاكمة تأديبية ، ولا يغير من ذلك أن المحكمة الجنائية قد أمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة معينة - وذلك للظروف التي ارتآها ومنها قيام الطاعن بسداد قيمة الشيكات أثناء المحاكمة - ذلك لأنه تبين من الاطلاع على هذا الحكم أن المحكمة قد أمرت بوقف تنفيذ العقوبة فقط ولم تحكم بوقف تنفيذ الآثار المترتبة على هذا الحكم ، وعلى ذلك فإن هذا الحكم- على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا يمنع من ترتيب الآثار المترتبة على الحكم ، سواء أكانت آثارا جنائية أم مدنية أو إدارية .

(طعن رقم ١١ لسنة ١٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٦/١١/٥)

صدور حكم في جناية من محكمة الثورة - القرار الصادر بالفصل قرار إداري منشئ ، وليس عملا تنفيذيا يترتب بقوة القانون - أساس ذلك وأثره تحصن القرار بفوات المواعيد .

(طعن رقم ٩٧٨ لسنة ٨ق جلسة ١٩٦٥/١/١٠)

الحكم في جناية يعد من قبيل الجرم الواجب للفصل - أساس ذلك - من التعليمات المالية ومن نص المادة ١٠٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ - ليس بشرط في ذلك أن تكون الجناية مخلة بالشرف .

(طعن رقم ٣٢٠ لسنة ١٠ق جلسة ١٩٦٥/٣/٢٧)

الحكم الصادر من محكمة الجنايات في ٩ مارس سنة ١٩٥٩ بحبس الطاعن مع الشغل لمدة ستة أشهر في جناية إحراز سلاح بدون ترخيص - الأمر بوقف تنفيذ العقوبة الأصلية دون عقوبة العزل - مؤدى ذلك - عزل الطاعن نهائيا من وظيفته إعمالا لنص الفقرة الثامنة من المادة ١٠٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ وقوع هذا العزل بقوة القانون وترتيبه حتما من تاريخ صدور حكم محكمة الجنايات - القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة لا يسري في شأن الطاعن إذ لم يكن في عداد العاملين حين نفاذه .

(طعن رقم ١٤١٣ لسنة ٧ق جلسة ١٩٦٥/٤/٢٤)

إدانة الموظف في جناية أو جريمة مخلة بالشرف - شمول الحكم بوقف التنفيذ والنص به على أن يكون الإيقاف شاملا لجميع الآثار الجنائية التي تترتب على الحكم سواء ورد النص عليها في قانون العقوبات أو في غيره من القوانين - الحكم الصادر من محكمة الجنايات بحبس المتهم المطعون ضده ثلاثة أشهر من الشغل وتغريمه ثلاثة جنيهات - النص فيه على وقف تنفيذ العقوبة على أن يكون الإيقاف شاملا لجميع الآثار الجنائية المترتبة على هذا الحكم - احترام حجية هذا الحكم مؤداه إبقاء المطعون ضده في وظيفته وعدم إعمال حكم الفقرة ٨ من المادة ١٠٧ من القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ - إنهاء الخدمة وفقا لحكم هذه الفقرة يعتبر من الآثار الجنائية التي أوقف الحكم تنفيذها

(طعن رقم ٣٢٠ لسنة ١٠ق جلسة ١٩٦٥/٣/٢٧)

الحكم في جناية أو جنحة بالغرامة أو الحبس مدة لا تزيد على سنة - للمحكمة أن تأمر بإيقاف العقوبة

- جواز أن يكون الإيقاف شاملا لأية عقوبة تبعية ولجميع الآثار الجنائية - الإيقاف اختياري للقاضي له أن يأمر به بناء على طلب الخصوم أو من تلقاء نفسه .
(طعن رقم ٣٢٠ لسنة ١٠ق جلسة ١٩٦٥/٣/٢٧)
وقف التنفيذ لمدة محددة من تاريخ النطق بالحكم ، على أن يكون الوقف شاملا لجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم - نص المادة ٥٩ عقوبات على اعتبار هذا الحكم كأن لم يكن بعد انقضاء مدة الوقف دون صدور حكم بإلغاء الوقف خلالها - اثره - اعتبار القرار الإداري الصادر بفصل المحكوم عليه بعد انقضاء مدة الوقف على هذا الوجه فاقدا ركن السبب .
(طعن رقم ١٣٤٨ لسنة ٨ق جلسة ١٩٦٣/٢/٢٣)
المادة ٥٥ وما بعدها من قانون العقوبات - المقصود بوقف تنفيذ الآثار الجنائية المترتبة على الحكم - هو العقوبات التبعية والآثار الجنائية دون الآثار الأخرى المدنية والإدارية كإنهاء خدمة الموظف وفقا للمادة ١٠٧ من قانون نظام موظفي الدولة .
(طعن رقم ٥ لسنة ٤ق جلسة ١٩٥٨/٧/١٢)
انتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد :
قوانين التأمين والمعاشات أرقام ٣٦ لسنة ١٩٦٠ و٥٠ لسنة ١٩٦٣ و٧٩ لسنة ١٩٧٥ - العامل الذي تسوى حالته ويصير من عداد الموظفين الدائمين لا يستصحب معه أحكام اللوائح التي كانت تجيز بقاءه بالخدمة حتى سن الخامسة والستين - فهذه الميزة الاستثنائية تمنح فقط لمن ظلوا وقت العمل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ في مركز قانوني يخولهم البقاء في الخدمة لما بعد الستين وهم الذين احتفظ لهم المشرع بهذه الميزة بالقانونين رقمى ٥٠ لسنة ١٩٦٣ و٧٩ لسنة ١٩٧٥ .
(طعن رقم ٢١١٠ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٨٨/١٢/٢٧)
تعيين عامل يومية طبقا لأحكام كادر العمال - نقله الى وظيفة مستخدم بالدرجة التاسعة المقرر لها الربط المالي ٧٢/٣٦ اعتبارا من سنة ١٩٥١ - القاعدة العامة انتهاء الخدمة ببلوغ سن الستين - الاستثناء من القاعدة ورد بالمادة ١٣ من قانون المعاشات رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ بالنسبة للمستخدمين الخارجين عن الهيئة والعمال فتنتهي خدمتهم ببلوغهم سن الخامسة والستين - نقل العامل من كادر عمال اليومية الى سلك الموظفين الدائمين قبل ١٩٦٣/٧/١ - من تاريخ النقل يعتبر موظفا دائما تنتهي خدمته ببلوغ سن الستين سواء بالنسبة لأحكام قوانين المعاشات أو قوانين العاملين المدنيين بالدولة - لا عبرة بكون الدرجة المنقول إليها العامل مؤقتة لأن المصرف المالي لا يغير من طبيعة الوظيفة الدائمة ولا يؤثر في وصف العامل بأنه دائم طالما لم يخضع لأى من الاستثناءات المقررة في المادة ١٣ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ .
(طعن رقم ١٢٤٩ لسنة ٢٥ق جلسة ١٩٨٤/٦/١٢)
إن المادة ١٣ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ والمعامل به المدعى قد نصت على أن تنتهي خدمة المنتفعين بأحكام هذا القانون عند بلوغهم سن الستين ... ولا يجوز في جميع الأحوال بغير قرار من رئيس الجمهورية إبقاء أى منتفع في الخدمة بعد بلوغ سن التقاعد ومفاد هذا النص أنه ما لم يصدر قرار من رئيس الجمهورية بإبقاء الموظف بالخدمة بعد بلوغ سن التقاعد فإنه لا ينتفع بأحكام القانون المشار إليه في شأن حساب مدد الخدمة التي تدخل في تقدير المعاش وإنما تنتهي مدة خدمته بحكم القانون ببلوغه سن التقاعد ويسوى معاشه على هذا الأساس ، فثمة اختلاف بين حالة الموظف الذي يعاد الى الخدمة بعد إحالته الى المعاش ببلوغه سن التقاعد وبين حالة الموظف الذي يستبقى في الخدمة بقرار من رئيس الجمهورية بعد بلوغه سن التقاعد ، إذ بينما أن الموظف الذي أبقى بالخدمة يستمر في تقاضي مرتبه مخصوما منه قسط المعاش وذلك على أساس أن خدمته قد امتدت ولم تنته ببلوغه سن التقاعد ، فإن الموظف الذي يعاد تعيينه بعد انتهاء خدمته ببلوغه سن التقاعد يربط معاشه على أساس المدة التي

قضاها بالخدمة قبل بلوغه سن التقاعد ولهذا فإنه يتقاضى مقابل عمله في صورة راتب أو مكافأة شاملة دون أن يستقطع منها قسط المعاش وذلك اعتبارا بأن خدمته قد انتهت بحكم القانون ببلوغه سن التقاعد ولهذا فإن مدة خدمته اللاحقة لا تدخل في حساب معاشه ، أما العودة الى الخدمة الواردة أحكامها في الفصل الخامس من الباب الرابع من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ السالف الذكر فهى العودة الى الخدمة بمعناها العام وبعد انتهاء خدمة الموظف وربط معاشه سواء كانت العودة الى الخدمة قبل بلوغ الموظف المعاد (سن التقاعد) أو بعد بلوغها وقد انتظمت المواد المكافأة التي يتقاضاها الموظف المعاد عن عمله الجديد وكذلك الأحكام الخاصة بحساب مدة الخدمة الجديدة في المعاش ، وليس ثمة شك في أن الأحكام الواردة في الفصل المذكور إنما يعمل بها حيث تتوافر الشروط والأوضاع الخاصة بكل حكم من هذه الأحكام ودون المساس بالحكم الوارد في المادة ١٣ من القانون والذي يقضي بعدم جواز إبقاء أى منتفع في الخدمة بعد بلوغه سن التقاعد إلا بقرار من رئيس الجمهورية وذلك على نحو ما سلف بيانه في معنى الإبقاء في الخدمة .

(طعن رقم ٢٥٨ لسنة ١٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٦/٢/٢٢)

العلماء الموظفون بمراقبة الشئون الدينية بوزارة الأوقاف انتهاء خدمتهم عند بلوغ سن الخامسة والستين .

(طعن رقم ١٢٠٥ لسنة ٨ق جلسة ١٩٦٥/٦/١٣)

الأئمة والخطباء بوزارة الأوقاف – سن تقاعدهم ومكافآتهم – سرد القواعد التي تطبق في هذا الشأن – وضع مجلس الأوقاف الأعلى بقرار في ١٩٥١/٥/١٦ قاعدة بإنهاء خدمتهم في سن الخامسة والستين وصرف مكافآتهم طبقا للقواعد المقررة في شأن الموظفين المؤقتين – سريان هذه القاعدة على الموجودين في الخدمة وقت صدور القرار إذا قبلوا كتابة المعاملة بها وإلا استمرت معاملتهم إذا رغبوا في البقاء مدى الحياة بلائحة النذور .

(طعن رقم ٩٢٨ لسنة ٧ق جلسة ١٩٦٥/٣/١٤)

إثبات تاريخ الميلاد يكون على أساس أن تاريخ القيد في دفاتر المواليد أن توافرت واقعة القيد تحت نظر جهة الإدارة ، وذلك بشرط مطابقة تاريخ القيد لحقيقة الواقع حسب المستخلص من الأدلة – اللجوء الى القومسيون الطبي العام لتقدير السن في هذه الحالة غير جائز طبقا لنصوص قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٠ يناير سنة ١٩٢٧ والمادة ٤ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ .

(طعن رقم ٨٨٥ لسنة ٦ق جلسة ١٩٦٣/٣/٢)

مقتضى الفقرة ٣ من المادة ٨ من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات المدنية – صحة قرار القومسيون الطبي بتحديد السن منوطة بعدم إمكان الحصول على شهادة الميلاد أو مستخرج رسمي منها – تقديم الموظف شهادة الميلاد التي اعتمدتها الإدارة يجعل القومسيون الطبي الذي استصدر بعد تقديمها عديم الحجية – لا يغير من هذا الحكم ادعاء الموظف أن شهادة الميلاد التي قدمها هى لأخيه وليس له مادام أن الإدارة قد اعتمدت في تحديد سنه على هذه الشهادة واعتمدتها بعد أن قدم إليها إشهارا شرعيا بأنها له .

(طعن رقم ١٣٥٥ لسنة ٧ق جلسة ١٩٦٣/٣/٢٤)

صرف من الخدمة – قرار إداري – سببه – كبر السن – لا يجيز صرف الموظف من الخدمة .

(طعن رقم ١٠٩ لسنة ٢ق جلسة ١٩٦١/٥/١٣)

فصل من الخدمة – استناد قرار الفصل الى كبر السن – مخالفة للقانون .

(طعن رقم ٢٩ لسنة ٢ق جلسة ١٩٦١/٥/٢٠)

مد مدة الخدمة وتجديدها – تساويهما في الأثر القانونية المترتب عليهما – اعتبار كل منهما قرار بالتعيين في الوظيفة يختص بنظر الطعن فيه مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري .

(طعن رقم ٨٩٣ لسنة ٥ق جلسة ١٩٦١/١/١٤)

موظف – المادة ١٠٨ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ – مركزه القانوني خلال فترة المد – هو ذات المركز الذي كان يشغله – إفادته من جميع مزايا الوظيفة إلا ما استثنى منها بنص خاص صريح - عدم اختلاف الحكم سواء صدر قرار المد قبل بلوغه السن أو بعد وسواء بدأت إجراءات المد قبل بلوغه السن أو بعده .

(طعن رقم ٦٢١ لسنة ٤ق جلسة ١٩٦٠/٥/٧)

القرار رقم ٢٠٥٩ بتاريخ ١٩٣١/٢/١٤ في شأن نظام تقاعد موظفي حكومة اللاذقية – اعتداده في شأن الموظفين الموجودين بالخدمة وقت صدوره بتاريخ تولدهم حسب القيود المدونة في سجلات إحصاء النفوس في أول كانون الثاني سنة ١٩٣٠ – حصول أحد هؤلاء الموظفين سنة ١٩٢٩ على حكم بتصحيح تاريخ ميلاده وقيده معدلا بسجل النفوس – استقرار حالته على أساس هذا التاريخ – ضم منطقة اللاذقية الى الدولة السورية وتطبيق قانون التقاعد المعمول به في سوريا المدون بالسجل – (المرسوم التشريعي رقم ١٦١ لسنة ١٩٣٥) في محافظة اللاذقية – ليس من مقتضاه المساس بالأوضاع المستقرة طبقا للقوانين التي كان معمولا بها في اللاذقية قبل الضم – وجود نص في المرسوم المذكور يقضي بعدم الاعتداد بتصحيحات السن الجارية بعد تحرير النفوس في سنة ١٩٢٢ إلا إذا كان لتصحيح خطأ حسابي وقع عند تحويل التاريخ العثماني الى التاريخ الميلادي لا يؤثر في حالة من صحيح سنه في عام ١٩٢٩ من موظفي حكومة اللاذقية .

(طعن رقم ٥٤٠ لسنة ٢ق جلسة ١٩٦٠/٩/٢١)

أئمة المساجد بوزارة الأوقاف وخطبائها ومدرسوها – عدم خضوعهم لقاعدة إحالة الموظف الى المعاش لبلوغ سن معينة وبقاؤهم في الخدمة مدى الحياة – تأكيد لائحة النذور الصادرة سنة ١٩٢٨ لهذا الحكم – استمرار العمل بهذا الحكم بعد صدور قرار مجلس الأوقاف الأعلى في ١٩٥١/٥/١٦ بالنسبة بمن لا يقدم إقرارا كتابيا بقبول أحكامه – صدور القانون رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٥٣ بشأن صندوق للتأمين وآخر للادخار لموظفي الأوقاف لا يغير من هذا الحكم .

(طعن رقم ٧٧٣ لسنة ٥ق جلسة ١٩٦٠/١٢/٣١)

تحديد السن في القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء صندوق للتأمين والمعاشات لموظفي الدولة المدنيين وآخر لموظفي الهيئات ذات الميزانيات المستقلة – عدم خضوع شاغلي وظائف مشايخ المساجد لهذا التحديد – بقاؤهم في الخدمة مدى الحياة .

(طعن رقم ٧٧٣ لسنة ٥ق جلسة ١٩٦٠/١٢/٣١)

إذا كان المدعى قد انتهى في طلباته الى إلغاء القرار الصادر بإحالته الى المعاش فإن مثل هذا الطلب هو من طلبات الإلغاء المندرجة تحت (خامسا) من الإباحة الثامنة من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ في شأن تنظيم مجلس الدولة ، وبهذه المثابة يتعين تقديمه في ميعاد الستين يوما المحدد لتقديم طلبات الإلغاء ولا اعتداد لما ذهب إليه الحكم المطعون فيه ، من أن الدعوى التي أقامها المدعى بطلب إلغاء القرار الصادر بفصله لبلوغه سن التقاعد إنما هى من قبيل دعوى التسوية التي لا تخضع في رفعها للمواعيد والإجراءات المقررة لرفع دعاوى الإلغاء ، بمقولة أن القرار الذي يصدر من جهة الإدارة بإنهاء خدمة الموظف لبلوغه سن التقاعد لا يعتبر من قبيل القرارات الإدارية التي تصدر فيها بسلطة تقديرية تترخص فيها وفق مقتضيات المصلحة العامة ، وإنما قرار تنفيذي ، وأن الفصل الخدمة لبلوغ سن التقاعد هو من المراكز القانونية التي تستمد مباشرة من القوانين واللوائح دون حاجة الى صدور قرار إداري بذلك – لا

اعتداد بذلك ، لأن المطلوب هو إلغاء قرار الفصل من الخدمة سببه بلوغ المدعى سن التقاعد ، فالمركز القانوني الخاص بانتهاء رابطة التوظف لا ينشأ إلا بالقرار المشار إليه ، ويقوم على واقعة قانونية هى بلوغ السن القانوني كسبب لإصداره ، شأنه في ذلك شأن أى قرار إداري يقوم على سببه ، وكون سبب القرار واقعة قانونية متى تحققت لزم إصدار القرار بالإحالة الى المعاش لا يخرج المنازعة عن مدلولها الطبيعي الى مدلول آخر أسماه الحكم المطعون فيه خطأ (بدعوى تسوية) والواقع من الأمر أن المادة الثامنة من القانون المشار إليه إنما تفرق بين نوعين من المنازعات : الأول طلبات الإلغاء المعتادة وهو المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة للموظفين العموميين أو لورثتهم ، سواء انصبت حالا ومباشرة على ذلك أو حملت على هذا المعنى بحسب المال ، كطلب ضم المدة ، إذ يلحق بطلبات تسوية المرتبات أو المعاشات بحكم المال ، لما يترتب عليه مستقبلا من آثار في المرتب أو المعاش ، وليس المطلوب في خصوصية هذه الدعوى ما يجعلها من هذا النوع الثاني ولو مآلا ، بل هى دعوى إلغاء صرفه مما تدخل في النوع الأول .

(طعن رقم ٧٤٢ لسنة ٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٥٩/٤/٤)

الأصل هو انتهاء الخدمة بقوة القانون عند بلوغ السن القانونية – للوزير المختص بعد الاتفاق مع وزير المالية السلطة في مد هذه المدة – هذه السلطة التقديرية من حيث مبدأ المدة ومقيدة من حيث الحد الأقصى للفترة التي يجوز مدها – قانون موظفي الدولة لم يعين سن التقاعد ، بل ترك ذلك للقوانين وللوائح حسب الأحوال .

(طعن رقم ١٢٦٣ لسنة ٢ق جلسة ١٩٥٦/١٢/٨)

ثانياً : إنهاء خدمة العامل من جانب الإدارة

الفصل لعدم اللياقة الطبية :

المادة ٩٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين بالدولة.

يجب التفرقة بين إنتهاء الخدمة للاستقالة وانتهائها لعدم اللياقة الصحية – لكل من السببين أحكامه وقواعده – يجب التحقق من النية الحقيقية التي انصرفت إليها إرادة العامل سواء من خلا الطلب الذي قدمه لجهة الإدارة أو الطلبات التي قدمها في عريضة دعواه .

(طعن رقم ٣٥٦ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٨/٢/٩)

عاملون مدنيون بالدولة – أجازاه – أجازة مرضية – القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ – قرار إنهاء خدمة العامل المريض بأحد الأمراض المبينة في هذا القانون لعدم اللياقة الصحية – انعدامه .

العامل المريض بالدرن أو الجزام أو بمرض عقلي أو بأحد الأمراض المزمنة يستمد مركزه القانوني في البقاء في الخدمة والحصول على أجازة مرضية استثنائية من أحكام القانون ذاته بمعنى أن الجهة الإدارية لا تملك أى سلطة تقديرية في مجال إبقائه بالخدمة وإنهائها لعدم الياقة الصحية طالما كان مريضا بأحد هذه الأمراض – القرار الذي تصدره الإدارة بإنهاء خدمة العامل المريض بأحد الأمراض المنوه عنها لعدم اللياقة الصحية يكون منعدما .

(طعن رقم ١٠٢ لسنة ٢٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٤/٤/٢٩)

تقدير كفاية الموظف بدرجة ضعيف عن ثلاث سنوات متتالية استنادا الى حالته الصحية وانعكاس أثرها على عمله – فصله من الخدمة استنادا الى هذه التقارير الثابت بها عجم لياقته الصحية – غير جائز – لا يجوز لجهة الإدارة أن تترك الوسيلة التي شرعها القانون لفصل الموظف بسبب عدم اللياقة الصحية .

(طعن رقم ٤٩٠ لسنة ١٢ق جلسة ١٩٦٨/٣/١٦)

أن ثبوت اللياقة الصحية من الشروط الجوهرية للتعيين في الوظيفة العامة والاستمرار فيها وهو شرط يقتضيه بداهة ضمان الثبت من مقدرة العامل على النهوض بأعباء وظيفته وأداء الأعمال المنوطة به على الوجه الذي يقتضيه حسن سير المرافق العامة وانتظامها - وينبني على فقدان هذا الشرط أثناء الخدمة فقدان العامل لصلاحيته للبقاء في وظيفته الأمر الذي يتعين معه إنهاء خدمته .

(طعن رقم ٤٨٧ لسنة ١٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٧/٢/١٨)

أنه لا شك في وجوب توافر شرط اللياقة الصحية في عمال اليومية المؤقتين بحيث تنتهي خدمة العامل المؤقت عند ثبوت عدم لياقته صحيا وبالتالي عجزه عن القيام بالعمل الذي عين للقيام به والذي يتقاضى أجره عنه إذ لا يجوز أن يظل مثل هذا العامل عبئا على المرفق الذي عين للمساهمة في خدمته وأن يحمل هذا المرفق بتأدية أجره عن عمل لا تمكنه حالته الصحية عن أدائه في حين أنه لو كان عاملا دائما أثبت وضعا وأكثر استقرارا لانتهت خدمته متى يثبت عدم لياقته صحيا للقيام بعمله .

(طعن رقم ٤٨٧ لسنة ١٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٧/٢/١٨)

أنه ولئن كان فقدان شروط اللياقة الصحية من أسباب انتهاء خدمة العامل المؤقت إلا أنه يجوز بقرار يصدر بعد أخذ رأى الجهة الطبية المختصة إغفاؤه من الشروط المذكورة كلها أو بعضها ، فإذا صدر قرار بإعفائه من شروط اللياقة الصحية - ولو كان مشوبا - لعدم أخذ رأى الجهة الطبية المختصة - فإن هذا القرار - ما كان يجوز سحبه إلا خلال الستين يوما التالية لصدوره بحيث إذا انقضى هذا الميعاد اكتسب القرار حصانة تعصمه من الإلغاء .

(طعن رقم ٤٨٧ لسنة ١٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٧/٢/١٨)

لا يجوز إنهاء خدمة الموظف لعدم اللياقة للخدمة صحيا إلا إذا ثبت ذلك بقرار من القومسيون الطبي العام في الحدود والقيود التي تضمنها قانون موظفي الدولة .

إن القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بموظفي الدولة قد أجاز في المادة ١٠٧ فقرة ثانية إنهاء خدمة الموظف المعين على وظيفة دائمة لعدم اللياقة للخدمة صحيا وقرن ذلك بما يضمن حقوق الموظف فنصت المادة ١٠٩ من القانون سالف الذكر على أنه " يثبت عدم اللياقة الصحية بقرار من القومسيون الطبي العام بناء على طلب الموظف أو الحكومة ، ولا يجوز فصل الموظف لعدم اللياقة الصحية قبل نفاذ أجازاته المرضية والاعتيادية ما لم يطلب الموظف نفسه الإحالة الى المعاش دون انتظار انتهاء أجازاته ، ومفاد هذا النص أنه لا يجوز إنهاء خدمة الموظف لعدم اللياقة للخدمة صحيا إلا إذا ثبت ذلك بقرار من القومسيون الطبي العام في الحدود والقيود التي تضمنها قانون موظفي الدولة في المادة ١٠٩ المشار إليها مما وفره القانون للموظف من ضمانات في حالة هو أحوج ما يكون فيها الى الرعاية والعطف . فإذا كان الواضح من المذكرة المرفوعة الى رئاسة الجمهورية من وزارة الأوقاف - خلافا لما تذكره الوزارة - أنها قد بنت طلبها الإحالة الى المعاش على حالة المدعى الصحية وما انتابه من مرض كانت نتيجته عدم صلاحيته للعمل ، أى أن الوزارة بنت طلب الإحالة على عدم اللياقة الصحية فإنه لذلك كان يتعين إعمال ما تقضي به المادة ١٠٩ من قانون موظفي الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ وذلك بالعرض على القومسيون الطبي العام بناء على طلب الموظف أو جهة الإدارة ليصدر قراره المثبت لعدم اللياقة الصحية مع التريث في فصل الموظف لعدم اللياقة الصحية حتى يستنفذ إجازاته المرضية والاعتيادية ما لم يطلب نفسه الإحالة الى المعاش دون انتظار انتهاء أجازاته ، ومن ثم فإن صدور قرار إحالة المدعى الى المعاش بالمخالفة لذلك يجعله مخالفا للقانون .

(طعن رقم ٩٠٤ لسنة ٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦١/١/٢١)

الفصل بغير الطريق التأديبي :
قضى المشرع بتطبيق الأحكام الموضوعية التي تضمنها القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ على من رفعوا دعاوى من الخاضعين لأحكامه أمام أية جهة قضائية ولم تصدر فيها أحكام نهائية قبل نفاذه – استهدف المشرع بهذا القانون تصحيح أوضاع العاملين المفصولين بغير الطريق التأديبي طبقا لأسس موضوعية موحدة – ما قضى به المشرع في المادة السادسة من القانون المذكور من حساب المدة من تاريخ إنهاء خدمة العامل المفصول بغير الطريق التأديبي حتى تاريخ عودته الى الخدمة في المعاش في مقابل أن تتحمل الخزانة العامة كافة المبالغ المستحقة عنها على أساس أنها مدة خدمة اعتبارية – لا يدخل فيه الضمائم والمدد الإضافية المنصوص عليها في قانون التقاعد رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ .
(طعن رقم ٨٧٩ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٣/١٩)
المادة الثانية من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٤ المشار إليه يشترط لإعادة العامل المفصول الى الخدمة ألا يكون قد بلغ سن التقاعد وقت إعادته الى الخدمة وأن يثبت قيام إنهاء الخدمة بغير الطريق التأديبي على سبب غير صحيح – حدد المشرع الأحوال التي يجوز فيها فصل العامل بغير الطريق التأديبي وهى :
إذا أخل العامل بواجبات وظيفته بما من شأنه الإضرار الجسيم بالإنتاج أو بمصلحة اقتصادية للدولة أو لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة .
إذا قامت في شأنه دلائل جدية على ارتكاب ما يمس أمن الدولة وسلامتها .
إذا فقد أسباب الصلاحية للوظيفة التي يشغلها لغير الأسباب الصحية وكان من شاغلي وظائف الإدارة العليا .
إذا فقد الثقة والاعتبار وكان من شاغلي الوظائف الإدارية العليا .
(طعن رقم ٥٨٦ ، ٦٣٠ لسنة ٢٤ق جلسة ١٩٨٦/١/١٨)
استهدف المشرع تصحيح أوضاع العاملين المفصولين بغير الطريق التأديبي طبقا لأسس وقواعد موضوعية روعى فيها توزيع الأعباء بينهم وبين الدولة بهدف تحقيق المصلحة العامة – منح المشرع هؤلاء العاملين بعض الحقوق مثل : حق العودة للخدمة ، حساب المدة من تاريخ إنهاء الخدمة في الأقدمية والخبرة واستحقاق العلاوات والترقيات بالأقدمية التي تتوافر فيهم شروطها بافتراض عدم ترك الخدمة ، حساب هذه المدة في المعاش وتتحمل الخزانة العامة كافة المبالغ المستحقة عنها – حمل المشرع هؤلاء العاملين ببعض الالتزامات مثال ذلك : حظر صرف أية فروق مالية أو تعويضات عن مدة الفصل – تطبيق .
(طعن رقم ٥٨٦ ، ٦٣٠ لسنة ٢٤ق جلسة ١٩٨٦/١/١٨)
القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٣ بفصل العاملين بغير الطريق التأديبي – مع التعقيب القضائي على قرارات رئيس الجمهورية بفصل العاملين بغير الطريق التأديبي – يعتبر عقبة حالت دون المطالبة بإلغاء هذه القرارات وألزمت صاحب الشأن أن يتخذ موقفا سلبيا من هذه المطالبة – الأثر المترتب على ذلك : وقف مدة التقادم الى أن يزول المانع فتستأنف المدة سريانها – يتعين الاعتداد في حساب مدة التقادم بالمدة السابقة على الوقف والمدة اللاحقة لزوال المانع بصدور حكم المحكمة الدستورية اعتبارا من ١٩٧١/١/٢٢ تاريخ نشره بالجريدة الرسمية – رفع الدعوى بعد اكتمال مدة التقادم – سقوط الحق في طلب التعويض .
(طعن رقم ١٦٥ لسنة ٢٥ق جلسة ١٩٨٤/٤/٢٨)
القرار الصادر بفصل العامل من الخدمة بغير الطريق التأديبي دون سبب مبرر أو دليل من الأوراق يكون قد صدر فاقدا ركن السبب – اتهام العامل باعتناقه الأفكار الشيوعية لا يكفي وحده سببا مشروعا لقرار الفصل – اساس ذلك – الدساتير المصرية قد درجت على كفالة حرية الرأى والاعتقاد الديني – الموظف العام بوصفه مواطنا يسري عليه ما يسري على بقية المواطنين – الموظف بحكم شغله لإحدى الوظائف

العامة ترد على حريته العامة بعض القيود - المادة ٧٧من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ للموظف العام حق اعتناق الرأى السياسي الذي يراه بشرط ألا يجاوز في ممارسته لهذا الرأى الحدود الواردة بالمادة ٧٧ - إذا خلت الأوراق مما يفيد أن المدعى ارتكب أيا من المحظورات الواردة بالقانون أو أن اعتناقه للأفكار الشيوعية بفرض اعتناقه لها انعكاس على أعمال وظيفته فإن قرار الفصل بغير الطريق التأديبي يكون مخالفا للقانون - الحكم بالتعويض عن الأضرار المادية دون الأضرار الأدبية التي يكفي لجبرها وصم المحكمة القرار بمخالفة القانون .

(طعن رقم ٧٣٤ لسنة ٢٣ق جلسة ١٩٨٣/١١/٢٣)

فصل العامل بغير الطريق التأديبي استنادا الى اعتناقه فكر سياسي أدى الى اعتقاله لا يصلح بذاته أن يكون سببا لفصله من عمله بغير الطريق التأديبي طالما أن جهة الإدارة لم تقم الدليل على أن هذا الفكر ق أثر على عمله بما يهدد حسن سير المرافق - خطأ جهة الإدارة .

(طعن رقم ٨٣٣ لسنة ٢٣ق جلسة ١٩٧٨/٢/١١)

ولئن كان إنهاء خدمة العامل بقرار من رئيس الجمهورية حسبما أفصحت عنه الفقرة السادسة من المادة ٧٧ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر به القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ الذي صدر في ظله قرار فصل الطاعن - والتي تقابل الفقرة السادسة من المادة ٧٠ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة القائم الصادر به القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ، ليس جزاء تأديبيا ، وإنما هو إنهاء لخدمة العامل لعدم صلاحيته ، وهذا الحق في فصل العامل بغير الطريق التأديبي مقرر لرئيس الجمهورية في جميع التشريعات المنظمة لشئون العاملين المدنيين بالدولة والتي كان معمولا بها من قبل ، وبه تتمكن الجهة الإدارية من أقصاء العامل عن وظيفته تحقيقا للمصلحة العامة .

ولئن كان ذلك إلا أن الفصل بقرار من رئيس الجمهورية والفصل كجزاء تأديبي يتفقان في أنهما إنهاء لخدمة العامل جبرا عنه وبغير إرادته بما لا يتصور معه أن يرد أحدهما على الآخر ، ومن ثم فإن من يفصل بقرار من رئيس الجمهورية لا يسوغ أن توقع عليه لذات السبب عقوبة الفصل كجزاء تأديبي ، ومن فصل تأديبيا لا يتصور أن يصدر قرار من رئيس الجمهورية بفصله بغير الطريق التأديبي ، لأن الفصل لا يرد على فصل ، وإذا كان الفصل من الخدمة هو اشد درجات الجزاء المنصوص عليها في نظم العاملين المدنيين بالدولة ، فلا يسوغ أن توقع معه - أيا كانت أداته - عقوبة أخرى أصلية أخف منه لأن الفصل من الخدمة يجب كل عقوبة أصلية أخرى أخف منه يمكن توقيعها عن ذات المخالفة الإدارية ، ويساند هذا النظر ما قضى به القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية والقوانين المعدلة له من اعتبار الرخصة التي خولها القانون في المادة ١٦ منه لمدير عام النيابة الإدارية في اقتراح فصل العامل بقرار من رئيس الجمهورية بغير الطريق التأديبية من أوجه التصدي في التحقيق المنصوص عليها في الفصل الرابع من الباب الثاني من القانون ، وهو الخاص بالتصرف في التحقيق، ومؤدى ذلك عدم جواز الجمع - في نفس الوقت - بين هذا الوجه من التصرف في التحقيق وبين أوجه التصرف الأخرى مثل إحالة أوراق التحقيق الى الجهة الإدارية لتقوم بحفظ الأوراق أو توقيع جزاء في حدود اختصاصها ، أو إحالة الأوراق الى المحكمة التأديبية المختصة ، الأمر الذي يستتبع بحكم اللزوم عدم جواز توقيع جزاء تأديبي عن مخالفة معينة - أيا كان مصدره - إذا ما رؤى الاستجابة الى طلب الفصل بقرار جمهوري عن ذات المخالفة وغني عن البيان أن صدور القرار الجمهوري بفصل العامل أثناء محاكمته تأديبيا لا يعتبر اعتداء من جهة الإدارة على السلطة القضائية لأن الفصل غير التأديبي على ما سلف بيانه ليس جزاء وإنما هو مجرد إجراء خوله القانون لها لإبعاد من لم تر فيهم الصلاحية للقيام بأعباء الوظيفة العامة أو من قامت بهم حالة تجعلهم غير أهل لشرف الانتماء إليها ، ولم يكن ثمة نص عند صدور قرار

فصل الطاعن بحظر صدوره أثناء محاكمة العامل تأديبيا ، كما هو الشأن بالنسبة لنص المادة الثانية الذي استحدثه القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن الفصل بغير الطريق التأديبي والذي يقضي بعدم جواز الالتجاء الى الفصل بغير الطريق التأديبي إذا كانت الدعوى بطلب الفصل قد رفعت أمام المحكمة التأديبية .
(طعن رقم ٨٢ لسنة ١٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٤/١/١٩)
يجوز لها إحالة الموظف الى المحاكمة التأديبية إذا ما رأت وجها لذلك ، لا وجه بوجوب صدور قرار إنهاء الخدمة من الجهة الإدارية ومن المحكمة التأديبية .
(طعن رقم ١١٨ لسنة ١٢ق جلسة ١٩٦٩/٥/٣١)
لا يلزم في مجال الفصل بغير الطريق التأديبي أن يواجه العامل بما نسب إليه - يكفي أن يقوم السبب المبرر الفصل وأن يكون مستخلصا استخلاصا سائغا من وقائع صحيحة مستمدة من أصول لها وجود ثابت في الأوراق .
(طعن رقم ٦٦٤ لسنة ١١ق جلسة ١٩٦٨/٣/٢٥)
أن حق الجهة الإدارية المختصة في الفصل بغير الطريق التأديبية مرده الى أصل طبعي ثابت هو وجوب هيمنة الإدارة على تسيير المرافق العامة على وجه يحقق الصالح العام وحريتها في اختيار من ترى صلاحيته لهذا الغرض وإقصاء من تراه غير صالح لذلك والأصل في تحديد المختص بإصدار قرار الفصل بغير الطريق التأديبي أن يرجع في شأنه الى أحكام القوانين المنظمة لشئون الموظفين والعمال - ومن بينها بالنسبة الى عمال المجالس المحلية - القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٠ وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ .
(طعن رقم ٦٦٤ لسنة ١١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٧/٣/٢٥)
إن فصل الموظف العام يتم بإحدى طريقتين - أما عن طريق التأديب أو بغير طريق التأديب - والفصل التأديبي يدخل في باب الجزاءات المنصوص عليها قانونا أما الفصل غير التأديبي فمرده الى وجود هيمنة الإدارة على المرافق العامة على وجه يحقق الصالح العام فلزم أن يكون لها الحرية في اختيار من ترى فيهم الصلاحية لهذا الغرض من الموظفين وفصل من تراه غير صالح - وذلك من الملائمات المتروكة لتقديرها بلا معقب عليها مادام قرارها قد خلا من عيب إساءة استعمال السلطة وإذا كان الفصل التأديبي قوامه مخالفات محددة تثبت في حق الموظف فذلك ما لا يتطلبه الفصل بغير الطريق التأديبي الذي يكفي فيه قيام السبب المبرر له .
(طعن رقم ٤٠٧ لسنة ١١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٧/١٢/١٦)
أن فصل الموظف من الخدمة يتم بإحدى طريقتين إما عن طريق التأديب أو بغير الطريق التأديبي طبقا للأوضاع المرسومة قانونا والفصل التأديبي يدخل في باب الجزاءات المنصوص عليها قانونا أما الفصل غير التأديبي فمرده الى وجوب هيمنة الإدارة على تسيير المرافق العامة على وجه يحقق الصالح العام فلزم أن يكون لها الحرية في اختيار من ترى فيهم الصلاحية لهذا الغرض وفصل من تراهم منهم أصبح غير صالح لذلك وهذا من الملائمات المتروكة لتقديرها بلا معقب عليها مادام قرارها قد خلا من عيب إساءة استعمال السلطة - وإذا كان الفصل التأديبي قوامه مخالفات محددة تثبت في حق الموظف فذلك ما لا يتطلبه الفصل بغير الطريق التأديبي الذي يكفي فيه وجود أسباب تبرره لدى الإدارة .
(طعن رقم ٧٤٣ لسنة ٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٦/١١/٥)
أنه ولئن كانت الإدارة غير ملزمة بتسبيب قراراتها بفصل الموظفين من غير الطريق التأديبي إلا أنها إذا ما ذكرت أسباب لقرارها فإن هذه الأسباب تكون خاضعة لرقابة القضاء الإداري للتحقق من مطابقتها وعدم مطابقتها للقانون وأثر ذلك على النتيجة التي انتهى إليها قرارها . فإذا استبان لها أنها غير مستخلصة

استخلاصا سائغا من أصول تنتجها ماديا أو قانونا فقد القرار الأساس القانوني الذي ينبغي أن يقوم عليه وكان مشوبا بعيب مخالفة القانون .
(طعن رقم ١٥٧١ لسنة ٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٦/١٢/١٧)
المادة ١٠٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ - تقرير وزير المواصلات العدول عن الجزاء التأديبي الذي وقعه مدير هيئة البريد بالخصم من الراتب الى استصدار قرار جمهوري بالفصل بغير الطريق التأديبي - صحيح - لا يخل بهذا الحق ما نصت عليه المادة ١٦ من القانون رقم ١١٧ لسنة١٩٥٨ من رخصة لمدير عام النيابة الإدارية في اقتراح هذا الفصل .
(طعن رقم ١٦٢٨ لسنة ٧ق جلسة ١٩٦٢/٣/٢٤)
فصل الموظف من الخدمة يتم عن طريق التأديب أو بغير طريق التأديب طبقا للأوضاع المرسومة قانونا - الفصل التأديبي يدخل في باب الجزاءات المنصوص عليها قانونا وليس كذلك الفصل غير التأديبي - الفصل التأديبي قوامه وقائع معينة محددة وهو ما لا يتطلبه الفصل بغير طريق التأديب - الفصل غير التأديبي يكفي فيه وجود أسباب لدى الإدارة تبرره سواء أفصحت عنها أم لم تفصح عنها مادام لم يثبت أنها قد انحرفت به الى غير الصالح العام - قرار الفصل غير التأديبي يعتبر صحيحا قائما على سببه المبرر له وذلك في حالة عدم ذكر السبب وعلى من يدعى العكس عبء الإثبات - خضوع السبب لرقابة المحكمة عند الإفصاح عنه .
(طعن رقم ١٠٧٦ لسنة ٧ق جلسة ١٩٦٢/١٢/٢٢)
إدخال اسم الموظف في جدول الترقية وترقيته بعد ذلك تنفيذا لحكم نهائي - دلي على مقدرته وصلاحيته - مانع من فصله بدعوى عدم صلاحيته .
(طعن رقم ٢٩ لسنة ٢ق جلسة ١٩٦١/٥/٢٠)
فصل الموظفين بقرار من مجلس الوزراء بعد موافقة لجنة مشكلة لهذا الغرض - عدم التقيد في تشكيل هذه اللجنة بأى قيد من حيث الأعضاء أو عددهم أو نوع وظائفهم أو رتبهم - القول بوجوب تشكيلها برئاسة قاض - غير صحيح .
(طعن رقم ٦ لسنة ٥ق جلسة ١٩٦١/٦/٢٤)
نص المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ ومذكرته على أسباب فصل الموظفين العامين - عدم الإفصاح عن توافر سبب منها في القرار الصادر بالفصل - لا يعني عدم قيامه على سببه .
(طعن رقم ٦١ لسنة ٥ق جلسة ١٩٦١/٦/٢٤)
ملف الخدمة ليس هو المصدر الوحيد لأحوال الموظف - خلو ملف خدمة الموظف مما يمس كفايته أو يسئ سمعته - لا ينفي عدم ملاءمته للعهد الجديد - الملائمة للعهد الجديد يجب أن يتوافر في الموظف الكفء القادر المنتج ذي السمعة الحسنة ليكون بمنأى عن الفصل طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ - تمتع الجهة الإدارية بسلطة تقديرية في هذا الشأن - لا يحد سلطتها هذه الانحراف أو سوء استعمال السلطة .
(طعن رقم ٦١ لسنة ٥ق جلسة ١٩٦١/٦/٢٤)
انفراد الإدارة بتقدير خطورة الفصل - لا يلزم أن يكون الموظف قد ارتكب ذنبا إداريا محددا - اعتبار القرار قائما على سببه باستناده الى وقائع صحيحة مستمدة من أصول لها وجود ثابت في الأوراق تؤدي الى هذه النتيجة ماديا أو قانونيا - رقابة القضاء الإداري تنحصر في التحقيق ما إذا كانت هذه النتيجة مستخلصة استخلاصا سائغا ، ومن أصول موجودة ، ومن مدى صحة تكييف الوقائع التي قام عليها ركن السبب في القرار .
(طعن رقم ١٠ لسنة ٢ق جلسة ١٩٦٠/٩/٢١)

تسبيب القرار الإداري - الأصل أن الإدارة غير ملزمة بتسبيب قراراتها إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك - المادة ٨٥ من قانون الموظفين الأساسي - لم توجب تسببي قرار الصرف من الخدمة .
(طعن رقم ٣ ، ٤ لسنة ١ق جلسة ١٩٦٠/٤/٢٦)
المرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ - المادة السابعة منه لا تجيز الطعن بالإلغاء - عدم انسحاب النص الى دعوى التعويض .
(طعن رقم ٣١ لسنة ٢ق جلسة ١٩٥٩/٣/١٧)
فقد أوراق التحقيق بعد صدور قرار لجنة التظهير والحالة المدعى الى المعاش بالتطبيق للمرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ - لا يفيد عدم قيام الأسباب المبررة للفصل - يكفي لقيام المبرر للفصل صدور قرار لجنة التطهير متضمنا خلاصة التحقيق الذي أجرته وما انتهت إليه من دلائل أدت الى صدور قرار الفصل .
(طعن رقم ٨٣١ لسنة ٢ق جلسة ١٩٥٩/٢/٧)
قيام القرار الصادر بالفصل على سبب مؤداه أن الموظف ممن يعتنقون مبادئ هدامة - بطلان القرار متى تبين أن ما نسب الى المدعى كان سابقا على تعيينه ، أى وقت أن كان لا يزال طالبا ، وأنه رجع عن ذلك بدليل ترخيص الوزارة له بعد فصله بالتدريس في مدارس حرة .
(طعن رقم ٨١٧ لسنة ٤ق جلسة ١٩٥٩/٥/٢٣)
لا يشترط لصحة الفصل بغير الطريق التأديبي أن يواجه الموظف بما هو منسوب إليه أو أن يحقق دفاعه بشأنه .
(طعن رقم ٥٨ لسنة ٤ق جلسة ١٩٥٨/٧/١٢)
توقيع جزاءات متعددة على الموظف في فترات مختلفة - فصله بعد ذلك من الخدمة - ثبوت أن الفصل غير تأديبي لعدم الرضا عن عمله ، ورداءة صحيفة خدمته ، وعدم قدرته على القيام بأعباء وظيفته - القول بأن ذلك يعتبر عقوبة مزدوجة أو تكميلية بالإضافة الى الجزاءات السابق توقيعها - في غير محله .
(طعن رقم ٥٦٨ لسنة ٣ق جلسة ١٩٥٨/٥/١٧)
تقرير حق مجلس الوزراء في الفصل بغير الطريق التأديبي في ظل قانون نظام موظفي الدولة وفي ظل الأوامر العالية والقوانين السابقة عليه - وجوب أن يتم الفصل لاعتبارات أساسها المصلحة العامة ولأسباب جدية قائمة بالموظف .
(طعن رقم ١٥٦٥ لسنة ٢ق جلسة ١٩٥٧/٤/٢٧)
لجنة التطهير - لا إلزام عليها في إتباع الإجراءات والضوابط التي تلتزمها هيئات التعذيب عادة - حقها في تكوين عقيدتها من معلومات أعضائها - حقها في إصدار قرارها دون سماع أقوال الموظف المقدم لها - المرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢
(طعن رقم ١٧٦٨ لسنة ٢ق جلسة ١٩٥٧/١٢/١٤)
المرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ - اقتراحات لجان التطهير ليس هى القرارات الإدارية ذات الصفة التنفيذية ، بل هى مجرد مرحلة تمهيدية لازمة قبل صدور القرار الإداري من السلطة المختصة .
(طعن رقم ١٦٥١ لسنة ٢ق جلسة ١٩٥٧/٣/٩)
المرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥١ - عدم مخالفته للدستور .
(طعن رقم ١٥٦٥ لسنة ٢ق جلسة ١٩٥٧/٤/٢٧)
المرسوم بقانون رقم ١/١٨ لسنة ١٩٥٢ - تقريره مبدأ كان مقرر في ظل الأوضاع السابقة على صدوره - استحداثه ضمانات للموظف .
(طعن رقم ١٥٦٥ لسنة ٢ق جلسة ١٩٥٧/٤/٢٧)

فصل الموظف استنادا الى المرسوم بقانون ١٨١ لسنة ١٩٥٢ - وجوب قيام القرار على سبب مبرر له قانونا - الأسباب المسوغة للفصل التي نص عليها المرسوم بقانون سالف الذكر .
(طعن رقم ٣١ لسنة ٢ق جلسة ١٩٥٦/٣/١٧)

ثالثاً : الاستقـــالة

أحكـــام عامـــة :

الاستقالة الضمنية المنصوص عليها في المادة ٩٨ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة كالاستقالة الصريحة تقوم على إرادة العامل باتخاذه موقف ينبئ عن انصراف نيته الى الاستقالة بحيث لا يدع ظروف الحال أى شك في دلالته على حقيقة المقصود ، ويتمثل هذا الموقف في الإصرار على الانقطاع الذي يعد قرينة على هجر الوظيفة والبعد عنها ، وتنفي هذه القرينة متى ثبت من الوقائع ما ينفي هذا القصد .
(طعن رقم ٣٦٨٨ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٩٢/١١/٢٤)

المادة ٩٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة - تقوم الاستقالتان الصريحة الضمنية على إرادة العامل - الاستقالة الصريحة تستند إلى طلب كتابي يقدمه العامل - الاستقالة الضمنية تقوم على اتخاذه موقفا ينبئ عن انصراف نيته إلى الاستقالة بحيث لا تدع ظروف الحال أى شك في دلالته على حقيقة المقصود منه - يتمثل هذا الموقف في إصرار العامل على الانقطاع عن العمل - إنذار العامل كتابة بعد انقطاعه هو إجراء جوهري القصد منه أن تستبين جهة الإدارة مدى إصرار العامل على ترك العمل وعزوفه عنه وتمكينه من إبداء عذره - قرينة الاستقالة الضمنية مقررة لصالح جهة الإدارة إن شاءت أعملتها في حق العامل واعتبرته مستقيلا وإن لم تشأ اتخذت ضده الإجراءات التأديبية خلال الشهر التالي لانقطاعه عن العمل - تقاعس الإدارة عن سلوك الإجراء التأديبي قبل العامل المنقطع عن عمله خلال المدة التي حددها المشرع أو شروعها في اتخاذ الإجراء بعد فوات تلك المدة يقيم القرينة القانونية باعتباره مستقيلا من الخدمة .
(طعن رقم ٢٨٩١ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٨٧/١٠/١٧)

قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ - المادة ٩٤ من القانون المشار إليه عددت أسباب انتهاء الخدمة ومن بينها الاستقالة ثم نظمت المادة ٩٧ أحكام الاستقالة الصريحة والمادة ٩٨ أحكام الاستقالة الضمنية وذلك في حالات ثلاث بينتها تلك المادة - لم يفرق المشرع في الحكم بين التعبير عن الإرادة في ترك الخدمة صراحة بأن يقدم الموظف استقالة مكتوبة أو أن يكون التعبير عن الإرادة ضمنيا بتوافر حالة من الحالات المشار إليها فيعتبر العامل وكأنه مقدما استقالته - إذا تزاحمت الإرادة الصريحة والإرادة الضمنية فالأولى في المقدمة وترتب آثارها بقوة القانون - إذا قدم العامل استقالة صريحة تنتهي خدمته بالقرار الصادر من الجهة الإدارية بقبولها خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمها وإلا اعتبرت مقبولة بقوة القانون - يترتب ذات الحكم حتى لو انقطع العامل عن عمله عقب تقديم استقالته - إذا لم تسائله الجهة الإدارية تأديبيا قبل فوات الثلاثين يوما انتهت خدمته بقوة القانون حتى لو قدم العمل أسبابا تبرر انقطاعه بدون إذن عقب تقديم استقالته الصريحة وبعد فوات الثلاثين يوما - أساس ذلك - أن الرابطة الوظيفية بينه وبين جهة الإدارة تكون قد انقضت مما لا يجوز معه قانونا البحث في الأعذار التي يقدمها لتبرير انقطاعه .
(طعن رقم ٢٢٩ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٨٦/٢/٢٣)

المادتان ٩٧ ، ٩٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة - تقوم الاستقالتان الصريحة والضمنية على إرادة العامل فالأولى تستند إلى طلب كتابي يقدم منه والثانية تقوم على اتخاذه موقفا ينبئ عن انصراف نيته في الاستقالة بحيث لا تدع ظروف الحال أى شك في دلالته على

حقيقة المقصود ويتمثل ذلك في الإصرار على الانقطاع عن العمل - هذه الإرادة من جانب العامل بالنسبة إلى نوعى الاستقالة هى التي تمثل ركن السبب في القرار الإداري وهو قرار انتهاء الخدمة - ينبغي لإعمال حكم المادة ٩٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ مراعاة إجراء شكلي هو إنذار العامل كتابة بعد انقطاعه عن العمل لمدة خمسة أيام في الحالة الأولى وعشرة أيام في الحالة الثانية - هذا الإجراء الجوهري يقصد منه أن تستبين جهة الإدارة إصرار العامل على تركه العمل وعزوفه عنه وفي ذات الوقت إعلامه بما يراد اتخاذه من إجراء حياله بسبب الانقطاع وتمكينا له من إبداء عذره قبل اتخاذ الإجراء - لا وجه لإعمال قرينة الاستقالة الضمنية إذا اتخذت الإدارة الإجراءات التأديبية خلال الشهر التالي للانقطاع - ليس صحيحا ما يقال بأن خدمة العامل المنقطع عن عمله لا تنتهي إلا بالقرار الإداري بانتهاء خدمته - أساس ذلك - أن خدمة العامل المنقطع تعتبر منتهية بقوة القانون طبقا لنص المادة ٩٨ المشار إليها .

(طعن رقم ٣٩٥ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٨٦/٣/٢)

المواد ٩٤ ، ٩٧ ، ٩٨ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ كلا من الاستقالتين الصريحة والضمنية تقومان على إرادة العامل - الاستقالة الصريحة تستند إلى طلب كتابي يقدمه العامل والاستقالة الضمنية تقوم على اتخاذ موقف ينبئ عن انصراف العامل إلى الاستقالة بحيث لا تدع ظروف الحال أى شك في دلالته على حقيقة المقصود ويتمثل ذلك في إصرار العامل على الانقطاع عن العمل - أخذ المشرع هذا الأمر في الحسبان عند صياغة المادة ٩٨ فرتب على الاستقالة الضمنية إذا ما توافرت أركانها ذات الأثر المترتب على الاستقالة الصريحة وهو انتهاء خدمة العامل - قرينة الاستقالة الضمنية المستفادة من انقطاع العامل عن العمل المدة المحددة بالقانون مقررة لمصلحة جهة الإدارة التي تبعها العامل فإن شاءت أعملتها في حقه واعتبرته مستقيلا عن العمل - حدد المشرع هذه المدة لتقدر جهة الإدارة موقفها وتختار أى الإجراءين تسلك فإن تقاعست عن سلوك الإجراء التأديبي قبل العامل المنقطع عن عمله خلال تلك المدة أو شرعت في اتخاذ الإجراء ولكن بعد فوات المدة المشار إليها قامت القرينة القانونية باعتبار العامل مستقيلا - أساس ذلك - أنه لا يسوغ لجهة الإدارة أن تسكت عن اتخاذ أى من الإجراءين وتترك العامل معلقا أمره أمدا قد يطول وقد يقصر مما يؤثر على الطمأنينة الواجب توافرها في المراكز القانونية لعمال المرافق العامة على النحو الذي تمليه المصلحة العامة .

(طعن رقم ٢٩١٤ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٨٦/٤/١٣)

أنـــواع الاستقـــالة :

(أ) الاستقالة الصريحة :

طلب الاستقالة - باعتباره مظهرا من مظاهر إرادة الموظف في اعتزال الخدمة يجب أن يصدر برضاء صحيح - يفسده ما يفسد الرضا من عيوب - منها الإكراه إذا توافرت عناصره بأن يقدم الموظف الطلب تحت سلطان رهبة بثتها الإدارة في نفسه دون حق وكانت قائمة على أساس - يراعى في تقدير الإكراه جنس من وقع عليه الإكراه وسنه وحالته الاجتماعية والصحية وكل ظرف آخر من شأنه أن يؤثر في جسامته .

(طعن رقم ١٤٨٦لسنة ٤١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/٢٥)

طلب الاستقالة - ركن السبب في القرار الصادر بقبولها - يلزم لصحة القرار أن يكون الطلب قائما لحين صدور القرار مستوفيا شروط صحته حسبما حددها القانون - قرار قبول الاستقالة يصدر بهدف تحقيق إدارة العام في ترك الخدمة - إذا عاد وأبدى رغبته في الاستمرار في الخدمة قبل صدور هذا القرار وانتهاء العلاقة الوظيفية - يتعين الاستجابة لهذه الرغبة وعدم إصدار قرار قبول الاستقالة من تاريخ لاحق للعدول عنها .

ثبوت خطأ الإدارة بإصدارها القرار المطعون فيه من تاريخ لاحق للعدول عن الاستقالة وترتب على هذا القرار إلحاق أضرار مادية بالطاعن - يتعين تعويضه عن الأضرار .
(طعن رقم ٢٣٦١ ، ٢٤١٤ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٢/٢٧)
وجوب أن يصدر طلب الاستقالة وقرار قبولها برضا صحيح - يفسده كل ما يفسد الرضا من عيوب .
(طعن رقم ٣٢٠٧ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١١/٢١)
طلب الاستقالة هو ركن السبب في القرار الإداري الصادر بقبولها - يلزم لصحة هذا القرار استيفاء الشروط الشكلية والموضوعية للطلب المقدم بالاستقالة - وأن يكون صادرا عن إرادة صحيحة من الموظف باعتزاله الخدمة .
مجرد إفصاح المدعى في استقاله عن الدافع له على تقديمها - ليس من شأنه اعتبارها مقترنة بأى قيد أو شرط - لا تثريب على الجهة الإدارية إن هى قبلت طلب الاستقالة ورتب عليه أثرها القانوني .
(طعن رقم ٥٧٣ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١١/٢١)
المادتان ٩٧ و٩٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة - الاستقالة الصريحة يجب أن تقدم مكتوبة - يجب أن تبت جهة الإدارة فيها خلال ثلاثين يوما من تقديمها وإلا اعتبرت مقبولة بحكم القانون إذا كانت الاستقالة غير معلقة على شرط أو مقترنة بقيد - إذا كانت الاستقالة معلقة على شرط أو مقترنة بقيد فإن القرار الصادر بقبولها لا خدمة العامل إلا إذا تضمن إجابته الى طلبه المقترن بالاستقالة - الاستقالة الضمنية تستقي من واقعة انقطاع العامل عن العمل المدد المبينة في المادة ٩٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه .
(طعن رقم ٦٧ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٩٣/٣/٩)
المادة ٩٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة - يتعين على العامل الذي قدم استقالته من عمله أن يستمر في هذا العمل الى أن يبلغ إليه قرار قبول الاستقالة أو الى انقضاء الميعاد المنصوص عليه وهو خمسة وأربعون يوما من تاريخ تقديم الاستقالة - المادة ٩٨من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه قد أوردت الحالات التي يعتبر العامل فيها مقدما استقالته وأوجبت إنذار العامل كتابة بعد انقطاعه لمدة خمسة أيام في الحالة الأولى وعشرة أيام في الحالة الثانية - لا يجوز اعتبار العامل مستقيلا في جميع الأحوال إذا كانت قد اتخذت ضده إجراءات تأديبية خلال الشهر التالي لانقطاعه عن عمله - المقصود الإجراءات التأديبية وليست المحاكمة التأديبية .
(طعن رقم ١١٥ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٩١/٧/٦)
المادة ٩٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ - لا يترتب على تقديم العامل استقالته اعتبارها مقبولة فور تقديمها - يتعين على العامل الاستمرار في أداء واجبات وظيفته حتى يبلغ إليه قرار قبول الاستقالة أو رفضها أو تمضي المدة التي حدها القانون لاعتبارها مقبولة - أساس ذلك - أن تعيين العامل في الوظيفة ولو برغبته يخضعه لنظام الوظيفة العامة الذي يجعله مكلفا بأداء واجباتها في خدمة الشعب طبقا لأحكام الدستور - قبول الاستقالة يدخل في نطاق السلطة التقديرية للإدارة التي تترخص فيها بما يحقق الصالح العام وتستقل من ثم بوزن مناسبات قراراها برفض قبول الاستقالة لا ينطوي على إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بالغرض والغاية من منع العامل من الاستقالة وهو الحاجة الى خدماته دون مخالفة لأحكام الدستور والقانون .
(طعن رقم ٩٤٨ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٨٩/٦/٢٤)
الاستقالة الصريحة يجب إعمال آثارها طالما توافرت شروطها وتترتب هذه الآثار في حق العامل طبقا للمادة ٩٧ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة حتما وبقوة القانون ، ويجب على

الجهة الإدارية أن تصدر قرارا بإنهاء خدمة العامل المستقيل وإلا اعتبرت خدمته منتهية قانونا بمضى ثلاثين يوما على تاريخ تقديم الاستقالة ، ويجب في جميع الأحوال إعطاء العامل شهادة تفيد إنهاء خدمته وتتضمن بياناته الوظيفية وإذا امتنعت الإدارة عن ذلك اعتبر امتناعها هذا قرارا سلبيا بالامتناع مما يحق معه لصاحب الشأن المطالبة بوقف تنفيذه وبإلغائه .

(طعن رقم ٢٢٠٥ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٨٧/٦/١٦)

مؤدى نص المادة ٩٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ الصادر بنظام العاملين المدنيين بالدولة أن الاستقالة حق للعامل مقبولة بحكم القانون بمضى ثلاثين يوما على تقديمها ولا يجوز للجهة الإدارية أن ترفضها وإنما يجوز لها فقط أن ترجئ قبولها لمدة أسبوعين بخلاف مدة الثلاثين يوما ولأسباب تتعلق بمصلحة العمل وذلك ما لم يكن محالا الى المحاكمة التأديبية عدم اتخاذ الجهة الإدارية أى إجراء بشأن الاستقالة المقدمة من العامل خلال المدة القانونية تكون الاستقالة المقدمة من العامل مقبولة بحكم القانون بمضى ثلاثين يوما على تاريخ تقديمها .

(طعن رقم ٧٩ لسن ٣٢ق جلسة ١٩٨٨/٤/١٩)

المادة ٩٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة - لا تملك جهة الإدارة سوى إرجاء قبول استقالة العامل لأسباب تتعلق بمصلحة العمل مع إخطاره بذلك على ألا تزيد مدة الإرجاء على أسبوعين بالإضافة الى مدة الثلاثين يوما المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة المذكورة - مؤدى ذلك - أن جهة الإجارة لا تملك رفض استقالة العامل - الفقرة الثانية من المادة ٧٢ من قانون العاملين المدنيين السابق كانت تقضي بجواز إرجاء قبول الاستقالة دون النص صراحة على تحديد مدة زمنية لهذا الإرجاء - مقتضى هذا الاختلاف في الصياغة أن المشرع كان حريصا على عدم جواز رفض الاستقالة وعلى ألا تزيد مدة الإرجاء على أسبوعين بالإضافة الى المدة التي يجب البت خلالها في طلب الاستقالة وهى ثلاثين يوما من تاريخ تقديمها - هذا كله ما لم يكن طلب الاستقالة معلقا على شرك أو مقترنا بقيد

(طعن رقم ٢٩١ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٨٨/١/٢٦)

تعتبر استقالة العامل مقبولة بحكم القانون إذا لم تبت الجهة الإدارية في الاستقالة الصريحة المقدمة منه خلال الثلاثين يوما المقررة بنص المادة ٩٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ - امتناع الجهة الإدارية عن إصدار قرار باعتبار خدمة العامل منتهية بسبب تقديمه الاستقالة يعتبر قرارا سلبيا مخالفا لصحيح أحكام القانون متعين الإلغاء .

(طعنان رقما ٦٤٢ ، ٧٢٣ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٨٧/١/٦)

إذا تقدم العامل بطلب الاستقالة مكتو وصريح غير معلق على شرط أو مقترن بقيد ولم يثبت قيه جهة الإدارة نية بالرفض أو الإرجاء خلال الثلاثين يوما التالية لتقديمه - تعتبر الاستقالة مقبولة منتجة آثارها - إذا ما اتجهت جهة الإدارة بعد ذلك اتجاها مخالفا لهذه النتيجة كان قرارها معدوم لوروده على غير محل - للعامل طلب وقف تنفيذ هذا القرار المعدوم - يتوافر لهذا الطلب ركن الجدية كما يتوافر ركن الاستعجال لاحتمال وقوع آثار عليه ينعذر تداركها .

(طعن رقم ٢٧٠٤ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٨٧/١/٢٧)

يحق للعامل المعار أن يقدم استقالته من العمل بجهة عمله الأصلية أثناء فترة إعارته للعمل بالخارج شأنه في ذلك شأن العامل غير المعار ، وعلى الجهة الإدارية قبولها خلال ثلاثون يوما من تاريخ تقديمها دون أمر تملك سلطة رفضها - قرار الجهة الإدارية برفض استقالة المعار قرار معدوم ليس له اثر .

(طعنان رقما ١٠٥٦ ، ١٢٢٣ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٨٧/٤/٢٨)

الاستقالة الصريحة المقدمة من العامل يجب أن يبت فيها خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمها سواء بالقبول أو الإرجاء - إذا انقضت تلك المدة دون أن تبت جهة الإدارة في الاستقالة اعتبرت مقبولة بقوة القانون - متى كانت الاستقالة مكتوبة وغير معلقة على شرط أو مقترنة بقيد - المادة ٩٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن العاملين المدنيين بالدولة - العامل المنقطع عن العمل دون إذن أكثر من خمسة عشر يوما تنتهي خدمته ما لم تتخذ جهة الإدارة حياله الإجراءات التأديبية - وجوب إلغاء قرار الإجارة السلبي بالامتناع عن قبول الاستقالة متى تحققت أركانها وشروطها .

(طعن رقم ٤٩٦ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٨٧/١/١٣)

الاستقالة الصريحة تكون مكتوبة وعلى جهة الإدارة أن تبت فيها خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمها إما بالقبول أو بالإرجاء لمدة أسبوعين فقط بعد الثلاثين يوما - بعد ذلك تعتبر الاستقالة مقبولة بحكم القانون ما لمتكن معلقة على شرط أو مقترنة بقيد ففي هذه الحالة لا تنتهي خدمة العامل إلا إذا تضمن قرار قبول الاستقالة إجابته الى طلبه .

(طعن رقم ١١٧٥ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٨٦/٤/١٣)

الانقطاع عن العمل قبل صدور قرار قبول الاستقالة يشكل مخالفة تأديبية تستوجب المؤاخذة - مجازاة العامل في هذه الحالة بالفصل - عقوبة الفصل فيها مغالاة في الشدة خروج على المشروعية - الجزاء المناسب خصم عشرة أيام من المرتب .

(طعن رقم ٧٠٨ لسنة ١٨ق جلسة ١٩٧٤/٦/٢٩)

أن المادة ٧٩ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بنظام العاملين المدنيين بالدولة تنص على أن "للعامل أن يقدم استقالته من وظيفته وتكون الاستقالة مكتوبة ولا تنتهي خدمة العامل إلا بالقرار الصادر بقبول الاستقالة ويجب البت في هذا الطلب خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه وإلا اعتبرت الاستقالة مقبولة بحكم القانون ، ويجوز خلال هذه المدة تقرير إرجاء قبول الاستقالة لأسباب تتعلق بمصلحة العمل مع إخطار العامل بذلك .. فإذا أحيل العامل الى المحكمة التأديبية المعاش ، ولما كان البادي من ظاهر الأوراق أن المدعى تقدم بطلب استقالة صريحة في ٢٣ من سبتمبر سنة ١٩٦٧ وقررت الجهة الإدارية إرجاء قبول استقالته لمصلحة العمل وأخطرته بذلك خلال مهلة الثلاثين يوما التي حددها القانون فإنه يترتب على ذلك استمرار قيام رابطة المدعى بوظيفته وعدم انقطاعها بتقديم طلب الاستقالة ولما كان المدعى قد أحيل الى المحاكمة التأديبية في هذه الأثناء فقد أصبح ممتنعا على الجهة الإدارية أن يقبل استقالته إلا بعد صدور الحكم في الدعوى التأديبية بغير عقوبة الفصل أو الإحالة الى المعاش ، ومن حيث أن المستفاد من القرار المطعون فيه أن الجهة الإدارية قد قبلت استقالة المدعى بعد صدور حكم المحكمة التأديبية سالف الذكر في ١٩ من مايو سنة ١٩٦٩ واعتبرت خدمته منتهية من تاريخ بدء انقطاعه عن العمل فإن قرارها يكون والحالة هذه وبحسب ظاهر الأوراق مطابقا للقانون .

(طعن رقم ٥٤ لسنة ١٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٤/٢/٢)

القرار الصادر بإنهاء خدمة العامل بعد رفض استقالته وإحالته الى المحاكمة التأديبية قرار مخالف للقانون فضلا عن انطوائه على غصب لسلطة المحكمة التأديبية .

(طعن رقم ١٠٢ لسنة ١٥ق جلسة ١٩٧٢/١٢/٩)

إن إعادة الموظف المفصول الى الخدمة إنما هو استثناء من أصل فلا يجوز التوسع في هذا الاستثناء وقياس الاستقالة عليه هذا بالإضافة الى وضوح الفارق بين الاستقالة والفصل فالاستقالة صريحة كانت أو ضمنية إنما تستند الى إرادة الموظف الصريحة أو الضمنية والقرار الإداري الصادر بإنهاء خدمة الموظف استناد الى الاستقالة الصريحة إنما يصدر بناء على طلب صريح من الموظف برغبته في إنهاء خدمته وهذه الرغبة الصريحة تمثل ركن السبب في القرار الإداري الصادر بإنهاء الخدمة كما أن الاستقالة الضمنية والتي فرضها

المشرع بنص المادة ٨١ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ، والتي تقابل المادة ١١٢ من القانون القديم قد اعتبرت العامل مقدما استقالته إذا انقطع عن عمله بغير إذن خمسة عشر يوما متتالية ولو كان الانقطاع عقب أجاز مرخص له بها .. فقرار إنهاء الخدمة في هذه الحالة يصدر بناء على إرادة الموظف الضمنية في إنهاء خدمته وهذه إرادة تمثل ركن السبب في قرار إنهاء الخدمة ومن ثم يجوز سحبه لأن مبناه في الحالتين إرادة الموظف في إنهاء خدمته أما الفصل فيتم بإرادة الجهة الإدارية وحدها يكون سحبه استثناء من الأصل إذا ما قدرت الإدارة أن قراراها بالفصل وأن صدر مطابقا للقانون إنما ينطوي على خطأ في التقدير أو الملائمة .

(طعن رقم ٤٣٠ لسنة ١٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٠/٣/٢١)

تضمين الاستقالة طلب تطبيق قانون المعاشات لا يعد من قبيل الشروط التي تجعل الاستقالة كأن لم تكن طبقا لنص المادة ١١٠ من القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة .

(طعن رقم ٤٤٩ لسنة ١٣ق جلسة ١٩٦٩/٥/١٠)

القبول الضمني للاستقالة - لا يتحقق إلا بفوات المدة التي حددها القانون دون أن تصدر الإدارة قرارا صريحا في الطلب - العبرة بتاريخ صدور القرار الإداري الذي يحدده موقف الإدارة من الطلب وليس بتاريخ إبلاغ هذا القرار الى صاحب الشأن ذاته أو الى الجهات التي يتبعها .

(طعن رقم ٣٤٣ سنة ٩ق جلسة ١٩٦٨/٤/١٤)

الإفصاح عن الدافع على تقديم الاستقالة - ليس من شأنه اعتبارها مقترنة بأى قيد أو شرط .

(طعن رقم ١٢٤٢ لسنة ٨ق جلسة ١٩٦٧/٣/١٨)

وفاة الموظف في ذات اليوم التي عبر فيه عن رغبنه في التخلي عن الخدمة المنصوص عليه في المادة التاسعة من القواعد المنظمة للمكافأة المستحقة للعاملين بالهيئة العامة للسكك الحديدية المقررة بالمنشور (أ) المصدق عليه من مجلس إدارتها في ١٩٦٤/٤/١٣ وقبل أن تقبل منه هذه الاستقالة - تحديد المكافأة المستحقة له على أساس أنه توفى وهو في الخدمة - صحيح لا تثريب عليه .

(طعن رقم ٢٣٥ لسنة ٧ق جلسة ١٩٦٦/١١/٢٠)

تيسير الجهة الإدارية لصاحب الشأن لما قد يترتب على الشكوى المقدمة ضده من إحالة الأمر الى النيابة الإدارية وما قد يجره ذلك من إحالته الى المحاكمة - اختياره الاستقالة - لا تثريب على مسلك الجهة الإدارية .

(طعن رقم ٥٨٠ لسنة ١٠ق جلسة ١٩٦٦/١١/١٢)

ليس لمن وقع في غلط أن يتمسك به على وجه يتعارض مع يقضي به حسن النية ، ويبقى بالأخص ملزما بالعقد الذي قصد إبرامه إذا أظهر الطرف الآخر استعداده لتنفيذ هذا العقد ، إذا كان الثابت أن الموظف والإدارة ، حين تقديم الاستقالة وحين قبولها ، قد وقع كلاهما تحت تأثري الغلط في فهم القانون ، باعتقاد أن الموظف مقدم الاستقالة ممن يفيدون من قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ ، الذي كان يشترط للإفادة من أحكامه أن يكون للموظف المستقيل مدة خدمة محسوبة في المعاش تبلغ خمس عشرة سنة ، فإن الإدارة قد قامت بعد ذلك بما يحقق ما طلبه الموظف وأمثاله في استقالاتهم من حيث صرف المبالغ المستحقة لهم في صندوق الإدخار كاملة بما في ذلك حصة الحكومة ، فليس ثمة ما يوجب إلغاء القرار الصادر بقبول الاستقالة بحجة أن تقديم طلبها والقرار بقبولها كلاهما قد وقع تحت تأثير الغلط في فهم القانون ، ومرد ذلك الى أصل طبعي يتعلق بزوال عيب فساد الرضا بسبب الغلط رددته المادة ١٢٤من القانون المدني ، حيث نص على أنه " ليس لمن وقع في غلط أن يتمسك به على وجه

بتعارض مع ما يقضي به حسن النية ، ويبقى بالأخص ملزما بالعقد الذي قصد إبرامه إذا أظهر الطرف الآخر استعداده لتنفيذ هذا العقد .
(طعن رقم ١٧٠٢ لسنة ٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٥٧/٣/٢٣)
تقديم الاستقالة وقبولها ليس عملية تعاقدية تنتهي بها خدمة الموظف ، بل هى عملية إدارية ، يثيرها الموظف بطلب الاستقالة ، وتنتهي الخدمة بالقرار الإداري الصادر بقبول هذا الطلب الذي هو سبب هذا القرار . لئن كان تقديم الاستقالة وقبولها ليس عملية تعاقدية تنتهي بها خدمة الموظف ، بل هى عملية إدارية ، يثيرها الموظف بطلب الاستقالة ، وتنهي الخدمة بالقرار الإداري الصادر بقبول هذا الطلب الذي هو سبب هذا القرار ، إلا أنه لما كان طلب الاستقالة هو مظهر من مظاهر إرادة الموظف في اعتزال الخدمة ، والقرار بقبول هذا الطلب هو بدوره مظهر من مظاهر إرادة الرئيس الإداري في قبول هذا الطلب وأحداث الأثر القانوني على الاستقالة ، كان لزاما أن يصدر طلب الاستقالة وقرار قبولها برضاء صحيح يفسده ما يفسد الرضا من عيوب ، كما يزيل هذه العيوب أو يسقط الحق في التمسك بها ما يقضي بها القانون في هذا الخصوص ، كما يجب التنبيه الى أنه بالرغم من أن القضاء الإداري غير ملزم بتطبيق المادة ١٢٤ من القانون المدني إلا أنه يجب إنزال الحكم على مقتضاه ، لأن هذا المقتضى يرتد الى أصل طبعي هو وجوب تنفيذ العقود والالتزامات بحسن نية ، مادام الثابت أن تمسك المدعى بالغلط الذي وقع فيه وقعت فيه الإدارة يتعارض مع ما يقضي به حسن النية .
(طعن رقم ١٧٠٢ لسنة ٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٥٧/٣/٢٣)
الإكراه المفسد لرضاء المستقيل – وجوب أن يبعث الرهبة بوسائل غير مشروعة ولغاية غير مشروعة .
(طعن رقم ١٧٠٣ لسنة ٢ق جلسة ١٩٥٧/١١/٩)
وجوب استناد الاستقالة الى إرادة خالية من عيوب الرضا – الإكراه المفسد للرضا – العناصر التي تساعد على تقديره .
(طعن رقم ٣٥٠ لسنة ٢ق جلسة ١٩٥٦/٦/١٦)
القرار الصادر بقبول الاستقالة – ركن السبب فيه هو الطلب المقدم بها – وجوب قيام الطلب مستوفيا شرائط صحته الى وقت صدور القرار .
(طعن رقم ١٥٨ لسنة ١ق جلسة ١٩٥٥/١١/٥)
(ب) الاستقـــالة الضمنيـــة :
المادة ٧٣ من قانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ .
تعتبر خدمة الضابط منتهية في حالتين الأولى : وهى التي لم يقدم فيها الضابط أسبابا تبرر انقطاعه عن العمل والحالة الثانية إذا قدم فيها الضابط هذه الأسباب ورفضتها الإدارة كمبرر للانقطاع ولئن كانت القرينة المقررة والواردة بالنص السابق لصالح جهة الإدارة التي لها أن تقدر الأسباب المبررة لانقطاع الضابط أو ترفضها إلا أن سلطتها التقديرية في ذلك تجد حدها الطبيعي في ألا يشوبها إساءة في الممارسة أو انحراف بالغاية منها الأمر الذي من شأنه إخضاع تلك السلطة لرقابة القضاء لاسيما إذا كانت طبيعة العذر الذي يبديه الضابط المنقطع مما تقدره جهة فنية ناط بها القانون سلطة البت فيه من النواحي الفنية الخاصة كالمرض إذ لا يجوز لجهة الإدارة في هذه الحالة – أن تستقل وحدها بتحديد طبيعة هذا العذر بل عليها عرض الأمر على الجهة الطبية المختصة لتقرر ما تراه وفي ضوء ما ينتهي إليه هذا العرض من نتيجة يكون لجهة الإدارة قبول العذر أو رفضه .
(طعن رقم ١٣٠ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٢/٢٤)
المادة ٩٨ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ .

لكى تنتج الإنذار أثره في انتهاء الخدمة بالاستقالة الحكمية ، يلزم أن يتم كتابة بعد مضى مدة معينة من الانقطاع عن العمل ، وأنه يصح توجيه الإنذار الى شخص المنذر إليه مباشرة والحصول على توقيعه بالاستلام على السند الدال على التسليم ، أو طريق البرق أو البريد على العنوان الثابت بملف خدمة العامل أو بأوراقه لدى الجهة الإدارية ، ويعتبر إثبات وصول الإنذار الى العامل بإحدى هذه الوسائل قرينة على العامل به ، ويرتب ذلك القرينة المأخوذة من الانقطاع باعتباره يمثل استقالة حكمية ، وذلك ما لم يقدم العامل الدليل على انتفاء هذه القرينة ، بإثبات أن جهة الإدارة لم توجه إليه الإنذار الكتابي بعد المدة التي حددها القانون أو أنها وجهته إليه ولكنه لم يصل الى علمه وأن إنذار العامل على هذا النحو الذي حدده القانون يعتبر إجراء جوهريا لا يجوز إغفاله .

(طعن رقم ١٢٢١ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/١٢)

المادة ٧٣ من قانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ - أن المشرع اشتراط لاعتبار مقدما لاستقالته مراعاة إجراء جوهري - أن تكون الجهة الإدارية قد أنذرت الضابط كتابة بعد خمسة أيام من انقطاعه عن العمل بغير عذر - مقتضى ذلك - أن تحقق الجهة الإدارية من إصرار الضابط على ترك عمله والعزوف عنه بأن يتخذ موقفا ينبئ عن انصراف نيته الى الاستقالة - عبارات الإنذار يجب أن تحيط العامل بما يراد اتخاذه من إجراء حياله بسبب انقطاعه عن العمل حتى يتمكن من إبداء عذره قبل اتخاذه القرار - إذا كانت نية الجهة الإدارية قد اتجهت الى إنهاء خدمة العامل للاستقالة الضمنية فإن عبارات الإنذار يتعين أن تعبر عن ذلك بوضوح حتى يكون العامل على بينة من الإجراء الذي تكون الجهة الإدارية بصدد اتخاذه في حالة إصراره على الانقطاع عن العمل - تطبيق .

(طعن رقم ١٧٨٦ لسنة ٤١ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/١/١٤)

المادة ٧٣ من قانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ تعتبر خدمة الضابط منتهية للانقطاع عن العمل في حالتين الأولى : إذا لم يقدم فيها الضابط أسبابا تبرر انقطاعه عن العمل ، والثاني : إذ قدم فيها الضابط هذه الأسباب ورفضتها جهة الإدارة كعذر يبرر الانقطاع ، وإن كانت هذه القرينة مقررة لصالح جهة الإدارة التي لها أن تقدر الأسباب المبررة لانقطاع الضابط أو ترفضها - إلا أن سلطتها التقديرية في ذلك تجد حدها الطبيعي في ألا يشوبها إساءة في الممارسة أو انحراف بالغاية منها - أثر ذلك - خضوع تلك السلطة لرقابة المشروعية لاسيما إذا كانت طبيعة العذر الذي يبديه الضابط المنقطع مما تقدره جهة فنية ناط بها القانون سلطة البت فيه من النواحي الفنية الخاصة كالمرض - إذ لا تجوز لجهة الإدارة في هذه الحالة أن تستقل وحدها بتحديد طبيعة هذا العذر بل عليها عرض الأمر على الجهة الطبية المختصة لتقرر ما تراه وامتناعه عمدا عن المثول أمامها - حينئذ لا تثريب على جهة الإدارة إن هى التفتت عن عذر المرض واعتبرت خدمته منتهية - تطبيق .

(طعن رقم ٤٤٠٥ لسنة ٤٣ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٣/٢٥)

نص المادة ٩٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ - مفاده أن خدمة العامل تنتهي بما يعتبر استقالة ضمنية إذا ما انقطع عن عمله خمسة عشر يوما متصلة بدون إذن سابق أو أجازة مرخص له بها - اعتبارا أن هذا الانقطاع يقيم قرينة قانونية على ترك العمل للاستقالة - ترتفع تلك القرينة إذا انتفى يقيم قرينة قانونية على ترك العمل للاستقالة - ترتفع تلك القرينة إذا انتفى الافتراض القائم عليها بتقديم العامل خلال الخمسة عشر يوما التالية ما يثبت أن انقطاعه كان بعذر مقبول - إخطار الطاعنة جهة الإدارة بأنها مريضة خلال الخمسة عشر يوما التالية لانقطاعها - عدم استجابة الجهة الإدارية إحالتها الى الجهة الطبية المختصة وإنهاء خدمتها للانقطاع يخالف القانون .

(طعن رقم ٤٣٣١ لسنة ٤١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٢/١٨)

يشترط لإعمال حكم المادة ٩٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ - إنذار العامل كتابة - القصد من الإنذار أن تتبين جهة الإدارة مدى إصرار العامل على تركه العمل وعزوفه عنه في ذات الوقت إعلانه عما يمكن اتخاذه من إجراء حيال انقطاعه عن العمل وتمكينا له من إبداء عذره قبل اتخاذ الإجراء .
(طعن رقم ٣١٣٩ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٧/٢٩)
المادة ٩٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ - الإنذار إجراء جوهري يلزم اتخاذه فبل إنهاء خدمة العامل علي أساس قرينة الاستقالة المستفادة من انقطاعه عن العمل مدة لا تزيد على عشرة خمسة يوما متصلة وفقا للمادة ٩٨ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ -هذا الإجراء ليس مقصودا لذاته وإنما الهدف منه أن تتبين جهة الإدارة مدى إصرار العامل على تركه العمل و عزوفه عنه وفي ذات الوقت إعلامه بما يراد اتخاذه من إجراء حياله بسبب انقطاعه عن العمل وتمكيننا له من أبدا عذره قبل اتخاذ الإجراء -يعد هذا الإجراء ضمانة للعامل وإن إغفاله يعتبر إهدار لهذه الضمانة -مقتضى ذلك ولزمه أنه إذا كشفت ظروف الانقطاع عن العمل بذاتها وقطعت بأن العامل لديه نية هجر الوظيفة وعازف عنها بما لا يحتمل الجدل أو الشك فإن الإصرار على ضرورة الإنذار لا مبرر له ولا جدوى منه -انقطاع العامل مدة تزيد عن خمسة سنوات عقب إنهاء إعارته أو أجازته دون أن يحاول طوال هذه المدة أن يخاطب الجهة الإدارية بما يفيد أن هناك أعذار مقبولة بسبب الانقطاع -كما أن من المنطق والمعقول طبقا للمجرى العادي للأمور لو أن العامل لديه رغبة في الحفاظ علي أن يبادر بتقديم انقطاعه عن العمل حتى يمكن حمل هذه الأسباب على نية عدم رغبته في ترك الوظيفة -أما ولم يفعل ذلك فإن الانقطاع طوال هذه المدة لكاف وحده للقطع بعدم رغبة العامل في وظيفته ونيته في هجر الوظيفة وتركها -انتفاء موجب الإنذار.
(طعن رقم ١٨١١ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٨/٢٠)
المادة ٩٨ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ -يشترط لإعمال حكمها واعتبار العامل مستقيلا بسبب الانقطاع - إنذار العامل كتابة بعد خمسة أيام في حالة الانقطاع المتصل وعشرة أيام في حالة الانقطاع غير المتصل- علة ذلك :أن تتبين الإدارة اتخاذه في مواجهته إما بإنهاء خدمته أو بالمساءلة التأديبية -مقتضى ذلك وجوب أن يكون الإنذار المكتوب صريحا في الدلالة على اختيار الإدارة أي من الإجراءين وأن يصل إلى العامل إما إلي شخصه مباشرة وتوقيعه بما يفيد استلامه أو إرساله على العنوان الثابت بملف خدمة العامل أو بأوراق الإدارة بطرق الإيصال المعروفة في إرسال الخطابات
(الطعن رقم ١٥٣٣ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١٠/٢٩)
المادة ٩٨ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ -مؤداها- إنهاء خدمة العامل المنقطع عن العمل بما يفيد تقديمه استقالة ضمنية يقوم علي اتخاذ العامل لموقف ينبئ عن الجاه نيته في هجر الوظيفة بحيث لا تدع ظروف الحال أي شك في دلالة هذا الموقف على حقيقة مقصودة العامل وذلك بإصراره عن الانقطاع عن العمل رغم إنذاره للعودة إلي عمله مع إحاطته باتجاه نية الإدارة على اتخاذ إجراءات إنهاء خدمته -قوام الاستقالة بنوعيها هو اتجاه إدارة العامل نحو إحداث أثر قانوني معين هو ترك الوظيفة -إذ توافرت الدلائل والقرائن القاطعة في عدم اتجاه إدارة العمال لإحداث هذا الأثر القانوني -لا يجوز إنهاء خدمته بالاستقالة سواء الصريحة أو الضمنية .
(الطعن رقم ٣٨٥٣سنة ٤١ق "إدارية عليا " جلسة ١٩٩٦/١٠/١٥)
مؤدى حكم الفقرة الأولى من المادة ٨٩ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ -إنهاء خدمة العامل تطبيقا لحكمها تقوم على قرينة قانونية هي اعتبار العامل مستقيلا إذا انقطع عن عمله مدة خمسة عشر يوما ولم يقدر أعذارا مقبولة خلال الخمس عشر يوما التالية - إذا ثبت أن الانقطاع أمرا خارجا عن إرادة العامل -لا يجوز إنهاء خدمته- انقطاع العامل بسبب تنفيذه للحكم الجنائي الصادر بحبسه ثلاثة أشهر -يعد أمر

خارج عن إرادته -لا يجوز الاستناد إلى حكم الفقرة الأولى من المادة المذكورة في إنهاء خدمته٠
(الطعن رقم ٤٣٣٥ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١/٣٠)
يعتبر العامل مقدما استقالته من الخدمة إذا انقطع عن عمله لمدة ١٥ يوما متتالية بغير إذن من السلطة المختصة - إذا لم يعد لعمله بعد إنذاره بالعودة لمباشرة عمله خلال العشرة أيام التالية لإنذاره أو يقدم خلال الخمسة عشر يوما التالية لانقطاعه ما يفيد أن انقطاعه بغير عذر تقبله السلطة المختصة- اعتبرت خدمته منتهية بقوة القانون -شرط ذلك ألا تكون الإدارة قد اتخذت الإجراءات التأديبية خلال الشهر التالي لواقعة انقطاعه -لا ينال من ذلك ما يقتضي به قرار مجلس الوزراء الصادرة سنة ١٩٧٥ بمنح المعار مهلة أشهر عقب انتهاء إعارته للعودة لعمله -لأنها مجرد تعليمات أو توجيهات لا ترقي إلي مرتبة القرارات الإدارية الملزمة -إعمال تلك المهلة أمر جوازي يدخل في نطاق السلطة التقديرية لجهة الإدارة تجريها في إطار الصالح العام وحده.
(الطعن رقم ١٠٣٢ لسنة ٣٦ ق"إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/٢٥)
إعمال قرينة الحكمية في حق العامل واعتبار خدمته منتهية من تاريخ انقطاعه عن العمل- منوط بأن يكون قد تم إنذار العامل كتابة و بألا تكون الإجراءات التأديبية قد اتخذت خلال الشهر التالي للانقطاع -اتخاذ هذه الإجراءات يحول دون إعمال قرينة الاستقالة الحكمية واعتبار خدمته منتهية - رابطة التوظف قائمة بينه وبين جهة عمله منتجة لآثارها على الوجه الذي حدده القانون .
(الطعن رقم ٢٣٠٣ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا " جلسة١٩٩٥/١٢/١٦)
إنهاء خدمة العامل لانقطاعه عن العمل طبقا لنص المادة ٩٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ قيامه على سبب صحيح يبرره -لا يغير من ذلك ما جاء بقرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ١٩٧٥/٨/٦ الذي يمنح العامل المعار مهلة ستة أشهر لإنهاء متعلقا ته قبل إنهاء خدمته - لأن هذه القاعدة لا تعدو أن تكون مجرد توجيهات غير ملزمة .
(الطعن رقم ١٩٤٣ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا " جلسة ١٩٩٥/٦/١٣)
يشترط لإعمال حكم المادة ٩٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ واعتبار العامل مقدما استقالته -مراعاة إجراء جوهري هو أن تكون الجهة الإدارية قد أنذرته -الغرض من الإنذار أن تتأكد جهة الإدارة من إصرار العامل على تركه للعمل وعزوفه وإعلانه بما يراد اتخاذه حيال انقطاعه - يصح قانونا توجيه الإنذار للعامل لشخصه مباشرة والحصول على توقيعه بالاستلام على السركي أو على صورة الإنذار كما يصح توجيه إليه على يد محضر أو بطريق البريد أو البرق على العنوان الثابت بلف خدمته-يتحدد هذا العنوان بالمكان الذي يقيم فيه العامل وقت الإنذار والمعلوم به لدى الجهة الإدارية .
(الطعن رقم ٣٣٥١ لسنة ٣٨ ق "دارية عليا "جلسة ١٩٩٥/٢/٢١)
المادة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ -يشترط إنذار العامل كتابة قبل إنهاء خدمته خلال المدد التي حددها القانون -سواء لشخصه مباشرة والحصول على توقيعه أو على يد محضر أو بطريق البريد على العنوان الثابت بملف خدمته أو بأوراق الجهة الإدارية متى قدمت الجهة الإدارية الدليل المثبت لقيامها بتوجيه الإنذار للعامل وعلم به طبقا للمجرى العادي للأمور - ما لم يقدم العامل دليلا على انتفاء هذه القرينة بإثبات أن جهة الإدارة قد وجهت إليه الإنذار الكتابي على خلاف القانون أو إنها وجهت إليه ولكنه لم يصل .
(الطعن رقم١٢١٣ لسنة ٣٧ ق"إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٣/٢١)
المادة ١١٢ من لائحة العاملين بالهيئة المصرية العاملة للرقابة على التامين -تطلب لإعمال حكم هذه المادة واعتبار العامل مقدما استقالته إنذاره كتابة -هذا الإجراء جوهري قصد منه أن تتبين الجهة الإدارية إصرار العامل على تركه العمل وعزوفه عنه - في ذات الوقت إعلانه بما يرى اتخاذه حيال انقطاعه عن

العمل وتمكينا له من إبداء عذره قبل اتخاذ الإجراء -على جهة الإدارة أن تفصح في الإنذار عن الإجراء القانوني المزمع اتخاذ حيال العامل المنقطع سواء باتخاذ إجراءات إنهاء خدمته أو أنها تزمع اتخاذ الإجراءات التأديبية قبله - إذا كانت عبارات الإنذار غير محددة لما تزمع الإدارة اتخاذ حيال القطاع العامل واعتباره مستقيلا من الخدمة - فإن هذا الإنذار لا ينتج أثره في مجال إصدار قرار إنهاء خدمة العامل -استخدام الإدارة في الإنذار عبارة " تفاديا لما يترتب على الانقطاع من آثار قانونية" -عبارة غير محددة لا يبين منها اتجاه نية الإدارة وعزمها على أن تنهي خدمة العامل بالاستقالة الضمنية .

(الطعن رقم١٩٨٠ لسنة ٣٦ ق" إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٣/٢٨)

يتعين لاعتبار العامل مقدما استقالته إنذار العامل كتابة -القصد من الإنذار أن تتبين جهة الإدارة إصرار العامل على تركه العمل وعزوفه عنه وإعلامه بما ترى اتخاذه من إجراء حيال انقطاعه عن العمل - وجوب أن يتضمن الإنذار من العبارات والألفاظ ما يستظهر منه العامل أنه في حالة إصراره على الانقطاع ستقوم الجهة الإدارية بإنهاء خدمته -إذ جاءت عبارته عامة وغير محددة أن يذكر فيه بأن ستتخذ الإجراءات القانونية ولم تفصح عن نوع الإجراء القانوني -هذه العبارة لا يمكن أن تتصرف إلى الإفصاح عن الاتجاه عن الإنهاء خدمته ولا يتحقق الغرض من الإنذار .

(الطعن رقم ٢٠٣ لسنة ٣٨ ق" إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١١/٢٧)

اعتبار العامل مستقيلا وإنهاء خدمته من تاريخ الانقطاع المتصل وفقا لحكم المادة ٩٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ - رهين بمراعاة إجراء تشكيلي جوهري- مقتضاه إنذار كتابة بعد خمسة أيام من انقطاعه - من اللازم أن تفصح عبارات الإنذار بجلاء عن اتجاه الإدارة بإنهاء الخدمة إذا كان هذا هو قصدها من الإنذار الذي يعقب الانقطاع .

(الطعن رقم ٤٠٦ لسنة ٣٧ ق" إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/١٩)

القرينة القانونية على الاستقالة الضمنية المستفادة من انقطاع العامل عن العمل بدون إذن مقرر لصالح الجهة الإدارية وليس العامل - ألا أنه متي صدر قرار إنهاء الخدمة إعمالا لها فإنه لا يسوغ لجهة الإدارة سحب القرار الصادر بإنهاء الخدمة استنادا إلى الاستقالة الصريحة أو الضمنية -علة ذلك: أن سحب قرار إنهاء الخدمة في هذه الحالة ينطوي علي إهدار الإدارة للضوابط والشروط التي فرضها المشرع علي الإدارة عند إعادة العامل إلي الخدمة وحساب المدة التي قضاها خارج الوظيفة - لا يجوز في هذه الحالة القياس على ما هو مقرر بالنسبة للقرارات الصادرة بالفصل .القرارات الباطلة لمخالفتها للقانون يجوز للإدارة الرجوع فيها وسحبها بقصد تصحيحها -يتم ذلك في خلال المدة لرفع دعوى الإلغاء- مرد ذلك .القرارات الإدارية المنعدمة لا يتقيد إلغائها بمعاد الطعن بالإلغاء -لا يتعلق طريق الطعن عليها بفواته ولا تصح بفواته - أصل في القرار ألا يكون منعدما إلا إذا انعدمت أحد أركانه الأساسية .

(الطعن رقم ٧٧٧ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا "جلسة ١٩٩٤/٣/٢٩)

انتهاء الخدمة طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة ٩٨ من القانون رقم ٤٧ لستة ١٩٧٨ تقوم على قرينة الاستقالة الضمنية باعتبار الانقطاع قرينة على استقالة ضمنية لعامل وعلى نيته ورغبته في هجر الوظيفة - إذا ثبت بأي طريق أن هناك سببا أخر للانقطاع ينتفي فيه قرينة الاستقالة الضمنية كاقتران الانقطاع بتقديم طلب يثبت فيه مرضه ويطلب إحالته إلى القومسيون الطبي للكشف عليه ويوافق على احتساب مدة الانقطاع إجازة مرضية .

الطعن رقم ١٩٤٠ لسنة ٣٨ ق "إدارية علي "جلسة ١٩٩٤/٤/١٩)

يشترط لإعمال حكم المادة ٩٨ من القانون رقم ٤٩ جلسة ١٩٧٨ -قيام جهة الإدارة بإنذار العامل كتابة -القصد من هذا الإجراء الجوهري أن تتبين جهة الإدارة إصرار العامل على تركه العمل وعزوفه عنه وإعلانه بما يرى اتخاذه من إجراء حيال انقطاعه وتمكينا له من إبداء عذره قبل اتخاذه- وجوب توجيه

الإنذار للعامل لشخصه مباشرة والحصول على توقيعه بالاستلام على السركي أو على صورة الإنذار - يصح توجيهه إليه على يد محضر أو بطريق البرقية أو البريد على العنوان الثابت بملف خدمته -يتحدد العنوان بالمكان الذي يقيم فيه الشخص عادة ويحدده العامل كتابة في النماذج والإخطارات التي يقدمها لجهة الإدارة ويقوم على الإقامة الفعلية مع الأصل والأولاد -لا يندرج في هذا المعنى المكاني الذي يقيم فيه العامل لغرض مؤقت وبقصد العامل الارتحال عنه كما في الولادة بالنسبة للعاملة -لا يجوز للإدارة توجيه الإنذار للعاملة المنقطعة على البيان الثابت بشهادة الميلاد -هذا الإنذار لا ينتج آثره القانوني بالنسبة لإنهاء الخدمة .

(الطعن رقم ٣٠٧٧ لسنة ٣٧ ق"إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١١/٢٩)

المادة ٩٨ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ - لا اعتبار لعامل مقدما استقالته - يجب مراعاة إجراء شكلي هو قيام الجهة الإدارية بإنذار العامل كتابة بخمسة عشر أيام من انقطاعه عن العمل إذا كان بغي إذن أكثر من خمسة عشر يوما متتالية -وعشرة أيام إذا انقطع عن عمله بغير إذن أكثر من ثلاثين يوما غير متصلة -القصد منه أن تتبين الجهة الإدارية إصرار العامل على تركه العمل وعزوفه عنه وإعلانه عما يرى اتخاذه من إجراءات وتمكينا له من إبداء عذره - قيام الجهة الإدارية بإنذار العامل في اليوم الخامس من أيام الانقطاع -مخالفة قرار إنهاء خدمته للقانون - إذ كان يتعين أن تجربته بعد خمسة أيام من الانقطاع .

(الطعن رقم ١٤٤٤لسنة ٣٨ ق"إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١١/٢٩)

انتهاء خدمة العامل بالاستقالة الضمنية المستفادة من انقطاع العامل المدد المقرر-لكي ينتج الإنذار آثره أن يتم كتابة وأن يتم بعد مدة معينة من الانقطاع - متى قدمت جهة الإدارة الدليل المثبت لتوجيهها الإنذار للعامل -فإنها تكون قد قامت بما أوجبه القانون عليه في هذا الشأن- يعتبر ذلك قرينة على وصول الإنذار للعامل وعلمه به ما لم يقدم العامل دليلا على انقضاء هذه القرنية بإثبات أن جهة الإدارة لم توجه إليه الإنذار كتابة أو أنها وجهته إليه ولكنه لم يصل له .

(الطعن رقم ١٦٢١ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١١/٣١)

قرار إنهاء الخدمة للانقطاع عن العمل غير المشروع - التعويض عنه عدم إنذار الطاعن قبل إنهاء خدمته يمثل ركن الخطأ من جانب جهة الإدارة -الضرر أساسه الانقطاع عن العمل وليس بسبب خطأ الإدارة في إصدار قرار إنهاء الخدمة دون مراعاة الإجراء الشكلي -مدى استحقاق التعويض - يراعى ما قد كان يزاوله من عمل أثناء فصله أو كان في استطاعته مزاولته كما يراعى أنه قد هيأ بخطاه للإدارة فرصة إصدار قرارها.

(الطعن رقم ١٣٧٣ لسنة ٣٨ ق" إدارية عليا " جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٧)

المادة ٩٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة تقضي بأنه- يعتبر العامل مقدما استقالته"ا انقطع عن عمله بغير إذن أكثر من خمسة عشر يوما التالية مال يثبت أن انقطاعه كان بعذر مقبول -هذه الحالة يجوز للسلطة المختصة أن تقرر عدم حرمانه من أجره عن مدة الانقطاع"ا كان له رصيد من الاجازات يسمح بذلك و إلا وجب حرمانه من أجره عن هذه المدة -"ا لم يقدم العامل أسبابا تبرر الانقطاع أو قدم هذه الأسباب ورفضت اعتبرت خدمته منتهية من تاريخ انقطاعه عن العمل- أيضا يعتبر العامل مقدما استقالته إذا انقطع عن عمله بغير إذن تقبله جهة الإدارة أكثر من ثلاثين يوما غير متصلة في السنة وتعتبر خدمته منتهية في هذه الحالة في اليوم التالي لاكتمال هذه المدة يتعين بإنذار العامل كتابة بعد انقطاعه - إذا قامت جهة الإدارة بإنذار العامل كتابة خلال المدة المقررة على عنوانه الثابت لديه محذرة إياه من أن انقطاعه عن العمل سيترتب عليه إنهاء خدمته أن لم يعد إلي عمله

ويقدم العذر المقبول عن الانقطاع - إن هي قامت بذلك فإنها تكون قد أوفد بالتزامها المقرر قانونا - على من يدعى عدم وصول الإنذار أن يقيم الدليل على ذلك بكافة طرق الإثبات. (طعن رقم ١٢٥٧ لسنة ٣٦ ق" إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٧/٢٠)

قرينة الاستقالة الضمنية مقررة لصالح جهة الإدارة أن شاءت أعملتها واعتبرت العامل مستقيلا وأنهت خدمته - أو تتخذ ضده الإجراءات التأديبية خلال الشهر التالي للانقطاع عن العمل - رأت جهة الإدارة إعمال قرينة الاستقالة - يتعين عليها أن تنذر العامل كتابة -يعد هذا الإجراء جوهري -إصدار جهة الإدارة قرار بإنهاء خدمة العامل دون مراعاة قيد الإنذار الكتابي كان قرارها باطلا لمخالفته القانون .

(الطعن رقم ٤٠٧ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١٢/١٤)

المادة ٩٨ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ -انقطاع العامل عن عمله لمدة خمسة عشرة يوما متتالية أو ثلاثين يوما منفصلة قرينة على الاستقالة - هذه القرينة مقررة لصالح جهة الإدارة- لها أن تعملها وتعتبر العامل مستقيلا وتنهي خدمته أو تتخذ ضده الإجراءات التأديبية خلال الشهر التالي للانقطاع باعتبار الانقطاع يشكل مخالفة إدارية - في حالة إعمالها قرينة الاستقالة ،يتعين عليها أن تنذر العامل كتابة - هذا الإجراء جوهري- إغفاله يجعل قرار إنهاء الخدمة غير مشروع -وجوب إنذار العامل على محل إقامته بالخارج - لا تمتلك محكمة القضاء الإداري إضافة سبب جديد بأن تقيم حكمها على أن الطاعن بخدمة جهة أجنبية دون ترخيص ما دام أن سبب القرار الانقطاع عن العمل .

(الطعن رقم ١٧٩٦ لسنة ٣٦ ق"إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١٢/٢٨)

يشترط إنذار العامل كتابة قبل انتهاء خدمته وان يتم الإنذار بعد مدة معينة من الانقطاع هي عشرة أيام في حالة ما إذا ذاد الانقطاع عن عشرين يوما في السنة وخمسة عشر يوما في حالة الانقطاع أكثر من عشر أيام متصلة وأنه يصح توجيه الإنذار للعامل بشخصه مباشرة والحصول على توقيعه على دفتر التسليم أو على صورة الإنذار كما يصح توجيهه إليه على يد محضر أو بطريق البرق أو البريد سواء كان عاديا أو مستعجلا أو مسجلا بعلم الوصول أو بدونه على الملف الثابت بملف خدمته أو بأوراق الجهة الإدارية .

(طعن رقم ٥٩٤ لسنة٣٨ ق"إدارية عليا " جلسة ١٩٩٣/٦/٢٩)

انقطاع العامل عن عمله بدون إذن يرتب انتهاء خدمته باعتباره مستقيلا طالما استطالت مدة الانقطاع إلى المدة المنصوص عليها في المادة ٩٨ من قانون نظم العاملين المدنيين بالدولة وتوافرت في حقه القرينة المنصوص عليها اتخاذ الإجراءات التأديبية ضد العامل خلال الشهر التالي لانقطاعه و مجازاته تأديبياً عن الانقطاع بالخصم _ لا مناص من اعتبار مدة خدمته مستمرة طوال مدة الانقطاع - استمرار العلاقة الوظيفية قائمة _ لا يجوز نزع مدد منها أو تهاوي الحق فيها _ الاعتداد بهذه المدة لاستحقاق العامل العلاوات الدورية في مواعيدها.

(الطعن رقم ٢٤١٩ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٥/١٥)

يتطلب المشرع لإعمال قرينة الاستقالة الضمنية المنصوص عليها في البندين ١،٢ من المادة ٩٨ من قانون نظام العاملين المدنين بالدولة الصادرة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ مراعاة إجراء شكلي هو إنذار العامل كتابة بعد خمسة أيام من انقطاعه عن العمل إذا كان الانقطاع بغير إذن أكثر من خمسة عشر يوما متتالية وبعد عشرة أيام من الانقطاع إذا كان هذا الانقطاع لغي إذن من ثلاثين يوما غير متصلة -الإنذار يعتبر إجراء جوهريا .

(طعن رقم ١٩٠٥ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا " جلسة ١٩٩٢/١١/١٧)

المادة ٩٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنين بالدولة مفادها -المشرع أقام قرينة قانونية مقتضاها اعتبار العامل مستقيلا استقالة ضمنية ًا انقطع عن العمل أكثر من خمسة عشر يوما

متتالية بغير أذان ودون أن يقدم عذرا مقبولا - هذه القرينة مقررة لصالح الجهة الإدارية -أن شاءت أعملتها واعتبرت العامل المنقطع عن العمل مستقيلا ومنتهية خدمته من تاريخ الانقطاع إن شاءت لم تعملها اتخذت ضده إجراءات تأديبية خلال الشهر التالي للانقطاع - يحسب هذا الميعاد من تاريخ تحقق هذه القرنية أي في اليوم السادس عشر للانقطاع لا يفيد الجهة الإدارية أن تتخذ الإجراءات التأديبية قبل تحقق القرنية .

(طعن رقم ٣٠٧ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٣/٢٦)

انقطاع العامل عن عمله لا يؤدي بالضرورة إلى إنهاء خدمته - توجد إجراءات إلزام القانون جهة الإدارة بإتباعها عن انقطاع العامل كالإنذار - للجهة الإدارية أن تخير حالة الانقطاع بين بدائل منها اتخاذ الإجراءات التأديبية ضد العامل المنقطع خلال الشهر التالي لانقطاعه عن العمل- في هذه الحالة يمتنع على جهة الإدارة إنهاء خدمته- وتظل العلاقة الوظيفية في هذه الحالة قائمة وترتب أثارها من استحقاق العلاوات والترقيات متى كانت الشروط القانونية متوفرة .

(طعن رقم ٤٣٢٨ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة (١٩٩١/٥/٢٦)

المادة ٩٨ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنين بالدولة- المشرع أقام قرينة قانونية مقتضاها اعتبار العامل مستقيلا استقالة ضمنية إذا انقطع عن العمل أكثر من خمسة عشر يوما متتالية بغير إذن ودون أ ن يقدم عذرا مقبولا - هذه القرينة مقررة لصالح جهة الإدارة إن شاءت أعملتها و اعتبرت العامل المنقطع خدمته منتهية اعتبارا من تاريخ الانقطاع وإن شاءت لم تعملها لا و اتخذت ضده إجراءات تأديبية خلال الشهر التالي للانقطاع -إذا لم تتخذ ضده الإجراءات التأديبية خلال هذا الميعاد فإن مسلك جهة الإدارة يكشف عن اتجاه إدارتها إلى إعمال تلك القرنية باعتباره مستقيلا استقالة ضمنية وإنهاء خدمته- يعتبر امتناعها في هذه الحالة قرار إداريا سلبيا - عندئذ يحق للعامل أن يطعن فيه الإلغاء .

(طعن رقم ٣٥١ لسنة ٣١ق "إدارية عليا " جلسة ١٩٩١/٣/٢٦)

المادة ٩٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنين بالدولة- المشرع أقام قرينة قانونية مقتضاها اعتبار العامل مستقيلا استقالة ضمنية إذا انقطع عن العمل أكثر من خمسة عشر يوما متتالية بغير إذن ودون أ ن يقدم عذرا مقبولا - هذه القرينة مقررة لصالح جهة الإدارة إن شاءت أعملتها و اعتبرت العامل المنقطع خدمته منتهية اعتبارا من تاريخ الانقطاع وإن شاءت لم تعملها لا و اتخذت ضده إجراءات تأديبية خلال الشهر التالي للانقطاع بحسب ما تراه ما تراه محققا للمصلحة العامة- إذا لم تتخذ ضد العامل المنقطع الإجراءات التأديبية خلال الشهر التالي للانقطاع فإن مسلكها هذا يكشف عن اتجاه إرادتها إلى إعمال تلك القانونية باعتباره مستقيلا استقالة ضمنية وإنهاء خدمته .

(طعن رقم ٥٣٣ لسنة ٣٣ق" إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٤/٢)

المادة ٩٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنين بالدولة-إعمال قرينة الاستقالة الضمنية يتطلب مراعاة إجراء شكلي هو إنذار العامل كتابة بعد خمسة أيام من انقطاعه عن العمل إذا كان الانقطاع بغير إذن أكثر من خمسة عشر يوما متتالية وبعد عشرة أيام من الانقطاع إذا كان هذا الانقطاع لغي إذن من ثلاثين يوما غير متصلة -الإنذار يعتبر إجراءا جوهريا الغرض منه أن تستبين جهة الإدارة مدى إصرار العامل على ترك العمل وعزوفه عنه-، ومن جهة أخرى إعلانه بما سوف يتخذ ضده من إجراءات حيال هذا الانقطاع حتى يتمكن من إبداءه عذره قبل اتخاذ هذا الإجراء .

(طعن رقم ١٥٨٧ لسنة ٣٤ق" إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٢/٢٠)

المادة ٩٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنين بالدولة مراعاة الإجراء الشكلي الذي أوجبت جهة الإدارة مراعاته -وجوب إنذار العامل المنقطع كتابة بعد انقطاعه عن العمل وتجاوزه المدة المقررة -المقصود بالإنذار هو إعلام العامل بانقطاعه عن العمل بدون إذن ، والتنبيه عليه بالعودة إلى

العمل أو إبدائه ما لديه من عذر حال دون مباشرة العمل ،وتبصره صراحة بما يراد اتخاذه حياله من إجراءات بسبب انقطاعه عن العمل تؤدي في النهاية إلى إنهاء خدمته طبقا لنص المادة المشار إليها- هذا الإجراء جوهري يمثل ضمانة للعامل – إغفاله يعد إهدارا لهذه الضمانة – قرار إنهاء الخدمة دون مراعاة هذا الإجراء مخالفة للقانون .

(طعن رقم ٢٥٨٩لسنة ٣٣ق " إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٧/١٠)

لإعمال نص المادة ٩٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنين بالدولة مراعاة الإجراء الشكلي الذي أوجبت تلك المادة مراعاته وهو وجوب إنذار العامل المنقطع كتابة بعد انقطاعه عن العمل وتجاوزه المدة المقررة –يقصد بالإنذار إعلام العامل بانقطاعه عن العمل دون إذن والتنبيه عليه بالعودة إلى العمل أو إبداء ما لديه من عذر حال دون مباشرته للعمل – الإنذار إجراء جوهري يمثل ضمانة للعامل وإغفاله يمثل إهدار لهذه الضمانة يكون القرار الصادر بإنهاء دون مراعاة لهذا الإجراء مخالفا للقانون- ومقتضى إلغاء قرار إنهاء الخدمة المخالف للقانون أن مدة خدمة العامل تعتبر متصلة دون أي فاصل زمني ويحق له الاحتفاظ بما صدر له من تسويات أو ترقيات أو علاوات خلال فترة الانقطاع مع مراعاة قاعدة أن الأجر مقابل العمل وعدم صرف أي فروق مالية إلا من تاريخ استلامه العمل .

(طعن رقم ٢٥٨٩ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٧/١٠)

المادة ٩٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنين بالدولة- عدم جواز اعتبار العامل المنقطع بغير إذن أو الذي يلتحق بالعمل لدى جهة أجنبية بغير ترخيص مستقيلاّ ما اتخذت ضده الإجراءات التأديبية- يجوز للجهة الإدارية مواجهة انقطاع العامل عن عمله دون مبرر مشروع بأحد إجراءين :

إما اعتبار العامل مستقيلا قياما على أن قرينة ترك العامل للعمل على هذا النحو إنما يعبر عن رغبته في هجر العمل والاستقالة منه يجوز لجهة الإدارة أن تعتد بهذه الرغبة وتعتبره مستقيلا .

وإما أن تواجه الجهة الإدارية انقطاع العامل كمخالفة تأديبية باعتباره إخلالا بواجباته الوظيفية- أن اختارت الجهة الإدارية الطريق الأول امتنع عليها اللجوء إلى الطريق الثاني- لا يجوز للجهة الإدارية في الحالة مؤاخذة العامل تأديبيا .

(طعن رقم ٣١٢٢ لسنة ٣٢ ق"إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٢)

المادة ٩٨ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة –تخويل جهة الإدارة إمكانية إنهاء الخدمة العامل الذي ينقطع عن عمله بدون إذن أكثر من خمسة عشر يوما ، ولو كان ذلك بعد إنهاء إجازة أو إعارة مصرح له بهما ،ما لم يقدم خلال الخمسة عشر يوما التالية عذرا تقبله الجهة الإدارية ، فإذا لم يقدم العامل عذرا مبررا للانقطاع أو قدم عذرا تقبله الجهة الإدارية أصدرت الإدارة قرارا بإنهاء خدمته اعتبارا من تاريخ انقطاعه مستقيلا – صدور قرار مجلس الوزراء في ١٩٧٥/٨/٦ بمد تلك المهلة إلي ستة أشهر وهي المهلة التي يستطيع فيها العامل المنقطع تبرير أموره وتحديده موقفه من حيث العودة قبل انتهائها لاستلام العمل مع تقديم العذر المبرر للانقطاع- المقصود بذلك التيسير على العاملين المعارين بالخارج ممكن يتعذر عليهم إنهاء ارتباطاتهم هناك خلال الخمسة عشر يوما المشار إليها في المادة ٩٨ سالفة الذكر.

(طعن رقم ٦٣٨ لسنة ٣١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٣/٦)

مواعيدها – لا يجوز حرمانه منها أو تأخير ميعاد استحقاقها – لا يجوز حرمان العامل من علاوة دورية كاملة أو من نصفها إلا بمقتضى الحكم التأديبي الصادر من الجهة المختصة –لا يجوز إسقاط مدة الانقطاع

خدمته إذا أن هذا الأثر لم يرتبه المشرع إلا في الحالة التي يتقرر فيه اعتباره مستقيلا دون اتخاذ إجراءات تأديبية ضده .

(طعن رقم ١١٧٤ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١٢/٩)

المادة ٦٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنين بالدولة -انقطاع العامل عن العمل لا يكون إلا لأجازة يستحقها في حدود الاجازات المقررة له قانونا- الانقطاع عن العمل بدون إذن أو عذر مقبول يشكل مخالفة تأديبية في حق العامل المنقطع لما يترتب علي هذا الانقطاع من الإخلال بسير المرفق العام .

(طعن رقم ٢٠١ لسنة ٣٥ ق"إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١١/١٠)

المادة ٩٨ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين بالدولة يجوز للجهة الإدارية مواجهة انقطاع العامل عن عمله دون مشروع بأحد إجراءين :

إما اعتبار العامل مستقيلا قياما على قرينة أن ترك العامل للعمل على هذا النحو يعبر عن رغبته في هجر العمل والاستقالة منه- يجوز لجهة الإدارة في ضوء ذلك أن تعتد بهذه الرغبة وتعتبره مستقيلا .

إما أن توجه الجهة الإدارية انقطاع العامل كمخالفة تأديبية باعتباره إخلالا منه بواجباته وظيفته- أن اختارت الإدارة اتخاذ الإجراءات التأديبية ضد العامل أمتنع عليه اعتباره مستقيلا- ذلك أن المحكمة التأديبية يمكن أن توجه إلى الشخص انقطعت صلته الوظيفية بقبول الاستقالة- هذا القيد يقوم على توافر شرطين :

الشرط الأول :أن تظهر إرادة الإدارة واضحة في تحريك الإجراءات التأديبية ضد العامل المخالف.

الشرط الثاني : أن يتم ذلك قبل تحقيق الشروط تجعل العامل مستقيلا حكما- ذلك بأن يكون اتخاذ الإجراءات التأديبية خلال الشهر التالي للانقطاع-إذا لم يتوافر هذا الشرط بأن اتخاذ القرارات التأديبية بعد أكثر من شهر من تاريخ الانقطاع فلا يتوفر شرط تطبيق النظام التأديبي لتقديم العامل للمحكمة التأديبية .

(طعن رقم ٢٣٦٤ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١١/٣)

مادة (٩٨)من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين بالدولة -لا يجوز اعتبار العامل مستقيلا في جميع الأحوال إذا كانت ٥قد اتخذت ضده إجراءات تأديبية خلا ل الشهر التالي لانقطاعه عن العمل أو لالتحاقه بالخدمة في جهة أجنبية- تختص الجهة الإدارية كجهة عامة بإجراء التحقيق مع التابعين لها- لا تختص النيابة الإدارية وحدها دون غيرها بإجراء التحقيق إلا في الحالات المحددة في المادة ٧٥كررا من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والمضافة بالقانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨٣- مؤدي هذا أنه في غير تلك الحالات تفتتح الإجراءات التأديبية قبل العامل بإحالته إلى التحقيق الإداري .

(طعن رقم ٢٥٨٩ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٩/٦/١٠)

المادة ٩٨ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة حددت الحالات التي يعتبر فيها العامل المنقطع عن عمله مستقيلا- العامل المنقطع عن عمله يعتبر مقدما استقالته إذا لم تكن الإجراءات التأديبية قد اتخذت ضده خلا ل الشهر التالي لبداية تاريخ انقطاعه عن العمل- الإجراءات التأديبية قبل الموظف تبدأ من تاريخ إحالته للتحقيق معه من القانون المذكور- التحقيق مع العامل هو فاتحة الإجراءات التأديبية ضده -المقصود بإحالة العامل للتحقيق هو إحالته إلي الجهة المختصة بإجرائه- سواء كانت هذه الشئون القانونية المختصة بالتحقيقات بالجهة الإدارية أو كانت هي النيابة الإدارية – كل هاتين الجهتين يختص

بالتحقيق في المخالفات الإدارية- المخالفات المالية تختص بالتحقيق فيها النيابة الإدارية دون غيرها- ذلك وفقا لما قرره القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ .

(طعن رقم ٢٥٨٧ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٩/٦/١٧)

المادة ٩٨من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨- تقوم قرينة الاستقالة الضمنية على أساس الانقطاع بدون إذن المدد التي حددها المشرع-إذا كان الانقطاع اقترن بتقديم طلب في اليوم التالي للإحالة إلى القومسيون الطبي فهذا يكفي الإفصاح عن سبب الانقطاع وهو المرض وتنتفي بذلك قرينة الاستقالة الضمنية .

(طعن رقم ٢٥٤٨ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٩/٦/٦)

قرينة الاستقالة الضمنية تنتفي إذا أبدى العامل أن سبب انقطاعه عن العمل هو المرض-حتى لو تبين فيما بعد عدم صحة هذا العذر.

(طعن رقم ١٧٢١ لسنة ٣١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٩/٦/٢٠)

المادة ٩٨ من نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨- إنهاء خدمة العامل بالتطبيق لحكم هذه المادة يقوم على قرينة قانونية هي اعتبار العامل مقدما استقالته إذا انقطع عن العمل مدة خمسة عشر يوما ،ولم يقدم أعذارا مقبولة خلال الخمسة عشر يوما التالية – تقدم العامل بطلب لإحالته إلي القومسيون الطبي وتوقيع والكشف عليه والتنبيه عليه بالعودة إلى عمله في اليوم التالي إلا إنه لم يعد إلى عمله وظل منقطعا عن العمل دون أن يقدم بعد هذا التاريخ وخلال الميعاد القانوني عذرا تقبله جهة الإدارة- إنذار جهة الإدارة له بالعودة إلى عمله وإنهاء خدمته في حالة عدم عودته-إصرار جهة الإدارة بعد ذلك القرار بإنهاء خدمته اعتبارا من تاريخ انقطاعه ، لانقطاعه عن العمل دون إذن أو عذر مقبول- اعتبار العامل المذكور مقدما استقالته إذا لم تكن قد اتخذت ضده الإجراءات التأديبية خلال الشهر التالي للانقطاع- طلب العامل إلغاء قرار نقله يضحى إزاء ذلك غير مقبول لانتفاء مصلحته فيه- يتعين لقبول الدعوى أن يكون لرافعها مصلحة شخصية فيها وقت رفعها ، وأن تستمر هذه المصلحة قائمة حتى وقت الحكم في الدعوى- إذا انتفت المصلحة أثناء نظر الدعوى وقبل صدور الحكم تعيين القضاء قبولها لانتفاء المصلحة .

(طعن رقم ١٩٨٤ لسنة٣٤ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٩/٦/١٣)

المادة ٧٩ من لائحة العاملين بالجهاز المركزي للمحاسبات لكي ينتج الإنذار أثره في انتهاء الخدمة بالاستقالة الحكمية يلزم أن يتم كتابة وأن يتم مضي مدة معينة من الانقطاع عن العمل هي خمسة أيام في حالة الانقطاع المتصل وعشرة أيام في حالة الانقطاع الغير متصل-يصح توجيه الإنذار لشخص المنذر إليه مباشرة أو بالحصول على توقيعه بالاستلام على السند الدال على التسليم أو بطريق الرق أو بالبريد وعلى العنوان الثابت بملف خدمته أو بأوراقه للجهة الإدارية- يعتبر إثبات وصول الإنذار إلي العامل بإحدى هذه الوسائل قرينة على علم العامل به ويرتب ذلك القرينة المستفادة من الانقطاع باعتباره يمثل استقالة حكمية- ذلك ما لم يقد العامل الدليل على انتفاء هذه القرينة بأن يثبت أن جهة الإدارة لم توجه إليه الإنذار الكتابي بعد المدة التي حددها القانون أو إنهاء وجهته ولكنه لم يصل- إنذار العامل على النحو الذي حدده القانون يعتبر إجراء جوهري لا يجوز إغفاله- إذا كان الإنذار سابق على المواعيد المنصوص عليها فلا يعد إنذار ولا يترتب آثره الاستقالة الحكمية المأخوذة من قرينة الانقطاع .

(طعن رقم ٣٧٥ لسنة ٣٤ ق"إدارية عليا" جلسة ١٩٨٩/١١/٢٨)

تمسك العامل بصحيفة طعنه بوظيفته وإبداؤه الرغبة في العودة إليها ينفي عنه قرينة عزوفه وكراهيته للوظيفة ويؤول في استقامته فيها والتزامه بمقتضياتها .

(طعن رقم ١٦٠٢ لسنة ٣٣ ق"إدارية عليا" جلسة ١٩٨٨/٢/٢٧)

عودة العامل المنقطع عن العمل واستلامه لعمله قبل صدور الحكم بفصله من الخدمة ينفي عنه قرينة

عزوفه وكراهيته للوظيفة التي تأسس عليها حكم الفصل ويتعين الكم بإلغائه .
(طعن رقم ٣٣٧٥ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٨/٢/٢٧)
يشترط لإعمال قرينة الاستقالة الضمنية المنصوص عليها بالمادة ٩٨ من قانون نظام العاملين المدنين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ في شأن العامل المنقطع عن عمله مراعاة إجراء شكلي حاصله إلزام الجهة الإدارية بإنذار العامل كتابة بعد انقطاعه عن العمل لمدة خمسة أيام إذا انقطع بغير إذن أكثر من خمسة أيام متتالية وكذلك إذا انقطع عن عمله بغير إذن أكثر من ثلاثين يوما غير متصلة وهذا الإجراء جوهري القصد منه أن تستبين الجهة الإدارية إصرار العامل على تركه للعمل وعزوفه عنه وفي ذات الوقت إعلانه بما يراد من اتخاذه من إجراء حياله بسبب انقطاعه عن العمل وتمكينا له من إبداء عذره قبل اتخاذ الإجراء- وإذا لم تنطوي العبارات الواردة في الإنذارين الموجهين إلى العامل المنقطع عن عمله على ما يفيد أن الإدارة قد اتجهت بنيتها إلى اعتبار خدمته منتهية للانقطاع عن العمل إذا لم يعد لعمله فإن هذين الإنذارين لا يترتب عليهما إعمال حكم المادة ٩٨ المذكورة ولا تنهض معهما قرينة الاستقالة الضمنية المستفادة من انقطاع العامل .
(طعن رقم ٩٢٠ لسنة ٣٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٨/٣/١٢)
العامل الذي ينقطع عن عمله مدة تزيد على خمسة عشر يوما متصلة يقيم قرينة قانونية على رغبته في ترك الخدمة- وذلك باتخاذ موقفا ينبئ على انصراف نيته في الاستقالة حتى لا تدع ظروف الحال أي شك في دلالته على حقيقة المقصود- هذه القرينة تقبل إثبات العكس إذا قدم العامل العذر المبرر لانقطاعه عن العمل فور انقطاعه- انتفاء القول بذلك بأن انقطاعه كان بنية العزوف عن الوظيفة- حتى بعد تلقيه الإنذار المقرر في المادة ٩٨ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨- انتفاء المادة (٩٨) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨-قرينة الاستقالة الضمنية المستفادة من انقطاع العامل بغير إذن المدة المحددة قانونا تتطلب أن يكون الانقطاع مخالفا للقانون- مؤدى ذلك أن قرينة الاستقالة الضمنية تنتفي إذا كان الانقطاع قائما على سند من القانون مثل ذلك :-الانقطاع لأجازة من الأجازات المصرح بها قانونا .قرينة الاستقالة عن العامل المنقطع لا ينفي جواز مساءلته تأديبيا عن هذا الانقطاع دون إذن .
(طعن رقم ٦٢٥ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٧/٦/٣٠)
المادة ٩٨ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨- انتفاء قرينة الاستقالة الضمنية المستفادة من انقطاع العامل عن العمل بغير إذن المدة المحددة قانونا تتطلب أن يكون الانقطاع مخالفا قانونا –مؤدي ذلك :- أن قرينة الاستقالة الضمنية تنتفي إذا كان الانقطاع قائما على سند من القانون مثل ذلك :- الانقطاع لاجازة من الاجازات المصرح بها قانونا .
(طعن رقم ١٥٢ لسنة ٢٩ ق"إدارية عليا" جلسة ١٩٨٧/١/١٠)
تعتبر مخالفة قرار إنهاء الخدمة للقاعدة التنظيمية التي قررها مجلس الوزراء في ١٩٧٥/٨/١٦عيبا لا يعدم القرار المطعون فيه وإنما يصمه بالبطلان- أثر ذلك تقيد الطعن على مثل هذه القرارات بالمواعيد لمقررة قانونا .
(طعن رقم ٣٤٢٤ لسنة ٣١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٧/١٢/١٥)
المادة (٩٨) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨بإصدار قانون مجلس الدولة .القرارات السلبية بالامتناع عن إنهاء خدمة العامل متى توافرت إ عمال قرينة الاستقالة لا تندرج المنازعات الخاصة بها ضمن المنازعات المنصوص عليها في البنود ثالثا ورابعا وتاسعا من المادة ١٠ من قانون مجلس الدولة-مؤدى ذلك :-عدم خضوع هذه القرارات لقيد التظلم الو جوبي قبل طلب إلغائها- تطبيق .
(طعن رقم ٢٠٦٢ لسنة ٣١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٧)

لا وجه للقول بأن خدمة العامل المنقطع عن عمله المدة المحددة بعد إنذاره كتابة لا تنتهي إلا بالقرار الإداري الذي يصدر بترتيب هذا الأثر- أساس ذلك :- أنه إذا كانت جهة الإدارة جادة وصريحة في السهر على حسن سير العمل في لمرفق العام لم تتوانى أو تتباطأ في اتخاذ الإجراءات التأديبية ضد العامل المنقطع خلال الأجل الذي حدده المشرع لها- أثر ذلك :- لا تنفصم العلاقة الوظيفية بين العامل وجهة الإدارة بل تبقى قائمة حتى تنتهي المساءلة التأديبية فإن لم تتخذ جهة الإدارة الإجراء التأديبي حتى انتهى ذلك الأجل نهضت القرينة القانونية في حقها واعتبر العامل مستقيلا فتنتهي خدمته دون تعليق الأمر على صدور قرار إداري بذلك .

(طعن رقم ٢٩١٤لسنة ٢٩ ق"إدارية عليا" جلسة ١٩٨٦/٤/١٣)

المادة ٩٨ من نظام العاملين المدنيين بالدولة -الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨قرينة الاستقالة الضمنية المستفادة من انقطاع العامل من العمل المدة المحددة – يمتنع إعمال هذه القرينة إذا اتخذت الإجراءات التأديبية خلال الشهر التالي للانقطاع- يعتبر العامل قد اتخذ ضده إجراء تأديبي إذا أحيل للتحقيق خلال الشهر- العبرة بتاريخ الإحالة للتحقيق خلال الشهر وليس بتاريخ فتح محضر للتحقيق .

(طعن رقم ٥٤٢ لسنة ٢٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٦/١١/١)

المادة (٧٢)من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بشأن نظام العاملين المدنين بالدولة-حق العامل في ترك الخدمة بالاستقالة الصريحة أو الضمنية ليس مطلقا من كل قيد وإنما ترد عليه قيود أملتها اعتبارات الصالح العام ضمانا لدوام حسن سير العمل في المرافق العامة بانتظام واطراد- أساس ذلك :- أن المشرع الزم العامل بالاستمرار في عمله إلى أن يبلغ إليه قرار قبول الاستقالة وتنقضي ثلاثون يوما من تاريخ طلب الاستقالة- إذا كان العامل قد أحيل إلى المحاكم التأديبية فلا تقبل استقالته إلا بعد الحكم في الدعوى التأديبية بغير عقوبة الفصل من الخدمة أو الإحالة إلى المعاش- يعتبر العامل محالا إلى المحاكم التأديبية في مفهوم نص المادة (٧٢) من القانون ٥٨ لسنة ١٩٧١ من تاريخ إحالة الأمر للتحقيق في وقائع الاتهام المنسوبة إليه طالما أن هذا التحقيق قد انتهى إلى إحالة العامل إلى المحكمة التأديبية- أساس :- ذلك أن مرحلة التحقيق تعتبر تمهيدا لازما للمحاكم- القرار الذي يصدر بإحالة العامل إلى المحاكم التأديبية استمد إصداره من أوراق التحقيق التي تعتبر سند الاتهام في الدعوى التأديبية .

(طعن رقم ٩٦٤ لسنة ٢٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٥/١١/٢٣)

امتناع العامل عن تنفي أمر النقل إلى جهة أخرى يعتبر انقطاعا عن العمل دون إذن أو عذر مقبول.

(طعن رقم ١٠٩١ لسنة ٢٨ ق"إدارية عليا" جلسة ١٩٨٥/١٢/٨)

المادة ٩٨ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨- خدمة العامل تنتهي بما يعتبر استقالة ضمنية إذا انقطع عن العمل بغير إذن أكثر من خمسة عشر يوما متتالية أو ثلاثين يوما غير متصلة في السنة- وجوب الإنذار كتابة بعد خمسة أيام من الانقطاع في الحالة الأولى وبعد عشر أيام من الانقطاع قي الحالة الثانية- انقطاع الخدمة لا يقع بقوة القانون بل يحكمه المبدأ الوارد بنص المادة ٩٧ من القانون المذكور والذي يقضي بأن خدمة العامل لا تنتهي إلا بالقرار الصادر بقبول الاستقالة- القرينة القانونية على الاستقالة الضمنية المستفادة من انقطاع العامل بدون إذن مقررة لمصلحة الجهة الإدارية التي يتبعها العامل فإن شاءت أعملت القرينة في حقه اعتبرته مستقيلا وإن شاءت تغاضت عنها رغم توافر شروط إعمالها ولها ألا تعمل أثرها فلا تعتبر العامل مستقيلا وتمضي في مساءلته تأديبيا-:- أساس ذلك : الحرص على المصلحة لعاملة وحتى لا يتوقف سير العمل في المرفق العام- إعمال هذا الأثر يصدر عن الإدارة بما لها من سلطة تقديرية ويتم الإفصاح عنه في صورة قرار إداري مكتمل لجميع مقوماته .

(طعن رقم ٤٤٤ سنة ٢٩ ق"إدارية عليا" جلسة ١٩٨٤/١/٧)

إذا كانت العاملة لم تفصح ي تحقيق النيابة الإدارية عن عزوفها عن الوظيفة العامة أو عن كراهيتها لها وإنما كانت رغبة فقط في أن تستمر في مرافقة زوجها المعار لدولة عربية حتى تنتهي فترة إعارة الزوج درءا لما قد يلحق بالأسرة من أضرار ملتمسة في أقوالها تجديد الإجازة الخاصة الممنوحة لها فإن الحكم بفصل العاملة للانقطاع يكون قد قام على أساس فهم خاطئ لواقعة الاتهام – رفض الجهة الإدارية تجديد الاجازة الخاصة بدون مرتب سابق الترخيص بها لا يبرر الانقطاع عن العمل- يتعين على العاملة أن تلجا إلى الطريقة القانونية المودية لحمل الجهة الإدارة للعدول عن مسلكها- انقطاعها من تلقاء نفسها ذاتها دون إذن ينطوي على سلوك مؤثم يستوجب المؤاخذة التأديبية- الحكم بإلغاء الحكم المطعون فيه ومجازاتها بخصم شهر من راتبها .

(طعن رقم ٢٨ لسنة ٢٥ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٤/٢/٤)

الاستقالة الضمينة – المادة ٧٣ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١- يجب أن يتم إنذار العامل كتابة أو يتم بعد مدة معينة من الانقطاع المتصل أو غير المتصل -إذا لم تراع مدد إرسال الإنذار في الميعاد فإنه ل لا ينتج أثره القانوني ولا يعتد به- طرق إتمام الإنذار – متى قدمت الجهة الإدارية الدليل المثبت لتوجيه الإنذار للعامل فإنها تكون قد قامت بما أوجبه القانون عليها ويعتبر قرينة على وصول الإنذار للعامل وعلمه به طبقا للمجرى العادي للأمور- يجوز للعامل تقديم الدليل على انتفاء هذه القرينة بأن يثبت أن جهة الإدارة لم توجه إليه الإنذار كتابة أو إنهاء وجهته ولكنه لم يصل إلى عمله .

(طعني ٩٣٥ لسنة ٢٦ ق ،٥٤٩ لسنة ٢٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٤/٢/٢٨)

مفاد نص المادة ٧٣ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بشأن نظام العاملين بالدولة أن كل ما اشترطه القانون في الإنذار لكي ينتج أثره في انتهاء لخدمة الاستقالة الحكمية أن يتم بعد كتابة مضي مدة معينة من الانقطاع عن العمل هي خمسة أيام في حالة الانقطاع المتصل وعشرة أيام في حالة الانقطاع غير المتصل- يجوز توجيه الإنذار للعامل لشخصه مباشرة والحصول على توقيعه بالاستلام على السركي أو على صورة الإنذار كما يصح توجيهه إليه على يد محضر أو بطريق البرق أو البريد العادي أو المستعجل أو مسجلا بعلم الوصول أو بدونه- متى قدمت الجهة الإدارية الدليل المثبت لقيامها بتوجيه الإنذار للعامل فإنها قد أوفت بالتزامها القانوني ويعتبر قرينة على وصول الإنذار للعامل وعلمه به طبقا للمجرى العادي الأمور- على العامل أن يقدم الدليل على انتفاء هذه القرينة بإثبات أن جهة الإدارة لم توجه إليه الإنذار الكتابي بعد المدة المحددة في القانون أو أنها وجهته إليه ولكنه لم يصل إليه .

(طعن ٩٨٨ لسنة ٢٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٤/٣/٢٠)

المادة ٧٣ من قانون نظام العاملين المدنين بالدولة والصادر بالقانون رقم ٥٨لسنة١٩٧المستفاد من نص المادة ٧٣ ما يلي :أولاً:عن قرينة الاستقالة الضمنية مقررة لصالح جهة الإدارة التي يتبعها العامل إن شاءت أعملتها في حقه واعتبرته مستقيلاً وإن شاءت تغاضت عنها ولم تعمل أثرها رغم توافر شروط إعمالها _ثانياً: أن الاستقالة الضمنية شأنها شأن الاستقالة الصريحة تقوم على إرادة من انقطاع المدد التي حددها المشرع -ثالثاً: أشترط المشرع لإنهاء خدمة العامل بما يعتبر استقالة ضمنية انقطاعه المدد التي حددها النص وأن تقوم جهة الإدارة يتعين تفسيرها في نطاقها الضيق وإحاطتها بالضمانات والقيود التي تطلبها المشرع لصحة إعماله نتيجة ذلك ك إنذار العامل قبل انقضاء المدد التي حددها القانون لا يعتد به _ التحقيق الذي يجري مع العامل لا يعتبر إنذاراً كتابياً في مفهوم المادة ٧٣ المشار إليه.

(طعن ٥٥٥ لسنة ٢٧ لسنة ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٤/٢/١٤)

الفقرة الأولى من المادة ٧٣ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١- إنذار العامل بعد مرور خمسة أيام على انقطاعه- غياب العامل أكثر من عشرة أيام متتالية من تاريخ الانقطاع عودة العامل للعمل و قيام جهة

الإدارة بتسليمه العمل وتوقيعه في دفاتر الحضور والغياب يعتبر عدولا من الإدارة عن إعمال الفقرة الأولى من المادة ٧٣ ويمتنع معه القول باستقالته .

(طعن ١٦٧ لسنة ٢٧ ق" إدارية عليا" جلسة ١٩٨٤/٣/٦)

الفقرة الثانية من المادة ٧٣ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١- انقطاع العامل أكثر من ثلاثين يوما غير متصلة – إنذاره بعد شهرين من تاريخ الانقطاع – إذا عاد العامل واستلم العمل بعد ستة أيام من تاريخ إنذاره ولم تتم مدة الانقطاع الباقية وهي عشرون يوما التالية للإنذار فلا مجال لإعمال الفقرة ب من المادة ٧٣ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ – إنهاء خدمة العامل بالتطبيق للفقرة ب مخالفا للقانون .

(طعن ١٦٧ لسنة ٢٧ ق"إدارية عليا"جلسة ١٩٨٤/٣/٦)

المادة ٧٣ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بشأن نظام العاملين المدنين بالدولة الذي حل محله نص المادة ٩٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨-قرينة الاستقالة الضمنية المستفادة من انقطاع العامل عن العمل المدة المنصوص عليها قانونا- هذه القرينة مقررة لصالح الجهة الإدارية التي يتبعها الموظف فإن شاءت أعملتها في حقه واعتبرته مستقيلا وإن شاءت تغاضت عنه رغم توافر شروط إعمالها- انتهاء خدمة الموظف إعمالا لهذه القرنية لا يترتب حتما وبقوة القانون لمجرد توفر شروط إعمالها وإنما يلزم لذلك أن تصدر جهة الإدارة هذا القرار واختارت الإبقاء على رابطة التوظف بينها وبين العامل المنقطع ومحاكمته تأديبيا فإنه لا يحول دون استمرار هذه الرابطة أن يتراخى اتخاذ الإجراءات التأديبية إلى ما بعد انقطاع الشهر التالي للانقطاع- أساس ذلك : هذا الميعاد لا يعدو أن يكون ميعادا تنظيميا غير ذي أثر على المسئولية التأديبية ولم يرتب على القانون على تجاوزه أي جزاء .

(طعن ١٣٢٦ لسنة ٢٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٤/٦/٢٣)

المادة الأولى من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٨ تخطر على كل من يتمتع بالجنسية المصرية أن يعمل في أي جهة أجنبية دون أن يحصل على إذن سابق من وزارة الداخلية -المادة٧٣ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١نظام العاملين المدنين بالدولة تقضي باعتبار العامل مقدما استقالته إذا التحق بخدمة أي جهة أجنبية بغير ترخيص من حكومة جمهورية مصر العربية- المشرع جعل من الاشتغال بخدمة جهة أجنبية دون الحصول على إذن وزارة الداخلية جريمة جنائية – مصلحة الأمن العام بوزارة الداخلية هي الجهة أولاها المشرع الاختصاص بمنح إذن العمل أو تجديده ولا تمتلك الجهة الإدارية أن تقرر خلاف ذلك – المشرع اتخذ من ذات الفعل في المجال الوظيفي مبررا لاعتبار العامل مستقيلا- لكل من القانونين مجال تطبيقه وتستقل كل سلطة في ترتيب الأثر القانوني المترتب على الواقعة- متى حددت السلطة المختصة إذن العمل الخاص بالطاعن لمدة تغطى الفترة السابقة على اعتباره مستقيلا فلا يسوغ القول بأن التحاقه بخدمة جهة أجنبية قد تم بغير إذن- إذا تجاوز الموظف المدة الممنوح عنها الإذن وانقطع عن عمله وجب لاعتباره مستقيلا أن تنذره جهة الإدارة كتابة – عدم مراعاة قيد الإنذار الكتابي بطلان قرار إنهاء الخدمة – تطبيق .

(طعن ٦٢١ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٧)

انقطاع العامل عن العمل عقب إجازة مرخص له بها – تعاقده على العمل بالجزائر – يعتبر انقطاعا عن العمل بغير عذر – عدم جدوى التعلل بالمرض مادام لم يكن السبب الحقيقي في انقطاعه عن العمل .

(طعن ٥١٤ لسنة ١٧ق " إدارية عليا" جلسة ١٩٧٤/٦/٢٩)

مفاد المادة ٨١ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤، أن خدمة العامل تنتهي بما يعتبر استقالته ضمنية إذا انقطع إذا انقطع عن عمله بدون إذن خمسة عشر يوما متتالية وهي المدة التي عد المشرع انقضاءها قرينة قانونية علي الاستقالة ، وترفع هذه القرينة ،ـّا انتفى الاقتراض القائمة عليه، بتقديم العامل خلال الخمسة عشر يوما التالية ما أن انقطاعه كان بعذر مقبول تقدره جهة الإدارة ، فإذا لم يقدم العامل أسبابا

تبرر الانقطاع، أو قدم هذه الأسباب ورفضت ، اعتبرت خدمته منتهية بأثر رجعي إلى تاريخ انقطاعه عن العمل ، إلا أن انتهاء الخدمة في هذه الحالة لا يقع بقوة القانون بل يحكمه المبدأ العام الذي نصت عليه المادة ٧٩ نن القانون سالف الذكر ، التي تقضي بأن خدمة العامل لا تنتهي إلا بالقرار الصادر بقبول الاستقالة ، ومن ثم فإنه حرصا على المصلحة العامة ، وحتى لا يتوقف سير العمل في المرفق العام ، كانت القرينة القانونية على الاستقالة الضمنية المستفادة من انقطاع العامل بدون إذن عن عمله خمسة عشر يوما متتالية بدون أن يقدم عذرا مقبولا ، مقررة لصالح الإدارة لا العامل ، وإلا كان من اليسير على من يجد في الخدمة العامة قيدا على نشاطه أن يستقيل من عمله بمحض اختياره بمجرد انقطاعه عن عمله خمسة عشر يوما متتالية ، وبذلك يقبل الإدارة على قبول استقالته- وهذا ما ينفي مع ما قصده المشرع حين أعطى الجهة الإدارية سلطة إرجاء قبول الاستقالة في المادة ٧٩.

(طعن رقم ٣٥٩ لسنة ١٣ق "إدارية عليا " جلسة ١٩٧١/٤/٣)

إن المشرع قد جاء بقرينة يعد معها الموظف مستقيلا وهذه القرينة مقررة لمصلحة الجهة الإدارية التي يتبعها الموظف فإن شاءت أعملت القرينة في حقه واعتبرته مستقيلا وإن شاءت تغاضت عنها رغم توافر شروط إعمالها ولها ألا تعمل أثرها فلا تعتبر الموظف مستقيلا و تمضي في مساءلته تأديبا لانقطاعه بدون إذن ١٥ يوما متتالية .ومؤدى ذلك أن إعمال هذا الأثر يصدر عن الإدارة بما لها من سلطة تقديرية والإفصاح عنه يتم في صورة قرار مكتمل لجميع مقومات هو ليس في صورة قرار تنفيذي .

(طعن رقم ٤٣٠ لسنة ١٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٠/٣/٢١)

إن لجهة الإدارة إذا ما انقطع العامل عن عمله بغير إذن خمسة عشر يوما متتالية ولم يقدم أعذارا مقبولة خلال الخمسة عشر يوما التالية أما أن تفصله عن العمل ويقوم الفصل في هذه الحالة على قرينة قانونية هي اعتباره مستقيلا ، وأما تتخذ ضده الإجراءات التأديبية باعتبار أن غيابه بدون إذن يشكل مخالفة إدارية تستوجب مجازاته وفي هذه الحالة الأخيرة لا يجوز اعتباره مستقيلا .

(طعن رقم ٦٨٠ لسنة ١٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٩/١/٢٥)

إذن ما انقطع الموظف عن عمله دون إذن لمدة خمسة عشر يوما متتالية جاز اعتباره مستقيلا من الخدمة ، بمعنى أن القانون ترك لجهة الإدارة المختصة أن تترخص في أعمال هذا الحكم في حق الموظف إذا ما توافر مناط تطبيقه ، طبقا لما تراه محققا للمصلحة العامة .

(طعن رقم ٨٧٣ لسنة ١١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٩/٣/٢٢)

أن مجال تطبيق نص المادة ١١٢ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة ، في حدود الحكمة التشريعية التي قام عليها ينحصر في حالة إجراءات تأديبية بصدد الانقطاع عن العمل خلال المدة التي يعد انقضاءها قرينة على الاستقالة مادام الأمر في شان قد ترك لتقدير الجهة القائمة على التأديب . أما إذا كانت تلك الإجراءات منبتة الصلة بالانقطاع المذكور فإن الحكمة المشار إليها لا تحقق في شأنها فلا تحول دون اعتبار الموظف مستقيلا- إذ بالإضافة إلى أن نتيجة تلك الإجراءات أيا كانت لا علاقة لها بالسب الذي يقوم عليه القرار المذكور فإن اعتبار الموظف مستقيلا ما كان ليحول دون السير فيها إلى نهايتها وفقا لنص المادة ١٠٢ مكررا من القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ .

(طعن رقم ٧١٤ لسنة ٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٧/٦/١٧)

انقطاع الموظف عن العمل دون بيان الأسباب الموجبة لذلك خلال الخمسة عشر يوما التالية في حكم الاستقالة- اقتران الانقطاع بتقديم طلب في اليوم التالي للإحالة إلى القومسيون الطبي لتقرير عدم اللياقة للخدمة بسبب مرض يحول دون الاستمرار في العمل-انتفاء القرينة التي رتبها القانون على هذا الانقطاع- لا وجه لاقتراض أن علة الانقطاع هي الاستقالة .

(طعن ١٠ لسنة ١٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٦/٣/١٢)

انتهاء الخدمة بسبب انقطاع الموظف عن عمله بدون إذن ،وللمدة التي يعتبر انقضائها بمثابة استقالة- عدم صحته- لا ينال منه الاستناد إلى سبب آخر، كعدم اللياقة الطبية إذا كان ذلك لم يتم بقرار من الجهة المختصة بتقرير ذلك - اختلاف المركز القانوني المترتب على إنهاء الخدمة في كل من الحالتين عنه في الأخرى .

(طعن ١٠ لسنة ١٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٦/٣/١٢)

امتناع الموظف المنقول عن تسلم عمله الجديد في الجهة المنقول إليها – استمراره على ذلك مدة خمسة عشر يوما دون عذر مقبول- يكون ركن السبب في القرار الصادر بفصله من الخدمة .

(طعن ١٦٠٦ لسنة ١٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٥/١١/٢٧)

المادة ١١٢ من القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١قيامها على قرينة قانونية هي اعتبار الموظف مستقيلا إذا انقطع عن العمل مدة خمسة عشر يوما ولم يقدم أعذارا مقبولة خلال الخمسة عشر يوما التالية ، انتفاء هذه اقرينه إذا ما أبدى الموظف العذر من أول يوم انقطع فيه عن العمل حتى ولو تبين أن الأعذار التي تزرع بها كانت غير صحيحة- أثر ذلك عدم تطبيق نص المادة ١١٢ سالف الذكر ،وجواز مؤاخذة الموظف تأديبا في هذه الحالة .

(طعن ٥٨٧ لسنة ٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٣/١١/٢٣)

مقبول يكون ركن السبب في القرار طبقا للمادة ١١٢ من قانون الموظفين – صحة هذا القرار .

(طعن ١٦٠٣ لسنة ٨ق " إدارية عليا" جلسة١٩٦٣/٤/٢٧)

المادة ٨١ من نظام الموظفين الأساسي – اعتبارها الموظف بحكم المستقيل لتغيبه خمسة عشر يوما في حالات معينة دون وجود أسباب قاهرة- مرض الموظف المانع له من مباشرة عمله يعتبر سببا قاهرا وعليه إقامة الدليل عليه- التحقق من العذر القهري متروك لتقدير الإدارة تحت رقابة القضاء الإداري – للإدارة إصدار قرارها باعتبار الموظف بحكم المستقيل قبل أو بعد عودته .

(طعن ٧٥ لسنة ٢ق إدارية علية جلسة ١٩٦٠/٩/٢١)

(ج) الاستقــالـة التيسيريـــة :

اعتزال الخدمة وفقا لأحكام قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٩٥٣/١٢/١٦ لا يعدو أن يكون استقالة .

(طعن ٥٩٩ لسنة ١٥ق "إدارية عليا"جلسة ١٩٧٣/٢/١٨)

هدف المشرع من إصدار القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٠ هو معالجة مشكلة قدامى الموظفين والتخلص من الدرجات الشخصية قدر المستطاع – هذه الحكمة التشريعية ترتب قرينة قانونية قاطعة لا تحتمل إثبات العكس على تحقيق المصحة العامة في ترك هؤلاء الموظفين خدمة الحكومة – سلطة الإدارة قبول أو رفض طلبا تترك الخدمة المقدمة من الموظفين الشاغلين لدرجات شخصية بالتطبيق لأحكام هذا القانون هو بمثابة استقالة بما يقتضي وجوب مراعاة أحكام قانون موظفي الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الواردة في هذا الشأن- أثر ذلك، عدم جواز قبول طلب الموظف ترك الخدمة وفقا لأحكام القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٠ إذا كان محالا إلى المحاكم التأديبية وجواز إجراء البت في هذا الطلب إذا كانت ثمة إجراءات تأديبية متخذه ضد الموظف عند تقديمه الطلب .

(طعن ٦٨١ لسنة ٩ق " إدارية عليا" جلسة ١٩٦٩/٣/١٧)

استقالة تيسيرية طبقا للقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٠ – إحالة الموظف إلى المحاكم التأديبية – عدم جواز قبول الاستقالة المقدمة منه .

(طعن ٦٨٢ لسنة ٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٨/١١/١٠)

قرار رئس الجمهورية رقم ٢١٩١ لسنة ١٩٥٩ بشأن نظام موظفي هيئة البريد – صدور الحكم التأديبي ببراءة الموظف بعد العمل بالقرار الجمهوري المشار إليه- امتناع قبول الاستقالة المقدمة منه لعدم سريان

أحكام القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٠في حق هيئة موظفي البريد بعد نفاذ القرار الجمهوري المشار إليه .
(طعن رقم ٦٨٢ لسنة ٩ق " إدارية عليا" جلسة ١٩٦٨/١١/١٠)
القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٠ - الهدف من إصداره - اعتزال الخدمة طبقا له في الحقيقة استقالة- ثمة اعتباران من المصلحة العامة ترد على حق الموظف في اعتزال الخدمة طبقا لهذا القانون-تعطيل استعمال هذا لحق بالنسبة إلى طائفة المهندسين .
(طعن رقم ١٦١٤لسنة ٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٧/١٢/٢٤)
طلب ترك الخدمة وفق أحكام القرار بقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٠المقدم من الموظف المقيد على درجة شخصية -التزام جهة الإدارة وجوبا بالاستجابة متى توافرت فيه الشروط القانونية - لا يقدح في ذلك أن كون القرار الصادر بترقية المدعي بصفة شخصية قد صدر بعد إحالته إلى المعاش لبلوغه السن القانونية ما دام أن هذه الترقية نافذة قبل طلبة انتفاع بأحكام القانون -١٢٠ لسنة ١٩٦٠.
(طعن ١١٦٢ لسنة ٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٦/١١/٢٦)
طلب اعتزال الخدمة بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١٢٠لسنة ١٩٦- رخصة مباحة للموظف متى تحققت فيه الشروط التي يتطلبها هذا القانون - هدف المشرع من لإصدار هذا القانون هو معالجة مشكلة قدامى الموظفين التخلص من الدرجات الشخصية قدر المستطاع - هذه الحكمة ترتب قرينة قانونية قاطعة لا تحتمل لإثبات لعكس على تحقيق المصلحة العامة في ترك هؤلاء خدمة الحكومة - لا وجه للتفرقة لسبب السن أو مصلحة العمل بين فريق أخر من شاغلي الدرجات الشخصية ما دام القانون لم يقض بهذه التفرقة ولا تقرها نصوصه- ليس لقانون سلطة تقديرية في قبول أو رفض الطلبات لاعتزال الخدمة بالتطبيق لأحكام هذا القانون - المرد في ذلك أحكام القانون - ذاته الذي رتب حقوقا معينة متعلقة بالمعاش لمن يطلبون اعتزال الخدمة من ذوي الدرجات الشخصية المتوافرة فيهم شروط مقررة - أثر ذلك : الدعوى التي تقام في هذا الخصوص تعتبر تسوية تقوم على منازعة في معاش .
(طعن رقم ١٣٠١ لسنة ٨ق "إدارية عليا " جلسة ١٩٦٥/٦/٢٦)
هدف المشرع من إصدار القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٠ - هو معالجة مشكلة قدامى الموظفين التخلص من الدرجات الشخصية قدر المستطاع -هذه الحكمة ترتب قرينة قانونية قاطعة لا تحتمل لإثبات العكس على تحقيق المصلحة العامة في ترك هؤلاء خدمة الحكومة -سلطة تقديرية في قبول أو رفض الطلبات لاعتزا ل الخدمة بالتطبيق لأحكام هذا القانون هي سلطة مقيدة - الأمر يختلف بالنسبة للموظفين الشاغلين لدرجات أصلية -قيام المصلحة العامة في تركهم الخدمة بالتطبيق لا القانون المذكور متروكة لتقدير جهة الإدارة -أثر ذلك : الدعوى التي يرفعها الموظفون الشاغلون لدرجات شخصية بطلب تحقيق هذا القانون هي دعوى تسوية -أما الدعوى التي يرفعها الموظفون الشاغلون لدرجات أصلية فتعتبر دعوة إلغاء.
(طعن ١١٩٩ لسنة ١٠ ق"إدارية عليا" جلسة ١٩٦٥/٦/٢٦)
طلب اعتزال الخدمة بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٠- رخصة مباحة للموظف متى تحققت فيه الشروط التي يتطلبها هذا القانون - هدف المشرع من لإصدار هذا القانون هو معالجة مشكلة على تحقيق قدامى الموظفين التخلص من الدرجات الشخصية قدر المستطاع - هذه الحكمة ترتب قرينة قانونية قاطعة لا تحتمل لإثبات العكس المصلحة العامة في ترك هؤلاء خدمة الحكومة - لا يسوغ بأداة تشريعية أدنى الحد من إطلاق حكم المدة الأولى من القانون المذكور فيما يتعلق بالمدة الباقية لبلوغ سن الإحالة إلى المعاش - لا حجة في التذرع باحتمال إخلال سير العمل بسبب خروج عدد كبير من الموظفين بالتطبيق لأحكام القانون السالف الذكر-أساس ذلك : المشرع قدر ما قد ما يترتب على تطبيق

أحكام هذا القانون من نتائج - لا وجه للتفرقة لسبب السن أو مصلحة العمل بين فريق أخر من شاغلي الدرجات الشخصية ما دام القانون لم يقض بهذه التفرقة ولا تقرها نصوصه.
(طعن ١٠٤٠ لسنة ٨ق "إدارية عليا"جلسة ١٩٦٥/٦/٢٦)
اعتزال الخدمة وفقا للقانون ١٢٠ لسنة ١٩٦٠ ،سلطة جهة الإدارة في شأن طالبيه من الموظفين الشاغلين لدرجات أصلية ،سلطته تقديرية ليس للقضاء التعقيب عليها مادام قرارها قد خلا من إساءة استعمال السلطة .
(طعن ١٥٩٤ لسنة ٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٥/١٢/١٩)
القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٠ بإجازة تسوية المعاش على أساس ضم سنتين لمدة لخدمة وفقا لشروط معينة – وجوب تقديم طلب ترك الخدمة للإفادة من أحكامه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذه - أساس ذلك مقتضى النص وظروف الحال وقصد المشرع كما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية .
(طعن ٤٢٨ لسنة ٩ق" إدارية عليا" جلسة ١٩٦٥/١١/٢٠)
طلب ترك الخدمة وفقا للقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٠ – عدم الفصل فيه خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه يعتبر قبولا ضمنيا له- امتناع رفض الطلب بعد فوات هذا الميعاد .
(طعن ١٢٧٦ لسنة ٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٥/١/٢)
طلب ترك الخدمة وفقا لأحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٦٠ واعتباره استقالة -تقديم الموظف هذا الطلب أثناء الإحالة إلى المحاكم التأديبية وتراخي المحاكم التأديبية حتى صدور حكم براءته مما نسب إليه تأديبيا بعد إحالته فعلا للمعاش وفقا للقواعد العادية -عدم جواز قبو الاستقالة في هذه الحالة لانقضاء رابطة الوظيفة .
(طعن ١٤٦٤ لسنة ٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٤/٣/٧)
إجازة القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٠ طلب ترك الخدمة لمن بلغ الخامسة والستين أو بلغها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذه مع ضم سنتين لمدة خدمته وحسابهم في المعاش ولو تجاوز بضمهما سن الستين ،ومنحه علاوتين من علاوات درجته على ألا يتجاوز بهما نهاية مربوطة لدرجة – قصد المشرع أساسا إلى معالجة مشكلة قدامى الموظفين المسنين ووضع حد لتضخم الدرجات الشخصية والتخلص منها -عدم قصره الاستفادة من هذا القانون على أصحاب الدرجات الشخصية وإباحته طلب ترك الخدمة للموظفين كافة مما توافرت فيهم شروط الاستفادة من أحكامه -عدم جواز أحد من إطلاق حكم المادة الأولى من القانون بقاعدة تنظيمية أدنى من الأداة التشريعية التي صدر بها – تقيد الإدارة طلب ترك الخدمة بالا تقل المدة الباقية للموظف على إحالته على المعاش عن سنة -اعتبارها هذا القيد حكما جديدا لا تملكه الإدارة وانطواؤه على مخالفة لقصد المشرع الذي لم يحدد سنا ما بين الخامسة والخمسين والستين لا تقبل مما يبلغها الرغبة في اعتزال الخدمة – لا حجة في التذرع باحتمال اختلال سير العمل في الوزارات والمصالح و الهيئات الحكومية بسبب خروج كثير من الموظفين بالتطبيق لهذا القانون -إباحة المشرع ترك الخدمة تفترض تقديره مقدما ما يترتب عليه من نتائج لم تكن لتغيب عنه- عدم جواز التفرقة بين فريق وآخر من شاغلي الدرجات الشخصية ما دام القانون لم يقصد إليها ولا تقرها نصوصه .
(طعن ١٧٧ لسنة ٧ق إدارية عليا" جلسة ١٩٦٣/٥/١١)
القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٠ بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بنظام موظفي الدولة -أجازته لمن بلغ سن الخمسة والخمسين أو يبلغها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذه أنة يترك الخدمة مع ضم سنتين لمدة خدمته وحسابهما في المعاش ولو تجاوز بضمهما سن الستين ومنحه علاوتين من علاوات درجته على ألا يتجاوز بهما نهاية مربوطة الدرجة- – قصد المشرع أساسا إلى معالجة مشكلة قدامى الموظفين المسنين ووضع حد لتضخم الدرجات الشخصية والتخلص منها – عدم قصره

الاستفادة من هذا القانون على أصحاب الدرجات الشخصية وإباحته طلب ترك الخدمة للموظفين كافة مما توافرت فيهم شروط الاستفادة من أحكامه -عدم جواز أحد من إطلاق حكم المادة الأولى من القانون بقاعدة تنظيمية أدنى من الأداة التشريعية التي صدر بها - تقيد الإدارة طلب ترك الخدمة بالا تقل المدة الباقية للموظف على إحالته على المعاش عن سنة -اعتبارها هذا القيد حكما جديدا لا تملكه الإدارة وينطوي على مخالفة لقصد المشرع الذي لم يحدد سنا ما بين الخامسة والخمسين والستين لا تقبل مما يبلغها الرغبة في اعتزال الخدمة - لا حجة في التذرع باحتمال اختلال سير العمل في الوزارات والمصالح والهيئات الحكومية بسبب خروج كثير من الموظفين بالتطبيق لهذا القانون -إباحة المشرع ترك الخدمة تفترض تقديره مقدما ما يترتب عليه من نتائج تغيب عنه- عدم جواز التفرقة بين فريق وآخر من شاغلي الدرجات الشخصية ما دام القانون لم يقصد إليها ولا تقرها نصوصه .

(طعن ١٧٢١ لسنة ٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٣/٣/٢٣)

طلب ترك الخدمة طبقا للقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٠ -عدم موافقة لجنة شئون الموظفين عليه- لا يعدو أن يكون مجرد توصية -البت في هذا اطلب بصفة نهائية يكون بقرار من الوزير .

(طعن ١٧٠٧ لسنة ٧ق "إدارية عليا" جلسة ١١٩٦٣/٥/١١)

طلب اعتزال الخدمة وفقا لأحكام القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٠- مضي ثلاثين يوما من تاريخ تقدمه دون إخطار الموظف برفضه - ليس معناه اعتبار الاستقالة مقبولة - العبرة في ذلك بتاريخ افصل في الطلب خلال الثلاثين يوما المنصوص عليها في المادة ١١٠ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٠ لا بتاريخ هذا القرار .

(طعن ١٣٩٢ لسنة ٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٣/١١/١٦)

القرار بقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٠ بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١- طلب ترك الخدمة طبقا للقرار بقانون المذكور هو بمثابة استقالة أثر ذلك -تقيد الإدارة بحكم المادة رقم ١١٠ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فيما يتعلق بوجوب الفصل في هذا الطلب خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه وإلا اعتبرت الاستقالة مقبولة بقوة القانون .

(طعن رقم ٩٧٨ لسنة ٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦١/٦/١٠)

طلب اعتزال الموظف الخدمة طبقا لقرارات مجلس الوزراء الصادر في ٤و٢٥ و١٩٥٣/١٢/٩ - مجلس الوزراء هو السلطة التي تمتلك التصرف في هذا الطلب -إنهاء رابطة التوظف يكون بصدور قرار من مجلس الوزراء بالموافقة على طلب اعتزال الخدمة وليس بقرار الوزير الذي يصدر تنفيذ لقرار المجلس - استمرار الموظف في عمله بعد ذلك بالتطبيق لمادتين ١١٣،١١٤ من القانون نظام موظفي الدولة لا يغير من الأمر شيئا - الأجر في هذه الحالة نظير العمل الذي يقوم به بعد إنهاء مدة خدمته - صدور قرار بترقية موظف بعد موافقة مجلي الوزراء على اعتزاله الخدمة - قرار معدوم لأنه لا يصادف محلا .

(طعن ٧٢٢ لسنة ٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٥٧/١١/٢٢)

قرار مجلس الوزراء في ٤و ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ بتسهيل اعتزال الخدمة لموظفي الدرجة الثانية فأعلى عند توافر شروط معينة - صدورهما بدافع من المصحة العامة - اعتزل الخدمة على أساسها هو عملية إدارية تثار بطلب يقده الموظف ويتم بموافقة مجلس الوزراء على أساس تحقيق كافة المزايا المبينة في القرارين سالفي اذكر ،لا بمزايا أقل - حق مجلس الوزراء في إنهاء خدمة الموظف،بالتطبيق للمادة (٦/١٠٧) من قانون نظام موظفي الدولة ،عملية إدارية أخرى تتم بشروطها وأوضاعها .

(طعن ١٧٠٣ لسنة ٢ق "إدارية عليا"جلسة ١٩٥٧/١١/٩)

قرار مجلس الوزراء في ١٩٥٣/١١/٤- القول بأن سلطة الإدارة في تنفيذه تقف عند حد إذاعته على الموظفين دون التدخل بتحذيرهم من مغبة احتمال تطبيقه أو تطبيق القانون رقم ٦٠٠لسنة ١٩٥٣ عليهم -غير صحيح قانونا.

(طعن ٩٠٤ لسنة ٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٥٧/١١/٩)

قرار مجلس الوزراء في ١٩٥٣/١١/٤- القصد منه إفساح مجال الترقي أمام الموظفين الممتازين غير المتقدمين في السن وفتح باب التوظف أمام المتفوقين من خريجي الجامعات والمعاهد العلمية .

(طعن ٣٥٠ لسنة ٢ق "إدارية عليا"جلسة ١٩٥٦/٦/١٦)

خضوع قرارات إنهاء الخدمة للتظلم الوجوبي :

قرارات إنهاء الخدمة -لا تخضع لقيد التظلم الو جوبي الوارد في المادة ١٢ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٢ .

(طعن رقم ٤١٣٧ لسنة ٤٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٢/١٨)

قرارات إنهاء الخدمة - لا تخضع لقيد التظلم الو جوبي الوارد في المادة (١٢) من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٢ . بشأن مجلس الدولة -قبل طلب إلغائها علم الطاعن بقرار إنهاء خدمته وعدم التزامه بالطعن عليه خلال الستين يوما المقررة قانونا - يتعين الحكم بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بعد الميعاد -لا يغير من ذلك ما ذكره من أن قرار خدمته صدر منعدما لأنه لم يسبقه إنذار -فإنه بفرض أنه لم يسبقه إنذار أو أن إنذار لم يصل إلى عمله -فإن هذا يعد سببا لبطلان القرار وليس انعدامه .

(الطعن رقم ١٧٣٢ لسنة٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٤/٢٠)

قرارات إنهاء الخدمة - لا تخضع لقيد التظلم الو جوبي الوارد في المادة ١٢ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٢ . بشأن مجلس الدولة قبل طلب إلغائها والذي تخضع له المنازعات في البنود ثالثا ورابعا وتاسعا من المادة ١٠من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢- ميعاد رفع الدعوى أمام المحكمة فيما يتعلق بطلبات الإلغاء هو ستون يوما من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به - وفقا لحكم المادة ٢٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه العلم اليقيني بالقرار المطعون فيه يقوم مقام الإعلان بهذا القرار .

(طعن رقم ١٧٣٢ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٤/٢٠)

سحـــب قـــرار فصـــل العـامـــل :

سحب قرار فصل العامل مقتضاه اعتبار قرار الفصل كأن لم يكن - خدمة هذا العامل تعتبر بعد سحب قرار فصله متصلة - تمتعه بكافة المزايا الوظيفية المقررة- أحقيته في الترقية إلى الوظائف التي رقي إليها زملاؤه إ ذا وفرت في حقه الشروط المقررة لترقية إليها.

(طعن رقم ٩٣٠ لسنة ٢٣ ق "إدارية عليا"جلسة ١٢/١ ١٩٨٥)

اكتفاء جهة الإدارة بإسقاط مدة الانقطاع من مدة الخدمة بدلا من إصدار قرار إنهاء الخدمة :

تملك جهة إدارة رغم عدم إصدار قرار بإنهاء خدمة العامل المنقطع عن عمله ترتيب الأثر المترتب على هذا الانقطاع وهو إسقاط هذه المدة عن مدة خدمته .

(ملف رقم ١٩٩/٢/٨٦في ١٩٨٩/٧/١٥)

القســم الخامــس
المرتب وأحكام العلاوات والمعاش

تلتزم جهة الإدارة بدفع أجور الوظائف حسب كل درجة ووفقا للقانون واللوائح .
من المسلم به أن علاقة الموظف بالحكومة هي علاقة قانونية نظامية تحكمها القوانين واللوائح والقضاء الإداري ليس ملزما بتطبيق النصوص المدنية على روابط القانون العام إلا إذا وجد نص خاص يقضى بذلك أو رأى أن تطبيقها يتلاءم مع طبيعة تلك الروابط . وليس مما يتلاءم مع طبيعة هذه الروابط إلزام الموظف بفوائد مبالغ صرفت له بدا على أنها مرتب مستحق له قانونا ثم تبين عدم أحقيته فيها . فالتزم برد ما تأخر فى هذا الرد وذلك اخذ فى الاعتبار ما جرى عليه القضاء الإداري بالمقابلة لذلك من عدم التزام الحكومة بفوائد مبالغ المرتبات والبدلات التي يقضى بها قضائيا بالتطبيق لأحكام القوانين واللوائح متى تأخرت الجهة الإدارية فى صرفها لمن يستحقها من العاملين . الطعن رقم ١٣٠٠ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٨٨/٢/١٣) .

الحد الأقصى للأجور تعددت حدوده بقدر ما أضافته قوانين العلاوات الخاصة إلى الأجور الأساسية :
استظهار الجمعية العمومية تأكيدا لسابق إفتائها أنه بغض النظر عما يثور من جدل حول قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٦١٥) لسنة ١٩٨٦ المستند للقانون رقم (١٠٥) لسنة ١٩٨٥ وتناوله أمورا تكفل القانون وحده بتناولها ومسامه بأموال هي بحكم مصدرها حق لصاحبها ولا يجوز حرمانه منها وأيا كان وجه الرأي فى المدى التزام هذا القرار بحدود الشرعية وضوابط المشروعية فإن أحكامه وأحكام القانون رقم (١٠٥) لسنة ١٩٨٥ من قبله قد وضعت قيودا على المرتبات والمكافآت التي يتقاضاها العاملون فى الحكومة أو فى وحدات الحكم المحلى أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو هيئات القطاع العام وشركاته المخاطبون كل فى نطاقه بأحكام قانون نظام العاملين بالمدنيين بالدولة وأحكام قانون نظام العاملين بالقطاع العام كما أن القانون لا يزال ساريا لم يلغ من السلطة التي تملك ذلك وقرار رئيس مجلس الوزراء قد صدر تنفيذا لهذا القانون وفى إطاره لاحظت الجمعية العمومية أن المبالغ المشار إليها فى القانون رقم (١٠٥) لسنة ١٩٨٥ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٦١٥) لسنة ١٩٨٦ إنما تستحق للعاملين بسبب أداء عمل معين وهى تستحق بموجب المصدر التشريعي المقرر لها قانونا كان أو قرارا لائحيا ولا يوجد ما يحول بين قيام السبب وهو أداء العمل وتحقق نتائجه وهو استحقاق الأجر تطبيقا للحكم التشريعي المقرر للاستحقاق وامتثالا لقاعدة الأجر مقابل العمل – استظهار الجمعية العمومية كذلك أن تحديد قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٦١٥) لسنة ١٩٨٦ المشار إليه للحد الأعلى لما يتقاضاه العامل سنويا بعشرين ألف جنيها قد تم فى ظل العمل بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ وقانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٨ وما ارفق بهما من جداول أجور حددت الأجر المقرر لكل وظيفة من الوظائف المدرجة به على نحو معين غير انه اعتبارا من عام ١٩٨٧ حتى ألان تعاقبت عدة تشريعات بدءا من القانون رقم (١٠١) لسنة ١٩٨٧ وحتى القانون رقم (٨٢) لسنة ١٩٩٧ مقرره منح علاوات خاصة سنوية للعاملين بالدولة بنسب مئوية من الأجر الأساسي ومنفصلة عنه وتراوحت بين ٢٠% ١٥% ١٠% من اجر العامل الموجود بالخدمة فى التاريخ المحدد بالقانون وبالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ يمنح هذه العلاوة الخاصة منسوبة التي أجرة فى تاريخ التعيين كما تقرر ضم هذه العلاوات إلى الأجور الأساسية للعاملين تباعا من أول يوليو سنة ١٩٩٢ وحتى أول يوليو سنة ١٩٩٨ وعلى نحو ما تضمنه القانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٢ والقوانين اللاحقة له التي قررت علاوات خاصة وقررت ضمها حتى عام ٢٠٠٢ وتم ضم جزء منها والجزء الباقي سوف يتم ضمه تباعا فى التواريخ المعينة لهذا الضم بالتطبيق المباشر للقوانين التي صدرت فى هذا الشان – خلصت الجمعية العمومية مما تقدم إلى انه بزيادة مرتبات العاملين على النحو المتقدم فان الأمر يستتبع بالضرورة زحزحة الحد الأقصى

المقرر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٦١٥) لسنة ١٩٨٦ المشار إليه تباعا بقدر الزيادات الحاصلة فى المرتبات بموجب القوانين المشار إليه وبقدر ما تحدثه من تأثير فيما يصرف من مبالغ بسند تشريعي أو لائحي يكون الصرف فيها على أساس الأجر الأساسي . إذ أن من شان هذه الزيادات أن تجعل رواتب طائفة من العاملين تجاوز الحد الأقصى الذي قرره القرار المشار إليه والقول بغير ذلك يتنافى مع الحكمة التي توخاها المشرع من تقرير العلاوات الخاصة وضمها إلي الأجور الأساسية للعاملين والمتمثلة فى معالجة مشكلة انخفاض مستويات الأجور وتخفيف معاناة العاملين ويتعارض أيضا مع إعفاء هذه العلاوات الخاصة من الضرائب والرسوم وعدم تأثيرها على ما يستحقه العامل من علاوات دورية و إضافية وتشجيعية . فضلا عن إي هذه الزيادات أتت بأحكام تشريعية لاحقة لتقرير الحد الأقصى وهى تنسخ كل حكم من شأنه إن يتعارض معها - مؤدى ذلك : أن الحد الأقصى للأجور المقررة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦١٥ لسنة ١٩٨٦ تعددت حدوده بقدر ما أضافته قوانين العلاوات الخاصة إلي الأجور الأساسية وبقدر ما يحدثه من تأثير فيما يصرف من مبالغ بسند تشريعي أو لائحي يكون الصرف فيها على أساس الآجر الأساسي المزيد .

(فتوى ملف رقم ١٣٥٧/٤/٨٦ جلسة ١٩٩٩/١١/٢٠)

عدم جواز منح علاوة اجتماعية إضافية للمحافظين :

استظهار الجمعية العمومية أن المشرع فى القوانين رقمي ١١٨ لسنة ١٩٨١و ١١٣ لسنة ١٩٨٢منح علاوة اجتماعية وعلاوة اجتماعية إضافية للفئات المحددة حصرا فى المادة الأولى من القوانين سألفى الذكر وهم العاملون بالدولة أو بوحدات الإدارة المحلية أو بالهيئات العامة أو العاملون بالقطاع العام أو الذين تنظم شئون توظفهم قوانين خاصة ولم يفسح المشرع مجالا لإضافة فئات أخرى إلى تلك الفئات ولا معيارا لقياس فئة من العاملين على من عددتهم المادة الأولى حصرا فى كل من القوانين - منصب المحافظ يعد من المناصب السياسية حسبما استقر عليه الفقه الدستوري وسابق إفتاء الجمعية العمومية بجلسة ١٩٨٥/٢/٢٠ ملف رقم (٩٩٧/٤/٨٦) ويؤكد ذلك أن تعيين المحافظين وإعفائهم من المناصب حسبما ورد بالمادة (٢٥) من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشان نظام الحكم المحلى المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ يتم بقرار من رئيس الجمهورية مع عدم التقيد بالأحكام الواردة فى هذا الشان بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة من حيث المؤهل وسن التعيين ويعتبر المحافظون مستقلون بحكم القانون بانتهاء رئاسة رئيس الجمهورية الذي عينهم ولا يتقيدون ببلوغ سن المعاش ويعاملون من حيث المرتب والمعاش معاملة الوزراء أعضاء مجلس الوزراء ولما كان الوزراء ولما كان الوزراء لا يخضعون منذ العمل بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ لنظم العاملين المدنيين بالدولة إذ قضت المادة ١٣١ منه بعدم سريان أحكامه على الوزراء ولم يرد فى قوانين العاملين بعد ذلك ما يغير من ذلك ويقضى بخضوعهم أحكام نظم قوانين العاملين المدنيين بالدولة . ذلك فان المحافظين شأنهم شأن الوزراء يخضعون لنظام خاص ينظم شئونهم الوظيفية يصطبغ بصبغة سياسية ومن ثم المحافظ لا يعد من عداد العاملين المدنيين فى الدولة أو ممن تنظم شئون توظفهم قوانين خاصة بحسبان أو منصب المحافظ لا يخضع لقانون خاص معين بالذات لخضوعه لنظام وظيفي يعد خروجا عن النظام الوظيفي المألوف الخاضع له العاملين المدنيين بالدولة أو الذين تنظم شئون توظفهم قوانين خاصة - لما كان القانونين رقمي ١١٨ لسنة ١٩٨١و ١١٣ لسنة ١٩٨٢ المشار إليه قد قصرا نطاق تطبيقها على العاملين المدنيين بالدولة أو العاملون بالقطاع العام أو العاملون الذين تنظم شئون توظفهم قوانين خاصة ومن ثم فان المحافظين يعدون من غير المخاطبين بأحكام القوانين المشار إليهما بما لا يجوز معه منحهم العلاوتين المقررتين بمقتضاهما - مؤدى ذلك عدم

أحقية المحافظين فى العلاوة الاجتماعية والعلاوة الاجتماعية الإضافية المقررة بالقانونين رقم ١١٨ لسنة ١٩٨١ و١١٣ لسنة ١٩٨٢.
(فتوى رقم ٧٧٣ بتاريخ ١٩٩٧/٧/١٦ ملف رقم ١٣٥١/٤/٨٦) .
مبدأ احتفاظ العامل بمرتبه الذي كان يتقاضاه في وظيفته السابقة بالشروط التي نص عليها القانون يدخل في نطاق الأحكام والمبادئ العامة التي تنظم العلاقة الوظيفية-سواء كانت هذه العلاقة تحكمها نصوص القانون العام أو قوانين التوظف الخاصة-ذلك لأن الاعتبارات التي من أجلها قرر المشرع الاحتفاظ للعاملين الخاضعين لقانون نظام العاملين المدنيين أو قانون نظام العاملين بالقطاع العام أو قوانين التوظف الخاصة بمرتباتهم عند إعادة تعيينهم في إحدى الوظائف الخاضعة لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين هي بذاتها التي توجب الاحتفاظ لأي من هؤلاء العاملين بمرتبه عند إعادة تعيينه في إحدى الوظائف الخاضعة لقانون من قوانين التوظف الخاصة-وذلك مادام أن أحكام هذا القانون لم تحظر هذا الاحتفاظ.
(الطعن رقم ١٢٨٩ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٨٧/١١/٨)
وجود العامل بأجازة خارج البلاد يصلح سببا لتعلية المبالغ المستحقة له بالأمانات ما لم يقدم طلبا لصرفه بالطريق المحدد قانونا-استمرار المبالغ معلاة بعد انتهاء الأجازة بسبب تقصير العامل في العودة إلي عمله وانقطاعه دون إذن عقب انتهاء الأجازة الممنوحة له ينفي مسئولية الإدارة عن الضرر الذي لحقه بسبب حرمانه من المبالغ المعلاة-أساس ذلك: أن تأخير الصرف مرجعه تقصير العامل-أثر ذلك: عدم أحقية العامل في التعويض عن هذا الضرر.
(الطعن رقم ٢٤ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٨٦/٤/١٣)
المادة ٩٦ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة-صرف المرتب عن فترة الحبس الاحتياطي لسلطة وكيل الوزارة التقديرية-رفضه صرف المرتب بالرغم من صدور حكم جنائي بالبراءة من التهمة-صحيح.
(الطعن رقم ١٤١٧ لسنة ٧ق جلسة ١٩٦٥/٤/٤)
إن خصم مبالغ معينة من راتب العامل لا يجري تنفيذه من جانب الموظف المختص لمجرد وجود قاعدة قانونية تقضي بذلك-يتعين أن تصدر السلطة الرئاسية المختصة أمرا بإجراء هذا الخصم طبقا للقاعدة المقررة لكي يقوم الموظف المختص بالتنفيذ فإن أمتنع أو تراخي تثبت المسئولية في حقه-أساس ذلك: مبدأ وجوب التفرقة بين سلطة الأمر بالتنفيذ وسلطة التنفيذ الفعلي.
(الطعن رقم ١٥٧٩ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٨٧/١١/٣)
المقصود بأحكام القرار الجمهوري رقم ١٦٣٧ لسنة ١٩٦٥ ليس رد ما سبق خصمه من مرتبات العاملين المتبقين بل الامتناع عن الخصم من مرتباتهم وفاءا للمبالغ التي صرفت لهم دون وجه حق.
(الطعن رقم ٧٠ لسنة ١٧ق جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٥)
احتفاظ المستدعي للاحتياط بالرواتب والتعويضات والأجور والمكافآت التشجيعية ومكافأة الإنتاج عن مدة استدعائه.
(الطعن رقم ٦٩٧ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٨٣/١١/٢٧)
اختيار الموظف وظيفة التدريس وتخليه عن وظيفة خادم زاوية طبقا للقانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١-إبلاغه جهة الإدارة هذا الاختيار-عدم اعتدادها به وعلم قيامها باستلام الزاوية منه لقيامها ببحث ما إذا كان الحظر المنصوص عليه في القانون المذكور يسري علي وظائف أئمة المساجد وقيمي الشعائر الدينية وخدم المنازل-استمراره في القيام بالوظيفتين-أثر ذلك استحقاقه مرتب خدمة الزاوية.
(الطعن رقم ٣٧٧ لسنة ١١ق جلسة ١٩٦٨/٥/١١)

العامل المستبقي بخدمة القوات المسلحة بعد انتهاء فترة الخدمة الإلزامية لا يستحق مرتبا عن فترة الاستبقاء السابقة علي تاريخ العمل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ في ١٩٦٤/٣/٢٢-قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٣٧ لسنة ١٩٦٥ يقضي بالتجاوز عن استرداد المرتبات التي صرفت إلي العاملين بالحكومة والهيئات والمؤسسات العامة الذين استبقوا بالخدمة العسكرية بعد انتهاء مدة تجنيديهم الإلزامية-المقصود بذلك هو الامتناع عن الخصم من مرتبات العاملين وفاءا للمبالغ التي صرفت إليهم دون وجه حق ولا يشمل رد ما سبق خصمه من مرتباتهم لهذا السبب.

(الطعن رقم ٧٠ لسنة ١٧ق جلسة ١٩٧٩/١٢/١٥)

الفقرة الرابعة من المادة ١٣٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١-نصها علي منح موظفي الدرجة الثامنة الحاصلين علي مؤهل دراسي متوسط يقل عن شهادة الدراسة الثانوية أو التجارة المتوسطة أو ما يعادلهما الذين تقل مرتباتهم عن البداية الجديدة للدرجة علاوة واحدة بحيث لا يزيد المرتب علي بدايتها-عدم سريان هذا النص علي موظفي الدرجة الثامنة الحاصلين علي شهادة الدراسة الثانوية قسم ثان أو التجارة المتوسطة أو ما يعادلهما-استحقاق هؤلاء أول بداية الدرجة الجديدة-جواز تعيين من يحملون مؤهلات دراسية متوسطة أقل في الدرجة الثامنة واستحقاق هؤلاء لبداية الدرجة إذا عينوا في ظل القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ وعدم استحقاقهم هذه البداية إذا عينوا قبل نفاذه-لا يخل بسلامة هذا التفسير-حكمة هذه المغايرة في المعاملة-الحكم الوارد في الفقرة الرابعة يشمل المرقي من الدرجة التاسعة إلي الدرجة الثامنة متى كان حاصلا علي مؤهل دراسي أقل من شهادة الدراسة الثانوية قسم ثان أو التجارة المتوسطة أو ما يعادلهما.

(الطعن رقم ٣٢ لسنة ٤ق جلسة ١٩٥٩/١/١٠)

العـــلاوة الدوريـــــة:

العامل يستحق العلاوة الدورية بقوة القانون متى استوفي شرائط منحها دون أي سلطة تقديرية لجهة الإدارة في هذا الشأن من حيث المنح أو المنع-قرار السلطة المختصة لا يعدو تقريرا للمركز القانوني الذي ينشأ مباشرة من القانون وبقوته-المشرع وأن لم يربط بين استحقاق العلاوة الدورية ومباشرة العمل بالفصل إلا أنه بالنسبة لحقوق العامل خلال مدة حبسه تنفيذا لحكم جنائي ولم تقرر لجنة شئون العاملين إنهاء خدمته لهذا السبب، فإن المشرع أوجب حرمانه من كامل أجره-أساس ذلك-أنه لا يتحمل أعباء الوظيفة-نتيجة ذلك-العامل المحبوس لا يستحق هذه العلاوة التي يحل موعدها أثناء مدة الحبس والوقف عن العمل-تطبيق.

(الطعن رقم ٦٠٧٨ لسنة ٤٣ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٢/٢)

المادة ٣٦ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨-المشرع لم يربط بين استحقاق العلاوة الدورية والترقية وبيم مباشرة العمل فعلا ومن ثم لا يجوز الاجتهاد في استحداث شرط أداء العمل فعلا لاستحقاق العلاوة الدورية أو الترقية عند استيفاء شروط استحقاقهما طالما خلت النصوص من مثل هذا الشرط-القول بعدم حساب مدة انقطاع العامل ضمن مدة خدمته الكلية أو عدم استحقاقه العلاوة هو بمثابة الجزاء التأديبي في غير موضعه ممن لا يملك توقيعه-الأصل فيما تقدم جميعه أن العلاقة الوظيفية ما فتئت قائمة فلابد من ترتيب أثارها وإعمال مقتضاها فلا تنزع مدد منها أو يتهاوي الحق فيها إلا أن يقضي بذلك نص صريح.

(الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٤٣ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٨/٥)

علاقة الموظف بالحكومة هي علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح ولا مجال فى تحديد المزايا الوظيفية للاجتهاد أو القياس عند التفسير أمام نصوص واضحة الدلالة ولا يجوز الاجتهاد فى استحداث شرط أداء

العمل لاستحقاق العلاوة الدورية عند استيفاء شروط استحقاق طالما خلت النصوص من هذا الشرط – عدم حساب مدة انقطاع العامل ضمن المدة المتطلبة لاستحقاق العلاوة هو حرمان منها فى غير الأحوال قانونا وهو جزاء تأديبي فى غير موضوعه وممن لا يملكه .

(الطعن رقم ٣٥/٣١١٤ ق جلسة ١٩٩٦/٦/٨)

العلاوة الدورية هي حق من حقوق الموظف يستمده من القانون مباشرة بمجرد حلول موعدها دون أن تترخص جهة الإدارة فى المنح أو المنع ولا يعدو أن يكون القرار الصادر بها سوى محض أن يكون قرار تنفيذي صادر بناء على سلطة مقيدة ولا يكسب بذاته حقا أو مركزا قانونيا ذاتيا .

(الطعن رقم ٣١١٤ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٩٦/٦/٨)

ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ هو دستور الوظيفة العامة الذي يحكم علاقة الموظف بالدولة – ولا يتأتى سلب حق من حقوق الموظف أو إسقاطه أو إلزامه بواجب إلا على مقتضى نصوصه ومن ثم فإذا انقطع الموظف بدون أذن أو عذر ولم يتقرر إنهاء خدمته للاستقالة طبقا لحكم المادة (٩٨) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه فان علاقته الوظيفية بجهة الإدارة خلال هذه المدة تظل قائمه لا تنقصم ولا يمكن افتراض عدم قيامها إثناءها حيث لم ينص القانون المذكور على ذلك – إذ أن كل ما نص عليه فى المادة (٤٧) هو حرمانه عن اجره على هذه المدة وطالما أن العلاقة الوظيفية ما زالت قائمة فلا محيص من ترتيب أثارها وأعمال مقتضاها فلا تنزع مدد منها أو يتهاوى الحق فيها إلا إن يقضى بذلك نص صريح فى القانون . ومن حيث إن الثابت أن المدعى (الطاعن) انقطع عن العمل بدون أذن أو عذر مقبول المدة من ١٩٨٣/٩/١٠ حتى ١٩٨٤/٨/٢٦ ولم يتقرر إنهاء خدمته وإنما قضى بمجازاته من أجل هذا الانقطاع بخصم خمسة عشر يوما من اجره فمن ثم وإذ قررت الجهة الإدارية لهذا السبب سحب العلاوتين الدوريتين اللتين استحقهما بتاريخ ١٩٨٣/٧/١ و١٩٨٤/٧/١ فأنها تكون قد حرمت المدعى من هاتين العلاوتين بدون نص فى القانون الأمر الذي يتعين معه القضاء بأحقيته فى هاتين العلاوتين .

(الطعن رقم ٢٦٤٩ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٩٤/١/٢٢)

تحديد ميعاد استحقاق العلاوة الدورية فى حالة تعيين العامل تعيينا جديدا إذا ما اتصل تعيينه بخدمة سابقة دون فاصل زمني :

استظهار الجمعية العمومية من نص المادة (٣٨) مكن قانون نظام العاملين بالقطاع العام رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٨ان المشرع استن أصلا عاما من مقتضاه استحقاق العامل عند تعيين بداية الأجر المقرر لدرجة وظيفته التي يشغلها كما يستحق العلاوة الدورية فى أول يوليو التالي لانقضاء سنة من تاريخ التعيين واستثنى من هذا الحكم حالة ما إذا كان العامل قد أعيد تعيينه فقضى باستحقاقه العلاوة الدورية بعد انقضاء سنة من تاريخ استحقاق العلاوة الدورية السابقة إذا كانت إعادة التعيين بدون فاصل زمني وإلا استحقاقها بعد انقضاء سنة من تاريخ إعادة التعيين – الثابت من الأوراق أن المعروضة حالته كان يعمل بوظيفة كاتب رابع بالدرجة الرابعة بالشركة العربية لاستصلاح الأراضي وتقدم للتعين بوظيفة كاتب من الدرجة الثالثة بناء على الإعلان عن شغل هذه الوظيفة واجتاز الاختبار المقرر لشغل الوظيفة ومنح زيادة فى اجر بداية التعيين بهيئة القطاع العام لاستصلاح الأراضي إنما يعد تعيينا جديدا منبت الصلة بوظيفته السابقة ويسرى فى هذا الشان ميعاد استحقاق العلاوة الدورية باقتضاء سنة من تاريخ التعيين ومن ثم يستحق المعروضة حالته العلاوة الدورية فى ١٩٩٠/٧/١ مؤدى ذلك : استحقاق المعروضة حالته العلاوة الدورية فى ١٩٩٠/٧/١ أول يوليو التالي لمرور عام على تعيينه المبتدأ بهيئة القطاع العام لاستصلاح الأراضي .

(فتوى رقم ٧١٨ بتاريخ ١٩٩٨/٦/٨ ملف رقم ٨٥٦/٣/٨٦)

استحقاق العامل العلاوة الدورية المقرر لدرجة وظيفته التي يشغلها :
استظهار الجمعية العمومية أن المشرع تحقيقا منه لاستقلال أعضاء الإدارات القانونية وضمانا لحيدتهم فى أداء أعمالهم أفراد تنظيما قانونا خاصا نظم فيه المعاملة الوظيفية لهذه الفئة وعين هذه الوظائف على سبيل الحصر واشترط فيمن يشغلها فوق الشروط المقررة للتعيين فى قانوني العاملين المدنين بالدولة والقطاع العام أن يكون مقيدا بجدول المحامين المشتغلين طبقا للقواعد المبينة قرين كل وظيفة من الوظائف المشار إليها فى المادة ١٢ من قانون الإدارات القانونية رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ وأحال هذا القانون فيما لم يرد فيه نص به إلى التشريعات السارية بشأن العاملين بالدولة والقطاع العام على حسب الأحوال باعتبارها الشريعة الأمة للتوظيف بيد أن ذلك مقيد بطبيعة الحال بالقدر الذي يتفق وطبيعة الحال بالقدر الذي يتفق وطبيعة النظام الخاضعين له وبما لا يتعارض مع أحكامه وقد أجازت المادة ١٩ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام المشار إليه إعادة تعيين العامل فى وظيفته السابقة التي كان يشغلها أو فى وظيفة أخري مماثلة فى ذات الشركة أخري مع الاحتفاظ له بذات اجره ألا صلى السابق فى وظيفته السابقة وبالمدة التي قضاها فى هذه الوظيفة فى الأقدمية شريطة أن تتوافر فيه شروط شغل الوظيفة المعاد تعيين العامل عليها وان يكون التقرير الأخير المقدم عنه بمرتب كفء على الأقل ولما كان التعيين طبقا للنص المتقدم مشروطا بالتماثل بين الوظيفة السابقة والوظيفة المعاد تعيين العامل عليها وهو الأمر غير المتحقق فى شأن المعروضة حالته سواء عند إعادة تعيينه فى وظيفة باحث أو وظيفة محام لاختلاف الأولي عن وظيفة سائق أول التي كان يشغلها المعروضة حالته قبل تعيينه فى وظيفة باحث واختلاف هذه الأخيرة عن وظيفة محام من الدرجة التي جرى تعيينه فيها أخيرا ومن ثم يكون قرار تعيينه فى هذه الوظيفة فيما تضمنه من الاحتفاظ له بالدرجة الثانية لا يتفق وصحيح حكم القانون وإذ سنت المادة (٢٢)من قانون نظام العاملين بالقطاع العام رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ أصلا عاما مؤداه استحقاق العامل الأجر المقرر للوظيفة التي يشغلها طبقا لجدول الأجور ثم خرجت على هذا الأصل حينما احتفظت للعامل الذي يعاد تعينه فى وظيفة من مجموعة أخرى فى نفس درجته أو فى درجة أخرى بنفس الشركة أو شركة أخري بالأجر الذي كان يتقاضاه فى وظيفته استعراض الجمعية العمومية فتواها الصادرة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٤ من أكتوبر سنة ١٩٩٥ (ملف رقم ٨٩٢/٣/٨٦) والتي خلصت فيها إلى أن المشرع طبقا للمادة ٢٥ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨احتفظ للعاملين بالدولة ومن بينهم العاملين بنظم خاصة بمرتباتهم التي كانوا يتقاضونها فى وظائفهم السابقة لدى إعادة تعينهم وان هذا الحكم يسرى على أعضاء الإدارات القانونية باعتباره مكملا للأحكام التي تضمنها القانون المنظم لشئونهم الوظيفية رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ .
وبناء عليه يغدو متعينا القول بأحقية المعروضة حالته فى الاحتفاظ بمرتبة السابق بعد تعيينه بوظيفة محام من الدرجة الثالثة أما فيما يتعلق بتحديد فئة العلاوة المستحقة للمعروضة حالته فان لما كان مفاد ما سلف أن العامل يستحق العلاوة الدورية المقررة لدرجة وظيفته التي يشغلها وكان السيد المذكور قد تم تعيينه فى وظيفة محام من الدرجة الثالثة ولا يحق له بالاحتفاظ بالدرجة الثانية فمن ثم فانه يستحق العلاوة الدورية بالفئة المقررة لشاغلي الدرجة الثالثة وعند بلوغ مرتبة نهاية مربو طها يستحق العلاوة الدورية بالفئة المقررة للدرجة الثانية وان لم يرق إليها بشرط إلا يجاوز نهاية مربوطها مؤدى ذلك : أولا :عدم جواز احتفاظ المعروضة حالته بالدرجة الثانية عند تعيينه بوظيفة محام بالشركة ثانيا : أحقية فى الاحتفاظ بالأجر الذي كان يتقاضاه أبان شغله الدرجة الثانية بالشركة ثالثا :أحقيته فى العلاوة الدورية بالفئة المقررة لشاغلي الدرجة الثالثة وعند بلوغ مرتبة نهاية المربوط يستحق العلاوة الدورية بالفئة المقررة للدرجة الثانية وان لم يرق إليها بشرط إلا يجاوز نهاية مربوطها .
(فتوى رقم ٥٦٥ بتاريخ ١٩٩٧/٥/٢٨ ملف رقم ٨٨٤/٣/٨٦)

ومن حيث أن مبني الطعن رقم ٩٥٤ لسنة ٢٠ق عليا أن الحكم المطعون فيه أخطأ صحيح حكم القانون حينما قضي بأحقية المدى في العلاوة الدورية اعتبارا من ١٩٦٨/٥/١ ذلك أن المادة ١٢ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ تنص علي أنه "يجوز إعادة تعيين العاملين في الوظائف السابقة التي كانوا يشغلونها... الخ" وتقضي المادة ٣٥ من القانون ذاته معدلة بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧٠ علي أنه....... ومع ذلك يستحق العلاوة الدورية في أول مايو التالي لانتهاء سنتين من تاريخ الالتحاق بالخدمة أو سنة من تاريخ منح العلاوة السابقة والنصان السابقان صريحان أن تستحق العلاوة بعد سنتين من تاريخ الالتحاق بالخدمة وإعادة تعيين المدعى هو التحاق بالخدمة يسري عليه حكم المادة ٣٥ المشار إليها ومن ثم يستحق العلاوة الدورية بعد سنتين من تاريخ إعادة تعيينه الذي تم في ١٩٦٧/٦/٢٩.

(الطعن رقم ٩٥٤ لسنة ٢٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٠/٦/٢٩)

قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ معدلا بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٧-القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٧ أفسح المجال أمام العاملين للترقية إلي أعلى من فئتين ولم يتضمن أي نص يمنع خضوع هذه الترقيات للقواعد الواردة بالفقرة "د" من المادة ١٦ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥- الأثر المترتب علي ذلك: يحق لمن يرقي لثالث أو رابع فئة أن يدرج مرتبه بالعلاوات بشرط ألا يتجاوز بداية الفئة الأخيرة التي يرقي إليها بأكثر من علاوة دورية واحدة.

(الطعن رقم ٨١ لسنة ٢٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٤/١١/٢٥)

أن المادة الأولي من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٦ بتحديد مرتبات الباحثين المساعدين بالمركز القومي للبحوث ومعامل البحوث المتخصصة التابعة لوزارة البحث العلمي تنص صراحة علي أن "يحسب لمساعد الباحث في مدة الخدمة بوظيفته في المعاهد المشار إليها المدة التي قضاها كطالب بحث بحيث تسوى حالته وتسلسل مرتبه علي هذا الأساس" فلا يكون صحيحا قول الطعن أن هذا القانون عالج الأقدمية وحدها، ويكون تسلسل المرتب في المدة المحسوبة بهذا القانون أمرا مفروضا، ويبين من تسوية حالة المطعون ضده (ص٨٦ بملف أوراق خدمته) أن الجهة الإدارية اعتبرته معينا في وظيفة مساعد باحث من ١٩٦٢/٥/١٥ بعد أن حسبت له مدة خدمته كطالب منحة بالمعهد القومي للبحوث بمقتضي قانون سنة ١٩٦٩ المشار إليه وسلسلت مرتبة طبقا لجدول لمرتبات والمكافآت المرافق لقانون الجامعات رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ من قبل تعديله بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٤ ثم طبقا للجدول الذي شرعه هذه التعديل. ومن حيث أن المرتبات في جدول سنة ١٩٦٤ زيد مقدارها علي ما في جدول سنة ١٩٥٨ إذ كان مرتب المعيد ١٨٠ جنيها سنويا يزاد إلي ٢٤٠ جنيها بعد سنة ثم يمنح علاوة مقدارها ٣٠ جنيه كل سنتين، وصار هذا المرتب في جدول سنة ١٩٦٤ بدايته ٢٤٠ جنيها سنويا ويزاد إلي ٢٥ جنيها شهريا بعد سنة ثم يمنح علاوة دورية مقدارها ٢٤ جنيها سنويا. وقد نظمت المادة الخامسة من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٤ انتقال ذوى المرتبات المحددة قبل نفاذه من ١٩٦٤/٧/١ إلي مستوى المرتبات التي رفعت ومنحتهم من هذا التاريخ أول مربوط الدرجة الجديدة أو علاوة من علاواتها أيهما أكبر، حتى لا يقل مرتب من سبق تعيينه قبل نفاذ القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٤ عمن يعين بعده ويمنح المرتب المزيد من أول أمره وتكون زيادة المرتب المشار إليها جزءا منه ينقطع بمنحه تسلسل مرتب من وقعت مدة خدمته في ظل جدول القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٨ الأول من قبل سريان الجدول المعدل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٤ عليها. ويستوي في استحقاق تلك الزيادة من كان بوظيفة مساعد باحث فعلا في ١٩٦٤/٧/١ ومن كان في حكمها بمقتضي القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٩ لما يقتضيه اتصال التسلسل في الحالتين. وإذ يبين من تسوية حالة المطعون ضده المشار إليها أن الجهة الإدارية لم تمنحه شيئا من تلك الزيادة، وقد بلغ مرتبه ٢٠ جنيها شهريا في ١٩٦٣/٥/١٥ فكان مساويا أول مربوط الدرجة الجديدة لوظيفته في ١٩٦٤/٧/١ مما يستحق

معه أن يزاد بمقدار علاوة من علاوات تلك الدرجة من هذا التاريخ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضي بأحقية المدعى في تلك العلاوة قد أصاب صحيح القانون، ويتعين رفض المطعن وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

(الطعن رقم ٦٠٣ لسنة ١٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٧/١/٩)

إن المادة السابعة من قانون المعادلات الدراسية تنص علي أنه "تعتبر الدراسة المقررة في معهد التربية العالي في أقدمية الدرجة السادسة بالنسبة لمن يعين من خريجيه الحاصلين قبل دخوله علي مؤهلات عالية أو شهادات جامعية في وظائف التدريس بوزارة المعارف العمومية وفي هذا الخصوص تعتبر السنة الدراسية بمعهد التربية العالي سنة ميلادية كاملة بالنسبة إلي حساب الأقدمية في الدرجة السادسة في وظائف التدريس المذكورة.

ويسري نفس الحكم علي مدة الدراسة اللازمة للحصول علي إجازة التخصص بالنسبة إلي حملة الشهادات العالية من كليات الأزهر الذين يعينون في وظائف التدريس بالدرجة السادسة بوزارة المعارف العمومية.

وحيث أن مقتضي النص في المادة السابعة السالفة الذكر علي حساب مدة معينة في أقدمية درجة التعيين دون وضع أي قيد علي الآثار المترتبة علي ذلك، هو أن تترتب علي حساب هذه المدة جميع الآثار التي تترتب علي حساب مدة الخدمة السابقة في الأقدمية ومن ثم تحسب هذه العلاوات الدورية من تاريخ الأقدمية المعدلة، ويدرج المرتب من هذا التاريخ أيضا. ومن حيث أن ما أورده الحكم المطعون فيه بأسبابه من عدم جاوز المساس بالزيادات في المرتب الذي يتقاضاه الموظف عند تسوية حالته بقانون المعادلات الدراسية تأسيسا علي أن الهدف من هذا القانون هو تحسين حالة الموظف وعلي أن له حقا مكتسبا في هذه الزيادة، هذا الذي أورده الحكم لا يصدق بالنسبة إلي الزيادة في المرتب في التاريخ المحدد قانونا لإجراء هذه التسوية وهو تاريخ العمل بالقانون المسار إليه-في ٢٢ يوليه سنة ١٩٥٣-أما تلك الزيادة الناشئة بعد هذا التاريخ بسبب استحقاق العلاوة الدورية علي وجه مخالف لما انتهت إليه التسوية التي قد تغير ميعاد العلاوة من سنة زوجية إلي سنة فردية أو العكس أو بسبب استحقاق العلاوة الدورية بعد الحصول علي ترقية من درجة إلي أخرى، فإنه في كلتا الحالتين تكون زيادة المرتب ناشئة عن عدم إجراء التسوية التي تؤدي إلي تصحيح ميعاد العلاوة في التاريخ الذي عينه القانون. ومن حيث أنه ترتب علي حساب السنة الدراسية بمعهد التربية العالي في أقدمية المدعى بالدرجة السادسة أن أصبحت أقدميته فيها راجعة إلي ١٤ من أكتوبر سنة ١٩٥٠-بدلا من ١٤ من أكتوبر سنة ١٩٥١ فاستحق أول علاوة دورية اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٥٣-بدلا من أول مايو سنة ١٩٥٤ وبهذه المثابة فإن حالته قد صادفها التحسين فعلا حسبما استهدف القانون-بالرغم من خصم قيمة العلاوة من إعانة غلاء المعيشة الذي تم إعمالا للمادة الخامسة من القانون التي استجوبت خصم الزيادة المرتبة علي القانون من إعانة الغلاء. ومن حيث أنه تأسيسا علي ما تقدم فإنه يترتب علي تطبيق قانون المعادلات الدراسية المساس بمرتب المدعى بالنقصان-كما يدعى-في التاريخ الذي حدده هذا القانون لإجراء التسوية وهو ٢٢ يوليو سنة ١٩٥٣، وما يترتب علي إنفاذ هذه التسوية في سبتمبر سنة ١٩٦٢ كأثر لتعديل مواعيد علاواته بعد ضم السنة الاعتبارية طبقا لنص المادة السابعة من القانون المذكور إلي تاريخ دخوله الخدمة لا يغير من قيام التحسين الحاصل في مرتبه ابتداء بالنسبة لتقديم موعد استحقاق علاوته الأولي في أول مايو سنة ١٩٥٣ بدلا من أول مايو سنة ١٩٥٤.

(الطعن رقم ٦٨٤ لسنة ١٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٣/٢/١٨)

أن طلب المدعى إلغاء قرار سحب علاوته الدورية المطعون فيه رقم ١١٠ الصادر في ٢٤ من يوليو ١٩٥٨ لابتناء هذا القرار علي غير أساس سليم من القانون يتضمن بحكم اللزوم مخاصمته للقرار الصادر من لجنة شئون الموظفين بتقرير كفاية المدعى لارتباط قرار سحب العلاوة أو الحرمان منها بقاء أو إلغاء بما

يتقرر في شأن قرار تقدير الكفاية لارتباط العلة بالمعلول، إذ لو قضي ببطلان هذا التقرير لافتقد قرار سحب العلاوة أو الحرمان منها سببه وعلة وجوده، ولو بقي التقدير لانعدمت جدوى الطعن في هذا القرار لعدم إمكان إلغائه مع قيام سببه وعدم جواز المساس بهذا السبب أو تجريح صحته ومن ثم يتعين البحث إذا كان الطعن قد تم في الميعاد القانوني لإلغاء قرار تقدير لكفاية أو بعد فوات هذا الميعاد وتحصن القرار المذكور.

(الطعن رقم ٨٢١ لسنة ٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٦/١٢/١١)

يبين من استعراض نصوص المواد ٣١و ٤٢و ٤٣و ٤٤ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة وهي المواد المنظمة لأحكام منح العلاوات الاعتيادية أن الأصل الذي حرص عليه المشرع، هو اتخاذ تاريخ منح العلاوة الاعتيادية السابقة بداية لحساب الفترة التي تمنح بعد انقضائها العلاوة الاعتيادية التالية، وكذلك الأصل بالتزامه عدم تغيير موعد استحقاق العلاوة الاعتيادية التالية، مهما طرأ في الفترة السابقة من ترقية بل ومن تأجيل منح العلاوة الاعتيادية السابقة. وإذ كان ذلك هو الأصل، فإن أية زيادة تطرأ علي المرتب، ما دامت ليست بعلاوة اعتيادية، لا تجوز أن تتخذ بداية لحساب فترة العلاوة الاعتيادية التالية أي أن تغير موعد استحقاقها. إلا إذا نص المشرع صراحة علي ذلك لأن هذا التغيير هو استثناء من الأصل فلا يسوغ افتراضه إذا أعوزه النص الصريح. ولما كانت المادة الثالثة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٠ تنص علي أنه "تمنح علاوة إضافية للموظفين من الدرجة التاسعة إلي الرابعة الذين أمضوا سنتين بدون علاوة لبلوغهم نهاية مربوط الدرجة اعتبارا من أول مايو التالي لصدور هذا القانون وتكون هذه العلاوة بنفس درجة كل منهم ولا يجوز منحها إلا لثلاث مرات في كل درجة مع مراعاة المواد ٣١، ٤٢، ٤٣، ٤٤ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة. ويستنبط من هذا النص أن العلاوة التي قضي بمنحها ليست علاوة اعتيادية وإنما هي تختلف عنها في كل المقومات. فهي تختلف عنها في التسمية إذ سماعا المشرع علاوة إضافية، وتختلف عنها في مناط الاستحقاق، كما تختلف عنها الدورية والاستمرار. ومن ثم فإنه لا يجوز-إتباعا للأصل سالف البيان-أن يتخذ تاريخ منحها بداية لحساب فترة العلاوة الاعتيادية التالية-أي لا يجوز أن تغير تلك العلاوة الإضافية موعد استحقاق العلاوة الاعتيادية التالية وكذلك عدم تغير موعد استحقاقها مهما طرأ من ظروف في الفترة السابقة. ويساند ذلك ويظاهر أن القول بما يخالفه من شأنه الإجحاف بمن شرع لهم هذا النص من قدامي الموظفين. عل يحن أنه شرع بقصد إنصافهم، فلا يسوغ أن يترتب عليه ما يقلب قصد المشرع من الإنصاف إلي الإجحاف.

(الطعن رقم ١٦١٨ لسنة ٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٦/١/٣٠)

العــلاوة التشجيعيـــة:

المادة ٥٢ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المعدل بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣، المشرع أجاز للسلطة المختصة منح العامل علاوة تشجيعية بمقدار العلاوات الدورية المقررة، دون التقيد بنهاية ربط الدرجة-شروط منحها-الحصول علي تقدير كفاية بمرتبة ممتاز عن العاملين الآخرين وأداء عمل مميز ولم يجز منحها للعامل إلا مرة واحدة كل سنتين، المشرع وضع حدا أقصي لعدد العاملين الذين يحصلون عليها وهو ١٠٪ من عدد العاملين في وظائف كل درجة من كل مجموعة نوعية علي حدة-حكمة ذلك-تميز العامل المجد في عمله علي نحو يدفع باقي العاملين إلي الاقتداء به استنادا للسلطة التقديرية المخولة للجهة الإدارية في هذا الشأن فقد صدر قرار وزير التعليم رقم ١٤٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن القواعد العامة لمنح العلاوة التشجيعية بديوان عام الوزارة-تطبيق.

(الطعن رقم ٦١٥٠ لسنة ٤٣ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/١٩)

عاملون مدنيون بالدولة-علاوة تشجيعية-الحصول أثناء الخدمة علي درجة علمية أعلى من مستوى الدرجة الجامعية الأولي-الفقرة الثانية من المادة ٥٢ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨-قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٩٨ لسنة ١٩٨٢ معدلا بالقرار رقم ٨٢٧ لسنة ١٩٨٣ بقواعد وإجراءات منح علاوة تشجيعية للعاملين الذين يحصلون أثناء الخدمة علي مؤهلات علمية أعلى من الدرجة الجامعية الأولي المشرع رغبة منه في رفع المستوى العلمي للعاملين المخاطبين بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، قرر منح علاوة تشجيعية لمن يحصل منهم علي درجة علمية أعلى من مستوى الدرجة الجامعية الأولي، وناط برئيس مجلس الوزراء تحديد قواعد وإجراءات منح هذه العلاوة، صدر تنفيذا لهذا التفويض القرار رقم ٨٩٨ لسنة ١٩٨٢ المشار إليه وحدد المستحقين لهذه العلاوة بالحاصلين علي درجة الماجستير أو ما يعادلها أو دبلومين من دبلومات الدراسات العليا مدة كل منهما سنة دراسية علي الأقل أو دبلوم واحد مدته الدراسية سنتان، كما قرر منح علاوة ثانية لمن يحصل منهم علي الدكتوراه-شرط ذلك-أن يكون المؤهل الذي حصل عليه العامل يتفق وطبيعة العمل الذي يؤديه أو أن يكون فرع التخصص في الدرجة العلمية التي حصل عليها متصلا بعمل الوظيفة التي يشغلها، يرجع في تقدير ذلك إلي لجنة شئون العاملين، وتستحق هذه العلاوة أول الشهر التالي لحصول العامل علي المؤهل، العامل يستحق العلاوة المشار إليها بمجرد توافر الشروط المشار إليها حتى ولو لم يكن قد عين بالمؤهل العالي-تطبيق.

(الطعن رقم ١٦٩ لسنة ٤٣ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/١٩)

المادتان ١، ٢ من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٩٨ لسنة ١٩٨٢ بقواعد وإجراءات منح علاوة تشجيعية للعاملين الذين يحصلون أثناء الخدمة علي مؤهلات علمية أعلي من الدرجة الجامعية الأولي المعدل بالقرار رقم ٨٢٧ لسنة ١٩٨٣.

أن المشرع رغبة منه في رفع المستوى العلمي للعاملين المخاطبين بأحكام القانونين رقمي ٤٧و ٤٨ لسنة ١٩٧٨ قرر منح علاوة تشجيعية لمن حصل منهم أثناء الخدمة علي درجة الماجستير أو ما يعادلها أو الدبلومات المشار إليها في القرار رقم ٨٩٨ لسنة ١٩٨٢ وربط بين فئة العلاوة التشجيعية والعلاوة الدورية فجعل فئة العلاوة التشجيعية ذات فئة العلاوة الدورية المقررة لدرجة العامل الوظيفية وعلي ذلك فإذا استحقها العامل فإنها تدخل في حساب مرتبه شأنها أن العلاوات الدورية ترتيبا علي ذلك إذا بلغ العامل بالعلاوة التشجيعية نهاية الأجر المقرر للوظيفة التي يشغلها فإن مرتبه يقف عند الحد الأقصى للدرجة ولا يحق له أن يتجاوزه إلا بالعلاوة التشجيعية تطبيقا لصريح نص القانون-لا يغير من ذلك أن المشرع في القانون السالف الذكر قضي باستحقاق العامل للعلاوة التشجيعية متى توافر في شأنه شرائط استحقاقها ولو كان قد تجاوز نهاية الأجر المقرر للوظيفة ذلك أن هذا النص مقصور فحسب علي الحالة التي ورد بها وهي استحقاق العلاوة التشجيعية ولو تجاوز العامل نهاية الأجر ولا يمتد حكمه إلي استحقاق العامل علاوة دورية بعد تجاوز نهاية الأجر نتيجة منحه علاوة تشجيعية حيث حظر المشرع في القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تجاوز الربط المالي بالعلاوة الدورية حيث قضت المادة ٤١ منه بات يستحق العامل العلاوة الدورية المقررة لدرجة الوظيفة التي يشغلها طبقا لما هو مبين بالجدول رقم ١ المرافق بحيث لا يجاوز نهاية الأجر المقرر لدرجة وظيفته-تطبيق.

(الطعن رقم ٢٤١٢ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٩/٢٨)

القرار الصادر بمنح أحد أعضاء الإدارات القانونية المخاطبين بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ علاوة تشجيعية طبقا للمادة ٥٢ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ينطوي علي مخالفة جسيمة

تنحدر به إلي درجة الانعدام ولا تلحقه حصانة-يجوز سحبه في أي وقت دون التنفيذ بالمواعيد المحددة لسحب القرارات الإدارية غير المشروعة.
(الطعن رقم ٢٦١٦ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١٢/١٣)
منح المشرع السلطة المختصة الحق في وضع ضوابط ومعايير وشروط لمنح العلاوة التشجيعية علي ضوء نص المادة ٥٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨.
(الطعن رقم ١٢٣٢ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٩/٢٨)
للسلطة المختصة منح العامل علاوة تشجيعية تعادل العلاوة الدورية المقررة وذلك بمراعاة الشروط والضوابط المقررة بالمادة ٥٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ أو طبقا للقواعد التي تقررها هذه السلطة عند التزاحم بين المستحقين لهذه العلاوة بحيث لا يزيد عددهم في وظائف كل درجة من كل مجموعة نوعية علي ١٠٪.
(الطعن رقم ٤٢٨٨ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/٨)
منح المدعى علاوة تشجيعية تبعا لحصوله علي دبلوم في قانون التأمين الاجتماعي وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٩٨ لسنة ١٩٨٢ حالة كونه عضوا قانونيا يخضع لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣-يضحي هذا القرار منعدما يعد سحبه موافقا للقانون.
(الطعن رقم ٢٤٩٣ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٢/١٥)
مناط استحقاق العامل الخاضع لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ العلاوة التشجيعية المقررة بالفقرة الأخيرة من المادة ٥٢ من القانون المشار إليه هو حصول العامل علي الماجستير أو ما يعادلها أو دبلومين من دبلومات الدراسات العليا مدة كل منها سنة أو دبلوم مدة الدراسة فيه عامان.
(الطعن رقم ٣٢٣٧ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/٨)
هيئة ميناء القاهرة الجوى-لجنة شئون العاملين-ناط المشرع باللجنة النظر في تعيين وترقية ومنح العلاوات الدورية والتشجيعية والنقل وغيرهما من المسائل-أوجب علي اللجنة أن ترسل اقتراحاتها في هذا الشأن لرئيس مجلس إدارة الهيئات لاعتمادها-إذا صدر القرار الخاص بمنح أو منع العلاوة التشجيعية من مدير أو رئيس الإدارة المركزية لشئون العاملين بالهيئة وهو ليست له أية سلطة تقرير في هذا الشأن فإن قراراه يكون معدوما-يجوز للجهة الإدارية أن تسحبه في أي وقت دون التقيد بميعاد سحب القرارات الإدارية المخالفة للقانون-لصاحب الشأن الطعن عليه أمام المحكمة المختصة بمجلس الدولة دون التقيد بإجراءات ومواعيد دعوى الإلغاء.
(الطعن رقم ٢٥٣٠ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٥/٤)
علاوة تشجيعية-لزوم حصول العامل علي تقرير كفاية بمرتبة ممتاز عن السنتين الأخيرتين السابقتين علي صدور القرار بمنح العلاوة-استلزم أيضا المشرع أن يكون العامل قد بذل جهدا خاصا أو حقق اقتصادا في النفقات أو رفعا لمستوى الأداء-كل هذه الأمور مع مرتبة الكفاية تشكل الواقعة المبررة أو ركن السبب في القرار الصادر بمنح العلاوة التشجيعية-تقدير الجهد الخاص أو تحقق الاقتصاد في النفقات أو رفع مستوى الأداء-وقائع تستقل بتقديرها جهة الإدارة لا معقب عليها مادام لم يثبت من الأوراق إساءتها لاستعمال سلطتها أو الانحراف بها أو تغليبها غرض لا يتصل بالصالح العام.
(الطعن رقم ٣٤٦٦ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٣/٢٦)
لجهة الإدارة منح علاوات تشجيعية للعاملين تقديرا للمجدين منهم وحثا لهم علي زيادة الإنتاج ورفع مستوى الأداء وفقا لسلطتها التقديرية طبقا للأوضاع التي تقررها وبمراعاة الضوابط التي سنها المشرع في هذا الصدد-القرار الصادر بمنح العلاوة التشجيعية علي مقتضي تلك الأوضاع والضوابط-هو قرار إداري

بمداولة الذي اصطلح عليه الفقه والقضاء-تجرى عليه المبادئ العامة في شأن السحب والإلغاء-تحصن القرار بفوات الميعاد المقرر لذلك ما لم يكن العيب يهوى به إلي درك الانعدام.
(الطعن رقم ٣٥٦٠ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١/٢١)
المكافآت والأجور الإضافية:
من حيث أن نص المادة ٤٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن موظفي الدولة الذي كان معمولا به في الوقت الذي قام فيه المدعى بالعمل المسند إليه موضوع المنازعة الماثلة كان يقضي بأن "يجوز أن يمنح الموظف مكافأة عن الأعمال التي يطلب تأديتها علاوة علي عمله ويحدد مجلس الوزراء قواعد منح هذه المكافآت كما يحدد الرواتب الإضافية وشروط منحها وذلك بناء علي ما يقترحه ديوان الموظفين....." وقد عدل النص المذكور بالقانون رقم ٤٣٢ لسنة ١٩٥٣ بأن "يجوز أن يمنح الموظف مكافأة عن الأعمال الإضافية التي يطلب إليه تأديتها في غير أوقات العمل الرسمية ويحدد مجلس الوزراء قواعد منح هذه المكافآت.... وذلك بناء علي اقتراح وزير المالية والاقتصاد بعد أخذ رأى ديوان الموظفين...." وتطبيقا لما جاء في هذه المادة وافق مجلس الوزراء في ١١ من أغسطس ١٩٥٦ علي اقتراحات ديوان الموظفين بالموافقة علي منح مكافآت عن أعمال إضافية للموظفين الدائمين والمؤقتين والمستخدمين الخارجين عن الهيئة علي أساس محاسبتهم عن الساعة من العمل الإضافي بساعة من العمل العادي باعتبار أن ساعات العمل في اليوم الواحد عي ست ساعات وذلك بحد أقصى ٢٥ ٪ من المرتب الشهري أو ٨ جنيهات أيهما أقل. وفي الحالات الاستثنائية التي توجب صرف مكافأة بفئة أعلي من الفئات المتقدمة يكون من سلطة ديوان الموظفين تقدير هذه المكافآت وفي جميع الأحوال يكون صرف المكافآت في حدود اعتمادات الميزانية المقررة...... .
وفي أول أبريل ١٩٥٣ صدر قرار مجلس الوزراء بأن "يختص ديوان الموظفين بالموافقة علي منح مكافآت عن أعمال إضافية للموظفين الدائمين والمؤقتين والمستخدمين الخارجين عن الهيئة علي أساس محاسبتهم عن الساعة من العمل الإضافي بساعة من العمل العادي وباعتبار أن ساعات العمل في اليوم الواحد ست ساعات وذلك بحد أقصى ٢٥٪ من المرتب الشهري أو ثمانية جنيهات أيهما أقل...." كما قضي بأن يعمل بهذه القواعد اعتبارا من أول أبريل ١٩٥٣ علي أن تسرى علي جميع المكافآت السابق صدور قرارات بشأنها وذلك بتخفيضها إلي حدود هذه الفئات، وفي ١٧ من يونيه سنة ١٩٥٣ صدر مجلس الوزراء قاضيا بأن القرارات السابقة لم تشمل الأعمال التي لا يراعي في تقديرها عدد الساعات التي يشغلها الموظف فعلا عن أن طبيعتها تختلف عن باقي الأعمال التي يمكن تقديرها بالساعات وقرر استثناء هذه الحالات من أحكام القرارات السابقة وتخويل ديوان الموظفين سلطة النظر في كل حالة علي حدة-ثم صدر القانون رقم ٢١٣ لسنة ١٩٥٥ بتعديل المادة ٤٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بحيث أصبح نصها يجوز للوزير المختص أن يمنح الموظف مكافأة عن الأعمال الإضافية التي يطلب إليه تأديتها في غير أوقات العمل الرسمية طبقا للقواعد التي يحددها مجلس الوزراء وبجلسة ٢٦ من أكتوبر ١٩٥٥ صدر قرار مجلس الوزراء قواعد منح المكافآت عن الأعمال الإضافية ناصا علي أن يكون منحها بقرار من الوزير المختص وعلي أن تحسب المكافأة بواقع الساعة من العمل الإضافي بساعة من العمل العادي علي أساس أن ساعات العمل في اليوم الواحد ست ساعات وأن يكون الحد الأقصى للمكافآت في الشهر ٢٥٪ من المرتب الشهري أو ثمانية جنيهات أيهما أقل ما لم تكن الأعمال التي يقوم بها الموظف من الأعمال التي لا يمكن تقديرها بعدد الساعات بالنظر إلي طبيعتها كعود الأطباء للطلبة بالمعاهد والمدارس والتدريس والامتحانات والأعمال الهامة التي تقضي صرف مكافأة ثابتة لبعض الموظفين بفئات شهرية تختلف بحسب أهمية العمل وكفاية الموظف الذي اختير لأدائه-ففي هذه الحالة يجوز للوزير المختص أن يرخص في المكافأة في حدود ٥٠٪ من المرتب الشهري. ومن حيث أن الواضح من الأحكام المتقدمة أن قانون نظام موظفي

الدولة نص علي مبدأ جواز منح الموظف مكافأة عن الأعمال الإضافية التي يطلب إليه تأديتها في غير أوقات العمل الرسمية وترك وضع قواعد منح المكافأة وكيفية حسابها والحد الأقصى لها لقرارات تصدر من مجلس الوزراء-وفي الحالات الاستثنائية التي توجب صرف مكافأة بفئة أعلى من الفئات الواردة في هذه القرارات يكون من سلطة ديوان الموظفين تقرير هذه المكافآت ثم أصبح الديوان هو المختص بالموافقة علي منح المكافآت العادية وعهد بهذا الاختصاص بعد ذلك للوزير المختص وفي جميع الأحوال يكون صرف المكافآت في حدود اعتمادات الميزانية المقررة. ومن حيث أنه من المسلم أن الأصل أن يخصص الموظف وقته وجهده في الحدود المعقولة لأداء واجبات وظيفته وأن يقوم بنفسه بالعمل المنوط به في أوقات العمل الرسمية أو الذي يكلف بأدائه ولو في غير هذه الأوقات علاوة علي الوقت المعين لها متى اقتضت مصلحة العمل ذلك وهو ما رددته المادة ٧٣ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الواردة في الفصل السادس الخاص بواجبات الموظفين والأعمال المحرمة عليهم، وتفريعا لي ذلك فإن منح الموظف مكافأة عن الأعمال الإضافية التي يطلب إليه تأدتها في غير أوقات العمل الرسمية ليس حقا أصلا له وإنما أمر جعل جوازيا للإدارة باعتباره منحه تخييرية للإدارة وهي مقيدة في هذا المنح بالاعتمادات المالية التي لا سلطات لها في تقديرها بل مرجع الأمر إلي جهة أخرى هي السلطة التشريعية صاحبة الاختصاص وحدها في ذلك ومن ثم فمتى كلف الموظف من رئيسه بأداء أعمال إضافية حتى في غير أوقات العمل الرسمية فإن الإدارة غير ملزمة قانونا بمنحه مكافآت عن هذه الأعمال لأن الأمر جوازي لها علي النحو السابق بيانه. ومن حيث أن الثابت من المنازعة الراهنة أن المدعى كلف من بلدية الإسكندرية وهي الجهة التي يتبعها بأداء عمل إضافي هو أن يقوم بالاستعانة بمعامل البلدية بتحليل عينات المياه وفحص الجرذان بسبب عدم توافر الإمكانيات بمصلحة الحجر الصحي التابعة لوزارة الصحة وهذا العمل وأن لم يكن مختصا به أصلا إلا أنه وقد كلف به من رئيس فقد أصبح من الأعمال التي جب أن يؤديها كأعماله الأصلية وذلك إطاعة للتكليف الصادر من الرئيس إلي المرءوس وإذا كان الثابت أن ديوان الموظفين لم يوافق علي منح المدعى مكافآت عن هذا العمل في الوقت الذي كان مختصا فيه بذلك، كما أن بلدية الإسكندرية لم تقم باستعمال سلطتها التقديرية في منح مكافآت له عن الأعمال التي أسندتها وإذا كانت قد اقترحت علي وزارة الصحة منح المدعى من ميزانيتها مكافأة عن هذا العمل قدرتها هي فإن الوزارة المذكورة هي أخرى لم تر منحة أية مكافأة بما لا تحل معه لإلزام الجهة الإدارية قانونا بمنح هذه المكافأة. ومن حيث أن الحكم المطعون فيه إذ قضي بسقوط حق المدعى في المطالبة بأجر إضافي من الجهة المطالب بها لمضي أكثر من خمس سنوات علي انتهاء العمل مع أن هذا الحق لم يسقط كما سبق البيان فإنه يكون قد أخطأ في تأويل القانون وتطبيقه مما يتعين معه الحكم بإلغاء الحكم المطعون فيه ويرفض الدعوى وإلزام المدعى المصروفات.

(الطعن رقم ١٤٣٤ لسنة ١٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٨/١٢/٣١)

أن لا خلاف بين طرفي الدعوى علي أنه صدر قرار بانتداب المدعى وهو من العاملين بوزارة الأوقاف للقيام مع آخرين بالإشراف علي أعمال الإنشاءات والترميمات والصيانة الخاصة بالمعاهد الدينية بالأزهر والجامعة الأزهرية بالإضافة إلي عمله الأصلي، وبمنحه لقاء هذه الأعمال أجرا إضافيا يعادل ٢٥٪ من مراتبه الأصلي، وأنه قام فعلا بالعمل خلال الفترة من أول يوليه سنة ١٩٦٦ حتى نهاية سنة ١٩٦٧ كما أنه لا خلاف كذلك أن هناك اعتماد مالي أدرج في ميزانية ٦٦/٦٧ للصرف منه علي مكافآت الأعمال الإضافية للمنتدبين من الجهات الأخرى، وأن النزاع علي هذا النحو ينحصر في أثر القرار الصادر من مجلس جامعة الأزهر في ٢٤ من يونيه سنة ١٩٦٧ سالف الذكر علي حق المدعى في صرف الأجر الإضافي المستحق عن هذه المدة.

ولما كان مركز الموظف بالنسبة لمرتبه بالنسبة لمرتبه أو أجره في المستقبل هو مركز قانوني عام يجوز تغييره في أي وقت، أما مركزه بالنسبة لمرتبه أو أجره الذي حل فإنه مركز قانوني ذاتي ولد له حقا مكتسبا واجب الأداء لا يجوز المساس به إلا بنص خاص في قانون وليس بأداة أدنى منه، ولما كان الثابت من الأوراق أن المدعى وهو من العاملين بوزارة الأوقاف قام بعمله الإضافي لدى جامعة الأزهر خلال الفترة من أول يوليه سنة ١٩٦٦ حتى آخر يونيه سنة ١٩٦٧، وأنه استحق الأجر الإضافي المقرر له عن هذه المدة، ومن ثم يضحي المدعى في مركز قانوني ذاتي بالنسبة لمقابل ما أداه فعلا من عمل ولا يجوز بعد ذلك لجامعة الأزهر أن تعلل امتناعها عن صرف هذا الأجر الذي استحق فعلا بصدور قرار مجلس الجامعة بعد ذلك في ٢٤ من يونيه سنة ١٩٦٧ بالتبرع بالاعتماد المالي للمجهود الحربي ذلك أنه فضلا عن أن قيام المدعى بأداء العمل الإضافي بالجهة التي انتدب إليها وهي غير جهته الأصلية يكسبه الحق في مرتبه حسبما نوهت المحكمة-فإن الثابت كذلك أن هناك اعتماد مالي خصص للصرف منه علي هذه الأجور.

(الطعن رقم ١٧٦ لسنة ١٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٤/٥/١٢)

إن ثمة فارقا أساسيا بين المرتب الذي يتقاضاه الموظف عن ساعات عمله الأصلية وبين المكافأة التي تمنح له عن الأعمال الإضافية التي يطلب إليه تأديتها في غير أوقات العمل الرسمية، فالمرتب حق أصيل للموظف بينما المكافأة المذكورة منحة جعل الأمر فيها جوازيا للإدارة تترخص فيه بما لها من سلطة تقديرية لاعتبارات مردها إلي صالح العلم وإلي العدالة معا، وينبني علي ذلك كأصل عام أنه ليس ثمة ارتباط بين المرتب والمكافأة عن الأعمال الإضافية يوجب أن يجرى علي هذه المكافأة ما يجرى علي المرتب من تغييرات بالزيادة أو النقصان فالمكافأة عن الأعمال الإضافية مهما استطال أمد صرفها لا تدخل في حساب المرتب ولا تعتبر من إضافاته وإذا صح أن القواعد والقرارات التي تناولت تقدير الأجر الإضافي قد اتخذت من المرتب معيارا لهذا التقدير وأساسا له إلا أنه توجد قاعدة أساسية تهيمن علي صرف المكافآت الإضافية مفادها وجوب التزام حدود اعتمادات الميزانية المقررة في جميع الأحوال، تلك الاعتمادات التي تربط في الميزانية علي أساس ١٠٪ من متوسط مربوط الدرجات وفقا لما سبق أن قضت به هذه المحكمة، الأمر الذي يستتبع بالضرورة أن يكون المرتب الفعلي الذي تقاضاه الموظف وقت قيامه بالعمل الإضافي والقول بغير ذلك يؤدي إلي الإخلال بالاعتمادات المالية التي لا سلطان للإدارة في تقديرها بل مرجع الأمر فيها إلي جهة أخرى هي السلطة التشريعية صاحبة الاختصاص وحدها في ذلك. ومن ثم فلا تثريب علي الإدارة إذ هي استنت لنفسها قاعدة تكون في ظلها بمناجاة عن المفاجآت التي قد تتعرض لها الميزانية.
وقد أوضحت وزارة المالية بكتابها الدوري رقم ع-٤-٢٢/١٣٨م٣ في ٣ من يونيه سنة ١٩٤٨ بشأن مكافآت والمرتبات الإضافية بعد حصول الموظف أو المستخدم علي ترقية أو علاوة أو زيادة في الماهية ما يأتي:
يقضي كتاب المالية الدوري رقم ف٢٤٥-١/٣٥ المؤرخ في ٣٠ من أبريل سنة ١٩٤٥ بأن من يتقاضي مرتبا إضافيا أو مكافأة وجار صرفها علي أساس ماهيته ثم نال ترقية أو علاوة استثنائية أو عادية أو زيادة في الماهية بطريق الإنصاف لا يزاد المرتب الإضافي أو المكافأة الإضافية إلا من تاريخ القرار الوزاري بمنحه الترقية أو العلاوة أو الزيادة إلا إذا كان تاريخ هذا القرار سابقا لتاريخ الترقية أو زيادة الماهية ففي هذه الحالة تصرف المكافأة أو المرتب الإضافي علي أساس الماهية الجديدة من تاريخ استحقاقها، وتوجه وزارة المالية النظر إلي مراعاة العمل بهذه القاعدة بالنسبة للموظفين المقرر لهم مكافآت أو مرتبات إضافية ونالوا ترقيات في تواريخ رجعية في التنسيق طبقا للكتاب الدوري رقم ف٢٣٤-٢/١٧ بتاريخ ٣٠ من يوليه سنة ١٩٤٧ كما أن ديوان الموظفين قد كشف عن هذه القاعدة في النشرة الشهرية رقم ٤ لسنة ١٩٥٨ التي قضت: "بأن تمنح المكافأة الإضافية للموظف علي أساس المرتب الفعلي الذي يتقاضاه عند تقدير هذه المكافأة وزيادة مرتب الوظيفة لا يترتب عليها زيادة المكافأة تلقائيا" كذلك تضمن الكتاب الدوري

لديوان الموظفين رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ أن المكافآت عن الأعمال الإضافية يراعي في تقديرها عدم اعتبارات أهمها طبيعة العمل الإضافي. أما زيادة مرتب الوظيفة أو خفضه فلا أثر له في تقدير المكافآت لأن العمل الإضافي الذي يستحق من أجله المكافأة ثابت ومنفصل عن عمله الأصلي الذي يزيد أعباء وتبعات كلما تدرج الموظف في سلم الوظائف.....

(الطعن رقم ٨٧٥ لسنة ٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٨/١١/٢٤)

المكافأة المنصوص عليها في المادة ١٣ من ملحق اللائحة الأساسية للمستشفيات والوحدات الطبية الملحقة بالمجالس المحلية-بعد تعديل هذه المادة بقرار رقم ٥٠١ لسنة ١٩٧٩، أمتد نطاق منح المكافأة إلي كل من الأطباء، أطباء الأسنان، الصيادلة المتفرغين، العاملين بديوان مديريات الشئون الصحية بالمحافظات بمراعاة أن مناط منح هذه المكافأة هو القيام بالإشراف علي أوجه النشاط والمشروعات التي تمولها حصيلة صناديق تحسين الخدمة بالمستشفيات والوحدات الصحية-قيام الطبيب أو الصيدلي المتفرغ بهذا الإشراف أو عدم القيام به مرده إلي طبيعة الوظيفة التي يشغلها بديوان المديرية واتصال واجبات هذه الوظيفة ومسئولياتها بأوجه النشاط والمشروعات التي تمولها صناديق تحسين الخدمة دون حاجة إلي صدور أداة خاصة تسند واجبات الإشراف إلي من عناهم النص-خلو الأوراق مما يدل علي أن المدعية قدمت أية طلبات سابقة علي رفع الدعوى للمطالبة بالمكافأة التي قضي بأحقيتها فيها ومن ثم فإن حقها في فروق هذه المكافأة تسقط فيما مضي علي خمس سنوات سابقة علي تاريخ رفع الدعوى.

(الطعن رقم ٥٠٨ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٠)

التجاوز عن استرداد ما صرف بغير وجه حق:

القانون رقم ٩٦ سنة ١٩٨٦ بالتجاوز عن استيراد ما صرف بغير وجه حق من مرتبات أو أجور أو بدلات أو رواتب إضافية-المستفيدون من أحكام القانون المشار إليه هم العاملون الموجودون بالخدمة في تاريخ العمل به-أساس ذلك: كلمة عامل إنما تطلق علي كل من هو معين في إحدى الوظائف المبينة بموازنة كل وحدة طبقا لحكم الفقرة الأخيرة من المادة الأولي من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وهو الذي لا تزال تربطه بإحدى الجهات المبينة بحكم المادة الأولي من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٦ سالف الذكر علاقة وظيفية حتى تاريخ العمل به-من انتهت خدمته في تاريخ سابق علي العمل بهذا القانون فإنه يفتقد صفة العامل-نتيجة ذلك: لا يستفيد من انتهت خدمته قبل صدور هذا القانون من الاستفادة من أحكامه-تطبيق.

(الطعن رقم ٣٣٠٢ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٧/٤)

إن قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٦ من سبتمبر سنة ١٩٤٧ قد تضمن "الموافقة علي التجاوز عن استرداد نصف الفرق بين المكافأة بحسب لائحة السكة الحديد والمكافأة بحسب قانون المعاشات، واستبعاد هذا الجزء المتجاوز عنه من متجمد الاحتياطي" ومؤدي ذلك، أن إعمال هذا القرار باستبعاد هذا الجزء المتجاوز عنه من متجمد احتياطي المعاش، إنما يجد مجاله يوم يستحق علي الموظف صاحب الحق في الإفادة من القرار المذكور، متجمد احتياطي معاش عن مدة خدمته السابقة علي تثبيته بالمعاش. ومن حيث أن تثبيت الموظف بالمعاش، وإن يكن يتم بقوة القانون، بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء صندوق للتأمين والمعاشات لموظفي الدولة المدنيين وآخر لموظفي الهيئات ذات الميزانيات المستقلة، في تاريخ العمل به، أي في أول أكتوبر سنة ١٩٥٦، إلا أن هذا التثبيت، لا ينشأ عنه في ذاته، استحقاق متجمد احتياطي معاش عن مدة الخدمة السابقة علي التثبت، ومن ثم فإنه لا مجال في أول أكتوبر سنة ١٩٥٦، تاريخ التثبيت، لا مجال لأعمال قرار مجلس الوزراء المشار إليه، في خصوص استبعاد نصف الفرق بين المكافأتين من متجمد احتياطي المعاش.

(الطعن رقم ١٢٣٢ لسنة ١٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٠/٥/١٠)

أن مناط تطبيق أحكام القانون رقم ٥٥ سنة ١٩٦٢ في شأن التجاوز عن استرداد ما صرف إلي الموظفين والعمال من مرتبات وأجور أن يكون الصرف قد تم بناء علي قرارات بالترقية وتسويات صادرة من جهات الإدارة تنفيذا لحكم أو فتوى صادرة من القسم الاستشاري للفتوى والتشريع بمجلس الدولة والإدارات العامة بديوان الموظفين في النطاق الزمني الذي حدده القانون المشار إليه، في الفترة من أول يوليه سنة ١٩٥٢ حتى تاريخ العمل بالقانون من تاريخ نشره في ٥ من فبراير سنة ١٩٦٢، وأن تلغى أو تحسب تلك القرارات أو التسويات، سواء كان هذا الإلغاء أو السحب، في حالة صدور القرار بالترقية أو التسوية تنفيذا لفتوى، مرده إلي عدول الجهة مصدره الفتوى عن الفتوى التي صدر القرار تنفيذا لها، أو قامت الإدارة بهذا الإلغاء أو السحب من جانبها دون عدول عن الفتوى من الجهة التي أصدرتها طالما أن القرار أو التسوية التي تم بموجبها الصرف صدرت تنفيذا لفتوى صادرة من إحدى الجهات التي حددها القانون.

الطعن رقم ٦٩٧ لسنة ١٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٩/٦/٣٠)

الحرمـان مـن المرتـب:

إن حرمان الموظف من مرتبه عن أيام انقطاعه عن العمل دون مبرر، يكفي فيه أن يثبت انقطاع الموظف عن العمل وليس هناك في هذا الصدد سبيل محدد لإثبات الانقطاع ومن ثم فإن التحقيق الإداري ليس شرطا لازما إلا حيث تتجه إرادة الجهة الإدارية إلي مساءلة الموظف تأديبيا عن هذا الانقطاع بغية مجازاة الموظف، ومن ثم فليس هناك ما يمنع من حرمانه من مرتبه عن مدة انقطاعه إعمالا لحكم المادة ٤٩ من قانون العاملين رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ مادام هذا الانقطاع ثابتا ولو بغير تحقيق.

(الطعن رقم ١١٣٥ لسنة ١٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧١/٤/٣)

أن حرمان المدعى من راتبه-ولم يثبت أن له مورد رزق آخر-يترتب عليه ضرر مادي محقق إذ أن الراتب هو مورد رزقه الذي يقيم أوده فكان حرمان الجهة الإدارية من راتبه يصيبه حتما بضرر مادي محقق هذا بالإضافة إلي الأضرار الأدبية التي تتمثل في الآلام النفسية التي أصابته بسبب توقيع مثل هذا الجزاء عليه بغير مقتض وأثر رفعه لتقرير هدف من ورائه إلي تحقيق مصلحة عامة.

(الطعن رقم ٤١٩ لسنة ١٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٠/٤/١٨)

أن حق الموظف في الإجازة العارضة ليس حقا مطلقا بل هو حق يخضع في وجوده أو عدمه لتقدير الإدارة لقيام السبب المسوغ لها المنصوص عليه في المادة المشار إليها أو عدم قيامه، فإذا ما قدر الرئيس المسئول، في ضوء اعتياد الموظف عدم احترام مواعيد العمل والانقطاع عنه بغير مبرر، كما هو الشأن بالنسبة إلي المدعى، أن طلب الأجازة العارضة لم يكن لسبب طارئ وهو المسوغ لمنحها، وإنما كان ذلك لستر انقطاع عن العمل بغير مبرر فإنه لا لوم علي الإدارة أن هي رفضت الموافقة علي مثل هذا الطلب واعتبرت التغيب انقطاعا عن العمل يستوجب الحرمان من المرتب.

(الطعن رقم ٦٢٦ لسنة ١١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٠/١/٤)

الخصـم مـن المرتـب:

المادة ١٦٦ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية. السلطة المختصة بتوقيع الجزاءات علي العاملين بالمحاكم بالنسبة للمخالفات التي تقع منهم تنعقد لمجلس التأديب المختص وحده. يستثني من ذلك: جزاء الخصم من المرتب بما لا يزيد علي مرتب خمسة عشر يوما. يجوز توقيع هذا الجزاء من رؤساء المحاكم بالنسبة إلي الكتاب والمحضرين والمترجمين ومن النائب العام بالنسبة إلي كتاب النيابات. حدد المشرع سلطة توقيع الجزاءات علي سبيل الحصر. لا يجوز الرجوع في هذا الصدد إلي قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة لوجود النص الخاص. لا يغير من ذلك نص المادة ١٣٦ من قانون السلطة القضائية

المشار إليه الذي يقضي بسريان الأحكام العامة للعاملين المدنيين بالدولة. أساس ذلك: أن الخاص يقيد العام-تطبيق.

(الطعن رقم ٣١٢٤ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٥/٧)

يجب ألا يوقع علي عضو الإدارة القانونية في المرة الواحدة عقوبة الخصم من المرتب أكثر من خمسة أيام وإلا كان الجزاء مخالفا للقانون. الحكم بأكثر من ذلك ينطوي علي خطأ في تطبيق القانون-تطبيق.

(الطعن رقم ١٩١١ لسنة ٢٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٣/١)

حددت المادة ١٦٦ السلطات المختصة بتأديب العاملين بالمحاكم وليس من بينها وزير العدل-وبالتالي فلا يملك توقيع الجزاءات علي العاملين بالمحاكم أو التعقيب عليها كما لا يملك التفويض في توقيع الجزاءات بالنسبة لهم-لا يجوز الاستناد إلي قانون نظام العاملين المدنيين رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ للقول باختصاص وزير العدل في توقيع الجزاءات التأديبية علي العاملين بالمحاكم-أساس ذلك: أن العاملين الذين يختص وزير العدل بتأديبهم وفقا لقانون العاملين هم الذين لم يرد في شأن تأديبهم نص خاص في قانون السلطة القضائية-العاملون الذين وردت في شأنهم نصوص خاصة يتعين التقيد بها باعتبارها قانون خاصا يقيد قانون العاملين المدنيين بالدولة باعتباره قانونا عاما.

(الطعن رقم ١٨٣ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٦/١٥)

إن القاعدة العامة في مجاراة العاملين بالقطاع العام تستلزم إجراء التحقيق معهم في المخالفات المنسوبة إليهم وسماع أقوالهم وأوجه دفاعهم وعلي أن يكون ذلك التحقيق كتابة حتى يمكن للجهات الرئاسية والهيئات الرقابية القضائية مراقبة مشروعية القرارات الصادرة بمجازاة هؤلاء العاملين في حالة التظلم من هذه الإجراءات أو الطعن عليها قضائيا، إلا أن المشرع قرر استثناء من هذه القاعدة بالنسبة لجزاءات الإنذار والخصم من المرتب عن مدة لا تجاوز ثلاثة أيام والوقف عن العمل لمدة لا تجاوز ثلاثة أيام فأجاز أن يكون الاستجواب أو التحقيق فيها شفاهة بشرط أن يثبت مضمونة في المحضر الذي يحوى الجزاء ولقد هدف المشرع من ذلك أن يضع ضمانه تحمي العاملين بالقطاع العام من عسف السلطات الرئاسية أو الجور علي حقوقهم بتمكينهم من الدفاع عن أنفسهم وإثبات براءتهم في حالة توجيه أي اتهام إليهم يتعلق بحسن أدائهم لأعمالهم أو يتصل بمسلكهم الوظيفي وبطريقة تمكن جهات الاختصاص من رقابة مشروعية قرارات الجزاء التي تصدر ضد هؤلاء العاملين إلا أن المشرع رغبة منه في التيسير علي الجهات الرئيسية في إدارة العمل ومراقبة تصرفات العاملين الخاضعين إشرافها المباشر أجاز-خلافا للقاعدة العامة المقررة-إجراء التحقيق مع العامل شفاهة إذا كان الجزاء الذي وقع عليه هو الإنذار أو الخصم من المرتب عن مدة لا تجاوز ثلاثة أيام أو الوقف عن العمل مدة لا تجاوز ثلاثة أيام إلا أن المشرع لم يغفل توفير الضمانات اللازمة للتثبيت من صحة ذلك الجزاء فنص علي أن يثبت مضمون التحقيق الشفهي في المحضر الذي يحوى الجزاء وذلك حرصا من الشارع علي تحقيق دفاع العامل وسماع أقواله عند توجيه الاتهام إليه فإذا صدر قرار الجزاء بدون أن يثبت مضمون التحقيق الشفهي في المحضر الذي يحوى الجزاء، فن النتيجة المترتبة علي ذلك هي الإخلال بضمانه أساسية من الضمانات المقررة للعاملين بالقطاع العام وتخلف إجراء جوهري من الإجراءات التي قررها القانون وبطلان الجزاء الصادر بغير إتباع هذا الإجراء ويكون للعامل أن يدفع بهذا البطلان في أية حالة تكون عليها الدعوى التأديبية، وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها لتعلق هذا الدفع بالنظام العام.

(الطعن رقم ٢١٣١ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٧/٣/٢٤)

أن المشرع قد حظر توقيع أي جزاء علي مدير عام الإدارة ومدير الإدارة القانونية إلا بحكم تأديبي، كما حظر توقيع أي عقوبة خلاف الإنذار أو الخصم من المرتب علي الأعضاء الآخرين إلا بحكم تأديبي-وفي هذه الحالة لا يجوز أن تقام الدعوى التأديبية ضد الأعضاء إلا بناء علي طلب الوزير المختص بناء علي

تحقيق تتولاه إدارة التفتيش الفني بوزارة العدل. أما توقيع عقوبة الإنذار أو الخصم من المرتب علي الأعضاء من غير المدير العام ومدير الإدارة القانونية فلم يشترط القانون علي الجهة الإدارية عند إنزال هاتين العقوبتين أن يكون ذلك بناء علي تحقيق يقوم به التفتيش الفني بوزارة العدل-ومن ثم فإنه يكفي في هذا الشأن-الأخذ بالأصول العامة في التحقيق والتأديب حيث لم تصدر بعد اللائحة الخاصة بالتحقيق والتأديب لمديري الإدارات القانونية وأعضائها.

(الطعن رقم ٦٤٢ لسنة ٣٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٦/١٢/١٣)

لم يعف المشرع شركات القطاع العام من إجراء التحقيق مع العامل الذي يستحق جزاء الإنذار أو الخصم من المرتب مدة لا تجاوز ثلاثة أيام أو الوقف عن العمل لمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام-ما قرره المشرع في تلك الحالات هو مجرد الاكتفاء بالتحقيق الشفوي وإثبات مضمونه في المحضر الذي يحوى الجزاء.

(الطعن رقم ٢٧٢١ لسنة ٣١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٦/٦/٣)

جزاء الخصم هو العقوبة الأشد بالنظر لما يترتب عليها من آثار وظيفية وورود عبارة مع الإنذار بالفصل تفيد التحذير من العودة إلي ارتكاب ذات الفعل مستقبلا-إبعاد العامل عن الأعمال المالية وكل ما يتعلق بها لا يعتبر جزاء لعدم وروده بالجزاءات التي نص عليها القانون-هو مجرد تنظيم داخلي بإجراء مصلحي تحقيقا لمصلحة العمل.

(الطعن رقم ٦٠١ لسنة ٢٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٤/٦/١٢)

عامل بالقطاع العام-الجزاءات التأديبية-سلطة رئيس مجلس الإدارة في توقيع الجزاء-صدور قرار رئيس مجلس إدارة الشركة بتوقيع جزاء خفض الفئة الوظيفية وخفض الراتب-الطعن في قرار الجزاء أما المحكمة التأديبية لصدور ممن لا يملكه-صدور حكم المحكمة التأديبية بإلغاء قرار الجزاء تأسيسا علي أن المخالفة وقعت قبل صدور القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين بالقطاع العام والذي لم يخول رئيس مجلس إدارة الشركة أن يوقع عقوبة تجاوز الخصم من المرتب لمدة خمسة عشر يوما علي العاملين الذين تجاوز مرتباتهم خمسة عشر جنيها-الطعن في حكم المحكمة التأديبية أمام المحكمة الإدارية العليا-قيام الشركة بسحب قرار الجزاء وتوقيع عقوبة الخصم من المرتب خمسة عشر يوما-إخطار الشركة للحضور أمام المحكمة الإدارية العليا وعدم حضورها رغم تكرار إعلانها وعدم طعنها في الحكم بإلغاء قرار الجزاء-قيام الشركة بسحب قرار الجزاء محل الطعن يفيد أنها ارتضت الحكم المطعون فيه وحسم النزاع بسحب قرار الجزاء واستبدال جزاء آخر به-الحكم بانتهاء الخصومة.

(الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٢٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٤/٣/٢٠)

المنازعة في أمر الخصم من المرتب والحرمان من المرتب عن مدة الوقف لا تتقيد بالميعاد الذي اشترطه المشرع لطلب إلغاء قرارات السلطات الرئاسية الصادرة بتوقيع الجزاءات التأديبية-أساس ذلك: أن الخصم من المرتب والحرمان من المرتب عن مدة الوقف وإن كانا مرتبطين بقرار الجزاء ومتفرعين منه مما تختص المحكمة التأديبية بالفصل فيه إلا أنهما ليسا من قرارات الجزاءات التي أوجب قانون مجلس الدولة إقامة الدعوى بطلب إلغائها خلال الميعاد المنصوص عليه في المادة ٤٢ منه.

(الطعن رقم ٦٢٢ لسنة ٢١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٠/١١/٢٩)

أن القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة-الذي تحكم نصوصه المنازعة الحالية-نص في المادة ١٠٣ علي أنه "لا تجوز ترقي موظف وقعت عليه عقوبة من العقوبات التأديبية المبينة فيما يلي إلا بعد انقضاء لفقرات التالية: ثلاثة أشهر في حال الخصم من المرتب من ثلاثة أيام إلي سبعة أيام-ستة أشهر في حالة الخصم من المرتب لغاية خمسة عشر يوما" ونص في المادة ١٠٤ علي أنه "في حالة الخصم من المرتب لغاية خمس عشر يوما وفي حالة تأجيل العلاوة مدة تقل عن سنة تحجز الدرجة للموظف أن كان له حق في الترقية إليها بالأقدمية علي ألا تزيد مدة حجز الدرجة علي سنة" ونص في المادة ١٠٥ علي

أن "تحسب فترة التأجيل المشار إليها في المادة ١٠٣ من تاريخ توقيع العقوبة ولو تداخلت في فترة أخرى مترتبة علي عقوبة سابقة". ومن حيث أن المنع من الترقية بسبب توقيع جزاء تأديبي علي الموظف خلال المدة المنصوص عليها في المادة ١٠٣ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ لا يعدو أن يكون أرجاء الترقية بمقدار هذه المدد، وهذا هو المستفاد من صريح نص المادة ١٥٠ من ذات القانون التي عبرت عن هذا المنع بأنه تأجيل للترقية، وإرجاء الترقية في هذه الحالة لم يقصد به المشرع سلب الموظف حقه في الترقية فقد أفصح المشرع عن قصده في المادة ١٠٤ من القانون بأنه ميز الموظف الذي وقع عليه جزاء بالخصم من المرتب لغاية خمس عشر يوما أو أجلت علاوته لمدة تقل عن سنة بأن أوجب حجز درجة له أن كان له حق الترقية إليها بالأقدمية، وحجز الدرجة في هذه الحالة يدلا دلالة واضحة علي أن الموظف الذي حجزت له الدرجة يستحق الترقية إليها وجوبا من تاريخ زوال المانع وتعتبر أقدميته في الدرجة المرقي إليها من ذلك التاريخ أي بعد انقضاء الفترة التي لا تجوز ترقيته إليها متى كان مستحقا للترقية بالأقدمية وقت حجز الدرجة، والقول بغير ذلك يجعل النص علي حجز الدرجة لغو يتنزه عنه الشارة، مؤدي ذلك أن المركز القانوني للموظف في الترقية بموجب الحركة التي صدرت خلال فترة المنع لا يسقط نهائيا وإنما يؤجل إلي حين انقضاء هذه الفترة، فإذا انقضت أصبح المركز القانوني في الترقية حالا من التاريخ التالي لانقضائها، ويجب علي الإدارة ترقية الموظف من هذا التاريخ وبهذه المثابة تكون الدعوى الراهنة من دعاوى التسويات التي لا يتقيد في رفعها بالإجراءات والمواعيد المقررة لدعاوى الإلغاء وبالتالي يكون الدفع بعدم قبولها شكلا غير قائم علي أساس سليم من القانون متعينا رفضه.

(الطعن رقم ٦٩٦ لسنة ١٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٥/١/٢٦)

تقــادم المرتبــات:

يترتب علي الحكم بعد دستورية الفقرة الأولي من المادة ٤٠ المشار إليها عدم جواز تطبيقها من اليوم التالي لنشر الحكم في الجريدة الرسمية، وينسحب هذا الأثر-وفقا لما تقضي به المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا المشار إليه علي الوقائع والعلاقات السابقة علي صدور الحكم بعدم دستورية النص، علي أن يستثني من هذا الأثر الراجعي الحقوق والمراكز التي تكون قد استقرت عند صدور الحكم بحكم حائز قوة الأمر المقضي أو بانقضاء مدة التقادم، وقد قرر المشرع تقادم المرتبات والمكافآت والبدلات بانقضاء خمس سنوات من تاريخ استحقاقها وذلك لضرورة استقرار الحق بعد المدة المشار إليها. وإن عدم دستورية نص الفقرة الأولي من المادة ٤٠ سالفة البيان، والذي قضي بعدم دستورية لم يكن في حينه-حائلا أو مانعا قانونيا من شأنه وقف التقادم-تطبيق.

(الطعن رقم ٤٢٨٥ لسنة ٤٥ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٠/١٢/٣٠)

تنص المادة (٥٧) من اللائحة المالية للميزانية والحسابات على أن الماهيات التي لم يطالب بها فى مدة خمس سنوات تصبح حقا للحكومة . وتنص المادة (٣٧٥) من القانون المدني على انه :١- يتقادم بخمس سنوات كل حق دوري متجدد ولو اقر به المدين كأجره المباني والأراضي الزراعية وكالفوائد والإيرادات المرتبة والمهايا والأجور والمعاشات" ٢-".-" وعلى ذلك تتقادم المرتبات بمرور خمس سنوات وتصبح حقا مكتسبا للحكومة لا يجوز المطالبة بها وإذا صرفت للعامل بعد الخمس سنوات يجوز لجهة الإدارة استردادها من العامل وذلك عكس القانون المدني وقد قضى بان ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة جرى كذلك على أن مرتبات العاملين المدنيين بالدولة وما فى حكمها من المبالغ التي تكون مستحقة قبل الحكومة تتقادم بمضي خمس سنوات إذا لم يطالب بها صاحب الحق قضائيا أو إداريا خلال خمس سنوات من تاريخ نشوء الحق فى اقتضائها وان المحكمة تقضى بالتقادم من تلقاء نفسها فمن ثم وإذا لم يقدم

المدعى مل يثبت انه طالب إداريا بصرف بدل التفرغ المستحق له قبل أن قيم دعواه بتاريخ ١٩٨٥/١/١٩ فانه يستحق صرف هذا البدل اعتبارا من ١٩٨٠/١/١٩ .

(الطعن رقم ٢٧٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٩٤/٥/٧) .

الحكم المطعون فيه أصاب الحق في قضائه للمدعى بأحقيته في مبلغ علاوة الخطر عن المدة من تاريخ امتناع الجهة المدعى عليها عن صرفها حتى تاريخ نفاذ القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٥ بإلغائها اعتبارا من هذا التاريخ وليس من تاريخ اسبق عدا ما سقط منها بالتقادم الخمسى وهي ما يقابل المدة السابقة علي ١٩٧٠/٤/١٧ وذلك للأسباب الصحيحة التي أوردها في حيثياته والتي تأخذ بها هذه المحكمة وتضيف إليها أن نص المادة ٢ من هذا القانون تنص علي سريان العمل به من تاريخ نشره مما تم في ١٩٧٥/٧/٣١ يمنع من تقرير أثر حكم المادة الأولي منه بإلغاء قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٨٣ لسنة ١٩٥٧ بشأن صرف علاوة الخطر للعاملين في المواد المتفجرة وقرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم صرف علاوة خطر للأفراد الذين يعملون في المواد المتفجرة بأثر رجعي طبقا للقواعد العامة في التفسير فضلا علي أنه متى لوحظ أن مشروع القانون علي ما قدمته الجهة المدعى عليها كان يتضمن إلغاء القرارين بأثر رجعي يرتد إلي ١٩٦٧/٧/١ تاريخ توقفها عن صرفه مع عدم المساس بالأحكام النهائية وأشارت في مذكرته الإيضاحية وهو ما ورد أيضا في تقرير لجنة الأمن القوى بمجلس الشعب بالموافقة عليه بحالته تلك إلي أن تقرير هذا الإلغاء بأثر رجعي بما فيه من مساس بما اكتسب قبلا من حقوق يقتضي قانونا وأغلبية خاصة عند موافقة المجلس المذكور عليه، ثم حذف هذا النص، صد القانون بحالته هذه المقررة للإلغاء من تاريخ العمل بالقانون فإن القول بغير ذلك فيه معارضة لحكم القانون وهو ما لا يجوز ثم إنه فيه إضافة له تعديلا مما لا تملكه الجهة الإدارة هذا من جهة ومن جهة أخرى، فإن الواضح من ميزانات الجهة المدعى عليها أن ميزانية سنة ١٩٦٨/١٩٦٧ وردت كما وردت سابقتها وما تلاها متضمنة لاعتماداتها جملة، وبزيادة فيها وليس فيها ما يشير إلي انتقاصها بمقدار ما يقدر لهذه العلاوة ولا تملك هذه الجهة حذفها لما هو ثابت من أنه تسرى عليها أحكام التأشيرات العامة المصلحية بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٢٠ لسنة ١٩٦٧ بربط الميزانية علي كافة أقسام الخدمات ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة كل فيما يخصه نص المادة ٨ ومن هذه التأشيرات نص صريح بأنه لا تصرف الرواتب والبدلات ألا طبقا لقرارات جمهورية سارية أو بعد صدور القرارات الجمهورية المقررة لها وهو نص في وافقة الجهة المختصة بإقرار الميزانية واعتماد مصروفاتها علي الاستمرار في صرف البدلات المقررة ومن ثم فلا وجه للقول بأن ثمة قرارا ضمنيا منها علي وقف صرف هذه العلاوة وهو وقف لم يتم من الجهة المختصة بتقرير هذه العلاوة طبقا للقانون وهي رئيس الجمهورية بعد موافق مجلس الوزراء وكلاهما لم يصدر منه قرار بذلك بل أن نص القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٥ ومذكرته الإيضاحية والأعمال التحضيرية له، قاطعا في هذا المعنى ومن أجل ذلك، ولما ورد بالحكم المطعون فيه من أسباب يكون قول الطاعنة بخلافه-علي غير أساس من الواقع أو القانون.

(الطعن رقم ٨١٠ لسنة ٢٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٠/٣/٣٠)

إعانـــة غــلاء المعيشـــة:

قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٩٥٢/٨/١٧ بتقرير إعانة غلاء معيشة للعاملين بالسودان-المادة ٩٤ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ كانت تقضي بضم إعانة غلاء المعيشة إلي المرتب اعتبارا من ١٩٦٤/٧/١ وهو ما نص عليه أيضا القرار الجمهوري رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤-مقتضي ذلك بإلغاء وإن كان يشمل قرار مجلس الوزراء المشار إليه إلا أنه يقتصر فقط علي إلغائه في حدود فئات الإعانة المطبقة داخل الجمهورية دون أن يمتد الإلغاء المقررة للعاملين بالسودان يستمر صرفها دون ضمها

إلي المرتب-لا يجوز المطالبة بضم كامل هذه الإعانة إلي المرتب في ١٩٦٤/٧/١.
(الطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٢٤ق جلسة ١٩٨١/٣/١٥)
ومن حيث أن نصوص قرارات مجلس الوزراء الصادرة بصرف إعانة المعيشة بذاته بمنحها للموظف الذي له ولدولا تزيد ماهيته علي ثلاثين جنيها، ولرب المعاش الذي لا يزيد علي عشرة جنيهات في الشهر وفقا لما بينه القرار الصادر في ٤١/١٢/٢١، وجاء قرار ١٩٤٢/١١/١٧ بصرف الإعانة للموظفين كافة وجعل الطبقة الأخيرة منهم ممن تكون ماهيته أربعين جنيها فما فوق، وبسط الإعانة كذلك لا رباب المعاشات ولكنه أبقي الطبقة الأخيرة منهم مقيدة في حدهما الأقصى فسلك فيها من يكون معاشه ثلاثين جنيها ولا يزيد علي ستين جنيها في الشهر، وزاد القرار الصادر في ١٩٤٤/١١/٢٣ فئات إعانة الغلاء وجعلها بنسبة ١٤٪ للطبقة الأخيرة من الموظفين وبنسبة ٧٪ للطبقة الأخيرة من أرباب المعاشات، وكبر هذه الطبقة بغير أن يفتح حدها الأقصى خلافا للموظفين فجعلها لمن يكون معاشه ثلاثين جنيها ولا يزيد عن تسعين جنيها. وصدر قرار ١٩٥٠/٢/١٩ بزيادة أخرى لفئات الإعانة وإضافة طبقتين جديدتين لموظفين أولاهما ممن تكون ماهيته أربعين جنيها إلي مائة جنيها والثانية لمن تكون ماهيته أكثر من مائة جنيه، بينما قصر الإفادة من الزيادة الجديدة بين أرباب المعاشات علي من لا يجوز معاشه أربعين جنيها. ثم صدر قرار ١٩٥٣/٦/٣٠ ينقص إعانة الغلاء بعد إذ اقتضت الحالة المالية خفض اعتمادها، وحددت نسبة الخفض متصاعدة علي الطبقات، فبدأت ١٠٪ من الإعانة التي يتقاضاها بالفعل من لا تزيد ماهيته أو أجره أو معاشه علي شعرة جنيهات وانتهت بنسبة ٥٠٪ من إعانة من يتقاضون ماهية أو معاشات أكثر من سبعين جنيها. ويبين من كل تلك النصوص أنها كانت تبسط إعانة الغلاء للموظفين كما لم تبسطه لأرباب المعاشات سواء في مقدار الإعانة وفيمن تصرف إليه. وقد بدأ صرف الإعانة لصغار الموظفين وأرباب المعاشات. ثم صار كل موظف مهما كبر مرتبه يصيب منها، أما أرباب المعاشات فلم يدخل في نطاقها من كبارهم إلا من لا يربو معاشه علي تسعين جنيها في الشهر، ولا تستحق إعانة الغلاء لمت يتقاضي من المعاش أكثر من ذلك. ومن حيث أن قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٩ لسنة ١٩٥٧ فيما تضمن من قواعد تسوية حالات أعضاء مجلس الدولة الذين يعتزلون الخدمة لترشيح أنفسهم لعضوية مجلس الأمة قد نص علي أن: "أولا: المستشار..... ثم من علت درجته... بصرف كذلك لمن اعتزل الخدمة من هؤلاء الفرق بين المرتب والمعاش، بما في ذلك إعانة الغلاء عن المدة الباقية لبلوغه سن التقاعد إذا اخفق في الانتخابات... ثانيا: ومن دون أولئك من... أعضاء مجلس الدولة... يصرف كذلك لمن اعتزل الخدمة من هؤلاء المرتب الحالي مضافا إليه إعانة الغلاء-المستحقة شهرا فشهرا... لثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ قبول الاستقالة في حالة عدم نجاحه في الانتخابات" وهذه النصوص تصرف إعانة الغلاء المستحقة علي مرتب من يعتزل الخدمة في المدة التي قضي ذلك القرار الجمهوري بأداء المرتب خلالها، ولا تنصرف النصوص في شئ إلي إعانة غلاء تستحق علي المعاش، مما لا يتعلق بما تمنحه من الفرق الزائد في المرتب مضافة إليه الإعانة علي مقدار المعاش المستحق قانونا بالتقاعد ولا يكون ثم ما يعدل من أحكام إعانة الغلاء بالنسبة إلي معاشات من يفيدون من أحكام القرار الجمهوري المشار إليه. ومن حيث أن المدعى يزيد معاشه القانوني علي تسعين جنيها في الشهر فإنه لا يدخل في طبقات أرباب المعاشات التي تصرف إليها إعانة غلاء المعيشة، ولا يستحق شيئا من تلك الإعانة بأي وجه علي ما يتقاضاه من المعاش الاستثنائي فوق معاشه القانوني الذي لا يستحق إعانة الغلاء وتكون الدعوى ولا سند لها من القانون حقيقة بالرفض.
(الطعن رقم ٤٣١ لسنة ٢٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٩/٢/٢٥)
ومن حيث أن الطعن يقوم علي أن التفسير السليم لأحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ والقرار الجمهوري رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ هو ضم إعانة غلاء المعيشة بفائتها العادية داخل الجمهورية إلي العاملين بالسودان مع استمرارهم في تقاضي إعانة الغلاء المقررة لهم بالسودان كاملة غير منقوصة. ومن حيث أن المادة ٩٤

من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ قد نصت علي أن "يستمر العاملون في تقاضي مرتبتهم الحالية بما فيها إعانة غلاء المعيشة وإعانة الاجتماعية وبضم إعانة غلاء المعيشة والإعانة الاجتماعية إلي مرتباتهم الأصلية اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٦٤ وتلغى اعتبارا من هذا التاريخ جميع القواعد والقرارات المتعلقة بها بالنسبة للخاضعين لأحكام هذا القانون". ومن حيث أنه تنفيذا لأحكام القانون رقم ١٩٥٨ لسنة ١٩٦٤ بوضع أحكام وقتية للعاملين المدنيين بالدولة صدر القرار الجمهوري رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ بشأن قواعد وشروط وأوضاع نقل العاملين إلي الدرجات المعادلة لدرجاتهم الحالية ونص هذا القرار في مادته الرابعة علي أن "يمنح العامل مرتبا يعادل مجموع ما استحقه في ٣٠ يونيه سنة ١٩٦٤ من مرتب وإعانة غلاء معيشة وإعانة اجتماعية مضافا إليه علاوة من علاوات الدرجة المنقول إليها..... وقد جاء في المذكرة الإيضاحية لهذا القرار بأن "المقصود بإعانة الغلاء التي تضم هي إعانة الغلاء بما وصلت إليه فعلا بعد الخصم منها والتخفيض النسبي وفقا للقواعد المعمول بها في هذا الشأن ودون أن تشمل هذه الإعانة الإضافية المقررة للعاملين في بعض المناطق.....". ومن حيث أنه يتبين من هذه النصوص أن المشرع حيثما نص في المادة ٩٤ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة علي ضم إعانة غلاء المعيشة إلي المرتبات الأصلية اعتبارا من أول يوليه سنة ١٩٦٤ إنما عنى إعانة المعيشة المستحقة طبقا للفئات العادية المقررة داخل الجمهورية لا الفئات المرتفعة المقررة للعاملين في بعض المناطق بسبب ظروف المعيشة فيما يؤيد ذلك ما ورد في المذكرة الإيضاحية للقرار الجمهوري رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ من أن المقصود بإعانة الغلاء التي تضم هي إعانة الغلاء الأصلي دون أن تشتمل الإعانة الإضافية المقررة للعاملين في بعض المناطق بسبب ظروف المعيشة فيها وارتفاع الأسعار فيها. ومن حيث أنه ولئن كانت إعانة الغلاء المقررة للعاملين المصريين بالسودان قد صدر بها قرار من مجلس الوزراء في ١٩٥٢/٨/١٧ بفئات تزيد علي فئات إعانة الغلاء المطبقة علي العاملين داخل الجمهورية إلا أنها لا تعتبر جميعا إعانة أصلية في مفهوم القرار الجمهوري رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ مادامت تصرف بفئات استثنائية ومن ثم يتعين القول بأن ما زاد منها علي الفئات المطبقة داخل الجمهورية يعتبر إعانة إضافية.

ولما كانت المادة ٩٤ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة قد نصت علي ضم إعانة غلا المعيشة إلي المرتب وربطن هذا الحكم بإلغاء القواعد والقرارات المتعلقة بإعانة غلاء المعيشة فإن هذا الإلغاء يلحق قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٩٥٢/٨/١٧ بتقرير إعانة للعاملين بالسودان ولكنه في حدود الفئات العادية لإعانة غلاء المعيشة المطبقة داخل الجمهورية دون أن يمتد هذا الغلاء إلي ما يجاوز هذه الفئات حيث لم يصدر قرار بإلغائها ولم تنصرف نية المشرع إلي ذلك، ولما كانت إعانة غلاء المعيشة التي تضم إلي المرتب هي تلك الإعانة التي ألغيت القاعدة المتعلقة بها أما الإعانة التي لا تضم فهي التي لم يصدر قرار بإلغائها فإن ما تضم إلي مرتبات العاملين المصريين بالسودان هو أم شمله الإلغاء من إعانة الغلاء المقررة لهم وهو ما يقابل فئات إعانة الغلاء المطبقة داخل الجمهورية، أما ما يزيد علي ذلك فيستمرون في صرفه دون ضمه إلي المرتب حيث أن قرار مجلس الوزراء المشار إليه مازال قائما بالنسبة إليه، ولا وجه للمطالبة بصرف إعانة الغلاء بالفئات المقررة للعاملين بالسودان كاملة بعد أن ضم إلي المرتب إعانة غلاء المعيشة بالفئات العادية المطبقة داخل الجمهورية لأن الجزء المضموم قد ألغيت القاعدة القانونية التي كانت تقرر ضمه. ومن حيث أن الجهة الإدارية قامت بتسوية خالة المدعى في ١٩٦٤/٧/١ علي أساس ضم إعانة غلاء المعيشة بفائتها المعمول بها داخل البلاد إلي مرتبه وصرفت له إعانة الغلاء المستحقة له بالسودان بالفئات الواردة في قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٩٥٢/٨/١٧ منصوصا فيها ما يعادل ما ضم إلي مرتبه من إعانة غلاء فإنها تكون قد أعملت حقه صحيح حكم القانون وتكون دعواه خليقة بالرفض وإذ انتهي

الحكم المطعون فيه إلي هذه النتيجة فيكون قد أصاب وجه الحق ويكون الطعن غير قائم علي أساس سليم من القانون متعينا رفضه وإلزام المدعى المصروفات.
(الطعن رقم ٥١٨ لسنة ١٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٨/١١/١١)
القاعدة في استحقاق الموظف إعانة غلاء المعيشة عن أولاده حتى ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ هي إعالته لهؤلاء الأولاد سواء جاوز الابن الحادية والعشرين من عمره أو لم يجاوزها-هذه القاعدة عدلت بقرار مجلس الوزراء الصادر في ١٠ نوفمبر سنة ١٩٥٤ بحيث أصبح الموظف منذ هذا التاريخ غير مستحق للإعانة متى بلغ ابنه الحادية والعشرين سواء تكسب هذا الابن أو كان عاطلا من الكسب ما لم يكن في مرحلة التعليم العالي غير متجاوز الخامسة والعشرين من عمره-هذا القرار الأخير لا يسرى إلا من تاريخ العمل به ولا ينسحب أثره علي الماضي.
(الطعن رقم ٢١ لسنة ١٠ق جلسة ١٩٦٩/٥/٢٤)
استحقاق إعانة غلاء المعيشة عن الأولاد-مشروط بإعالة الموظف لهم، وذلك إلي ما قبل العمل بقرار مجلس الوزراء الصادر في ١٩٥٤/١١/١٠ وبعدم بلوغ سن ٢١ سنة اعتبارا من هذا التاريخ-الاستثناءات التي أوردها هذا القرار-هي الابن في مرحلة التعليم العالي الذي لم يجاوز ٢٥ سنة، وذو العاهة التي تقعده عن الكسب، والابنة غير المتزوجة أو المطلقة التي سقطت نفقتها-سريان من تاريخ العمل به-لا صحة للقول بسريانه علي الماضي بحجة أنه قرار تفسيري.
(الطعن رقم ٥٢٥ لسنة ٥ق جلسة ١٩٦٢/٤/٨)
منح موظفي منطقة القنال إعانة غلاء المعيشة الإضافية-الحكمة منه-عدم توافرها في حالة الموظف المفصول بقرار من مجلس قيادة الثورة وافق عليه مجلس الوزراء الذي قضي بصرف صافي المرتب وإعانة الغلاء عن المدة المضمونة مشاهرة دون أية مرتبات إضافية-عدم استحقاقه الإعانة الإضافية إلي جانب إعانة الغلاء الأصلية في هذه الحالة.
(الطعن رقم ١٤٠٤ لسنة ٥ق جلسة ١٩٦١/٣/٢٥)
تثبيت إعانة غلاء المعيشة علي الماهيات المستحقة في ١٩٥٠/١١/٣٠ تثبيتها علي أساس الماهية المقررة للمؤهل الأعلى بالنسبة إلي من حصل عليه بعد التاريخ المذكور-معاملة الحاصلين علي مؤهلات متماثلة معاملة واحدة-ترقية العامل إلي الدرجة المقررة لمؤهل لا تحول دون تثبيت إعانة غلاء المعيشة علي أساس الماهية المقررة لمؤهله-لا محل لاشتراط إعادة التعيين في الدرجة المقررة للمؤهل.
(الطعن رقم ٤٩٩ لسنة ١٥ق جلسة ١٩٧٤/٣/٣١)
لا عبرة بما أشتمل عليه قانون المعادلات الدراسية من إعادة التقدير المالي للمؤهلات الدراسية في خصوص تثبيت إعانة غلاء المعيشة رغم ارتداد التسوية إلي تاريخ التعيين الذي قد يكون في ١٩٥٠/١١/٣٠ أو يليه-التغيير في المراكز القانونية للموظفين الناشئ سببه بعد شهر نوفمبر سنة ١٩٥٠، لا أثر له علي تثبيت الإعانة إلا في الحالتين المنصوص عليهما في قراراي مجلس الوزاري الصادرين في ١٩٥٢/١/٦و ١٩٥٣/٣/١٨.
(الطعن رقم ٢١٧ لسنة ٢ق جلسة ١٩٦٦/٢/٦)
تثبيت إعانة غلاء المعيشة-يكون علي أساس الأجر المستحق للموظف أو المستخدم أو العامل في آخر نوفمبر سنة ١٩٥٠-العبرة بما يستحقه الموظف في هذا التاريخ ولو تراخي في صرفه إلي تاريخ لاحق.
(الطعن رقم ٢٠٦٧ لسنة ٦ق جلسة ١٩٦٤/٥/٣١)
قرار مجلس الوزراء في ١٩٥٠/١٢/٣-تثبيته إعانة غلاء المعيشة علي أساس الماهيات والمرتبات والأجور المستحقة في ١٩٥٠/١١/٣٠-ترقية الموظف خلال شهر نوفمبر سنة ١٩٥٠-وجوب الاعتداد بما أصاب مرتبه من تحسين بسبب الترقية-اتخاذ المرتب الجديد بأكمله أساسا افتراضيا لربط الإعانة وتثبيتها.
(الطعن رقم ٧٤٥ لسنة ٣ق جلسة ١٩٥٨/٧/١٢)

خصم كل زيادة تصيب مرتب الموظف نتيجة تطبيق الكادر الجديد الملحق بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ إعانة غلاء المعيشة طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر في ١٩٥٢/٨/١٧-مناط الخصم هو وجود زيادة أو تحسينات في ماهية الموظف مترتبة علي تطبيق الكادر الجديد-انتفاء الزيادة يوجب عدم الخصم-عدم جواز الخصم في حالة الموظف الذي يرقي إلي الدرجة الخامسة لاتحاد مربوط هذه الدرجة في الكادرين.

(الطعن رقم ٢٢٢ لسنة ٦ق جلسة ١٩٦٣/٣/٣)

القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بنظام العاملين المدنيين بالدولة وقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ بشروط وقواعد نقل العاملين إلي درجات القانون المشار إليه قضيا بضم إعانة غلاء المعيشة التي كان يتقاضاها العامل في ٣٠ من يونيه ١٩٦٤ إلي مرتبه مع إلغاء القواعد والقرارات المنظمة لهذه الإعانة-المقصود بالإعانة التي تضم للمرتب هي الإعانة المستحقة طبقا للفئات العادية المقررة داخل الجمهورية لا الفئات المرتفعة المعمول بها في بعض المناطق بسبب ظروف المعيشة-إعانة الغلاء المقررة للعاملين المصريين بالسودان لا تعبر جميعها إعانة أصلية في مفهوم القرار الجمهوري رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ مادامت تصرف بفئات استثنائية ومن ثم يتعين اعتبار القدر الزائد منها علي الفئات العادية المطبقة داخل الجمهورية بمثابة إعانة إضافية لا تضم إلي المرتب ويستمر صرفها للعامل لعدم إلغاء القاعدة المقررة لها-يقتصر الضم إلي المرتب علي القدر المساوي لفئة الإعانة المطبقة داخل البلاد.

(الطعن رقم ٥١٨ لسنة ١٦ق جلسة ١٩٧٨/١١/١١)

نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون ٤٦ لسنة ١٩٦٤-سريان علي وظائف الجهاز الإداري للدولة-لا تدخل الهيئات العامة في مدلول الجهاز الإداري للدولة-أثر ذلك أن تظل قواعد إعانة غلاء المعيشة والإعانة الاجتماعية سارية بالنسبة إلي العاملين في الهيئات العامة-لا يغير من ذلك ما نص عليه التفسير التشريعي رقم ٢ لسنة ١٩٦٥ من سريان إلغاء الإعانتين المذكورتين علي العاملين بالوظائف التي تنظمها قوانين خاصة-إلغاء قواعد هاتين الإعانتين وضمها إلي المرتب يتم في الهيئات العامة اعتبارا من تاريخ تقريره بنص خاص.

(الطعن رقم ٢٧٦ لسنة ١٦ق جلسة ١٩٧٢/٣/١٩)

الـفـتــاوى:

ولما كان الحبس نفاذا لحكم قضائي جنائي قاطع فى دلالته على تأثيم الضابط وأدانته جنائيا فان آثار هذا الحكم يجب إلا تنحسر تماما وفور الإفراج عنه بعد قضاء مدة العقوبة وإنما يجب أن تلاحقه وترنو عليه وذلك بان تستنزل مدة الحبس المؤثم بقضاء نهائي فى جريمة غير مخلة بالشرف والأمانة من مدة خدمته لما لمدة الحبس المؤثم من طبيعة خاصة لا يمكن معها أن ترقى إلى حد اعتبارها مدة خدمة فعلية لكون الضابط لم يضطلع اصل – خلالها – بأعباء وواجبات الوظيفة ومن ثم فلا يحق له صدقا وعدلا أن يستجمع حقوقها ومزاياها شاملة اتصال مدة خدمته واستحقاق العلاوات والدورية عن مدة الحبس .

(فتوى رقم٢٣٦/٢/٨٦ جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٠)

الأصل أن من يرشح بمعرفة القوى العاملة للتعيين فى إحدى الوظائف طبقا لأحكام القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه تتحد أقدمية من تاريخ هذا الترشيح إذا ما صدر القرار بتعيينه من السلطة المختصة واخطر به بالطرق الذي رسمته اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ولم يتسلم العمل تنفيذا لقرار التعيين فى الميعاد المحدد قانونيا أيا كان سبب ذلك أي سواء امتنع بعمل إرادي من جانبه وتسلم العمل فان أقدميته تكون من تاريخ هذا التعيين الجديد ولما كان المعروضة حالتهما قد اخطر بقرار التعيين عقب صدوره على العنوان المعلوم لدى جهة الإدارة ولكن حال دون تسليمها العمل وجود الأول

فى خارج البلاد ومن ثم فان أقدميتها تتحدد فى الوظيفة اعتبارا من تاريخ تسلم العمل وما يترتب على ذلك من آثار - أهمها - استحقاق العلاوة الدورية فى أول يوليو التالي لمضى سنه على تسليم العمل

(فتوى رقم ١٩٧٨/٤/٨٦)

أن المشرع وان لم يرتب على مجرد صدور حكم على العامل بعقوبة مقيدة للحرية فى الجريمة المخلة بالشرف والأمانة بالنسبة للسابقة الأولى إنهاء خدمة العامل تلقائيا بل أو كل التقدير إلا انه بالنسبة لمرتب العامل إثناء فترة حبسه فقد أوجب حرمانه من كامل أجرة فى حالة حبسة تنفيذا لحكم جنائي نهائي لان العامل خلال هذه الفترة حبسة يكون موقوفا بقوة القانون عن عملة فلا يتحمل خلال هذه المدة ومن ثم فلا يتمتع بحقوقها وميزاتها ومن ثم فان العلاوات الدورية التي يحل موعدها أثناء مدة حبس تنفيذا لحكم جنائي لا تصادف محلا وبالتالي فلا تستحق للعامل المحبوس ولو لم يحل دون ذلك حائل من تقارير الكفاية السابقة على الحبس يضاف إلي ذلك أن العلاوة الدورية ليست إلا زيادة فى المرتب تندمج فيه بمجرد استحقاقها وتصبح جزاءا منه ولذا تأخذ الحكم الرتب فى الاستحقاق وعدمه طبقا للقاعدة العامة التي تقضى بان الفرع يتبع الأصل ومن ثم يحرم العامل المحبوس تنفيذا لحكم جنائي من العلاوات الدورية التي يحل محلها إثناء مدة الوقف عن العمل .

(فتوى رقم ١٠٦٢/٤/٨٦ جلسة ١٩٨٧/٤/١٥)

عدم جواز إضافة علاوة الرقابة بناء على قرار لجنه شئون الأفراد بالرقابة الإدارية مرتبات أعضائها المنقولين منها إلى هيئة سوق المال ذلك أن اللجنة اعتبارا من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٠/٣٣٧ فى ١٩٨٠/٦/٢٨ لم تعد تملك أن تقرر إضافة علاوة الرقابة إلى الأعضاء المنقولين لأنه فى هذا التاريخ لم يعد لها وجود قانوني .

(ملف رقم ٨٩٣/٤/٨٦ جلسة ١٩٨٢/١/٢٠) .

أساس فرض الضريبة علي المرتبات في الحالات المنصوص عليها بتشريعات الضريبة علي المرتبات-أن يكون مصدر الإيراد من الخزانة العامة المصرية فإن المرتبات التي تدفعها الحكومات أو الهيئات العامة الأجنبية نظير عمل يؤدي في مصر لا تخضع لهذه الضريبة-عدم خضوع مرتبات العاملين بالمراكز الثقافية الفرنسية في مصر للضريبة علي المرتبات وتتمتع هذه المراكز بالإعفاء من الضريبة علي الأرباح غير التجارية في حدود نشاطها العلمي.

(ملف رقم ٣٩٥/٢/٣٧ جلسة ١٩٨٩/٦/٢٦)

خضوع المرتبات والمكافآت وما في حكمها التي تصرف للعاملين المصريين من أموال منحة مشروع العلم والتكنولوجيا من أجل التنمية للضريبة المقررة علي المرتبات والأجور وفقا لأحكام القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٨١ بشأن الضرائب علي الدخل.

(ملف رقم ٣٣٩/٢/٣٧ جلسة ١٩٩٠/٥/٢)

المعـــاش

سـن الإحالـة إلـي المعـاش:

العبرة في تحديد سن الإحالة إلي المعاش وتعيين القانون الواجب التطبيق لتحديد هذه السن-هي بالمركز القانوني للعامل أو الموظف في تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ والقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠-يستصحب العامل هذا المركز حتى بلوغه سن المعاش-المادة ١٩ من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ والمادة ١٣ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ والمادة ١٦٤ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ احتفظت بالميزة المقررة لبعض العاملين بشأن بقائهم بالخدمة لما بعد سن الستين-اشترط لتمتعهم بها شرطين هما أن يكون العامل من موظفي الدولة أو مستخدميها أو عمالها الدائمين الموجودين بالخدمة بأي من هذه الصفات في ١٩٦٠/٣/١ أو ١٩٦٠/٥/١ بالنسبة لتطبيق أحكام القانون رقم ٣٦، ٣٧ لسنة ١٩٦٠ وإن يكون قانون أو لائحة توظفه تقضي ببقائه في الخدمة لما بعد سن الستين-العامل لا يستصحب هذه الميزة المشار إليها إلا إذا استمرت قائمة حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠.

(الطعن رقم ٥٤ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٩/٢٨)

تحديد سن الإحالة إلي المعاش-جزء من نظام الوظيفة العامة يخضع له الموظف لدى دخوله الخدمة-وهو نظام قابل للتعديل-ليس للموظف من سبيل في تعيين الأسباب التي تنتهي بها خدمته-لائحة العاملين بالهيئة العامة للإصلاح الزراعي الصادرة بتاريخ ١٩٥٤/٩/١٤ خلوها من نص يقرر ميزة البقاء في الخدمة إلي سن الخامسة والستون-إذا كان المطعون ضده في ١٩٦٠/٣/١ معاملا بهذه اللائحة-لا يجوز له البقاء إلي هذه السن-ميزة البقاء في الخدمة حتى سن الخامسة والستين وفقا لأحكام قانون المعاشات الملكية ٥ لسنة ١٩٠٩ مقصور علي المستخدمين المؤقتين والخدمة الخارجة عن هيئة العمال.

(الطعن رقم ٢٨٠٥ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٧/١٢)

العاملين الذين لم يكونوا علي درجة دائمة في تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ ويقابله القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ ولم تكن لوائح توظفهم في هذا التاريخ تنص علي بقائهم في الخدمة لما بعد سن الستين-لا يتمتعون بهذه الميزة ويجرى عليهم حكم الإحالة إلي المعاش في سن الستين طبقا للقواعد المقررة بقوانين التأمين والمعاشات المتعاقبة-العاملين المعينين بمكافآت شاملة لم تكن لهم لوائح تقرر لهم ميزة معينة مقتضاها إنهاء خدمتهم في سن أخرى غير سن الستين فإنهم عند وضعهم علي درجات تنتهي خدمتهم ببلوغهم سن الستين.

(الطعن رقم ٣٩٤٧ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٥/٣)

القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠، ٣٧ لسنة ١٩٦٠-الأصل العام يسرى علي العاملين المخاطبين بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ بإنهاء خدمتهم لدى بلوغهم سن الستين-استثناء الموظفين الموجودين بالخدمة في تاريخ العمل به الذين يجيز قوانين توظفهم بقائهم بالخدمة بعد بلوغهم هذه السن-يحق لهم الاستمرار في الخدمة بعدها وحتى بلوغهم السن المحددة لإنهاء خدمتهم في القوانين المعاملين بها في ذلك التاريخ-مد هذا الاستثناء ليسري علي مستخدمي الدولة وعمالها الدائمين بموجب حكم الإحالة بالمادة ٢٠ من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠-أصبحت العبرة في الاستفادة من حكم هذا الاستثناء هي بالمراكز القانونية الثابتة في ١٩٦٠/٣/١ إذا كان الأمر يتعلق بموظف وفي ١٩٦٠/٥/١ إذا كان الأمر يتعلق بعامل أو مستخدم-القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ جعل الأصل إنهاء خدمة المخاطبين بأحكامه ببلوغ سن الستين-استثناء الموظفين والمستخدمين والعمال الموجودين بالخدمة الذين استمرا بأي من هذه الصفات دون تعديل حتى ١٩٦٣/٦/١-أقر لهم حق البقاء حتى سن الخامسة والستين متى كانت لوائح توظفهم تقضي ببقائهم في الخدمة حتى بلوغ هذه السن.

(الطعن رقم ١٣٦٠ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٩/٢٩)

العبرة في تحديد سن الإحالة إلي المعاش وفي تعيين القانون الواجب التطبيق لتحديد هذه السن هي بالمركز القانوني للعامل أو الموظف في تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ لموظفي الدولة المدنيين أو القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ لمستخدمي الدولة وعمالها المدنيين-يستصحب العامل هذا المركز حتى بلوغه سن المعاش-القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠، والقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ والقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بالميزة بشأن البقاء بالخدمة لما بعد سن الستين-اشتراط لذلك شرطين هما أن يكون العامل من موظفي الدولة أو مستخدميها أو عمالها الدائمين الموجودين بأي من هذه الفئات في ١٩٦٠/٣/١ أو ١٩٦٠/٥/١ بالنسبة لتطبيق أحكام القانونين رقمي ٣٦، ٣٧ لسنة ١٩٦٠ وأن يكون قانون أو لائحة توظفه تقضي ببقاءه في الخدمة لما بعد سن الستين.

(الطعن رقم ٣٩٨ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١٠/٢٥)

العبرة في تحديد سن انتهاء الخدمة بالمركز القانوني للعامل في تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠-إذا كان في مركز يخوله البقاء في الخدمة لما بعد سن الستين حق له استصحاب هذه الميزة في ظل العمل بالقانونين رقمي ٥٠ لسنة ١٩٦٣ و٧٩ لسنة ١٩٧٥ وإن لم يكن كذلك خضع لزوما للأصل العام القاضي بانتهاء الخدمة ببلوغ سن الستين.

(الطعن رقم ٣٥٣٥ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٥/١٠)

إلغاء العمل بأحكام القانونين رقمي ٣٦، ٣٧ لسنة ١٩٦٠-القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ ردد الأصل العام في سن انتهاء الخدمة والاستثناء منه-يشترط لاستفادة العاملين من ميزة البقاء بالخدمة بعد سن الستين في تطبيق أحكام القانونين رقمي ٣٦، ٣٧ لسنة ١٩٦٠ ومن بعدها القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ توافر شرطين: الأول: أن يكونوا من موظفي الدولة أو مستخدميها أو عمالها الدائمين الموجودين بالخدمة بأي من هذه الصفات في ١٩٦٠/٣/١ أو ١٩٦٠/٥/١ بالنسبة لتطبيق أحكام القانونين رقمي ٣٦، ٣٧ لسنة ١٩٦٠ أو ١٩٦٣/٦/١ بالنسبة لتطبيق القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣، والثاني: أن تكون قوانين أو لوائح توظفهم في كل من التواريخ المذكورة بالنسبة لمن تسري عليهم تقضي ببقائهم بعد سن الستين.

العبرة في تحديد سن الإحالة إلي المعاش وفي تعيين القانون الواجب التطبيق لتحديدها هي بالمركز القانوني للعامل في تاريخ العمل بالقانونين رقمي ٣٦، ٣٧ لسنة ١٩٦٠ أو في ١٩٦٣/٦/١ بالنسبة لتطبيق القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣-إذا أعيد تعيين العامل أو الموظف تعيينا جديدا وخضع بمقتضي الوضع الجديد لنظام وظيفي يقضي بإنهاء خدمة العاملين الخاضعين لأحكامه في سن الستين فإنه لا يجوز لهذا العامل أن يتمتع بالمزايا التي تلقاها من نظام توظفه السابق ويستبقيها لنفسه في نظام التوظف الذي خضع له.

(الطعن رقم ٣٤٧٧ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٥/٢٤)

انتهاء الخدمة في الخامسة والستين-العبرة هي بالمركز القانوني للعامل أو المستخدم أو الموظف في تاريخ العمل بالقوانين ٣٦ لسنة ١٩٦٠، ٣٧ لسنة ١٩٦٠، ٥٠ لسنة ١٩٦٣ ثم بعد ذلك القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وبالوضع القانوني الذي كان عليه وأن يستمر هذا المركز قائما حتى تاريخ انتهاء الخدمة لبلوغ السن-إذا انقضت العلاقة الوظيفية التي كانت قائمة في هذا التاريخ وقبل بلوغ السن المحددة لأي سبب من الأسباب سقط حقه في الاحتفاظ بهذا الاستثناء إذا أعيد تعيينه بعد ذلك أو عين تعيينا جديدا منبت الصلة بمركزه القانوني ووفقا لنظام قانوني آخر.

(الطعن رقم ٣١ لسنة ٤١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٣)

القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣-الأصل في إنهاء خدمة المخاطبين بأحكامه ببلوغ سن الستين مع استثناء الموظفين والمستخدمين والعمال الموجودين بالخدمة الذين استمروا بأي من هذه الصفات دون تعديل حتى تاريخ ١٩٦٣/٦/١ تاريخ العمل بأحكامه-أقر لهم حق البقاء في الخدمة حتى سن الخامسة والستين

متى كانت لوائح توظفهم تقضي ببقائهم في الخدمة حتى بلوغ هذه السن.
(الطعن رقم ١٠٣٦ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١١/٨)
العبرة في تحديد سن الإحالة إلي المعاش وفت تعيين القانون الواجب التطبيق لتحديده هي بالمركز القانوني العامل أو الموظف في تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ وبالوضع الذي كان عليه عندئذ بل وقبله حتى تاريخ بلوغ السن.
(الطعن رقم ٢٦٩٦ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١٢/٣١)
قانون المعاشات الملكية رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ جعل ميزة البقاء في الخدمة حتى سن الخامسة والستين وفقا لأحكام هذا القانون مقصور علي المستخدمين المؤقتين والخدمة الخارجين عن هيئة العمال.
(الطعن رقم ٦٨٤ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١١/٨)
تطلب المشرع لاستفاد العاملين من ميزة البقاء في الخدمة بعد سن الستين في تطبيق أحكام القانونين رقمي ٣٦، ٣٧ لسنة ١٩٦٠ ومن بعدها القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ توافر شرطين: الأول أن يكون من موظفي الدولة أو مستخدميها أو عمالها الدائمين الموجودين بالخدمة بأي من هذه الصفات في ١٩٦٠/٣/١ أو ١٩٦٠/٥/١ أو ١٩٦٠/٦/١ بالنسبة لتطبيق أحكام القانونين رقمي ٣٦، ٣٧ لسنة ١٩٦٠ وظلوا مستمرين بهذه الصفات حتى ١٩٦٣/٦/١ تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣.
(الطعن رقم ١٠٩٦ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٧)
إخضاع كافة المعينين بعد العمل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠، ٣٧ لسنة ١٩٦٠ سواء في ١٩٦٠/٣/١ بالنسبة للموظفين أو في ١٩٦٠/٥/١ بالنسبة للمستخدمين والعمال للأصل العام الذي يقضي بالإحالة إلي المعاش في سن الستين-لا يستثني من ذلك سوى من كان موجودا بالخدمة بصفة موظف في ١٩٦٠/٣/١ أو كان موجودا بصفة عامل أو مستخدم في ١٩٦٠/٥/١ وكان نظام توظفه يقضي بالإحالة إلي المعاش في سن الخامسة والستين.
(الطعن رقم ٤٧١٦ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٨/٢٠)
احتفظ المشرع في المادة ١٩ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٠ وفي المادة ١٣ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ وفي المادة ١٦٤ من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ في شأن التامين والمعاشات بالميزة المقررة لبعض العاملين بشأن بقائهم في الخدمة لما بعد سن الستين-يشترط لتمتعهم بهذه الميزة توافر شرطين معا-أن يكون العامل من مستخدمي الدولة وعمالها الدائمين الموجودين بالخدمة في ١٩٦٠/٥/١ وأن تكون لائحة توظفهم تنص علي البقاء في الخدمة بعد سن الستين-العاملين الذين لا يكونون علي درجة دائمة في تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ ويقابله القانون ٣٧ لسنة ١٩٦٠ ولم تكن لوائح توظفهم في هذا التاريخ تنص علي بقائهم في الخدمة لما بعد سن الستين-لا يتمتعون بهذه الميزة ويجرى عليهم حكم الإحالة إلي المعاش في سن الستين طبقا للقواعد المقررة بقوانين التأمين والمعاشات المتعاقبة-لا عبرة بما كانت تقضي به لوائح التوظف في بداية التعيين إذا تغير المركز القانوني للعامل في تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ وقد أصبح من الخاضعين لنظام التأمين والمعاشات الذي لا يسمح بالبقاء في الخدمة بعد سن الستين بما مفهومه أن العامل لا يستصحب الميزة المشار إليها إلا إذا استمرت قائمة في تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ في ١٩٦٠/٥/١.
(الطعن رقم ٧٣ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٢/٢٤)
انتهاء خدمة المنتفعين بأحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ عند بلوغهم سن الستين-استثناء-العاملين الذين كانوا بالخدمة وقت العمل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ وكانت لوائح توظفهم تقضي بإنهاء خدمتهم عند بلوغهم سن الخامسة والستين يستمرون بالخدمة حتى يبلغوا تلك السن-إذا انفصمت

العلاقة الوظيفية التي كانت قائمة عند العمل بالقانون المذكور قبل بلوغه هذه السن ثم أعيد تعيينه بعد ذلك فإنه يخضع للنظام القانوني النافذ عند إعادة التعيين وتنتهي خدمته ببلوغه سن انتهاء الخدمة المقررة في هذا النظام-لا يفيد من الميزة التي انقضت بانتهاء الخدمة التي كانت قائمة وقت تقريرها استثناء.

(الطعن رقم ١٧٩١ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/٢٦)

قانون التأمين الاجتماعي رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٥-انتهاء خدمة المنتفعين بأحكامه ببلوغهم سن الستين-استثناء من ذلك-العاملين الذين كانت تجيز لوائح توظفهم انتهاء خدمتهم بعد السن المذكورة قبل العمل بالقانون ٥٠ لسنة ١٩٦٣-لهم البقاء في الخدمة حتى بلوغهم السن المقررة في تلك اللوائح-انتهاء خدمتهم ثم إعادة تعيينهم بفاصل زمني-خضوعه للأحكام العامة بتحديد سن المعاش بستين سنة-إعادة التعيين هو تعيين جديد يخضع لجميع القواعد القانونية التي تحكم التعيين المبتدأ عدا شرط الإعلان والمسابقة.

(الطعن رقم ١٩٤٩ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٧/١١)

يتولد لمن له حق البقاء في الخدمة حتى سن الخامسة والستين في ظل أحكام القانونين رقمي ٣٦و ٣٧ لسنة ١٩٦٠ مركز قانوني ذاتي يستصحبه في ظل القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ ومن بعده قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥-لائحة العاملين بالهيئة العامة للإصلاح الزراعي الصادرة في ١٩٥٤/٩/١٤-خلو اللائحة التي كان يعامل بها المطعون ضده من نص يجيز بقاءه حتى سن ٦٥ سنة-طلبه البقاء حتى هذه السن يكون لا أساس له من القانون.

(الطعن رقم ٢٣٦٢ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١/٣١)

يشترط لاستفادة العاملين بميزة البقاء في الخدمة بعد سن الستين شرطين أولهما: أن يكونوا من موظفي الدولة أو مستخدميها أو عمالها الدائمين الموجودين بالخدمة بأي من هذه الصفات في ٣/١ أو ١٩٦٠/٥/١ تاريخ العمل بالقانونين رقمي ٣٦و ٣٧ لسنة ١٩٦٠ أو ١٩٦٣/٦/١ بالنسبة للقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣، ثانيهما: أن تكون لوائح توظفهم في كل من التواريخ المشار إليها تقضي ببقائهم في الخدمة بعد سن الستين.

(الطعن رقم ٥١٦ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١٢/٢١)

العبرة في تحديد سن الإحالة إلي المعاش وفي تعيين القانون الواجب التطبيق لتحديد هذه السن هي بالمركز القانوني للعامل أو الموظف في تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ والقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠-المادة ١٩ من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠-المادة ١٣ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣-المادة ١٦٤ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ مفادهم-إبقاء العاملين في الخدمة لما بعد سن الستين يشترط التمتع بهذه الميزة توافر شرطين: ١-أن يكون العامل من مستخدمي الدولة وعمالها الدائمين الموجودين بالخدمة، ٢-أن تكون لائحة توظفهم تقضي ببقائه في الخدمة بعد سن الستين-العاملين غير الشاغلين لدرجات دائمة في تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ ولم يكن لوائح توظفهم في هذا التاريخ تقضي ببقائهم في الخدمة بعد سن الستين لا يتمتعون بهذه الميزة ويجرى عليهم حكم الإحالة إلي المعاش في سن الستين-لا عبرة بما كانت تقضي به لوائح التوظف في بداية التعيين إذا تغير المركز القانوني للعامل قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠-العامل لا يستصحب ميزة إبقائه في الخدمة بعد سن الستين إلا إذا استمرت خدمته قائمة حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠.

(الطعن رقم ١٣٦٤ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٩٠/٧/٣١)

تحديد سن انتهاء الخدمة للعامل المؤقت بمكافأة شاملة ثم عين بصفة مؤقتة علي وظيفة دائمة (بدل مجندين) بوزارة الداخلية ثم عين علي وظيفة دائمة بالهيئة العامة للاستعلامات. الموظفين غير المثبتين المعينين بعقود علي ربط دائمة في الميزانية تنفيذا لقرار مجلس الوزراء في ١٦ يناير سنة ١٩٣٥ يتقاعدون

في سن الستين وفقا للمادة ١٤ من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات الملكية-القانون رقم ٤١٣ لسنة ١٩٥٣ حسم الخلاف حول هذا الموضوع فجعل الأصل هو إحالة تلك الطائفة من العاملين إلي المعاش في سن الستين واردا حكما وقتيا بأن يبقي في خدمة الحكومة من كانت سنة في ١٩٥٣/٧/١٩ تزيد علي التاسعة والخمسين علي أن يفصلوا بعد مضي سنة من هذا التاريخ أو عند بلوغهم سن الخامسة والستين أي التاريخين أقرب-المادة ١٩ من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ وضعت أصلا عاما بانتهاء الخدمة في سن الستين-يستثني من ذلك الموظفين الذين تجيز قوانين توظيفهم إنهاء خدمتهم بعد السن المذكور-ينطبق الاستثناء علي الموجودين بالخدمة وقت العمل بالقانونين رقمي ٣٦و ٣٧ لسنة ١٩٦٠ بحسب الأحوال-تطبيق هذين القانونين يتم من واقع المراكز القانونية الثابتة وقت العمل بهما بغض النظر عن المراكز القانونية في أوقات سابقة كوقت دخول القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ ألغي القانون رقمي ٣٦و ٣٧ لسنة ١٩٦٠ وقضي في المادة ١٣ بالاحتفاظ لمن كانوا بالخدمة في تاريخ العمل به في ١٩٦٣/٦/١ بمركز ذاتي يخون البقاء بالخدمة حتى بلوغ السن المقررة في لوائح التوظيف-تبقي هذه الميزة في ظل القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥-تطبيق.

(الطعن رقم ١٨٢٣ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٢/٢٥)

المشرع إنصافا منه لخريجي جامعة الأزهر وتعويضا لهم عن طول مدة الدراسة في التعليم الأزهري عن تلك المقررة في التعليم العام قرر استثناء خريجي هذه الجامعة المعينين بالجهاز الإداري للدولة وغيرها من الجهات الأخرى المنصوص عليها بالمادة الأولى من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه من أحكام القوانين التي تحدد من الإحالة الى المعاش وقضى بإنهاء خدمتهم ببلوغهم سن الخامسة والستين وحصر هذا الاستثناء في طائفتين من خريجي الأزهر الأولى طائفة العلماء والثانية طائفة خريجي دار العلوم وكلية الآداب الحاصلين على المؤهلات المنصوص عليها وكذا حاملي العالمية المؤقتة أو العالمية على النظام القديم غير المسبوقة بثانوية الأزهر وهذا الاستثناء صدورا عن ظاهر مبناه وباطن معناه يمثل حكما خاصا بمعنى أنه من ناحية يخصص حكما عاما ومن ناحية ثانية لا يمس حكما خاصا آخر ومن ناحية ثالثة يقتصر على المخاطبين به دون سواهم ممن يظلهم الحكم العام أو الأحكام الخاصة الأخرى على السواء فلا ينسخ أى حكم جاء على غراره كحكم خاص أيضا كما هو الشأن في المادة ١٢٣ من قانون مجلس الدولة المشار إليه إذ قضت بأنه استثناء من أحكام قوانين المعاشات لا يجوز أن يبقى أو يعين عضوا بمجلس الدولة من جاوز عمره أربعا وستين سنة ميلادية فأرست بدورها حكما خاصا بأعضاء مجلس الدولة مقتضاه إحالتهم الى المعاش في سن الرابعة والستين وهو حكم يستوي في خصوصيته قائما بذاته متفردا بنطاقه متميزا بمفاده متوازيا في نفاذه مع سواه من الأحكام في ذات المجال دون تقاطع معها أو تداخل فيها إذ يكون لكل منها ذاتيته ونطاقه ومفاده استثناء من حكم عام واحد فلا ازدواج في الحكم العام الواحد ولا تمازج بين الأحكام الخاصة المتعددة ، ومقتضى هذا ولازمه أن الحكم الخاص بإحالة أعضاء مجلس الدولة الى المعاش في سن الرابعة والستين والحكم الخاص بإحالة العلماء خريجي الأزهر الى المعاش في سن الخامسة والستين بينهما برزخ لا يبغيان بوصف كل منهما حكما متخصصا لحكم عام واحد فلا تعدد في الحكم العام وإن وجد تعدد في الأحكام المخصصة على نحو أو آخر .

وليس ما تقدم بدعا من التفسير بالنظر الى ما قد يحدث بعدئذ من رفع هذه السن الى ما يجاوز الخامسة والستين لأعضاء الهيئات القضائية حيث يرغمهم حينئذ الحكم الخاص بهم ولو كانوا من خريجي الأزهر ولا يطاولهم الحكم الخاص بخريجي الأزهر وهو أقل سخاء شأنهم في هذا الوضع المحتمل شأنهم في الوضع القائم من حيث الاستقلال بحكمهم الخاص دون الالتحاق بسواه من الأحكام الخاصة ولو بالتنقل

اختيارا على نحو تأباه القاعدة العامة في خضوع الموظف للتنظيم القانوني الذي يظله وصونا للأنظمة القانونية الخاصة من أن تكون أطرا أمام الموظف يجول فيها حسبما يشاء .

(فتوى رقم ٣٧٤ بتاريخ ٢٠٠١/٦/٢١ ملف رقم ٣٠٣/٢/٨٦)

العبرة في تحديد سن الإحالة الى المعاش وفي تعيين القانون الواجب التطبيق لتحديدها هى بالمركز القانوني للعامل أو الموظف في تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ وبالوضع القانوني الذي كان عليه عندئذ بل وقبله حتى تاريخ بلوغه السن وهو ما قرره القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ الذي ألغى بمقتضاه القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ واحتفظ بمقتضى المادة ١٩ منه بالمزية التي كانت مقررة فيما سبق في خصوص تحديد السن وفقا لقواعد توظيفهم عندئذ وهو ما تضمنه القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٥ في المادة ١٦٤ منه – مادام الواقع القانوني للعامل قد تغير بحيث أصبح يشغل إحدى الدرجات المقررة للموظفين الدائمين فإنه يخضع بالتالي للأحكام المطبقة على هؤلاء الموظفين من حيث تحديد سن إحالتهم الى المعاش ولا عبرة بما كانت تقضي به لوائح التوظيف عند التعيين ابتداء – العامل الذي تتم تسوية حالته ويصير من عداد الموظفين الدائمين لا يستصحب معه أحكام هذه اللوائح بعد تغير مركزه القانوني بصفة شخصية ولا يصح لمثله أن يتبع المزايا التي تلقاها من نظام توظفه السابق ويستبقيها لنفسه في ظل نظام التوظيف الذي أصبح خاضعا له بحجة أن المشرع قد منحه هذه الميزة استثناء – أن المشرع في صياغته لهذا الاستثناء لم يقصد من كانت لوائح توظفهم ببقائهم في الخدمة حتى سن الخامسة والستين وإنما قصد من تقضي لوائح توظيف المعاملين بها عند العمل به ببقائهم حتى بلوغ هذه السن وصاغ هذا الحكم في عبارة واضحة تبين بجلاء أنه يقصد أن يكون النظام الوظيفي للعامل ومركزه القانوني وقت العمل بقانون المعاشات رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ يقضي ببقائه بالخدمة بعد سن الستين أما من تغير وضعهم الوظيفي وقت العمل بالقانون المشار إليه فإن هؤلاء شأنهم شأن زملائهم من الموظفين الدائمين ممن يحالون الى المعاش بمجرد بلوغهم سن الستين والقانون المشار إليه لم يجعل للعاملين المنقولين من الخدمة السيارة أو الوظائف المؤقتة مركزا ذاتيا متميزا عمن عداهم وإنما منح هذه الميزة الاستثنائية فقط لمن ظلوا وقت العمل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ في مركز قانوني يخولهم البقاء في الخدمة لما بعد سن الستين وهم الذين احتفظ لهم القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ ثم القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بهذه الميزة .

(الطعن رقم ٢٩٥٣ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٩٠/١/٩)

قانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ ألغى العمل بالقانون رقمى ٣٦ ، ٣٧ لسنة ١٩٦٠ ورد ذات الحكم بهما وجعل الأصل في إنهاء خدمة العاملين المخاطبين بأحكام ببلوغهم سن الستين – تطلب المشرع لاستفادة العاملين من ميزة البقاء في الخدمة بعد سن الستين تطبيق أحكام القوانين ٣٦ ، ٣٧ لسنة ١٩٦٠ ومن بعده القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ توافر شرطين : الأول : أن يكونوا من موظفي الدولة أو مستخدميها أو عمالها الدائمين الموجودين بالخدمة بأى من هذه الصفات في ١/١ ، ١٩٦٠/٣ بالنسبة لتطبيق أحكام القانونين رقمى ٣٦ ، ٣٧ لسنة ١٩٦٠ المشار إليها في ١٩٦٣/٦/١ بالنسبة لتطبيق أحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ ، والثاني : أن تكون القوانين ولوائح توظيفهم في كل من التواريخ المذكورة بالنسبة من يشملهم تقضي بقائهم بعد سن الستين .

(الطعن رقم ٣٣٥٤ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٩٢/٢/٢٥)

صدور القانون رقم ٤٢ لسنة ٧٧ بتصحيح أوضاع العلماء من حملة شهادة العالمية المؤقتة الصادرة ببراءة من الأزهر الشريف غير المسبوقة بالثانوية الأزهرية ومنحهم الحقوق المقررة للعلماء خريجي الأزهر بالبقاء في الخدمة حتى سن الخامسة والستين – إعادة الطاعن الى الخدمة تنفيذا لهذا القانون بعد إنهاء خدمته لبلوغه سن الستين بمقتضى القانون رقم ٤٥ لسنة ٧٤ – مطالبة الطاعن بالمرتب كتعويض عن فهم خاطئ لأحكام القانون رقم ٤٥ لسنة ٧٤ – مسئولية الجهة الإدارية لا تترتب إلا على خطأ ثابت محقق

يسيرا كان أو جسيما – الأحكام لا تبنى إلا على اليقين لا على ما يقبل الظن – أو التأويل أو الاحتمال – التأويل القانوني الذي تختلف فيه وجهات النظر – عمل الجهة الإدارية كعمل الفنيين باعتبارها قائمة على تأويل القوانين وتطبيقها – اتجاه الجهة الإدارية الى الجهة التي ناط بها القانون تفسير مواده ألا وهى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع وهى أعلى جهة قضائية في إصدار الرأى واتباع الجهة الإدارية ما صدر به الرأى باعتباره هو صحيح حكم القانون لا يترتب على ذلك أية مسئولية على الجهة الإدارية وهو الركن اللازم والأساسي لقيام دعوى التعويض .

(الطعن رقم ١٠٠٥ لسنة ٢٥ق جلسة ١٩٨٣/٤/٢٥)

استظهرت الجمعية العمومية أن المشرع قصد من إصدار القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه تعويض خريجي الأزهر عن قصر مدة خدمتهم من جراء طول أمد دراستهم وحتى يكون ثمة إنصاف لهم يقضي على الفارق بينهم وبين أقرانهم ممن حصلوا على الشهادات العالمية من تلك الكليات التابعة للتعليم العام وحفزا للطلاب على الالتحاق بالمراحل المختلفة في الأزهر . لهذا لم يقصر الشارع ذلك على العلماء خريجي الأزهر وحدهم وإنما شمل أيضا خريجي دار العلوم وكلية الآداب من حاملي الثانوية الأزهرية وهم حملة الليسانس تأكيدا لمبدأ المساواة بين المتماثلين في المراكز القانونية مما يستخلص منه أن المقصود بعبارة العلماء خريجي الأزهر خريجي كليات الأزهر من حملة الشهادات العالية مثلهم في ذلك مثل خريجي دار العلوم وكلية الآداب وهم من حملة الليسانس المسبوقة بشهادة الثانوية الأزهرية ومن ثم إن مناط تطبيق حكم القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانونين رقمى ٤٥ لسنة ١٩٧٤ ، ٤٢ لسنة ١٩٧٧ هو الحصول على الشهادة الثانوية الأزهرية وهذا هو الشرط الفارق بين الاستفادة من الحكم وعدم الاستفادة منه بحسبان أن عبارة (العلماء خريجي الأزهر) تنصرف الى كافة خريجي كليات الأزهر من الشهادات العالية ومن في حكمهم من العاملين في إحدى الجهات المشار إليها في النص متى كانوا جميعا من حملة الثانوية الأزهرية والموجودين بالخدمة وقت العمل بهذا القانون أو من التحقوا بالمعاهد الأزهرية قبل العمل بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ ثم توافرت في شأنهم الشروط المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ بعد تاريخ العمل به فمتى توافرت هذه الشروط في العلماء خريجي الأزهر ومن في حكمهم من حملة المؤهلات المحددة بالمادة الأولى سالفة الذكر فإنه يحالون الى المعاش في سن الخامسة والستين عاما – الثابت من الأوراق أن المعروضة حالته ولد في ١٩٤٢/٦/١٢ حصل على شهادة الابتدائية الأزهرية عام ١٩٦١ من معهد المنصورة الديني الأزهري ثم شهادة الثانوية الأزهرية عام ١٩٦٦ من ذات المعهد ثم شهادة ليسانس الشريعة والقانون من جامعة الأزهر دور مايو عام ١٩٧١ – وعين مدرسا ابتدائيا بالدرجة التاسعة الفنية بالأزهر الشريف اعتبارا من ١٩٧١/١٠/١٥ حتى ١٩٧٢/٣/٦ ثم عين باحثا بمكافأة شاملة كهرباء مصر بتاريخ ١٩٧٢/٣/٧ ثم عين بوظيفة أخصائي مساعد بالغرفة التجارية لمحافظة الدقهلية اعتبارا من ١٩٧٣/٧/٢١ واستمر في الخدمة منذ هذا التاريخ حتى أصبح مديرا عاما لإدارة الأسواق والمعارض بالغرفة ، ومن ثم فإن مناط الاستفادة من أحكام المادتين الأولى والثانية من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه متحقق في شأنه إذ أنه قد حصل على الشهادة الثانوية الأزهرية قبل حصوله على شهادة ليسانس الشريعة والقانون من جامعة الأزهر وهى المعول عليها في تحديد معنى ومدلول عبارة (العلماء خريجي الأزهر) ومن في حكمهم وفقا لحكم المادة الأولى من هذا القانون ، فضلا عن أنه لما كان قد حصل على شهادة الابتدائية الأزهرية عام ١٩٦١ ، فمن ثم يتحقق في شأنه الشرط الثاني الوارد في المادة الثانية من ذات القانون إذ كان ملتحقا بأحد المعاهد العلمية الأزهرية قبل السادس من يوليو عام ١٩٦١ تاريخ العمل بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر . الأمر الذي يستوجب بقاء المعروضة حالته في الخدمة حتى سن الخامسة والستين .

(فتوى رقم ٥٢٣ بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٩ ملف رقم ٣٠٩/٢/٨٦)

المقصود بعبارة علماء الأزهر :
المشرع قصد من إصدار القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه تعويض خريجي الأزهر الشريف عن قصر مدة خدمتهم من جراء طول أمد دراستهم وحتى يكون ثمة إنصاف لهم يقضي على الفارق بينهم المقصود بعبارة العلماء خريجي الأزهر خريجي كليات الأزهر من حملة الشهادات العالية مثلهم في ذلك مثل خريجي دار العلوم وكلية الآداب وهم من حملة الليسانس المسبوقة بشهادة الثانوية الأزهرية ومن ثم فإن مناط تطبيق حكم القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ معدلا بالقانونين رقمى ٤٥ لسنة ١٩٧٤ ، ٤٢ لسنة ١٩٧٧ هو الحصول على شهادة ثانوية الأزهر وهذا هو الشرط الفارق بين الاستفادة من الحكم وعدم الاستفادة منه بحسبان أن عبارة العلماء خريجي الأزهر تنصرف الى كافة خريجي كليات الأزهر من حملة الشهادات العالية ومن في حكمهم من العاملين في إحدى الجهات المشار إليها في النص متى كانوا جميعا من حملة الثانوية الأزهرية والموجودين بالخدمة وقت العمل بهذا القانون أو من التحقوا بالمعاهد الأزهرية قبل العمل بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ ، ثم توافرت في شأنهم الشروط المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ بعد تاريخ العمل به فمتى توافرت هذه الشروط في العلماء خريجي الأزهر ومن في حكمهم من حملة المؤهلات المحددة بالمادة الأولى سالفة الذكر فإنهم يحالون الى المعاش في سن الخامسة والستين ، والبين من الأوراق أن المعروضة حالته عين بالإدارة التعليمية بشبرا الخيمة التابعة لمديرية التربية والتعليم بالقليوبية اعتبارا من ١٩٥٥/٩/١٠ وحصل على دبلوم المعلمين الراقي عام ١٩٥٨ وعلى الأجازة العالية (الليسانس) في الدراسات الإسلامية والعربية عام ١٩٦٨ وعلى درجة التخصص (الماجستير) في السياسة الشرعية من جامعة الأزهر عام ١٩٧٥ وعلى درجة العالمية (الدكتوراه) في الفقه من جامعة الأزهر عام ١٩٨٣ ، ثم استقال من العمل بالتربية والتعليم بتاريخ ١٩٨٧/٣/٩ وعين بوظيفة مدرس بقسم الفقه بكلية الشريعة والقانون بدمنهور اعتبارا من ١٩٩٠/٩/١٣ ومنح لقب أستاذ مساعد بقسم الفقه اعتبارا من ١٩٩٥/٦/٧ وبلغ سن الستين في ١٩٩٧/٦/٢٣ لكونه من مواليد ١٩٣٧/٦/٢٤ ألا أنه استمر بالخدمة منذ هذا التاريخ ومنح لقب أستاذ بقسم الفقه اعتبارا من ٢٠٠١/٤/١١ ، ومن ثم فإن مناط الاستفادة من حكم المادة الأولى من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ معدلا بالقانونين رقمى ٤٥ لسنة ١٩٧٤ ، ٤٢ لسنة ١٩٧٧ غير متحقق في شأنه لعدم حصوله على شهادة ثانوية الأزهر بحسبانها الشهادة السابقة على الشهادة العالية وما أعقبها من شهادتى الماجستير والدكتوراه وهى المعول عليها في تحديد معنى ومدلول عبارة العلماء خريجي الأزهر ومن في حكمهم وفقا لأحكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٧٣ .
(فتوى رقم ١٦٨ بتاريخ ٢٠٠٢/٣/١١ ملف رقم ٣٠٨/٢/٨٦)
مدى أحقية العامل في البقاء في الخدمة حتى سن الخامسة والستين :
إن تحديد سن الإحالة الى المعاش هو جزء من نظام الوظيفة العامة الذي يخضع له الموظف لدى دخوله الخدمة وهو نظام قابل للتعديل باعتبار أن علاقة الموظف بجهة الإدارة هى علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح وليس للموظف من سبيل في تعيين الأسباب التي تنتهي بها خدمته ومن بينها تحديد سن إحالته الى المعاش وإنما تحدد نظم التوظف هذه السن حسبما يوجب الصالح العام الذي قد يقتضي تقرير بعض الاستثناءات لدى تحديد سن الإحالة الى المعاش وهو ما نهجه المشرع في القانونين رقمى ٣٦ ، ٣٧ لسنة ١٩٦٠ المشار إليهما إذ بعد أن قرر أصلا عاما يسري على العاملين المخاطبين بأحكام القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ بإنهاء خدمتهم لدى بلوغهم سن الستين استثنى من الخضوع لهذا الأصل الموظفين الموجودين بالخدمة في تاريخ العمل بأحكام القانون الذين تجيز قوانين توظفهم بقائهم في الخدمة بعد بلوغهم هذه السن فيحق لهم الاستمرار في الخدمة بعدها وحتى بلوغهم السن المحددة لإنهاء خدمتهم في القوانين المعاملين بها في ذلك التاريخ كما مد هذا الاستثناء ليسري على مستخدمي الدولة وعمالها

الدائمين وذلك بمقتضى حكم الإحالة المنصوص عليه بالمادة ٢٠ من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ فأضحت العبرة في الاستفادة من حكم هذا الاستثناء هى بالمراكز القانونية الثابتة في ١٩٦٠/٣/١ إن كان الأمر يتعلق بعامل آخر مستخدم ثم صدر القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ مرددا ذات الحكم فجعل الأصل في إنهاء خدمة المخاطبين بأحكامه ببلوغهم سن الستين مع استثناء الموظفين والمستخدمين والعمال الموجودين بالخدمة الذين استمروا بأى من هذه الصفات التي كانوا عليها في تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ ، ٣٧ لسنة ١٩٦٠ وحتى ١٩٦٣/٦/١ تاريخ العمل بأحكامه دون تعديل أو تغيير فأقر لهؤلاء حق البقاء في الخدمة حتى سن الخامسة والستين متى كانت لوائح توظفهم تقتضي ببقائهم في الخدمة حتى بلوغ هذه السن ، ومن ثم يتولد لمن له حق البقاء في الخدمة حتى سن الخامسة والستين في ظل القانونيين رقمى ٣٦ ، ٣٧ لسنة ١٩٦٠ مركز قانوني ذاتي يستصحبه في ظل القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ متى استمر بذات صفته خاضعا للائحة وظيفية تجيز له البقاء في الخدمة حتى بلوغ هذه السن في تاريخ العمل بالقانون الأخير ١٩٦٣/٦/١ دون تعديل أو تغيير ، أما إذا انقضت العلاقة الوظيفية القائمة على أساس هذه الصفة لأى سبب وقت العمل بالقانون المذكور (٥٠ لسنة ١٩٦٣) فإن حق الانتفاع بهذه الميزة يسقط بانقضاء هذه الصفة كما لو انتهت خدمة العامل لأى سبب والتحق بجهة أخرى أو أعيد تعيينه أو تغيرت صفته التي كان معينا عليها كأن يعين في وظيفة كتابية أو فنية أو تخصصية بدلا من وظيفته العمالية ولحقه القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ وهو بهذا الوضع الوظيفي الجديد فإنه في هذه الحالة يخضع للنظام القانوني للجهة التي نقل إليها أو أعيد تعيينه فيها أو للوظيفة الجديدة التي سويت حالته عليها فتنتهي خدمته ببلوغ سن انتهاء الخدمة المقرر في هذا النظام الجديد ولا يفيد من الميزة التي انقضت بإنهاء الخدمة أو إعادة التعيين أو تغيير الصفة التي كانت قائمة وقت تقريرها استثناء باعتبار أن الميزة وإن كانت ذاتية مرتبطة بالمركز القانوني الذاتي الذي كان قائما عند تقريرها إلا أنها تنقضي بانقضائه ولا تعود الى الوجود بعد تعديل المركز القانوني للعامل بأى شكل حيث أنها ليست ميزة شخصية مرتبطة بالشخص يستفيد منها حتى لو انقضى المركز الذاتي الذي كان سببا في تقريرها وإنما هى ميزة مقررة لهذا المركز الذاتي نفسه وبذلك فإن الاستثناء الوارد بالمادة ١٩ من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ ، والمادة ٢٠ من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ بحكم الإحالة ، ومن بعدها المادة ١٣ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ لا يسري على من كان وقت دخوله لأول مرة خاضعا لأحد الأنظمة الوظيفية التي تقضي بإنهاء الخدمة في سن الخامسة ولستين ثم انقضت هذه الخدمة ثم عاد الى الخدمة من جديد أو نقل الى جهة أخرى أو أعيد تعيينه بوظيفة أخرى بذات جهة عمله أو جهة أخرى أى أنه في كل الأحوال تغير وضعه الوظيفي بخضوعه لنظام يخرجه من الخدمة ببلوغه سن الستين ففي هذه الحالة يسري هذا النظام الجديد عليه متى كان هذا التغيير قبل١٩٦٣/٦/١ وهو ما نصت عليه المادة ١٣ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ ، أما إذا ما لحق العامل هذا القانون وكان وقت العمل به مازال على ذات وضعه الوظيفي ومركزه الذاتي الذي يخوله حق البقاء في الخدمة لسن الخامسة والستين حتى ولو تعدل أو تغير بعد ذلك أى بعد ١٩٦٣/٦/١ فإنه يستمر مستفيدا بهذا الاستثناء في ظل العمل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ ومن بعده القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعي الذي أبقى للعاملين الذين استمروا بالخدمة حتى تاريخ العمل به حق الانتفاع بميزة البقاء في الخدمة حتى سن الخامسة والستين طبقا للمادة ١٦٤ منه طالما توافرت في حقهم شروط تطبيق المادة ١٣ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ على النحو سالف البيان . والمعروضة حالته عين بتاريخ ١٩٦١/٣/٦ في ظل العمل بلائحة الهيئة الزراعية المصرية وأيا ما كان الرأى في سريان هذه اللائحة عليه بحسبانه كان معينا بوظيفة كاتب ظهورات خارج الكادر بصفة مؤقتة إلا أن القدر المتيقن أنه عين على وظيفة من الدرجة السادسة الإدارية اعتبارا من ١٩٦٢/٢/١٠ وبذا يخضع

حينئذ للقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ الذي حدد السن المقررة لنهاية الخدمة بستين سنة وأدركه القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ وهو بهذه المثابة لم يكن خاضعا وقتئذ لنظام يقضي ببقائه في الخدمة حتى الخامسة والستين ، ومن ثم فلا يستفيد من ميزة البقاء في الخدمة حتى السن المذكورة .

(فتوى رقم ٤١٣ بتاريخ ٢٠٠١/٧/٤ ملف رقم ٢٦٧/٢/٨٦)

الإحالة للمعاش في سن الخامسة والستين للعاملين بالمحاجر :

قرار انتهاء خدمتهم ببلوغهم السن المحددة بقرار رئيس مجلس الوزراء الصادر تنفيذا لنص الفقرة الأخيرة من المادة ١٨ من قانون التأمين الاجتماعي التي تضمنت جواز تخفيض سن الإحالة للتقاعد بالنسبة للعاملين في الأعمال الصعبة أو الخطرة ولقد صدر هذا القرار مقررا انتهاء خدمة هؤلاء العاملين بلوغهم سن الخامسة والخمسين متى كانت مدة خدمتهم الفعلية في هذه الأعمال لا تقل عن خمس عشرة سنة فإن قلت عن ذلك استمر العامل بالخدمة حتى استكمال هذه المدة أو حتى بلوغه سن الستين أيهما أقرب وذلك تخفيفا من المشرع عن كاهل هؤلاء العاملين بسبب المشقة التي يلاقونها في أداء الأعمال الصعبة المنوطة بهم دون الانتقاص من أى حق مالي لهم فيكون من حقهم الحصول على جميع المزايا والحقوق المالية التي تمنح للعامل عند بلوغه السن المقرر كأصل عام للإحالة للتقاعد وهو سن الستين ، كما استعرضت الجمعية العمومية ما جرى عليه إفتاؤها في مجال التعيين كأداة لشغل الوظائف القيادية وفقا لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ من أنه يجب التفرقة بين التعيين المبتدأ الذي تفتتح به علاقة وظيفية لم تكن قائمة من قبل وبين التعيين المتضمن ترقية لأنه يقوم في نطاق علاقة وظيفية قائمة ويظل امتداد للوضع الوظيفي السابق وأن الرأى مستقر على أن الشغل من الوظيفة السابقة يعتبر ترقية وأن الشغل من خارج السياق الوظيفي هو وحده ما يصدق بشأنه مفهوم التعيين المبتدأ الذي تفتتح به العلاقة الوظيفية . وحيث أن التفرقة السابقة لها أثرها على حالة شاغل الوظيفة القيادية من داخل الهيئة إذ شغلها من الوظيفة السابقة مباشرة فيستصحب الوضع الوظيفي السابق على تعيينه في الوظيفة القيادية التي تعد امتداد لحياته الوظيفية بالهيئة فإذا ما أمضى خمسة عشر عاما في الأعمال الصعبة فإنه يكون قد اكتسب مركزا قانونيا ذاتيا لا يجوز المساس به يخوله الحق في انتهاء خدمته ببلوغ سن الخامسة والخمسين ولا يجوز التالي حرمانه من هذه الميزة بالمخالفة لما قرره المشرع بموجب قانون التأمين الاجتماعي وقانون تشغيل العاملين بالمناجم والمحاجر لمجرد أنه وقت بلوغه سن الخامسة والخمسين كان شاغلا لوظيفة قيادية وفقا لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ أو شاغلا لوظيفة من درجة مدير عان وفقا لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة رغم قيامه بالأعمال الصعبة خمسة عشر عاما بصفة فعلية لا سيما أنه لا يوجد في الأحكام المنظمة لتلك الوظائف ما يتعارض مع أعمال القاعدة التي وضعها المشرع بالنسبة لسن انتهاء خدمة العاملين بالأعمال الصعبة .

(فتوى رقم ٤٢ بتاريخ ٢٠٠١/١/٣١ ملف رقم ٣٠٢/٢/٨٦)

العاملون المؤقتين بالمصانع الحربية لم تكن تسري عليهم لائحة العاملين بهذه المصانع:

لاحظت الجمعية العمومية أن لائحة عمال المصانع الحربية ومصانع الطيران سالفة البيان تسري أحكامها على العاملين الدائمين بهذه المصانع وتضمنت أحكامها استمرار هؤلاء العاملين في الخدمة حتى سن الخامسة والستين مع جواز استمرارهم في الخدمة حتى سن السبعين بقرار من مجلس إدارة هذه المصانع كما أوضحت كيفية شغل وظائف العمال الدائمين ، ومن ثم لا يفيد من هذه الميزة العاملون المعينون بصفة مؤقتة على ى نحو كما لو عينوا باليومية المؤقتة ، والثابت من الأوراق أن المعروضة حالته عين في مهنة عامل فرز بأجر ٣٧ مليما في الساعة بمصنع ٦٣ الحربي بتاريخ ١٩٦٢/٣/١ ومن ثم إنه لم يكن من العاملين الدائمين في مفهوم اللائحة المذكورة وبالتالي فإنه لم يكن من المعاملين بلائحة خاصة تجيز بقاءه في الخدمة حتى سن الخامسة والستين وبذا يكون من الخاضعين للأصل العام المقرر الذي يقضي بإنهاء

الخدمة في سن الستين عملا بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .
(فتوى رقم ٤٢٥ بتاريخ ٢٠٠١/٧/١٠ ملف رقم ٣٠١/٢/٨٦)

المعينون بمكافأة شاملة لم تكن لهم لوائح وظيفية تقرر لهم ميزة البقاء في الخدمة بعد الستين :

استظهرت الجمعية العمومية أن تحديد سن الإحالة الى المعاش هو جزء من نظام الوظيفة العامة الذي يخضع له الموظف لدى دخوله الخدمة وهو نظام قابل للتعديل باعتبار أن علاقة الموظف بجهة الإدارة هى علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح وليس للموظف من سبيل في تعيين الأسباب التي تنتهي بها خدمته ومن بينها تحديد سن إحالته الى المعاش وإنما تحدد نظم التوظف هذه السن حسبما يوجب الصالح العام الذي قد يقتضي تقرير بعض الاستثناءات لدى تحديد سن الإحالة الى المعاش وهو ما نهجه المشرع في القانونين رقمى ٣٦ ، ٣٧ المشار إليهما إذ قرر أصلا عاما يسري على المخاطبين بأحكام القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ بانتهاء خدمتهم لدى بلوغهم سن الستين واستثنى من الخضوع لهذا الأصل الموظفين الذين تجيز قوانين توظفهم بقاءهم في الخدمة بعد بلوغهم هذه السن فيحق لهم الاستمرار في الخدمة حتى بلوغهم السن المحددة لانتهائها في القوانين المعاملين بها في ذلك التاريخ كما مد هذا الاستثناء ليسري على مستخدمي الدولة وعمالها الدائمين وذلك بمقتضى حكم الإحالة المنصوص عليه بالمادة ٢٠ من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ فأصبحت العبرة في الاستفادة بالمركز القانوني الثابت في ١٩٦٠/٣/١ إن كان الأمر يتعلق بموظف ، وفي ١٩٦٠/٥/١إن كان الأمر يتعلق بعامل أو مستخدم ، ثم صدر القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ مرددا ذات الحكم فجعل الأصل في إنهاء خدمة المخاطبين بأحكامه ببلوغهم سن الستين مع استثناء الموظفين والمستخدمين والعمال الموجودين في الخدمة بأى من هذه الصفات وقت العمل بأحكامه اعتبارا من ١٩٦٣/٦/١ فأقر لهم حق البقاء في الخدمة حتى الخامسة والستين متى كانت لوائح توظفهم تقضي ببقائهم في الخدمة حتى بلوغهم هذه السن ، ومن ثم يتولد لمن له حق البقاء في الخدمة حتى سن الخامسة والستين في ظل أحكام القانونين رقمى ٣٦ ، ٣٧ لسنة ١٩٦٠ مركز قانوني ذاتي يستصحبه في ظل العمل بأحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ ومن بعده قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتنطبق الأحكام المشار إليها على العاملين المدنيين بالدولة إعمالا لحكم المادة ٩٥ سالفة البيان والتي قضت بأن العمل في انتهاء خدمتهم بلوغهم سن الستين بمراعاة أحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، والمعينين بمكافأة شاملة لم تكن لهم لوائح وظيفية تقرر لهم ميزة الاستمرار في الخدمة بعد سن الستين ، والثابت من الأوراق أن المعروضة حالته عين ابتداء في وظيفة خفير بصفة مؤقتة اعتبارا من ١٩٦١/٥/٢٩ وفي ١٩٦٢/١٠/٣ أدرج اسمه ضمن العمال المعينين بمكافأة شهرية شاملة ثم سويت حالته بتاريخ ١٩٦٦/٨/٧ بوضعه على الدرجة العاشرة اعتبارا من ١٩٦٥/٧/١ ، ومن ثم إنه لم يكن موجودا بالخدمة وقت العمل بالقانون رقم ٣٦ في ١٩٦٠/٣/١ وبالقانون رقم ٣٧ في ١٩٦٠/٥/١ وإنما عين في ظلهما وبصفة مؤقتة دونما سند يخوله حق البقاء بالخدمة الى ما بعد الستين ثم أدركه القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ فالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بغير مظلة من حق البقاء الى ما بعد هذه السن حتى بعد تعيينه على درجة من ١٩٦٥/٧/١ وبذلك يكون قد تخلف في شأنه مناط الاستفادة من ميزة البقاء في الخدمة بعد سن الستين .
(فتوى رقم ٣٣٦ بتاريخ ٢٠٠١/٦/٢ ملف رقم ٣٠٠/٢/٨٦)

حق البقاء في الخدمة لسن الخامسة والستين لعمال اليومية :

على العاملين المخاطبين بأحكام القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ بإنهاء خدمتهم لدى بلوغهم سن الستين واستثنى من الخضوع لهذا الأصل الموظفون الموجودون بالخدمة في تاريخ العمل بأحكام القانون الذين تجيز قوانين توظفهم بقائهم في الخدمة بعد بلوغهم هذه السن فيحق لهم الاستمرار في الخدمة بعدها وحتى بلوغهم السن المحددة لإنهاء خدمتهم في القوانين المعاملين بها في ذلك التاريخ ، كما أن هذا

الاستثناء يسري على مستخدمي الدولة وعمالها الدائمين وذلك بمقتضى حكم الإحالة المنصوص عليه بالمادة ٢٠ من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ فأضحت العبرة في الاستفادة من حكم هذا الاستثناء هى بالمركز القانوني الثابت في ١٩٦٠/٣/١ إن كان الأمر يتعلق بموظف وفي ١٩٦٠/٥/١ أن كان الأمر يتعلق بعامل أو مستخدم ، ثم صدر القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ مرددا ذات الحكم فيجعل الأصل في إنهاء خدمة المخاطبين بأحكامه ببلوغهم سن الستين مع استثناء الموظفين والمستخدمين والعمال الموجودين بالخدمة الذين استمروا بأى من هذه الصفات وقت العمل بأحكامه اعتبارا من ١٩٦٣/٦/١ فأقر لهم حق البقاء في الخدمة حتى سن الخامسة والستين متى كانت لوائح توظفهم تقضي ببقائهم في الخدمة حتى بلوغ هذه السن ، ومن ثم يتولد لمن له حق البقاء في الخدمة حتى سن الخامسة والستين في ظل أحكام القانونين رقمى ٣٦ ، ٣٧ لسنة ١٩٦٠ مركزا قانونيا ذاتيا يستصحبه في ظل العم بأحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ ، ومن بعده قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ الذي أبقى للعاملين المدنيين بالدولة الذي استمروا بالخدمة حتى تاريخ العمل به حق الانتفاع بميزة البقاء في الخدمة حتى سن الخامسة والستين وفقا لأحكام المادة ١٦٤ منه طالما توافرت في حقهم شروط تطبيق المادة ١٣ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ على النحو سالف البيان .

الثابت أن المعروض حالته عين ابتداء في وظيفة عامل كتابي مؤقت بمؤسسة الطاقة الذرية بالأمر الإداري رقم ١٩٥٨/١٤ اعتبارا من ١٩٥٧/١٢/٧ ثم نقل الى درجة دائمة بالمؤسسة بالقرار الإداري رقم ١٩٦٤/٤٩٧ حيث نقل الى الدرجة التاسعة الكتابية اعتبارا من ١٩٦٤/١٢/٢٧ ثم تدرج في شغل الوظائف الإدارية الى أن عين بالدرجة الأولى الكتابية اعتبارا من ١٩٩١/٣/٢٦ بوظيفة كاتب شئون مالية وإدارية بالقرار رقم ١١١ لسنة ١٩٩١ ثم صدر القرار رقم ٢١٣ لسنة ١٩٩٤ بتسكين المذكور على وظيفة كاتب شئون مالية وإدارية أول بالدرجة الأولى المكتبية ، ومن ثم لم يكن المذكور من العاملين الخاضعين لنظام لائحي - وقت العمل بالقانونين رقمى ٣٦ ، ٣٧ لسنة ١٩٦٠ يقضي بإنهاء خدمته في سن أخرى غير سن الستين بحسبان أنه قد عين على بند في الميزانية مخصص لصرف أجور العمال المؤقتين باعتباره من العاملين المؤقتين وأنه لم يعين على درجة دائمة من درجات كادر العمال أو على درجة دائمة بالمؤسسة التي يستلزم لاستحقاقه إياها وجود الدرجة الخالية وصدور القرار المنشئ للمركز القانوني فيها وهو ما لم يتحقق في شأنه إذ استمر على وضعه المؤقت ولم يزايله هذا الوضع إلا بعد تعيينه على درجة دائمة بالقرار رقم ٤٩٧ لسنة ١٩٦٤ اعتبارا من ١٩٦٣/٦/٢٦ بعد تسوية حالته ، ومن ثم فلا يحق له بهذه الصفة البقاء في الخدمة حتى سن الخامسة والستين .

(فتوى رقم ١٠٣٥ بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٧ ملف رقم ٣٠٥/٢/٨٦)

كيفيـــة حســـاب المعــــاش:

لئن كانت مدة الأجازة الخاصة بدون أجر تدخل بإطلاق في حساب المعاش وفي استحقاق العلاوة إلا أن حسابها ضمن المدة المتطلبة قانونا للترقية مرهون بمراعاة شروط شغل الوظيفة إذا ما استلزمت هذه الشروط طبقا لما ورد ببطاقة وصف الوظيفة أن تكون المدة الكلية أو البينية أو كلتاهما مدة خبرة علمية فعلية، شأن ما قررته السلطة المختصة بالنسبة إلي الوظائف العليا والوظائف الفنية الرقابية، لحكمه غير خافية واعتبارات تتعلق بمستوى الخبرة المكتسبة فإن مؤدي ذلك ولازمه وجوب استبعاد مدة الأجازة الخاصة وإسقاطها من حساب المدة اللازمة للترقية-تطبيق.

(الطعن رقم ٩١٦ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٨/٢/٢٨)

المؤمن عليه الذي شغل منصب وزير أو نائب وزير يسوى معاشه علي أساس أخر أجر تقاضاه بما لا يزيد علي الحد الأقصى لأجر الاشتراك-يشترط لاستحقاق المعاش المقرر للوزير ونائبه أن يكون المؤمن عليه قد قضي في منصب الوزير أو نائب الوزير أو فيهما معا سنتين متصلتين فضلا عن مدة الاشتراك وهي عشر

سنوات-الوزير ونائبه والمقصودان بالنص هما اللذان يدخلان في تكوين الحكومة طبقا للمادة ١٥٣ من الدستور أي أعضاء مجلس الوزراء-عامل المشرع بعض شاغلي المناصب والوظائف العامة المعاملة المالية المقررة للوزير أو نائب الوزير من حيث المرتب والمعاش كما هو الحال بالنسبة للمحافظ ونائبه-يشترط لاستحقاق المحافظ أو نائبه المعاش المقرر للوزير أو نائبه أن تتوافر بشأنها الشروط المشار إليها-تطبيق.
(الطعن رقم ٢٠٠٨ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١١/١٩)
المواد ٥و ٢٠و ٣١ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ لا يجوز أن يتجاوز المعاش الذي يصرف عن الأجر الأساسي مبلغ ٢٠٠ جنيه شهريا في جميع الأحوال سواء تمت التسوية طبقا للقواعد العامة أو كانت طبقا لحكم المادة ٣١ الخاص بمعاش الوزير ونائب الوزير مهما بلغت المرتبات-أورد قانون التأمين الاجتماعي حدا أقصى للمعاش ولم يضع حدا أقصى لأجر الاشتراك الأساسي تأسيسا علي أن المعاش يربط بحد أقصي نسبي قدره ٨٠٪ من الأجر أي ٢٥٠*٨٠=٢٠٠ جنيها وأن ما زاد علي ذلك المبلغ يدخل في عناصره الأجر المتغير طبقا للقرار الوزاري رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٧ الذي نصت المادة الأولي منه علي أن يضاف لعناصر الأجر التي تدخل بالكامل في أجر الاشتراك المتغير ما زاد علي الحد الأقصى لأجر الاشتراك الأساسي-تطبيق.
(الطعن رقم ٢٠٤١ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٤/٣٠)
المادة ٣١ من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ معدلة بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨-المعاش المستحق وفقا للمعاملة المقررة للوزير الحد الأقصى للمعاش عن الأجر الأساسي هو مائتا جنيه شهريا-قوانين زيادة المعاشات تحسب علي أساس معاش المؤمن عليه عن الأجر الأساسي-المقصود بهذا المعاش هو المعاش المقرر قانونا وفق ما انتهت إليه تسويته بعد اكتمال تطبيق أحكام القانون المطبق أي معاش الأجر الأساسي المقرر للوزير ومن يعامل معاملته بعد اكتمال تطبيق كافة أحكام القوانين المتعلقة به ويشمل ذلك حكم الحد الأقصى لمعاش المنصوص عليه في المادة ٢٠ من قانون التأمين الاجتماعي فتحسب الزيادة منسوبة إليه.
(الطعن رقم ١٦٨٣ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٥/١٢)
القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعي معدلا بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠-وسع المشرع التأميني من مفهوم أجر الاشتراك فأجاز حساب المدة التي يؤدي عنها اشتراكا محسوبا بالإنتاج أو العمولة-حدد المشرع إطار هذا التوسع فجعل لكل من المعاش المحسوب عن الأجر حدودا والمعاش المحسوب عن الحوافز حدودا أخرى ثم حدد لكليهما إطار هو عدم مجاوزة الحد الأقصى للمعاش المحدد قانونا-نتيجة ذلك: مدة الاشتراك المحسوبة عن حوافز الإنتاج يتعين إلا تجاوز مدة تطبيق نظام الحوافز بالجهة التي يعمل بها العامل أو مدة اشتراكه في التأمين أيهما أقل.
(الطعن رقم ٩٨٢ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٥/١٢)
المادة الخامسة من القانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المكافآت التشجيعية لا تدخل في حساب الأجر الذي يسوى علي أساسه المعاش.
(الطعن رقم ٢٧٢٧ لسنة ٣٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٨/٤/١٠)
نص المادة ١١ من قانون المعاشات رقم ٣٧ سنة ١٩٢٩ علي حساب مدة الخدمة التي يقضيها الموظفون الملكيون في المناطق الحربية أثناء الحر مضاعفة في المعاش أو المكافأة-يكفي لإفادة العامل من هذا الحكم أن يكون قد ألحق بالعمل في منطقة حربية أثناء الحرب-مناط الإفادة هو قضاء المدة في منطقة حربية-الاختصاص لوزير الحربية بتعيين أسماء الموظفين المدنيين الذي ينتفعون بهذا الحكم شأن ما هو متبع بالنسبة للعسكريين وفقا لحكم المادة ٩ من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٣٠ بشأن المعاشات العسكرية.
(الطعن رقم ٣٠٧ لسنة ١٤ق جلسة ١٩٧٩/٢/١١)

عدم جواز حساب مدة الخدمة التي يقضيها العامل المنتدب كل الوقت أو المعار للعمل بجهاز المخابرات العامة مضاعفة في المعاش-أساس ذلك: أن المشرع حدد في المادة ٦٨ من قانون المخابرات العامة رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١ الذين ينطبق عليهم قوانين المعاشات العسكرية في خصوص حساب مدة الخدمة بالمخابرات العامة مضاعفة في المعاش-خروج المنتدب كل الوقت أو المعار للمخابرات العامة من نطاق تطبيق هذا الحكم-المقصود بالمزايا التي تمنح للمعماريين والمنتدبين والمقررة لأفراد المخابرات العامة المزايا المادية الملموسة التي يتمتع بها نظرائهم من أفراد المخابرات العامة طول مدة إعارتهم أو ندبهم كل الوقت للمخابرات العامة-يخرج من عداد تلك المزايا حساب مدة الخدمة بالمخابرات العامة مضاعفة في المعاش لأنها ميزة استثنائية لأفراد المخابرات العامة لا يجوز القياس عليها أو التوسع في تفسيرها.
(الطعن رقم ١٤٩ لسنة ٢٤ق جلسة ١٩٧٩/٤/١٤)
أن مناط الفصل في المنازعة الراهنة هو تبين الأثر القانوني المترتب علي قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٠٣ لسنة ١٩٦٨ بضم سنة إلي مدة خدمة المطعون ضده المحسوبة في المعاش، وما إذا كان من مقتضي الضم أن يؤخذ المطعون ضده المحسوبة في المعاش، وما إذا كان من مقتضي الضم أن يؤخذ في الاعتبار عند تسوية معاش المدعى علي أساس متوسط الماهية في السنتين الأخيرتين أن تكون السنة المضمومة هي أحدى هاتين السنتين فيراعى مرتبه خلالها والذي كان سيصل إليه بالعلاوات وما يترتب علي ذلك من إعادة تسوية معاشه علي هذا الوضع، ومن ثم صرف الفروق المالية المترتبة علي ذلك في الفترة التالية لتاريخ إحالة المدعى إلي المعاش في ١٩٦٨/٦/١٥ حتى تاريخ نفاذ القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ المشار إليه، وفي هذه الحالة يقضي برفض الطعن مع إلزام الجهة الإدارية المصروفات، أم أن أثر الضم مقصور علي مجرد زيادة عدد سنوات الخدمة المحسوبة في المعاش وتسوية معاش المدعى تبعا لذلك علي أساس متوسط السنتين الأخيرتين دون النظر إلي المدة المضمومة وبغير إخلال بأحقية المدعى في تسوية معاشه طبقا للقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ الذي أدركه بعد رفع الدعوى، وفيما نص عليه في المادة ٧ من عادة تسوية المعاش لمن بلغ سن التقاعد قبل العمل به علي أساس مرتب الدرجة أو الفئة التي يتقرر أحقيته في العود إليها لولا بلوغ سن التقاعد، وفي هذه الحالة يقضي بإلغاء الحكم المطعون فيه وبانقضاء الدعوى بدون رسوم طبقا لهذا القانون. ومن حيث أن الثابت من أوراق الطعن أن المدعى بعد حصوله علي بكالوريوس كلية الهندسة بجامعة القاهرة عام ١٩٣٠ تدرج في سلك الوظائف الهندسية بالهيئة العامة للسكك الحديدية حتى وصل إلي الدرجة الثانية (كادر القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤) بمرتب مقداره ١١١,٦٨٧ج في ١٩٦٨/٥/١ وكان يبلغ السن القانونية للإحالة إلي المعاش في ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٦٩، إلا أنه صدر في ١٥ من يونيه سنة ١٩٦٨ قرار من رئيس الجمهورية رقم ٨٥٥ لسنة ١٩٦٨ بإحالته إلي المعاش مع ستة من زملائه من العاملين بهيئة السكك الحديدية، وفي ٢٥ من يوليه سنة ١٩٦٨ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٠٣ لسنة ١٩٦٨-استنادا للقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ في شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية ناصا علي "ضم سنة إلي مدة الخدمة المحسوبة في المعاش أو المكافأة لكل من السادة الموضحة أسماؤهم في القرار" ومن بينهم المدعى. ومن حيث أن قانون المعاشات رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ المعامل به المدعى نص في المادة ١٥ علي أن "تكون تسوية المعاشات بصفة عامة باعتبار متوسط الماهيات التي استولى عليها الموظف في السنتين الأخيرتين من خدمته علي أن من يفصل من الخدمة لبلوغه سن الستين يسوى معاشه باعتبار متوسط الماهية في السنة الأخيرة-ويجب أن تكون مدة السنة أو السنتين مدة خدمة حقيقية... أما معاشات الموظفين المرفوتين بسبب إلغاء الوظيفة أو الوفر فتكون تسويتها علي أساس الماهية الأخيرة وكذلك الحال في المعاشات التي تمنح بسبب العاهة أو المرض والمعاشات الخاصة أيضا، كما نص القانون السالف الذكر في المادة ٢٠ علي أن "من يرفد من خدمة الحكومة من الموظفين

الدائمين بسبب إلغاء الوظيفة أو الوفر أو بأمر ملكي وبقرار خاص من مجلس الوزراء (يقابله قرار من رئيس الجمهورية) يكون له حق في المعاش أو المكافأة. ويكون حساب المعاش أو المكافأة بمقتضي القواعد الآتية:
١-............... ٢-............... ٣-...............
٤-إذا كانت مدة خدمة الموظف خمس عشرة سنة أو أكثر من خمس عشرة سنة يعطى معاشا يعادل جزءا من خمسين جزءا من ماهيته الأخيرة أو من متوسط الماهية حسب الحالة عن كل سنة من سني خدمته مع عدم تجاوز النهايات العظمى المقررة في المادة ١٧. ومن حيث أنه يخلص من النصوص المتقدمة أن القاعدة العامة في تسوية معاشات التقاعد هي حسابها علي أساس متوسط الماهيات في السنتين الأخيرتين من الخدمة ويستثني من هذه القاعدة: ١-معاشات المرفوتين بسبب بلوغ سن الستين فتسوى علي أساس متوسط الماهيات في السنة الأخيرة من الخدمة. ٢-معاشات المرفوتين بسبب إلغاء الوظيفة أو الوفر والمعاشات التي تمنح بسبب العاهة أو المرض والمعاشات الخاصة وتسوى علي أساس الماهيات الأخيرة. ومن حيث أنه متى كان المدعى قد أحيل إلي المعاش بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٥٥ لسنة ١٩٦٨-قبل بلوغه السن القانونية-استنادا إلي المادة ٧٧ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة والتي تنص علي أن "تنتهي خدمة العامل لأحد الأسباب الآتية":
١-بلوغ السن المقررة لترك الخدمة. ٢-الفصل بقرار من رئيس الجمهورية فإن معاشه يسوى علي أساس القاعدة العامة سالفة الذكر، أي علي أساس متوسط الماهيات في السنتين الأخيرتين من الخدمة-ولا يغير مما تقدم صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٠٣ لسنة ١٩٦٨ بضم سنة إلي مدة خدمة المدعى المحسوبة في المعاش، فلا تعتبر هذه السنة أحدى السنتين الأخيرتين من الخدمة إذ يقتصر أثر القرار الجمهوري سالف الذكر علي زيادة عدد سنوات الخدمة المحسوبة في المعاش بمقدار سنة واحدة دون مراعاة مرتب المدعى خلال السنة المضمومة وأية ذلك بأن القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ جعل من بين مقومات القاعدة العامة المشار إليها تكون مدة السنة أو السنتين مدة خدمة حقيقية أي مدة خدمة فعلية تقاضي عنها المدعى مرتبا جرى عليه حكم الاستقطاع للمعاش الأمر غير المتوافر في حالة المدعى، فضلا عن أن نص قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٠٣ لسنة ١٩٦٨، قد اقتصر علي ضم سنة إلي مدة خدمة المدعى المحسوبة في المعاش ولم ينص علي حساب مدة الخدمة الباقية علي انتهاء مدة الخدمة الأصلية للمدعى أو علي مدة سنة منها، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه إذ قضي بأحقية المدعى في أن يسوى معاشه علي أساس متوسط الماهية في السنتين الأخيرتين مع اعتبار مدة السنة المضمومة إحدى هاتين السنتين ومراعاة مرتبه خلال هذه السنة قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله وتعين إلغاؤه.
(الطعن رقم ١٠٠٨ لسنة ٢٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٧/٤/٣)
المعاش الذي قرر بالاستناد إلي المرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ في شأن فصل الموظفين بغير الطريق التأديبي الذي فصل المدعى من الخدمة بالتطبيق لأحكامه، هو معاش قانوني، ذلك لأن الموظف المفصول بغير الطريق التأديبي بالتطبيق لأحكام المرسوم بقانون سالف الذكر تنقطع صلته بالحكومة من يوم صدور القرار القاضي بفصله، ولما كان هذا الفصل ليس عقوبة تأديبية في ذاتها فإن الموظف المفصول لا يحرم من حقه في المعاش أو المكافأة، وإنما رأي المشرع أن يمنحه تعويضا جزافيا عن فصله وهذا التعويض ينحصر في بعض المزايا المالية التي تقوم علي ضم المدة الباقية لبلوغه سن الإحالة إلي المعاش إلي مدة خدمته بشرط ألا تجاوز سنتين وعلي صرف الفرق بين مرتبه وتوابعه وبين معاشه عن هذه المدة غير أن هذا الفرق لا يصرف مقدما دفعة واحدة بل مجزءا علي أقساط شهرية فإن لم يكن الموظف مستحقا لمعاش منح ما يعادل مرتبه عن المدة المضافة علي أقساط شهرية أيضا، وذلك علي سبيل التعويض عن

هذا الفصل المفاجئ. ولما كان من عناصر التعويض إعانة غلاء المعيشة طبقا للمعيار الذي قدر الشارع التعويض علي أساسه فإنها تأخذ حكمه.

(الطعن رقم ١٠٢٢ لسنة ١٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٤/١/٢٠)

إنه ولئن كان قانون المعاشات رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ قد أورده وهو بصدد بيان المستحقين للمعاشات التي تمنح إلي عائلات الموظفين والمستخدمين ومن أرباب المعاشات وتحديد نسب استحقاقهم-أحكاما مغايرة لتلك الخاصة بالإرث في الشريعة إلا أن ذلك لا يعني أن هذا القانون قد استهدف اطراح المفاهيم الشرعية للزواج والطلاق والتي يتعين الرجوع فيِ أنها إلي أحكام الشريعة العراء باعتبارها القانون العام في كل ما يتعلق بالأحوال الشخصية ومنها الزواج والطلاق، ومن ثم فإن تطبيق أحكام قانون المعاشات رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ في هدى المفهوم الشرعي للزواج والطلاق دون ما إخلال بما عينه من مستحقين أو حدده من أنصبة لهم لا يعد بحال خلطا بين القانون والشريعة-كما تذهب الطاعنة وإنما هو إعمال سليم لكل منهما في مجاله.

(الطعن رقم ٣٣٧ لسنة ١٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٢/٢/١٣)

من المقرر شرعا أن الطلاق الرجعي لا يرفع قيد الزوجية ولا يزيل ملكا ولا حلا مادامت العدة قائمة فلا يجعل المطلقة محرمة علي مطلقها فيحل له الاستمتاع بها طالما هي في العدة ويصير بذلك مراجعا لها، وإذا مات أحدهما قبل انقضاء العدة ورثه الآخر ونفقته واجبة عليه، ولذلك فإن الزوجية بعد الطلاق الرجعي تظل قائمة حكما حتى تاريخ انقضاء العدة. ومن حيث أنه علي مقتضي ما تقدم فإن لفظ "المطلقة" الوارد في الفقرة الخامسة من المادة ٢٨ من قانون المعاشات رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ ينصرف إلي المطلقة طلاقا يقطع قيود الزوجي ويرفع أحكامها وهو يتحقق في الطلاق البائن لا الرجعى.

(الطعن رقم ٣٣٧ لسنة ١٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٢/٢/١٣)

إن المرتبات والمعاشات قد أصبحت بعد تقرير إعانة غلاء المعيشة لمواجهة الزيادة في النفقات تكون من عنصرين متكاملين: المرتب أو المعاش الأصلي وإعانة غلاء المعيشة التي أضيفت إليه ومن ثم فإن "المعاش الذي يستحق" للأبناء والذي يخصم منه ما يكون لهم من إيرادات. لا يمكن أن ينصرف إلي المعاش الأصلي وحده، وإنما يجب أن يفسر المقصود من عبارة المعاش الذي يستحق بأنه المعاش الأصلي وملحقاته أي مضافا إليه غلاء المعيشة وترتيبا علي ذلك فإنه يتعين قبل إجراء خصم الإيراد من المعاش، أن يحدد أولا مبلغ المعاش-بإضافة إعانة غلاء المعيشة إلي المعاش الأصلي ثم يجرى بعد ذلك خصم الإيراد من مجموعها، ولو قلنا بغير ذلك، لا تنتهي بنا هذا القول، إلي استبعاد إعانة غلاء المعيشة-وهي جزء متمم للمعاش الذي يستحق-من حساب المعاش الذي يترتب للمستحق الذي له إيراد، وحرمان صاحب الإيراد الذي يكون إيراده، مساويا للمعاش المستحق أصلا دون إضافة إعانة غلاء المعيشة، من هذه الإعانة كلية، وحرمان صاحب الإيراد الذي يكون إيراده أقل من جزء من هذه الإعانة وفي كلا الحالتين سيكون صاحب الإيراد أسوأ حالا ممن لا إيراد له، وسيختلف "المعاش الذي يستحق" للأبناء والمفروض أنه غير متغير بالنسبة إليهم جميعا، لأنه خلاف المعاش الذي يترتب لمن كان له إيراد منهم-باختلاف أحوالهم من حيث استحقاقهم لإيراد من عدمه، وهو ما لا يحقق الحكمة التي قصد إليها الشارع.

(الطعن رقم ١٤٤٤ لسنة ١٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٩/٦/٢٣)

أن الأجر الذي كان يتقاضاه المطعون ضده عن عمله وقد أطلق عليه اسم مكافأة عن القطعة يدخل تحت مدلول لفظ "المكافأة" الوارد في المادة الأولي من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٠ والذي ورد علي وجه من العموم والإطلاق بحيث ينصرف أثره إلي كل أجر يتقاضاه الموظف نظير عمله سواء أكان هذا الأجر

يصرف عن الشهر أو اليوم أو القطعة طالما أن العمل المنوط به له صفة الدائمية علي ما سلف بيانه.
(الطعن رقم ١١٥٨ لسنة ٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٦/٣/١٣)
توافر شروط ضم مدة الخدمة المؤقتة للمدعى في المعاش بالتطبيق للقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٢٢ دون القرار بقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٧ لسبق إحالته إلي المعاش قبل صدوره-قضاء الحكم المطعون فيه باستحقاق المدعى لضم مدة خدمته المؤقتة في حساب المعاش طبقا للقانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧-خطأ.
(الطعن رقم ٦٩٤ لسنة ٣ق جلسة ١٩٥٨/١١/٢٩)
الشروط اللازم توافرها لاحتساب مدة الخدمة المؤقتة في المعاش طبقا لقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٢٢-وجوب أن يكون صاحب الشأن موظفا وقت نفاذ القانون، ومثبتا قبل إلغاء أحكامه، وأن تتوافر في مدة خدمته الشروط الموضحة به، وأن تستوفي الأوضاع الشكلية الخاص بميعاد الطلب المقدم في هذا الشأن.
(الطعن رقم ٧٨٠ لسنة ٢ق جلسة ١٩٥٧/١١/٣٠)
القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٢٢-اشتراطه لحساب مدة الخدمة المؤقتة في المعاش أن تكون قد دفعت ماهيتها مشاهرة-المقصود بالمشاهرة أن يدفع للموظف راتب ثابت بتمامه في مواعيده الدورية في انتقاص أيام منه بسبب غياب أو عطلة أو عيد ودون إخلال بالدورية.
(الطعن رقم ٨٥ لسنة ١ق جلسة ١٩٥٥/١٢/١٧)
حساب مدة خدمة باليومية في المعاش-قوانين المعاشات ما كانت تجيز ذلك إلا في الحدود التي رسمتها-صدور قرارات عديدة من مجلس الوزراء بالمخالفة لهذه القوانين-تصحيحها بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥١-عدم امتداد التصحيح إلي ما يصدر من قرارات بعد العمل بهذا القانون.
(الطعن رقم ٢٩ لسنة ١ق جلسة ١٩٥٥/١١/١٢)
قرار مجلس الوزراء في ١٩ من أغسطس سنة ١٩٥٠ بحساب مدة خدمة باليومية في المعاش لثلاثين موظفا بوزارة العدل-لا يقرر قاعدة تنظيمية بل صدر لحالات فردية.
(الطعن رقم ٢٩ لسنة ١ق جلسة ١٩٥٥/١١/١٢)
حســاب مــدة الخدمــة السابقــة:
القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعي. القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن نظام المعاشات والمكافآت والتأمين الاجتماعي والتعويض بالقوات المسلحة، قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٧ لسنة ١٩٧١.
ضمائم الحرب تعتبر من مدة الخدمة المحسوبة في المعاش بغير توقف علي طلب من صاحب الشأن ولا مقابل يؤديه عنها-حكمة ذلك-مضاعفة مدة الخدمة الحقيقية التي قضاها العامل حيث تهدده أخطار الحرب تعويضا له عن هذه المخاطر-لا يكون لصاحب المعاش أن يطلب استبعاد مدة الحرب المضمومة ولو أدت إلي نقص جملة ما يتقاضاه من معاش أو إعانة غلاء-تطبيق.
(الطعن رقم ٢٣٣٨ لسنة ٤٥ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٣/٢)
المادة ٤٣ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون الخدمة العسكرية والوطنية اعتد المشرع بمدة تجنيد العامل واعتبرها في حكم مدة الخدمة الفعلية فأدخلها في حساب المدة اللازمة للترقية والعلاوات واستحقاق المعاش-ألزم المشرع جهة الإدارة بالاحتفاظ للمجند بوظيفته خلال مدة التجنيد أو الاستبقاء التالية للتجنيد-وجود العامل بالقوات المسلحة لأداء الخدمة العسكرية أو بسبب الاستبقاء لا يؤدي إلي اعتباره منقطعا عن العمل بدون أذون ولا ينبئ عن انصراف نيته في الاستقالة من وظيفته-مؤدي ذلك: أن التجنيد ينفي قرينة الاستقالة الضمنية.
(الطعن رقم ٢٢٩ لسنة ٢٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٦/٤/١٢)

ومن حيث أنه بالاطلاع علي قانون المخابرات العامة-الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١-تبين أنه ينص في المادة ٣٥ منه علي أنه "يجوز إعارة أو ندب العاملين بالجهاز الإداري للدولة أو الهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها للعمل في المخابرات العامة ولا يكون للجهات المعارين أو المنتدبين منها عسكرية أو مدنية أي إشراف أو سيطرة عليهم خلال فترة انتدابهم أو إعارتهم ويكون للمعارين أو المنتدبين كل الوقت جميع العلاوات والبدلات والمزايا المقررة لأفراد المخابرات العامة وذلك بشرط ألا يتجاوز ما يتقاضاه الفرد المعار أو المنتدب من وظيفته المعار أو المنتدب إليها مجموع ما يستحق عند النقل بمقتضي هذا القانون" وتنص المادة ٦٨ من القانون المذكور-معدلة بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٧٦-علي أن "تطبق قوانين المعاشات العسكرية علي رئيس المخابرات العامة ونائبه وسائر أفراد المخابرات العامة الموجودين في الخدمة وقت العمل بهذا القانون في المسائل الآتية:
(أ)...............

(٥)حساب مدة الخدمة بالمخابرات العامة مضاعفة في المعاش وينتفع بحكم هذا البند أفراد المخابرات العامة ممن خدموا بالجمهورية رقم ٤٣٩٥ لسنة ١٩٦٥ وممن خدموا بالمخابرات العامة أثناء الاعتداء الثلاثي أو منذ عدوان يونيو سنة ١٩٦٧ ويتضح من المادة ٦٨ المذكورة أنها حددت علي سبيل الحصر الذين تنطبق عليهم قوانين المعاشات العسكرية في خصوص حساب مدة الخدمة بالمخابرات العامة مضاعفة في المعاش وهم رئيس المخابرات العامة ونائبه وأفراد المخابرات العامة الموجودين في الخدمة وقت العمل بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٧٦ وأفراد المخابرات العامة الذين خدموا بالجمهورية العربية اليمنية اعتبارا من ١٩٦٢/٩/٢٧ أو بالمخابرات العامة أثناء الاعتداء الثلاثي أو منذ عدوان يونيو سنة ١٩٦٧ ومن ثم يخرج عن نطاق هذا الحصر المعارون والمنتدبون كل الوقت للمخابرات العامة باعتبارهم ليسوا أفراد بالمخابرات العامة في مفهوم النص المذكور. ومن حيث أنه-من ناحية أخرى-فإن هؤلاء المعارين والمنتدبين كل الوقت لا تطبق عليهم المادة ٦٨ من قانون المخابرات العامة استنادا إلي ما ورد في المادة ٣٥ من القانون المذكور من أن تكون لهم جميع العلاوات والبدلات والمزايا المقررة لأفراد المخابرات العامة لأن المشرع أردف قوله وذلك بشرط ألا يتجاوز ما يتقاضاه المعار أو المنتدب من وظيفته المعار أو المنتدب إليها مجموع ما يستحق عند النقل بمقتضي هذا القانون فدلل المشرع بذلك علي أن المقصود بالمزايا التي تمنح للمعارين والمنتدبين المذكورين، هو المزايا المادية الملموسة التي يتمتع بها نظراؤهم من أفراد المخابرات العامة طوال مدة إعارتهم أو ندبهم كل الوقت للمخابرات العامة ومن ثم يخرج من عدد تلك المزايا حساب مدة الخدمة بالمخابرات العامة، مضاعفة في المعاش لأنها ميزة لفرد المخابرات العامة مضافة إلي بعد انتهاء خدمة هذا فضلا عن كونها ميزة استثنائية قد جاءت علي خلاف الأصل العام الذي يقضي بأن مدد الخدمة الفعلية هي التي تحسب في المعاش ومن المقرر أن القواعد الاستثنائية لا يجوز القياس عليها أو التوسع في تفسيرها. ومن حيث أنه يخلص مما تقدم أن الطعن الماثل يكون قائما علي غير أساس سليم من القانون ومن ثم يتعين رفضه.

(الطعن رقم ١٤٩ لسنة ٢٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٩/٤/١٤)

ومن حيث أن قانون المعاشات رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ المعامل به المدعى نص في المادة ١١ منه علي أن المدة التي تقضي في الحرب سواء كانت في العسكرية البرية أو البحرية أو قوة طيران الحربي تحسب في تسوية المعاشات أو المكافآت بالكيفية المقررة في قانون المعاشات العسكرية ويعطي حكم المدة التي تقضي في الحرب كل مدة يقتضيها الموظفون الملكيون الذين يلحقون بالعمل في منطقة حربية أثناء الحرب ونص القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٣٠ الخاص بالمعاشات العسكرية في المادة ٩ فقرة أولي علي أن "تحسب مدة الخدمة في زمن الحرب باعتبار ضعف مقدارها الحقيقي في تسوية المعاش أو المكافأة ويكون إثبات وجود زمن الحرب في تطبيق هذه المادة بمقتضي أمر ملكي، ومن اختصاص وزير الحربية تعيين رجال العسكرية

الذين يكونون اشتركوا مباشرة في الأعمال الحربية بحيث ينتفعون بأحكام هذه المادة. ومن حيث أن الواضح من هذين النصين أن مدة الخدمة في زمن الحرب تحسب طبقا للقانونين سالفى الذكر-في تسوية المعاش أو المكافأة باعتبار ضعف مقدارها الحقيقي ويثبت زمن الحرب بأمر ملكي أو بقرار من رئيس الجمهورية إلا أن المشرع غاير في تحديد المنتفعين بهذا الحكم بين أفراد القوات المسلحة وبين العاملين المدنيين فبالنسبة للفئة الأولي، استلزم لإفادتهم أن يصدر قرار من وزير الحربية بتعيين الأشخاص الذين يكونوا اشتركوا مباشرة في الأعمال الحربية أما بالنسبة للفئة الثانية فإنه اكتفى بالنسبة لهم بأن يكونوا قد ألحقوا بالعمل في منطقة حربية أثناء الحرب ولا اختصاص لوزير الحربية قد تعيين أسماء الموظفين المدنيين الذين ينتفعون بهذا الحكم لأن مناط تطبيقه عليهم أن يتحقق في شأنهم قضاء المدة في منطقة حربية أثناء الحرب.ومن حيث أن الثابت أنه صدر عن الحرب العالمية الثانية في الفترة من ١٩٣٩/٩/٣ حتى ١٩٤٥/٨/١٥ الأمر الملكي رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٢ في ١٩٥٢/٥/٦ بإثباتها، كما صدر عن حرب فلسطين الواقعة في الفترة من ١٩٤٨/٥/١٥ حتى ١٩٤٩/٢/٢٤ الأمر الملكي رقم ٥٠ لسنة ١٩٥١ بتاريخ ١٩٥٠/١١/١٥ وصدر عن العدوان الثلاثي في الفترة من ١٩٥٦/١٠/٢٨ حتى ١٩٥٧/٣/١ قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥٧ وأنه ولئن لم يصدر قرار من وزير الحربية بتعيين أفراد القوات المسلحة الذين يكونون قد اشتركوا مباشرة في الأعمال الحربية إلا أنه صدر قرار وزير الحربية رقم ٥٤٠ لسنة ١٩٥٢ بانتفاع جميع الضباط المعاملين بقانون المعاشات العسكرية الذين كانوا في خدمة القوات المسلحة أثناء فترة الحرب العالمية الثانية، وتقرر الإدارة أن ذلك أغني عن قرار بتعيين أسماء الأفراد الذين اشتركوا مباشرة في الأعمال الحربية كما أغني عن إصدار قرار بتحديد مناطق معينة باعتبارها مناطق حربية. ومن حيث أن الهيئة العامة للسكك الحديدية تذكر بالنسبة للمدعى أنه عن المدة من ١٣٩٩/٩/٣ إلي ١٩٤٥/٨/١٥ مدة الحرب العالمية الثانية فقد وافق رئيس مجلس إدارة الهيئة علي حسابها مضاعفة في المعاش لأن أعمال المدعى كانت خلالها متصلة اتصالا مباشرا بالأعمال الحربية، وعن المدة من ١٩٤٨/٥/١٥ حتى ١٩٤٩/٢/٢٤ (مدة حري فلسطين) فلم يتقدم المدعى بطلب لحسابها وعن المدة من ١٩٥٦/١٠/٢٨ إلي ١٩٥٧/٣/٣ (الاعتداء الثلاثي) فلم يوافق علي حسابها رئيس مجلس إدارة الهيئة، لأنه رأى أن أعمال المدعى غير متصلة اتصالا مباشرا بالأعمال الحربية-ومتى كان مناط في حساب مدد الحرب مضاعفة في المعاش بالنسبة للعاملين المدنيين هو قضاء هذه المدد في منطقة حربية أثناء الحرب كما سبق البيان، هو وأنه ولئن كان لم يصدر قرار بتحديد هذه المناطق في خلال المدد المطلوب حسابها مضاعفة في المعاش إلا أن ذلك ليس من شأنه أن يضيع حق المدعى في الانتفاع بهذا الحكم إذا كانت الإدارة لا تنكر عليه أنه الحق بالعمل في مناطق حربية أثناء هذه المدد، أو في بعضها ومتى كانت الإدارة قد سلمت بأن أعمال المدعى في فترة الحرب العالمية قد قضت في منطقة حربية أثناء الحرب بل أنها متصلة اتصالا مباشرا بالأعمال الحربية، وأن النسبة لمدة حملة فلسطين لم يتقدم المدعى بطلب لضمها مما يفيد أنها لا تنازع في قضاء المدعى في منطقة حربية وقد قررت وزارة الحربية أنه لم يصدر قرار من قيادتها بتعيين رجال القوات المسلحة الذين كانوا قد اشتركوا مباشرة في الأعمال الحربية اكتفاء بتقرير قادة جميع الضباط الذين كانوا في خدمة القوات المسلحة أثناء فترة الحرب العالمية الثانية وأن ذلك أغنى عن إصدار قرار بتحديد مناطق معينة باعتبارها مناطق حربية فإنه يكون من حق المدعى أن تحسب مدة خدمته في هاتين الفقرتين مضاعفة في المعاش، أما بالنسبة لمدة العدوان الثلاثي فإنه مادام أن جهة الإدارة قد قررت صراحة أن أعمال المدعى خلالها غير متصلة اتصالا مباشرا بالأعمال الحربية ولم يقدم المدعى دليل ينفعه ذكرته الإدارة أو يثبت قيامه بالعمل في منطقة حربية فإنه لا صحة لحسابها مضاعفة في المعاش. ومن حيث أن الحكم المطعون فيه يكون علي مقتضي ما تقدم قد أصاب وجه الحق فيما قضي به من حساب مدتي الحرب العالمية الثانية وحمله فلسطين مضاعفة في المعاش بالنسبة للمدعى بينما أخطأ في تطبيق القانون فيما قضي به من حساب مدة

العدوان الثلاثي مضاعفة في المعاش فيما يتعين معه الحكم بإلغائه في هذا الخصوص وتأييده فيما عدا ذلك مع إلزام الجهة الإدارية المصروفات.

(الطعن رقم ٣٠٧ لسنة ١٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٩/٢/١١)

إن المادة ١٣ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ والمعامل به المدعى قد نصت علي أن تنتهي خدمة المنتفعين بأحكام هذه القانون عند بلوغهم سن الستين... ولا يجوز في جميع الأحوال بغير قرار من رئيس الجمهورية أبقاء أي منتفع في الخدمة بعد بلوغ سن التقاعد ومفاد هذا النص أنه ما لم يصدر قرار من رئيس الجمهورية بإبقاء الموظف بالخدمة بعد بلوغ سن التقاعد فإنه لا ينتفع بأحكام القانون المشار إليه في شأن حساب مدد الخدمة التي تدخل في تقدير المعاش وإنما تنتهي مدة خدمته بحكم القانون ببلوغه سن التقاعد ويسوى معاشه علي هذا الأساس، فثمة اختلاف بين حالة الموظف الذي يستبقي في الخدمة بقرار من رئيس الجمهورية بعد بلوغه سن التقاعد، إذ بينما أن الموظف الذي أبقى بالخدمة يستمر في تقاضي مرتبه مخصوما منه قسط المعاش وذلك علي أساس أن خدمته قد امتدت ولم تنته ببلوغه سن التقاعد، فإن الموظف الذي يعاد تعيينه بعد انتهاء خدمته ببلوغه سن التقاعد يربط معاشه علي أساس المدة التي قضاها بالخدمة قبل بلوغه سن التقاعد ولهذا فإنه يتقاضي مقابل عمله في صورة راتب أو مكافأة شاملة دون أن يستقطع منها قسط المعاش وذلك اعتبارا بأن خدمته قد انتهت بحكم القانون ببلوغه سن التقاعد ولهذا فإن مدة خدمته اللاحقة لا تدخل في حساب معاشه، أما العودة إلي الخدمة الواردة أحكامها في الفصل الخامس من الباب الرابع من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ السالف الذكر فهي العودة إلي الخدمة بمعناها العام وبعد انتهاء خدمة الموظف وربط معاشه سواء كانت العودة إلي الخدمة قبل بلوغ الموظف المعاد "سن التقاعد" أو بعد بلوغها وقد انتظمت المواد الواردة تحت الفصل المشار إليه الأحكام الخاصة بالجمع بين المعاش وبين الراتب أو المكافأة التي يتقاضاها الموظف المعاد عن عمله الجديد وكذلك الأحكام الخاصة بحساب مدة الخدمة الجديدة في المعاش، وليس ثمة شك في أن الأحكام الواردة في الفصل المذكور إنما يعمل بها حيث تتوافر الشروط والأوضاع الخاصة بكل حكم من هذه الأحكام ودون المساس بالحكم الوارد في المادة ١٣ من القانون والذي يقضي بعدم جواز أبقاء أي منتفع في الخدمة بعد بلوغه سن التقاعد إلا بقرار من رئيس الجمهورية وذلك علي نحو ما سلف بيانه في معنى الإبقاء في الخدمة.

(الطعن رقم ٢٥٨ لسنة ١٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٦/٢/٢٢)

سبق لهذه المحكمة أن قضت بأن أعمال قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٦ من سبتمبر سنة ١٩٤٧ باستبعاد نصف الفرق بين المكافأتين من متجمد احتياطي المعاش إنما يجد مجاله يوم يستحق علي الموظف صاحب الحق في الإفادة من هذا القرار متجمدا احتياطي معاش عن مدة خدمته السابقة علي تثبيته في المعاش. ومن حيث أنه يخلص من أحكام المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات وهي الأحكام التي طبقت علي حالة المدعى في خصوص تثبيته في المعاش أن هذا التثبيت لا ينشأ عنه في ذاته استحقاق متجمد احتياطي معاش عن مدة الخدمة السابقة علي التثبيت ومن ثم فلا مجال لأعمال قرار مجلس الوزراء المشار إليه في تاريخ التثبيت الذي يتم طبقا لأحكام المرسوم بقانون سالف الذكر. ومن حيث أنه يخلص من أحكام القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٢٢ وهي الأحكام التي طبقت علي حالة المدعى في خصوص حساب مدة خدمته السابقة علي تثبيته في المعاش-أن إدخال مدة الخدمة السابقة في حساب المعاش كاملة جوازي للموظف ولابد لتحققه أن يقدم طلبا بذلك كتابة في الموعد المنصوص عنه المادة الرابعة من القانون المذكور بعد أن يتعهد بأن يدفع للخزانة طبقا للمادة الثالثة من القانون المشار إليه متأخر احتياطي المعاش عنها علي أساس الماهيات الفعلية التي استولي عليها أثناء تلك المدة مضاف إليها فائدة مركبة عن متأخرات الاحتياطي المستحقة عن كل سنة حتى تاريخ انقضاء الموعد المحدد لإبداء الرغبة

وأن تحويل قيمة هذا المتجمد إلي أقساط دورية تدفع مدى الحياة أي بوقف دفعها عند وفاة الموظف إنما مؤداه اقتضاء الخزانة في هذا التحويل مقابل الخطر الذي تتعرض له عند وفاة الموظف قبل اقتضاء كامل المتجمد عنه فهو ليس اقتضاء لفائدة تقسيط كما هو الحال في القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ المعدل بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٥٨ وأنه عند سداد بعض الأقساط يخفض مقدار القسط الواجب دفعه بعد ذلك بنسبة ما دفع وفقا للجدول المرفق بالقانون. ومن حيث أنه بناء علي ما تقدم يكون الموظف المثبت بالمعاش طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ والذي حسبت له مدة خدمته السابقة علي تثبيته في المعاش كاملة طبقا لأحكام القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٢٢ المبين آنفا يكون ملزما بالفوائد المقررة بالمادة الثالثة من القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٢٢ سالف الذكر، حتى ولو كان صاحب حق في الإفادة من قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٦ من سبتمبر سنة ١٩٤٧ سالف البيان لأنه فضلا عن أن هذه الفوائد تعتبر جزء لا يتجزأ من متجمد احتياطي المعاش فإن استبعاد نصف الفرق بين المكافأتين من متجمد احتياطي المعاش طبقا لقرار مجلس الوزراء المذكور لا يجد مجالا لأعماله في تاريخ التثبيت كما سلف البيان، ولما كانت فكرة الفوائد منتفية في تحويل قيمة هذا المتجمد إلي أقساط دورية تدفع مدى الحياة علي النحو الذي سبق إيضاحه فإن الدعوى-وهي مقصورة علي طلب استرداد ما حصلته الهيئة المدعى عليها من المدعى من فوائد علي جزء من متجمد احتياطي المعاش يعادل الفرق بين المكافأتين-تكون غير قائمة علي أساس سليم من القانون.

(الطعن رقم ٩٢٤ لسنة ١٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٤/١/١٣)

يبين من الأوراق أن المدعى قد ألتحق بخدمة الحكومة في عام ١٩٢١ ثم فصل من الخدمة في عام ١٩٤٤ وتقرر له معاش شهري قدره ٩,٥٠٥جنيها ثم أعيد إلي الخدمة في عام ١٩٥٣ بالحالة التي كان عليها، وطلب ضم مدة خدمته السابقة في المعاش باعتبار أن خدمته متصلة مع إسقاط مدة الفصل، كما طلب في ١٦ من يوليه سنة ١٩٥٣ حساب مدة خدمته أثناء الحرب العالمية الثانية مضاعفة في المعاش وقدرها ٦ يوم و٧ شهور و٢ سنة، ولقد ثار الجدل، أثناء وجوده بالخدمة، حول مدى أحقيته في تسوية معاشه علي أساس مجموع مدتي خدمته الفعلية، وكذلك حول مدى أحقيته في حساب خدمته في الحرب مضاعفة في المعاش، وقد كان الرأي في الأمر هو حساب كل من مدتى الخدمة علي حدة، ولم يبت في طلبه الخاص بمدة الحرب، فتقدم في ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٩ بطلب حساب ثلاثة أرباع مدة خدمته الاعتبارية بشركة الأوبرج المساهمة في المعاش وهي ٣ يوم و١٠ شهور و٢ سنة، وتقرر ضمها بالقرار رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦٠ طبقا للقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٩ وقدر عنها احتياطي معاش ١٥٨,٩٥٠ جنيها وبدئ في استقطاعه من مرتبه علي أقساط شهرية ابتداء من أول أغسطس سنة ١٩٦٠ ثم من معاشه بعد خروجه من الخدمة، وفي ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٦٢ وافقت إدارة المعاشات بوزارة الخزانة علي اعتبار مدتى خدمته متصلين مع حساب معاشه علي هذا الأساس ثم تقدم بعد ذلك لوزارة الحربية بطلب وقف استقطاع أقساط المعاش المستحقة عن مدة العمل السابقة بشركة الأوبرج المساهمة ورد المبالغ السابق استقطاعها من مرتبه، مستندا في ذلك إلي احتمال حساب مدة خدمته العسكرية أثناء الحرب العالمية مضاعفة، وأنه بحسابها سيزيد مجموع مدد خدمته المحسوبة في المعاش ثلاث سنوات، ومن ثم فهو راغب عن حساب مدة خدمته الاعتبارية في المعاش، لأن حساب مدة خدمة الحرب مضاعفة فيه الغناء، فضلا عن أن القسط المستحق عليه عن المدة الاعتبارية كبير لا يحتمله، وباستطلاع رأي إدارة الفتوى والتشريع المختصة بمجلس الدولة رأت رفض هذا الطلب في ٢ من ديسمبر سنة ١٩٦٢، ورغم ذلك استمر المدعى يوالى استعجال حساب مدة الحرب مضاعفة في المعاش حتى أجيب إلي طلبه في ٣٠ من مارس سنة ١٩٦٣، وهذه المدة لا يسدد عنها احتياطي معاش، وقد ترتب علي ذلك أن أصبح مجموع مدد خدمته المحسوبة في المعاش ٢ يوم و٤ شهر و٤٠ سنة وهي تزيد علي أقصى مدة تحسب في المعاش وقدرها ٣٧,٥ جنيه. ومن حيث أن

الفقرة الثانية من المادة الرابعة من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٩ بحساب مدة العمل السابقة في المعاش تنص علي أنه "لا يجوز لمن اشترك عن مدة عمله السابقة وفقا لأحكام القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه أن يعدل عن هذا الاشتراك وإنما يجوز له تعديل رغبته في طريقة الأداء من التقسيط حتى سن الستين إلي الأداء بطريق الاستبدال أو دفعة واحدة نقدا". ولما كان طلب المدعى عدم الاعتداد بحساب مدة خدمته السابقة بشركة الأوبرج ورد الاحتياطي الذي استقطع من مرتبه عنها لا يعدو أن يكون عدولا عن اشتراكه في هذه المدة، وهو ما يجوز لصريح نص المادة المذكورة. ومن حيث أنه لا وجه لما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من أن المدعى عند تقديمه لطلب ضم مدة خدمته الاعتبارية بشركة الأوبرج كان مكرها وذلك أنه فضلا عن أن القانون كفل للمدعى الوسائل بما فيها الالتجاء إلي القضاء للحصول علي حقه في المدد التي كانت مثارا للنزاع فإن الإكراه الذي يفسد الرضا كما سبق أن قضت هذه المحكمة-يجب أن تتوافر عناصره، بأن يقدم الموظف الطلب تحت سلطان رهبة بعثتها الإدارة في نفسه دون حق، وكانت قائمة علي أساس، بأن كانت ظروف الحال تصور له أن خطرا جسيما محدقا يهدده هو أو غيره في النفس أو الجسم أو الشرف أو المال، ويراعى في تقدير الإكراه جنس من وقع عليه هذا الإكراه وسنه وحالته الاجتماعية والصحية وكل ظرف آخر من شأنه أن يؤثر في جسامته-والثابت أنه لم يصدر من جهة الإدارة أي تهديد وقع علي المدعى، كما لم تبعث في نفسه رهبة تضغط بها علي إرادته فتفسدها بحيث تجعله مسلوب الحرية لا اختيار له فيما أراد، بل أن المدعى قد قدم طلبه بضم المدة المذكورة عن إرادة حرة سليمة ورضا صحيح بقصد تحسين معاشه، وبمجرد أن قدم طلبه هذا لم تمانع جهة الإدارة في تلبيته وإجابته إليه هو وغيره من الزملاء الذين تقدموا بطلبات ضم مدد الخدمة السابقة في المعاش طبقا لأحكام القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٩، وصدر للجميع القرار رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦٠-وقد اعترف المدعى في مذكرته الأخيرة أن هدفه الحقيقي من العدول عن الاشتراك عن مدة خدمته الاعتبارية التي قضاها بشركة الأوبرج المساهمة-التي يستقطع عنها احتياطي معاش-وهو أن تحل محلها مدة الحرب التي تحسب في المعاش مضاعفة والتي لا يستحق عنها احتياطي معاش، وتصادف أن كانت المدتان متساويتين تقريبا، إذ بحساب مدة الحرب مضاعفة لم تعد له مصلحة في الإبقاء علي المدة الاعتبارية، لأن استبعادها لن يؤثر علي بلوغ مجموع مدده الأخرى أقصى مدة تحسب في المعاش، ولذلك لم يجد جدوى منها، طالما أنه لا يستفيد منها شيئا ولن يترتب عليها أية زيادة في المعاش اللهم تحمله عبء الاحتياطي المستحق عنها. ومن حيث أنه تأسيسا علي ما تقدم فإن المدعى وقد تقدم بطلب ضم مدة خدمته بشركة الأوبرج في المعاش، وقررت الإدارة ضمها، وفقا لقاعدة قانونية معينة، وبدأت فعلا في استقطاع احتياطي المعاش، فإنه لا يجوز للمدعى بعد ذلك العدول عن الاشتراك عن هذه المدة بناء علي مشيئته حتى ولو لم تكن له مصلحة في ضمها أيا كانت الأسباب والدواعي إلي هذا العدول، وذلك تطبيقا لصريح نص الفقرة الثانية من المادة ٤ من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه، وما دام أن طلبه ضم هذه المدة قد تم بإرادة حرة رضاء صحيح حسبما سلف البيان.

(الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ١٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٣/١٢/٢٣)

يبين من مطالعة جدول دفع متأخر الاحتياطي علي أقساط شهرية لمدى الحياة المرفق بالمرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ المشار إليه أن المشرع قد راعى عند وضع هذا الجدول حكم الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة سالفة الذكر والتي تنص علي أن "يوقف دفع الأقساط عند وفاة الموظف أو المستخدم أو صاحب المعاش المدين ولا يستقطع أي مبلغ من المعاش ومكافأة المستحقين عنه" ولذلك فإنه لم يغب عن ذهن المشرع عند وضع هذا الجدول أن الموظف الذي يختار علي أقساط مدى الحياة قد يدفع أكثر مما يختار دفع متأخر الاحتياطي دفعه واحدة فورا كما أنه قد يدفع أقل ربما بكثير إذا عاجله الموت وتوقف تبعا

لذلك دفع الأقساط إعمالا لحكم الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة سالفة الذكر ومن ثم فإن مقدار المبلغ الذي تكون الخزانة قد حصلته من الموظف الذي أختار الدفع علي أقساط مدة الحياة ليس بذي أثر في وقف الدفع ولو جاوز هذا المبلغ مقدار متأخر الاحتياطي بأكمله بل يظل خصم هذه الأقساط مستمرا حتى يقف بوفاة الموظف المدين ذلك أنه في حالة الدفع علي أقساط مدى الحياة يكون هناك قدر من المخاطرة من جانب كل من الطرفين علي السواء الحكومة في حالة وفاة الموظف مبكرا عند بداية خصم الأقساط وكذلك الموظف إذا ما استطال أمد الخصم طالما لا يزال علي قيد الحياة. ذلك معناه أن يجمع الموظف الذي يختار الدفع علي أقساط مدى الحياة بين مزايا الدفع دفعة واحدة فورا ومزايا الدفع علي أقساط معا أو بمعنى آخر أن يفيد من وقف دفع الأقساط وعدم الاستقطاع من معاش المستحقين عنه في حالة وفاته حتى ولو لم يكن قد دفع شيئا يذكر من الأقساط المطلوبة منه وفي نفس الوقت يستفيد من وقف دفع الأقساط إذا بلغت الأقساط المدفوعة ما يعادل المبلغ الذي يكون مستحقا عليه ولو أنه اختار الدفع دفعة واحدة فورا أو عندئذ تتحمل الخزانة العامة وحدها المخاطر في جميع الأحوال وهذا قول لا يجد له سندا من النصوص ولا من أحكام الجدول ذاته الملحق بالمرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ فضلا عن أنه يتنافي مع قواعد العدالة التي تقضي بأن الغرم بالغنم ومن ثم فإن المفهوم السليم لحكم المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٣٩ التي أجازت للموظف في أي وقت كان أن يسدد الأقساط المستحقة عليه للخزانة من متأخر الاحتياطي أو بعضا منه، هو أن الرخصة المخولة بمقتضي هذا النص لا تعني أن يكون دفع الأقساط المستحقة كلها أو بعضها علي أساس أصل المبلغ الذي كان مستحقا في حالة الدفع دفعة واحدة فورا-كما يذهب المدعى-وكما يكون الدفع طبقا للقاعدة والأسس التي بني عليها الجدول الملحق بذلك المرسوم بقانون والذي يحدد قيمة أقساط متأخر الاحتياطي الواجب سدادها عند ابتداء الرغبة في تعجيل سدادها كلها أو بعضها علي أسس روعي فيها سن صاحب الشأن وقت تعجيل السداد وتناقص القيمة المقدرة لكل جنيه من القسط السنوي المستحق عليه بما يتناسب مع الزيادة في عمره ويؤكد هذا المفهوم النص الفرنسي للمادة المذكورة والذي عبر عنه تعجيل السداد باللفظ الذي يفيد شراء الدين ثانيا أو استبداله بمبلغ يدفعه دفعة واحدة. وبذلك يبين أن طلب المدعى تسوية متأخر احتياطي معاشه تطبيقا لحكم المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ بناء علي طلبه المقدم في ٣ من يناير سنة ١٩٦٢ لا يعني انقضاء دينه قبل الحكومة في هذا التاريخ علي أساس أنه سدد ما يجاوز أصل الدين الذي كان مستحقا في حالة اختياره من مبدأ الأمر دفع هذا الدين دفعة واحدة فورا.

(الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ١٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٣/٤/٢٢)

يبين من مطالعة الجداول الملحقة بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥١ المذكور أن المبلغ الذي يستحق علي الموظف، في حالة اختياره الدفع بطريقة ما من الطرق المشار إليها في المادة الثالثة من القانون سالف الذكر يختلف عن المبلغ الذي يستحق عليه في حالة اختيار الدفع بطريقة أخرى من تلك الطرق وأن الاختلاف ليس مقصورا علي قيمة القسط بمراعاة مدة التقسيط وإنما تختلف المبالغ المستحقة في كل حالة عن الأخرى وبديهي أن يقترن هذا الاختلاف باختلاف المبلغ الذي يدفع دفعة واحدة فورا عن المبالغ التي تدفع مقسطه في مدة معينة أو لمدى الحياة والحكمة التشريعية من هذا الاختلاف واضحة فقد راعي المشرع عند وضعه الجداول الملحقة بالقانون حكم الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة منه التي تقضي بأن "يوقف دفع الأقساط عند وفاة المستخدم أو الموظف أو صاحب المعاش المدين ولا يستقطع أي مبلغ من معاش أو مكافأة المستحقين عنه" ولم يغب عن ذهن المشرع أن الموظف الذي يختار الدفع علي أقساط شهرية قد يدفع مبالغ أكثر من الموظف الذي يدفع دفعة واحدة فورا وإن الذي يختار الدفع علي

أقساط شهرية لمدى الحياة قد يدفع أكثر ممن يختار الدفع علي أقساط شهرية في مدة معينة إذا مد الله عمره، كما أنه قد يدفع أقل، وربما أقل بكثير إذا عاجله الموت، وتوقف تبعا لذلك دفع الأقساط مقدار المبلغ المتحصل في أحوال الدفع علي أقساط ليس بذي أثر في وقف الدفع أو الاستمرار فيه لأن دفع أكثر من المستحق بالقياس علي حالة الدفع دفعة واحدة فورا، كذلك دفع أقل من هذا المستحق هما أمران متوقفان ويتفقان مع طبيعة الدفع علي أقساط طالما أن حصيلة هذا الدفع تتوقف علي أمر ليس في الإمكان تحديده وقت اختيار إحدى طرق الدفع علي أقساط وهو عمر الموظف ففي أحوال الدفع علي أقساط يكون هناك قدر من المخاطرة في جانب كل من الطرفين الحكومة والموظف علي السواء كما تكون الحكومة عرضه لوفاة الموظف في الشهر التالي لبدء الدفع ومن ثم لتوقف هذا الدفع، فإن الموظف يكون عرضة كذلك لتحمل مخاطرة مماثلة، إذا طال الله في عمره فيدفع كل الأقساط المطلوبة منه في حالة الدفع علي أقساط في مدة معينة، أو أن يظل يدفع القسط المطلوب منه مدة حياته في حالة الدفع علي أقساط لمدى الحياة ما لم يضع الشارع حدودا قصوى للوفاء في حالة الدفع علي أقساط لمدى الحياة كما فعل في الجدول حرف "٥-" الملحق بالقانون والقول بغير ذلك معناه أن يجمع الموظف الذي يختار الدفع علي أقساط بين مزايا الدفع دفعة واحدة فورا ومزايا الدفع علي أقساط معا أو بمعنى آخر أن يكون له وقف دفع الأقساط ومنع الاستقطاع من معاش المستحقين عنه في حالة وفاته حتى ولو لم يكن قد دفع شيئا يذكر من الأقساط المطلوبة منه، وفي نفس الوقت يكون له وقف دفع أقساط إذا بلغت الأقساط المدفوعة المبلغ الذي يكون مستحقا عليه لو أنه أختار الدفع دفعة واحدة فورا، وأن تتحمل الخزانة العامة المخاطر في جميع الأحوال وهذا قول لا يجد له سندا من النصوص ولا تقره قواعد العدالة التي تقضي بأن الغرم بالغنم.

(الطعن رقم ٨٦٨ لسنة ١٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٠/١١/١٥)

الموظف المثبت بالمعاش بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ المعين آنفا حتى ولو كان لصاحبه حق في الإفادة من قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٦ من سبتمبر سنة ١٩٤٧ سالف البيان، يكون ملزما بالفوائد المقررة بالمادة ٥١ المشار إليها محسوبة علي متجمد احتياطي المعاش كله حتى تاريخ نفاذ اشتراكه في صندوق التأمين والمعاشات لأنه فضلا عن أن هذه الفوائد تعتبر جزءا لا يتجزأ من متجمد احتياطي المعاش بالتطبيق لقرار مجلس الوزراء المذكور. ر يجد مجالا لأعماله قبل ذلك التاريخ. إذا أن متجمد احتياطي المعاش لا يستحق إلا في التاريخ المذكور كما سلف البيان. وإنما لا يلزم صاحب الحق في الإفادة من قرار مجلس الوزراء آنف الذكر بأية فوائد عما يعادل نصف الفرق بين المكافأتين من متجمد احتياطي المعاش اعتبارا من التاريخ المشار إليه.

(الطعن رقم ١٢٣٢ لسنة ١٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٠/٥/١٠)

إن مفاد نص المادة ١٩ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ معدلة بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٥٩ أن الالتزام برد المبالغ السابق تقاضيها بصفة مكافأة أو أموال مدخرة هو في ذاته عنصر جوهري لنشؤ الحق في المعاش عن مدة الخدمة السابقة من المدة بما لا مندوحة معه في حالة تخلف هذا العنصر من إسقاط مدة الخدمة السابقة من المدة المحسوبة في المعاش. وينبني علي ذلك أن المدعى خاضع لأحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ آنف الذكر حتما عليه وقد طلب أن تحسب له مدة خدمته التي قضاها في مصلحة الأملاك الأميرية ووزارة الزراعة قبل نقله إلي درجة دائمة في الميزانية اعتبار من أول أبريل سنة ١٩٤٨ أن يقوم برد المكافأة التي استولى عليها كاملة بدون تبعيض، ذلك أن نص المادة ١٩ المتقدم ذكره الذي أنشأ للمدعى الحق في حساب مدة خدمته السابقة في المعاش واشترط لتولد الحقي أن يقوم برد المكافأة التي استولى عليها نص قاطع لا يحتمل التأويل وحكمه عام لا يقبل أي تخصيص لقيام هذا النص علي أصل طبيعي رددته قوانين المعاشات المختلفة مبناه عدم جواز الجمع بين المكافأة والمعاش للموظف عن مدة

الخدمة الواحدة ولا صحة في القول بأن المدعى بوصفة من المستخدمين الخاضعين لأحكام لائحة مستخدمي تفاتيش مصلحة الأملاك الأميرية سالفة الذكر التي اختصت هؤلاء المستخدمين بمكافأة عند نهاية الخدمة أسخي من مثيلتها المقررة للمستخدمين عموما بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ بشأن المعاشات الملكية اكتسب حقا في الفرق بين هاتين المكافأتين يكون له الاحتفاظ بهذا الفرق بحيث يقتصر التزامه بالرد المنصوص عليه في المادة ١٩ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ آنف الذكر علي قدر من المكافأة مساو للقدر الذي يلتزم برده سائر المستخدمين.

(الطعن رقم ١٤٢٣ لسنة ٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٧/١٢/٣)

أنه في تطبيق أحكام المادة الأولي من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٠ لا يشترط لحساب مدد الخدمة المؤقتة في المعاش أن تكون ماهية المستفيد من المعاش قد دفعت مشاهرة وإنما يكفي أن يحصل الموظف خلالها علي أجر مقابل عمله علي اعتمادات مدرجة بالميزانية أيا كانت طبيعة هذا العمل أو الأجر أو الاسم الذي يطلق عليه مادام أن العمل ذاته تغلب عليه صفة الدوام والاستمرار.

(الطعن رقم ١١٥٨ لسنة ٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٦/٣/١٣)

حساب مدة الاشتغال بالمحاماة في المعاش-مشروط بأن تكون هذه المدة مساوية لمدة خدمة الموظف الفعلي-مدة الخدمة التي تضم في حساب معاش الموظف المفصول من الخدمة بالتطبيق للقانون رقم ٦٠٠ لسنة ١٩٥٣-مدة افتراضية لا يجوز ضم مثلها من مدة الاشتغال بالمحاماة إلي المعاش.

(الطعن رقم ٧٧٩ لسنة ٣ق جلسة ١٩٥٨/٦/٢٠)

مدة الخدمة السابقة بديوان الأوقاف الخصوصية-عدم جواز حسابها في المعاش-لا محل للقياس في هذا الخصوص علي الأحكام الواردة في القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦-حساب مدة الخدمة في ديوان الأوقاف الخصوصية طبقا لأحكام القانون الأخير مستحدث بالتعديل الذي أدخل عليه بالقرار بقانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٧ والقانون رقم ٨ لسنة ١٩٥٨.

(الطعن رقم ٧٣٢ لسنة ٣ق جلسة ١٩٥٨/٦/٢١)

المستحقــون فــي المـــعاش:

(١) زوجة صاحب المعاش (الأرملة) :

نص المادة ٢٦ من المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ علي حساب حصة في المعاش لزوجة صاحب المعاش التي طلقت أو توفيت أثناء حياته وإضافة هذه الحصة إلي نصيب أولادها-هذا الحكم عدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ ومن ثم فلا يحسب للزوجة المذكورة نصيب في المعاش-عند وفاة أرملة صاحب المعاش يوزع نصيبها علي جميع أولاده سواء كانوا من أولادها أو من أولاد زوجة غيرها.

(الطعن رقم ١٨١ لسنة ١٦ق جلسة ١٩٧٢/٣/٢٦)

القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ بشأن المعاشات المدنية-نصه علي أنه لا حق لزوجة الموظف أو صاحب المعاش التي تكون مطلقة عند وفاة زوجها في المعاش-يقصد بالطلاق في هذا المجال الطلاق البائن لا الرجعي.

(الطعن رقم ٣٣٧ لسنة ١٣ق جلسة ١٩٧٢/٢/١٣)

الأولاد والأخـــوة:

الابنة التي لم يربط لها معاش لكونها متزوجة وقت وفاة المنتفع يربط لها معاش طبقا لأحكام القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ إذا طلقت خلال العشر سنوات التالية لوفاة والدها دون إخلال بحقوق باقي المستحقين في المعاش علي أن يخصم ما يكون قد صرف لها من نفقة أو ما يعادلها من المعاش.

(الطعن رقم ٢١٣ لسنة ٢٣ق جلسة ١٩٨٦/١١/٣٠)

المادتان ٢٩و ٣١ من قانون التأمين والمعاشات الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣-الأصل استحقاق الأولاد والأخوة الذكور معاشا إلي أن يبلغوا سن الحادية والعشرين فيقطع المعاش-استثناء الطلبة واستمرارهم بصفة مؤقتة في صرف المعاش إلي أن تنتهي دراستهم أو يبلغوا سن السادسة والعشرين أي الأجلين أقرب-ترديد ذات الحكم في القرار الجمهوري رقم ٧٨٠ لسنة ١٩٦٣ بشأن المعاملات الاستثنائية للطلبة.

(فتوى رقم ٧٣٠ جلسة ١٩٦٦/٧/١٣)

الوالديـــن:

شرط استحقاق الوالدين في المعاش-وفاة أحد الوالدين قبل وفاة المنتفع-أثره استقلال الوالد الموجود علي قيد الحياة بالنصيب المقرر للوالدين-وفاة أحد الوالدين بعد وفاة المنتفع أو قيام مانع يحول دون صرف نصيب في المعاش إليه لا يمنع من اعتباره مستحقا ابتداءا-أثر ذلك-أيلولة نصيب هذا الولد إلي الأرملة.

(ملف ٥٠٥/٤/٨٦ جلسة ١٩٧١/١/٢٠)

ورثة الشهيد أو المفقود:

القانون رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن المعاشات التي تصرف لأسر الشهداء والمفقودين أثناء العمليات الحربية قد خول أحد الوالدين إذا لم يترك الشهيد أرملة أو أولادا الاستئثار بالنسبة المقرر لكليهما معا في حالة عدم وجود أحدهما أو قيام مانع دون صرف المعاش إليه في حالة وجوده-مناط استحقاق المكافأة المنصوص عليها في المادة ٥ مكررا من القانون سالف الذكر أن يكون أحد الأفراد الذين ورد ذكرهم في المادة ٥ من هذا القانون لم يستحق عن الشهيد معاشا أو استحق عنه معاشا وأوقف صرفه.

(الطعن رقم ٣٦٢ لسنة ١٢ق جلسة ١٩٧٠/٣/١)

معـاش الأجـــر المتغيـــر:

المادة الأولي من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ بتعديل أحكام قانون التأمين الاجتماعي-المشرع أنشأ للمؤمن الذي انتهت خدمته مركزا قانونيا بالنسبة للمعاش المستحق له الأجر المتغير وذلك برفعه ٥٠٪ من متوسط أجر تسوية هذا المعاش إذا كان يقل عن ذلك-شرط ذلك: ١-أن تكون خدمة العامل قد انتهت في الحالة المنصوص عليها في البند ١ من المادة ١٨ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وهي انتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد المنصوص عليه بنظم التوظف المعامل به أو لبلوغه سن الستين بالنسبة للمؤمن عليهم المنصوص عليهم بالبندين ب،ج من المادة رقم ٢ من قانون التأمين الاجتماعي. ٢-أن يكون المؤمن عليه مشتركا عن الأجر المتغير في ١٩٨٤/٤/١ ومستمرا في الاشتراك حتى تاريخ إنهاء خدمته. ٣-أن يكون للمؤمن عليه في تاريخ توافر واقعة استحقاق المعاش مدة اشتراك فعلية عن الأجر الأساسي مقدارها ٢٤٠ شهرا علي الأقل-إذا توافرت هذه الشروط صار صاحب المعاش في مركز قانوني يجعل من حقه رفع المعاش المستحق له عن الأجر المتغير إلي ٥٠٪ من متوسط أجر تسوية هذا المعاش إذا قل عن هذا القدر. المشرع التأميني لم يجعل من الإجازة الخاصة سببا لحرمان المؤمن عليه من حقه في الحصول علي معاش الأجر المتغير-يدعم ذلك-المادة ١٢٦ من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فطبقا لصريح نص هذه المادة فإن المؤمن عليه له حرية الاختيار في سداد الاشتراك من عدمه عن مدة الإجازة الخاصة بدون أجر-الأثر المترتب علي عدم أداء الاشتراك عن مدة الإجازة الخاصة هو عدم احتساب مدة هذه الإجازة ضمن مدة الاشتراك في التأمين.

(الطعن رقم ٣٢٨٧ لسنة ٤٦ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/٢٦)

قضاء وإفتاء مجلس الدولة قد استقر علي أن كلا من الميزة المقررة بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٧، وتلك المقررة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ جاءت مستوية بذاتها مفصلة بشروطها، منفردة بحكمها، ومحددة لوعائها فشرط الإفادة من الزيادة المقررة بالقانون الأول، هو استحقاق معاش قبل ١٩٨٧/٧/١، بينما شرط

الإفادة من الميزة المقررة بالقانون الثاني، هو الاشتراك في معاش الأجر المتغير، كما أن الوعاء في كل منهما يختلف عن الآخر، فالزيادة في القانون الأول تقع علي معاش الأجر الأساسي أما الميزة الأخرى تنصرف إلي معاش الأجر المتغير -بناء علي ذلك- أصحاب المعاشات في الفترة من ١٩٨٤/٤/١ حتى ١٩٨٧/٦/٣٠ لهم الحق في الإفادة من الميزة المقررة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ لمعاش الأجر المتغير فضلا عن الزيادة المقررة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ علي معاش الأجر الأساسي.

(الطعن رقم ٨٧٥ لسنة ٤١ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/١٩)

ألغي المشرع اعتبارا من ١٩٨٤/١/١ حكم الفقرة الرابعة من المادة ١٢٥ من قانون التأمين الاجتماعي المضافة بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨١ وقرر بأن تكون المدة المحول عنها الاحتياطي من عناصر الأجور المحسوبة بالإنتاج أو بالعمولة أو بالوهبة عن كامل مدة الاشتراك في التأمين عن الأجر المحسوب بالمدة وذلك بالنسبة للمؤمن عليهم من العاملين بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة ووحدات القطاع العام الذين كانت لهم مدة اشتراك في هذه الأجور لا تقل عن خمس عشرة سنة في ١٩٨٠/١٢/٣١-وأن قواعد حساب المعاش عن أجر الاشتراك المتغير يتحدد علي أساس تاريخ انتهاء مدة الاشتراك عن الأجر المتغير وتاريخ تحقق الواقعة المنشئة للمعاش-يسوى المعاش عن الأجر المتغير في حالة إنهاء خدمة المؤمن عليه لبلوغه السن القانونية المقررة لترك الخدمة بواقع جزء واحد من خمسة وأربعين جزء من المتوسط الشهري لأجور المؤمن عليه التي أديت علي أساسها الاشتراكات خلال الستين الأخيرتين من مدة اشتراكه في التأمين أو خلال مدة اشتراكه في التأمين أن قلت عن ذلك وبحد أقصى ٨٠٪ ودون التقيد بالحد الأقصى لمعاش الأجر الأساسي المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة ٢٠ من القانون وبمراعاة باقي الأحكام الخاصة بمعاش الأجور المتغيرة المنصوص عليها في المادة ١٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤.

(الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٧/٥)

قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ قبل تعديله بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧-أوجب المشرع علي المستفيدين من أحكام هذا القانون أن يطالبوا بالمبالغ التي تستحق عنه خلال خمس سنوات من تاريخ نشأة سبب الاستحقاق-عدم مراعاة تقديم الطلب في خلال هذا الميعاد-انقضاء الحقي في المطالبة بها-القاعدة أن الحق التأميني يولد لحظة تحقيق السبب في الاستحقاق-استثناء معاش الشيخوخة والعجز والوفاة يستحق من أول الشهر التالي الذي انتهت فيه خدمة المؤمن عليه مادام لم يكن قد طلب الصرف علي أساس نسبة تخفيض أقل فيستحق من أول الشهر الذي ستحدد علي أساسه نسبة التخفيض-يسوى المعاش في غير حالات العجز والوفاة علي أساس المتوسط الشهري لأجر المؤمن عليه التي أديت علي أساسها الاشتراكات خلال السنتين الأخيرتين في مدة اشتراكه في التأمين أن قلت عن ذلك-يراعى جبر كسر الشهر شهرا وجبر السنة سنة كاملة في مجموع حساب هذه المدة إذا كان من شأن ذلك استحقاق المؤمن عليه معاشا.

(الطعن رقم ٤٤٧ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٦/١٤)

صرف الزيادة المقررة بنص المادة الأولي من القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٧-صدور حكم بإعادة تسوية نسبة المعاش عن الأجر المتغير يرفعه إلي ٥٠٪ من متوسط أجر تسوية هذا المعاش وفقا للقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧-لا يجوز لجهة الإدارة سحب الزيادة المقررة بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٧.

(الطعن رقم ٧٠٧ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٥/٣١)

إن مناط الإفادة من حكم رفع المعاش المستحق عن الأجر المتغير إلي ٥٠٪ من متوسط أجر تسوية هذا المعاش أن يكون المؤمن عليه قد انتهت خدمته لبلوغ سن التقاعد وتوافرت في حقه الشرائط التي عينها المشرع-إذا كان انتهاء الخدمة مرده إلي سبب آخر من أسباب الانتهاء فلا يتحقق مناط الحكم أيا كان

مدى توافر شروط إعماله من حيث الاشتراك عن الأجر المتغير منذ تقريره لأول مرة والاستمرار فيه حتى انتهاء الخدمة وبلوغ مدة الخدمة الفعلية المؤدي عنها الاشتراك عن الأجر الأساس ٢٤٠ شهرا فأكثر-تطبيق.

(الطعن رقم ٤٦٧ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/١٥)

المادة الأولي من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي قضى المشرع باستحقاق المؤمن عليه معاش الأجر المتغير متى توافرت بشأنه حالة من حالات استحقاق معاش الأجر الأساسي أيا كانت مد الاشتراك في معاش الأجر المتغير-يتميز معاش الأجر المتغير بأحكام خاصة-يتحدد حساب هذا المعاش علي أساس مدة الاشتراك عن هذا الأجر وتاريخ تحقق الواقعة المنشئة للاستحقاق-مؤدي ذلك: أن المشرع اعتد في حساب الأجر المتغير بمدة الاشتراك الفعلي التي أديت عنها الاشتراكات وتأكيدا لذلك النص البند ٧ من المادة ١٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ علي أنه لا تسرى الأحكام المنصوص عليها في قوانين خاصة كالمادتين ١٢٤و ١٢٥ من قانون مجلس الدولة في شأن الحقوق المستحقة عن الأجر المتغير باستثناء ما جاء في هذه القوانين من معامله بعض الفئات بمقتضي المادة ٣١ من قانون التأمين الاجتماعي التي تتناول معاملة من شغل منصب الوزير ونائب الوزير-لا ينطبق ذلك علي من شغل وظيفة (مستشار) قبل إحالته للمعاش.

(الطعن رقم ١٢٦٤ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١/٢٨)

الزيادة في معاش الأجر الأساسي التي قررتها المادة الأولي نم القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٧ تختلف عن الزيادة التي أوجبتها المادة الأولي من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ في الأساس وشروط الاستحقاق والمقدار-لا يوجد نص يمنع الجمع بينهما.

(الطعن رقم ٧٠٦ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٥/٢٤)

المادة الأولي من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧-مقتضي هذا النص أن المشرع أنشأ للمؤمن عليه الذي انتهت خدمته مركزا قانونيا بالنسبة للمعاش المستحق له عن الأجر المتغير وذلك برفعه إلي ٥٠٪ من متوسط أجر تسوية هذا المعاش إذا كان يقل عن ذلك بتوافر الشروط المحددة بالنص-بتوافر هذه الشروط لصاحب المعاش صار في مركز قانوني يجعل من حقه رفع المعاش المستحق له عن الأجر المتغير إلي ٥٠٪ من متوسط أجر تسوية هذا المعاش إذا قل عن هذا القدر.

(الطعن رقم ١٠٣ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١١/٢٥)

المادة الأولي من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧-أنشأ المشرع للمؤمن عليه الذي انتهت مدة خدمته مركزا قانونيا بالنسبة للمعاش المستحق له عن الأجر المتغير وذلك برفعه إلي ٥٠٪ من متوسط أجر تسوية هذا المعاش إذا كان يقل عن ذلك بتوافر الشروط الواردة بالنص المذكور-تسرى أحكام هذه المادة علي الحالات التي تنتهي خدمتهم قبل ١٩٨٧/٧/١-حكم المحكمة الدستورية العليا-القضية رقم ٣٤ لسنة ١٣ق.

(الطعن رقم ٤٢١ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٥/٦)

طلب إعادة تسوية المعاش عن الأجر المتغير طبقا لأحكام القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ لا يتقيد بميعاد السنتين المشار إليه في المادة ١٤٢ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٩٥.

(الطعن رقم ٤٢١ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٥/٦)

إذا كان الطاعن قد أحيل إلي المعاش في ١٩٨٧/٤/٢٣ وكان مشتركا عن أجره المتغير في ١٩٨٤/٤/١ استمر اشتراكه في هذا الأجر حتى تاريخ انتهاء خدمته كما أن له وقت استحقاق المعاش مدة اشتراك فعلية تزيد علي ٢٤٠ شهر-يكون من حقه الإفادة من أحكام القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ علي أساس ما انتهت إليه المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية القانون ١ لسنة ١٩٩١ في القضية رقم ٣٤ لسنة ١٣ق دستورية.

(الطعن رقم ١٧٩٨ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١١/١١)

القانون رقم ١ لسنة ١٩٩١-المادة الأولي من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧-يشترط لرفع المعاش عن الأجر المتغير إلي ٥٠٪ من متوسط أجر تسوية هذا المعاش إذا قل القدر ضرورة توافر شروط ثلاثة: ١-أن تكون خدمة العامل قد انتهت ببلوغ سن التقاعد المنصوص عليه بنظام التوظف المعامل به أو ببلوغه سن الستين. ٢-أن يكون مشتركا عن الأجر المتغير في ١٩٨٤/٤/١ ومستمرا في الاشتراك حتى تاريخ انتهاء خدمته. ٣-أن يكون للمؤمن عليه في تاريخ توافر واقعة استحقاق المعاش مدة اشتراك فعلية عن الأجر الأساسي مقدارها ٢٤٠ شهرا علي الأقل-من تتوافر فيه الشروط السابقة مجتمعة يكون من المخاطبين بحكم هذا النص-يرفع معاشه إلي ٥٠٪ من متوسط أجر تسوية هذا المعاش.

(الطعن رقم ٣٧٠٨ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/١٧)

أنشأ المشرع للمؤمن عليه الذي انتهت خدمته مركزا قانونيا بالنسبة للمعاش عن الأجر المتغير وذلك برفعه إلي ٥٠٪ من متوسط أجر تسوية المعاش إذا كان يقل عن ذلك بالشروط الآتية: ١-أن يكون مشتركا عن الأجر المتغير في ١٩٨٤/٤/١. ٢-أن يستمر في الاشتراك حتى تاريخ انتهاء الخدمة. ٣-أن يكون للمؤمن عليه مدة اشتراك فعلية عن الأجر الأساسي مقدارها ٢٤٠ شهرا علي الأقل-لا يغير من ذلك أن المادة الأولي من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ عمل بها اعتبارا من ١٩٨٧/٧/١-تطبيق.

(الطعن رقم ٥٠١ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/١٧)

يشترط للإفادة من المعاش المستحق عن الأجر المتغير طبقا للقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ ما يلي:

١-أن تكون خدمة العامل قد انتهت في إحدى الحالات المنصوص عليها في البند ١ من المادة ١٨ وهي: انتهاء لخدمة لبلوغ سن التقاعد المنصوص عليه بنظام التوظف المعامل به أو بلوغه سن الستين.

٢-أن يكون مشتركا عن الأجر المتغير في ١٩٨٥/٤/١ ومستمرا في الاشتراك عن هذا الأجر حتى تاريخ انتهاء خدمته.

٣-أن يكون للؤمن عليه في تاريخ واقعة استحقاق المعاش مدة اشتراك فعلية عن الأجر الأساسي مقدارها ٢٤٠ شهرا علي الأقل.

٤-أضاف القانون رقم ١ لسنة ١٩٩١ شرطا رابعا مؤداه أن يكون المؤمن عليه موجود بالخدمة في ١٩٨٧/٧/١ ولا تتوافر في شأنه حتى ١٩٨٧/٦/٣٠ شروط استحقاق المعاش وفقا لأحكام تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة في القانون المشار إليه-يتعين توافر الشروط الأربعة للإفادة من استحقاق معاش الأجر المتغير ليصل إلي ٥٠٪ من متوسط أجر تسوية المعاش-تطبيق.

(الطعن رقم ٢٩٧٨ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١١/٢٧)

رفع المشرع معاش الأجر المتغير لمن اشترك في هذا الأجر منذ ١٩٨٤/٤/١ واستمر في هذا الاشتراك حتى انتهاء خدمته-يشترط لذلك: أن يكون للمؤمن عليه خدمة فعلية عن الأجر الأساسي مقدارها ٢٤٠ شهرا علي الأقل وأن يكون مستحقا للمعاش لانتهاء خدمته ببلوغ سن التقاعد المعامل به-أوجد المشرع حكما خاصا بالنسبة إلي أعضاء مجلس الدولة بشأن معاشاتهم فيما ورد بنص المادة ٢/١٢٤، ٣ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢-مؤدي هذا الحكم: أن تطبق في شأن معاشات أعضاء مجلس الدولة القواعد المقررة في هذا الشأن بالنسبة إلي الموظفين الذين تنتهي خدمتهم بسبب إلغاء الوظيفية أو الوفر وذلك في جميع حالات انتهاء الخدمة-نتيجة ذلك: لا يترتب علي استقالة العضو سقوط حقه في المعاش أو المكافأة أو خفضها-بالرغم من خصوصية حكم هذا النص فقد حرص القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعي علي تأكيده بالنص في الفقرة الأولي من مادته الرابعة علي استمرار العمل بالمزايا المقررة في القوانين والأنظمة الوظيفية للعاملين بكادرات خاصة-مقتضي ذلك: استمرار العمل بالأحكام التي نصت عليها الفقرتان الثانية والثالثة من المادة ١٢٤ من قانون مجلس الدولة المشار إليها وذلك في

ظل العمل بقانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته-الأثر المرتب علي ذلك: التعديل الذي أتى به القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ بوضعه حكما عاما لا يمس حكم المادة ١٢٤ من قانون مجلس الدولة-أساس ذلك: الخاصة يقيد العام-تطبيق.

(الطعن رقم ٣٧٨٧ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٧/١٨)

تسوية معاش الأجر المتغير علي أساس المتوسط الشهري للأجور التي أدت علي أساسها الاشتراكات خلال مدة الاشتراك عن هذا الأجر معاش المؤمن عليه الذي شغل منصب وزير أو نائب وزير يسوى علي أساس أخر أجر تقاضاه بما لا يزيد علي الحد الأقصى لأجر الاشتراك-حساب المعاش عن كل من الأجرين الأساسي والمتغير معا.

حساب المعاش المستحق عن الأجر لمتغير لعاملين بحكم المادة ٧١ من قانون التأمين الاجتماعي ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وفقا لهذه المادة أو وفقا للقواعد العامة أيهما أفضل.

(الطعن رقم ٣٥٤٧ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٩٣/٥/١٥)

الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير لمن يشغل وظيفة وزير أو من يعامل معاملته-الحد الأقصى لمجموع أجر الاشتراك المتغير تسعة آلاف جنيه سنويا بالنسبة للمؤمن عليهم الذين يشغلون منصب وزير ومن يعاملون معاملة هذا المنصب من حيث المرتب والمعاش-أساس ذلك: قرار وزيرة التأمينات الاجتماعية قم ١١ لسنة ١٩٨٨-لا يطبق علي من انتهت خدمته قبل ١٩٨٨/٣/١ تاريخ العمل بأحكام هذا القرار خاصة مع ما ينص عليه البند ١ من المادة ١٢ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٨٤ والمضافة بالمادة العاشرة من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ التي تحدد قواعد حساب معاش أجر الاشتراك المتغير علي أساس تاريخ انتهاء مدة الاشتراك عن هذا الأجر وتاريخ تحقق الواقعة المنشئة للاستحقاق.

(الطعن رقم ٣٨٥ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٩٣/٤/٢٤)

رفع معاش الأجر المتغير لمن اشترك في هذا الأجر منذ ١٩٨٤/٤/١ واستمر في هذا الاشتراك حتى انتهاء خدمته-بشرط أن يكون للمؤمن عليه خدمة فعلية عن الأجر الأساسي مقدارها ٢٤٠ شهرا علي الأقل وأن يكون مستحقا للمعاش بانتهاء خدمته ببلوغ سن التقاعد المعامل به إلي ٥٠٪ من متوسط أجر تسوية هذا المعاش-المشرع أوجد حكما خاصا بالنسبة إلي أعضاء مجلس الدولة بشأن معاشاتهم فنص في المادة ١٢٤ من قانون مجلس الدولة علي أنه-استثناء من أحكام قوانين المعاشات لا يترتب علي استقالة عضة المجلس سقوط حقه في المعاش أو المكافأة أو خفضها-في جميع حالات انتهاء الخدمة يسوى معاش العضو أو مكافأته علي أساس آخر مربوط الوظيفة التي كان يشغلها أو آخر مرتب كان يتقاضاه أيهما أصلح له ووفقا للقواعد المقررة بالنسبة للموظفين الذين تنتهي خدمتهم بسبب إلغاء الوظيفة أو الوفر-حرص القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ علي تأكيد هذا النص-وذلك في المادة الرابعة من هذا القانون علي أن يستمر العمل بالمزايا المقررة في القوانين والأنظمة الوظيفية للعاملين بالكادرات الخاصة-مقتضي ذلك ولازمه هو استمرار العمل بالأحكام التي نصت عليها المادة ١٢٤ المشار إليها تطبق في شأن معاشات أعضاء مجلس الدولة القواعد المقررة في هذا الشأن بالنسبة إلي الموظفين الذين تنتهي خدمتهم بسبب إلغاء الوظيفة أو الوفر-وذلك في جميع حالات انتهاء الخدمة وأنه لا يترتب علي استقالة العضو سقوط حقه في المعاش أو المكافأة أو خفضهما-مقتضي ذلك أيضا أن التعديل الذي أتى به القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ بوصفه حكما عاما لا يمس حكم المادة ١٢٤ من قانون مجلس الدولة.

(الطعن رقم ٣٧٨٧ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٩٢/٧/١٨)

تحديد الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير لمن يشغل وظيفة وزير أو من يعامل معاملته من حيث المعاش قد مر بمراحل منها المرحلة التالية لصدور قرار وزيرة التأمينات رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٧ والذي قضي بأن يكون الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير ٤٥٠٠ جنيه سنويا والمرحلة التالية لصدور قرار وزيرة التأمينات

رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ والذي حدد الحد الأقصى لمجموع أجر الاشتراك المتغير ٩٠٠٠ جنيه-سريان القرار رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ اعتبارا من أول مارس سنة ١٩٨٨-لا يسرى قرار وزيرة التأمينات رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ علي من انتعت خدمته قبل ١٩٨٨/٢/١-أساس ذلك: تحديد قواعد حساب معاش أجر الاشتراك المتغير علي أساس تاريخ انتهاء مدة الاشتراك عن هذا الأجر وتاريخ تحقق الواقعة المثبتة للاستحقاق-يستحق العضو الذي انتهت خدمته في ظل قرار وزيرة التأمينات رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٨ معاشا عن الأجر المتغير بمقدار ١٨٧,٥ جنيه إذا ما اسفرت تسوية المعاش المتغير عن أقل من تلك باعتبار القواعد العامة أفضل له-تطبيق.

(الطعن رقم ٣٤٣٣ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٢/٢٩)

المادة الأولي من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥-قرار وزيرة التأمينات الاجتماعية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨-يستحق نائب رئيس مجلس الدولة معاشا عن الأجر المتغير مقداره ٣٧٥ جنيها شهريا وهو ذات المعاش عن الأجر المتغير المقرر لرئيس مجلس الدولة-تطبيق.

(الطعن رقم ٤٣٢ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٦/١٦)

قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥-تتحدد قواعد حساب معاش أجر الاشتراك المتغير علي أساس تاريخ انتهاء مدة الاشتراك عن هذا الأجر وتاريخ تحقيق الواقعة المنشئة للاستحقاق-لا مجال لإعمال قواعد حساب المعاش التي بدأ سريانها بعد تحقق الواقعة المنشئة للاستحقاق بانتهاء الخدمة-تطبيق.

(الطعن رقم ١٦٨٣ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٥/١٢)

القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بشأن تقرير معاش عن الأجر المتغير-العمل بع اعتبارا من ١٩٨٤/٤/١-متى كان عضو مجلس الدولة قد أحيل للمعاش في تاريخ سابق علي ١٩٨٤/٤/١ فلا يكون مخاطبا بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤-تطبيق.

(الطعن رقم ٢٤٣٦ لسنة ٣٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٢/٣)

المادة الأولي من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ اشترطت لرفع المعاش المتغير إلي ٥٠٪ من متوسط أجر تسوية هذا المعاش إذا قل عن هذا القدر توافر ثلاثة شروط-من تتوافر فيه هذه الشروط مجتمعة يكون من المخاطبين بحكم هذا النص ويستفاد من رفع المعاش المتغير المستحق له ليصل إلي ٥٠٪ من متوسط أجر تسوية هذا المعاش-لا يعد ذلك مخالفا لنص المادة ١٧ من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ الذي ورد نصها علي العمل به اعتبارا من ١٩٨٧/٧/١-باعتبار أن ذلك يعتبر إعمالا للأثر الفوري للقانون ولا تتضمن إعمالا له بأثر رجعي-لا تتحقق الآثار المرتبة علي هذا التعديل في تاريخ سابق علي العمل بالقانون ١٩٨٧/٧/١ وإنما يترتب فقط اعتبارا من هذا التاريخ.

تحقق شروط المركز وتكامله في تاريخ سابق علي العمل بالقانون لا يعتبر إعمالا لهذا القانون بأثر رجعي-وقد سار المشرع التأميني علي هذا النهج في قوانين عديدة-قد قرر بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٧ زيادة المعاشات بنسبة ٢٠٪ اعتبارا من ١٩٨٧/٧/١ وذلك بالنسبة للمعاشات المستحقة قبل هذا التاريخ-وكذلك نص القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٨٨ بزيادة المعاشات بنسبة ١٥٪ اعتبارا من ١٩٨٨/٧/١ علي المعاشات المستحقة قبل هذا التاريخ-استهدف المشرع بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ إضافة ميزة دون أن يربطها بمدة الاشتراك-اكتفى المشرع أن يكون المؤمن عليه قد اشترك عن الأجر المتغير في ١٩٨٤/٤/١ واستمر اشتراكه حتى تاريخ انتهاء الخدمة وأن تكون له مدة اشتراك فعلية عن الأجر الأساسي مقدارها ٢٤٠ شهرا علي الأقل.

(الطعن رقم ٣٦١٠ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٩١/١/٦)

المادة الأولي من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ قد اشترطت لرفع المعاش المتغير إلي ٥٠٪ من متوسط أجر تسوية هذا المعاش إذا قل من هذا القدر توافر ثلاث شروط هي: ١-أن تكون خدمة العامل قد انتهت لبلوغه سن التقاعد المنصوص عليه بنظام التوظف المعامل به أو بلوغه سن التقاعد المنصوص عليه بنظام التوظف المعامل به أو لبلوغه سن الستين. ٢-أن يكون مشتركا عن الأجر المتغير في ١٩٨٤/٤/١ ومستمرا في الاشتراك حتى تاريخ انتهاء خدمته. ٣-ن يكون المؤمن عليه من تاريخ توافر واقعة استحقاق المعاش له مدة اشتراك فعلية عن الأجر الأساسي مقدارها ٢٤٠ شهرا علي الأقل.

(الطعن رقم ٣٦٠٦ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٩٠/١٢/٢)

القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعي معدلا بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧-يشترط لرفع المتغير إلي ٥٠٪ من متوسط أجر تسوية المعاش إذا قل عن هذا القدر ثلاثة شروط: ١-أن تكون خدمة العامل قد انتهت بسبب بلوغ سن التقاعد بنظام التوظيف المعامل به أو لبلوغه سن الستين. ٢-أن يكون مشتركا عن الأجر المتغير في ١٩٨٤/٤/١ ومستمرا في الاشتراك حتى تاريخ انتهاء الخدمة. ٣-أن يكون للمؤمن عليه في تاريخ توافر واقعة استحقاق المعاش مدة اشتراك فعلية عن الأجر الأساسي مقدارها ٢٤٠ شهرا علي الأقل-من تتوافر فيه الشروط الثلاثة متجمعة يكون من المخاطبين بهذا الحكم-توافر الشروط الثلاثة في تاريخ سابق علي ١٩٨٧/٧/١ تاريخ العمل بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ لا يعتبر إعمالا لهذا القانون بأثر رجعي-أساس ذلك: اشتراط أن يكون المنتفع بحكم المادة الأولي من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ قد أحيل إلي المعاش اعتبارا من ١٩٨٧/٧/١ تاريخ العمل بهذا القانون يعتبر إضافة شرط تطبيق النص لم يرد النص عليه-تطبيق.

(الطعن رقم ٤٧٧ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١٢/٩)

القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعي معدلا بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧-يشترط لرفع المعاش المتغير إلي ٥٠٪ من متوسط أجر تسوية المعاش إذا قل عن هذا القدر ثلاثة شروط:

١-أن تكون خدمة العامل انتهت ببلوغ سن التقاعد أو لبلوغه سن الستين.

٢-أن يكون مشتركا عن الأجر المتغير في ١٩٨٤/٤/١ ومستمرا في الاشتراك حتى انتهاء الخدمة.

٣-أن يكون للمؤمن عليه في تاريخ توافر واقعة استحقاق المعاش مدة اشتراك فعلية عن الأجر الأساسي مقدارها ٢٤٠ شهرا علي الأقل-إذا اجتمعت الشروط الثلاثة يفيد الموظف من رفع المعاش المتغير المستحق إلي ٥٠٪ من متوسط أجر تسوية المعاش-تحقيق شروط المركز القانوني للموظف في تاريخ سابق علي تاريخ العمل بالقانون في ١٩٨٧/٧/١ لا يعتبر إعمالا لهذا القانون بأثر رجعي-مثال: القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٧ بزيادة المعاشات بنسبة ٢٠٪ اعتبار من ١٩٨٧/٧/١ بالنسبة للمعاشات المستحقة قبل هذا التاريخ-تطبيق.

(الطعن رقم ٣٦٠٦ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١٢/٢)

وضع المشرع قاعدة تقضي باستحقاق المعاش عن الأجر المتغير أيا كانت مدة اشتراك المؤمن عليه عن هذا الأجر-يشترط لإعمال هذه القاعدة توافر إحدى حالات استحقاق المعاش عن الأجر الأساسي-حكم هذه القاعدة لا يشمل حالة انتهاء الخدمة بسبب إلغاء الوظيفة-تطبيق.

(الطعن رقم ٣٩٤ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٨/٤/١٧)

لا يجوز الجمع بين أكثر من معاش أو الجمع بين المعاش والمرتب:

يترتب علي الحكم بعد دستورية الفقرة الأولي من المادة ٤٠ المشار إليها عدم جواز تطبيقها من اليوم التالي لنشر الحكم في الجريدة الرسمية، وينسحب هذا الأثر-وفقا لما تقضي به المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا المشار إليه علي الوقائع والعلاقات السابقة علي صدور الحكم بعدم دستورية النص، علي أن يستثني من هذا الأثر الراجعي الحقوق والمراكز التي تكون قد استقرت عند صدور الحكم

بحكم حائز قوة الأمر المقضي أو بانقضاء مدة التقادم، وقد قرر المشرع تقادم المرتبات والمكافآت والبدلات بانقضاء خمس سنوات من تاريخ استحقاقها وذلك لضرورة استقرار الحق بعد المدة المشار إليها. وأن عدم دستورية نص الفقرة الأولي من المادة ٤٠ سالفة البيان، والذي قضي بعدم دستوريته لم يكن في حينه-حائلا أو مانعا قانونيا من شأنه وقف التقادم-تطبيق.

(الطعن رقم ٤٢٨٥ لسنة ٤٥ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٠/١٢/٣٠)

أجاز المشرع للعامل المعاد تعيينه بالحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة أن يجمع بين راتبه والمعاش المستحق له قبل التعيين متى كان مجموع الراتب والمعاش لا يجاوز مائة جنيه ويتم ذلك بقرار من وزير الخزانة-يشترط فيما يجاوز المائة جنيه صدور قرار من رئيس الجمهورية.

(الطعن رقم ٣٢٤٢ لسنة ٢٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٧/٢/١٥)

أن المادة ١ من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٢ تنص علي أنه "لا يجوز الجمع بين مرتبات الوظيفة والشركات التي تساهم فيها الدولة وبين المعاش المستحق من الحكومة أو المؤسسات العامة قبل التعيين في هذه الشركات....ويستثني من حكم الفقرة السابقة الأعمال العرضية التي لا تستغرق انجازها مدة ستة أشهر لا تتجدد" ويبين من هذا النص أن خطر الجمع بين المعاش والمرتب اللذين يعنيهما يناط بوجود علاقة عمل بين صاحب المعاش وإحدى تلك الشركات، ويستوي في ذلك أن يعين صاحب المعاش علي وظيفة من وظائف الشركة ذات فئة معينة وأن يتعاقد بمكافأة لأداء عمل موقوت بالشركة يستغرق إنجازه أكثر من ستة أشهرا وإنما تستثني الأعمال العرضية التي لا تستغرق مثل تلك المدة. ومن حيث أن التكييف الصحيح لتعاقد مورث المطعون ضدهم مع الشركة المشار إليها يجب أن يستمد من حقيقة ما تضمنه نصوص العقد ولا يقف الأمر عند ظاهر الألفاظ التي يطلقها طرفاه كما لا يتوقف علي ما يسلكه غيرهما في اعتباره للعقد بما لا يتفق وصحيح وصفه-إذ يبين من نصوص ذلك العقد أن المورث قد التزم أن يعمل لدى تلك الشركة المشتغلة بالنشاط الهندسي فيما تقوم عليه من أعمال فنية تتعلق بتخصصه وأن يدرس النواحي الميكانيكية والكهربائية ويشرف علي تنفيذها في مشروعات العمليات التي تتولاها الشركة عن طريق المناقصات أو غيرها وقد التزم في سبيل أداء ذلك أن يحضر إلي مقر الشركة كلما كلفته هذا وأن يمكث فيه حتى يفرغ من الأعمال التي تعهد إليه، ويتقاضي عن كل ذلك مثوبة قدرت سنويا وأتيح له استيفاؤها منجمة كل شهر، والعقد من واقع تلك الأحكام يذر مورث المطعون ضدهم في تبعية قانونية للشركة التي ينفذ أعمالها خاضعا لأوامرها في هذا التنفيذ. ويكون العقد من عقود العمل، وإذا استمر تنفيذه سنين فيخرج من الأعمال لعريضة التي أشار إليه نص الحظر المشار إليه، وينطبق عليه ذلك الحظر من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٢، ويكون مورث المطعون ضدهم قد قبض المعاش بغير وجه حق منذ تملكت الدولة الشركة التي يعمل لديها بالتأميم.

(الطعن رقم ٧٦٧ لسنة ١٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٧/٦/١٩)

جمع بين المعاش والمرتب-عدم جواز منح العامل مبالغ تزيد عن المرخص في الجمع بينه وبين المعاش-التزم العامل برد ما زاد علي المبالغ المرخص له بها-شمول المرتب الأساسي لبدل الضيافة-عدم جواز خصمه.

(الطعن رقم ٩٣٧ لسنة ١٤ق جلسة ١٩٧٣/١١/١١)

أن باستظهار نصوص القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة العامة وبين المعاش المستحق قبل التعيين فيها وهو النافذ اعتبارا من ٤ من فبراير سنة ١٩٥٧ ومذكرته الإيضاحية يبين أن المشرع إرتأي توخيا للصالح العام عدم حرمان صاحب المعاش من معاشه عند إعادته إلي الخدمة في الحكومة أو في إحدى الهيئات أو المؤسسات العامة ذات الميزانية المستقلة أو الملحقة سواء بمكافأة أو مرتب أو بأجر، فأجاز خروجا علي الأصل المقرر بموجب قوانين المعاشات في هذا الشأن، للوزير أو الرئيس المختص بعد موافق وزير الخزانة، أن يرخص للموظف المعاد إلي الخدمة في الجمع بين المعاش وبين

المكافأة أو الأجر أو المرتب إذا كان مجموعها لا يزيد علي مائة جنيه، أما إذا جاوز المجموع هذا القدر أو جاوزت سن الموظف ٦٢ سنة فإن الترخيص في الجمع في هذه الحالة يصدر بقرار من رئيس الجمهورية وترتيبا علي هذا فإنه إذا ما صدر الترخيص للموظف المعاد إلي الخدمة في الجمع بين المعاش والأجر مستكملا شرائطه علي النحو المتقدم، لزم الاستمرار في صرف معاشه إلي جانب استحقاقه للأجر الذي قدر مقابل عمله دون أن تكون لجهة الإدارة أية سلطة تقديرية في هذا الشأن، أما إذا لم يصدر مثل هذا الترخيص فإنه يكون من المحتم وقف صرف معاش الموظف نزولا علي الأصل العام المقرر بقوانين المعاشات وذلك دون المساس بالأجر الذي يستحقه مقابل العمل.

(الطعن رقم ١٥٠٧ لسنة ٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٨/١/٧)

إذا كان الأصل الوارد بالمادة ٦٠ من المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ أنه لا يجوز الجمع بين أكثر من معاش مرتب علي خزانة الدولة بصورة مطلقة وبصرف النظر عن إتحاد أو اختلاف المدة التي يستحق عنها كل من المعاشين إلا أن الواقع إنه إذا أتحدت المدة التي يستحق عنها الموظف أكثر من معاش أو مكافأة فإن حظر الجمع يكون من المسلمات التي لا تحتاج إلي نص بتقريره، فما دامت الفترة الزمنية التي يستحق عنها كل من المعاشين واحدة لم يعد ثمة موجب للنص علي حظر الجمع بينهما لأن هذا الحكم يكون تطبيقا للقواعد العامة من حيث عدم الأثراء علي حساب الغير بدون سبب ولأنه يتنافي مع الأول المقررة في منح المعاشات.

(الطعن رقم ١٥٧١ لسنة ٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٦/١٢/١٧)

الحظر الوارد في الفقرة الأخيرة من المادة ٦٠ من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ بعد الاستيلاء علي أكثر من معاش واحد من خزانة الدولة-لا يقع حكمه إلا إذا كانا المعاشان كلاهما مستحقين بالتطبيق لقوانين المعاشات الحكومية الخاصة بموظفي الحكومة أو المستحقين عنهم-عدم سريان هذا الحظر علي من يستحق معاشا بالتطبيق لأحد قوانين المعاشات الحكومية وآخر بالتطبيق للقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٤.

(الطعن رقم ٨٥٩ لسنة ٢ق جلسة ١٩٥٨/١١/١٥)

حالات سقوط الحق في المعاش:

١- سقوط الحق في المعاش لارتكاب جريمة:

إن المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات المدنية تنص علي أن "كل موظف أو مستخدم أو صاحب معاش صدر عليه حكم في جريمة غدر أو اختلاس أموال حكومية أو رشوة أو تزوير في أوراق رسمية تسقط حقوقه في المعاش أو المكافأة ولو بعد قيد المعاش أو تسوية المكافأة، وفي هذه الحالة إذا كان يوجد أشخاص يستحقون معاشا أو مكافأة عند وفاة الموظف أو المستخدم أو صاحب المعاش يمنحون نصف جزء المعاش أو المكافأة الذي كانوا يستحقونه فيما لو توفى عائلهم.

ونص هذه المادة واضح وصريح، في أن صدور حكم علي الموظف أو المستخدم أو صاحب المعاش في جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه، يترتب عليه سقوط حقه في المعاش أو المكافأة، وقد جاءت فيه عبارة "في جريمة غدر أو اختلاس أموال حكومية أو رشوة أو تزوير في أوراق رسمية عامة" مطلقة فلم تفرق في خصوص الجرائم التي يترتب علي صدور حكم في إحداها علي الموظف أو المستخدم أو صاحب المعاش، سقوط حقه في المعاش أو المكافأة، بين الحالات التي يرتكب فيها هذه الجرائم في أعمال وظيفته وبين الحالات التي لا يكون ارتكابه إياها منبت الصلة بأعمال هذه الوظيفة، ولو قصر المشرع إجراء مثل هذه التفرقة لما أعوزه الإفصاح عن قصده، فالقول مع صراحة النص وعمومه-علي نحو ما توضح-يقصر تطبيق الحكم الذي تضمنته المادة المذكورة علي الحالات التي يرتكب فيها الموظف أو المستخدم أو صاحب المعاش الجرائم المذكورة في أعمال وظيفته، تخصيص للنص بغير مخصص.

(الطعن رقم ٩٣٢ لسنة ٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧١/٣/٢٨)

أن الحكمة التي تغياها المشرع من تخصيص النص لهذه الجرائم دون غيرها من الجرائم التي تقع علي النفس أو المال، هذه الحكمة التشريعية ظاهرة من أن هذه الجرائم تمس مباشرة أمن الدولة ومصالحها وأموالها العامة، فرأى المشرع بحق، أن الموظف أو المستخدم أو صاحب المعاش الذي يقدم علي ارتكاب جريمة تهدد أمن الدولة أو مصالحها أو أموالها العامة لا يستحق أن يتقاضي منها معاشا.

(الطعن رقم ٩٣٢ لسنة ٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧١/٣/٢٨)

سقوط الحق في المعاش كجزء تأديبي:

أن المادة ٦١ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بنظام العاملين المدنيين بالدولة قد عدد الجزاءات التأديبية ومن بينها الوقف عن العمل بغير مرتب أو بمرتب مخفض لمدة لا تجاوز ستة أشهر ونصت في فقراتها الثانية علي أنه "بالنسبة لشاغلي الدرجات من الثالثة فما فوقها فلا توقع عليهم إلا العقوبات الآتية: (١)اللوم. (٢)الإحالة إلي المعاش. (٣)العزل من الوظيفة مع الحرمان من المعاش أو المكافأة وذلك في حدود الربع، وأنه ولئن كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذه المادة بتوقيعه جزاء الوقف عن العمل علي المطعون ضده مع أنه كان يشغل الدرجة الثالثة عند صدوره إلا أن هذا الحكم وقد طعن فيه أما المحكمة الإدارية العليا فإنه لم يكتسب بعد حصانة الحكم النهائي ذي الحجية القانونية القاطعة، ولما كان قد صدر أثناء نظر هذا الطعن القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين بالدولة الذي ألغي القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه ونص في المادة ٥٧ منه علي بيان الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها علي هؤلاء العاملين ومن بينها جزاء "الوقف عن العمل مع صرف نص الأجر لمدة لا تجاوز ستة أشهر" وأما بالنسبة لشاغلي وظائف الإدارة العليا والفئة الوظيفية التي يبدأ مربوطها بمبلغ ٨٧٦ جنيها فلا توقع عليهم إلا العقوبات الآتية: التنبيه-اللوم-العزل من الوظيفة... الإحالة إلي المعاش" لذلك فإن هذا النص الجديد يسرى بأثر مباشر علي المنازعة". ومن حيث أن المطعون ضده كان وقت صدور الحكم يشغل الدرجة الثالثة طبقا للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤، فإنه يكون قد أصبح طبقا للجدول الثاني الملحق بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ شاغلا لوظيفة من المستوى الأول (مربوطها ٦٨٤-١٤٠٠جنيها)، ومن ثم تنطبق عليه الجزاءات التأديبية الواردة بصدر المادة ٥١ من هذا القانون كما سلف البيان. ومن حيث أن هذه المادة أجازت توقيع جزاء الوقف علي من في مركز المطعون ضده إلا أنها اشترطت ألا يحرم من أكثر من نصف راتبه عن مدة الوقف، لوما كان الحكم المطعون فيه قد قرن جزاء الوقف شهرا الموقع علي المطعون ضده بحرمانه من كل مرتبه عن مدة الوقف فإنه يتعين تعديله في الخصوصية الأخيرة والحكم بمجازاة المطعون ضده بالوقف عن العمل لمدة شهر واحد مع صرف نصف مرتبه عن هذه الفترة مع إلزام الجهة الإدارية المصروفات.

(الطعن رقم ٥٣ لسنة ١٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٤/١٢/٧)

وفق حكم المادة ٣٦ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ الخاص بالمعاشات وهو ذات الحكم الذي ردده القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بنظام العاملين المدنيين بالدولة في مادته ٦١و ٦٧ فإن الفصل من الوظيفة إذا اقترن بجزاء الحرمان من المعاش أو المكافأة فلا يتم ذلك إلا في حدود الربع نزولا علي حكم القانون.

(الطعن رقم ١٦٠٦ لسنة ١٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٥/١١/٢٧)

نص المادة ٣٦ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ يقضي بعدم جواز الحرمان من المعاش أو المكافأة إلا بحكم تأديبي وفي حدود الربع-سريان هذا الحكم علي جميع الموجودين في الخدمة وقت العمل بالقانون المذكور العاملين بأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩-الحكم التأديبي الصادر علي أحد الموظفين الخاضعين لهذا النص بالعزل من الوظيفة وحرمانه من المعاش أو المكافأة-مخالفا للقانون فيما قضي به من الحرمان

من المعاش أو المكافأة-يتعين بما يجعل هذا الحرمان غير متجاوز لحدود الربع.
(الطعن رقم ٥٨ لسنة ١٠ق جلسة ١٩٦٥/٦/١٢)
قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣-نص المادة ٣٦ منه علي عدم جواز الحرمان من المعاش أو المكافأة إلا بحكم تأديبي وفي حدود الربع-إفادة الطاعن في الحكم التأديبية بحرمانه من نصف مكافأته، من هذا النص المستحدث، والذي لحق طعنه قبل الفصل فيه.
(الطعن رقم ٥٨٧ لسنة ٧ق جلسة ١٩٦٣/١١/٢٣)
المادة ٢١ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨-نصها علي الجزاءات التأديبية التي توقعها المحاكم التأديبية ومن بينها العزل من الوظيفة مع حفظ الحق في المعاش أو المكافأة أو مع الحرمان من كل أو بعض المعاش أو المكافأة-نص المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ علي سقوط الحق في المعاش أو المكافأة في حالة الإدانة في الجرائم المنصوص عليه فيها-تضمن المادة ٣١ المشار إليها حكما عاما مقتضاه تخويل المحاكم التأديبية سلطة تقديرية في تقدير سقوط الحق في المعاش أو المكافأة عند العزل-تخصيص المادة ٥٦ المشار إليها هذا الحكم العام وجعلها سقوط الحق في المعاش أو المكافأة حتميا في حالة إدانة الموظف في إحدى الجرائم المنصوص عليه فيها-حجة ذلك.
(الطعن رقم ٩٥ لسنة ٥ق جلسة ١٩٥٩/٢/١٤)
سقوط الحق في المعاش بعدم المطالبة بها في الميعاد:
المادة ٨٧ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويضات للقوات المسلحة-يجب تقديم طلب صرف المبالغ المستحقة بموجب القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه خلال سنتين من تاريخ الوفاة أو صدور قرار الإحالة إلي المعاش أو انتهاء الخدمة وإلا سقط الحق في المبلغ المستحق بموجبه-هذا الميعاد ميعاد سقوط يجب علي المحكمة التصدي لبحثه حتى ولو لم يثره الخصوم في الدعوى-إذا أغفل الحكم ذلك وقضي بأحقية المدعى في المبالغ التي يطالب بها فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون-تطبيق.
(الطعن رقم ٢٤٢٢ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٩/٢٦)
طلب المدعى بإعادة تسوية معاش وفقا لقرار المحكمة الدستورية العليا بالتفسير التشريعي رقم ٣ لسنة ٨ قضائية-تفسير ٩ الصادر في ١٩٩٠/٣/٣ لا يتقيد بميعاد السنتين المشار إليهما-أساس ذلك: الحجية المطلقة للتفسير الذي تصدره المحكمة الدستورية العليا بطبيعته الكاشفة العامة والمجردة وكونه ملزما لسلطات الدولة ينزل منزله التشريع والأحكام القضائية النهائية.
(الطعن رقم ٣١٤٤ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٣/٩)
حدد المشرع ميعادا معينا للمطالبة بالحقوق المقررة بقانون التأمين الاجتماعي-المطالبة بأي حق منها تعتبر شاملة للمطالبة ببقية الحقوق الأخرى-لا يجوز بعد مضي سنتين من تاريخ الإخطار بربط المعاش بصفة نهائية أو تاريخ الصرف بالنسبة لباقي الحقوق رفع الدعوى بطلب تعديل الحقوق المقررة بهذا القانون-ينصرف هذا الحظر إلي أية منازعة يراد بها تعديل المعاش أصلا أو مقدارا مهما كان سببها ومناطها تحقيقا لاستقرار أوضاع العاملين والحكومة-مثال: الدعوى المقامة بطلب تعديل المعاش تأسيسا علي عدم إشتماله علي كافة الحقوق المقررة للمستحقين والتي ترفع بعد انقضاء سنتين من تاريخ الإخطار بربط المعاش بصفة نهائية-عدم قبولها شكلا.
(الطعن رقم ١٣٩٠ لسنة ٢٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٧)
أنه وإن كان القرار الذي يصدر عن الجهة الإدارية باعتبار الموظف مستقيلا يرتد أثره إلي تاريخ انقطاعه عن العمل وبالتالي ينهي خدمة الموظف منذ ذلك التاريخ إلا أن القانون لا يرتب هذا الأثر تلقائيا بمجرد انقضاء خمسة عشر يوما علي انقطاع الموظف عن العمل وإنما يقتضي الأمر إلا يقدم الموظف خلال

الخمسة عشر يوما التالية ما يثبت أن انقطاعه كان لأسباب مقبولة وإن يصدر قرار الجهة الإدارية بأعمال الأثر القانوني للانقطاع والإدارة في إصدارها القرار باعتبار الموظف مستقيلا إنما تمارس سلطة تقديرية في وزن مبررات الانقطاع فأما أن تقبلها فيبقي الموظف في الخدمة وأما أن ترفضها وتأخذ الموظف بالقرينة القانونية المستفاد من الانقطاع عن العمل فتعتبره مستقيلا من تاريخ ذلك الانقطاع ومتى كان الانقطاع عن العمل فتعتبره مستقيلا من تاريخ ذلك الانقطاع ومتى كان تقديم الموظف لطلب المعاش المستحق له يستلزم أن يتوافر لديه السند القانوني لانتهاء خدمته فإن ميعاد تقديم طلب المعاش لا يبدأ إلا من تاريخ علم الموظف بصدور القرار باعتباره مستقيلا وبإنهاء خدمته وتأسيسا علي هذا النظر فإن نص المادة ٣٩ من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات الملكية والمعامل به الطاعن أصلا وهو النص الذي يقضي بوجوب تقديم طلب المعاش أو المكافأة مع جميع المستندات في ميعاد ستة أشهر يبتدئ من اليوم الذي يفقد فيه الموظف أو المستخدم حقه في ماهية وظيفته إنما يعني في الحالة المعروضة وجوب تقديم الطلب في ميعاد ستة أشهر يبدأ من تاريخ العلم بالقرار الصادر بإنهاء الخدمة وآية ذلك أن الموظف إنما يفقد راتبه من يوم إنهاء خدمته ولا سبيل أما الموظف لكي يتقدم بطلب المعاش إلا بعد علمه بإنهاء خدمته ومن ثم تمتد بداية الميعاد القانوني لسقوط الحق في المعاش إلي ذلك وإذ كان القرار الذي صدر بإنهاء الخدمة قد صدر في ١٩٦٥/٢/٢٣ وعلم به الطاعن في ١٩٦٥/٥/٥ بعد العمل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ وإذ كان نص المادة ٣٧ من القانون المذكور يوجب تقديم طلب المعاش في ميعاد أقصاه سنتان من تاريخ صدور قرار إنهاء الخدمة فإن هذا النص يتمشي أيضا مع حكم النص الوارد في المادة ٣٩ من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ السالف الذكر من حيث سريان ميعاد السقوط من تاريخ العلم بالقرار الصادر بإنهاء الخدمة. وحيث أنه متى كان ذلك الطاعن بعد أن أخطر في ١٩٦٥/٥/٥ تقدم بطلب المعاش في ١٩٦٥/٩/٢٠ فإنه يكون قد تقدم بطلبه هذا في الميعاد القانوني وبالتالي فلا يسقط حقه في المعاش.

(الطعن رقم ١١٥٦ لسنة ١٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٥/٦/٢٩)

إن القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ ينص في المادة ٦٢ منه علي أن "كل مبلغ مستحق كمعاش لم يطالب صاحبه به في ميعاد سنة واحدة من تاريخ استحقاقه يصبح حقا للحكومة إلا إذا ثبت أن عدم المطالبة به كان ناشئا عن حادث قهري، وسقوط الحق في المعاش الذي أشارت إليه هذه المادة لا يعدو أن يكون نوعا من التقادم المسقط للحق تناوله المشرع بنص خاص وحدد له مدة خاصة، ولما كانت المدعية لم تطالب بصرف المعاش المستحق لها عن زوجها منذ أن توقف صرفه إليها في نوفمبر سنة ١٩٥٠ إلا في مايو سنة ١٩٦٢ فإنه إعمالا للحكم الذي أوردته المادة ٦٢ من المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ يكون حق المدعية في المطالبة بمبالغ المعاش التي لم تصرف لها من تاريخ قطع صرف المعاش إليها في نوفمبر سنة ٥٠ حتى تاريخ إعادة صرفه إليها اعتبارا من شهر أبريل سنة ١٩٦٢ قد سقط بالنسبة إلي كل مبلغ لم تطالب به في ميعاد سنة واحدة من تاريخ استحقاه طبقا لما تقضي به المادة المشار إليها أو طالبت به ثم انقضت سنة من تاريخ هذه المطالبة دون أن تقوم بتجديدها وغنى عن البيان أن فهم وزارة الخزانة الخاطئ لنص من نصوص القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ وامتناعها استنادا إلي هذا الفهم-عن الاستمرار في صرف معاش المدعية من نوفمبر سنة ١٩٥٠ لا يعتبر حادثا قهريا يحول دون مطالب المدعية بحقها في صرف ذلك المعاش واللجوء في شأنه عند الاقتضاء لساحة القضاء.

(الطعن رقم ٥٠٠ لسنة ١٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٣/١/٢١)

إن المعاش ولئن كان من الحقوق الدورية المتجددة التي تسقط بمضي خمس سنوات إلا أن المشرع قد أفرد له حكما خاصا في المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات المدنية-وهو التشريع المعامل به زوج المدعية-حيث نص في المادة ٦٢ منه علي أن: "كل مبلغ مستحق كمعاش لم يطالب صاحبه

به في ميعاد سنة واحدة من تاريخ استحقاقه يصبح حقا للحكومة إلا إذا ثبت أن عدم المطالبة كان ناشئا عن حادث قهري" ومفاد هذا النص أن المبالغ التي تستحق لأصحاب المعاشات تسقط بمضي سنة واحدة وسقوط الحق فيها أمر حتمي ونهائي حتى ولو أقرت بهذا الحق الجهة الإدارية، ولا ينقطع سريان مدة السنة هذه إلا إذا أثبت صاحب الحق أن ثمة حادثا قهريا قد حال دون المطالبة بها ومرد ذلك إلي اعتبارات المصلحة العامة التي تهدف إلي استقرار الأوضاع الإدارية والمالية وعدم تعرض الميزانية-وهي في الأصل سنوية-للمفاجآت والاضطراب، ومن ثم فإن القاعدة التي أتت بها المادة سالفة الذكر هي قاعدة تنظيمية عامة يتعين علي الحكومة التزامها وتقضي بها المحاكم من تلقاء نفسها بحكم كونها قاعدة قانونية واجبة التطبيق.

(الطعن رقم ٧٥١ لسنة ١٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٠/٣/١)

إذا استبان من ملابسات الدعوى أن المدعى لم يكف عن المنازعة في عدم تمكينه من الانتفاع بالأطيان موضوع الاستبدال وأنه ظل يلاحق الحكومة والمتعرض بالتظلمات المتتالية والمقاضاة وأنه لم يفرغ من ذلك العناء إلا بعد أن طال أمد النزاع المدني حتى صدر فيه أخيرا حكم نهائي في ٤ من يناير سنة ١٩٦٢ وتبين له عندئذ وجه الحق في ملكية الأرض وحيازتها واتضح له أنه قد حيل بغير حق بينه وبين الانتفاع بالأطيان المستبدلة مع كونها المقابل لما حرم منه من معاش وأن عدم تمكنه من هذا الانتفاع مرده إلي تعرض سابق علي تاريخ البيع الحاصل بينه وبين مصلحة الأملاك فلا وجه بعد ذلك لاستصحاب أصل النزاع من مبدئه لغرض محاسبته علي ميعاد سقوط الحق في المطالبة به من بدء المنازعة إذ ليس من المقبول أن يكلف المطالبة بالتمكين من الانتفاع بالأطيان المستبدلة وبأقساط المعاش المقتطعة في آن واحد أو أن يستنتج من إمساكه عن المطالبة بهذه الأقساط من بادئ الأمر أنه أسقط حقه فيها مع كونها المقابل الطبيعي لعدم انتفاعه بتلك الأطيان ورغم أنه كان جادا بالفعل في المطالبة بتمكينه من الأرض إداريا وقضائيا طوال السنوات التي مضت قبل صدور الحكم النهائي كل ذلك غير معقول ولا مقبول، وأذن فلا يبقي إلا أن يحاسب علي عدم المطالبة بحقه في المعاش المتقطع منه اعتبارا من انتهاء المنازعة المدنية بينه وبين المتعرضين.

(الطعن رقم ١١٥١ لسنة ٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٥/١١/٢٧)

سقوط الحق في المعاش لقتل الزوجة زوجها:

عدم أحقية قاتلة زوجها عمدا في تقاضي معاشه عنه.

(فتوى ملف رقم ١٣٦٢/٤/٨٦ جلسة ١٩٩٧/٩/٢٤)

المعــاش الاستثنـــائي:

الحصول علي معاش استثنائي طبقا للقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ لا ينشأ الحق فيه من القانون مباشرة وإنما يترك لتقدير الجهة المختصة حسبما تراه في كل حالة-ناط المشرع برئيس الجمهورية اعتماد قرارات لجنة المعاشات الاستثنائية أو الموافقة علي اقتراح الوزير المختص بحسب الأحوال بمنح معاشات أو مكافآت استثنائية لمن حددهم النص علي سبيل الحصر ومنهم الذين يؤدون خدمات جليلة للبلاد أو لأسر من يتوفي منهم-سلطة رئيس الجمهورية في هذا الشأن تستخدم في حالات فردية لا ترقي إلي تقرير قواعد عامة مجردة.

(الطعن رقم ١٥٨٥ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٦/٢٦)

إن تقرير معاش استثنائي للمطعون ضده بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٩ لسنة ١٩٦٠ اعتبارا من تاريخ صدوره في ١٨ من مارس سنة ١٩٦٠ لا يغير مركزه الوظيفي وقت انتهاء خدمته ولا يجعله موظفا مثبتا ولا في حكم المثبت عند تقاعده حيث تقرر هذا المعاش من تاريخ صدور القرار ولم ينص القرار علي انعطاف أثره إلي تاريخ انتهاء خدمة المطعون ضده فلم يكن المطعون ضده وقت إنهاء خدمته مثبتا ولا

في حكم الموظف المثبت وظل لا يتقاضي معاشا من تاريخ انتهاء خدمته إلي أن تقرر المعاش الاستثنائي له في ١٨ من مارس سنة ١٩٦٠ وأن أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٠٩ لسنة ١٩٦٠ قد وردت مطلقة وهدفت أساسا إلي تقرير مكافأة تعويضية خص بها هذه الطائفة من الموظفين دون نظر إلي مدد خدمتهم وتستحق هذه المكافأة متى توافرت فيهم شروط تطبيقه.

(الطعن رقم ٤٩٢ لسنة ١٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٩/٦/٣٠)

سلطة مجلس الوزراء في منح معاشات أو مكافآت استثنائية أو زيادة في المعاشات يقصر إعمالها علي حالات فردية لا تمتد إلي حد تقرير قواعد تنظيمية بذلك.

(الطعن رقم ٢٩ لسنة ١ق جلسة ١٩٥٥/١١/١٢)

معاش استثنائي-المادة ٣٨ من المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩-جواز منحة للموظف غير الدائم وعامل اليومية.

(الطعن رقم ٩٢٤ لسنة ٦ق جلسة ١٩٦١/٤/١٥)

القــوات المسلحــة:

القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة وفاة المجند أثناء الخدمة وبسببها ترتب الحق للمستحقين عنه في الحصول علي كافة مستحقاته التأمينية-الاستحقاق الذي قدره القانون للمستحقين عن المجند المتوفى بسبب الخدمة إنما قدره القانون بمراعاة ظروف مخاطر الخدمة العسكرية.

(الطعن رقم ٢٣٤٣ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٥/٢٥)

القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥-من يصاب بسبب الخدمة من المجندين المحتفظ لهم بوظائفهم المدنية بإصابات ينتج عنها عجز كلي ويترتب عليه إنهاء خدمته العسكرية يمنح معاشا شهريا يعادل راتبه المدني مضافا إليه جنيهان في حالة ما إذا كان انتهاء الخدمة بسبب العلميات الحربية أو إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة ٣١ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ ومنها حالات الانفجارات التي تحدث عن الألغام والمفرقعات-يحق للمصاب في هذه الحالات العلاج مجانا بالمستشفيات العسكرية أو الحكومية مدى الحياة-تطبيق.

(الطعن رقم ٢٩٦٢ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٢/٣)

إذا انتهت خدمة المجند بسبب إصابة ترتب عليها عجز جزئي فإنه يستحق معاشا شهريا قدره ثمانية جنيهات علي ألا يقل عن تسعة جنيهات بعد إضافة إعانة الغلاء-يستحق المجند في هذه الحال نصف مبلغ التأمين المقرر وفقا للمادة ٧٧ والجدول رقم ٣ المرفق بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه-واجب العرض علي اللجنة المنصوص عليها بالمادة ٨٥ يقع علي عاتق جهة الإدارة-تقاعس هذه الجهة عن واجب العرض لمدة تزيد عن عشر سنوات ليس من شأنه تعطيل حق الطاعن في الحصول علي حقوقه المقررة قانونا-الحقوق التي رتبها القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ لا يشترط لاستحقاقها ثبوت الخطأ في جانب جهة الإدارة-بعكس التعويض المقرر طبقا لقواعد المسئولية التقصيرية.

(الطعن رقم ٢٠٥٨ لسنة ٣٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٧/١١/٧)

أن المادة ٨١ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض للقوات المسلحة، والذي وقعت الإصابة للطاعن في ظل العمل بأحكامه، تنص علي أن "كل إصابة ينشأ عنها جرح أو عاهة أو وفاة يجب أن يجرى عنها تحقيق بواسطة الجهات العسكرية المختصة لإثبات سبب الإصابة أو العاهة أو المرض أو الوفاة. كما يجب إثباتها بواسطة المجلس الطبي العسكري المختص الذي عليه تحديد نسبة الإصابة ودرجة العجز كليا أو جزئيا إن وجد. وتصدق شعبة التنظيم والإدارة المختصة علي

إجراءات مجلس التحقيق وعلي قرار المجلس الطبي العسكري المختص". وقد وردت المادة ٨٢ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤، وأردف المادة ٨٥ تنص علي أن "تقدر درجات العجز الكلي أو الجزئي التي يستحق عنها معاش أو تامين أو تأمين إضافي أو تعويض في حالات العجز المنصوص عليها بالمواد.- لجنة مشكلة علي الوجه الآتي.: وتعرض علي هذه اللجنة الحالات التي استقرت وتصدر اللجنة قرارها بعد فحص تقرير المجلس الطبي العسكري المختص ونتيجة التحقيق العسكري إن وجد ويتضمن هذا القرار سبب الإصابة ودرجات العجز ونوعه كليا أو جزئيا ولا يصبح قرار اللجنة نافذا إلا بعد تصديق رئيس أركان حرب القوات المسلحة أو من يفوضه بالنسبة لحالات الضباط أو رئيس هيئة التنظيم والإدارة أو من يفوضه بالنسبة لحالات باقي العسكريين والعاملين المدنيين. ومفاد ما تقدم أن الأداة الأساسية والطبيعية لإثبات سبب الإصابة-حسبما أفصحت عنه المادة ٨١ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ ومن بعدها المادة ٨٢ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥-هي التحقيق الذي تجريه الجهات العسكرية المختصة فور حدوث الإصابة. أما المجلس الطبي العسكري فقد اختصه المشرع أساسا بتحديد نسبة الإصابة ودرجة العجز ونوعه كليا أو جزئيا إن وجد باعتبار أن ذلك من المسائل الفنية التي لابد وأن تقدرها الجهة الطبية المختصة. ثم لا تخضع بعد ذلك إجراءات مجلس الحقيق وتقرير المجلس الطبي العسكري لتصديق شعبة التنظيم والإدارة. وإذا كان القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه قد استحدث بنص المادة ٨٥ سالفة الذكر تشكيل لجنة اختصها بإصدار قرار يتضمن سبب الإصابة ودرجات العجز ونوعه كليا أو جزئيا، فإنه أوجب عليها قبل إصدار قراراها فحص تقرير المجلس الطبي العسكري المختص ونتيجة التحقيق العسكري باعتبار أن الأول هو الوعاء الطبيعي لإثبات نسبة الإصابة ودرجة العجز ونوعه والثاني الوعاء الطبيعي لإثبات سبب الإصابة وأخضع قرارها لتصديق رئيس هيئة التنظيم والإدارة بالنسبة لحالات العسكريين من غير الضباط.

(الطعن رقم ٢٥٣١ لسنة ٣٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٧/٦/١٣)

المادة ٧٥ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويضات للقوات المسلحة المعدل بالقانونين رقمي ٩٠ لسنة ١٩٦٨ و٤٣ لسنة ١٩٧٢ علي التوالي والذي وقعت الحادثة في ظل سريانه تنص علي أن "تعتبر مستشهدا في حكم هذا القانون كل من يتوفي بسبب العمليات الحربية في ميدان القتال أو متأثرا بإصابته بعد نقله منه، وتسرى أحكام الفقرة السابقة علي من توفي في إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة ٣١ طالما تصدق لهم مسبقا بالقيام بها وكانت الوفاة بغير إهمالهم. وعددت المادة ٣١ المشار إليها الحالات التي تعتبر الوفاة بسببها في حكم الاستشهاد ومن بينها أن تحدث الإصابة بسبب اقتحام المواقع أو الانفجارات التي تحدث بسبب الألغام أو المفرقعات.

(الطعن رقم ٣١٤٢ لسنة ٢٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٧/٢/٢١)

وضع المشرع نظاما خاصا لخدمة ضباط الشرف وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة-شمل هذا النظام خدمة الفئات المشار إليها منذ بدايتها وحتى نهايتها دون أن يتعدي هذا النطاق إلي الأحكام الخاصة بالمعاشات فيما عدا بعض الحالات أورد النص عليها صراحة وليس من بينها تحديد المعاش المستحق لزوجة أحد ضباط الصف-اختصاص اللجان القضائية العسكرية لا يشمل المنازعات المرفوعة من الورثة باستحقاق المعاش-لا محاجة في هذا الصدد بأن استحقاق المعاش يعد أثرا من أثار إنهاء الخدمة-أساس ذلك: أن قواعد الاختصاص في شأن اللجان القضائية العسكرية وردت بنصوص صريحة تعد خروجا علي الأصل العام وهو أن مجلس الدولة هو صاحب الولاية بنظر المنازعات الإدارية عموما-مؤدي ذلك: أنه لا وجه لتأويل النصوص التي وردت علي خلاف الأصل العام علي النحو يخل بها نتيجة التوسع في تفسيرها.

(الطعن رقم ١٠٥٠ لسنة ٣٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٦/٣/٢٢)

هيئـــة الشرطـــة:

هيئة الشرطة-وظيفة مساعد ثان شرطة-معاش-(تأمين اجتماعي)-المادة ٢٠ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥-تسوية معاش مساعد ثان شرطة يكون علي أساس أقصى مربوط رتبة مساعد ثان شرطة أو أجر الاشتراك الأخير عند إحالته للتقاعد أيهما أكبر-تسوية المعاش في هذه الحالة تتم وفقا للتعديل الذي أدخل علي قانون هيئة الشرطة بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٧ دون التقييد بحكم المادة ٢٠ من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥-تطبيق.

(الطعن رقم ٣٤٢٩ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٩/٤)

الحد الأقصى للمعاشات التي تسوى علي غير الأجر المنصوص عليه في قانون التأمين الاجتماعي هو ١٠٠٪ من أجر اشتراك المؤمن عليه الأخير الذي استحقه مضافا إليه البدلات وغيرها مما يعتبر جزاء من أجر الاشتراك-تتم تسوية معاش ضابط وأفراد هيئة الشرطة في حالتي الوفاة أو عدم الليقاة الصحية علي أساس أربعة أخماس أقصى مربوط الرتبة أو أجر الاشتراك الأخير أيهما أكبر-تطبيق.

الطعن رقم ٣٧٧٩ لسنة ٣١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٨/٦/٢٦)

القوات المسلحة ورجال الشرطة:

أن المعاش الذي قرر بالاستناد إلي المرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ الذي فصل المدعى من الخدمة بالتطبيق لأحكامه-هو معاش قانوني، ذلك أن الموظف المفصول بغير الطريق التأديبي بالتطبيق أحكام المرسوم بقانون سالف الذكر تنقطع صلته بالحكومة من يوم صدور القرار القاضي بفصله ولما كان هذا الفصل ليس عقوبة تأديبية في ذاتها فإن الموظف المفصول لا يحرم من حقه في المعاش أو المكافأة وإنما رأى المشرع أن يمنحه تعويضا جزافيا عن فصله وهذا التعويض ينحصر في بعض المزايا المالية التي تقوم علي ضم المدة الباقية لبلوغه سن الإحالة إلي المعاش إلي مدة خدمته بشرط ألا تجاوز سنتين وعلي صرف الفروق بين مرتبه وتوابعه وبين معاشه عن هذه المدة غير أن هذا الفرق لا يصرف مقدما دفعة واحدة بل مجزءا علي أقساط شهرية فإن لم يكن الموظف مستحقا لمعاش منح ما يعادل عن المدة المضافة علي أقساط شهرية أيضا وذلك علي سبيل التعويض عن هذا الفصل المفاجئ. ولما كان من عناصر التعويض إعانة غلاء المعيشة طبقا للمعيار الذي قدر الشارع التعويض علي أساسه فإنها تأخذ حكمه وغنى عن البيان أن القواعد التي تضمنها المرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ تعتبر تعديلا لأحكام قوانين المعاشات فقد نصت المادة الرابعة من هذا المرسوم بقانون علي أنه استثناء من أحكام المادتين السابقتين تتبع في شأن الموظفين الآتي ذكرهم الأحكام المبينة فيما يلي:

أ-يفصل رجال القوات المسلحة بعد موافقة لجنة يصدر بتشكيلها قرار القائد العام لقوات المسلحة.

ب-يفصل رجال قوات البوليس المدنية والنظامية بعد موافقة لجنة يصدر بتشكيلها قرار من وزير الداخلية وتكون تسوية حالة هؤلاء جميعا وفقا للقواعد التي يقررها مجلس الوزراء "ومن ثم فإن القواعد التي يضعها مجلس الوزراء طبقا لهذه الأحكام في شأن المعاشات المستحقة لرجال القوات المسلحة ورجال الشرطة تكون قد صدرت طبقا للتفويض المخول له" بالمادة الرابعة من المرسوم بالقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ ولا تعتبر المعاش المقرر بمقتضاها معاشا استثنائيا ولو تضمنت أحكاما تختلف عن القواعد المستمدة من قوانين المعاشات ذلك لأنها لم تصدر بالاستناد إلي قوانين المعاشات بل بناء علي التفويض المشار إليه. وبما أنه لا نزاع بين الطرفين في أن معاش المدعى قد قرر له أثر فصله طبقا للمرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ ووفقا للقواعد التي أصدرها مجلس الوزراء استنادا إلي هذا المرسوم بقانون وتنفيذا لأحكامه وبذلك لا يكون هذا المعاش حسبما انتهت إليه المحكمة-معاشا استثنائيا وإنما هو معاش قانوني وبهذه المثابة يستحق المدعى إعانة غلاء المعيشة عليه طبقا للنسب والفئات المقررة قانونا.

(الطعن رقم ٨١٧ لسنة ٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٧/٤/١٦)

مأمـــوري وملاحظـــي المنائـــر:
وظائف مأموري وملاحظي المنائر ذات طبيعة خاصة سواء من حيث واجباتها ومسئولياتها أو من حيث نظام العمل بها حيث يتم مباشرة أعمالها في أماكن معينة بصفة مستمرة علي مدار العام بأكمله دون توقف في ساعات معينة أو في أيام معينة-أخرج المشرع شاغلي هذه الوظائف من نطاق أحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة وأفراد لهم نظاما خاصا من حيث الدرجة المالية التي يتم تعينهم عليها والرواتب الإضافية التي تمنح لهم وعلاجهم علي نفقة الدولة والإجازات الاعتيادية والمرضية واحتساب مدة الخدمة في المعاش بواقع سنة ونصف عن كل سنة يمضيها العامل في منارة معينة-تنطبق هذه الأحكام وحدها بحسبانها قد تضمنت مجموعة من المزايا التي يقابل الأعباء الخاصة التي يتحملها هؤلاء العاملين ومنها مباشرة العمل أيام الجمع والعطلات الرسمية-مؤدي ذلك: عدم خضوع هؤلاء العاملين لأحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ومن بعده قوانين العاملين المدنين بالدولة وآخرها القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ فيما يتعلق بالأجازات الأسبوعية أو السنوية أو الراتب الإضافي لتعارضها مع الأحكام الخاصة التي نص عليها القانون رقم ٦٨٩ لسنة ١٩٥٤ المشار إليها-تطبيق.
(الطعن رقم ١٣٦٢ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٤/١٦)
العلمـــاء الموظفـــون بالأوقـــاف:
المادة ١٧ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء صندوق التأمين والمعاشات لموظفي الدولة المدنيين وآخر لموظفي الهيئات ذات الميزانيات المستقلة حددت استثناء من الأصل العام السن التي يحال عند بلوغها العلماء الموظفون بمراقبة الشئون الدينية بوزارة الأوقاف بالخامسة والستين – الهدف من ذلك مساواتهم في هذا الشأن بالعلماء المدرسين والعلماء الموظفين بالأزهر والمعاهد الدينية المعاملين بلائحة التقاعد الخاصة بهم المعدلة بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٤ – عدم جواز تفسير هذه المادة بما يخل بهذه المساواة بذريعة أن الأمر في ذلك جوازي للجهة الإدارية تبقي منهم من تري إبقاءه وتخرج منهم بعد سن الستين من ترى إخراجه – قرار الإحالة إلى المعاش لبلوغ سن الستين يكون قد صدر والحالة هذه مخالفاً للقانون ويحق المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تجمعت من جرائه.
(طعني رقمي ٧٥٩ ، ١١٧٩ لسنة ٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٩/٥/١٧)
العلماء الموظفون بمراقبة الشئون الدينية بوزارة الأوقاف وخطباؤها ومدرسوها – سرد للقوانين واللوائح المنظمة لتقاعدهم حتى صدور القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء صندوق للتأمين والمعاشات لموظفي الدولة المدنيين وآخر لموظفي الهيئات ذات الميزانيات المستقلة – تطبيق هذا القانون على أفراد هذه الطائفة ولو تجاوز الموظف السن المحددة به للإحالة على المعاش مادام موجوداً فعلاً في الخدمة وقت صدوره وتوافرت فيه شروط المادة الأولى منه – عدم احتساب المدة الزائدة على سن الإحالة المقررة في المادة ١٧ من القانون.
(الطعن رقم ٥٦٢ لسنة ٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٠/١/٢٦)
القضاة وأعضاء الهيئات القضائية:
المادة ٣١ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ – يعتبر نائب رئيس محكمة النقض ومن درجته من أعضاء الهيئات القضائية في حكم درجة الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسي والمعاش المستحق عن المتغير عند بلوغه المرتب المقرر لرئيس محكمة النقض – لا يجوز أن يتجاوز المعاش الذي يصرف عن الأجر الأساسي عن مائتي جنيه سواء تمت التسوية طبقاً للقواعد العامة أو كانت التسوية طبقاً لحكم المادة (٣١) الخاص بمعاش الوزير أو نائب الوزير مهما بلغت مرتباتهم - أساس ذلك: قانون التأمين الاجتماعي أورد حد أقصى للمعاش ولم يورد حداً أقصى

الاشتراك - يمكن تحديد الأقصى لأجر الاشتراك بمبلغ ٢٥٠ جنيهاً تأسيساً على أن المعاش يربط بحد أقصى نسبي قدره ٨٠٪ من الأجر وهو ما يساوي مائتي جنيه - ما يزيد على الحد الأقصى لأجر الاشتراك يدخل في عناصر الأجر التي تدخل بالكامل في أجر الاشتراك المتغير ما زاد على الحد الأقصى لأجر الاشتراك الأساسي - تطبيق.

(الطعن رقم ١٨١٣ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٦/٦)

كلما تحقق التماثل في المرتب بين ما هو مقرر لشاغل الوظيفة القضائية وإحدى الوظائف التي يعامل شاغلوها معاملة خاصة من حيث المعاش حق لشاغل الوظيفة القضائية أن يعامل ذات المعاملة المقررة للوظيفة المعادلة - مؤدى قرار المحكمة الدستورية العليا التفسيري رقم ٣ لسنة ٨ق وأنه يجرى التعادل بين وظائف الوزراء ونواب الوزراء وبين شاغلي الوظائف على أساس ما يتقاضونه من مرتبات فعلية دون اعتداد ببداية المربوط المالي لهذه الوظائف أو بمتوسط ربطها - يؤيد ذلك ما نصت عليه المادة ٧٠ من قانون السلطة القضائية الحالي من تسوية معاش القاضي في جميع حالات انتهاء الخدمة على أساس آخر مربوط الوظيفة التي كان يشغلها إعمالاً لنص الفقرة الأخيرة من قواعد تطبيق جداول مرتبات أعضاء الهيئات القضائية المضافة بالقانون ١٩٧٦/١٧ تقاضي وكيل عام النيابة الإدارية مرتباً يزيد من نهاية ربط الوظيفة التي يشغلها ويتجاوز أيضاً الربط الثابت لوظيفة نائب الوزير الذي يبلغ ٢٠٠٠ جنيهاً سنوياً طبقاً للقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٥٣ وهو القانون المعمول به في الوقت الذي أحيل فيه وكيل عام النيابة الإدارية إلى المعاش في ١٩٧٩/١٢/٣٠ - نتيجة ذلك: يستحق وكيل عام النيابة الإدارية المعاملة المالية المقررة لنائب الوزير من حيث المعاش - ولا يغير من ذلك أن مرتب نائب الوزير زيد بمقتضى القانون رقم ١٣٤/ ١٩٨٠ الصادر في ١٩٨٠/٣/١٢ إلى مبلغ ٢٢٥٠ سنوياً والذي نص فيه على أن تسري هذه الزيادة اعتباراً من ١٩٧٨/٧/١ ذلك أن هذا القانون وقد صدر بعد إحالة وكيل عام النيابة الإدارية للمعاش - تطبيق.

(الطعن رقم ١٧٠٨ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٢/١٥)

التفسير الصادر من المحكمة الدستورية العليا بقرار التفسير رقم ٣ لسنة ٨ق (تفسير) في تطبيق أحكام المادة ٣١ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ - يعتبر نائب رئيس محكمة الاستئناف ومن في درجته من أعضاء الهيئات القضائية في حكم درجة نائب الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسي والمعاش المستحق عن الأجر المتغير، وذلك منذ بلوغه المرتب المقرر لنائب الوزير - إذا كان مرتب وكيل عام النيابة الإدارية ثم يدرك مرتب نائب الوزير في تاريخ الإحالة للمعاش ينتفي مناط استحقاق المعاش المقرر لنائب الوزير.

(الطعن رقم ٣١٤٣ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/١١/٢٣)

التفسير الصادر من المحكمة الدستورية العليا بقرار التفسير رقم ٣ لسنة ٨ قضائية (تفسير) في شأن تطبيق المادة ٣١ من قانون التأمين الاجتماعي ينزل منزلة التشريع ويضحى شأن مواده واجب التطبيق ويحوز ما للأحكام النهائية من حجية وقوة - أثر ذلك: يترتب على صدوره حتمية إعادة تسوية معاشات أعضاء الهيئات القضائية المستفيدين منه - نتيجة ذلك: طلب الطاعن بإعادة تسوية معاشه وفقاً للتفسير المذكور لا يتقيد بميعاد السنتين المشار إليه في المادة ١٤٢ من قانون التأمين الاجتماعي المذكور.

(الطعن رقم ٣١٤٣ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/١١/٢٣)

قرار التفسير الصادر من المحكمة الدستورية العليا في ١٩٩٠/٢/٣ انتهت المحكمة الدستورية العليا فيه إلى أنه في تطبيق أحكام المادة (٣١) من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ - يعتبر نائب رئيس محكمة النقض ومن في درجته من أعضاء الهيئات القضائية في حكم درجة الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسي والمعاش المستحق عن الأجر المتغير وذلك منذ بلوغه المرتب

المقرر لرئيس محكمة النقض - يعتبر نائب رئيس محكمة الاستئناف ومن في درجته من أعضاء الهيئات القضائية في حكم درجة نائب الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسي والمعاش المستحق عن الأجر المتغير - منذ بلوغه المرتب المقرر لنائب الوزير - المادة ١/٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا مفادها - أحكام المحكمة الدستورية العليا وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة - تنزل قرارات المحكمة الدستورية بالتفسير مقام التشريع وتصبح شأن مواده واجبة التطبيق.

(الطعن رقم ٤٧٦٧ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٤/٢٨)

يعتبر نائب رئيس محكمة الاستئناف ومن في درجته من أعضاء الهيئات القضائية في حكم درجة نائب الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسي والمعاش المستحق عن الأجر المتغير منذ بلوغه المرتب المقرر لنائب الوزير ولو كان بلوغ العضو المرتب المذكور إعمالاً للقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ - استحقاق وكيل عام أول النيابة الإدارية المعاش المقرر لنائب الوزير متى كانت مدة اشتراكه تجاوزت عشرين سنة عند انتهاء الخدمة وكان قد قضى أكثر من سنة متصلة يتقاضى مرتباً لا يقل عن مرتب الوزير - لا يشترط أن يستمر شاغلاً لمنصب وكيل أول نيابة إدارية سنة متصلة قبل انتهاء الخدمة طالما كان يتقاضى مرتب نائب رئيس مجلس الوزير لمدة تزيد على سنة - العبرة في استحقاق عضو الهيئة القضائية لمعاش نائب الوزير هو ببلوغ مرتبه المرتب المقرر لنائب الوزير - ببلوغ هذا المرتب يجرى التعادل بينه وبين نائب الوزير - استحقاقه الفروق المالية المجمدة لمدة سنوات سابقة عن تاريخ التظلم إلى لجنة فض المنازعات بالهيئة القومية للتأمين والمعاشات - أساس ذلك: إعمال قواعد التقادم الخمس المسقط للمهايا والأجور وما في حكمها - تطبيق.

(الطعن رقم ٢٧٦ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٧/٢٨)

المادة (٣١) من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ يعتبر نائب رئيس محكمة النقض ومن في درجته من أعضاء الهيئات القضائية في حكم درجة الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسي والمعاش المستحق عن الأجر المتغير منذ بلوغه المرتب المقرر لرئيس محكمة النقض كما يعتبر نائب رئيس محكمة الاستئناف ومن في درجته من أعضاء الهيئات القضائية في حكم درجة نائب الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسي والمعاش المستحق عن الأجر المتغير منذ بلوغه المرتب المقرر لنائب الوزير - تطبق هاتان القاعدتان ولو كان بلوغ العضو المرتب المماثل إعمالاً لنص الفقرة الأخيرة من قواعد تطبيق جداول المرتبات المضافة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ - الحد الأقصى للمعاش عن الأجر الأساسي للوزير ومن يعامل معاملته من حيث المعاش عن الأجر الأساسي لا يجوز تجاوزه - يعد المعاش بحده الأقصى المشار إليه هو المعاش المقرر قانوناً أياً كان الأجر الأساسي الذي بلغه عند التقاعد - المقصود بالمعاش الذي تحسب على أساسه الزيادة في المعاشات هو المعاش المقرر قانوناً للمؤمن عليه وفق ما انتهت إليه تسويته أي معاش الأجر الأساسي المقرر للوزير ومن يعامل معاملته وفق ما انتهت إليه محصلته النهائية الناتجة عن اكتمال تطبيق أحكام القانون عليه مع الاعتبار الحكم التشريعي المتعلق بالحد الأقصى لهذا المعاش ومقداره مائتا جنيه شهرياً فتحسب الزيادات التي تطرأ على المعاش منسوبة إلى هذا المقدر باعتباره المعاش المقرر قانوناً ثم تضاف إلى الحد الأقصى لهذا المعاش.

(الطعن رقم ٤٣٢ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٦/١٦)

المادة ٣١ من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ - يعتبر نائب رئيس محكمة النقض ومن في درجته من أعضاء الهيئات القضائية في حكم الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسي والمعاش المستحق عن الأجر المتغير وذلك منذ بلوغه المرتب المقرر لرئيس محكمة النقض- يعتبر

نائب رئيس المحكمة الاستئنافية ومن في درجته من أعضاء الهيئات القضائية في حكم درجة الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسي والمعاش المستحق عن الأجر المتغير وذلك منذ بلوغه المرتب المقرر لنائب الوزير - تطبق القاعدتين المتقدمتين ولو كان بلوغ العضو المرتب المماثل إعمالاً لنص الفقرة الأخيرة من قواعد تطبيق جداول المرتبات المضافة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ - التعادل بين وظائف الوزراء ونواب شاغلي الوظائف القضائية يكون على أساس ما يتقاضوه من مرتبات فعلية دون الاعتداد ببداية المربوط المالي لهذه الوظائف أو بمتوسط ربطها - يؤكد ذلك: المادة (٧٠) من قانون السلطة القضائية من تسوية معاش القاضي في جميع حالات انتهاء الخدمة على أساس آخر مربوط الوظيفة التي يشغلها أو آخر مرتب كان يتقاضاه أيهما أصلح له - نتيجة ذلك: تسوية معاش عضو الهيئة القضائية على أساس آخر مرتب كان يتقاضاه ولو جاوز نهاية مربوط الوظيفة التي كان يشغلها.

(الطعن رقم ٣١٤٤ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٣/١٩)

المادة ٣١ من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ - يعتبر نائب رئيس محكمة النقض ومن في درجته من أعضاء الهيئات القضائية في حكم درجة الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسي والأجر المتغير عند بلوغه المرتب المقرر لرئيس محكمة النقض - يعتبر نائب رئيس محكمة الاستئناف ومن في درجته من أعضاء الهيئات القضائية ومنها وظيفة وكيل مجلس الدولة في حكم درجة نائب الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسي والمعاش المستحق عن الأجر المتغير وذلك منذ بلوغه المرتب المقرر لنائب الوزير - لا ينال من ذلك بلوغ العضو المرتب المماثل في الحالتين إعمالاً لنص الفقرة الأخيرة من قواعد تطبيق جداول المرتبات المضافة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦.

(الطعن رقم ٢٤٣٦ لسنة ٣٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٢/٣)

يعتبر نائب رئيس محكمة النقض ومن في درجته من أعضاء الهيئات القضائية ومنها درجة نائب رئيس مجلس الدولة في حكم درجة الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسي والمعاش المستحق عن الأجر المتغير من تاريخ بلوغه المرتب المقرر لرئيس محكمة النقض أو رئيس مجلس الدولة - يعتبر نائب رئيس محكمة الاستئناف ومن في درجته من أعضاء الهيئات القضائية في حكم درجة نائب الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسي والمعاش المستحق عن الأجر المتغير من تاريخ بلوغه مرتبه المرتب المقرر لنائب الوزير وقدره (٢٦٧٨) جنيها سنوياً - لا يغير من ذلك بلوغ العضو المرتب المماثل في الحالتين السابقتين إعمالاً لنص الفقرة الأخيرة من قواعد تطبيق المرتبات المضافة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ بتعديل بعض أحكام قوانين الهيئات القضائية - إذا كان الثابت أن الطاعن شغل منصب نائب رئيس مجلس الدولة اعتباراً من ١٩٨٤/٦/١٤ واستحق مرتب رئيس مجلس الدولة اعتباراً من ١٩٨٧/٧/٧ طبقاً لأحكام القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٨ ومقداره (٤٨٠٠) جنيهاً سنوياً وبدل تمثيل مقداره (٤٢٠٠) جنيهاً سنوياً فقد عومل معاملة الوزير من حيث المرتب وبدل التمثيل - الأثر المترتب على ذلك: معاملته معاملة الوزير من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسي والمعاش المستحق عن الأجر المتغير - تطبيق.

(الطعن رقم ٢٩١٥ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١١/١٨)

معاملة نائب رئيس المجلس معاملة من هو في حكم درجته في المعاش - الوضع لم يتغير في ظل العمل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بالتأمين الاجتماعي حيث أفردت المادة ٣١ منه تنظيماً للمعاملة التقاعدية للوزير ونائب الوزير دون من يتقاضى مرتباً يماثل مرتبه - بيد أن المادة الرابعة من قانون إصدار ذات القانون نصت على أن يستمر العمل بالمزايا المقررة في القوانين والأنظمة الوظيفية للعاملين بكادرات خاصة - الأمر الذي لا معدى معه من التسليم ببقاء واستمرار المزية التي كانت مقررة لنائب رئيس

مجلس الدولة من حيث معاملته نائب الوزير في حقوقه التعاقدية - التماثل والتعادل مع الربط المالي لنائب الوزير كما يتحقق نائب رئيس مجلس الدولة الشاغل لهذا المنصب، فإنه يتحقق أيضاً لوكيل مجلس الدولة عندما يبلغ مرتبه نهاية مربوط هذه الوظيفة حيث يستحق عندئذٍ المعاملة المالية لنائب رئيس مجلس الدولة.

(الطعن رقم ٣٠٥٩ لسنة ٣١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٩/٥/٢٨)

يستحق عضو الهيئة القضائية الذي يعتزل الخدمة ليرشح نفسه لمجلس الشعب عن إخفاقه في الانتخابات مبلغاً يساوي الفرق بين المرتب والمعاش بما في ذلك إعانة الغلاء عن المدة الباقية من الخدمة لبلوغه سن التقاعد الفرق بين المرتب والمعاش في هذه الحالة يتأثر بأية زيادة تطرأ على المعاش - مؤدى ذلك: أن ينقص الفرق بمقدار الزيادة المذكورة أساس ذلك: أن المشرع قصد بصريح النص الإبقاء على حالة المستشار المستقيل من الناحية المالية كما كانت قبل الاستقالة ولحين بلوغ سن التقاعد بحيث يمثل مجموعة ما يتقاضاه خلال هذه الفترة من معاش وفروق الحد الأقصى لما يمكن أن يحصل عليه بعد الاستقالة.

(الطعن رقم ٦٠٤ لسنة ٣٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٧/٣/٣)

هيئة السكك الحديدية وهيئة المواصلات السلكية واللاسلكية:

قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٦ سبتمبر سنة ١٩٤٧ بالموافقة على التجاوز لموظف السكك الحديد من استرداد نصف الفرق بين المكافأة بحسب لائحة السكك الحديد والمكافأة بحسب قانون المعاشات، واستبعاد الجزء المتجاوز عنه من متجمد الاحتياطي - إعمال هذا القرار يجد مجاله يوم يستحق على الموظف صاحب الحق في الإفادة من القرار المذكور، متجمد احتياطي معاش عن مدة خدمته السابقة على التثبيت - أثر ذلك بالنسبة إلى المثبتين بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء صندوق التأمينات والمعاشات لموظفي الدولة المدنيين وآخر لموظفي الهيئات ذات الميزانيات المستقلة.

(الطعن رقم ١٢٣٢ لسنة ١٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٠/٥/١٠)

موظفون السكك الحديدية المؤقتين والخدمة الخارجون عن الهيئة - مجلس الوزراء الصادر في ١٩٤٧/٩/١٦ بالتجاوز عن استرداد نصف الفرق بين المكافأة بحسب لائحة السكك الحديدية والمكافأة بحسب قانون المعاشات وقرار مجلس الوزراء الصادر في ١٩٤٤/١٢/١٧ واستبعاد هذا الجزء المتجاوز عنه - متجمد احتياطي المعاش الواجب على هؤلاء الموظفين أداؤه عند تثبيتهم - تقريره قاعدة تنظيمية عامة تسري على جميع موظفي المصلحة المثبتين ، سواء من عين منهم بمقتضى قرار ١٩٣٨/٦/٢١ و ١٩٤٣/٦/١٦ أو ١٩٥٢/١/٢٠.

(الطعن رقم ٤٥٢ لسنة ٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٥٨/١١/١)

أعضاء نقابة التجاريين الصحفيين:

الشروط المنصوص عليها في المادة "٨٤" من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٢ ليست شروطاً لاستحقاق عضو النقابة للمعاش وإنما هي شروط يتعين توافرها ليمارس مجلس النقابة حقه في تقرير معاش أو إعانة لأعضاء النقابة - لمجلس النقابة الحق في تقرير صرف معاش أو إعانة للأعضاء في جميع الحالات الواردة بنص المادة ٨٤ سالفة البيان أو في بعض هذه الحالات دون البعض الآخر في ضوء موارد الصندوق وميزانيته وحالته المالية - للمجلس أن يعيد النظر في كل وقت في المعاشات والإعانات السابق تقريرها وفي الأسس والقواعد التي يقوم عليها صرف المعاشات سواء أكان ذلك بزيادة المعاشات وتحسين قيمتها وقواعد صرفها أم بخفضها أو إيقاف صرفها - أثر ذلك: إذا كان لمجلس النقابة أن يوقف صرف معاش سبق تقريره فمن باب أولى يجوز له إرجاء الصرف أو تقييده بشروط يضعها في حدود الإطار الذي رسمه القانون.

(الطعن رقم ٢٠٧٧ لسنة ٢٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٦/١/١١)

أن معاش الصحفي يخضع في شروط استحقاقه ومقدار ما يصرف له منه للقواعد التي يضعها مجلس النقابة وتقرها الجمعية العمومية وذلك في حدود الموارد المالية للصندوق وألا يجاوز - مع باقي المصروفات - سبعين في المائة من إيرادات الصندوق السنوية ويتفق ذلك مع الحكمة من تقريره وهي أن يكون بمثابة نفقة إضافية للعضو أو أسرته بجانب ما يستحقه من أي جهة أخرى على أنه إذا استوفى العضو الشروط المقررة في اللائحة الداخلية كان من حقه الحصول على المعاش المقرر أياً كان مقداره وأياً كانت نسبته إلى المعاش الكامل و ذلك وفقاً لحكم المادة ٩٣ من السالف الذكر على أنه متى توافرت الشروط المحددة بها استحق الصحفي المعاش كاملاً دون ترخيص من مجلس النقابة أو الجمعية العمومية أو اللائحة الداخلية وبالأولوية في الصرف على المعاشات الأخرى التي تخضع لقيد الموارد المالية للصندوق وعدم تجاوزها مع باقي المصروفات وهي ٧٠٪ من إيرادات الصندوق السنوية، وبعبارة أخرى فإن المعاش الكامل يستحق طبقاً لنص المادة ٩٤ من القانون متى توافرت في الصحفي شروطها كما يستحق المعاش بالكامل لمن توافرت فيه الشروط التي حددتها اللائحة الداخلية وفقاً للقواعد التي وضعها مجلس النقابة وأقرتها الجمعية العمومية، ولا تعارض بين هذين الحكمين ويمكن إعمال كل منهما في مجاله ونص المادة ٩٤ من القانون لم يقرر صرف المعاش الكامل على الحالات التي وردت به وهي سن الستين أو العجز الكامل عن ممارسة المهنة أو الوفاة وإنما أوردها بالنص لأهميتها وعدم تركها لتقدير الجهة المختصة بوضع نظام المعاشات والإعانات بالنقابة، وبالتالي فلا محل لما أثاره الحكم المطعون فيه من الخلط بين معاش مصدره القانون ومعاش مصدره اللائحة الداخلية وهي الأصل في تنظيم هذا المعاش الخاص أياً كان مقداره.

(الطعن رقم ٢٦٤٧ لسنة ٢٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٧/٦/٢٨)

مرشدو هيئة قناة السويس:

بدل الإرشاد والبدل التعويضي يحسب ضمن الأجر الذي يسوى على أساسه معاش المرشد.

(الطعن رقم ٥١٦ لسنة ٢٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٣/٣/٢٠)

المنح السنوية الممنوحة لمرشدي هيئة قناة السويس لا يجوز حسابها ضمن الأجر الذي يسوى على أساسه معاش المرشد.

(الطعن رقم ٥١٦ لسنة ٢٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٣/٣/٢٠)

استبــدال المعـــاش:

تنص المادة التاسعة من لائحة الاستبدال العقاري المعتمدة بقرار مجلس الوزراء الصادر في ٥ من مايو سنة ١٩٤٥ على أن تخطر وزارة المالية مصلحة الأملاك الأميرية بقبول طالب الاستبدال قيمة رأس مال المعاش عن الجزء المستبدل للسير في إجراءات الاستبدال العقاري ولا سلم شيء من رأس المال المعاش لطالب الاستبدال ويستمر صرف معاشه إليه كاملاً لغاية اليوم السابق لتاريخ تسليمه الأطيان أو الأرض وعند التسليم يصرف له الباقي من رأس مال المعاش بعد خصم المجمل من الثمن ويربط له معاش جديد بقيمة الجزء الذي لم يستبدل. والمقصود بالتسليم كما جاء بهذا النص هو الاستلام الفعلي الذي لا يعكره أي تعرض قانوني يستند إلى حق سابق ويتمكن المستبدل بمقتضاه من حيازة المبيع والانتفاع به دون عائق حتى تتحقق الفائدة المرجوة من الاستبدال وحتى يسوغ للإدارة وصرف الباقي من رأس مال المعاش بعد خصم المجمل من الثمن مع ربط معاش جديد بقيمة الجزء الباقي الذي لم يستبدل.

(الطعن رقم ١١٥١ لسنة ٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٥/١١/٢٧)

الرسم المستحق على المعاش:

المشرع قرر بموجب المادة ١٦٠ المذكورة فرض رسم يتحمله صاحب المعاش أو المستحق بحد أقصى مقداره خمسون قرشاً يصدر به قرار من وزير التأمينات - ذلك مقابل صرف أي من المبالغ المستحقة وفقاً لأحكام

قوانين التأمين الاجتماعي والقوانين المكملة لها، على أن يدخل هذا الرسم إلى حساب خاص مخصص لحساب العاملين القائمين بتنفيذ قوانين التأمين الاجتماعي - المشرع ناط بالوزير المختص التابعة له الجهة المرحل بها الرسم وضع النظام العام الحاكم لهذا الحساب الخاص والمنظم لأوجه وقواعد الصرف منه، أجاز المشرع للوزير المختص - في حدود الرصيد المالي للحساب - أن يضمن القرار الصادر منه من الخصومات المحولة الحساب المشار إليه إلى أصحاب المعاشات من العاملين إليهم - قرار وزير التأمينات رقم ٨١ لسنة ١٩٩٥ - قرار وزير التأمينات رقم ٥٩ لسنة ١٩٩٦.

(الطعن رقم ٨٥٩٧ لسنة ٤٥ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/٢٦)

المنازعـــة فـــي المعـــاش:

المادة ١٤٢ من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥. المشرع منع على المحاكم قبول الدعاوى التي تهدف إلى المنازعة بشأن المعاش الذي ربط بصفة نهائية والحقوق الأخرى التي صرفت طبقاً لقانون التأمين الاجتماعي وأصلاً أو مقداراً إذا أقيمت الدعاوى بعد انقضاء سنتين من تاريخ الإخطار بربط المعاش بصفة نهائية أو من تاريخ الصرف بالنسبة لباقي الحقوق. لا يجوز قبول هذه الدعاوى من الهيئة المختصة - استثنى المشرع عدة حالات أوردها على سبيل الحصر وهي: ١- إعادة تقدير عجز المؤمن عليه المصاب بإصابة عمل ومستحقاته إذا أصيب بإصابة تالية (المادة ٥٦). ٢- تعديل نسبة العجز عند إعادة الفحص الطبي المؤمن عليه المصاب بإصابة عمل (المادة ٥٩). ٣- طلب إعادة التسوية للحقوق التأمينية بالزيادة نتيجة تسوية تمت بناء على القانون أو تنفيذاً لحكم قضائي نهائي. ٤- وقوع أخطاء مادية في الحساب عند التسوية - كما لا يجوز للهيئة المنازعة في قيمة الحقوق المشار إليها بالفقرة الأولى من المادة ١٤٢ في حالة صدور قرارات إدارية لاحقة لتاريخ ترك الخدمة بالنسبة للعاملين المشار إليهم في البند (أ) من المادة (٢) من القانون يترتب عليها خفض الأجور أو المدد التي اتخذت أساساً لتقدير تلك الحقوق. تطبيق.

(الطعن رقم ٤١٧ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٨/٢/٢٨)

المادة ١٤٢ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ - حظر المشرع على أصحاب المعاشات والمستحقين عنهم والهيئة المختصة المنازعة في المعاش بعد مضي سنتين من تاريخ الإخطار بربطه بصفة نهائية - استثنى المشرع من هذه القاعدة حالات محددة على سبيل الحصر منها حالة وقوع خطأ مادي في الحساب عند تسوية المعاش - يقصد بالخطأ المادي: الخطأ في التعبير وليس الخطأ في تقدير المعاش - يجب أن يكون الخطأ المادي أساس في قرار ربط المعاش يدل على الواقع الصحيح فيه بحيث يبرز هذا الخطأ واضحاً إذا ما قورن بالأمر الصحيح الثابت فيه حتى لا يكون التصحيح ذريعة للرجوع عن قرار ربط المعاش بعد انتهاء الميعاد المنصوص عليه قانوناً - مؤدى ذلك: أن الخطأ في تطبيق القانون يخرج عن نطاق الأخطاء المادية- مثال ذلك: عدم تطبيق قاعدة قانونية على واقعة تنطبق عليها - تطبيق.

(الطعن رقم ٢٠٠٤ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٤/٢)

المادة ١٥٧ من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ مفادها - أوجب المشرع على أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات والمستحقين وغيرهم من المستفيدين أن يطلبوا عرض النزاع - الذي ينشأ بينهم وبين الهيئة العامة للتأمين والمعاشات عن تطبيق أحكام قانون التأمين الاجتماعي على اللجنة المختصة قبل اللجوء إلى القضاء لتسويته - حظر المشرع عليهم رفع الدعوى قبل مضي ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب المشار إليه - الدعاوى التي رفعت قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ لا يسري بشأنها حكم المادة ١٥٧ من القانون.

(الطعن رقم ٣٤٣١ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٩/١١)

المادة ١٤٢ من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ – مفادها عدم إجازة رفع الدعوى بطلب تعديل الحقوق المقررة بهذا القانون بعد انقضاء ستين يوماً من تاريخ الإخطار بربط المعاش بصفة نهائية – استثناء من ذلك طلب إعادة تسوية هذه الحقوق بالزيادة نتيجة تسوية تمت بناء على قانون أو حكم قضائي نهائي – استثناء – طلب تسوية هذه الحقوق بالزيادة نتيجة تسوية تمت بناء على قانون أو حكم قضائي نهائي.

(الطعن رقم ٢٧٦ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٧/٢٨)

المادتان ١٤٢، ١٥٧ من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ مفادهما – يشترط لرفع دعاوى الطعن على قرار ربط المعاش التظلم من قرار الربط أمام لجنة فض المنازعات قبل رفع الدعوى – يجب أن ترفع الدعوى في خلال سنتين من تاريخ الإخطار بقرار الربط – يستثنى من ميعاد السنتين حالات طلب إعادة تسوية هذه الحقوق بالزيادة نتيجة تسوية تمت بناء على قانون أو حكم قضائي نهائي.

(الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٢/٢٤)

المادة ١٥٧ من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥. أوجب المشرع على أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات والمستحقين وغيرهم من المستفيدين أن يطلبوا عرض النزاع الذي ينشأ بينهم وبين الهيئة العامة للتأمين والمعاشات عن تطبيق قانون التأمين الاجتماعي على الهيئة المختصة قبل اللجوء إلى القضاء لتسويته بالطرق الودية – حظر المشرع رفع الدعوى قبل مضي ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب المشار إليه – مجرد الإدعاء من جانب أصحاب الشأن بان لهم حقاً قبل الهيئة المذكورة لا يأخذ وصف النزاع الذي وجب القانون عرضه على اللجنة المختصة ثم طرحه على القضاء إلا من الوقت الذي ينكشف لصاحب الشأن أن الهيئة تنكر عليه هذا الحق – إقامة الدعوى دون التقدم بطلب للهيئة لعرض النزاع على اللجنة – أثره: الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً.

(الطعن رقم ١٢٤٥ لسنة ٣٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٨/١/٣)

تكون الدعوى غير مقبولة إذا تم إقامته قبل اللجوء إلى لجان فحص المنازعات – الدفع بعدم القبول في هذه الحالة يتعلق بالنظام العام – المحكمة تقضي به من تلقاء نفسها – وذلك طبقاً لنص المادة ١٥٧ من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

(الطعن رقم ٤ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٨٧/١١/٢٩)

المادة ١٧٦ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ – مع عدم الإخلال بالأحكام القضائية النهائية الصادرة قبل ١١ من مارس سنة ١٩٦٣ يكون لأصحاب المعاشات الذين فصلوا بغير الطريق التأديبي قبل هذا التاريخ والمستحقين عنهم طلب إعادة تسوية المعاش استناداً إلى عدم صحة قرارات فصلهم – اختصاص اللجان المشكلة وفقاً لنص المادة (١٧٦) من قانون التأمين الاجتماعي بنظر هذه المنازعات – اختصاص هذه اللجان مقصور على بيان ما إذا كانت القرارات الصادرة بفصل هؤلاء العاملين بغير الطريق التأديبي قد قامت على أسباب تتفق مع أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن الفصل بغير الطريق التأديبي من عدمه – إذا تبين لهذه اللجان أن تلك القرارات صدرت غير سليمة فإنه يتعين على الجهة المختصة بتسوية المعاش أن تعيد التسوية طبقاً لأحكام قوانين المعاشات – أثر ذلك: لا يكون للهيئة العامة للتأمين والمعاشات أو الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية أي سلطة تقديرية في هذا الشأن.

(الطعن رقم ٤٣٣ لسنة ٢٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٦/٣/١٦)

حدد المشرع ميعاداً معيناً لرفع الدعوى بشأن المنازعة في قيمة المعاش وهو سنتان من تاريخ الإخطار بربط المعاش بصفة نهائية أو من تاريخ الصرف لباقي الحقوق الأخرى المقررة قانوناً – يستثنى من ذلك:

١- طلب إعادة تسوية الحقوق بالزيادة نتيجة تسوية تمت بناء على قانون أو حكم قضائي نهائي. ٢-

الأخطاء المادية التي تقع في الحساب - أثر ذلك: ينفتح لصاحب الشأن ميعاد جديد لرفع الدعوى مدته سنتان من تاريخ تحقق أحد الاستثناءين المشار إليهما.
(الطعن رقم ٣٦٥٤ لسنة ٣١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٧/٤/٢٦)
رسم المشرع أمام ذوي الشأن طريق الطعن في تسوية المعاش بواسطة اللجنة المختصة بذلك - استهدف المشرع بذلك سرعة الفصل في هذا المسائل بعيداً عن ساحة القضاء - لجوء صاحب الشأن للمحكمة مباشرة دون إتباع الطريق الذي رسمه المشرع وصدور حكم من المحكمة في طلب تسوية المعاش يخالف أحكام قانون التأمين الاجتماعي.
(الطعن رقم ١٥٩٤ لسنة ٢٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٥/١١/٢٣)
المادة ٣٧٥ من القانون المدني تقضي بأن يتقادم بخمس سنوات كل حق دوري متجدد ولو أقر به المدين كالأجور والمعاشات والمهايا والإيرادات المرتبة دعوى تعويض مقابل الحرمان من المرتب وملحقاته بسبب التخطي في الترقية استناداً إلى عدم مشروعية قرار الإدارة المتضمن تخطي العامل في الترقية - سريان مدة التقادم المسقطة للحق الأصلي ذاته في المرتب والأجور على هذا التعويض سقوط دعوى التعويض بسقوط الحق الأصلي من تاريخ علم المدعي علماً يقينياً بنشوء الحق.
(الطعن رقم ١١٤٤ لسنة ٢٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٣/٢/١٩)
النص في المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ على عدم قبول دعوى المنازعة في المعاش بعد مضي المدة التي حددها - لا يسري حكمه على إعانة غلاء المعيشة المستحقة على المعاش.
(الطعن رقم ٨١٧ لسنة ٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٧/٤/١٦)
إقامة الدعوى تغني عن تقديم طلب إعادة تسوية معاش طبقاً للمادة ١٧٦ من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٧٩٥.
(الطعن رقم ٥٠٤ لسنة ٢٣ق جلسة ١٩٨١/٢/٢٢)
معاش الوزير أو نائبه أو من في حكمه:
إذا كان الثابت أن الطاعن سوى معاشه عن الأجر الأساسي على أساس المعاملة المقررة للوزير تنفيذاً لقرار التفسير التشريعي رقم ٣ لسنة ٨ق من المحكمة الدستورية العليا - يستحق عن الأجر الأساسي مجموع المعاشين المنصوص عليهما في البندين أولاً وثانياً من الفقرة الأولى من المادة ٣١ من قانون التأمين الاجتماعي مع مراعاة القيد الوارد بالبند ثانياً - يعتبر الحد الأقصى للمعاش عن الأجر الأساسي للوزير ومن يعامل معاملته من حيث المعاش مائتي جنيه شهرياً - هذا المبلغ يمثل الحد الأقصى لأية تسوية لهذا المعاش عن الأجر الأساسي- حساب تعويض الدفعة الواحدة ومكافأة العشرة أشهر.
(الطعن رقم ٢٠١٢ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١٠/١٩)
يعتبر نائب رئيس محكمة النقض ومن في درجته من أعضاء الهيئات القضائية في حكم درجة الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسي والمعاش المستحق عن الأجر المتغير وذلك منذ بلوغه المرتب المقرر لرئيس محكمة النقض، كما يعتبر نائب رئيس محكمة النقض ومن في درجته من أعضاء الهيئات القضائية في حكم درجة الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسي والمعاش المستحق عن الأجر المتغير وذلك منذ بلوغه المرتب المقرر لرئيس محكمة النقض، كما يعتبر نائب رئيس محكمة الاستئناف ومن في درجته من أعضاء الهيئات القضائية في حكم درجة نائب الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسي والمعاش المستحق عن الأجر المتغير وذلك منذ بلوغه المرتب المقرر لنائب الوزير - يجرى التعادل بين وظائف الوزراء ونواب الوزراء وبين شاغلي الوظائف القضائية على أساس ما يتقاضونه من مرتبات فعلية.
(الطعن رقم ٤٦٢ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١١/١٩)

يسوي معاش المؤمن عليه الذي شغل منصب وزير أو نائب وزير على أساس آخر أجر تقاضاه بما لا يزيد على الحد الأقصى لأجور الاشتراك - يشترط لاستحقاق المعاش أن يكون المؤمن عليه قد قضى في منصب الوزير أو نائب الوزير أو فيهما معاً المدة المتطلبة فضلاً عن مدة الاشتراك على النحو المنصوص عليه في المادة ٣١ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ - عامل المشرع بعض شاغلي المناصب والوظائف العامة المعاملة المالية المقررة للوزير أو نائب الوزير أو فيهما معاً المدة المتطلبة فضلاً عن مدة الاشتراك على النحو المنصوص عليه في المادة ٣١ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ - عامل المشرع بعض شاغلي المناصب والوظائف العامة المعاملة المالية المقررة للوزير أو نائب الوزير من حيث المرتب أو المعاش كالمحافظ ونائبه في قانون الإدارة المحلية وبعض الفئات الأخرى - يلزم لاستحقاقهم المعاش المقرر للوزير أو نائبه أن تتوافر فيهم بحسب الأصل الشروط التي تتطلبها لذلك المادة ٣١ سالفة البيان.

(الطعن رقم ٢٠٠٨ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١١/١٩)

معاش المصابين من الخدمة:

المادة ٥٨ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ مفادها - من يصاب بسبب الخدمة من المجندين المحتفظ لهم بوظائفهم المدنية بجروح أو عاهات أو أمراض ينتج عنها عجز كلي أو جزئي ويتقرر بسببها إنهاء خدمته العسكرية يمنح معاشاً شهرياً يعادل أربعة أخماس راتبه المدني ويضاف إلى هذا المعاش جنيهان إذا كان العجز كلياً - من تنتهي خدمته منهم لإصابته بسبب العمليات الحربية أو في إحدى الحالات المنصوص عليها بالمادة ٣١ بعجز كلي يمنح معاش شهري يعادل مرتبه المدني مضافاً إليه جنيهان - إذا كان العجز جزئياً يمنح معاشاً شهرياً يعادل أربع أخماس راتبه المدني مضافاً إليه جنيهاً واحداً - المادة ١٠١ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٧٥ مفادها - يحق للمصابين بسبب الخدمة أو العمليات الحربية أو في إحدى الحالات المنصوص عليها بالمادة ٣١ العلاج مجاناً بالمستشفيات العسكرية أو الحكومية مدى الحياة.

(الطعن رقم ٢٩٦٢ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٢/٣)

أثر الأجازة الخاصة في حساب مدة الاشتراك:

المادة الأولى من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ بتعديل أحكام قانون التأمين الاجتماعي - المشرع أنشأ للمؤمن الذي انتهت خدمته مركزاً قانونياً بالنسبة للمعاش المستحق له الأجر المتغير وذلك برفعه ٥٠٪ من متوسط أجر تسوية هذا المعاش إذا كان يقل عن ذلك - شروط ذلك: ١- أن تكون خدمة العامل قد انتهت في الحالة المنصوص عليها في البند ١ من المادة ١٨ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وهي انتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد المنصوص عليه بنظم التوظف المعامل به أو لبلوغه سن الستين بالنسبة للمؤمن عليه المنصوص عليهم بالبندين ب، ج من المادة رقم ٢ من قانون التأمين الاجتماعي. ٢- أن يكون المؤمن عليه مشتركاً عن الأجر المتغير في ١٩٨٤/٤/١ ومستمراً في الاشتراك حتى تاريخ إنهاء خدمته. ٣- أن يكون للمؤمن عليه في تاريخ توافر واقعة استحقاق المعاش مدة اشتراك فعلية عن الأجر الأساسي مقدارها ٢٤٠ شهراً على الأقل - إذا توافرت هذه الشروط صار صاحب المعاش في مركز قانوني يجعل من حقه رفع المعاش المستحق له عن الأجر المتغير إلى ٥٠٪ من متوسط أجر تسوية هذا المعاش إذا قل عن هذا القدر. المشرع التأميني لم يجعل من الأجازة الخاصة سبباً لحرمان المؤمن عليه من حقه في الحصول على معاش الأجر المتغير - يدعم ذلك - المادة ١٢٦ من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فطبقاً لصريح نص هذه المادة فإن التأمين عليه له حرية الاختيار في سداد الاشتراك من عدمه عن مدة الأجازة الخاصة هو عدم احتساب مدة هذه الأجازة ضمن مدة الاشتراك في التأمين.

(الطعن رقم ٣٢٨٧ لسنة ٤٦ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/٢٦)

كيفية حساب تعويض الدفعة الواحدة:

المادة ٢٦ من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ الحصول على تعويض الدفعة الواحدة رهين بتوافر أمرين: أولهما تزيد على ست وثلاثين سنة والأمر الثاني هو الحصول على القدر المطلوب لاستحقاق الحد الأقصى للمعاش الذي يتحمل به الصندوق - المطلوب في الحالتين زيادة مدة الخدمة على ٣٦ سنة حتى يحصل العامل على تعويض الدفعة الواحدة عما زاد عنها - تطبيق.

(الطعن رقم ١٨١٣ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٦/٦)

يعتبر نائب رئيس محكمة الاستئناف ومن في درجته من أعضاء الهيئات القضائية في حكم درجة نائب الوزير ويعامل معاملته من حيث المعاش المستحق عن الأجر الأساسي والمعاش المستحق عن الأجر المتغير اعتباراً من تاريخ استقالته - الحصول على تعويض الدفعة الواحدة المنصوص عليه بالمادة ٢٦ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ رهين بتوافر أحد أمرين، أولهما: مدة اشتراك فعلية تزيد على ست وثلاثين سنة، ثانيهما: الحصول على القدر المطلوب لاستحقاق الحد الأقصى للمعاش الذي يتحمل به الصندوق - الحد الأقصى الذي يتحمل به الصندوق هو ٨٠٪ م المرتب - بلوغ هذا القدر يستلزم أيضاً مدة ٨٠٪ من سنوات الخدمة التي ينسب إليها المعاش وهو جزء منه ٤٥ لكل سنة - نتيجة ذلك: تكون المدة اللازمة للحصول على الحد الأقصى الذي يتحمل به الصندوق هي ٤٥٪ في ٨٠٪ ٣٦ سنة المطلوب في الحالتين ضرورة زيادة مدة الاشتراك الفعلية عن ست وثلاثين سنة حتى يحصل المؤمن عليه على تعويض الدفعة الواحدة عما زاد عنها - استحقاق العضو الحد الأدنى لمكافأة نهاية الخدمة وقدرة أجر عشرة أشهر المقرر بنص المادة ٣٠ من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ معدل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ ثم بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٧ بالرغم من انتهاء خدمته قبل سن الستين - أساس ذلك: توافر شروط استحقاقه لقضائه مدة اشتراكه في نظام الإدخار تزيد على عشر سنوات.

(الطعن رقم ١٨١٤ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٤/١٨)

المادة ٢٦ من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ - تعويض الدفعة الواحدة يحسب على أساس المتوسط الشهري للأجر الذي سدد عنه الاشتراك.

(الطعن رقم ٤٣٢ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٦/١٦)

المادة ١٥٧ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ألزمت أصحاب المعاشات والمستحقين وغيرهم من المستفيدين بتقديم طلب إلى الهيئة العامة للتأمين والمعاشات لعرض منازعاتهم الناشئة عن تطبيق أحكام القانون على اللجان التي تنشأ بها لفحص هذه المنازعات - الأثر المترتب على ذلك: لا يجوز رفع الدعوى قبل مضي ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب - إقامة الدعوى دون اللجوء إلى هذه اللجنة - عدم قبولها شكلاً.

(الطعن رقم ٥٤٤ لسنة ٢٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٤/٣/١٨)

الزيادة في المعاش تحسب على أساس الأجر الأساسي:

الزيادة التي قررتها النصوص تحسب على أساس معاش المؤمن عليه عن الأجر الأساسي - المقصود بهذا المعاش هو المعاش المقرر له وفق ما انتهت إليه تسويته بعد اكتمال تطبيق أحكام القانون المتعلقة به.

(الطعن رقم ٣٥٤٧ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٥/١٥)

المادة الرابعة من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨١ - المشرع أوجب زيادة المعاشات المستحقة وفقاً لأحكام القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بنسبة محددة وبدون حد أدنى أو أقصى أياً كان ناتج حساب النسبة المذكورة - هذه الزيادة تنسب لى المعاش المستحق قانوناً بعنصرية عن الأجر الأساسي والمتغير - اعتبرها المشرع جزءاً من الحد الأقصى المنصوص عليه في المادة ٢٠ من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ -

صاحب المعاش يستحق هذه الزيادة بشرط ألا يتجاوز بها مجموع الحد الأقصى - من تقرير تسوية معاشه طبقاً للمادة ٣١ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه فإنه يستفيد من أحكام هذه الزيادة على المعاشات المستحقة لهم قانوناً بالإضافة إلى الحد الأقصى للمعاش المقرر في المادة ٢٠ من القانون رقم ٧٩ المشار إليه - وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بهذه الزيادة في ١٩٨/٧/١.
(الطعن رقم ٧٩٥ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٣/١٠)
مكافـــأة المعـــــاش:
القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ في شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية - النص في المادة الثانية منه على تشكيل لجنة تختص بالنظر في المعاشات والمكافآت الاستثنائية على ألا تكون قراراتها نافذة إلا بعد اعتمادها من رئيس الجمهورية - القرارات الصادرة دون العرض على هذه اللجنة - قرارات مشوبة بعيب في الشكل - تحصن هذه القرارات ضد المدني، هو الاشتراك في معاش الأجر المتغير، كما أن الوعاء في كل منهما يختلف عن الآخر، فالزيادة في القانون الأول تقع على معاش الأجر الأساسي أما الميزة الأخرى تنصرف إلى معاش الأجر المتغير. بناء على ذلك - أصحاب المعاشات في الفترة من ١٩٨٤/٤/١ حتى ١٩٨٧/٦/٣٠ لهم الحق في الإفادة من الميزة المقررة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ لمعاش الأجر المتغير فضلاً عن الزيادة المقررة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ على معاش الأجر الأساسي.
(الطعن رقم ٨٧٥ لسنة ٤١ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/١٩)
المادتان ١٩، ٣٠ من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ - الأساس الذي يجرى عليه حساب مكافأة عشر الأشهر هو المتوسط الشهري لأجر المؤمن عليه الذي أديت على أساسه الاشتراكات خلال السنتين الأخيرتين من مدة الاشتراك في التأمين أو خلال مدة اشتراكه في التأمين إن قلت عن ذلك - تطبيق.
(الطعن رقم ٤٣٢ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٦/١٦)
ربط المشرع استحقاق المكافأة وقيمتها أجر عشرة شهور كحد أدنى بتوافر إحدى حالات استحقاق المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة - متى توافرت شروط الاستحقاق فلا وجه لاشتراط أن تكون الخدمة قد انتهت في سن الستين.
(الطعن رقم ٣٩٤ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٨/٤/١٧)
أحكـــام عـــامـــة:
ضمائم الحرب تعتبر من مدة الخدمة المحسوبة في المعاش بغير توقف على طلب من صاحب الشأن ولا مقابل يؤديه عنها - حكمة ذلك - مضاعفة مدة الخدمة الحقيقية التي قضاها العامل حيث تهدده أخطار الحرب تعويضاً له عن هذه المخاطر - لا يكون لصاحب المعاش أن يطلب استبعاد مدة الحرب المضمومة ولو أدت إلى نقص جملة ما يتقاضاه من معاش أو إعانة غلاء - تطبيق.
(الطعن رقم ٢٣٣٨ لسنة ٤٥ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٣/٢)
إحالة الموظف إلى المعاش لا يسقط عنه التزامه بالدين الذي شغل ذمته لجهة الإدارة حال كونه موظفاً عاماً طالما ظل هذا الدين قائماً ولم ينقضي بأي طريق من طرق انقضاء الالتزامات المالية المقررة قانوناً.
(الطعن رقم ١٣٨٨ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٢/١٨)
إن تشريعات العاملين المدنيين بالدولة وقوانين المعاشات المدنية قد حرصت على النص بأنه يعتمد في تقدير سن العامل على شهادة الميلاد أو صورة رسمية منها ومستخرجة من سجلات المواليد كما يستفاد من قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٠ من يناير سنة ١٩٢٧ أن يقوم القومسيون الطبي بتقدير سن الموظف عند عدم تقديم شهادة الميلاد أو المستخرج الرسمي منها والمقصود بالمستخرج الرسمي هو الوثيقة التي تقوم مقام شهادة الميلاد وهذا يقتضي أن يكون المستخرج الرسمي مستقى من البيانات المقيدة في دفتر المواليد حين الولادة بواسطة الموظف المختص بتلقي هذه البيانات أما إذا كان المستخرج

الرسمي مستقى من البيانات المدونة في دفتر المواليد بناء على حكم جنائي بإدانة من أهمل في التبليغ عن الولادة في حينها أو بناء على أمر من النيابة العامة في ظل العمل بالقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٤٦ الخاص بالمواليد والوفيات أو بناء على قرار اللجنة المختصة المشكلة وفق المادة (٤١) من القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ في شأن الأحوال المدنية، فإنه لا يقوم مقام شهادة الميلاد لأن تعيين السن في هذه الحالة يتم عن طريق التحريات ولذلك يجيء تقريبياً وليس حقيقياً الأمر الذي يجعل حجية هذا المستخرج قاصرة ولا ترقى إلى حجية شهادة الميلاد أو المستخرج الرسمي من دفتر المواليد من واقع البيانات المقيدة حين الولادة ومن ثم فإنه لا يعتد في تحديد تاريخ الميلاد المدعى في صدد علاقته بالوظيفة العامة بالشهادة التي قدمها والذي حدد في تاريخ ميلاده بيوم ٢٤ من مارس سنة ١٩١٧ بناء على قرار اللجنة المنصوص عليها في المادة (٤١) من القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه. ومن حيث أنه ولئن كانت شهادة ميلاد المدعى غير موجودة إلا أن أوراق ملف خدمته قد اتفقت جميعها على أنه من مواليد ٩ من يولية سنة ١٩١١ ومن تلك الأوراق الاستمارة رقم ١٣٤ مكرر ع.ح والتي دون بها أنه من مواليد ٩ من يوليو سنة ١٩١١ بميت غمر تحت رقم (٣٩٠) طبقاً لشهادة الميلاد والاستمارة رقم ٣ تأمين المؤرخة أول مارس سنة ١٩٥٣ والمحرر بخط المدعى وموقعة منه والإقرار المؤرخ ٢٠ من مايو سنة ١٥٩ الخاص ببيانات البطاقة العائلية وفيه أثبت المدعي أنه من مواليد ٩ من يوليو سنة ١٩١١، يضاف إلى ذلك أن تقارير المدعي السرية عن الأعوام من ١٩٥٣ حتى ١٩٦٤ دون بها أنه من مواليد ٩ يوليو سنة ١٩١١ وقد وقع المدعي على التقرير السري عن عام ١٩٥٣ – والذي قدرت فيه كفايته بدرجة ضعيف – بما يفيد استلامه صورة التقرير المشار إليه مدون به أنه من مواليد ٩ من يوليو سنة ١٩١١ وجدير بالذكر أن المحكمة لا تلتفت بعد ذلك إلى الكشط أو المحو الذي أصاب تاريخ الميلاد في الأوراق المشار إليها لمحاولة تعديله من ٩ من يوليو سنة ١٩١١ إلى ٢١ مارس سنة ١٩١٧. ومن حيث أنه متى كان ذلك ما تقدم، وكان الواضح من الأوراق أن للمدعي تاريخ ميلاد معاوماً وثابتاً في ملف خدمته منذ التحاقه بالخدمة هو ٩ من يوليو سنة ١٩١١ فيكون هذا التاريخ وحده – والذي تأيد بالمستخرج الرسمي الذي قدمته الجهة الإدارية - هو المعول عليه في تحديد علاقته بالوظيفة العامة وتحديد تاريخ انتهاء خدمته ، ولا يفيد المدعي بعد ذلك سلسلة الإجراءات التي اتخذها من إعادة قيده بسجل المواليد باعتباره من ساقطي القيد واستخراجه شهادة ميلاد – قبيل انتهاء خدمته – بأنه من مواليد ٢٤ من مارس سنة ١٩١٧، ثم قيامه باستخراج بطاقة عائلية كتب بها تاريخ ميلاده على أساس الشهادة المذكورة، إذ الواضح تماماً أن المدعي إنما اتخذ هذه الإجراءات بغية إطالة مدة خدمته، كذلك لا ينال مما تقدم حجاج المدعي أن المستخرج الذي تلقته الجهة الإدارية من إدارة المحفوظات العمومية – والذي يفيد أنه من مواليد ٩ من يوليو سنة ١٩١١ ومقيد تحت رقم ٣٩٠ ميت غمر – إنما هو اسمه مستدلاً على ذلك اختلاف اسم الأم وأن من ورد اسمه بالمستخرج المشار إليه قد توفي. ذلك لأن المستفاد من كتاب أمين سجل مدني حلوان المؤرخ ٣ من ديسمبر سنة ١٩٧٤ السالف الإشارة إليه، أن اسم والدة المدعى هو هانم حمد وهذا الاسم يطابق الاسم الذي ورد بالشهادة المستخرجة من سجلات المحفوظات العمومية، ثم عدل هذا الاسم إلى نفيسة محمد رماح دون سند من الوقائع وعلى غير أساس، يضاف إلى ذلك أن سند المدعي في أن أم والدته نفيسة محمد رماح هو شهادة ميلاده بوصفه من ساقطي القيد والتي تدون فيها البيانات ومن واقع إعلانه للمختصين وقت إجراء القيد، أما عن شهادة الوفاة التي قدمها المدعي فقد بان من تقرير وجهة المباحث بميت غمر المؤرخ ٣ من أكتوبر سنة ١٩٧٤ أنها مصطنعة وصدرت بناء على تبليغ وهمي بواقعة الوفاة ومع النظر السابق، وأياً كان الرأي في حجاج المدعي، فإن ملف خدمته منذ تعيينه قد استقر تماما – على النحو السالف إيضاحه – على أنه من مواليد ٩ من يوليو سنة ١٩١١ بما لا يسوغ معه إصدار هذا الاستقرار

لمجرد حجج بان فسادها وكشفت الأوراق والتحريات عن عدم صحتها، وابتناء على كل ما تقدم يكون القرار المطعون فيه - وقد اعتد في حساب تاريخ إحالة المدعي إلى المعاش إنما هو ثابت ومستقر بملف خدمته قد جاء سليماً ومتفقاً والقانون ويكون المدعي على غير حق في دعواه ويتعين لذلك الحكم برفض الدعوى وإلزام المدعي المصروفات.

(الطعن رقم ٨٠٤ لسنة ١٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٤/٢٢)

من تنتهي خدمته من المؤمن عليهم المنصوص عليهم في البند (أ) من المادة (٢) من قانون التأمين الاجتماعي بسبب إلغاء الوظيفة - يستحقون معاشاً عن الأجر الأساسي متى كانت مدة الاشتراك في التأمين ١٨٠ شهراً على الأقل - متى استحق معاشاً عن الأجر الأساسي بسبب إلغاء الوظيفة فإنه يستحق كذلك معاشاً عن الأجر المتغير أياً كانت مدة اشتراكه عن هذا الأجر - يستحق هذا المعاش المتغير فورا ودون تخفيض ودون تأجيله حتى بلوغ سن الستين إعمالاً للفقرة الثانية من المادة ١٨مكرر - يكون الحد الأدنى للمعاش المتغير ٢٠٪ من مجموع المعاشات والزيادات المستحقة عن الأجر الأساسي بالنسبة للمؤمن عليه الموجود بالخدمة في ١٩٨٧/٧/١ وانتهت خدمته بسبب إلغاء الوظيفة حتى ١٩٩٠/٦/٣٠ والتي مدت إلى ١٩٩٣/٦/٣٠.

(الطعن رقم ٢٨١٧ لسنة ٤١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٧/١٢)

المادتان ٣١، ١٤٨ من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥. مفاد النصين سالفي الذكر أن الخزانة العامة تلتزم بأداء فروق معينة من أجل صاحب المعاش- هذا الأداء لا يكون لصاحب المعاش مباشرة وإنما ألزم نص المادة ١٤٨ الهيئة المختصة أن تقوم بأداء الفرق الذي تلتزم بأدائه الخزانة ويكون بعد ذلك للهيئة أن ترجع على الخزانة بهذا الفرق - المشرع لم يجعل أو ينشئ علاقة مباشرة بين صاحب المعاش والخزانة بالنسبة لاقتضاء الفرق الذي تلتزم به دائماً إنما جعل العلاقة مقصورة على صاحب المعاش والهيئة التي عليها أن تؤدي جميع حقوق المؤمن عليه سواء ما يلزم به الصندوق أم تلتزم به الخزانة ثم تقوم بتسوية شئونها مع الأخيرة - نتيجة ذلك: ليس هناك ما يلزم صاحب الشأن بأن يختصم وزارة المالية في الدعوى التي يرفعها للمطالبة بحقوق - أساس ذلك: في اختصام الهيئة ما يكفي للحصول على حقوقه - تطبيق.

(الطعن رقم ١٧٠٨ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٢/١٥)

المؤمن عليه الذي تنتهي خدمته للعجز الكامل أو الجزئي الذي يؤدى إلى مبلغ استحقاقه معاشاً يستحق بالإضافة إليه مبلغ التعويض الإضافي. يكون مبلغ التعويض الإضافي معاد لنسبة من الأجر السنوي تبعاً لسن المؤمن عليه في تاريخ تحقق الاستحقاق . ترتفع هذه النسبة عند انتهاء سن المؤمن عليه سن مبكرة وتتناقص كلما كان انتهاء الخدمة في سن متأخرة يزاد مبلغ التعويض الإضافي بنسبة ٥٠٪ فيما يتعلق بالحالات الناتجة عن إصابة العمل يقصد بإصابة العمل (أ) الإصابة بأحد الأمراض المهنية المبينة بالجدول رقم (١). (ب) الإصابة نتيجة حادث وقع أثناء تأدية العمل أو بسببه. (ج) الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق عن العمل تعتبر إصابة عمل متى توافرت فيها الشروط والقواعد الواردة بقرار وزيرة التأمينات رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧٧ يعتبر في حكم ذلك كل حادث يقع للمؤمن عليه خلال فترة ذهابه لمباشرة عمله أو عودته منه بشرط أن يكون الذهاب أو الإياب دون توقف أو تخلف أو انحراف عن الطريق الطبيعي إذا لم تندرج الإصابة تحت أي نوع من الأنواع الثلاث لا تعد من قبيل إصابات العمل اختصاص وزير التأمينات بتحديد الشروط والقواعد لاعتبار الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق إصابة عمل مصدره تفويض المشرع لوزير التأمينات ولا يعد متعدياً اختصاصه في هذا الشأن.

(الطعن رقم ٢٦٩٨ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٧/٢٨)

المادة ١٨ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ حددت أسباب استحقاق المعاش - المادة ٢٥ تقضي باستحقاق المعاش من أول الشهر الذي نشأ في سبب الاستحقاق - لا يسوغ النظر إلى حكم المادة ٢٥ بوصفه حكماً قائماً بذاته يجرى تنفيذه دون نظر إلى توافر مدة اشتراك في التأمين - ربط تنفيذ هذا الحكم منوط بتوافر مدد الإشتراك المنصوص عليها في المادة ١٨ - مناط تحديد بدء استحقاق المعاش بتحقيق أمرين: سبب استحقاق المعاش كبلوغ السن وتوافر الاشتراك المحددة قانوناً - إذا كان المدعي لم يسدد المبلغ المطلوب لضم المدة المشتراه فلا ينشأ له حق في المعاش إلا من تاريخ الوفاء - إذا كان الوفاء لا حق للعمل بالقانونين رقمي ٤٤ لسنة ١٩٧٨ و ١٣٧ لسنة ١٩٨٠ فمن ثم لا يستفيد من الزيادة المقرر بهما.

(الطعن رقم ٢٥٥٠ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١/٢٨)

حدد المشرع للجنة أو اللجان التي تشكل في كل وزارة طبقاً لنص المادة ١٧٦ من قانون التأمين الاجتماعي مهمة محددة لا يجوز تجاوزها أو الخروج عليها هي النظر في طلبات أصحاب الشأن باعتبار قرارات فصلهم بغير الطريق التاديبي غير صحيحة توطئة لإقرار أحقيتهم في المعاش ثم إعادة تسوية هذا المعاش بمعرفة الجهة الإدارية المختصة بتسوية المعاش طبقاً للقواعد التي حددتها المادة المشار إليها - إذا كان قرار فصل الطالب بغير الطريق التأديبي قد عرض على القضاء وصدر بشأنه أحكام قضائية نهائية باتة حازت قوة الأمر المقضي فيه - هذه القرارات لا يجوز إعادة عرضها مرة أخرى على هذه اللجان.

(الطعن رقم ٢٨٠٩ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/٩)

درجت تشريعات العاملين المدنيين بالدولة وقوانين المعاشات المدنية على أنه يعتد في تقدير سن العامل بشهادة الميلاد أو صورة رسمية منها مستخرجة من سجلات المواليد وفي حالة عدم وجود أيهما يقوم القومسيون الطبي بتقدير سن الموظف - يقصد بالمستخرج الرسمي الوثيقة التي تقوم مقام شهادة الميلاد - يقتضى ذلك أن يكون المستخرج الرسمي مستمداً من البيانات المقيدة في دفتر المواليد بواسطة الموظف المختص بتلقي هذه البيانات - إذا كانت بيانات هذا المستخرج مستقاة عن غير هذا الطريق فإنه لا يقوم مقام شهادة الميلاد.

(الطعن رقم ١٠٨٩ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٩/٢/٢١)

صدور قرار بإحالة أحد العاملين إلى المعاش لبلوغه السن المقررة لترك الخدمة - الطعن على هذا القرار - مراعاة مواعيد وإجراءات دعوى الإلغاء - وجود شك حول السن التي يتعين عندها إحالة العامل إلى المعاش - للعامل أن يلجأ إلى القضاء لإزالة هذا الشك - لا يلزم اتباع إجراءات ومواعيد دعوى الإلغاء.

(الطعن رقم ١٨٣٣ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٢/٢٥)

المادة ٦من قرار وزير التأمينات رقم ٢١٤ لسنة ١٩٧٧. وضع المشرع قاعدة تقضي بأن يكون إثبات سن المؤمن عليه بشهادة الميلاد أو مستخرج رسمي من سجلات المواليد أو حكم قضائي أو البطاقة الشخصية أو العائلية أو جواز السفر أو صورة فوتوغرافية من هذه المستندات على أن تطابق الصورة على الأصل وتوقع بما يفيد ذلك من الموظف المختص. يعتد بالنسبة للعاملين بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والقطاع العام بالسن الذي اعتد به صاحب العمل عند التعيين أو إنهاء الخدمة. لا تثريب على جهة الإدارة عندما اعتدت في إثبات سن العامل منذ اللحظة الأولى بحكم قضائي صادر لصالحه إذا كان الحكم القضائي لم يثبت غير سنة الميلاد ولم يعين اليوم والشهر فلا وجه لما تبديه هيئة التأمين والمعاشات من اعتباره مولوداً في أول يناير من السنة التي وردت في الحكم. أساس ذلك: أن هذا الرأي هو رأي تحكمي لا سند له من القانون. يخضع تحديد اليوم والشهر حسبما تراه المحكمة متفقاً من وقائع وظروف الحال دون قيد عليها طالما أنه لا يوجد نص في القانون يعطي الهيئة هذا الحق.

(الطعن رقم ٢٨٢٠ لسنة ٣٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٨/١/٢٦)

المادتان ٣٠، ٣٤ من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ مفادهما - توسع المشرع في مفهوم أجر الاشتراك - تحدد إطار هذا التوسع بحيث جعل لكل من المعاش المحسوب عن الجر حدوداً والمعاش المحسوب عن الحوافز حدوداً أخرى - حدد المشرع لكليهما إطار هو عدم مجاوزة الحد الأقصى للمعاش المحدد بنص المادة ٢٠ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ - مدة الاشتراك المحسوبة عن حوافز الإنتاج يتعين ألا تجاوز مدة تطبيق نظام الحوافز بالجهة التي يعمل بها أو مدة اشتراكه في التأمين أيهما أقل.
(الطعن رقم ٩٨٢ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٥/١٢)
حساب مدة الخدمة مضاعفة في تقدير المعاش أو المكافأة بالنسبة إلى العاملين المدنيين المنتفعين بأحكام قانون التأمين الاجتماعي متى كانت قد قضت بإحدى محافظات القناة أو سيناء في المدة من تاريخ العدوان ١٩٦٧/٦/٥ حتى انتهاء التهجير - يشترط لذلك صدور قرار في حينه من السلطة المختصة باستبقاء العامل بها.
(الطعن رقم ٣١٠٥ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٥/١٠)

القســم الســادس
الأحكام المتعلقة بالقرارات الجامعية والتربية والتعليم

دعـوى صغـــار الســن:

ومن حيث أن التعليم الأساسي حق كفله الدستور والقانون لجميع الأطفال الذين يبلغون السادسة من عمرهم، كما أجاز المشرع بموجب النص سالف الذكر النزول بالسن إلى خمس سنوات ونصف في حالة وجود أماكن خالية بالفصل تسمح بدخول من يجاوز سنه خمس سنوات ونصف في أول أكتوبر من العام الذي يقبل به الطالب. ومن حيث أنه في ضوء هذا النص القانوني الذي خول جهة الإدارة القائمة على العملية التعليمية النزول بسن القبول في مرحلة التعليم الابتدائي إلى خمس سنوات ونصف لاعتبارات قدرها المشرع في حالة وجود أماكن تسمح بذلك فإنه لا يجوز لأي مسئول أن يقرر بأداة أدنى من ذلك القانون حظر هذا الجواز حظراً مطلقاً – لما في هذا الحظر من افتئات على إرادة المشرع التي قررت ذلك متى توافرت دواعيه، وإذ أصدر مجلس المحافظين بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٨/٧ القرار المطعون فيه بتحديد سن القبول بالمرحلة الابتدائية بست سنوات في جميع الأحوال كحد أدنى في المدارس الرسمية والخاصة فإنه بذلك يكون هذا القرار متعارضاً مع نص المادة ١٥ من قانون التعليم سالف الذكر في هذا الشأن مما يعيب ذلك القرار ويكون غير مشروع ويتوافر بحسب الظاهر من الأوراق ركن الجدية في طلب وقف تنفيذه، كما أن الاستمرار في تنفيذه يؤدي إلى اضطراب في العملية التعليمية ويكون طلب وقف تنفيذ ذلك القرار فيهذا الشق موافقاً صحيح القانون من المتعين القضاء به، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى ذلك فإنه يكون قد صادف صواب القانون ومن المتعين رفض الطعن في هذا الشأن. ومن حيث أنه عن طلب الطاعنين إلغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به من وقف تنفيذ القرار رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٣ لعدم طلب الخصوم ذلك في الدعوى، فإن الثابت من الإطلاع على حافظة المستندات المقدمة لمحكمة القضاء الإداري بجلسة ٢٠٠٣/٤/٢٠ أن المطعون ضده طلب ذلك على وجه الحافظة وقرر أنه يعدل طلباته في مواجهة الحاضر على وزير التربية والتعليم بإضافة طلب إلى طلبه الوارد بصحيفة الدعوى وهو وقف تنفيذ وإلغاء القرار رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٣ الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/١/١٩ بجعل الحد الأدنى للقبول برياض الأطفال أربع سنوات بنظام السنتين وخمس سنوات بنظام السنة الواحدة بالمدارس الخاصة مساواة بالمدارس الحكومية، وكان ذلك قبل إقفال باب المرافعة في الدعوى التي حجزت للحكم بالجلسة المذكورة مع التصريح بتقديم مذكرات ومستندات في أسبوعين وقد قدم طرفا الخصومة مذكرات هذا الأجل تعرض الحاضر عن وزير التربية والتعليم في مذكرته المقدمة بتلاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٠ للقرار رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٣ موضوع الطلب المضاف بجلسة ٢٠٠٣/٤/٢٠ ومن ثم فإن الإجراءات التي رسمتها المادة ١٢٣مرافعات تكون قد روعيت ويكون النعي على الحكم المطعون فيه بالقضاء بما لم يطلبه الخصوم في غير محله من المتعين الالتفات عنه. ومن حيث أن المادة ٥٥ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الطفل تنص على أن "رياض الأطفال نظام تربوي يحقق التنمية الشاملة لأطفال ما قبل حلقة التعليم الابتدائي....". وتنص المادة ٥٨ من هذا القانون على أن "تخضع رياض الأطفال لخطط وبرامج وزارة التعليم ولإشرافها الإداري والفني، وتحدد التنفيذية مواصفاتها وكيفية إنشائها وتنظيم العمل فيها وشروط القبول ومقابل الالتحاق بها...." وتنص المادة ١٣٠ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٤٥٢ لسنة ١٩١٧ على أن "شروط القبول برياض الأطفال : ١- يلتحق الأطفال ما بين سن الرابعة والسادسة بفصول رياض الأطفال ويكون القبول تنازلياً من أعلى سن للمتقدمين هبوطاً حتى الحد الأدنى المقرر ولا يقبل أطفال تقل أعمارهم عن أربع سنوات، ٢-..............، ٣-.................، ٤- لا يجوز قبول أطفال في سن الإلزام برياض الأطفال". ومن حيث أن المشرع وصف رياض الأطفال بأنها نظام تربوي يحقق التنمية الشاملة وأخضعها لإشراف وازرة التربية والتعليم الفني والإداري وبين خطط العمل بها، وحدد سن القبول بهذا النظام بأربع سنوات للمدارس الخاصة والحكومية

نظام السنتين وخمس سنوات بنظام السنة الواحدة وهذا التحديد تناوله القرار الوزاري رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٣ الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/١/١٩ دون خروج عليه أو إضافة له، وبذلك يكون هذا القرار موافقاً بحسب الظاهر من الأوراق صحيح حكم القانون وينتفى ركن الجدية في طلب وقف تنفيذه من المتعين رفض هذا الطلب دون حاجة لبحث ركن الاستعجال لعدم جدواه، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى غير ذلك فإنه يكون قد جانب صواب القانون جديراً بالإلغاء في هذا الشق ورفض طلب وقف تنفيذ القرار رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٣ وإلزام كل طرف من أطراف الطعن ما خسره من طلب إعمالاً لحكم المادة ١٨٦ مرافعات.
(الطعن رقم ٩٣٧٤ لسنة ٤٩ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٥/٥/٢٥)

التعليم الأساسي حق لجميع الأطفال الذين يبلغون السادسة من عمرهم. استثنى المشرع من هذا الأصل وأجاز النزول بالسن عند القبول في بداية المرحلة الابتدائية من ست سنوات إلى سن خمس سنوات ونصف. مسألة كثافة الفصل من الأمور التي تدخل في نطاق السلطة التقديرية لجهة الإدارة. لا رقابة عليها في هذا الشأن طالما خلا قرارها من إساءة استعمال السلطة. القرارات الصادرة بقبول أطفال أقل من السن المقررة تتحصن بمضي المدة. تطبيق.
(الطعن رقم ٢٥٣٥ لسنة ٤١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٨/٦)

دعوى تثبيت المرحلة الإعدادية:

قرار وزير الدولة للتعليم والبحث العلمي رقم ١٦ بتاريخ ١٩٨٢/٢/٢١ بشأن تثبيت المدرسين المنتدبين بمدارس الحلقة الإعدادية من مرحلة التعليم الأساسي والمرحلة الثانوية، بموجب هذا القرار تم تثبيت المدرسين المنتدبين في ١٩٨٢/٢/٢١. تاريخ صدور القرار. من حملة المؤهلات العالية وفوق المتوسطة للتدريس بمدارس الحلقة الإعدادية من مرحلة التعليم الأساسي أو بمدارس المرحلة الثانوية. شروط ذلك. استمرار الندب لتدريس المادة في المرحلة لمدة أربع سنوات متصلة على الأقل. حصول المنتدب على تقرير كفاية بمرتب ممتاز عن العاملين الأخيرين. أن يكون المنتدب حاصلاً على مؤهل فوق المتوسط للتثبيت بالحلقة الإعدادية من مرحلة التعليم الأساسي. العبرة في تحقيق هذه الشروط باكتمال مدة الأربع سنوات في ١٩٨٢/٨/٢١ تاريخ صدور القرار المذكور لا يجوز الأخذ بتاريخ ١٩٨١/١٠/١، الجهة الإدارية قصدت صراحة اتخاذ تاريخ ١٩٨١/١٠/١تاريخاً للتثبيت وليس لحساب اكتمال مدة الندب. تطبيق.
(الطعن رقم ٨٠٢٠ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/١٩)

تلتزم الدولة بتوفير التعليم الأساسي لجميع المصريين:

يصدر المحافظون كل في دائرة اختصاصه القرارات اللازمة لتنظيم التعليم في هذه المرحلة والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا الالتزام وبتوزيع الأطفال الملزمين على مدارس التعليم الأساسي. كل امتناع عن توزيع أي طفل في هذه المرحلة والتي مدتها تسع سنوات (قبل التعديل إلى ثماني سنوات بالقانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٨٨) يعد قراراً سلبياً يمكن الطعن عليه. تنتهي هذه المرحلة إما بمنح الناجح شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي على مدارس التعليم الثانوي. مؤدى ذلك: أنه يتعين على صاحب الشأن أن يتقدم بأوراقه مستوفية شروط القبول بمدرسة محددة من مدارس التعليم الثانوي. امتناع الإدارة عن قبوله رغم توافر الشروط بشأنه يمثل قراراً سلبياً مما يمكن الطعن فيه. تطبيق.
(الطعن رقم ٢٢٣٠ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٣/٢٧)

التعليـم العالـــي:

عهد المشرع إلى وزير التعليم العالي بسلطة إصدار قرار بتشكيل مجلس إدارة المعهد العالي الخاص وذلك وفق ضوابط وإجراءات محددة يتعين على الوزير مراعاتها. من هذه الضوابط حق صاحب المعهد في ترشيح نصف عدد أعضاء مجلس الإدارة وقد استهدف المشرع من ذلك تمكينه من المشاركة في إدارة المعهد التي هي في واقع الحال إدارة لأملاكه الخاصة. إذا كان المشرع قد جعل هذا الترشيح حقاً اختيارياً

لصاحب المعهد له أن يستخدمه أو لا يستخدمه فإن ذلك لا يعني تقاضي وزير التعليم عن هذا الإجراء، إذا ما لجأ إليه صاحب الشأن بحسبان أن ذلك يتصل بممارسة حق الملكية وهو من الحقوق التي حماها الدستور وأولاها رعاية خاصة، ومن جهة أخرى فإن مفهوم الترشيح الذي عناه المشرع في هذا الصدد ليس معناه إهدار إرادة المعهد كلية وعدم الاعتداد بها وإنما المقصود مراجعته في هذا الترشيح. إن كان لذلك مقتضى كي يعيد النظر فيه سواء بتعديله أو باستبداله بترشيح آخر، القول بغير ذلك مؤداه تجريد النص من غايته وفحواه ليصبح من قبل اللغو والعبث الذي ينبغي تنزيه المشرع عنه.

(الطعون أرقام ٥٢١٣، ٥٣٠٠، ٥٦٤٦ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/٢/٩)

لما كانت الدولة مسئولة دستورياً عن كفالة التعليم العالي الذي يخضع لإشرافها وكانت الفرص التي تلتزم الدولة بإقامتها للراغبين في الالتحاق بالتعليم العالي مقيدة بإمكانياتها الفعلية التي قد تقتصر عن استيعابهم جميعاً في كلياته ومعاهده المختلفة فإن السبيل إلى فض تزاحمهم وتنافسهم على هذه الفرص المحددة لا يتأتى إلا بتحديد مستحقيها وترتيبهم فيما بينهم وفق شروط موضوعية ترتد في أساسها إلى طبيعة هذا التعليم وأهدافه ومتطلبات الدراسة فيه ويتحقق بها ومن خلالها مبدأ تكافؤ الفرص والمساواة أمام القانون – تطبيق.

(الطعن رقم ٧٤١٤ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٣/٢٨)

التعليــم الخــاص:

قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٨٨. إن التعليم في مصر استمر لفترة طويلة سمح فيها بإنشاء مدارس أجنبية بهدف ظاهر هو تحديث مصر لكي تلحق بالتقدم الذي حققته الدول الأوروبية في المجالات العلمية والثقافية، وكان هدفه الحقيقي الغير معلن هو السيطرة على العقل المصري فكرياً وثقافياً لفاعلية ذلك وأهميته للدول الأجنبية في تشكيل عقلية الدارس وتفكيره - باستقلال مصر حرصت دساتيرها منذ سنة ١٩٥٦ وحتى دستور سنة ١٩٧١ على النص صراحة على أن تتولى الدولة الإشراف على التعليم كله، وكفلته واعتبرته إلزامياً في المرحلة الابتدائية وأجازت مد فترة الإلزام إلى مراحل أخرى وذلك كله تحت إشراف الدولة وفقاً لنص المادة ١٨ من دستور سنة ١٩٧١، وهذا الإشراف من جانب الدولة عن طريق وزارة التعليم اقتضته سيادة الدولة على أراضيها ولا يجوز التنازل عنه أو التفريط فيه والاكتفاء ببعضه دون البعض الآخر – لتحديد مدلوله ونطاقه يتعين الرجوع إلى قانون التعليم المشار إليه والقرارات الصادرة تنفيذاً له – المادة ٥٤ من قانون التعليم لا تعتبر المدارس التي تنشئها الهيئات الأجنبية التي يقتصر التعليم فيها على غير المصريين من أبناء العاملين بالسلكين الدبلوماسي والقنصلي الأجنبي، وكذا المراكز والمعاهد الثقافية التي تنشئها دولة أو هيئة أجنبية استناداً إلى اتفاقيات ثنائية مع جمهورية مصر العربية والتي تنص فيها على معاملة خاصة بالنسبة لهذه المراكز أو المعاهد الخاصة في مجال تطبيق قانون التعليم آنف الذكر باعتبار أن الدولة لا تشرف على هذا النوع من التعليم وإنما يخضع لإشراف الدولة الأجنبية في ضوء الاتفاق المعقود بهذا الشأن ولا يتضمن ذلك انتقاصاً من سيادة الدولة على أراضيها ولا تعادل الشهادات التي تمنحها تلك المدارس الشهادات التي تمنحها المدارس الخاصة الخاضعة لإشراف وزارة التعليم إلا إذا قدمت إلى لجنة المعادلات الدراسية ورأت ذلك في ضوء القواعد والضوابط القانونية المقررة لإجراء هذا التعادل – مؤدى ذلك أن الجامعة الأمريكية مؤسسة تعليمية أمريكية أقيمت على أرض مصر تقبل المصريين والأجانب وفقاً لأحكام برتوكول صدر به قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٦ لسنة ١٩٧٦ تنفيذاً للاتفاق الموقع بالقاهرة في ١٩٧٥/١١/٢٣ والذي حددت نصوصه درجات القبول بها ومعادلات الشهادات الممنوحة منها لمثيلاتها الممنوحة من الجامعات

المصرية وفقاً لأحكام قانون التعليم المشار إليه، خضوع الجامعة بذلك للإشراف الكامل لوزارة التعليم العالي - نتيجة ذلك فإن التعادل بين الشهادات الممنوحة من هذه الجامعة أو غيرها من المراكز والمعاهد يتم وفقاً للضوابط المتطلبة للقبول بكل مرحلة سواء من حيث السن أو المقررات أو المدرسة الأجنبية التي حصل منها الطالب على الشهادة وكذلك في ضوء الاتفاقات والبروتوكولات المعقودة بين جمهورية مصر العربية والدول الأجنبية في هذا الشأن - تطبيق.

(الطعن رقم ٦٠٨٥ لسنة ٤٥ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٤/١٨)

المواد ٥٤، ٥٧، ٥٩، ٦٠ من قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ - المادتان ١١و ١٢ من القرار الوزاري رقم ٢٦٠ المؤرخ في ١٩٨٨/١٠/٢٧ في شأن التعليم الخاص والجمعيات التعليمية تنطويان على تنظيم شروط وإجراءات الترخيص بفتح المدرسة الخاصة بمصروفات - تقديم المطعون ضده بطلب للحصول على ترخيص بإنشاء مدرسة خاصة للتعليم الأساسي بمدينة بنها الجديدة- تقرير الهيئة العامة للأبنية التعليمية بصلاحية الموقع والمبنى ومرفقاته وتجهيزاته من النواحي الهندسية والتعليمية والصحية مع انتهائها إلى الموافقة على منح الترخيص النهائي بفتح المدرسة وقيام إدارة التعليم الخاص بمديرية التربية والتعليم بالقليوبية بمخاطبة بنط القاهرة فرع بنها لفتح حسابين بالبنك باسم المدرسة - امتناع الجهة الإدارية عن إعطاء المطعون ضده الترخيص النهائي بفتح المدرسة رغم توافر شرائطه واستيفاء عناصره غير قائم على سند يبرره قانونياً - الحظر المقرر بالمادة ١١ من قانون التعليم والمادة ١١ من القرار الوزاري رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٨٨ سالفي الإشارة مناطه يتحدد في ثبوت بدء العمل بالمدرسة دون الحصول على ترخيص - خلو الأوراق من دليل على تحقيق هذا المناط فضلاً عن أنه ليس من شأن ما ساقته الجهة الإدارية من أسباب لإصدار قرارها بغلق المدرسة ما ينهض سنداً بيناً صحيحاً لاتخاذ هذا القرار في ضوء عدم وجود دلائل أو قرائن مادية من شأنها أن تؤدي إلى قيام الحالة الواقعية أو القانونية مخالفاً لحكم القانون.

(الطعن رقم ٣٦٣٤ لسنة ٤١ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٣/١٧)

وضع المشرع في القانون رقم ١٣٩ بشأن التعليم الخاص قواعد منح الترخيص لإنشاء المدارس الخاصة - حرم قرار وزير التعليم رقم ٧٠ لسنة ١٩٨٢ أن تكون هذه المدارس مملوكة خاصة لأفراد بل يلزم أن تكون مملوكة لشخص اعتباري فضلاً عن قيامها بتدريس مناهج محددة معتمدة من قبل الوزارة - نتيجة ذلك: الترخيص بممارسة النشاط التعليمي أو التدريسي أو التدريبي يصدر مشروعاً حصيناً من الإلغاء فلا يجوز سحبه أو إلغاؤه بإدارة الجهة الإدارية التي أصدرته لما يرتبه لأصحاب الشأن من مراكز قانونية مشروعة لا يجوز المساس بها - مناط ذلك أن يلتزم طالب الترخيص على الوجه الذي يؤدي إلى عدم توافر شروط استمراره أو صلاحيته لممارسة النشاط موضوع الترخيص وتنكب وجه التحقيق الغايات المتطلبة منه بعدم توفير الكوادر الفنية اللازمة للتدريس وفقاً لمناهج محددة تتضمنها اللائحة المنظمة للدراسة في المدرسة أو المركز مما يعد مخالفة للقانون وخروجاً عن الغايات التي استهدف المشرع تحقيقها بالترخيص لغير الجهات الحكومية بالمعاونة في تفسير مرفق التعليم ودعم رسالة التعليم وتحقيق غاياته - يجوز للجهة الإدارية أن تتخذ الإجراءات ما يضمن استمرار العملية التعليمية في مسارها الصحيح ولها أن تشرف وتراقب أداء المرخص له وتتابع أداء المدرسة المرخص فيها وأن تطلب من المرخص له موافاتها بما يؤكد تحقيق وتوفر الشروط القانونية المتطلبة بصفة منتظمة ومستمرة بوجود مناهج محددة لدراسة واضحة المعالم تؤدى من خلال المختصين من القائمين على التدريس إلى توافر كفاءة مهنية أو علمية معينة لدى المدارس بها - تطبيق.

(الطعن رقم ٣٥٣٤ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١/١٠)

القانون رقم ٥٩١ لسنة ١٩٩٨ بشأن منع العنف في المدارس:
رقابة القضاء لمشروعية الجزاء التأديبي هي رقابة قانونية يحدها تحقق المحكمة من قيام السبب المبرر له بثبوت ارتكاب المخالفة فلا تمتد هذه الرقابة إلى ملائمة الجزاء لأن الجهة التي تملك توقيعه تترخص في تقدير مدى جسامة الذنب وما يناسبه من جزاء مادام في حدود النصاب المقرر قانوناً ولم يشب استعمالها لسلطتها غلو يقوم على عدم الملائمة الظاهرة بين درجة خطورة الذنب ونوع الجزاء ومقداره إذ في هذه الحالة يخرج التقدير عن نطاق المشروعية إلى نطاق عدم المشروعية ومن ثم تخضع لرقابة هذه المحكمة التي يخضع لها أيضا تعيين الحد الفاصل بين النطاقين – تطبيق.
(الطعن رقم ٧١٤٩ لسنة ٤٥ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٩/٥)
السلطة المختصة بتوزيع مهمة التدريس على المدارس بمراحل التعليم المختلفة:
السلطة المختصة بمديرية التربية والتعليم بالمحافظة هي صاحبة الاختصاص بتوزيع مهمة التدريس على المدارس بمختلف مراحل التعليم وتقدير ملائمة هذا التوزيع بالنسبة إلى كل مادة من مواد الدراسة في ضوء ما تسفر عنه حاجة مرافق التعليم، المسئول عن إدارة المدرسة لا يختص بذلك. للسلطة المختصة أن تنقل المدارس بذات وظيفته ودرجته من مدرسة إلى مدرسة أخرى وفقاً لمتطلبات صالح العمل ودواعيه. لا معقب عليها في هذا الشأن مادام قرارها قد خلا من الانحراف بالسلطة.
(الطعن رقم ٤٢١٣ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١/٧)
الإشـــراف علـــى الامتحانـــــات:
الوحدة المحلية تشرف على امتحانات النقل أما المحافظة فهي التي تشرف على امتحانات الشهادات الابتدائية والشهادة الإعدادية، والامتحانات الثانوية العامة – لا تتبع الوحدات المحلية أو المحافظات وإنما تتبع وزارة التربية والتعليم ومن ثم يعد العمل بلجنة النظام والمراقبة الخاصة بامتحانات الثانوية العامة ندباً لوزارة التربية والتعليم طوال فترة العمل بالتصحيح لمرحلة الثانوية العامة، وبالتالي تختص الوزارة بإصدار الجزاءات التي تقع خلال تلك الفترة. تطبيق.
(الطعن رقم ٦٣٩٩ لسنة ٤٣ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٠)
حالات الفصل الوجوبي بصفة نهائية قرار وزير التربية والتعليم رقم ٨٦ في ١٩٧١/٣/٢٢:
للجنة إدارة المدرسة في مدارس التعليم الفني فصل الطالب نهائياً من المدرسة في عدة حالات من بينها الحكم على الطالب في جناية أو جريمة من الجرائم المخلة بالشرف والأمانة أو الأمن القومي. دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة وصدور حكم استئنافي بإدانة الطالب يندرج تحت حالات الفصل الوجوبي. تطبيق.
(الطعن رقم ٧٢٩ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١١/٢٠)
سلطة جهة الإدارة في تحديد الزي المدرسي:
للعملية التعليمية أطراف ثلاثة هي: ١- الأجهزة التعليمية وعلى رأسها المجلس الأعلى للتعليم برئاسة وزير التعليم المسئول عن العملية التعليمية والتربوية والسلوكية. ٢- التلميذ وهو وعاء العملية التعليمية. ٣- ولي الأمر. لكل طرف التزاماته. لا تثريب على وزير التعليم أن يفرض الخطوط الرئيسية لزي موحد بقصد فرض مظهر من مظاهر الانضباط في المدارس الرسمية والخاصة والقضاء على التفرقة بين الفقراء والأغنياء ليكون الجميع سواء لا تميز بين تلميذ وآخر إلا بتفوقه الدراسي. إذا كان التعليم حقاً يكفله الدستور وتشرف عليه الدولة فإن الانتظام في الدراسة لبلوغ هذه الغاية واجب يتحمل مسئوليته كل من التلميذ والأجهزة التعليمية. من غير المستساغ الاعتراف للأجهزة التعليمية بدورها في تنشئة الأجيال المختلفة من التلاميذ وتنظيم أفكارهم وسبر أغوارهم في الوقت الذي يعد فيه انتظامهم في زي ظاهر موحداً منكراً. قرار وزير التعليم المشار إليه لا يتعارض مع حرية العقيدة التي كفلها الدستور ولا يخل بحق الفتاة المسلمة في ارتداء الحجاب إذا ما بلغت سن المحيض في التعليم قبل الجامعي التزاماً بما

أمر الله بستره وبما لا يحول دون كشف وجهها وكفيها على ما استقر عليه جمهور علماء المسلمين. لا ينال من القرار المشار إليه إنه استخدم عبارة غطاء الشعر ولم يستخدم لفظ الحجاب بما قد يوحي بأنه لا يسمح بإسدال الغطاء على العنق والرقبة. أساس ذلك: أن القرار لم يشترط في غطاء الشعر سوى كشف الوجه فقط دون حظر حجب العنق أو الرقبة أو فتحة الصدر. القرار لم يتضمن حظر صريحاً على ارتداء الحجاب القرار بعد تعديله اكتفى بأن يكون ولي الأمر على علم باختيار التلميذة لارتداء غطاء شعره مع حظر منع أي تلميذة من دخول المدرسة إذا ارتدت الحجاب بصورة تسمح بكشف الوجه فقط. تطبيق.

(الطعن رقم ٤٢٣٧ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٩/١٥)

طبيعة مرحلة التعليم قبل الجامعي:

القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون التعليم معدلاً بالقانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٨٨ الرسالة التعليمية علاقة بالغة الأثر بين الأجهزة التعليمية والتلاميذ في مراحل التعليم قبل الجامعي. التلاميذ في هذه المرحلة من القصر غير كاملي الأهلية الذين يقعون عادة فريسة الإغراء أو التهديد مما حدا بالمشرع إلى حمايتهم في شتى المجالات المدنية والتجارية والجنائية. من تطبيقات ذلك: ١- حق القاصر في شتى المجالات المدنية والتجارية والجنائية. من تطبيقات ذلك: ١- حق القاصر في إبطال العقود التي يبرمها بنفسه ما لم يوافق عليها الولي أو الوصي. ٢- تقوم جريمة اغتصاب الأنثى لو تم الوقاع برضاها مادامت لم تبلغ سن الثامنة عشرة. ٣- حق التقاضي لا يمارسه القاصر بنفسه. أساس ذلك: أن إرادة القاصر في هذه المرحلة لا تزال في دور التكوين. علاقة التلميذ بالقائمين على العملية التعليمية تنظم بنصوص عامة لا تخضع عامة لقوالب جامدة. جعل المشرع مهمة تنظيم شئون التلاميذ أمانة في عنق الأجهزة التنفيذية بوزارة التعليم بدءاً من وزير التعليم وحتى المعلم بهدف انسياب العصارة الفكرة في قنواتها الشرعية إلى التلاميذ بصورة تتفق وتقاليد المجتمع وقيمه على نحو يساعد في تكوين إرادتهم وتحقيق ذواتهم. تطبيق.

(الطعن رقم ٤٢٣٧ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٩/١٥)

نظام قرار وزير التعليم رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٤ بشأن الطلاب المنقولين من الصف الثاني إلى الصف الثالث بالمدارس الثانوية العامة الراغبين في الالتحاق بالصف الثالث بدور المعلمين والمعلمات نظام التعليم عن بعد:

يشترط لدخول الطالب امتحان النقل في دار المعلمين نجاحه في امتحان التربية العلمية في نفس العام. تكفل الدار وضع نظام أداء هذا التدريب أو التمرين العملي بإحدى المدارس المخصصة لذلك تحت إشراف أساتذة الدار والمختصين بالإدارات التعليمية. التدريب وبرامجه وأوراقه تكون لدى جهة الإدارة. التيقن من أداء التدريب لا يتوقف على مستند يقدمه الطالب. إثباته يكون عن طريق سجلات جهة الإدارة. إذا لم يتيقن من تحقق هذا الشرط وسمحت للطالب بدخول الامتحان ونجح فيه فلا يجوز لها التعلل بعدم اتباع الإجراءات والامتناع عن إدراج اسمه في كشف الناجحين. تطبيق.

(الطعن رقم ٣٣٥٩ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٣/٢٧)

حالة حرمان التلميذ من دخول الامتحان:

أن الثابت من الأوراق أنه في ١٦ من مايو سنة ١٩٦٧ ضبط مراقب لجنة امتحان النقل بمدرسة الناصرية الثانوية بالإسكندرية مع ابن المدعي، التلميذ بالسنة الأولى الثانوية أثناء تأديته الامتحان المقرر في مادة الجبر ورقة أسئلة امتحان مادة الفيزياء المقررة على السنة الثانية والخاصة بالتلميذ الذي كان يجلس بجواره في لجنة الامتحان مدوناً على ظهرها حل مسألتين من مسائل امتحان مادة الجبر. وقد أجرت المدرسة تحقيقاً اعترف فيه ابن المدعي بأنه تسلم من جاره في اللجنة ورقة الأسئلة الخاصة بعد بعد أن دون عليها حل المسألتين وأنه نقل منها حل إحدى المسألتين إلى ورقة إجابته. كما اعترف جاره بأنه طلب منه حل بعض مسائل الجبر لصعوبتها فاستجاب له وقام بحلها على ورقة أسئلة مادة الفيزياء الخاصة به

وأعطاها له. وقام مدرس أول الرياضيات بالمدرسة بمضاهاة حل المسألة الأولى من ورقة إجابة ابن المدعي بما هو مكتوب على ظهر ورقة أسئلة التلميذ الآخر فوجد أنه قد نقل فعلاً. وبناء على ذلك قام ناظر المدرسة تطبيقاً لحكم القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٤ بإلغاء امتحان الطالبين عن عام ١٩٦٧ لارتكابهما جريمة الغش المعاقب عليها في القانون المذكور. ومن حيث أن المادة الأولى من القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٤ بأحوال إلغاء امتحان التلميذ في النقل والامتحانات العامة النهائية تقضي بإلغاء امتحان التلميذ في النقل بجميع مراحل التعليم التابعة لوزارة التربية والتعليم أو التي تتولى الإشراف عليها إذا غش أو حاول الغش في الامتحان ويكون إلغاء الامتحان بقرار مسبب ونهائي من الرئيس العام للامتحان ويترتب عليه حرمان التلميذ من دخول امتحان السنة التالية. ويجوز لوكيل الوزارة أن يزيد عدد مرات حرمان التلميذ من دخول الامتحان. ولما كان القرار المطعون فيه قد قام على أسباب تبرره في الواقع والقانون فقد ثبتت واقعة الغش في الامتحان المنسوبة إلى ابن المدعي من أقوال مراقب اللجنة ومن ضبط الورقة التي كان هذا التلميذ يغش منها معه ومن مضاهاة إجابته على الإجابة التي حررها له زميله في الورقة المضبوطة وكذلك من اعتراف التلميذ المذكور صراحة بما نسب إليهما، ولم يدحض المدعي ثبوت هذه الواقعة قبل ابنه بدليل يؤيده وفضلاً عن أنه لم يقدم ثمة ما يدل على ما زعمه من أن ابنه وقع على الاعتراف المنسوب إليه كرهاً فليس في الأوراق ثمة ما يقنع بصحة هذا الإدعاء. وإذ كان الأمر وكان القرار المطعون فيه قد صدر مسبباً من ناظر المدرسة بوصفه الرئيس العام للامتحان فإنه يكون قد تكاملت له أركانه القانونية ويكون النص عليه على غير أساس من القانون. ولا حجة فيما ادعاه المدعي من أن الرئيس العام للامتحان ليس ناظر المدرسة وإنما هو وكيل الوزارة مدير عام التربية والتعليم بالإسكندرية، ولا حجة في ذلك لأن ناظر المدرسة في امتحانات النقل هو في الواقع من الأمر الرئيس العام للامتحان كما أنه هو السلطة المختصة بتأديب تلاميذ المدارس الثانوية وما في مستواها وفقاً لأحكام قرار وزارة التربية والتعليم رقم ١١٢٧ لسنة ١٩٥٩ بالنظام التأديبي لتلاميذ المدارس الثانوية وما في مستواها ومما يقطع في الدلالة على سلامة هذا النظر ما نصت عليه المادة الأولى من القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٤ سالفة الذكر من أن نص اختصاص وكيل الوزارة يتحدد فقط في زيادة عدد مرات حرمان التلميذ من دخول الامتحان، بما يستتبع أن مجرد إلغاء امتحان التلميذ الذي يغش أو يحاول الغش في الامتحان وما يترتب على ذلك بحكم القانون من حرمانه من دخول امتحان السنة التالية لا يدخل في اختصاصه.

(الطعن رقم ١٣٦٦ لسنة ١٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٣/١١/١٠)

قواعد الالتحاق ببعض المعاهد التي تلتزم الحكومة بتعيين خريجيها:

وافق مجلس الوزراء في ١٩٥٥/٧/١٨ على قواعد معينة للالتحاق ببعض المعاهد التي تلتزم الحكومة بتعيين خريجيها حتى لا يعاد الكشف الطبي عند التعيين – ومن مقتضى هذه القواعد أن يخضع هؤلاء في أجازاتهم المرضية وتقرير لياقتهم للاستمرار في الدراسة للقوانين والتعليمات المنظمة لشئون الموظفين والمستخدمين – ومتى كان الأمر كذلك وكانت تلك القواعد بمثابة لائحة عامة تنظيمية متعلقة بحسن سير مرفق عام فإنه لا مناص من اتباعها دون حاجة للنص عليها صراحة في العقد الإداري المبرم بين المطعون ضدهما والحكومة، ومن ثم فإنه كان يتعين على المطعون ضده الأول الطالب بالمدرسة أن يتبع الإجراء المنصوص عليه، فيما يتعلق بالكشف الطبي والأجازات المرضية في القوانين والتعليمات المنظمة لشئون الموظفين وعلى ذلك فإنه لا يجوز قبول شهادة مرضية منه عن مرضه صادرة على خلاف ما رسمه القانون في مثل هذه الحالة.. وهو وإن كان المرض واقعة مادية يمكن إثباتها بكافة الطرق إلا أنه متى وضع المشرع قواعد للإثبات تعين اتباعها، فلا يجوز للمطعون ضدهما إثبات المرض بالشهادة المرضية المقدمة منهما

والمحررة بمعرفة طبيب خارجي وبغير الطريق المرسوم قانوناً كما لا يجوز لهذا السبب الاعتداد بها في مجال تقدير العذر المسقط للالتزام.
(الطعن رقم ١١٣١ لسنة ٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٣/٥/٢٥)
تنص المادة ٤٧ من القانون ٢١١ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون ٤٩٢ لسنة ١٩٥٤ على أنه "مع عدم الإخلال بالعقوبات المقررة قانوناً يلغى امتحان التلميذ في الأحوال الآتية: "١- إذا غش أو حاول الغش في الامتحان..." ويكون إلغاء الامتحان بقرار مسبب ونهائي من الرئيس العام للامتحان ويترتب على هذا الإلغاء حرمان التلميذ من دخول الامتحان التالي. ويجوز لوكيل الوزارة أن يزيد عدد مرات حرمان التلميذ من دخول الامتحانات التالية ويكون قراره في ذلك مسبباً ونهائياً. وبتاريخ ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٥٦ صدر القانون رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٥٦ بشأن امتحانات النقل والامتحانات العامة في المرحلتين الإعدادية والثانوية بالتعليم العام وأشير في ديباجته إلى القانون ٢١١ لسنة ١٩٥٣ دون غيره من القوانين ونصت مادته الثالثة على ما يأتي: يلغى امتحان الدور الثاني في المرحلتين الإعدادية والثانوية بالتعليم العام، كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون. ومن حيث أن الواقعة المسندة إلى الطالب ثابتة من التحقيقات التي أجريت ومن مطابقة إجابته في كراسة الإجابة للمعلومات الواردة في الوريقة الصغيرة التي ضبطت معه ومن ثم يكون قرار إلغاء امتحانه في عام ١٩٦٣ الذي غش فيه قام على سبب صحيح واستخلص استخلاصاً سائغاً من أصول تنتجه، أما فيما يختص بحرمانه من دخول امتحان السنة التالية فإن المحكمة تلاحظ أن هذا التلميذ هو من تلاميذ المرحلة الثانوية وقد ألغى القانون ٣٩٩ لسنة ١٩٥٦ امتحان الدور الثاني بالنسبة لمن هم في هذه المرحلة ومنه هذا الإلغاء بقي نص المادة ٤٧ من القانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون رقم ٤٩٢ لسنة ١٩٥٤ كما هو دون تعديل والقول بإلغاء امتحان السنة التي غش فيها التلميذ يترتب عليه إلغاء امتحان السنة التي بعدها كأثر للقرار الأول فيه تعدد لمرات الحرمان بدون الأداة التي نص عليها القانون لهذا التعدد وهو قرار وكيل الوزارة ذلك أن الحرمان الكامل من دخول امتحان عام لم يكن موجوداً قبل إلغاء الدور الثاني، إذ كانت دائماً أمام التلميذ فرصة دخول امتحان أحد الدورين في العام الدراسي، كما أن القول من جهة أخرى بأن إلغاء امتحان السنة التي غش فيها التلميذ أو حاول أن يغش لا يترتب عليه إلغاء امتحان السنة التالية فيه تعطيل لنص الفقرة الأولى من المادة ٤٧ من القانون ٢١١ لسنة ١٩٥٣ المعدلة بجعلها قاصرة الأثر على الامتحان الأول الذي وقعت فيه الجريمة فقط. ومن حيث أن المادة ٤٧ من القانون ٢١١ لسنة ١٩٥٣ تضمنت جزاء تأديبياً وإذ أن القوانين التأديبية من فصيلة القوانين الجنائية التي تتأبى بطبيعتها التوسع في التفسير بل تتم أن يكون في أضيق الحدود. ومن حيث أنه فضلاً عما تقدم فإن القانون ٣٩٩ لسنة ١٩٥٦ جاء بنص صريح بإلغاء كل ما يتعارض معه وإذ يترتب على القول الأول ضياع عام دراسي كامل على التلميذ زيادة على العام الذي غش فيه أو يحاول أن يغش ومن ثم يعتبر هذا من قبيل التعارض الذي يجب أن يلغى فإن قدرت الجهة الإدارية أن الجريمة التي اقترفها التلميذ تستأهل مزيداً من الجزاء فعليها أن تلجأ إلى من عقد له القانون السلطة في تعدد مرات الحرمان وهو وكيل الوزارة أما وأنها لم تفعل واكتفت بقرار السيد مدير التربية والتعليم "رئيس لجنة الامتحان" فإن قراره يكون قاصر الأثر على السنة التي ضبط فيها التلميذ مقترفاً لجريمة الغش أو الشروع فيه ولا يتعداها إلى امتحان السنة التالية.
(الطعن رقم ٣٩٠ لسنة ١٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٥/١/٣٠)
طلبــة الجامعــة:
ومن حيث أنه لما كان ما تقدم وكانت مسئولية جهة الإدارة عن التعويض تقوم إذا ما توافرت أركان ثلاثة هي الخطأ الذي يتمثل في قرارها غير المشروع والمخالف للقانون وثانيهما هو الضرر الذي يصيب الشخص، وثالثها هو وجود علاقة السببية فيما بين ذاك الخطأ وهذا الضرر، وإذ ثبت خطأ الجهة الإدارية بإعلان

نتيجة الطالب راسب في دور مايو رغم نجاحه فيه وتخلفه فقط في مادتين وتفويت فرصة أداء الامتحان فيهما في دور سبتمبر من نفس العام والبقاء لدور مايو من العام التالي مما أصاب الطاعن بلا شك بأضرار أقلها تخلفه عن زملائه الذين تخرجوا في عام ١٩٩١ (دور سبتمبر) وبقاؤه حتى دور مايو من العام التالي وحتى لو كان نجاحه فيهما في دور سبتمبر ١٩٩١ هو مجرد احتمال، ولذا فإن المحكمة ترى ضرورة تحمل الجهة الإدارية بنتيجة الخطأ الثابت في جانبها والذي تسبب في إصابة الطاعن بأضرار أقلها الأضرار الأدبية من جراء إعلان نتيجته راسباً دور مايو ١٩٩١ على خلاف الحقيقة واضطراره التردد على مكاتب المسئولين لتلافي هذا الخطأ وتداركه دون جدوى بل ولجوءه إلى القضاء بكل ما ينطوي عليه ذلك من أعباء مادية وأدبية وهو ما تقدر المحكمة تعويضاً لجبر كافة الأضرار المادية والأدبية التي أصابت الطاعن بمبلغ خمسة آلاف جنيه تلتزم بها الجامعة المطعون ضدها. ومن حيث انتهى الحكم المطعون فيه إلى غير هذه النتيجة فإنه يكون مخالفاً للواقع والقانون جديراً بالإلغاء. ومن حيث أن من يخسر الطعن يلزم بمصاريفه عملاً بالمادة (١٨٤) من قانون المرافعات. فلهذه الأسباب حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبإلزام الجامعة المطعون ضدها بأن تؤدي للطاعن تعويضاً مقداره خمسة آلاف جنيه وألزمتها المصروفات.

(الطعن رقم ٤٦٩٧ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٥/٤/٥)

شروط القيد بالدراسات العليا بكلية الطب - شرط قضاء فترة التدريب لمدة سنة كاملة - لا يشترط أن يكون قضاء فترة التدريب في مستشفيات أو مراكز علاجية محددة. شرط قضاء فترة التدريب لمدة سنة كاملة في الفرع الذي يرغب الطالب الحصول على الدبلوم فيه بإحدى المستشفيات العامة أو المراكز العلاجية قد ورد عاماً فلم يتطلب قضاؤه في مستشفيات عامة أو مراكز علاجية محددة كما لم يتطلب أن تكون سنة قد قضيت كاملة في إحدى تلك المستشفيات ومن ثم يمكن قضاء السنة في أكثر من مستشفى أو مركز علاجي المهم أن تكتمل السنة في التدريب في إحدى تلك المستشفيات العامة أو المراكز العلاجية اتفاقاً مع هدف المشرع من ذلك وهو اكتساب خبرة في المدة الزمنية المشار إليها في فرع التخصص المطلوب المقيد فيه في الدراسات العليا. تطبيق.

(الطعن رقم ٥٠٧١ لسنة ٤٥ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/٩)

قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٢٨ لسنة ١٩٩٣. هذه اللائحة حظرت على الطالب الجامعي أن يبقى بالفرقة الدراسية الواحدة أكثر من سنتين وأجازت لمجلس الكلية أن يرخص للطلاب الذين استنفذوا مدة السنتين بالفرقة الواحدة التقدم للامتحان من الخارج في السنة التالية في المقررات التي رسبوا فيها عدا طلاب الفرقة الإعدادية أو الفرقة الأولى في الكليات التي ليس بها فرقة إعدادية كما أجاز لمجلس الكلية أن يرخص لطلاب الفرقتين النهائية وقبل النهائية بفرصتين إضافيتين للتقدم إلى الامتحان من الخارج وبالنسبة للكليات التي تبلغ مدة الدراسة بها خمس سنوات أو أكثر فيعامل طلاب الفرقة الثانية والثالثة بالكليات التي ليس بها فرقة إعدادية معاملة طلاب الفرقة قبل النهائية بمنحهم فرصتين إضافيتين للتقدم من الخارج كل ذلك ما لم يكن الطالب قد تغيب عن أداء الامتحان بعذر يقبله مجلس الكلية فلا تحسب ضمن مرات الرسوب على ألا يزيد التخلف عن أداء الامتحان بعذر عن مرتين خلال سنوات الدراسة بالكلية. يجوز في حالة الضرورة بقرار من مجلس الجامعة منح فرصة ثالثة للطالب. يعتبر الطالب المتغيب عن أداء الامتحان بغير عذر مقبول راسباً بتقدير ضعيف جداً. تطبيق.

(الطعن رقم ٨٣٨٢ لسنة ٤٥ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٩/٥)

حدد المشرع في قانون تنظيم الجامعات طريق الطعن على القرار الصادر من مجلس تأديب الطلاب عليه أمام مجلس التأديب الأعلى بطلب كتابي يقدم من الطالب إلى رئيس الجامعة خلال خمسة عشر يوماً من

تاريخ إبلاغه بقرار مجلس التأديب الأعلى خلال خمسة عشر يوماً، لم يجز المشرع الحكم بوقف تنفيذ قرارات مجلس تأديب الطلاب أو مجلس التأديب الأعلى قبل الفصل في الموضوع - أثر ذلك - يتعين على المحكمة المختصة بنظر الطعن في القرار الصادر من مجلس تأديب الطلاب أو مجلس التأديب الأعلى أن تفصل في الشق العاجل والشق الموضوعي معاً بعد إحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لتحضيرها وإعداد تقرير فيها بشقيها - تطبيق.

(الطعن رقم ١١٥٩٩ لسنة ٤٦ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٠/١٢/٢٠)

المادة ٨٥ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ والمعدلة بالقرار الجمهوري رقم ٣٧٠ لسنة ١٩٨٩ - غاير المشرع في حساب التقدير العام للطلاب في درجة الليسانس أو البكالوريوس فجعله على أساس المجموع الكلي للدرجات التي حصلوا عليها في كل السنوات الدراسية وليس على أساس تقدير السنة النهائية - فقط - ونص على سريان هذا الحكم على الطلاب المقيدين أو اللذين يتم قيدهم بالصف الأول أو الإعدادي اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القرار في١٩٨٩/٩/٢١ - ومقتضى ذلك أن العبرة بقيد الطالب بالسنة الأولى في الكليات التي ليس بها سنة إعدادية أو في السنة الإعدادية اعتباراً من ٢١/ ٩/ ١٩٨٩.

(الطعن رقم ٤١٢٠ لسنة ٤٣ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٠/١١/٢٩)

حصول الطالب على مؤهل معين إنما هو مركز قانوني ينشأ لصاحب الشأن بناء على تأديته الامتحان في جميع مواده بنجاح بما يثبت أهليته وجدارته - هذا المركز القانوني إنما ينشأ على أساس من واقع إجابات الطالب ودرجاته التي حصل عليها في الامتحان واستناداً إلى توافر كافة الشروط التي حددها القانون لاعتباره ناجحاً - مركز الطالب بالنسبة إلى الجامعة هو مركز تنظيمي عام يمكن تغييره في أي وقت واستبداله بتنظيم جديد وهذا التنظيم المستحدث يسري على الطالب بأثره المباشر - مؤدى ذلك: للجامعة أن تضع القواعد في شأن تصحيح الامتحانات وتطبيق قواعد الرأفة والتيسير على الطلاب، كما أن لها الحق في تعديل هذه القواعد طبقاً لما تراه محققاً للصالح العام ضماناً لحسن سير سياسة التعليم في الجامعة - تطبيق.

(الطعن رقم ٢٧٠٦ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٨/٢/١٥)

اتحاد الطلاب لا يتمتع بالشخصية الاعتبارية - أمين الاتحاد لا يمثله قانوناً إلا أن له مصلحة في إقامة الدعوى بوقف تنفيذ وإلغاء قرار رئيس الجامعة بتحديد موعد انتخابات الاتحادات الطلابية - أساس ذلك: أنه يكفي لكي تكون الدعوى مرفوعة من ذي صفة أن يكون رافعها في حالة قانونية خاصة بالنسبة للقرار المطعون فيه من شأنها أن تجعله مؤثراً مباشراً في مصلحة شخصية له - أمين اتحاد الطلاب بالجامعة هو طالب من طلبة الجامعة الذين يشاركون في انتخابات اتحاد الطلاب بها وعند صدور القرار كان أميناً لذلك الاتحاد مما يوفر له الصفة والمصلحة في إقامة الدعوى.

(الطعن رقم ٣٨٥ لسنة ٤١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٣/١٢)

تهدف الاتحادات الطلابية إلى تنمية الجانب التربوي عند الطلاب من خلال اكتشاف مواهبهم وقدراتهم وتوثيق الروابط بينهم وبين أعضاء هيئة التدريس وتعمل على بث الروح الجامعية ونشر الأنشطة البناءة - لذلك حرصت اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات على أن تشكل مجالس اتحادات الطلاب ولجانها من خلال انتخابات يشارك فيها الطلاب سواء بترشيح أنفسهم لعضوية هذه المجالس واللجان أو من خلال الإدلاء بأصواتهم لانتخاب أفضل المرشحين - رئيس الجامعة يصدر قرار بتحديد المواعيد التفصيلية للانتخابات للمستويات المختلفة على أن يتم انتخاب مجالس الاتحاد ولجانها في موعد غايته نهاية شهر نوفمبر من كل عام - العملية الانتخابية لا تمثل بذاتها الغاية المبتغاة من تكوين اتحادات أن

الغاية الأساسية والجوهرية من تكوين الاتحادات الطلابية هي تنمية القيم الروحية والأخلاقية والوعي الوطني والقومي بين الطلاب وبث الروح الجامعية السليمة - مؤدى ذلك: أن العملية الانتخابية لا تعدو أن تكون وسيلة للوصول إلى تشكيل تلك الاتحادات فإذا تعذر إجراء الانتخابات فإن عميد المعهد أو الكلية يعين مجلساً لإدارة شئون الاتحاد يضم عناصر من الطلاب المتفوقين في الدراسة ممن تتوافر فيهم شروط الترشيح.
(الطعن رقم ٣٨٥ لسنة ٤١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٣/١٢)
المادة ١٦٣ من القانون المدني مناط مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية الصادرة منها هو وجود خطأ من جانبها بأن يكون القرار الإداري غير مشروع وأن يلحق صاحب الشأن ضرر وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر - متى ثبت قيام الخطأ فإن تقدير التعويض يتم حسب جسامة الضرر وليس جسامة الخطأ. يغطى التعويض جميع الأضرار التي تحملها المضرور. يستوي أن يكون الضرر مادياً أو أدبياً. يتحقق الضرر المادي بالإخلال بحق ثابت للمضرور يكفله القانون أو الإخلال بمصلحة مالية. الضرر الأدبي لا يمثل خسارة مالية ولا يزول بتعويض مادي. ليس هناك من معيار لحصر أحوال التعويض عن الضرر الأدبي. كل ضرر يؤذي الإنسان في شرفه واعتباره وعاطفته وإحساسه ومشاعره يصلح أن يكون محلاً للتعويض. ليس في القانون ما يمنع أن يدخل في التعويض الكسب الغائب وهو ما كان المضرور يأمل الحصول عليه من كسب مادام لهذا الأمل أسباب مقبولة. أساس ذلك: أن الضرر قد يكون محقق الوقوع وقد يكون ضرراً احتمالياً. إذا كان تقدير التعويض من إطلاقات محكمة الموضوع بحسب ما تراه مناسباً إلا أنه يتعين عليها أن تبين في حكمها عناصر الضرر الذي أقامت عليها قضاءها بالتعويض. يجوز لمحكمة الموضوع أن تقضي بتعويض إجمالي عن جميع الأضرار التي حاقت بالمضرور إلا أنه ذلك مشروط بأن تبين عناصر ثابتة بالأوراق. تطبيق.
(طعنان رقما ٤٦٧ و ٥٧٦ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٢/١٢)
فرص الالتحاق بالتعليم الجامعي لا تتهيأ لجميع الناجحين في شهادة الثانوية العامة وما يعادلها. تتوافر هذه الفرص لأعداد يحددها المجلس الأعلى للجامعات في نهاية كل عام جامعي طبقاً للتخطيط العام للجامعات في الوفاء بحاجات المجتمع من التخصصيين والفنيين والخبراء. من شأن ذلك تزاحم الطلاب على المقاعد المتاحة بكليات الجامعات سواء من الحاصلين على الثانوية العامة الذين يطلبون الالتحاق لأول مرة بالجامعة. وأولئك الذين التحقوا بكليات لا تخضع لأحكام قانون تنظيم الجامعات. المعيار الموضوعي الوحيد للمفاضلة بين الطلاب هو درجات النجاح في امتحان شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها. يرتبط هذا المعيار بالتفوق والجدارة التي يمتاز بها بعض الطلبة على البعض الآخر. اعتنق المجلس الأعلى للجامعات هذا المعيار بالقواعد التي أصدرها في ١٩٩١/٣/١٨ والتي تضمنت حظر تحويل الطلاب المصريين من الجامعات الأجنبية إلى الجامعات المصرية إلا إذا كان الطالب حاصلاً على الحد الأدنى في شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها. المركز القانوني للطالب الذي ينشئ له حقاً في التحويل من كليات جامعة بيروت إلى الكلية النظرية بجامعة الإسكندرية لا تكتمل عناصره إلا وقت تقديم طلب الالتحاق إلى الجامعة المختصة مستوفياً شروطه وضوابطه. تطبيق.
(الطعن رقم ١٠٩١ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/١٨)
المواد ٧٠، ٧١، ٧٢، ٨٢ من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥. كلية التجارة بجامعة القاهرة. قواعد الرأفة لعام ١٩٨٩ يختص مجلس الكلية برسم السياسة العامة للدراسة في الكلية وتنظيمها والتنسيق بين الأقسام المختلفة وتحديد مواعيد الامتحان ووضع جدوله وتشكيل لجانه وتحديد واجبات الممتحنين وإقرار مداولات لجان الامتحان ونتائجه. يدخل في هذا

الاختصاص كذلك وضع قواعد الرأفة وتحديد كيفية الاستفادة منها.
(الطعن رقم ١٠١ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١١/٦)
أن تقدير ما يستحقه الطالب من درجات هي مسألة تقديرية فنية تدخل في صميم اختصاص المصحح ولا معقب عليه في ذلك. لا حاجة للخبير مادامت عملية جمع الدرجات عن أسئلة كل مادة ورصدها على غلاف كراسة الإجابة وتحديد المجموع الكلي لدرجة كل مادة قد تمت بشكل صحيح يطابق الثابت داخل كراسة الإجابة وخارجها دون ثمة خطأ في عملية الرصد أو الجمع. لا إلزام على المصحح أن يضع علامات على كل جزء بما يفيد تصحيحه. تطبيق.
جامعات - طلاب الجامعة - فصل - شروط المصلحة في الدعوى - بقاؤها رغم إلغاء قرار الفصل من مجلس التأديب وانتهاء العام الدراسي المقرر فصله فيه. للقاضي الإداري توجيه إجراءات الخصومة وتقصي شروط قبولها واستمرارها والتحقق من مدى توافر شرط المصلحة وصفه الخصوم والأسباب التي تبنى عليها الطلبات ومدى جدوى الاستمرار في الخصومة في ضوء تغيير المراكز القانونية لأطرافها. مصلحة الطالب في إلغاء قرار فصله هي مصلحة شخصية ومباشرة تظل قائمة حتى لو انتهى العام الدراسي الذي فصل فيه. أساس ذلك: أن المصلحة مازالت قائمة في إزالة كافة الآثار المترتبة على قرار الفصل. تطبيق.
(الطعن رقم ٣٨٦٩ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٠/١٦)
السبيل إلى فض التزاحم على الفرص المحدودة لا يتأتى إلا بتحديد مستحقيها وترتيبهم وفق شروط موضوعية يتحقق من خلالها مبدأ تكافؤ الفرص والمساواة أمام القانون. القبول بالتعليم الجامعي رهين بترتيب درجات النجاح في امتحان شهادة الثانوية العامة. يقوم ذلك على معيار الجدارة والتفوق بوصفه المعيار الموضوعي الوحيد للمفاضلة بين الطلاب في شغل مقاعد الجامعات سواء كان الالتحاق بها عن طريق مكتب تنسيق قبول الطلبة الحاصلين على الشهادة المذكورة أو عن طريق نقل الطالب من إحدى الكليات التابعة لجامعة غير خاضعة لقانون تنظيم الجامعات إلى إحدى كليات الجامعات الخاضعة له. معيار التفوق والجدارة أقرته المحكمة الدستورية العليا في القضاء بعدم دستورية القواعد التي تتضمن أي استثناء على مبدأ تكافؤ الفرص، القول بغير ذلك يعطي من يملك القدرة المادية على الالتحاق بالكليات التابعة لجامعات أجنبية حقاً ثابتاً في الانقضاض على مبدأ تكافؤ الفرص والتغول على مبدأ المساواة بين المصريين أمام أهم المرافق العامة وهو مرفق التعليم. النظام القانوني للجامعات المصرية سواء قبل تدخل المجلس الأعلى للجامعات بقراره الصادر في ١٩٩١/٣/١٨ أو بعد تدخل رئيس الجمهورية بتعديل اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات لم يكن يسمح بالاستثناء من شرط المجموع الكلي للدرجات في الثانوية العامة بحسبانه المعيار الموضوعي الوحيد للتميز بين الطلاب. تدخل المجلس الأعلى للجامعات بقراره المشار إليه وضع حداً للشكوك حول الضوابط والأعراف التي جرت عليها خطا بعض الجامعات. مؤدى ذلك: أنه يتعين على الجامعات الخاضعة للقانون المذكور الالتزام بالضوابط التي وضعها المجلس الأعلى للجامعات. ما درجت عليه بعض الجامعات من ضوابط لنقل طلاب جامعة بيروت إذا كان الفارق بين مجموع درجاتهم في الثانوية العامة والحد الأدنى لمجموع الدرجات الذي قبلته الكلية المناظرة لا يزيد على نسبة ٥٪. ينطوي على استثناء يخالف الضوابط التي قررها المجلس الأعلى للجامعات. (الطعن رقم ١٩٩٨ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٨/١٤)
المسئولية التأديبية شأنها في ذلك شأن المسئولية الجنائية هي مسئولية شخصية يلزم لتوافرها وقوع فعل إيجابي أو سلبي محدد تقوم عليه المخالفة التأديبية. إذا شاعت التهمة بين المحال لمجلس التأديب وبين غيره دون أن يثبت في حقه فعل معين فلا تكون بصدد ذنب إداري. أثر ذلك: لا محل لتوقيع جزاء تأديبي.
(الطعن رقم ٣٨٦٨ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٧/٣١)

ناط المشرع برئيس الجامعة مسئولية تنفيذ القوانين واللوائح الجامعية وقرارات مجلس الجامعة والمجلس الأعلى للجامعات. ناط المشرع بمجلس الكلية المسائل المتعلقة بقبول تحويل ونقل قيد الطلاب من كليات أو معاهد غير تابعة للجامعات الخاضعة لهذا القانون. خولت اللائحة التنفيذية المجلس الأعلى للجامعات وضع القواعد المنظمة لقبول تحويل ونقل الطلاب من كليات أو معاهد غير تابعة للجامعات الخاضعة للقانون المشار إليه على أن يعتمد التحويل أو نقل القيد من رئيس الجامعة التي يتم التحويل أو النقل إليها أو من ينيبه من نوابه. قرار قبول تحويل الطلاب من الجامعات الأجنبية المصرية بالمخالفة للشروط والضوابط التي وضعها المجلس الأعلى للجامعات في ١٩٨٩/٣/٨ ليس قراراً منعدماً. أساس ذلك: أن هذه المخالفة ليس من شأنها أن تجعل القرار مشوباً بعيب جسيم. لا يترتب على تلك المخالفة سوى بطلان القرار. (الطعن رقم ٩٨٢ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٣/٥)

القرار الصادر بعدم الموافقة على التحويل يتضمن سحباً لقرار الموافقة على التحويل. يتحصن القرار الأخير بمضي أكثر من ستين يوماً على صدوره بغض النظر عن عدم استيفائه الشرائط المقررة في اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات بشأن التحويل بين الكليات المتناظرة. أساس ذلك: خلو الأوراق مما يفيد وقوع غش أو تدليس من جانب الطالب. تطبيق.

(الطعن رقم ٦٩٥ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٨/٢٩)

كفل الدستور حق التعليم لكل المواطنين على نحو سواء - بالنسبة لغير المصريين يكون للسلطات الإدارية التنفيذية المختصة أن تضع من القواعد والضوابط المحققة للصالح العام ووفق سياسات التعليم الجاري عليها العمل وأن تكون هذه القواعد محققة للمساواة في المعاملة بين من تسري عليهم بحسب صياغتها وعباراتها وبين من تتوافر فيهم شروط انطباقها وعلى قدر المساواة عند التماثل في المراكز القانونية لأي منهم - الاستثناء بتقرير حق للوافدين في استكمال تعليمهم الجامعي بجمهورية مصر العربية هدفه وغايته تحقيق الصالح الوطني القومي العام بإتاحة فرص التعليم الجامعي لشباب الأمة العربية في الجامعات المصرية كما هو شأن شباب مصر - يقدر هذا الاستثناء بقدره فلا يقاس عليه ولا يتوسع في تفسيره. تطبيق.

(الطعن رقم ٤٧٨ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٦/١٣)

رسم السياسة العامة للتعليم الجامعي بتنظيم قبول الطلاب وتحديد أعدادهم ليس وقفاً على المجلس الأعلى للجامعات وحده بل تشاطره فيه مجالس الجامعات ومجالس الكليات والمعاهد - سلطة رئيس الجامعة في تصرف شئونها تتم في حدود السياسة العامة التي يرسمها كل من المجلس الأعلى للجامعات ومجلس الجامعة وفقاً للقوانين واللوائح والقرارات المعمول بها - مخالفة القرار الصادر بالتحويل للقواعد المقررة في هذا الشأن ترتب البطلان لا الانعدام - أساس ذلك: أن الانعدام لا يكون إلا إذا بلغت المخالفة حداً من الجسامة تفقد القرار كيانه وتجرده من مقوماته كتصرف قانوني وهو ما لا ينطبق في الحالة الماثلة - أثر ذلك: أنه متى تحصن قرار تحويل الطالب بمضي الميعاد المقرر قانوناً فإن القرار الساحب الذي صدر بعد انقضاء الميعاد يشكل انتهاكاً خطير الآثار القرارات الفردية وما تولدت عنه من مراكز قانونية - تطبيق.

(الطعن رقم ٥٠٩ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٥/١٥)

القواعد الأساسية المنصوص عليها في قانون الجامعات ولائحته التنفيذية واللوائح الداخلية للطلبات في شأن الامتحانات والقيد وأداء الامتحانات - يجوز إذا جابه الطالب في شئون حياته من ظروف واقعية أو مرضية يترتب عليها عدم قدرته على أداء الامتحانات بجواز التغيب بعذر مقبول - لإدارة الكلية حق تقدير هذا العذر بما لها من سلطة تقديرية دون انحراف أو اساءة استعمال السلطة - للقضاء الإداري الرقابة على قرارات الجامعة إذا ما شاب تصرفها مخالفة القانون - إذا تحقق العذر القهري حقيقة وفعلا

في حالة المرض يتعين أن يتقدم الطالب بعذره قبل أداء الامتحان بطريقة قاطعة - ثبوت التخلف عن الاخطار قبل أداء الامتحان يترتب عليه عدم قبول الاخطار والعذر - للطالب أن يثبت أنه قد استحال عليه أداء واجب التبليغ بالذات أو بالواسطة بالعذر القهري قبل أداء الامتحان - للجامعة في هذه الحالة بحث الأمر والتحقق عما إذا كان ثابتاً قيام العذر فعلاً وما صاحبه من أمور قهرية طارئة حالت بين الطالب والتقدم بالعذر بالذات أو الواسطة في الميعاد - إذا أثبت عدم قيام العذر يكون مقدماً بعد الميعاد ويتعين الالتفات عنه - تطبيق.

(الطعن رقم ٣٠٨٩ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٥/٢)

تشكيل لجنة الحكم على الرسالة لنيل درجة الدكتوراه في طب وجراحة الأسنان مناقشتها للرسالة وخلصت في ١٩٩٠/١٢/١٣ إلى التقرير بتصحيح الأخطاء الواردة بها ويعلق قبول الرسالة لحين تصحيح الأخطاء واعتمادها - اجتماع لجنة الحكم وإطلاعها على النسخة المعدلة بعد التصحيح وتوصيتها بجلسة ١٩٩١/١/٨ بتصحيح الأخطاء وإعطاء الطالب ثلاثة أشهر فرصة لإنجاز التصحيحات ثم تعرض على اللجنة للنظر فيها واعتمادها - تقرير اللجنة في ١٩٩١/١/٢٨ بأن الطالب قد أنجز ما طلب إليه من تصحيحات وطلب تعليق الرسالة لاستكمال شرائط قبولها القانونية - أداء الطالب الامتحان التحريري في ١٩٩١/٤/١٩ التكميلي للحصول على الدرجة العلمية واجتيازه بنجاح - استكمال الطالب للشرائط القانونية للحصول على درجة الدكتوراه من تاريخ إعلان نتيجة الامتحان التحريري الذي عقد في ١٩٩١/٤/١٩.

(الطعن رقم ١١٣٦ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٤/١٨)

الاختصاص بقيد الطلاب ينعقد لمجلس الكلية - لا يوجد نص يمنح سلطة أخرى الاختصاص بسحب القرار الصادر بالقيد - مؤدى ذلك: اختصاص مجلس الكلية بحسب تلك القرارات - صدور القرار الساحب من رئيس الجامعة ينطوي على مخالفة القانون - أثر ذلك: وقف تنفيذه.

(الطعن رقم ٣٣٤٣ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٢/١٣)

محاكم مجلس الدولة تباشر الرقابة على مشروعية قرارات السلطة التنفيذية بفروعها وهيئاتها جميعاً إلا أنها لا تحل نفسها محل السلطة التنفيذية في أداء اختصاصاتها وواجباتها ومسئولياتها - رقابة القضاء الإداري على قرار إعلان نتيجة الامتحان للطالب تمتد إلى بحث مشروعية هذا القرار ومدى مطابقته للقانون واللوائح وقيامه على السبب المبرر له قانون - لا تمتد الرقابة القضائية إلى تقدير مدى صحة الإجابة في حد ذاتها أو مقدار الدرجة المستحقة عن تلك الإجابة - أساس ذلك: أن هذا التقدير الفني هو من صميم عمل الجامعة وأعضاء هيئة التدريس فيما بما يتمتعون به من تأهيل وصلاحيات علمية وفنية - لا محل للرقابة القضائية على التقدير الفني مادام لم يشبه عيب إساءة استعمال السلطة.

(الطعن رقم ٢٥١٤ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٥/٢٤)

امتناع جامعة القاهرة عن قيد الطالب بكلية الاقتصاد وامتناع الكلية عن إعلان نتيجة الامتحان في نهاية العام الجامعي بحجة تكليف الطاعن بضرورة تقديم الشهادات والمستندات التي تبين درجاته في كل مادة من المواد التي درسها وعدم الاكتفاء بنجاح الطاعن في المجموع الكلي العام هو تكليف غير متفق مع القانون والواقع يتوافر معه ركن المشروعية المبرر لوقف تنفيذهما - الامتناع عن القيد والامتناع عن إعلان نتيجة الامتحان يشكلان أمر يتعذر تداركه وضرر يصعب اتقاؤه لمساسهما بمستقبل الطالب - مما يتوافر معه ركن الاستعجال.

(الطعن رقم ٢١٩٩ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٣/٢١)

مفاد نصوص قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية أن المشرع قد ناط بالمجلس الأعلى للجامعات مهمة تخطيط ورسم السياسة العامة للتعليم الجامعي وتنظيم قبول الطالب في الجامعات - أناط المشرع برئيس الجامعة مسئولية تنفيذ القوانين واللوائح الجامعة وقرارات مجلس الجامعة والمجلس الأعلى

للجامعات - خولت اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المجلس الأعلى للجامعات وضع القواعد المنظمة لقبول وتحويل ونقل الطلاب من كليات أو معاهد غير تابعة للجامعات الخاضعة للقانون المشار إليه على أن يعتمد التحويل أو النقل بقرار من رئيس الجامعة التي يتم التحويل أو النقل إليها أو من ينيبه من نوابه - القواعد التي أصدرها المجلس الأعلى للجامعات في ١٩٨٥/٩/١٨ الخاصة بتحويل الطلاب الذين يدرسون بالخارج بصحبة أحد الوالدين إذا كان يعمل بصفة رسمية في الدولة الأجنبية التي التحق الطالب بأحد جامعاتها وذلك بسبب انتهاء عمل الوالد وعودته إلى أرض الوطن هذه القواعد تتطلب شرطين أولهما: سبق الحصول على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها واستيفاء المواد المؤهلة للقبول في كل كلية، وثانيهما: تحديد الفرقة التي يحول إليها الطالب على ضوء المقررات التي درسها فعلاً ونجح فيها في الجامعة المحول منها - تطبيق.

(الطعن رقم ٢١٩٩ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٣/٢١)

جامعات - طلبة الجامعة - قيدهم وتحويلهم. طلب جامعة القاهرة من كلية الطب بها إيقاف قيد الطلاب المتقدمين للتحويل إليها من الجامعات الأجنبية والعربية لحين إتمام دراسة جميع الحالات المتقدمة - دراسة الجامعة لحالات الطلاب واعتمادها - طلاب الجامعة من كلية الطب في ١٩٩١/١/٢٦ اتخاذ الإجراءات اللازمة لقيد الطلاب قيداً نهائياً - تلقى الكلية الرسوم الجامعية للطالب واستخراج بطاقة شخصية جامعية تخوله الانتظام في الدراسة بتلك الكلية- لا يسوغ القول أن ذلك القرار وقد خالف الضوابط والشروط التي قررها المجلس الأعلى للجامعات في ١٩٨٥/٩/١٨ أو في ١٩٨٩/٣/٨ قد شابه عيب يعدمه - أساس ذلك: أن قرار الجامعة قد صدر في إطار الأحكام القانونية العامة في الاختصاص كما أنه التزام زاوية تطلب الشرط الجوهري العام المقرر في المادة ٧٥ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات لقيد الطالب بإحدى الجامعات للحصول على درجة الليسانس أو البكالوريوس وهو أن يكون حاصلاً على شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها - أساس ذلك: أن إهدار تلك الضوابط والشروط ولو قيل أنها بمثابة القواعد القانونية الملزمة لا يترتب عليه سوى بطلان القرار الصادر دون مراعاتها لا انعدامه - أساس ذلك: المجلس الأعلى وتحديد الفرق المنقولين إليها.

(الطعن رقم ٢٨٩٣ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٢/١)

المادة ٨٠ من اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ معدلة بالقرار رقم ٢٧٨ لسنة ١٩٨١. إخطار الجامعة للطالب برسوبه في خمس مواد وطلبها سداد الرسوم المقررة عن خمس مواد - إعادة إخطاره عند تقدمه للحصول على رقم جلوسه، قبل عقد الامتحان بأسبوعين، بأن المواد التي رسب فيها هي تسعة مواد وليست خمسة - دخوله الامتحان ورسوبه في خمس مواد من التسعة - مسئولية الجامعة لإخلالها إخلالاً جسيماً بواجباتها بما ترتب عليه الإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص بينه وبين أقرانه - إذا جاء قرار الفصل متخذاً من قرار الرسوب المنعدم الأثر مستنداً إلى واقعة استنفاذ الطالب لمرات الرسوب سبباً وركيزة فإن قرار الفصل - يتعين على الجامعة أن تتيح للطالب فرصة امتحان بديلة في المواد التي رسب فيها حقيقة - تطبيق.

(الطعن رقم ٢٠٣٦ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/١٠/٢٦)

تضمنت قواعد جبر الطلاب المشار إليها تنظيماً شاملاً لطلاب الكلية على اختلاف أوضاعهم - من بين هذه القواعد قاعدة تتعلق بالتعويض في حدود ٣ درجات المادة أو مادتي التخلف - هناك قاعدة أخرى بمنح الطلاب الذين يؤدون كفرصة أخيرة في جميع السنوات (٧) درجات إذا كان ذلك لازماً لمنع فصلهم نهائياً - لكل قاعدة نطاقها ومجال إعمالها - تطبيق.

(الطعن رقم ١٢٠٢ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٣/٣٠)

إذا أخطأ الحاسب الآلي بمكتب تنسيق القبول بالجامعات بتوزيع الطالب على معهد عالي بخلاف رغبته التي أبداها ودرجاته التي تؤهله للقبول بكلية الحقوق - فإنه يتعين تصويب هذا الخطأ دون حاجة إلى تقدي طلب بذلك - القرار السلبي بالامتناع عن قبول الطالبة بالكلية التي كان مجموعها يرشحها للالتحاق بها هو قرار مخالف للقانون - لا وجه للاحتجاج بإعلان نشر في إحدى الصحف - هذا الإعلان لا يفترض معه علم الكافة رسمياً بمضمونه - أساس ذلك: ليس في القانون ما يجعل علم المواطنين بما ينشر في غير الجريدة الرسمية مفترضاً بحكم اللزوم - تطبيق.

(الطعن رقم ١٢٩٠ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٣/٢٣)

مجلس الدراسات العليا والبحوث هو المختص قانوناً بإلغاء قيد الطالب للماجستير بناء على اقتراح مجلس الكلية - يكون قرار مجلس الدراسات العليا والبحوث نافذ في هذا الشأن بعد اعتماده من رئيس الجامعة. لا يوجد في قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية ما يقضي بجواز تفويض مجلس الدراسات العليا والبحوث لاختصاصه في هذا الشأن - مؤدى ذلك: عدم اختصاص نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث بإصدار مثل هذه القرارات - إذا كان القرار صدر من نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث باعتباره مفوضاً من مجلس الدراسات العليا والبحوث في شأن مباشرة اختصاص المجلس بإلغاء تسجيل الرسائل فإن هذا القرار وقد صدر بناء على تفويض غير جائز قانوناً يكون قد صدر من غير مختص بإصداره متعيناً إلغاؤه - تطبيق.

(الطعن رقم ٢٠٠ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٦/٨)

إعلان نتيجة الكلية وورود اسم طالب ضمن الطلبة الناجحين المنقولين للسنة الثالثة بمادة أو مادتين ومؤشر أمامه بأنه راسب في ثلاث مواد - تقدمه بطلب باسم عميد الكلية لتصحيح حالته بالنسبة للمواد الراسب فيها ومدى مطابقتها للحقيقة - التأشير على الطلب بأنه ناجح بمادتين فقط وشطب المادة الثالثة والتوقيع أمامها - قيد الطالب وانتظامه بالسنة الثالثة - لا يجوز للجامعة أن تخطر الطالب بأنه راسب في ثلاث مواد بعد فوات ستين يوماً على تاريخ تأشير عميد الكلية بأنه ناجح بمادتين - لا يجوز للجامعة الاحتجاج بأن ورود اسم الطالب ضم الناجحين قد ورد على سبيل الخطأ المادي يمكن تصحيحه في أي وقت - أساس ذلك : تأشير العميد على الطالب بأنه ناجح وكان بعد بحث وفحص أوراقه مما ينفى واقعة الخطأ - المادي - تحصن القرار الصادر من العميد من السحب أو الإلغاء - تطبيق.

(الطعن رقم ١٢٥٧ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٥/١٢)

مقررات هذه السنة أو في المقرر الواحد في الكليات التي يدرس بها مقرر واحد في السنة النهائية وذلك يصرف النظر عن المقررات المختلفة من سنوات سابقة - هذه القاعدة تطبق بأثر فوري - أساس ذلك أن المشرع لم يعاود النظر فيما تم من تكوين أو انقضاء لوضع قانوني قبل التعديل - يقصد بالوضع القانوني الرسوب فيما لا يزيد على نصف مقررات السنة النهائية والذي كان يخول صاحبه الحق في الامتحان حتى يتم نجاحه - ثم قيد ذلك بالترخيص له في الامتحان فيما رسب فيه فرصتين متتاليتين.

(الطعن رقم ٨٣٨ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٩/٢/٢٥)

أجاز المشرع للحاصلين على درجة الليسانس أو البكالوريوس أو غيرها من المؤهلات العليا الانتساب إلى كليات الآداب أو الحقوق أو التجارة - يجب على جهة الإدارة تحري الحقيقة ومراجعة الشهادات المقدمة واستيفاء النقص في البيانات اللازمة لقبولها - سكوت الإدارة باستبقائها - الطالب مقيداً في سنوات الدراسة رغم علمها بأن مؤهل كلية اللاهوت الإنجيلية التي تقدم به الطاعن لم يتم تقييمه بعد يفيد بأنها غضت النظر عن هذا المؤهل واكتفت بمؤهل الثانوية العامة - أثر ذلك: يصير القيد مخالفاً للقانون وتصحيح هذه المخالفة بفوات المدة المقررة دون سحب قرار القيد بالكلية.

(الطعن رقم ١٩٨١ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٨/١١/٥)

المادة ٨٠ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ في شأن تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ معدلة بالقرار رقم ٢٧٨ لسنة ١٩٨١. لا يجوز للطالب بالفرقة الإعدادية أو بالفرقة الأولى في الكليات التي ليس بها فرقة إعدادية أن يبقى بفرقته أكثر من سنتين - أما طلاب الفرقة الأولى في الكليات التي بها فرقة إعدادية وطلاب الفرقة الثانية في الكليات التي ليس بها فرقة إعدادية فيجوز لهم الترخيص بالتقدم إلى الامتحان من الخارج لمرة واحدة في السنة التالية للسنتين اللتين بقي فيهما وذلك في المقررات التي رسبوا فيها - طلاب السنتين النهائية وقبل النهائية أو السنة الثانية في كليات مدة الدراسة بها خمس سنوات يجوز الترخيص لهم بفرصة أخرى للتقدم إلى الامتحان من الخارج علاوة على الفرصة التي سبق منحهم إياها - أساس ذلك: أن النص الذي وضعه المشرع يتحدد بإتاحة الفرصة لهم للتقدم للإمتحان من الخارج في المقررات التي رسبوا فيها.

(الطعن رقم ٤٧ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٨/٧/٢٧)

المادة ١٦٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات والمادة ٨٠ من لائحته التنفيذية. حظر المشرع بقاء الطالب في الفرقة الواحدة أكثر من سنتين - استثناء من ذلك أجاز لمجلس الكلية وحده دون غيره الترخيص للطلاب الذين قضوا بفرقتهم سنتين متتاليتين التقدم للامتحان من الخارج في السنة الثالثة في المقررات التي رسبوا فيها - نظم المشرع حالات التخلف عن دخول الامتحان بعذر قهري يقبله مجلس الكلية فقرر ألا يحسب الغياب رسوباً بشرط ألا يزيد التخلف عن فرصتين متتاليتين أو متفرقتين خلال سنوات الدراسة بالكلية استثناء من ذلك أجاز المشرع في حالة الضرورة منح الطالب الذي تخلف بعذر قهري فرصة ثالثة يصدر من مجلس الجامعة - مؤدى ذلك: وجوب التفرقة بين حالات التخلف أو الرسوب وحالات عدم التقدم إلى الامتحان أصلاً لعذر قهري.

(الطعن رقم ٢٠١٨ لسنة ٣١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٦/٥/١٧)

إقصاء الطالب عن الكلية أو المعهد لا يعدو أن يكون فصلاً يخرج عن إطار الفصل المنصوص عليه في قانون الجامعات- أساس ذلك: ورود حكمه في نظام قانوني مختلف عن نظام الجامعات وهو نظام الخدمة العسكرية والوطنية - أثر ذلك: أن القرارات الإدارية التي تصدر في مجال فصل الطالب لعدم بيان موقفه من التجنيد يطعن فيها بدعوى الإلغاء إذا كان من صدر القرار بشأنه يرى فيه مخالفة لحكم القانون.

(الطعن رقم ٣١٨٥ لسنة ٢٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٥/١١/٢٣)

المادة ٥٧ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ في شأن الخدمة العسكرية والوطنية حظر المشرع على الجامعات والمعاهد والمدارس إلحاق الطلاب فيها أو الإبقاء عليهم مقيدين بها ما لم يكن كل منهم ذا موقف محدد من المعاملة العسكرية - من بلغ التاسعة عشرة يجب أن يكون حاملاً بطاقة الخدمة العسكرية والوطنية - من بلغ العشرين من عمره يجب أن يقدم إحدى الشهادات أو النماذج المنصوص عليها في المادة ٦٤ من القانون المشار إليه - أثر ذلك: إقصاء الطالب الذي لم يحدد موقفه من التجنيد على النحو السالف بيانه وذلك بشطب قيده للحيلولة بينه وبين البقاء في الكلية أو المعهد - أساس ذلك: أن المشرع نص صراحة على أنه لا يجوز أن يبقى الطالب بالكلية أو المعهد أو المدرسة ما لم يكن لديه إحدى الشهادات أو النماذج المشار إليها.

(الطعن رقم ٣١٨٥ لسنة ٢٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٥/١١/٢٣)

قانون تنظيم الجامعات الصادرة بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرا رئيس لجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥. تأديب الطلاب كان يتم أم مجلس تأديب من درجة واحدة يجوز الطعن في قراراته بالمعارضة متى صادرت غيابية كما يجوز التظلم من هذه القرارات إلى رئيس الجامعة قرار رئيس الجمهوري بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٨١ أدخل تعديلا أساسيا على نظام التأديب المشار إليه فجعل تأديب الطلاب على درجتين ومنع طريق الطعن بالمعارضة واحل محله طريق الاستئناف أمام

مجلس تأديب استئنافي- المشرع لم يقرر الاستئناف كطريق للطعن على قرار مجلس تأديب الطلاب بالجامعة لمجرد فحص الموضوع مرة أخرى وإنما لتمحيص ما تم في أول درجة والتأكد من سلامة كافة إجراءاتها بتناول الموضوع كاملا دون الاقتصار على ناحية من نواحيه – مؤدى ذلك :-أن الاستئناف أصبح ضمانة هامة لتحقيق دفاع الطاعن وبيان ما قد يشوب الإجراءات من عيوب -هذه الضمانة لا تقل في أهميتها عن طريق الطعن بالمعارضة التي ألغيت بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٨١ المشار إليه .

(طعن رقم ٦٤٥ لسنة ٣٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٥/١١/١٦)

المادة ١٧٣ من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ١٩٧٢- المادة ١١ من اللائحة الداخلية لكلية التجارة جامعة الزقازيق .لا يجوز نقل الطلاب إلى السنة الرابعة لرسوبه في أكثر من مقررين من مقررات السنة الثالثة بالإضافة إلى مادة التخلف من السنة الثانية – صدور قرار إعلان النتيجة ونقل الطالب بالمخالفة للائحة – هو قرار معيب بعيب مخالفة القانون دون أن ينحدر إلى هاوية الانعدام -مضي أكثر من ستين يوما على صدوره -تحصنه-أساس ذلك: كفالة الاستقرار وتوفير الطمأنينة بحفظ المراكز القانونية وجعلها بمنجاة من الزعزعة والإضراب – لا يجوز سحب مثل هذا دون التقيد بالميعاد إلا إذا كان مبنيا على غش أو تدليس – خلو القرار من غش أو تدريس – الأثر المترتب على ذلك : القرار الساحب يكون واردا علي قرار غير قابل للسحب لتمتعه بالحصانة القانونية المقررة للقرارات -مخالفة القرار الساحب للقانون- إلغاء القرار الساحب وأحقية الطالب في القيد بالفرقة الرابعة لا يمس وجوب امتحانه في المواد التي رسب فيها .

(طعن رقم ١٢٢٤ لسنة ٢٨ ق إدارية عليا"جلسة ١٩٨٥/٥/١١)

القواعد التنظيمية العامة المتسمة بطابع العمومية والتجريد تلتزم جهة الإدارة بمراعاتها في التطبيق على الحالات الفردية – أو إلغاء هذه القاعد يكون بنفس الأداة ، أي بقرار تنظيمي مماثل ،لا في تطبيق فردي قصرا عليه وإلا وقعت مخالفة للقانون – تطبيق : عرض نتيجة امتحان المدعي الذي أدين بتهمة ارتكاب الغش على مجلس الكلية – تقرير المجلس عدم تطبيق قواعد الرافة عليه- عدم ورود هذه القاعدة ضمن قواعد الرافة قرار المجلس لا يمكن أن يعد قرارا تنظيميا عاما- إنما هو تطبيق فردي للقاعدة العامة – إدعاء الجامعة بوجوب عرف إداري على ألا يستفيد من الرافة الطالب الذي يصدر ضده حكم من مجلس تأديب الطلاب غير مقنع – أساس ذلك: أن هذه القاعدة العرفية تخالف القواعد الصادرة من مجلس الكلية التي خلت من شرط يحرم من ارتكب غشا من قواعد الرافة -إذا كانت ثمة قاعدة عرفية بهذا المعنى لكان على مجلس الكلية يضمن قواعد الرافة التي أصدرها تلك القواعد المقول بها.

(طعن رقم ٥٩ لسنة ٢٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٤/٤/٢٨)

القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ وضعا نظاما متكلا لتأديب الطلاب عن جميع المخالفات التي تقع منهم ،ومنها ارتكاب جريمة الغش في الامتحان أو الشروع فيه .لمجلس تأديب الطلاب سلطة تحديد العقوبة التي تتناسب من المخالفة التي ارتكابها الطالب من بين العقوبات التي عدتها المادة ١٣٦ من اللائحة التنفيذية- وليس من بينها الحرمان مت قواعد الرافة .

(طعن رقم ٥٩ لسنة ٢٩ق "إدارية عليا "جلسة ١٩٨٤/٤/٢٨)

المادة ٢٨٨ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١-يشترط لإلغاء قيد الطالب من الدراسات العليا أن يتم بناء على التقارير العلمية السنوية التي تقدم من الأستاذ المشرف عن مدى تقدم الطالب في بحثه لرسالة الدكتوراه . عدم تقديم تقرير من المشرف عن أعمال الطالب العلمية تقدم المشرف بخطاب إلى عميد الكلية يفيد أن الطالب لم يسجل أي تقدم على الإطلاق لا يرقى إلى مرتبة التقارير

العلمية التي استلزمتها المادة ٢٨٨- أساس ذلك : يشترط في هذه التقارير أن تكون التقارير موضوعية قابلة للفحص و التمحيص من جانب مجلس الجامعة قبل اتخاذ القرار بفصل الطالب من الدراسات العليا -القرار الصادر بنقل الطاعن إلى وظيفة بالكادر العام والذي تم بناء على القرار الباطل الذي اتخذه مجلس الكلية بفصله يفتقد السند القانوني الصحيح.

(طعن رقم ١٩٩ لسنة ٢٨ق "إدارية عليا " جلسة ١٩٨٤/٦/٩)

قرار مجلس الكلية بفصل الطاعن من الدراسات العليا إلا أنه يمس في ذات الوقت مركزه القانوني كمدرس مساعد بالكلية -أساس ذلك: بقاؤه في هذه الوظيفة منوط باجتيازه هذه الدراسات بنجاح وحصوله على درجة الدكتوراه خلال خمسة سنوات منذ تعينه مدرسا مساعدا -هذا القرار يدخل في عموم القرارات التأديبية التي تختص المحاكم التأديبية بطلب إلغائها .

(طعن رقم ١٩٩ لسنة ٢٨ق" إدارية عليا"جلسة ١٩٨٤/٦/٩)

يبين من أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ أن لكل من القرار التأديبي الصادر في شأن طالب الجامعة والقرار الصادر بإلغاء قيد الطالب بالدراسات العليا بالجامعة طبقا لحك المادة ١٠٢ من اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات مجاله الذي يصدر فيه وسببه الذي يقوم عليه - القرار التأديبي يقوم على نسبة مخالفة معينة إلى الطالب وثبوت هذه المخالفة في حقه - القرار الثاني يقوم على سبب مؤداه عدم تقدم طالب الدراسات العليا في بحوثه .صدور قرار بإلغاء القيد الطالب بالدراسات العليا بعد استيفاء كافة الإجراءات التي يتطلبها القانون استنادا إلي ما جاء في تقرير الأستاذ المشرف من عدم توافر الأمانة العلمية لدى الطالب وهي تعني بحكم اللزوم عدم تقدمه في بحوثه بعد أن ثبت أن البيانات التي دونها في استمارات بحثه لا أساس لها من الصحة ولا تطابق في الواقع الفعلي -صدور القرار ممن يملك إصداره قائما على سبب صحيح مستهدفا وجه المصلحة العامة -لا يسوغ القول بأن هذا القرار هو حقيقته قرار تأديبي كان يتعين صدوره من مجلس التأديب بعد سماع أقواله وتحقيق دفاعه.

(طعن رقم ٧١ لسنة ٢٩"إدارية عليا"جلسة ١٩٨٣/١/٥)

ومن حيث أن مفاد ما تقدم أن المصحح كان قد قدر لإجابات المدعي إحدى عشرة درجة من عشرين درجة وذلك قبل أن يثور لديه الشك في ارتكاب المدعي وزملائه الغش في الامتحان .وذلك على أساس أنه أعطى لإجابة لكل من السؤالين الأول والثاني ربع درجات ولإجابة السؤال الرابع ثلاث درجات. وبعد أن ثارت الشكوك لديه في وجود غش لتشابه الإجابة كل من السؤالين الأول والثاني أربع درجات ولإجابة السؤال الأوراق الأخرى، قام بشطب الدرجة التي أعطيت لورقة إجابة المدعى مستبدلا بتلك الدرجة درجة الصفر ، وإذا انتهى التحقيق الذي آجري في واقعة الغش التي نسبت إلى المدعى وزملائه إلى حفظ الموضوع واعتبار درجات الطلبة المشار إليهم كما هي،قام المصح بتعديل درجة الصفر المعطاة لورقة المدعي إلى خمس درجات من عشرين درجة وذلك بعد إعادة تقدير الدرجة التي أعطيت لكل من السؤالين الأول والثاني وجعلها درجة واحدة من سبع درجات بعد أن كان المصحح قد قدر لإجابة كل سؤال منهما أربع درجات من سبع ومن حيث أن السيد رئيس قسم الاقتصاد بالكلية أنتهي ما سلف بيانه - بعد أن عرضت عليه مذكرة الأستاذ المصحح التي تضمنت ما أثره في ذهنه من وجود غش في الأوراق التي تشابهت الإجابة فيها إلى أن تعطى كل ورقة ما تستحقه كل ورقة من تق دير بغض النظر عن الظروف التي الشك على أن يحسم الأمر بصورة عامة إذا أن هناك ما يبين تعديل الدرجة دون تحقيق و إذا انتهت الجنة التي شكلت لتحقيق الموضوع إلى اعتماد نتيجة التصحيح كما هي ومن ثم تقرر حفظ الموضوع واعتبار الدرجات التي أعطيت كما هي فإن مقتضى ذلك أن تعطي ورقة إجابة المدعي الدرجات التي كان المصحح قد قدرها لها منذ البداية وقدرها إحدى عشر درجة من عشرين

درجة وهي الدرجة التي أعطيت لتلك الورقة قبل أن تتناولها يد التعديل بجعلها صفرا بعد أن ثار الشك لدى المصحح في ارتكاب المدعي الغش ،باعتبار أن تلك الدرجة هي التعبير الحقيقي الذي افصح به المصحح عن تقديره لإجابة المدعي ومن ثم فما كان يجوز للمصحح - بعد أن تقرر حفظ التحقيق فيما نسب إلى المدعي وأن يعطي الدرجة التي يستحقها دون تعديل - أن يعود أي تقدير درجة المدعي على نحو ينزل بالتقدير الأول المعطى له نزولا من شأنه اعتبار المدعي راسبا في مادة الاقتصاد التحليلي بعد أن كان ناجحا فيها، لما في هذا الإجراء الذي أثاره المصحح من جزاء غير قانوني قصد توقيعه على المدعي عن واقعة وقرت في ذهن المصحح ولم تثبت في حق المدعي ،ومن ثم يكون هذا الإجراء مخالفا للقانون .ومن حيث أنه لما كان ما تقدم فإنه لا حجة في القول بأن التصحيح وتقدير درجات الإجابة عملية فنية بحتة لا يجوز قانونا أن تخضع لرقابة القضاء الإداري حتى لا يؤدي ذلك إلى التدخل في أمور فنية تقديرية هي من اختصاص الجهة المنوط بها أمر التصحيح والتي لا يجوز للمحكمة أن تحل فيه محلها ما لم يكن شاب التصحيح وتقدير الدرجات خطأ مادي أو إساءة استعمال السلطة ، لا حجة في ذلك إذ أن المصحح بعد أن قرر لإجابة المدعي أربع درجات عن كل من السؤال الأول والثاني وثلاث درجات للسؤال الرابع بما أن أصبحت الدرجات المعطاة لورقة المدعي هي إحدى عشر درجة من عشرين درجة فقد عاد المصحح و أعطى تلك الورقة صفرا بعد أن ثارت لديه الشكوك في وجود غش بها ورغم أن التحقيق أسفر عن عدم ثبوت تلك الواقعة فقد تناولت يد المصحح بالتعديل الدرجة التي أعطيت لكل من السؤالين الأول والثاني -وهما السؤالين التي تشابهت الإجابة فيهما بإجابات الأوراق الأخرى - وقدر لكل منهما درجة واحدة بما ينبئ عن الباعث الذي دفع المصحح لاتخاذ هذا الإجراء المذكور من نطاق السلطة التقديرية للمصحح ويبعده عن مجال أعمالها . ومن حيث أنه لما كان ما تقدم وكان من شأن إعادة تقدير الدرجة التي أعطيت لورقة إجابة المدعي على نحو مخالف للقانون أن اعتبر المدعي راسبا في مادة الاقتصاد التحليلي ، فإن القرار الصادر باعتماد نتيجة تلك المادة يكون قد صدر على غير أساس سليم من القانون ويتعين إلغاؤه، وإذ ذهب الحكم الطعون فيه غير هذا المذهب فإنه يكون قد خالف القانون و أخطاء في تفسيره وتأويله . ومن حيث أنه بالبناء علي ما تقدم فإنه يتعين الحم بقبول الطعن شكلا وفي موضوعه بإلغاء الحكم المطعون فيه وبإلغاء القرار الصادر باعتماد نتيجة امتحان السنة الثالثة بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية الذي عقد في شهر مايو لسنة ١٩٧٥ فيما تضمن من اعتبار المدعي راسبا في مادة الاقتصاد التحليلي مع ما يترتب على ذلك من آثار ،وإلزام الجهة الإدارية المصروفات .

(طعن رقم ١٠ لسنة ٢٣ ق" إدارية عليا " جلسة ١٩٨٧/٥/٢٧)

إن قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ يقضي في المادة ١٨٣ بأن يشكل مجلس تأديب الطلاب علي النحو التالي :

(أ) نائب رئيس الجامعة المختص

(ب) الوكيل المختص للكلية أو المعهد

(ج) أقدم أعضاء مجلس الكلية أو المعهد

وعند الغياب أو قيام المانع يحل محل نائب رئيس الجامعة أقدم العمداء ثم يليه في الأقدمية ، ويح محل وكيل الكلية أو المعهد أقدم أساتذة الكلية أو المعهد ثم من يليه في الأقدمية ، بينما تنص المادة ١٨٤ منه على أنه يجوز للطالب التظلم من قرار مجلس التأديب بطلب يقدمه إلى رئيس الجامعة خلال عشرة أيام من تاريخ صدور هذا القرار ويعرض رئيس الجامعة التظلمات الجدية على مجلس الجامعة للنظر فيها ، في حين تقضي المادة ٢١٢ منه بأنه "إلى أن تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون ويتم تعديل اللوائح الداخلية للكليات والمعاهد التابعة للجامعة التابعة للجامعة يستمر العمل بأحكام اللائحة التنفيذية

للقانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ واللوائح الداخلية الحالية وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون ...." هذا وقت نصت المادة ٩١ من اللائحة التنفيذية المشار إليها والصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٨٧ لسنة ١٩٦٩ على أن "تولف لجنة التأديب من وكيل الجامعة المختص رئيسا ومن وكيل الكلية المختص وأقدم أعضاء مجلس الكلية المختصة أعضاء . وعند الغياب أو القيام المانع يجل محل وكيل الجامعة أقدم العمداء ويحل محل وكيل الكلية أقدم أعضاء مجلسها ويحل اقدم أعضاء مجلس الكلية ومن يليه في الأقدمية من أعضاء هذا المجلس وفي حالة تعذر تكوين الجنة على النحو المتقدم تؤلف بقرار من مدير الجامعة من تلقاء نفسه أو بناء على طلب عميد الكلية المختص ،كما نصت المادة ٩٢ من اللائحة على أن "القرارات التي تصدر من الهيئات المختصة بتوقيع العقوبات التأديبية وفقا للمادة ٩٠ تكون نهائية . ومع ذلك تجوز المعارضة في القرار الصادر غيابيا من لجنة التأديب وذلك.... ومع عدم الإخلال بأحكام الفقرة الأولى من المادة ٨٨ يجوز التظلم إلى مجلس الجامعة من القرار الصادر بإحدى العقوبات التأديبية المبينة في البنود ٦،٧،٨،٩ من المادة ٨٩ ويكون التظلم بطلب يقدمه الطالب لمدير الجامعة خلال عشر أيام من تاريخ صدور القرار ولمجلس الجامعة أن يلغي العقوبة أو يعدلها ومن حيث أن الثابت فيما تقدم وبصريح نص المدة ١٨٤ من قانون تنظيم الجامعات أن قرار مجلس تأديب الطلاب ما يسوغ التظلم منه إلى رئيس الجامعة الذي يترخص في تقدير جدية التظلمات فيعرض ما يلمسه جادا منها على مجلس الجامعة ويعرض ما عدا ذلك مما يفتقد الجدية ولمجلس الجامعة حال طرح الأمر عليه أن يلغي العقوبة أو يعدلها وبهذه المثابة فإن قرار مجلس تأديب الطلاب لا يغادر القرارات التأديبية الصادرة ن السلطات التأديبية الرئاسية والتي يجرى التظلم إداريا منها ولا يختلف عنها مرتبة كما وان مجلس الجامعة في هذا المنحنى محض سلطة إدارية وكل إليها نظر التظلمات التي يأنس رئيس الجامعة وجها لجديتها - وعليه لا يسوغ القول بأن مجلس الجامعة في هذا الصدد بمثابة مجلس التأديب إلا استئنافي صاحب الولاية العامة في نظر الطعون في العقوبات التأديبية فليس لمجلس الجامعة ثمة المجالس التأديبية وطبيعة تشكيلها ونظم إجراءاها وأوضاع الحضور والدفاع أمامها ،بل أن التنظيمات لا تقدم رأسا إلى مجلس الجامعة ولا تعرض عليها قاطبة ،وإنما يتوجه بها إلى رئيس الجامعة فينأى بغير أجاد منها عن العرض على المجلس الذي لا ينهض له من اختصاص إلا في حدود ما يطرحه عليه رئيس الجامعة - وعلى ذلك فإن سلامة تشكيل مجلس تأديب لا يغني عنها صدور قرار من مجلس الجامعة في شأن الظلم من قرار مجلس التأديب فليس مجس الجامعة مجلسا تأديبيا استئنافيا يمكن أن ينسب إليه قرار التأديبي وتتحرى أوضاع سلامه ، بمنأى عن عيوب التشكيل التي عساها قارنت انعقاد لمجلس تأديب الطلاب ،ولا مندوحة من ثم من تحري أركان سلامة قرارات هذا المجلس قانونا وما يعتورها من عيوب الشكل.

(طعن رقم ٨٢٣ لسنة ٢٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٧/٥/٧)

إن قواعد الشكل والإجراءات في إصدار القرار التأديبي مما يتعين أتباعه والتزام موجبه ومقتضاه فإن أستوجب القانون تشكيل لجنة تأديب أو مجلس تأديب على نحو معين فلا مناص من انعقاده بالتشكل المعين له وإلا وقع الانعقاد باطلا غير صحيح ولازم البطلان ، انبثق من قرارات عن التشكيل الباطل ذلك أن التشكيل على ما توخاه المشرع وأفصح عنه طمأن واطمئنان تصفو به نفس المتهم وتقر على مصيره فلا تتزعزع ثقة أو يتغلغل اطمئنانه فيمن كل إليه أمره ،ومثل هذا الضمان الأساسي من قبيل الإجراء الجوهري الذي يترتب البطلان جزاء لمحالفته وهو بطلان لا يقبله سكوت صاحب الشأن عن التمسك به أمام المجلس التأديبي فليس في هذا السكوت ما يصحح وجه المخالفة وإنما يبقى لصاحب الشأن أما المحكمة في كل وقت الدفع بهذا البطلان والذي تقضي به المحكمة من تلقاء ذاتها . . ومن حيث أن المادة ١٣٨ من قانون تنظيم الجامعات تقضي بأن يشكل تأديب الطلاب برئاسة نائب رئيس الجامعة المختص وعضو الوكيل المختص للكلية أو المعهد وأقدم أعضاء مجلس الكلية أو المعهد وعند الغياب أو القيام

المانع يحل محل نائب رئيس الجامعة أقدام العمداء ثم من يليه في الأقدام ويحل محل وكيل الكلية أقدم أساتذة الكلية ثم من يليه في أقدمية والثابت في هذا الصدد أنه في مجال تحديد من يحل محل وكيل الكلية أفصح المشرع عن أقدم أساتذة الكلية إنما يحل محله من ليه في الأقدمية بما يغني عن تكرار ذات القاعدة في شأن من يحل محل أقدم أعضاء مجل الكلية كعضو أصلي بالمجلس إذ يتعين في هذه الحالة اتساقا مع صريح النص أن يحل محله ويقوم مقامه من يليه في الأقدمية ...... وهي ذات القاعدة التي أفصحت عنها المادة ٩١من اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات والمشار إليها في شأن عضوية لحنة تأديب- ،بل أن قاعدة حلول التال في ترتيب الأقدمية محل أقدم الأساتذة عند غيابه أو قيام المانع في حقيقة أمرها قاعدة أصولية في غنى عن النص الصريح ذلك أن وصف الأقدم بين أعضاء هيئة التدريس إذا ما ذا يل أحد لحق حتما بحكم اللزوم التالي له في الأقدمية ،بل بما في مفاده أن أقدم أعضاء هيئة التدريس هو الأقدم الذي لا يقوم به مانع أو غاب وعند غيابه أو قيام المانع فالأقدم هو التالي له مباشرة بكشف الأقدمية - فلا يستقيم القول إذا المشرع سكت عن بيان من يقوم مقام الأقدم من الأساتذة أو أن الأقدم إنما يعني به الأقدم الحاضرين غير المعتذرين فليس التواجد بالكلية من عدمه في حين انعقاد المجلس والذي يترك للمصادفة وحدها ،سبيلا إلى تحديد الأقدم بين الأساتذة وإنما يتعين في ذلك التزام كشف الأقدمية الثابت وإخطار الأقدم من أعضاء هيئة التدريس بمعاد انعقاد مجلس التأديب وعدم مجاوزة الأقدم إلى من هو أحداث منه إلا بعد أن يتحقق إخطاره أو يثبت غيابه أو قيام مانع قانون به .ومن حيث أنه متى كان الثابت أن الدكتور .... عضو مجلس التأديب الذي حاكم المدعي لم يكن أقدم أعضاء مجلس الكلية إذ يأتي ترتيبه الرابع والعشرون ف قائمة الأقدمية ولم تثبت الكلية إنها تحقق اتصالها بجميع الأسبق منه أقدمية وقيام مانع أو يبرر اختياره من دونهم كافة – فإن لمحكمة القضاء الإداري فيما استخلصت في ذلك – معززا بدائل وقرائن الأحوال وما قدمه المدعي من خطابات شخصية من بعض الأساتذة الذين لم يرقى إليهم شك بأنه لم يسبق دعواتهم إلى حضور مجلس التأديب ولم يقم بهم مانع يحول دون ذلك ، وهو ما لا تدحضها لجامعة بإدعاء أن تلك الدعوى تحقق توجيهها بأي نحو- ما يبرر وجدانه وسلامة امتناعها وصحيح عقيدتها ببطلان تشكيل مجلس التأديب الذي حاكم المدعي مما يستتبعه حتما من بطلان القرار الطعين المنبثق عنه . ومن حيث أنه لما تقدم فإنه الحكم المطعون فيه قد صادف حكم القانون إذ قضى بإلغاء القرار المطعون عليه الصادر من مجلس تأديب الطلاب جامعة القاهرة والمؤيد من مجلس جامعة القاهرة بإلغاء امتحان المدعي المقرر عليه في دور يونيو ١٩٧٣ بما يتعين معه الحم بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا مع إلزام الطاعنين المصروفات .

(طعن رقم ٨٣٢ لسنة ٢٢ ق "إدارية "عليا" جلسة ١٩٧٧/٥/٧)

إن إدارة مجلس الكلية أو المعهد يتمتع بسلطة تقديرية في شأن منح الطالب الذي استنفد مرات الرسوب فرصة استثنائية للتقدم للامتحان مرة أخرى وتمارس الجهة الإدارية المختصة هذه السلطة على ضوء ظروف كل حالة وملابستها ، وما تتلمسه من استعداد الطالب وما يتجمع لديه عنه من عناصر ومعلومات ،وفقا لما تراه محققا للمصلحة العامة ،ويكون قرارها صحيحا ما دام قد خلا من إساءة استعمال السلطة .

(طعن رقم ٥٤٣ لسنة ١٦ ق "إدارية عليا "جلسة ١٩٧١/٤/٢٤)

يبين من استقراء كافة النصوص التشريعية واللائحة المتقدمة أنه يجب التفريق بادئ ذي بدء بين قواعد قبول بكليات الجامعة"كلية الحقوق ،كلية الآداب ،كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، وكلية التجارة ،وكلية العلوم ،وكلية الهندسة وكليات الطب والصيدلة والأسنان والطب البيطري ،وكلية الزراعة وكلية البنات بجامعة عين شمس" فمن أجل التحاق بأي من هذه الكليات الجامعية وحدها ودون سواها تراعى قواعد القبول للطلاب الحاصلين على شهادة إتمام الدراسة الثانوية المعادلة – القسم الإنجليزي –وهي قواعد تنظيمية واجبة الاتباع في مجال تطبيقها ومحل لزومها وهي من وضع المجلس الأعلى للجامعات وخاصة

بكليات الجامعات التي حصرتها المادة الثانية من هذه القواعد فقالت " المواد المؤهلة للقبول بكل كلية كحد أدنى " وراحت تحدد وتعدد على سبيل الحصر أسماء الكليات الجامعية التي ينص عليها وينظمها قانون الجامعة وتشريعات الجامعات وجاءت في الفقرة ٣ من البند أولا من القواعد العامة " ألا تحسب اللغة العربية والدين من بين المواد الخمس" . ومن هذا كانت الركيزة التي استند عليها دفاع الحكومة في هذا الطعن . وفات الدفاع إن مثل هذا الثالث من هذه القواعد لا يمكن إعماله أو امتداد أثره خارج مجال سلطان المجلس الأعلى للجامعات ولا يمكن لهذا البند الثالث أن يقحم نفسه في مجال تنظيم الكليات والمعاهد العليا التابعة لوزارة التعليم العالي . وهذه تقدم وتنظم بمقتضى قوانين وتشريعات أخري خاصة بها ومستقلة عن الكليات الجامعية نظرا لاختلاف طبيعتها ومغايرة أهدافها وتباين رسالتها . فلا التشريعات التي تنظم الكليات والمعاهد العليا استبعاد مادة الدين من التدريس أو الامتحان أو من مواد النجاح ،ولا القرارات الوزارية المتعاقبة على نحو ما سلف إيضاحه تعرضت أو نوهت إلى مادة الدين من قريب أو من بعيد . ومع ذلك فإن جميعا أشارت إلى اللغة العربية في صراحة ووضوح واستلزمت أن يكون النجاح في خمس مواد أخرى بالإضافة إلى اللغة العربية دون اشتراط عدم احتساب مادة الدين من بينها.فلا محل والحالة هي لاستعارة هذا الشرط من قواعد المجلس الأعلى للجامعات، كما لا سيبل للقياس عليه أمام صراحة وإطلاق النصوص التشريعية والقواعد اللائحية والقرارات الوزارية التي اختصت بتنظيم الكليات والمعاهد العالية التابعة لوزة التعليم العالية لوزارة التعليم العالي.

(طعن رقم ٦٩٩ لسنة ١٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٥/٦/٢٦)

لا وجه للنعي على نص المادة ٢٩١ من القانون رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم الجامعات بأنه غير دستوري بمقولة أنه حرم الطالب من اللجوء إلى قاضيهم الطبيعي وهو القضاء الإداري، في حمايتهم من اعتداء الإدارة بإلغاء القرارات أو وقف تنفيذها ، ولا بمقولة أنه يهدر مبدأ المساواة أمام القضاء ،ألانه حرم طائفة من الأفراد وهم الطلبة من الالتجاء إلى القضاء الإداري بطلب الإلغاء أو التنفيذ في الوقت الذي يسمح به لغيرهم من الأفراد - لا وجه لذلك كله، لأن من المسلم كأصل دستوري أن القانون هو الذي يرتب جهات القضاء ويحدد نطاق ولايتها ويوزع الاختصاص بينها، كما أنه هو الذي يقرر الحقوق ويحدد وسائل المطالبة بها، قضائية كانت أم غير قضائية ، ولا يلزم حتمت أن تكون تلك الوسيلة قضائية أو أن تكون قضائية على وجه معين كطلب الإلغاء أو وقف تنفيذ دون وجه آخر كطلب التعويض ، بل المرد في ذلك كله إلى ما يرتبه القانون ويحدده وبالشروط والأوضاع التي يقرها ،لأنه هو الإدارة الدستورية التي تملك ذلك كله في حدود الدستور، وبغير حدود على مبادئه . كما أن من المسلمات كذلك كأصل دستوري أن المقصود بالمساواة أمام القضاء هو عدم التفرقة بين أفراد الطائفة الواحدة إذا تماثلت مركزهم القانونية . والمادة ٢٩١ إذا أخرجت من اختصاص القضاء الإداري النظر في طلبات إلغاء أو وقف تنفيذ القرارات الصادرة من الهيئات الجامعية في شئون طلابها إنما عدلت هذا الاختصاص ليسري في حق طائفة الطلبة جميعا ،، لا فرق من هذه الناحية بين فرد من هذه الطائفة وأخر ،فهم جميعا سواء أمام القضاء في هذا الشأن ،وهذا هو المقصود بالمساواة أمام القضاء في حقهم من الناحية الدستورية ، ولكن لا يمكن أن تفهم أمام المساواة القضاء بالقياس بينهم وبين طائفة أخرى من الأفراد لا شأن لهم في النظم الجامعية لعدم التماثل في المراكز القانونية .

(طعن رقم ١٧٨٩ لسنة ٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٥٧/٦/٨)

إنه ولئن كانت لائحة النظام الدراسي والتأديبي لطلاب الجامعات قد خلت من النص على وجوب إجراء تحقيق ابتدائي مع الطالب المتهم بالغش أو الشروع فيه قبل إحالته إلى لجنة التأديب ، إلا أن عمد الكلية ،وقد أشار بإحالة الطالب إلى لجنة تحقيق ، يكون قد علق الإحاطة إلى لجنة التأديب على النتيجة التي يسفر عنها التحقيق الذي أمر به ، ورتب للطالب بذلك حقا في هذا الشان بتمكينه من إبداء دفاعه في

هذه المرحلة التمهيدية، الأمر الذي قد يتيح له إظهار براءته بما يجنبه المحاكم التأديبية. و إذا كانت اللائحة المتقدم ذكرها قد سكتت عن النص علي القيام بتحقيق قبل المحاكمة ،فإنها لم تمنع مثل هذا الإجراء الذي تقتضيه العدالة كمبدأ عام في كل محاكمة جنائية أو تأديبية دون الحاجة إلى نص خاص عليه . ومتى تم إجراء هذا التحقيق بالفعل ، فلا سبيل إلى إنكار قيامه أو إهدار أثره بمقولة أنه غير لزم و في الواسع الاستغناء عنه الاكتفاء بما تباشره لجنة التأديب من تحقيق ، إذا يصبح في هذه الحالة جزاءا متمما لإجراءات المحاكم التأديبية ، وللجنة مطلق السلطة بعد ذلك في تقديره حسبما يتراءى لها لدى إصدار قرارها. وينتج من وجود هذا التحقيق جميع الآثار القانونية المترتبة عليه لزوما،ومن هذه الآثار عدم صلاحية من تولاه أو أشترك في إجراء من إجراءاته عند الحكم في التهمة التي تناولها، ما دام لم يكن مأمورا به من لجنة التأديب ذاتها ومنوطا بعضو مندوب منها ، بل تم كإجراء ثابت سابق في مرحلة مستقلة من هيئة تمثل سلطة الاتهام وتملك أبدا الرأي بتأييد هذا الاتهام أو نفيه، وقد أفصحت عن رأيها فعلا عنها قررت إحالة الطالب إلى المحاكم لاقتناعها بثبوت تهم الغش عليه . وسواء أعرب المحقق عن رأيه أو سكت عنه فإن الأصل أن يقوم من في الدعوى الجنائية أو التأديبية بعمل من أعمال التحقيق يمتنع عليه الاشتراك في نظر الدعوى أو الحكم فيها ما لم يوجد نص صريح لأسباب خاصة يقضى لغير ذلك كما هو الشأن ف لجنة التأديب و التظلمات الخاصة برجال القضاء وبأعضاء مجلس الدولة ، وهذا أصل من أصول المحاكمات . وحكمة ذلك هي ضمان حيدة القاضي الذي يجلس من المتهم من مجلس الحم بينه وبين سلطة الاتهام ، حتى يطمئن هذا الأخير إلى عدالة قاضيه وتجرده عن الميل أو التأثر، وحتى لا يتشاور القاضي أو عضو الهيئة التأديبية – وقت إصدار حكمه أو قراره فتفسده- عقيدة سبق أن كونها عن التهمة موضوع المحاكم وهو يباشر ولاية التحقيق ،أو يتولى سلطة الاتهام أو يشترك في سلطة قرار الإحالة أو في نظر الدعوى في مرحلة سابقة . فثمة قاعدة مستقرة في الضمير تمليها العدالة المثلى ولا تحتاج إلى نص يقرها ، وهي أن من يجلس مجلس القضاء يجب ألا يكون قد كتب أو أستمع أو تكلم ،حتى تصفو نفسه من كل ما يمكن أن يستشف منه رأيه في المتهم بما يكشف في هذه الأخيرة مصيره مقدما بين يديه فيزعزع ثقته فيه أو يقضي على اطمئنانه إليه، ومتى قام وجه عدم الصلاحية لنظر الدعوى أمتنع على القاضي الاشتراك في الحكم ،وألا لحق عمله بالبطلان . وقدت وردت هذا المبدأ المادة ٢٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية ، إذ نصت على أنه يمتنع على القاضي أن يشترك ف نظر الدعوى إذا كان قد قام فيها بعمل مأمور الضبط القضائي ، أو بوظيفة النيابة العامة أو المدافع عن الخصوم ، أو أدى فيها شهادة أو باشر عملا من أعمال أهل الخبرة . وإنه يمتنع عليه كذلك أن يشترك في الحم إذا كان قد قام في الدعوى بعمل من أعمال التحقيق أو الإحالة .كما بينت المادة٣١٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الأحوال التي يكون القضاء فيها غير صالح لنظر الدعوى ممنوعا من سماعها ، ورتبت المادة ٣١٤ من القانون المشار إليه جزاء لبطلان على عمل القاضي أو قضائه في هذه الأحوال ولو تم باتفاق الخصوم . كذلك نصت المادة ٧٨ من القانون رقم ٢٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة على أنه في حالة وجود سبب من أسباب التحني المنصوص عليها في قانون المرافعات بالنسبة إلى رئيس مجلس التأديب أو أحد عضويه يجب التحني عن نظر الدعوى التأديبية . ولما كانت هذه الأحكام هي بمثابة القانون العام في هذا الشأن ، فإنها تنطبق من طريق القياس الصحيح على النظام التأديبي لطلاب الجامعات وإن خلت لائحة نظامها الدراسي والتأديبي من نص خاص بالتحني . ومن ثم تبطل محاكم الطلاب تأديبا لعيب جوهري في الشكل إذا ما اشترك فيه عضو سبق أن باشر عملا من أعمال التحقيق في التهمة موضوع المحاكم لا بتكليف من لجنة التأديب، بل بوصفه سلطة تحقيق اتهام قبل إحالة الطالب إلى المحاكمة ،وقام بفحص الأدلة لتكوين عقيدته ،ثم قرار الإحالة بعد اقتناعه بثبوت التهمة ، وأن ألتمس له عذرا قد يشفع في تخفيف وزر جريمته .

طلبـــة المـــدارس :
ومن حيث أن المادة ٢٨ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٨ في شأن التعليم العام تقتضي بأن " يصدر وزير التربية والتعليم قرارا بنظام تأديب الطلاب وبيان العقوبات التي توقع عليهم في حالات الإخلال بالنظم المدرسية والامتحانات كما يبين أحول الإلغاء الامتحان والحرمان منه، وبناء على ذلك إصدار وزير التربية والتعليم قراره رقم ٧٤ بتاريخ ٢٠ من مايو سنة ١٩٧٥ في شأن أحوال إلغاء الامتحان والحرمان منه ونصت المادة الثانية منه على أنه مع عدم الإخلال بالعقوبات المقررة يلغى امتحان النقل أو الامتحانات العامة وذلك في الأحوال الآتية :
(أ) إذا غش أو حاول الغش في الامتحان أو عاون عليه .
(ب)إذا خالف اللوائح والتعليمات الصادرة في شأن الامتحان ويعتبر من قبيل ذلك (١) تمزق كراسة إجابة أو إخفائها أو الهروب بها.(٢) قيامه بعمل من شأنه إخلال نظام الامتحان وحرمته كالشغب أو الضوضاء(٣)اعتدائه بالقول أو بالفعل على أحد من القائمين على بأعمال الامتحانات أو معاونيهم أو الطلبة سواء كان ذلك داخل اللجنة أو خارجها .
(ج)إذا تضمن أوراق الإجابة أمرا يعد قذفا أو سبا أو مخالفة للنظام العام والأداء أو ضمها ما يتم عن شخصية أو يدل على الشغب أو الاستهتار بأي صورة من الصور في حين تضمنت المادة الثالثة النص على أنه يكون إلغاء الامتحان في الحالة المنصوص عليها في البند (ج) من المادة السابقة بقرار مسبب ونهائي من الرئيس العام للامتحان . ويعتبر الطالب راسبا في جميع المواد مرة واحدة بالنسبة لسنة التي ألغى امتحانه فيها . هذا وتقضي المادة الرابعة بأنه بالنسبة لامتحانات شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة ودبلوم...... يكون إلغاء الامتحان بقرار مسبب ونهائي من مدير المديرية أو الإدارة التعليمية المختص في الحالتين المنصوص عليها في البند (أوب)من المادة ٢ على أن يقوم رؤساء لجان سير امتحانات سير الشهادات المشار إليها بغرض التقارير الخاصة بذلك على مدير المديرية أو الإدارة التعليمية المختصة في ذات اليوم التي تحدث فيه المخالفة ويصدر القرار المسبب في اليوم ذاته ويترتب على إلغاء امتحان الطالب حرمانه من دخول الامتحان في الأيام التالية وعلى رئيس لجنة الامتحان عند حدوث أي مخالفة أن يقوم بإجراء تحقيق يسمع فيه أقوال الطالب والشهود كما أجازت المادة الخامسة لوكيل الوزراء المختص بالامتحانات حرمان الطالب من الامتحان التالي مباشرة أو زيادة عدد مرات الحرمان في جميع الحالات المنصوص عليها في المادة ٢ وخولت المادة السادسة لوزير التربية والتعليم بفصل الطالب من جميع المدارس في غير مراحل الإلزام في جميع الحالات المتعلقة بمخالفات الامتحانات إذا أستوجب الصالح العام اتخاذ هذا الإجراء ..ومن حيث أن قرار وزير التربية والتعليم رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه نظم أنواع المخالفات التي تصدر عن الطلاب في امتحانات النقل والامتحانات العامة من غش في الامتحانات أو محاولة أو معاونة عليه أو مخالفة اللوائح والتعليمات الصادرة في شأن الامتحان تمزق كراسة إجابة أو إخفائها أو الهروب أو الإخلال نظام الامتحان وحرمته أو اعتدائه بالقول أو بالفعل على أحد من القائمين به أو تتضمن ورقة الإجابة أمرا يعد سبا أو قذفا أو مخالفة للنظام العام أو الآداب أو ينم عن شخصية الطالب أو يدل على العبث أو الاستهتار بأي صورة وقد أستثنى هذا القرار الجزاءات المترتبة على هذه المخالفات جميعا بدء بإلغاء امتحانات الطالب في ذات السنة إلى الحرمان ، وانتهى بحق الوزير في فصل الطالب من جميع المدارس إذا أستوجب الصالح العام اتخاذ هذا الجزاء وفي ذلك جميعا فإن إلغاء الامتحان تستوي بلا ريب عقوبة تأديبية تنزل بالطالب المخالف من بين ما شرع من عقاب لمخالفات الامتحانات - وبهذه المثابة فلا مناص شأن كل عقوبة ، من تحرى أوجه ثبوت المخالفة قانونا وصحة نسبتها إلى من تسند إليه ومدى أهليته لتحمل المساءلة عنها وأسباب الإباحة وموانع العقاب - والظروف المخففة لتحمل المساءلة عنها المسؤولية فتدرأ عنها أو تقضي تخفيف العقوبة أو تشديدها الأمر الذي لا

مناص معه من تحقيق الواقعة لسماع أوجه الدفاع من تنسب إليه المخالفة ، وذلك أمر طبيعي عام لا غنى عنه وضمان لا يحتاج إلى نص في تقريره قبل توقيع الجزاء وضرورة لا معدي عنها لاختيار العقوبة المناسبة التي يتحقق بها الرجز والردع في ضوء ما يسفر عنه التحقيق من أوجه المسؤولية و مواجباتها قانونا . ومن حيث أن مقتضى ما تقدم أن المخالفة المنصوص عليها في المادة الثانية من قرار وزير التربية والتعليم رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٥ آنف البيان وحاصلها تضمن ورقة الإجابة أمرا يعد قذفا أو سبا أو مخالفة للنظام العام أو الآداب أو ينم عن شخصية الطالب أو يدل على العبث أو الاستهتار بأي صورة من الصور التي يؤاخذ الطالب عليها بعقوبة إلغاء الامتحان في السنة أو أي من العقوبات الأخرى المنصوص عليها في هذا القرار، لا يجوز إجراء توقيع العقاب عنها إلا بعد إجراء تحقيق تثبت به الواقعة وأسباب المساءلة عنها على سيبل القطع واليقين لا على سيبل الظن أو الاحتمال .... فقد يثبت الطالب خلال التحقيق أن الورقة موضوع المخالفة ليست له أو أقمحت على كراسة إجابته ، أو أن به عاهة تقعده عن القراءة أو الكتابة وقد فرطت العبارات من مساعده دون علم أو رضاه .أو أن ما نعاه من موانع المسؤولية والعقاب قام به بحجب مسئوليته ويستوجب له البراءة ، أو أن ظروفا أحدقت به بما لا مناص معها من تخفيف مسئوليته أو نفيها ، أو أن الواقعة على فرض نسبتها إليه ومسئوليته عنها لا تنطوي في حقيقة تكيفها على ما يعد قذفا أو سبا أو مخالفة لنظام العام أو الآداب ..... أو غير ذلك من الأسباب التي تدفع بها المسؤولية وتنفي أسباب الإدانة ، وعليه فإن التحقيق لا غنى عنه في إثبات الواقعة وأوجه المساءلة عنها وتدرج العقاب بما يتفق وواقع الحال ولا وجه لظن بأن المشرع إذا أوجب في إعادة ٤ من القرار رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه على رئيس لجان سير الامتحان عند حدوث أي مخالفة أن يقوم بإجراء تحقيق فيها تسمع فه أقوال -الطالب والشهود . إنما أستوجب في الحالتين المنصوص عليهما في البندين أ، بمن المادة الثانية من القرار المذكور فحسب ، دون الحالة الواردة في البند ج- من تلك - المادة فلا يلزم التحقيق في شأنها أصلا ذلك أن المشرع فيما أورده من نص بشأن البندين أ،ب إنما عالج حكم المخالفات التي تقوعت تكشف أثناء سير الامتحان فأوجب على رئيس لجنة سير الامتحان إجراء تحقق فوري حال وعرض تقرير بالواقعة على مدير المديرية أو الإدارة التعليمية المختص في ذات اليوم التي تحدث فيه المخالفة كي لا يصدر القرار المسبب بإلغاء الامتحان من عدمه في اليوم ذاته - أما المخالفة المنصوص عليها في البند (ج) والتي لا تكشف في الأصل إلا عند تصحيح ورقة الإجابة بمنأى عن سير الامتحان فلا تلتزم فيها الإجراءات والمواعيد آنف البيان وإن كانت لا تنفك مقيدة بالأصل الطبيعي الذي لا غنى عنه من وجوب التحقق وضرورته قانونا . ومن حيث أن القرار الطعين الصادر بإلغاء امتحان الطالب عن العام الدراسي ٧٥ /١٩٧٦ لم يسبق بأي تحقيق عن الواقعة التي صدر العقاب بسببها مما يعد إخلالا بضمان من جوهري من شأنه بطلان الجزاء ومن ثم يغدو القرار الطعين بحسب الظاهر ودون المساس بأصل الموضوع قرار معيبا حريا بالإلغاء ، بتوافر طلب وقف تنفيذه على عنصر الجدية فضلا عن عنصر الاستعجال باعتبار ما يترتب على التنفيذ من نتائج تداركها ترتبط بمستقبل الطالب ودراساته ومن ثم يستقيم طلب وقف تنفيذه على صحيح سنده قانوناً ، وإذا ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب فقضى بوقف تنفيذ هذا القرار فقد وافق حكم القانون ومن حيث أنه لما كان الأمر كما تقدم فإنه يتعين الحم بقبول الطعن شكلاً وفي موضوعه بإثبات ترك الخصومة في الطعن بالنسبة للشق من القرارات المطعون فيه الخاص بحرمان الطالب من امتحان عام ١٩٧٧ وبرفض الطعن فيما عدا ذلك وإلزام الطاعن المصروفات .

(طعن رقم ٤٠٦ لسنة ٢٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٨/٢/١١)

ومن حيث أنه يتبين من الأوراق أن المدعية كانت قد طلبت في ٢٧ من أكتوبر سنة ١٩٦٩ من الإدارة العامة للامتحانات بوزارة التربية والتعليم إعطاءها شهادة تفيد حصولها على شهادة المدرسة الأولية

الراقية بالهياتم (مدرسة أدهم باشا) فردت عليها الإدارة المذكورة بالكتاب المؤرخ في ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٦٩ بأنه " تبين من الرجوع إلى سجل قيد مصروفات تلاميذ مدرسة أدهم باشا الأولية الراقية لسنة١٩٢٨ وجود اسم الطالبة ...... ضمن تلميذات فرقة السنة الثالثة ، قد أستخرج هذا البيان لتقديمه إلى المؤسسة العلاجية بمحافظة القاهرة كما صدر الإدارة العامة للشئون للقانونية لوزارة التربية والتعليم رقم ٣٩ ٤١ المؤرخ في ١١ من يونيو سنة ١٩٧٢ إلى إدارة قضايا الحكومة في خصوص الدعوى رقم ٦٢ لسنة ٢٥ القضائية (المقام عنها الطعن الماثل) تخطرها فيه بأنه " بطلب السجل رقم ٣٣٥٣ /٥٧/٣٤المتضمن نتيجة مدرسة الهياتم لسنة ١٩٢٨/٢٧ إدارة الامتحانات العامة بالوزارة أفادت بكتابها المؤرخ في ١٥ من إبريل سنة١٩٧٢ بأن سجل مصروفات تلاميذ مدرسة أدهم باشا الأولية الراقية للبنات في السنة المكتبية ١٩٢٨/٢٧ محفوظ بدار المحفوظات العمومية وأنه يمكن لهيئة مفوضي الدولة إيفاد من تثق فيه للإطلاع على السجل لمشار إليه وتدوين ما يريد الحصول عليه من بيانات" فإنه يستفاد من هذين الكتابين أن وزارة التربية والتعليم قد عولت على سجل لمصروفات لمذكور بحسبان أنه لا يوجد لديهم مستندات أو وثائق أخرى تبين أوضاع تلميذات مدرسة الهياتم وما تم في شأن نجاحهن في العام الدراسي ١٩٢٨/٢٧ وذلك على ما ورد بدفاعها في الدعوى . ومن حيث أنه يتبين من محضر الإطلاع على السجل المذكور المؤرخ في ٢٠ من يونيو ١٩٧٢ والذي حرره رئيس السكرتارية بهيئة مفوضي الدولة بناء على تكليف من المفوض إن غلاف هذا السجل مدون عليه عبارة (وزارة المعارف العمومية - مدرسة أدهم باشا الأولية الراقية -دفتر قيد مصروفات التلاميذ في السنة المكتبية ١٩٢٨/٢٧التي تبدأ من أول سبتمبر سنة١٩٢٧ وإنه قد دونت بالصحيفة الأولى منه أسماء تلميذات السنة الثالثة فصل أول وعددهن ست وثلاثون تلميذة ، وورد بها أسم المدعية مدونا أمام رقم ٦ مسلسل،ن وتضمنت الصحيفة أمام أسم كل تلميذة البيانات الخاصة بتاريخ الميلاد وتاريخ الالتحاق بالمدرسة والحلة المقيدة عليها بالنسبة للمصروفات وما إذا كانت باقية بالفرقة أو منقولة إليها ومدة سداد المصروفات ثم أخيراً خانة للملاحظات ، وجاء أمام أسم المدعية ما يفيد أنها كانت تسدد المصروفات من شهر أكتوبر سنة١٩٢٧ حتى شهر مارس سنة ١٩٢٨ ثم منحت المجانية بعد ذلك وقد دون بخانة الملاحظات أمام أسماء ثمانية تلميذات ما يفيد أنهن فصلن من المدرسة مع ذكر السبب في كل حالة ،أما باقي التلميذات -ومنهن المدعية - فلم يذكر شئ أمام أسمائهن بالملاحظات وإذ يستدل من هذه البيانات على أن المدعية كانت من بين التلميذات اللاتي ظلت بالمدرسة حتى نهاية العام الدراسي ، فإنه من مؤدى ذلك إنهن أدين الامتحان عند انتهاء السنة الدراسية ، ولا يجوز للوزراء إزاء ذلك أن تدفع أن هذا السجل لم يتضمن ما يفيد نجاح المدعية في الامتحان المذكور مادامت لم تقدم الأوراق التي تدل على رسوبها إذ لا يقيل أن تضار المدعية من عدم احتفاظ الجهة الإدارية بما كان يجب أن يوجد في حوزتها من وأوراق إذا ما أخذ في الاعتبار فضلاً على ما تقدم من المدعية التحقت في العام الدراسي التالي ١٩٢٨/٢٨ بالدراسة بمدرسة المولدات بمستشفى كشتنز- وهي لا شك في دراسة تتطلب أن تكون الملحة بها على قدر من التأهيل الدراسي -وحصلت في إبريل سنة ١٩٢٩ على شهادة بإتمام الدراسة بالمدرسة المذكورة تصرحها بموجبها بممارسة مهنة التوليد فإن المحكمة تستخلص من ذلك كله أن المدعية أتمت بنجاح الدراسة بالمدرسة الأولية الراقية - في نهاية السنة الدراسية ١٩٢٧ - ١٩٢٨- أمراً مخالفاً للقانون إذ يتعين عليها إصدار الشهادة المذكورة إلى المدعية مادامت قد طلبتها وإذ ذهب الحكم المطعون فيه إلى غير ذلك فإنه يتعين الحكم عليه وإلغائه والقضاء للمدعية بطلباتها على النحو الموضح آنفا مع إلزام وزارة التربية والتعليم المصروفات .

(طعن رقم ٧٠٢ لسنة ٢١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٧/٣/٥)

أن الثابت من الأوراق أن المدعية كانت بالسنة الثالثة بدار المعلمات بدمنهور وقد شكا بعض زميلاتها من سلوكها، وقدمن تقرير إلى مديرة الدار تضمنت وقائع مشينة تدور بينها وبين الدكتور..... وترددها على منزل شخص اسمه "محمد " تدعى أنه خالها ،ومحاولتها استدراج زميلاتها إلى منزله ، وشكهن في عذريتها ، واقتنائها لحبوب منع الحمل ،وملاحظتهن لوجود مال كثير معها ،وقد أحيلت هذه التقارير إلى الأخصائيتين الاجتماعيتين اللتين قدمتا تقارير جاء بها أنه بمواجهة المدعية بأنها على علاقة بأحد الأطباء بدمنهور وأنه يوصله بسيارته إلى الدار ،ذكرت أنه قريبها ،فلما وجهت أنه ينتمي إلى دين غير دينها ،أفادت أنه زميل الطبيب قريبها ، وأن قريبها أوصاه بها، وقد أنذرتها الأخصائيتين لتقويم سلوكها وطلبتا منها إحضار ولي أمرها ، فأحضرت شخص أتضح من الإطلاع على بطاقته الشخصية اختلاف لقبه عن لقب والدة المدعية وأسمها ولما وجه بذلك زعم أنه خال غير شقيق ، فرفضت الأخصائيتين إطلاعه على أي معلومات ، وفي ٤ من أبريل سنة ١٩٧١ أجتمع مجلس إدارة الدار للنظر في أمر المدعية وقرر فصلها مؤقتاً لمدة أسبوع مع إحالتها إلى العيادة النفسية لمدة أسبوع أخر ، وفي يوم ٥ أبريل سنة ١٩٧١ استدعت الدار والدة المدعية فحضرت ومعها شقيق المدعية ولما سئلت والدة المدعية عن سلوكها أجابت أن كريمتها قد سلكت هذا السلوك المعوج منذ كانت في الإعدادية وأن لها حوادث سابقة ، وقد داومت على زيارة الدكتور في عيادته الخاصة وقد كلفت ابنها بمراقبتها، كما طلبت من الدكتور عدم زيارتهم في منزلهم لأن ذلك يسئ إلى سمعتهم ووافقت على أن تصرفات ابنتها منافية للسلوك القويم ،؟ كما أضافت أن الشخص الذي أحضرته ابنتها مدعية أنه خالها لا يمت إليهم بصلة مطلقاً ، وقد وقع شقيق المدعية مع والدته على هذا القرار، وفي ١٨ أبريل سنة ١٩٧١ وجهت مديرة الدار إلى مدير عام التربية والتعليم بالبحيرة، كتابا أرفقت به التقارير الخاصة بالمدعية وذكرت أن الدار أوقعت عليها عقوبة الفصل أسبوعا وإحالتها إلى العيادة النفسية لمدة أسبوع آخر، وطلبت الأي في استبقائها بالدار من عدمه ، وقد طلبت من مدير عام التربية والتعليم بكتابه المؤرخ ٢٢ من أبريل سنة ١٩٧١ من مدير الأمن إجراء اللازم للتثبت من صحة الشائعات التي تدور حول علاقة المدعية الدكتور ..... وقد رد مدير الأمن بأن تحريات إدارة البحث الجنائي بمديرية أمن البحيرة دلت على أن المدعية على علاقة غير شريفة بالدكتور المذكور وأنه يعاشرها معاشرة أزواج وتتحصل منه في مقابل ذلك على مبالغ نقدية وهدايا ، وأنها تسعى لتحريض زميلاتها على الإقتداء بها ، ويتردد أنها حامل وأن كانت التحريات لم تتوصل إلى التأكد من صحة ذلك ، وقد أحال مدير التربية والتعليم هذا الرد على الدار وطلب عرض موضوع عرض موضوع المدعية على مجلس إدارة الدار في ٣ من يوليه سنة ١٩٧١ لبحث الموضوع ووفق بل إجماع على فصل المدعية فصلا نهائيا، وقد صدق على هذا القرار من وكيل مديرية التربية والتعليم في ١٤ من يوليه سنة ١٩٧١ ومن مدير التربية التعليم في ١٥ من يوليه سنة ١٩٧١ . ومن حيث انه يبين مما تقدم أن هناك تحقيقا وافياً وشاملاً قد أجرى بشأن ما نسب إلى المدعية من وقائع عن سوء السلوك ، فبل أن يجتمع مجلس إدارة دار المعلمات بدمنهور لبحث موضوعها ، وإصدار قراره بفصلها ، وقد توافرت في هذا التحقيق كل الضمانات وفي مقدمتها حق المدعية في الدفاع عن نفسها ، فكما سمعت في هذا التحقيق العديد من زميلات المدعية ، سمعت أقوال ولدتها وشقيقها ، وقد اجمع الكل على سوء سلوكها وصحة ما نسب إليها من اتهامات وقد واجهتها الأخصائيتان الاجتماعيتان اللتان عهدت إليهما الدار ببحث حالتها بالاتهامات والوقائع المنسوبة إليها ،وسمعتا دفاعها بشأنها وأوردتاه تفصيلاً في تقاريرهن التي عرضت على مجلس إدارة الدار قبل أن يتخذ قراره بفصلها كما عرض على مجلس إدارة الدار تقرير مكتب أمن الوزارة الذي جاء به أن تحريات إدارة البحث الجنائي بمديرية أمن البحيرة قد أكدت صحة ما نسب إلى المدعية من

وقائع مشينة تدل على سوء السلوك وتسئ إلى شرف مهنة التعليم ، ومن ثم فليس صحيحا ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه ، من أنه لم يجرى تحقيق مع المدعية فيما هو منسوب إليها ، وإذا كان من الأمور المسلمة - كما ذهب إلى ذلك الحكم المطعون فيه بحق - أنه ليس لمثل هذا التحقيق شكل خاص ، فما كان يسوغ للحكم أن ينعى على التحقيق أنه يتوافر فيه الضمانات الكافية بمقولة أن المدعية لم تواجه بزميلاتها، ولا سيما بعد أن أكدت والدتها وشقيقها صحة ما نسب إليها من اتهامات وذكر أن اعوجاجها وعلاقاتها الآثمة بالدكتور...... سابقة على التحاقها بالدار ، وبعد أن سلكت المدعية في التحقيق سلوكاً غير مستقيم يؤكد انحرافها ، فقد ذهبت إلى أن هذا الدكتور قريبها فلما وجهت بأنه يدين بدين غير دينها ، ذكرت أن أحد أقاربها أوصاه بها، وحين كلفت بإحضار ولي أمرها أحضرت شخصا لا يمت لها بأي صلة قربى أو ولاية ادعت انه خاله ، كما أنه ليس صحيح ما ذهب إليه الحم المطعون فيه ، من أنه ما كان يجوز للدار بعد أن أوقعت على المدعية عقوبة الفصل لمدة أسبوع لما نسب أن تعود فتقرر فصلها نهائيا لذات الاتهامات ،ذلك أن الدار كما أتضح من مساق الواقع - لم تقص حين قامت بفصل المدعية مؤقتا لمدة أسبوع أن يكون هذا هو قرارها النهائي في شأنها وإنما قصدت بفصلها أسبوع وإحالتها إلى العيادة النفسية لمدة أسبوع آخر إلى أن نظر في أمرها ، والمبادرة إلى اتخاذ إجراء يحول بينها وبين الاستمرار في مخالطة زميلاتها بعد أن ارتفعت أصواتهن بالشكوى من سوء سلوكها ومن محاولاتها حملهن على الاقتداء بها ، وذلك إلى أن يتم تحقيق كافة وقائع الاتهامات المنسوبة إليها والتأكد من مدى صحتها وبحث الموضوع من جميع نواحيه لاتخاذ قرار نهائي في شأنه يحقق ما تهدف إليه الدار من تهيئة طالباتها ليكن مواطنات صالحات ، وما تقضي به أصول التربية من حماية الطالبات من شوائب سوء سلوك المنحرفات منهن . ومن حيث أنه تأسيسا على ما تقدم ، وعلى ما ثبت في حق المدعية -بع تحقيق توفرت له شكل الضمانات -من اتهامات تنم عن سوء سلوك شديد، يكون القرار الذي أصدره مجلس إدارة المعلمات بدمنهور في ٣ من يوليو سنة ١٩٧١ والذي تصدق عليه وكيل ومدير التربية والتعليم بالمحافظة طبقا لما يقتضي به قرار وزير التربية والتعليم رقم ٦٥ الصادر في ١٧ مايو سنة ٦٩ بشأن تنظيم دور المعلمين والمعلمات ، يكون هذا القرار الذي أصدره مجلس إدارة الدارة بفصل المدعية قد صدر صحيحا ومطابقا للقانون ،وقام على سببه المبرر له ، ويكون نعى المدعية عليه على أساس من الواقع ،أو القانون ،وإذ ذهب القانون المطعون فيه غير هذا المذهب يكون قد خالف القانون أو أخطأ في تأويله وتطبيقه ويتعين لذلك القضاء بإلغائه وبرفض دعوى المدعية مع الزمها المصروفات .

(طعن رقم ١٥٨ لسنة ١٩ ق " إدارية عليا" جلسة ١٩٧٤/٤/١٣)

أن الثابت من الأوراق أنه في ١٦ من مايو سنة ١٩٦٧ ضبط مراقب لجنة امتحان النقل بمدرسة الناصرية الثانوية بالإسكندرية مع ابن المدعي ،التلميذ بالسنة الأولى الثانوية أثناء تأديته الامتحان المقرر في ورقة الجبر ورقة أسئلة امتحان مادة الفيزياء المقررة على السنة الثانية والخاصة بالتلميذ الذي كان يجلس بجواره في لجنة الامتحان مدونا على ظهرها حل مسألتين من مسائل مادة الجبر . وقد أجريت المدرسة تحقيقا أعترف فيه ابن المدعي بأنه تسلم من جاره في الجنة ورقة الأسئلة الخاصة به بعد أن دون عليها حل المسألتين وأنه نقل منها حل أحد المسألتين إلى ورقة إجابته . كما أعترف جاره بأنه طلب منه جل بعض مساءل الجبر لصعوبتها فاستجاب له وقام بحلها على ورقة أسئلة مادة الفيزياء الخاصة به وأعطاها له . وقام مدرس أول الرياضيات بالمدرسة بمضاهاة حل المسألة الأولى من ورقة إجابة ابن المدعي بما هو مكتوب على ظهر ورقة أسئلة التلميذ الآخر فوجد أنه قد نقل فعلا .وبناء على ذلك قام ناظر المدرسة تطبيقا لحكم القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٤ بإلغاء امتحان الطالبين عن عام ١٩٦٧ لارتكابهما جريمة الغش المعاقب عليها في القانون المذكور. ومن حيث أن المادة الأولى من القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٤ بأحوال إلغاء امتحان التلميذ في النقل والامتحانات العامة النهائية تقضى بإلغاء امتحان التلميذ في النقل بجميع

مراحل التعليم التابعة لوزرة التربية والتعليم أو التي تتولى الإشراف عليها إذا غش أو حاول الغش في الامتحان ويكون إلغاء الامتحان بقرار مسبب ونهائي من الرئيس العام الامتحان ويترتب عليه حرمان التلميذ من دخول السنة التالية .ويجوز لوكيل وزارة التربة والتعليم زيادة عدد مرات حرمان التلميذ من دخول الامتحان. ولما كان القرار المطعون فيه قد قام على أسباب تبرره في الواقع والقانون فقد ثبتت واقعة الغش في الامتحان المنسوبة إلى ابن المدعي من أقوال مراقب اللجنة ومن ضبط الورقة التي كان هذا التلميذ يغش منها معه ومن مضاهاة إجابته على الإجابة التي حررها له زميله في الورقة المضبوطة وكذلك من اعتراف التلميذ المذكور صراحة بما نسب إليهما ،ولم يدحض المدعي ثبوت هذه الواقعة قبل ابنه بدليل يؤيده وفضلاً عن أنه لم يقدم ثمة ما يدل على ما زعمه من أن ابنه وقع على الاعتراف المنسوب إليه كرها فليس في الأوراق ثمة ما يقنع بصحة هذا الإدعاء . وإذا كان الأمر وكان القرار المطعون فيه قد صدر مسببا من ناظر لمدرسة بوصفه الرئيس العام للامتحان فإنه يكون قد تكاملت له أركانه القانونية ويكون النص عليه على غير أساس من القانون . ولا حجة فيما ادعاه المدعي من أن الرئيس العام للامتحان ليس ناظر المدرسة . وإنما هو وكيل الوزرة مدير عام التربية والتعليم بالإسكندرية ولا حجة في ذك لأن ناظر المدرسة في امتحان النقل هو في الواقع من الأمر الرئيس العام للامتحان كما أنه هو السلطة المختصة بتأديب تلاميذ المدارس الثانوية وما في مستواها وفقاً لأحكام قرار وزارة التربية والتعليم رقم ١١٢٧ لسنة ١٩٥٩ بالنظام التأديبي للمدارس الثانوية وما في مستواها ومما يقطع في الدلالة على سلامة هذا النظر ما نصت عليه المادة الأولى من القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٤ سالفة الذكر من أن نص اختصاص وكيل الوزارة يتحدد فقط في زيادة عدد مرات حرمان التلميذ من دخول الامتحان ، بما يستتبع أن مجر إلغاء امتحان التلميذ الذي يغش أو يحاول الغش في الامتحان وما ترتب على ذلك بحك القانون من حرمانه من دخول امتحان السنة التالية لا دخل في اختصاصه .

(طعن رقم ١٣٦٦ لسنة ١٤ ق"إدارية عليا"جلسة ١٩٧٣/١١/١٠)

إن القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٤ بأحوال إلغاء امتحان التلميذ في النقل وامتحانات العامة النهائية في جميع مراحل التعليم في المدارس التابعة لوزرة التربية والتعليم أو التي تتولى الأشراف عليها وذلك في الأحوال الآتية : "١" إذا غش أو حاول الغش في الامتحان "٢" إذا خل بنظام الامتحان أو أعتدي على حرمته أو أقلق هدوءه "٣" إذا ضمن ورقة الإجابة أمراً يعد قذفاً أو سباً أو مخالفة لنظام العام أو الآداب "٤" إذا خالف اللوائح الصادرة في شأن الامتحان ويكون إلغاء الامتحان بقرار مسبب ونهائي من الرئيس العام للامتحان ويترتب عليه حرمان التلميذ من دخول امتحان السنة التالية ويجوز لوكيل الوزارة أن يزيد عدد مرات حرمان التلميذ من دخول الامتحانات ويكون قراره في ذلك مسبباً ونهائياً "ويستفاد من هذا النص أن المشرع حدد الحالات التي يلغى فيها امتحان التلميذ فإذا قام التلميذ حالة من الحالات الأربع المذكورة ألغى امتحانه بقرار مسبب ونهائي من الرئيس العام الامتحان ويترتب على هذا القرار حرمان التلميذ من دخول الامتحان إلى المدى الذي يراه ويكون قرار وكيل الوزارة في هذا الصدد نهائيا .

إن الامتحانات بكافة مستوياتها يجب أن يتوافر فيها الجدية والهدوء والنظام حتى تحقق الغرض المطلوب منها رعاية لأوجه الصالح العام وكل ما من شأنه أن ينال من هدوئها أو نظامها يعد إخلالاً بنظام الامتحان وحرمته فالهياج الشديد داخل اللجنة أثناء الامتحان ،أو تمزيق ورقة الإجابة ،أو الانقطاع عن تسليمها إلى المراقب المختص أو الاعتداء على المراقبين أو آتيان أفعال أو إشارات تخل بالكرامة أو بحسن السير والسلوك أو اصطحاب أسلحة وآلات حدة دون مقتضى داخل اللجنة وما إلى ذلك من أوجه العبث والاستهتار بقدسية الامتحانات ، يدخل في عموم الإخلال بنظام الامتحان وحرمته وهدوئه ويندرج بالتالي في مدلول البند "٢" منا لمادة الأولى من القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه . أن الطاعن كان يخفي سكيناً بملابسه أثناء الامتحان وهو ما يعد إخلالاً صارخاً بنظام الامتحان وحرمته على الوجه السالف

إيضاحه ولا ينال مما تقدم أن الطاعن لم يستخدم السكين أو يهدد بها أحداً داخل لجنة الامتحان وليس في محاولة استعمالها أو التهديد بها .
(طعن رقم٩٣٨ لسنة ١٣ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٢/١١/١١)
طلبـة الكليـات والمعاهـد العليـا:
من المسلم به أن التعليم العالي بجميع كلياته- ومعاهده- بحسبانه الركيزة الأساسية لتزويد المجتمع بالمتخصصين والفنيين والخبراء الذين تقع على عواتقهم مسئولية العمل في مختلف مجالاته ، يرتبط في أهدافه وأسس تنظمه بحاجات هذا المجتمع وإنتاجه ،وهو ما تطلبه الدستور وقانون تنظيم الجامعات -الدولة مسئولة دستورياً عن كفالة هذا التعليم الذي يخضع لإشرافها في حدود الفرص المتاحة للراغبين في الالتحاق بالتعليم العالي والتي قد لا تستوعب جميعا في كلياته ومعاهده فالسبيل إلى رفض هذا التزاحم والتنافس على هذه الفرص المحدودة كون في إطار تحديد مبدأ تكافؤ الفرص والمساواة أمام القانون بما يكشف عن وجه الأحقية والتفضيل بين المتزاحمين في الانتفاع بهذه الفرص -نظم ذلك قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية في إطار الفرص المتاحة للالتحاق بالتعليم العالي وفقاً لخطة الجامعة في الوفاء بحاجات المجتمع من المتخصصين والفنيين والخبراء ، على أن يكون معيار التفضيل طبقاً لترتيب درجات النجاح بين الحاصلين على شهادة الثانوية العامة وما يعادلها وهو القائم على الجدارة والتفوق ،وهذا المعيار الموضوعي هو الواجب التطبيق عند التحويل الطلاب من جامعات لا تخضع لأحكام قانون تنظيم الجامعات إلى الجامعات الخاضعة لأحكام هذا القانون. (طعن رقم ٣٥٨٣ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٤/٤)
أجاز قانون الجامعات إعفاء الطالب في مرحلة البكالوريوس أو الليسانس من حضور بعض مقررات الدراسة أو من أداء الامتحانات فيها فيما عدا مقررات وامتحانات الفرقة النهائية إذا ثبت حضوره مقررات تعادلها أو أدى بنجاح امتحانات تعادلها في كلية جامعية أو معهد علمي معترف به من الجامعات - جعل القانون إدارة الإعفاء قرار يصدر من رئيس الجامعة بعد اتخاذ سلسلة من الإجراءات -قرار الوزير العالي باللائحة الخاصة بالمعاهد التابعة لوزارة التعليم العالي والمعاهد الخاضعة لإشرافها ناط بالمجلس الأعلى للمعاهد النظر في اللوائح الداخلية للمعاهد فيما يتعلق بمقررات الدراسة والمحتوى العلمي للمقررات الدراسية أمر يختلف عن مجرد مقررات الدراسة وتوزيعه على الساعات المخصصة لكل منها فلا ينفى تحديد المقررات الدراسية وتوزيعه على الساعات المخصصة لكل منها عن تحديد المحتوى العلمي للمقررات الدراسية والتي تعتمد على عناصر متعددة لها جوانبها الفنية وهي مسألة فنية - تطبيق.
(طعن رقم ٣٨٧٠ لسنة ٤٣ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٢/١٤)
القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات -اللائحة التنفيذية لكلية الخدمة الاجتماعية الصادرة بقرار وزير التربية والتعليم العلي رقم ١٨٢ لسنة ١٩٨٥ يمر منح درجة الماجستير بعدة مراحل يصدر في شأن كل منها قرار تنتهي به المرحلة لتبدأ مرحلة جديدة -تبدأ هذه المراحل بتقديم طلب للحصول على درجة الماجستير وصدور القرار بقبول الطلب بعد التأكيد من توافر شروط القبول - المرحلة التالية هي متابعة الدراسة لمدة سنتين في المواد التخصصية في مجالات الخدمة الاجتماعية - إذا أجتاز الطالب هذه المرحلة بنجاح أصبح مؤهلاً لإعداد رسالة الماجستير في موضوع يختاره الطالب ويقرره مجلس الكلية - يعد الطالب خطة البحث وتعين الكلية المشرف على البحث وتقوم بتسجيله إيذاناً بالموافقة على البدء في إعداد رسالة الماجستير الذي يتم تحت إشراف الأستاذ المشرف إلى أن ينتهي الطالب من إعداد الرسالة خلال مدة خمسة سنوات من تاريخ القيد وما يتبع ذلك من إجراءات تنتهي بمنح الطالب درجة الماجستير - متى حدد الطالب فترة زمنية يجب حصول الطالب خلالها على درجة الماجستير مروراً بكل هذه

الإجراءات وإلا ألغى قيده فإن ذلك يلقي على السلطات الجامعية التزاما بإصدار القرارات اللازمة إذا استوفى الطالب الشروط الواجبة في كل مرحلة خلال الوقت المناسب - التحرر من أي قيد زمني معقول لإجراء الدراسة اللازمة لكل مرحلة يؤدي إلى توقف جهد الطالب عن مواصلة دراسته لنيل الدرجة العلية في الوقت المحدد -قد يؤدي ذلك إلى نقل المعيد إلى وظيفة أخرى وفقا للمادة ١٥٥ من قانون تنظيم الجامعات - هذا التصرف لا سند له من القانون وينطوي على انحراف بالسلطة وإساءة استعمالها-تطبيق .

(طعن رقم ٢٣٦١ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا"جلسة ١٩٩١/٤/١٣)

لاختصاص بإلغاء قيد الطالب بالدراسات العليا ينعقد لمجلس الجامعة وليس لمجلس الكلية - اتخاذ قرار من جهة أدنى من مجلس الجامعة يضم القرار بالبطلان -قرار مجلس الكلية مجرد اقتراح يتعين عرضه على مجلس الجامعة - اعتماد قرار مجلس الكلية من نائب مدر الجامعة للدراسات العليا يعتبر قراراً لانطوائه على غصب سلطة مجلس السلطة - اختصاص مجلس الجامعة بعد اخذ رأي مجلس الكلية يمثل ضمانة لطلاب الدراسات العليا تتمثل في ضرورة مشاركة المجلسين في اتخاذ القرار وهي ضمانة ينطوي التفويض على الانتقاص منها -الاختصاصات التي يقررها القانون للمجالس أو اللجان وغيرها من التشكيلات الإدارية تأبى بطبيعتها عن أن تكون مجالاً للتفويض - باطل بطلاناً ينحدر به إلى درجة الانعدام -المادة ٢٨٨ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ -يشترط لإلغاء قيد الطالب من الدراسات العليا أن يتم بناء على التقارير من العلمية السنوية التي تقدم من الأستاذ المشرف عن مدى تقدم الطالب في بحثه لرسالة الدكتوراه - عدم تقديم تقرير من المشرف عن أعمال الطالب العلمية - تقدم الطالب بخطاب إلى عميد الكلية يفيد أن الطالب لم يسجل أي تقدم علمي على الإطلاق لا يرقى إلى مرتبة التقارير العلمية -أساس ذلك : يشترط في هذه التقارير أن تكون تقارير موضوعية قابلة للفحص والتمحيص من جانب مجلس الجامعة قبل اتخاذ القرار بفصل الطالب من الدراسات العليا - القرار الصادر بنقل الطاعن إلى وظيفة بالكادر العام والذي تم بناء على القرار الباطل الذي اتخذه مجلس الكلية بفصله يفتقد السند القانوني الصحيح .

(طعن رقم ١٩٩ لسنة ٢٨ ق"إدارية عليا " جلسة ١٩٨٤/٦/٩)

القانون رقم ٨٠٥ لسنة١٩٥٤ بإعداد تنظيم الجامعات المصرية - إبقاؤه على النظم المترتبة على القوانين السابقة والتي لم يتم إعادة تنظيمها بالطريقة المنصوص عليها فيه- مثال بالنسبة لامتحان الدور الثاني بكلية الطب .

(طعني رقمي٤٥ ،٤٦ لسنة ٢٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٥٦/١/٢١)

قيد الطالب بقسمي الليسانس أو البكالوريوس -سنوية القيد تبعاً لسنوية الرسوم بقطع النظر عن السنة الدراسية التي وصل إليها الطالب - خضوع القيد عند تجدده للقاعدة التي استحدثتها الفقرة الرابعة من المادة ١١ من لائحة النظام الدراسي والتأديبي لطلاب الجامعات ، وهي تقديم شهادة تثبت الحصول على أجازه دراسية من الجهة التابعة لها إذا كان موظفاً -لا فرق في ذلك بين المستجد وغير المستجد .

(طعن رقم ٥٤ لسنة ٣ق "إدارية عليا"جلسة ١٩٥٨/٢/١٥)

اختلاف قيد الطالب بالجامعة عن قبوله بها - القيد يتكرر سنوياً والقبول يتم مرة واحدة عند بدا الالتحاق .

(طعن رقم ١٥٤ لسنة ٣ق "إدارية عليا"جلسة ١٩٥٨/٢/١٥)

القرار الصادر من مجلس إحدى الجامعات طبقاً لحكم الفقرة ٢١ من المادة ٢٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات بمنح المدعي درجة البكالوريوس في العلوم - اعتباره قراراً إداريا منشئاً لمركز قانوني ذاتي للمدعي بوصفه ناجحا في امتحان بكالوريوس العلوم - وقوع خطأ في مجموع الدرجات

- وصف الخطأ في جمع ورصد درجات المدعي بأنه خطأ غير مقصود لا يعتبر من العيوب الجسمية التي تهبط بقرار الجامعة منح المدعي درجة البكالوريوس في العلوم إلى هاوية الانعدام -القرار بني على سلطة الجامعة التقديرية في وزن وتقدير كفاية المدعي في فهم وتحصيل المواد المقررة -هذا القرار يكتسب حصانة قانونية تعصمه من الإلغاء القضائي والسحب الإداري بفوات ستين يوماً على صدوره منطوياً على ما يعتوره من عيب مخالفة القانون - قرار الجامعة بسحب القرار بعد فوات ميعاد قرار - إلغائه أو سحبه قانوناً -القرار الساحب جاء مخالفاً للقانون حقيقيا بالإلغاء .

(طعن رقم ٥٦٩ لسنة ٢٨ ق "إدارية عليا"جلسة ١٩٨٣/٦/١١)

المقصود بالأجازة الدراسية المطلوبة للموظفين المنتسبين بالجامعة تلك التي نظمت أحكامها المادة ٥٤ من قانون وظفي الدولة - معنى تطبيق هذا الشرط بالنسبة إلى غير المستجدين لا ينطوي على معنى العقوبة .

(طعن ١٥٤ لسنة ٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٥٨/٢/١٥)

إباحة قيد الطالبة المنتسبين كطلبة نظاميين طبقاً للمادة ٣٦ من لائحة النظام الدراسي والتأديبي لطلاب الجامعات-وجوب الحصول على أجازه دراسية من الجهة التابع لها المنتسب إن كان موظفاً .

(طعن ١٥٤ لسنة ٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٥٨/٢/١٥)

التفريق بين قواعد قبول الطلاب بكليات الجامعات وبين قواعد قبولهم بالكليات والمعاهد العليا التابعة لوزارة التعليم العالي -قبول الطلاب الحاصلين على شهادة إتمام الدراسة الثانوية المعادلة (القسم الإنجليزي) بكليات الجامعات تحكمه القواعد التنظيمية التي وضعها المجلس الأعلى - للجامعات نص الفقرة ٣ من ابد أولاً من هذه القواعد على اعتبار اللغة العربية والدين من بين المواد المؤهلة للقبول بالكلية - لا مجال لإعمال هذا النص في مجال تنظيم الكليات والمعاهد العليا التابعة لوزارة التعليم العالي إذ تحكمها قوانين وتشريعات خاصة بها ومستقلة عن الكليات الجامعية -هذه التشريعات لم تستبعد مادة الدين من التدريس أو الامتحان أو من مواد النجاح -لا وجه لاستعارة الشرط الوارد في القواعد التي وضعه المجلس الأعلى للجامعات أو القياس عليها.

(طعن رقم ٦٦٩ لسنة ١٠ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٥/٦/٢٦)

نص المادة ٤١ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٤٢ لسنة ١٩٦٣باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٣ بشأن تنظيم الكليات والمعاهد العليا على انه لا يجوز أن يبقى الطالب بالفرقة الواحدة أكثر من سنتين -نص عام مطلق -سريانه أياً كانت الأسباب التي أدت إلى بقاء الطالب سنتين في فرقة واحدة - مثال - حالة إلغاء امتحان الطالب لسبب تأديبي .

(طعن رقم ٣٦٤ لسنة ١٥ق "إدارية عليا " جلسة ١٩٧٢/٤/٢٢)

استنفاد مرات الرسوب منح الطالب فرصة استثنائية -المعاهد- لمجلس إداراتها سلطة تقديرية في منح فرصة استثنائية للتقدم الامتحان على ضوء ظروف كل حالة وملابساتها .

(طعن رقم ٥٤٣ لسنة ١٦ ق"إدارية عليا" جلسة ١٩٧١ /٤/٢٤)

المعاهد التي تلتزم الحكومة بتعين خريجيها - أجازه مرضية -القواعد التي بشأن الأجازات المرضية للمتخلفين بهذه المعاهد هي المنصوص عليها في القوانين والتعليمات المنظمة لشئون الموظفين .

(طعن رقم ٤٠٢ لسنة ١٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧١/٤/٣)

عدم جواز امتناع جهة الإدارة من إعطاء شهادة تفيد إتمام الدراسة بنجاح استنادا إلى أن السجل الخاص بذلك لا يتضمن ما يفيد هذا النجاح ما دامت لم تقدم من الأوراق ما يدل على الرسوب - لا يقبل أن يضار الطالب من عدم احتفاظ الجهة الإدارية بما كان يجبان يوجد في حوزته من أوراق -أستخلص

المحكمة ما يفيد إتمام الدراسة بنجاح من قرائن تدل على ذلك .
(طعن رقم ٧٠٢ لسنة ٢١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٧/٣/٥)
القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ وضعاً نظاماً متكاملاً لتأديب الطلاب عن جميع المخالفات التي تقع منهم ، ومنها ارتكاب جريمة الغش في الامتحان أو الشروع فيه-لمجلس تأديب الطلاب سلطة تحديد العقوبة التي تتناسب مع المخالفة التي ارتكابها الطالب من بين العقوبات التي عددتها المادة ١٢٦ من اللائحة التنفيذية وليس من بينها الحرمان من قواعد الرأفة - القواعد التنظيمية العامة المتسمة بطابع العمومية والتجريد -تلتزم جهة الإدارة بمراعاتها في التطبيق على الحالات الفردية -تعديل أو إلغاء هذه القاعدة يكون بنفس الأداة ،أي قرار تنظيمي مماثل ،لا في تطبيق فردي قصراً عليه وإلا وقعت مخالفة للقانون -تطبيق : عرض نتيجة المدعي الذي أدين بارتكاب الغش على مجلس الكلية - تقرير المجلس عدم تطبيق قواعد الرافة عليه -عدم ورود هذه القاعدة ضمن قواعد الرأفة قرار المجلس لا يمكن أن يعد قراراً تنظيمياً عاماً -إنما هو تطبيق فردي خلافاً للقاعدة العامة -إدعاء الجامعة بوجوب عرف إداري جرى على ألا يستفيد من الرأفة الطالب الذي يصدر ضده حكم من مجلس تأديب الطلاب غير مقنع- أساس ذلك أن هذه القاعدة العرفية تخالف القواعد الصادرة من مجلس الكلية التي خلت من شرط يحرم من ارتكب غشاً من قواعد الرأفة التي أصداها تلك القاعدة المقول بها .
(طعن رقم ٥٩ لسنة ٢٩ ق" إدارية عليا" جلسة ١٩٨٤/٤/٢٨)
يبين من أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٦ لسنة ١٩٧٥ أن لكل من القرار التأديبي الصادر في شأن طالب الجامعة والقرار الصادر بإلغاء قيد الطالب بالدراسات العليا طبقا لحكم المادة ١٠٢ من اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات مجاله الذي يصدر فيه وبسببه الذي يقوم عليه - القرار التأديبي يقوم على نسبة مخالفة معين إلي الطالب وثبوت هذه المخالفة في حقه -القرار الثاني يقوم على سبب مراده عدم تقدم طالب الدراسات العليا في بحوثه -صدور قرار بإلغاء قيد الطالب من الدراسات العليا بعد استيفاء كافة الإجراءات التي يتطلبها القانون استنادا إلى ما جاء في تقرير الأستاذ المشرف من عدم توافر الأمانة العلمية لدى الطالب وهي تعني بحكم اللزوم عدم تقدمه في بحوثه بعد أن ثبت أن البيانات التي دونها في استمارات بحثه لا أساس لها من الصحة ولا تطابق الواقع الفعلي -صدور القرار ممن يملك إصداره قائما على سبب صحيح مستهدفا وجه المصلحة العامة - لا يسوغ القول بأن هذا القرار هو في حقيقته قرار تأديبي كان يتعين صدوره من مجلس التأديب بعد سماعٌ واله وتحقيق دفاعه .
(طعن رقم ٧١ لسنة ٢٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٣/١١/٥)
إعادة تقرير الدرجة التي أعطيت للطالب في أحد المواد واعتباره راسبا بعد أن ثارت لدى المصح الشكوى في وجود غش بها رغم أن التحقيق أسفر عن عدم وقوع تلك الواقعة - القرار الصادر باعتماد نتيجة تلك المادة يكون قد صدر على غير أساس سليم من القانون ويتعين إلغاؤه - لا حجة في القول بأن التصحيح وتقدير درجات الإجابة عملية فنية بحتة لا يجوز قانونا أن تخضع لرقابة القضاء الإداري حتى لا يؤدي ذلك للتدخل في أمور فنية تقديرية هي اختصاص الجهة المنوط بها أمر التصحيح والتي لا يجوز للمحكمة أن تحل فيها محلها ما لم يكن قد شاب التصحيح وتقدير الدرجات خطأ مادي وإساءة استعمال السلطة - الدافع الذي دفع المصح لاتخاذ هذا الإجراء وما قصد إلى تحقيقه منه يخرج هذا الإجراء من نطاق السلطة التقديرية للمصحح ويبعده عن مجال أعماله .
(طعن رقم لسنة ٢٣ ق " إدارية عليا" جلسة ١٩٧٨/٥/٢٧)

نص المادة ٢٥١ من اللائحة التنفيذية قانون الأزهر الصادر بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ على أن قرار لجنة تأديب الطلاب يسوغ التظلم منه لرئيس الجامعة ولمجلس الجامعة حال طرح الأمر عليه أن يلغي العقوبة أو يعدلها -نتيجة ذلك -لا ترقى قرارات لجنة تأديب الطلاب إلى مرتبة الأحكام م التأديبية التي يطعن فيها رأسا أمام المحكمة الإدارية العليا ويكون الالتجاء بشأنها إلى محكمة القضاء الإداري - أساس ذلك - تطبيق .

(طعن رقم ٥٩٨ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٩/٢/١٧)

نص المادة ١٨٤ من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ على أن قرار جلس تأديب الطلاب يسوغ التظلم منه إلى رئيس الجامعة الذي يجوز له أن يعرض الجاد منه على مجلس الجامعة قرار مجلس تأديب الطلاب بهذه المثابة لا يغادر القرارات التأديبية الصادرة من السلطات التأديبية الرئاسية التي يجري التظلم إداريا منها - أساس ذلك : ليس لمجلس الجامعة لدى نظر التظلم سمة المجالس التأديبية وطبيعة تشكيلها ونظم إجراءاتها وأوضاع الحضور والدفاع أمامها -نتيجة ذلك : سلامة تشكيل مجلس تأديب الطلاب لا يغني عنها صدور قرار من مجلس الجامعة في شأن التظلم من قرار مجلس التأديب .

(طعن رقم ٨٢٣ لسنة ٢٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٧/٥/٧)

عقوبة الفصل النهائي من المعهد - عدم تكامل هيئة التدريس بالمعهد أو عدم تشكيل مجلس المعهد - لا يجيز لعميد المعهد بغير نص أن ينفر بسلطة توقيع هذه العقوبة ، كما لا يجيز أن تؤول هذه السلطة إلى وكيل الوزراء - لا يغير من هذا الحكم ارتكاب الطالب أفعال التي تستوجب توقيع العقوبة أثناء وجوده في البعثة التدريبية في الخارج - أساس ذلك هو اعتبار القرار الوزاري رقم ٩٩٣ لسنة ١٩٥٨ الإخلال السير والسلوك مخالفة تأديبية سواء داخل المعهد أو خارجه ، ولأن البعثة ليست إلا امتدادا لدراسته بالمعهد .

(طعون أرقام ١٩٧٤ ، ١٩٨٣، لسنة ٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٢/١٠/٢٧)

المعهد العالي الزراعي - فصل الطالب نهائيا منه -عقوبة لا يملكها سوى مجلس المعهد منعقدا بهيئة مجلس تأديب -نفاذ العقوبة التأديبية التي يوقعها معلق على تصديق وكيل الوزرة المختص - سلطة وكيل الوزرة في ذلك سلطة تصديق وصائية لا سلطة تأديبية أصلية .

(طعن رقم ٨٣٣ لسنة ٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٢/١٠/٢٧)

المعاهد العالية والكليات التابعة لوزارة التربية والتعليم -انفراد إحدى المخالفات مجالسها منعقدة في شكل هيئة تأديب دون سواها بسلطة توقيع الفصل النهائي من الكلية أو المعهد على الطالب المقيد أو المستمع الذي يرتكب إحدى المخالفات التأديبية المحددة -أساس ذلك ما يبين من واقع استقرار قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨باللائحة الأساسية للكليات والمعاهد العالية التابعة لوزة التربية والتعليم وقرار وزير التربية والتعليم رقم ٩٩٣ لسنة ١٩٥٨ بالنظام التأديبي لطلاب الكليات والمعاهد العالية التابعة للوزارة .

(طعن رقم ١٩٧٤ لسنة ٦ق جلسة ١٩٦٢/١٠/٢٧)

طلبـة الكليـات العسكريـة :

ومن حيث أنه عن طلب الحكم بعدم اختصاص مجلس الدولة بنظر طلب وفق تنفيذ وإلغاء القرار المطعون فيه لأنه قرار انضباطي ، فإن هذا القول يجا في صحيح القانون لأن فصل الطالب لأسباب طبية من القرارات المتعلقة بالشئون التي يتساوى فيها طلبة المعاهد العسكرية بأقرانهم ،بالجامعات والمعاهد المدنية ، فالقرار ليس متعلق بالأمور أنضبا طية وإنما متعلق بأمور طبية بحتة يتساوى فيها جميع الطلاب المعاهد المدنية والعسكرية ومن ثم فإن هذا الطلب يكون غير موافق صحيح القانون جديرا بالرفض

.ومن حيث أنه عن طلب جهة الإدارة رفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه استنادا إلى أن الاختصاص بثبوت الحياة العسكرية من اختصاص مجلس الكلية أو المعهد من خلال التقارير اليومية سواء ومن ثم فإن هذا الطلب يكون غير موافق صحيح جدير بالرفض . ومن ثم أنه عن طلب جهة الإدارة رفض طلب وفقا تنفيذ القرار المطعون فيه استنادا إلى أن الاختصاص بثبوت الصلاحية للحياة العسكرية من اختصاص مجلس الكلية أو المعهد من خلال التقارير اليومية سواء كانت طبية أو علمية أو رياضية فإن ذلك يوافق صحيح القانون من حيث الاختصاص ويخالفه من حيث إعداد التقارير عن الطالب ،فإن كان الأمر متعلق بأمور رياضية أو علمية أو عملية أو طبية فإن الذي يختص بإعداد التقرير هو من باشر الأداة اليومي ،وإذا ما ترتب عليه من نتائج تؤدي إلى عدم صلاحيتها كان جهة الإدارة عرض هذه التقارير على الجهات الفنية المختصة وفقا للإجراءات المقررة وذلك عن طريق اللجان التي قررت الصلاحية حتى تبدى رأيها فيما إذا كان الطالب غير صالح للحياة العسكرية من عدمه خاصة إذا كان الأمر متعلقا بنواحي طبية تحتاج إلى إجراء فحوص طبية دقيقة تحتاج إلى توافر لدى الممارس العام ،ولذا عهد المشرع إلى لجنة متكاملة العناصر حتى يتحقق ضمانة للطالب سواء في مرحلة القبول أو الاستمرار في المؤسسة العسكرية . وإذا قامت جهة الإدارة بإصدار قرارها المطعون فيه بناء على تقرير طبيب الكلية ، ودون العرض على لجنة طبية متخصصة فإنها تكون قد أهدرت ضمانة جوهرية للطالب مما يقيم قرارها بسحب الظاهر من الأوراق بعدم المشروعية ،وبذلك يتوافر ركن الجدية في طلب وقف التنفيذ القرار المطعون فيه ، كما أن تنفيذ ذلك القرار يصيب الطالب بأضرار يتعذر تداركها متمثلة في حرمانه من مواصلة دراسته بالمعهد الفني للقوات المسلحة وضياع لمستقبله العلمي مما يكون معه طلب وقف تنفيذ قرار فصله من المعهد المذكور موافقا صحيح القانون ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بذلك فأنه يكون قد صادف صواب القانون من المتعين رفض هذا الطعن وإلزام الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات طبقاً لحكم المادة ١٨٤ مرافعات٠

(طعن رقم ٥٩٦٨ لسنة ٤٨ قضائية عليا جلسة ٢٠٠٥/٥/٢٥)

المعهد الذي يقدمه طالب الالتحاق بإحدى الكليات العسكرية هو وضامنه والذي يرفق ضمن أوراق طالب التقدم هو بمثابة عقد -مناط الالتزام هنا هو العقد الإداري الذي يأخذ شكل التعهد الذي يقدمه الطالب وضمانه والذي يلزما فيه برد تكاليف الاختبارات والفحوص الطبية التي يجتازها من خلال مكتب تنسيق القبول في حالة اجتيازه لها وتخلفه عن الحضور إلى الكلية لأسباب ترجع لإرادته .

(طعن رقم ٨٥١٢ لسنة٤٤ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/٥)

القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٣ بشأن الطعن في قرارات مجالس الكليات والمعاهد العسكرية المعدة لتخريج ضباط القوات المصلحة -قضاء المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٢٤٤ لسنة ١٩ ق "دستورية " بعدم دستورية نص المادة ١ من القانون المشار إليه فيما تضمنه من إطلاق اختصاص لجنة ضباط القوات المصلحة المنعقدة بصفة هيئة قضائية دون غيرها بالنظر في المنازعات الإدارية الخاصة بالقرارات النهائية المصدق عليها من وزير الدفاع التي تصدرها مجالس المعاهد العسكرية لتخريج الضباط العاملين بالقوات المصلحة في شأن المقيدين بها- مؤداه انعقاد الاختصاص بالفصل في هذه القرارات للقضاء الإداري -تطبيق .

(طعن رقم ٥١١ لسنة ٤٢ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٣ /٢٠٠١/٥)

إذا توافر في شأن الطالب المقيد بالمعهد الفني لقوات المسلحة أي حالة من الحالات المشار إليها في الفقرة أ من المادة ١٩ وهي الحكم عليه بحكم قضائي في جريمة مخلة بالشرف أو إذا فقد أي شرط من شروط القبول بالمعهد أو إذا رسب مرتين في السنة الدراسية الواحدة فإنه يفصل بقوة القانون - يصدر قرار

الفصل مسببا من مجلس المعهد بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين ولا يعتبر قرار ولا يعتبر قرار الفصل نهائيا إلا بعد تصديقا وزير الدفاع عليه- تطبيق .

(طعن رقم ٤١٧١ لسنة ٣٨ ق "إدارية عليا " جلسة ٢٠٠١/٣/٢٨)

المادة ٢٢ من قرار وزير الحربية رقم ١٥ لسنة ١٩٧٦ بإصدار اللائحة الداخلية بالكلية البحرية يلتزم طالب الكلية البحرية برد نفقات الدراسة في حالة استقالة أو فصله بسبب غير الياقة الطبية واستنفاذ مرات الرسوب هذا الالتزام وإن لم يكن مكتوبا إلا أن قرائن الحال تقطع بقيامه أخذ في الاعتبار أنه وليد عقد إداري تكاملت أركانه . التعهد بسداد النفقات يكمل العقد الإداري غير المكتوب . أثر ذلك :رد النفقات والفوائد القانونية بواقع ٤٪سنويا من تاريخ المطالبة القضائية حتى تمام السداد .تطبيق .

(طعن رقم ٣٥٠ ٣٤ ق" إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٧)

التزم الطالب بدفع نفقات الدراسة في حالة تقدمه بالاستقالة وقبول مجلس الكلية لها . القانون رقم لسنة ١٩٧٥ جاء خولا من نص يلزم الطالب برد النفقات غير حالة الاستقالة .مؤدى ذلك :لا يلتزم لا يلتزم الطال بدفع النفقات إذا فصل الطالب بسبب استنفاذ مرات الرسوب . تطبيق .

(طعن رقم ٣٠٨٨ ، ٣٢٨٤ لسنة ٣٦ ق"إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/٦)

علاقة الطلبة بالكليات العسكرية ومنها الكليات الحربية يحكمها النظام الأساسي للكليات العسكرية الصادرة بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٧٥ واللائحة الداخلية للكلية الحربية الصادرة بقرار نائب رئيس الوزراء وزير الحربية رقم ١٤ لسنة ١٦٧٦ المنشور بأوامر القيادة العامة للقوات المسلحة بتاريخ ١٩٧٦/٢/١٤ يحكمها أيضا شروط التعهد الكتابي الذي يوقعه الطالب وولي أمره عند الالتحاق بالكلية – من هذا الشروط أن يقدم الطالب تعهدا كتابيا موقعا منه ومن ولي أمره بأن يرد للكلية التكاليف التي تكبدتها أثناء الدراسة وذلك في حالة الاستقالة أو الفصل بسبب غير عدم اللياقة الطبية أو استنفاد مرات الرسوب – هذه العلاقة علاقة مركبة تخضع في الجانب الأكبر منها إلى أحكام تنظيمية عامة وتصطبغ في شق منها بصبغة عقدية تمثل في اتجاه إدارة ولي أمره إلى الانطواء تحت مظلة الأحكام التنظيمية العامة سالفة البيان وتوقيع التعهد المشار إليه من جانبها في هذه الحالة عقد إداري -التزم الطالب وولي أمره برد النفقات يجد مصدره في هذا العقد المكل بأحكام النظام الأساسي للكليات العسكرية واللوائح الداخلية لها -أثر ذلك : استحقاق الفوائد التأخيرية كتعويض عن التأخير في الوفاء بالتزام محله مبلغ من النقود معلوم المقدار وقت الطلب – أساس التعويض في هذه الحالة هو التأخير في الوفاء بالمبلغ النقدي- الضرر مفترض بنص المادة ٢٢٨ من القانون المدني -أساس الالتزام برد النفقات هو الإخلال بالالتزام بالاستمرار في الدراسة بالكلية حتى تمام الالتحاق كضابط بالقوات المسلحة -مؤدى ذلك : أنه لا وجه للقول بأن رد هذه النفقات واستحقاق الفوائد القانونية عليها هما تعويضات عن واقعة واحدة- لا وجه للقول بأن الفوائد المشار إليها تمثل ربا تحرمه مبادئ الشريعة الإسلامية – أساس ذلك : أن الامتناع عن تطبيق نص قانون قائم بحجة أنه يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء التي هي المصدر الرئيسي للتشريع وفقا للدستور يشكل في واقعة تعرضا لمدى دستورية النص وقد سبق للمحكمة الدستورية العليا أن قضت بدستورية المادة ٢٢٦ من القانون المدني وما دام النص قائما ولم يعدل أو يلغ بالطريق الذي رسمه المشرع فإنه يجب على المحكمة أعمال حكمه ومقتضاه متى توافرت شروطه – تطبيق.

(طعن رقم ١٢٦٤ لسنة ٣٥ ق "إدارية عليا" بتاريخ ١٩٩٤/١/٦)

إذا وقع الطالب عند التحاقه بالكليات الحربية بأن يخضع للقوانين اللوائح المعمول بها فإن التزامه ينصب على ما يكون سويا ساريا من هذه القوانين اللوائح في تاريخ التحاقه بالكلية – إذا صدرت اللائحة الداخلية في تاريخ لاحق لالتحاق الطالب بالكلية وتطلب أن يوقع طالب الالتحاق على تعهد عن تقديم طلبه

بإلزام ما فلا محل لهذا الالتزام على ما كان قد سبق أن التحق بالكلية في وقت سابق لم يكن مطالبا فيه بتقديم هذا التعهد -أساس ذلك : أن المخاطب بهذا الالتزام هو الطالب الذي تقدم الالتحاق بالكلية في تاريخ لاحق على صدور اللائحة الداخلية - تطبيق .
(طعن رقم ٢٨٨٤ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/١٢/٣١)
أجاز المشرع قبول استقالة طالب الكلية الحربية بعد موافقة مجلس الكلية في هذه الحالة يلتزم الطالب وولي أمره الذي وقع معه التعهد كتابة برد التكاليف بأن يسدد النفقات الفعلية التي تكلفها أثناء المدة التي قضاها بالكلية حتى تاريخ تقديم الاستقالة -المقصود بالنفقات الفعلية نفقات الأيام التي قضاها الطالب بالكلية كاملة داخلا فيها أيام العطلات الرسمية و الأجازات وما يكون قد تقاضاه من مرتبات أو مكافأة خلال هذه المدة تطبيق .
(طعن رقم ٢٢١٩ لسنة ٣١ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٨/٥/٢٨)
إذا كان النظام الأساسي للكليات العسكرية لم يتضمن النص على إلزام الطالب بسداد النفقات الفعلية التي تكلفها أثناء المدة التي قضائها بالكلية الحربية في حالة فصله منها فإن اللائحة الداخلية للكليات نصت على هذا الالتزام صراحة في المادة ٢٤ منها - القوانين واللوائح التي صدرت قبل التحاق بالكلية وبعد التحاقه بها تنطبق على الطالب حتى لا تتعدد النظم اللوائح وتحدث تفرقه لا مبرر لها .
(طعن رقم ١٣٨٤ لسنة ٢٨ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٨/٣/١٢)
ومن حيث أن المادة العاشرة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٧٥ في شأن النظام الأساسي للكليات العسكرية تنص على أنه يجوز لمجلس الكلية أن يقرر فصل الطالب في الحالات الآتية :
(أ) حالة ارتكاب الطالب جريمة تخل بانضباط الكلية ولوائحها وأوامرها المستديمة .
(ب) عدم الصلاحية للحياة العسكرية .
(ج) إذا رأى مجلس الكلية أن مقتضيات الصالح العام تحتم فصله
وواضح من هذا النص إنه يخول مجلس الكلية سلطة تقديرية واسعة يترخص بموجبها في تقدير مدى صلاحية الطالب للاستمرار في الكلية ويدخل في ذلك طبقا لأحكام الفقرتين ب، ج،من النص المذكور تقدير مدى صلاحية الطالب للحياة العسكرية وتقدير مقتضيات الصالح العام التي قد تحتم فصله من الكلية ولم يحدد القانون أي إطار أو ضابط خاص يتعين على مجلس الكلية الالتزام به في صدد مارسته السلطة التقديرية وهو واجب عدم الانحراف بالسلطة ولما كان ثابت بالأوراق أن مجلس الكلية الحربية أقام قراره بفصل نجل المدعي اعتبارا من ٢٣ فبراير سنة١٩٧٦ على أساس انه فقط شرط من الشروط القبول بالكلية الحربية والاستمرار بها وذلك لعدم تدوينه البيانات الخاصة بوالده في وثيقة التعارف مما يجعله غير مؤتمن على أرواح الجنود المرؤوسين له عند تخرجه ، مقدرا في ذلك أن إغفال المدعي ذكر البيانات الخاصة بما صدر ضد والده من أحكام في بطاقة التعارف من شأنه أن يحول دون الاطمئنان إليه مستقبلا في تحمل مسئوليات القيادة في القوات المسلحة بعد تخرجه وينال بالتالي من صلاحيته للاستمرار في الكلية أن مجلس الكلية إذا قدر ذلك مستهدفا الصالح العام في إصداره القرار المطعون فيه ولم ينطو قراره على شائبة الانحراف بالسلطة ويكون قد مارس اختصاصه التقديري في هذا الخصوص ممارسة صحيحة لا محال للنعي عليه ولا وجه لما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من أن القانون إ ذا لم يقيد القبول بالكلية الحربية أو الاستمرار فيها بأي قيد يتعلق بما سعى أن يكون قد صدر من أحكام جنائية ضد أقرب الطالب ، فإن إغفال ذكر هذه البيانات في وثيقة التعارف التي يحررها الطالب ضد التحاقه بالكلية لا يعتبر إغفالا لبيان جوهري يؤثر في استمرار انتظام في الكلية . ذلك أن تقدير خطوة إغفال ذكر هذه البيانات في بطاقة التعارف المشار إليها من الأمور التي يستقرها مجلس الكلية بتقديرها أعمال لسلطته التقديرية سالفة الذكر .فضلا عن إنه قد خصص بها حالة لبيان الأحكام السياسية والجنائية أو المدنية أو المخالفات التي

صدرت ضد الطالب أو أحد أقاربه حتى الدرجة الثالثة ، فإنه يتعين على الطالب استيفاء بيانات هذه الخانة وأن يتوخى الدقة في ذلك نزولا منه على الامتثال لنظم الكلية التي تتمثل فيها أدراج بهذه البطاقة من بيانات يتحتم على الطالب استيفائها بكل دقة ،وإن الجهة الإدارية - هي القائمة على الصالح العام -إذا حرصت بإدراجها هذا البيان في بطاقة التعارف على أن تحيط نفسها علما بما عسى أن يكون قد صدر ضده الطالب أو أحد أقاربه حتى الدرجة الثالثة من أحكام تقديرا منها لأهمية ذلك وضرورته فإن هذا البيان يعتبر من ثم بيانا جوهريا يترتب على إغفاله أو الإدلاء في شأنه بمعلومات غير صحيحة مساءلة الطالب إداريا ولا يؤثر في سلامة القرار المطعون فيه وقيامه على سببه المبرر له قانونا ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من إنه لم يقدم دليلا في الأوراق على أن نجل المدعي المولود في ٣ من فبراير سنة ١٩٥٦ كان يعلم بالأحكام الجنائية الصادرة ضد والده خاصة وإن أخر تلك الأحكام صدر في سنة ١٩٥٦ في القضية رقم ١٥٤٣ لسنة ١٩٥٦ جنح قنا ، ذلك فضلاً عن أن المدعي لم يثر هذا الوجه من أوجه الدفاع فإن الشارع ترك لمجلس الكلية أمر تقرير الصالح العام الذي قد يحتم فصل الطالب من الكلية إعمالاً لنص الفقرة (ج) من المادة ١٠ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٧٥ سالف الذكر ومن ثم فإن تقرير الخطورة الناشئة عن إغفال الطالب لهذا البيان ،سواء كان هذا الإغفال متعمداً بحسن نية أو متروك تقديره لمجلس الكلية بلا معقب عليه في ذلك من القضاء الإداري ما دام قرار المجلس قد خلا من الانحراف بالسلطة ، وغنى عن البيان أن افضل الطالب من الكلية بسبب ذكره الأحكام الصادرة ضد والده في وثيقة التعارف سالفة الذكر ، ليس فيه ما يمس قاعدة شخصية العقوبة لان فصل الطالب في هذه الحالة لا يقصد به اخذ الابن بجريرة الأب ، وإنما يقصد به تغلب الصالح العام المستهدف من ضرورة استيفاء هذا البيان . ومن حيث أنه على ما تقدم يكون طلب تنفيذ القرار المطعون فيه غير قائم - بحسب الظاهر من الأوراق -على أسباب جدير تبرر إجابة المدعي إليه ، ويكون الحكم المطعون فيه ،إذ ذهب إلى غير ذلك مخالفاً ومن ثم يتعين الحكم بإلغائه والقضاء برفض طلب وقف التنفيذ وإلزام المدعي مصاريف الدعوى والطعن فيما يتعلق بهذا الطلب .

(طعن رقم ٤٠١ لسنة ٢٣ ق "إدارية عليا "جلسة ١٩٧٨/٦/١٧)

طلبـة الأزهـــر :

مركز الطالب بالنسبة للجامعة هو مركز تنظيمي عام يجري تغيره في أي وقت طبقا لمقتضيات الصالح العام وضماناً لحسن سياسة التعليم في الجامعة . القواعد التي تضعها جهة الإدارة بشأن الطلاب هي قواعد عامة مجرة تسري بأثر فوري . أثر ذلك : عدم جواز الجمع بين قواعد التيسير السابقة القواعد اللاحقة . أساس ذلك :أن القرار الأخير نسخ القواعد السابقة .مؤدى ذلك : لا يجوز الجمع بين ما يقوم به الكنترول من رفع تلقائي في حدود نسبة ٢ ٪ من النهاية العظمى للمادة حتى يصل بدرجاتها إلى الحد الأدنى لدرجة النجاح على النحو التالي الوارد بالبند ثالثاً من المادة الأولى من القواعد السابقة .وبين الاستفادة بنسبة ١,٥ من مجموع النهايات العظمى للموارد المقرر بالفرقة على النحو المبين ثانياً"ج" من ذات القواعد. الرفع التلقائي يجرى تطبيقه أولا بأول حين تصحيح أوراق الإجابة في الكنترول وحتى ولوم لم تتغير بها حالة الطالب . تطبق القواعد الأخرى لاحق بعد أن يستبين وضع الطالب في الامتحان وحين تتضح حالته بحيث يؤدي تطبيق نسبة ال١,٥ ٪ المشار إليها .تطبيق .

(طعن رقم ٢٩٧٤ لسنة ٣٧ ق" إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٨/٢٢)

المادة ٢٧ من اللائحة الداخلية لمرحلتي الإجازة العالية (البكالوريوس) والدراسات العليا " دبلوم - ماجستير - دكتوراه " إجازة كتاب عميد كلية طب الأزهر بنين إلى فضيلة رئيس جامعة الزهر في ١٩٨٩/١٠/٢١ لطلاب الفرقة بكلية الطب بنين في العام الدراسي ١٩٨٩/٨٨ (دوري مايو وسبتمبر سنة ١٩٨٩)النقل إلى الفرقة الرابعة بمادة أو مادتين من المواد الإسلامية أو طب المجتمع كما كان متبعا بالكلية

منذ إنشائها -أوجب هذا الكتاب أهن يراعى اعتباراً من نتيجة السنة الثالثة لعام دراسي ١٩٩٠/٨٩ نصوص اللوائح التي تقضي بالا ينقل الطالب إلى السنة الرابعة إلا بعد نجاحه في جميع المواد الإسلامية والطبية -يستفاد من حكم المادة ٣٧من اللائحة الداخلية لمرحلتي الاجازة العالية والدراسات العليا لكلية الطب بنين بجامعة الأزهر التي وردت تحت "أحكام انتقالية " أن أحكامها لا تنطبق إلا اعتبارا من العام الجامعي ١٩٩١/٩٠ -الطلاب الذين يدرسون بالكلية وفقاً للخطة الدراسية القديمة تظل تلك الخطة سارية عليهم حتى يحصلون على درجة الأجازة العالية - القواعد التي يجب أن تعلق وفقا لها نتيجة الامتحان في العام الدراسي ١٩٩٠/٨٩ تكون هي ذات القواعد التي كان معمولا بها في الكلية بالنسبة لطلبة الفرقة الثالثة والتي تتضمن جواز نقل الطلاب للفرقة الرابعة بمادة أو بمادتين من المواد الإسلامية أو طب المجتمع .

(طعن رقم ٤٢٥٢ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا "جلسة ١٩٩٣/٦/١٣)

المادة ٢٢٠ من اللائحة التنفيذية قانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها -جامعة الأزهر كانت قد استثنيت قواعد قصدت بها التيسير على الطلاب الراسبين من شأنها أن تمنح طلاب الفرقتين الثانية والثالثة والتي مدة الدراسة بها خمسة سنوات أو كثر فرصتين للتقدم إلى الامتحان من الخارج بعد موافقة مجلس الكلية - عدلت هذه القاعدة وجعلت عام ١٩٨٨/٨٧ مرحلة انتقالية للعودة مرة أخرى إلى إعمال نص المادة ٢٢٠ من اللائحة التنفيذية دون سواها .

(طعن رقم ١٧٧٧ لسنة ٣٧ ق"إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٦/١٣)

المادة ٢٢٠ من اللائحة التنفيذية قانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها والصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٨٤ . المرحلة الانتقالية تظل فتتين من الطلاب المقيدين خلال العام الجامعي ١٩٨٨/٨٧ من الخارج الفئة الأولى :تشمل من كان عام ١٩٨٨/٨٧ بالنسبة لهم هو العام الذي يؤدون فيه الفرصة الثانية من الخارج -هذه الفئة الأخيرة هي المعنية بالمرحلة الانتقالية حيث يتاح لطلابها فيما رسبوا فرصة ثانية للامتحان من الخارج في العام الجامعي التالي ١٩٨٩/٨٨ وبذلك أعمال يتحقق مفهوم الرحلة الانتقالية ويكون عام ١٩٨٩/٨٨ هو الفرصة الأخيرة -يمنح طلاب الفرقة النهائية الراسبون فيما لا يزيد عن نصف عدد المواد سنة استثنائية خامسة أو سادسة على أن يكون عام ٩٠ /١٩٩١ فرصة أخيرة لهم - الكليات التي قامت بفصل طلاب الفرق النهائية الراسيين في مقرر أو مقرين اعتبارا من امتحانات العام الجامعي ١٩٩٠/٨٩ ومكثوا ست سنوات في الفرقة النهائية أن تخطر هؤلاء الطلاب أحقيتهم في الاستمرار بالدراسة ويرخص لهم في الامتحان في المواد الراسيين فيها لحين نجاحهم أعمالاً لنص المادة ٢٢٠ من اللائحة .

(طعن رقم ٢٧٩١ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٢/٢١)

التعليم الجمعي منظم بحسب الدستور والقوانين واللوائح المنظمة و بينها قانون وإعادة تنظيم الأزهر رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الجمهوري رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ وكذلك في اللوائح الداخلية لكليات هذه الجامعة - هذا التعليم حق تكفله الدولة وتشرف على تحقيقه -وفقاً لحاجات المجتمع ومتطلبات الإنتاج فيه الغاية من التعليم تقوم أساسا على توفير التأهيل العلمي والفني للشباب المنخرط في سلك التعليم لتمكينه من تحمل مسئوليته وأداء رسالته العلمية بعد ذلك في مباشرة المهن المختلفة - يدرس مجموعة من العلوم والمعارف على نحو يؤهلهم لا داء المهنية سلفا - يتم التحقيق من هذا التأهيل من خلال نظام الامتحانات وفقاً قوانين الجامعات ولوائحها والذي يعتمد أساسا على نظام الامتحان بنوعيه الشفوي والتحريري على نحو واقعي وجدي وصحيح بما يكشف عن قدرة الطالب في التحصيل والفهم والاستيعاب بما يجعله قديرا للانتقال إلى سنة أعلى أو التحرج لتحمل مسئولياته مؤهلاتً سليماً ل أداء واجبه في خدمة المجتمع المصري وغيره من المجتمعات العربية والأجنبية التي

تستعين بالخبرة والكفاءة المصرية الحصول على مؤهل معين إنما مركز قانوني ينشأ لصاحب الشأن بناء على تأديته الامتحان في جميع مواده بنجاح بينما يثبت أهليته وجدارته- هذا المركز القانوني إنما ينشأ على أساس من واقع إجابات الطالب ودرجاته التي حصل عليها في الامتحان واستناداً إلى توافر كافة الشروط التي حددها القانون لاعتباره ناجحا - حالات السهو والخطأ المادي في جميع الدرجات التي رصدت للإجابة في الامتحان هي من الأمور التي تستظهرها المحكمة وتملك التعقيب عليها حين تمارس رقابتها القضائية على مشروعية القرار الإداري بإعلان النتيجة وذلك في ضوء ما هو ظاهر وثابت بالأوراق من وقائع مادية منتجة من بحث مدى مشروعية هذا القرار وباعتبار أن تلك السلطة تقف عند حد ما هو قائم في الأوراق ولا تمتد إلى تقرير مدى صحة الإجابة في حد ذاتها أو مقدار الدرجة المستحقة من تلك الإجابة -أساس ذلك : التصحيح وتقدير درجات الإجابة علمية وعملية وفنية و بحتة هو من اختصاص الجهة المنوط أمر التصحيح ولا تدخل المحكم محلها ما لم يكن قد شاب التصحيح وتقدير الدرجات خطأ مادي أو ثبت لديها إساءة استعمال السلطة -المرحلة الانتقالية التي وافق عليها رئيس مجلس الوزراء (بمنح فرصة ثانية للراسبين من الخارج) إنما تظل فئتين من الطلاب المقيدين خلال العام الدراسي ٨٧/ ١٩٨٨ : الفئة الأولى تشمل من كان عام ١٩٨٨/٨٧ بالنسبة لهم العام الذي يؤدون فيه امتحان الفرصة الرابعة الاستثنائية من الخارج ، الفئة الثانية : تشمل الطلاب المقيدين في العام الدراسي ١٩٨٨/٨٧ لا داء امتحان الفرصة الأولى من الخارج -تطبيق.

(طعن رقم ٢٠٠٥ لسنة ٣٧ق " إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٦/٧)

سريان القاعدة القانونية من حيث الزمان له وجهان: وجه سلبي انعدام الأثر الرجعي للتشريع ووجه إيجابي هو أثره المباشر- الأصل العام أن اللوائح لا يجوز أن يكون لها أثر رجعي ما لم يكون الأثر الرجعي مقررا صراحة في القوانين التي تصدر تنفيذا وبنص صحيح في القانون - القواعد اللائحية المنظمة لا داء الامتحانات والنجاح بكليات جامعة الأزهر ليس لها أثر رجعي - نتيجة ذلك : إذا كان المركز القانوني قد تكون أو انقضى في ظل القاعدة الجديدة هذا التكوين أو ذلك الانقضاء -مثال: إذا كان المركز القانوني لطالب جامعة الأزهر هو الرسوب في مادة فأن القاعدة القانونية الجديدة والتي تجعل من المادة التي رسب فيها اختيارية وليست مادة رسوب لا تسري إلا بأثر مباشر على الطلاب الراسبين في تلك المادة وقت نفاذ تلك القاعدة .

(طعن رقم ٢٥٥٠ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٢/٩)

لا يجوز نقل لا الطالب إلا بعد تحقيق السبب المرور قانونا لذلك هو نجاحه - سبب ذلك : أن النجاح هو وحده الذي يتحقق بمقتضاه سلامة تأهيل الطالب في النهاية للحصول على الشهادة التي تبرر قيامه بالمهنة أو العمل الذي يخدم المجتمع مستثني من ذلك: السماح بنقل الطالب مع عدم نجاحه في مادة أو أكثر وذلك لحكمة يراها المشرع مقتضاها التيسير على الطالب من جهة وتوفير مكانه لطالب أخر من جهة أخر

(طعن رقم ٢٥٥٠ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٢/٩)

طلبة جامعة الأزهر -لجنة تأديب الطلاب . لا وجه للقول بأن واقعة غش الطالب لم تثبت في محضر فني بالمعنى الفني الدقيق طالما أن محضر ضبط الواقعة قد تم تحريره على النموذج الذي أعدته الجامعة لتسجيل وقائع الغش أو الشروع فيه - لا محل للطعن على تشكيل مجلس التأديب طالما خلت الأوراق من اشتراك عضو اللجنة في واقعة الضبط -لا وجه للنعي على تكيل اللجنة استنادا إلى أن أحد أعضائها نبه الطالب بكتابة اسمه على ورقة الإجابة ولا تشكل تلك الواقعة إكراها للطالب .

(طعن رقم ٢٥٨٩ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٢/٢)

طلبه جامعة الأزهر (جامعة) - المادتان ٢٤٧، ٢٥٠ من اللائحة التنفيذية من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ الصادرة بالقرار الجمهوري رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ . اللائحة التنفيذية من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١فوضت رئيس الجامعة في إصدار اللوائح الداخلية لكل كلية متضمنة القواعد الخاصة بالدراسة والامتحانات -استأثرت اللائحة بوضع الأحكام الخاصة بما يتبع من إجراءات في حالة حدوث غش آو شغب أو ظروف خاصة تعترض سير الامتحانات -جريمة الغش تنبئ عن سلوك غير قويم يؤدي إلى نجاح طالب لا يستحق النجاح ويهدر مبدأ تكافؤ الفرص ويعرض المجتمع لخطر مباشرة العمل بعد التخرج - حرمان الطالب الذي يطبط في حالة الغش من دخول مواد الامتحان الأخرى واعتباره راسباً في جميع المواد عن السنة المقيد بها دون الحاجة إلى صدور قرار جديد من لجنة التأديب -إذا كانت لجنة التأديب قد تأكدت من سلامة الإجراءات التي اتبعت في ضبط الطالب من واقع الأوراق وشهادة الشهود اكتفت بتوقيع العقوبة التي فرضتها اللائحة فإن قرار اللجنة يكون قائما على سند سليم من القانون -تطبيق.

(طعن رقم ٢٥٩٨ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٢/٢)

القواعد الصادرة في ١٩٨٨/٢/٢٧ تخاطب فئتين من الطلاب المقيدين من الخارج خلال العام الدراسي ١٩٨٨/٨٧ - (الفئة الأولى) من استنفد مرتى الرسوب من الداخل ومرة في الخارج - إذا أدى الامتحان للمرة الرابعة في ١٩٨٨/٨٧ لا يستفيد من المرحلة الانتقالية الواردة بالقواعد المشار إليها - (الفئة الثانية) وتشمل من قيد في العام الدراسي ١٩٨٨/٨٧ الأداء امتحان الفرصة الأولى من الخارج بعد استنفاد مرتى الرسوب من الداخل - هذه الفئة هى المعنية بالمرحلة الانتقالية فيتاح لمن رسب في أداء الفرصة الأولى من الخارج فرصة أخرى - تطبيق .

(طعن رقم ٢٠٠ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٣/٣٠)

جامعة الأزهر - طلابها . قواعد تقديم الأعذار المرضية - سريانها لا تسري قواعد الأعذار المرضية للطلاب إلا من تاريخ علمهم بها - صدورها في منتصف شهر مايو سنة ١٩٨٨ وإبلاغها للكليات في ١٩٨٨/٥/٢٣ وتوقيع البعض عليها في ١٩٨٨/٥/٢٤ وعدم تقديم ما يفيد علم الطلاب بها بعد ذلك التاريخ مؤداه عدم سريانها في حق الطلاب الذين كانوا يؤدون امتحان دور مايو سنة ١٩٨٨ لعدم تحقق العليم اليقين لديهم بتلك القواعد - تطبيق .

(طعن رقم ٢٠٠ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٣/٣٠)

الفتـــاوى :

استظهرت الجمعية العمومية - وحسبما جرى عليه إفتاؤها - أن القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر عنى ببيان الأحكام العامة لتعيين المعيدين والمدرسين المساعدين وغيرهم من أعضاء هيئة التدريس بجامعة الأزهر وعهد الى اللائحة التنفيذية للقانون ببيان شروط تعيينهم ، إذ أجاز تعيين مدرسين مساعدين ومعيدين للقيام بالدراسات والبحوث العلمية وغيرها ليكونوا نواة لأعضاء هيئة التدريس في المستقبل ، وحدد شروط ومراحل التعيين مستوجبا فيمن يعين مدرسا مساعدا من بين المعيدين - فضلا عن التأهيل العلمي والكفاءة - أن يكون مسلكه قويما وأن يكون ملتزما في عمله قائما بواجباته وذلك منذ تعيينه ، وحدد مراحل التعيين والسلطة المختصة في كل مرحلة ، حيث تبدأ بترشيح من القسم المختص ، ثم يعرض على مجلس الكلية فإذا وافق على التعيين رفع الأمر لرئيس الجامعة طالبا التعيين ، ثم بصدور القرار من رئيس الجامعة تكتمل مراحل التعيين بما يرتبه القرار من آثار ، ولم يقيد المشرع السلطة المختصة بكل مرحلة بقيود معينة في ممارسة اختصاصها سوى التحقق من استيفاء الشروط التي استوجبها للتعيين ، فلا سلطان عليها في ذلك سوى ما للقضاء من رقابة مشروعية حال رفع الأمر إليه ، وفي خصوص سلطة مجلس الكلية فقد جعلها المشرع جوهر حلقات التعيين ، حيث لا يعمل

رئيس الجامعة ولايته في التعيين إلا بطلب من مجلس الكلية ولم يلزم الأخير برأى مجلس القسم وإنما فقط استوجب أخذ رأيه ، فإن أبداه كان لمجلس الكلية أن يقره أو يخالفه ولا معقب عليه في ذلك سوى من القضاء .
ولما كان الثابت أن مجلس كلية العلوم بنين القاهرة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٤ قرر عدم الموافقة على تعيين المعروضة حالته مدرسا مساعدا ومن ثم فلا يجوز تعيينه إلا وافق هذا المجلس على التعيين وفقا لسلطته التقديرية في هذا الشأن دون أن تقيده في ذلك موافقة مجلس ال قسم على تعيينه ، لكون رأى الأخير استشاريا بالنسبة للأول ، وعلى ذلك يظل أمر تعيين المعروضة حالته متروكا لتقدير المجالس المختصة بالجامعة .
(فتوى رقم ١١٤٤بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٣٠جلسة ٢٠٠٥/٩/١٥ ملف ١٥٣٨/٤/٨٦)
استظهرت الجمعية العمومية وعلى ما جرى به إفتاؤها بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٠/٥/٣ أن المشرع بموجب قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية عهد برئاسة مجلس القسم على سبيل التعيين للأقدم من بين الأساتذة أعضاء القسم إن قل عددهم عن ثلاثة بحسبان أنه ود اقتصر صلاحية شغل تلك الرئاسة على اثنين فقط فلا معدى في قيام المفاضلة بينهما من أعمال قاعدة الأقدمية بما ترصده من اعتبارات العدالة أما حال تعدد الصالحين لهذه الولاية بأن كانوا ثلاثة فأكثر فينفسح المجال الى إعمال قاعدة الاختيار من بين أقدم ثلاثة ، وإنه إذا ما عين رئيس مجلس القسم عميدا أو وكيلا اعتبر متنحيا عن رئاسته طالما وجد غيره من الأساتذة أو الأساتذة المساعدين بالقسم فتولى العميد أو الوكيل رئاسة مجلس القسم منوط بخلو القسم من الأساتذة والأساتذة المساعدين أما إذا وجد بالقسم واحد أو أكثر من هؤلاء فإنه يتعين النأى بالعميد أو الوكيل عن مجال المفاضلة لدى ما تقلد مهمام رئاسة مجلس القسم . كما أن المشرع بموجب المادة ١٤١ من اللائحة التنفيذية لقانون إعادة تنظيم الأزهر أوجب أن يرأس القسم أقدم الأساتذة فيه وفي حالة خلوه من الأساتذة يقوم بأعمال رئيس القسم أقدم الأساتذة المساعدين .
وفي ضوء ما تقدم ولما كانت الجمعية قد أصدرت الأمر التنفيذي رقم ٤٩٢ بتاريخ ٢٠٠١/١٠/١٨ بتعيين الأستاذ الدكتور .... الأستاذ بقسم القانون العام بكلية الشريعة والقانون بطنطا ورئيس القسم وكيلا للكلية اعتبارا من ٢٠٠٠/١٠/٤(تاريخ موافقة مجلس الجامعة) وحتى تاريخ إحالته للمعاش فإنه والحال كذلك يعتبر متنحيا عن رئاسة مجلس القسم منذ تعيينه وكيلا للكلية ويقوم بأعمال رئاسة القسم أقدم الأساتذة المساعدين في الحالة المعروضة وذلك تأكيدا لسابق إفتاء الجمعية العمومية .
(فتوى رقم ٣٥٠ بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٨ جلسة ٢٠٠٢/١/٢٣ ملف ٥٩٣/٦/٨٦)
استظهرت الجمعية العمومية أن القرار الصادر بإعلان نتيجة الامتحان لا يعدو أن يكون قرارا إداريا نهائيا يصدر تتويجا لمجموعة من القرارات والإجراءات المركبة التي تمارس طبقا للقاعدة القانونية التي تصدر تطبيقا لها ابتداء من تصحيح الإجابة وتقدير الدرجة المناسبة لها الى تطبيق الضوابط والضمانات التي تفرضها القوانين واللوائح والتعليمات تحديدا للمركز القانوني للطالب بتطبيق قواعد الرأفة والتيسير والتعويض التي تلتزم السلطة المختصة بتطبيقها تنفيذا لحكم القانون والقواعد التنظيمية العامة لأعمال الامتحان والتي تختم بقرار إعلان النتيجة وهو قرار إيجابي صريح ينشئ مركزا قانونيا جديدا هو اعتبار الطالب ناجحا أو راسبا وتحديد مرتبة النجاح المقررة له وترتيبه بالنسبة لغيره من الناجين والآثار المترتبة على النجاح والمستمدة من القوانين واللوائح كاستحقاق الطالب مرتبة الشرف - استعرضت الجمعية العمومية القاعدة المستقرة التي تقضي بأن القرارت الإدارية التي تنشئ حقا أو مركزا قانونيا للأفراد لا يجوز سحبها متى صدرت سليمة أما بالنسبة للقرارات المعيبة فإن على جهة الإدارة أن تبادر الى سحبها خلال ستين يوما من تاريخ نشر القرار أو إعلانه بحيث إذا انقضت هذه الفترة دون سحبه أو الطعن عليه اكتسب القرار حصانة تعصمه من أى إلغاء أو تعديل إلا إذا كان العيب الذي لحق القرار من العيوب

التي تصل الى حد الانعدام كما لو لحقت به مخالفة جسيمة للقانون تجرده من صفته كتصرف قانوني أو صدر نتيجة غش أو تدليس ففي هذه الحالة يجوز سحبه في أى وقت وذلك مع مراعاة أن خطأ الإدارة وهى بصدد استعمال سلطتها التقديرية لا يصلح مبررا لها لسحب القرار الإداري - الثابت من الأوراق أن قرار إعلان نتيجة امتحان الفرقة الأولى بكلية العلوم جامعة الأزهر دور مايو ١٩٩٥ قد صدر متضمنا نجاح الطالب .... بتقدير جدي وانتقل الطالب بهذا التقدير الى الفرقة الثانية واستمر في دراسته الى أن تخرج في دور مايو ١٩٩٨ بتقدير ممتاز ، ولم يثبت أن ثمة عيبا قد شاب قرار إعلان نتيجته بالفقرة الأولى سوى ما أبدته جهة الإدارة من أنها لم تطبق بشأنه آنذاك قواعد التيسير والتي تجيز إفادة الطالب بنسبة ١% من المجموع الكلي للدرجات وهو أمر لا يصلح بذاته سندا لسحب القرار بعد مضى أربع سنوات على صدوره مما يصم القرار الساحب بعدم المشروعية - يؤكد ذلك ويدعمه أن إدارة الكلية لم تقم بتعديل نتيجة الطالب المعروضة حالته بمناسبة أعمال الامتحان وما يرتبط بها وإنما قامت بذلك بمناسبة التعيين في وظيفة معيد بغية إيثاره بالترشيح لهذه الوظيفة واستبعاد البعض من الترشيح لها وهو ما يلقى ظلالا كثيفة من عدم المشروعية على تصرفها ويفتح ابواب العبث والتلاعب بنتائج الطلاب .

(فتوى رقم ٤٧١ بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٩ جلسة ٢٠٠٢/١/٢٣ ملف ٩٥/١/٥٨)

استظهرت الجمعية العمومية أن المشرع أجاز تعيين أساتذة غير متفرغين في الكليات أو المعاهد التابعة للجامعة من بين العلماء الممتازين في بحوثهم وخبرتهم في المواد التي يعهد إليهم تدريسها وذلك لمدة سنين قابلة للتجديد وبمكافأة عينها المشرع بألفين وأربعمائة جنيه وقد غاير المشرع بين وظيفة الأستاذ المتفرغ ووظيفة الأستاذ غير المتفرغ بما يعني أن كلا منهما وظيفة مستقلة عن الأخرى وتحكمها النصوص الخاصة بها - وينبني على إجازة تعيين أساتذة غير متفرغين لتدريس بعض المواد الداخلة في مجال تخصصهم سريان كافة الأحكام التي قررها المشرع بشأن من يعهد إليه بتدريس تلك المواد بالجامعة من حيث جواز دعوتهم الى اجتماعات مجلس القسم المختص بتلك المواد والمشاركة في المناقشات دون أن يكون لهم صوت معدود والاشتراك مع استاذ المادة في وضع الامتحانات التحريرية للمادة القائم بتدريسها وكذلك تكليفهم من قبل عميد الكلية بأعمال الامتحان مع استحقاقهم المكافآت المقررة عن تلك الأعمال بالشروط والأوضاع المنصوص عليها قانونا وطبقا للقواعد التي يقررها مجلس الجامعة .

ولما كانت لائحة الامتحانات التي وافق عليها مجلس جامعة الأزهر تجيز في حالات معينة ضم الأساتذة غير المتفرغين الى تشكيل لجان المراقبة العامة بناء على اقتراح عميد الكلية واعتماد رئيس الجامعة فإنه يتعين في هذه الحالة أن يعامل ماليا شأنه شأن باقي أعضاء تلك الجان على أن تحدد مكافأة الامتحان المقررة له على أساس المكافأة الشهرية التي يتقاضاها . نصوص القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها ولائحته التنفيذية وقانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية قد خلت من نص يقرر مكافأة عن حضور اجتماعات مجالس القسم ومن ثم فإنه لا يترتب على دعوى الأستاذ غير المتفرغ لحضور اجتماعات مجلس القسم صرف مكافأة له عن هذا الحضور .

(فتوى ٢٦٦ بتاريخ ٢٠٠٢/٤/١٠ جلسة ٢٠٠١/١٢/٢٦ ملف ١٤٣٠/٤/٨٦)

استظهرت الجمعية العمومية أن الرسم لا يفرض إلا بناء على قانون ويمكن أن يكتفي فيه بتقرير مبدأ الرسم ويترك شروط دفعه وتحديد سعره الى سلطة أخرى . فالرسم بمعناه القانوني هو مبلغ من المال يجبيه أحد الأشخاص العامة كرها من الفرد نظير خدمة معينة تؤديها الدولة إليه وهو كذلك يتكون من عنصرين أولهما أن الرسم يدفع مقابل خدمة معينة والثاني أنه لا دفع اختيارا إنما يؤدي كرها بطريق الإلزام وتستأديه الدولة من الأفراد بما لها عليهم ن سلطة الجباية شأنه في ذلك شأن الضريبة ، وقد تقدم

هذه الخدمة للفرد دون أن يطلبها وقد تقدم له ولو أظهر رغبته عنها ويتمثل عنصر الإكراه هما في حالة الضرورة القانونية التي تلجئ الفرد الى المرفق العام لاقتضاء هذه الخدمة لما قد يترتب على التخلف عن طلبها من جزاء أو أثر قانوني ضار قد يتمثل في حرمانه من الحصول على الخدمة التي يؤديها المرفق ، وبتطبيق هذه القواعد على الحالة المعروضة فإن الطلب الذي يريد الالتحاق بالمدينة الجامعية يجد نفسه أمام ضرورة لا فكاك منها يلتزم معها بشراء استمارة الالتحاق بالمقابل الذي حددته إدارة الجامعة بمقتضى قرار رئيس الجامعة وإلا فإنه سوف يحرم من الالتحاق بالمدينة الجامعية بما يتحقق معه عنصر الإكراه في الالتزام بأداء المقابل الذي حددته الإدارة للحصول على هذه الاستمارة وبالتالي يتحقق معه معنى الجباية وتكون القيمة التي حددتها الجامعة للحصول على استمارة الالتحاق بالمدنية الجامعية رسما من حيث طبيعتها القانونية ومن يحث تحصيلها جبرا - الأصل أن الرسم - على نحو ما سلف - لا يفرض إلا بناء على قانون ، وقد خلا القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها وكذلك لائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ من نص يصلح سندا لفرض الرسم المشار إليه أو يخول الجامعة تحديد مبلغ معين يجبى من كل من يريد أن يلتحق بالمدنية الجامعية ولا يصلح سندا لذلك ما قضت به الفقرة الأخيرة من المادة ٢٤١ من اللائحة التنفيذية من أن رسوم الإقامة في المدن الجامعية تحدد بقرار من المجلس الأعلى للأزهر بعد أخذ رأى مجلس الجامعة لأن المبالغ التي تجبى مقابل الحصول على استمارة الالتحاق لا تدخل في مفهوم رسوم الإقامة . هذا وقد خلا قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ كذلك ولائحته التنفيذية من نصوص تسمح بفرض المقابل المشار إليه - مؤدى ذلك - عدم قانونية تحصيل تلك المبالغ .
(فتوى رقم ١٣٧ بتاريخ ١٩٩٩/٢/١٥ ملف رقم ١٣٩٩/٤/٨٦)

الفتــاوى :

إن الجامعة الأمريكية بالقاهرة هى هيئة أمريكية أنشئت عام ١٩٢١ وسجلت بولاية واشنطون ومقرها نيويورك طبقا لنظام **Trust** الأمريكي ، ويدير هذه الهيئة مجلس أمناء الجامعة وأعضاؤه متمتعون بالجنسية الأمريكية ويقيمون بالخارج ويديرون ويشرفون بصفتهم هذه على الجامعة الأميركية ، وهم الذين يعينون الإداريين الذين يديرون الجامعة في القاهرة ، وبين هؤلاء رئيس الجامعة الأمريكي الذي يصبح بحكم وظيفته عضوا في مجلس الأمناء ، وهذا المجلس هو هيئة اعتبارية تسجل في الولايات المتحدة ، وتتكون أموال الجامعة الأمريكية من ثلاثة أبواب :

الباب الأول : تبرعات الأمريكين التي جمعها مجلس الأمناء بالإضافة الى عائد الاستثمارات الأجنبية هى مودعة بالمركز الرئيسي بنيويورك ، ويغطى هذا الباب ميزانية الجامعة في الصرف على الأساتذة والخبراء خارج الجمهورية العربية المتحدة ، وتسدد منه مكافأة نهاية الخدمة للأساتذة الأجانب والضمان الاجتماعي والأبحاث العلمية ، كما يشتري منه الأجهزة والمهمات والكتب والمجلات العلمية التي تستورد لخدمة الأغراض العلمية بالجامعة ، والباب الثاني : إعانة من الحكومة الأمريكية صادر لمجلس أمناء الجامعة ، وتصرف بالجنيه المصري من فائض حاصلات القمح ، ويتم صرف هذه الإعانة بالجامعة بعد موافقة الحكومة الأمريكية ، وتغطي هذا الباب ميزانية نشاط الجامعة وصرف مرتبات المصريين والأجانب داخل الجمهورية العربية المتحدة .

الباب الثالث : ما يحصل من الطلبة من رسوم دراسية وهو يكون حوالي ١٠% من ميزانية الجامعة ويصرف لخدمة الطلبة رياضيا واجتماعيا وكذلك العمل وجبات غذائة رخيصة للطلبة والعاملين بالجامعة .

والجامعة الأمريكية بالقاهرة هى معهد علمي أمريكي من عداد الهيئات الأجنبية وتخضع للقانون رقم ١٧٣ لسنة ٥٨ الذي يشترط الحصول على إذن للعمل فيها بالنسبة للمتمتعين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ، وتربطها بالأساتذة والخبراء الأجانب علاقة تعاقدية تخضع لأحكام القوانين الأمريكية من تأمينات ومعاشات ومكافآت نهاية الخدمة ، وإن العقود المبرمة معهم تقدر الأجر جميع استحقاقات الأساتذة بالدولار ، وتنص على سداد ٢٥% من المرتب المتفق عليه بالدولار عند الطلب ومكافأة ترك الخدمة وهى بنسبة ٩% من المرتب الشامل ، ونص على أن الجامعة تساهم في الضمان الاجتماعي بنسبة ٤،٤% عن أول ٨٧٠٠ دور ، وأن أى نزاع ينشأ عن هذه العقود تنظره المحاكم الأمريكية وأنه يشترط الحصول على موافقة مكتب الأمن العام وإدارة التعليم الخاص بوزارة التعليم العالي لمدة عام قد يجدد ويتبعه الحصول على ترخيص في العمل من مكتب تراخيص عمل القاهرة – وزارة العمل – لنفس المدة ، ويمنح الأساتذة والخبراء الأجانب إقامة مؤقتة بالبلاد طبقا للمادة ٢٠ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ تنتهي صلاحيتها بانتهاء ترخيص العمل .

ومن حيث إن المادة ١٩ من القانون المدني تنص على أن " يسري على الالتزامات التعاقدية قانون الدولة النى يوجد فيها الموطن المشترك للمتعاقدين إذا اتحدا موطنا . فإن تختلفا موطنا يسري قانون الدولة التي تم فيها العقد ، هذا ما لم يتفق المتعاقد أو يتبين من الظروف أن قانونا آخر هو الذي يراد تطبيقه ، ومن حيث إن الجامعة الأمريكية بالقاهرة هى هيئة أمريكية أنشئت في أمريكا لممارسة نشاكها التعليمي في مصر ، أى أنها هيئة اجنبية مركز إدارتها الرئيسي الفعلي في الخارج وتباشر نشاطها الرئيس في مصر ، وأن الأساتذة الأجانب العاملين بالجامعة الأمريكية بالقاهرة تربطهم علاقة تعاقد مباشرة مع المركز الرئيسي لهذه الهيئة بالخارج ، أى أن الموطن المشترك للمتعاقدين هو الولايات المتحدة الأمريكية وهى البلد التي تبرم فيها عقودهم . فضلا عن أنه على مقتضى أحكام هذه العقود يتم سداد جانب من المرتب بالدولار

، وكذلك مكافآت ترك الخدمة ، وتنظم هذه العقود أحكام التعاقد والضمان الاجتماعي على أساس المتبع في القوانين الأمريكية ، الأمر الذي يستخلص منه أيضا أن إرادة المتعاقدين انصرفت في حقيقة الأمر الى إخضاع العقد المذكور الى القانون الأمريكي ، ومن ثم لا تسري في شأنهم أحكام القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية .

(فتوى رقم ٥٢٩ بتاريخ ١٩٦٩/٥/١٣ جلة ١٩٦٩/٥/٧ ملف رقم ٤٣٤/٤/٨٦)

المادة ١٨ من الدستور . كفالة الدستور لحق التعليم . مبدأ تكافؤ الفرص والمساواة لدى القانون . مسئولية الدولة عن كفالة التعليم الذي يخضع لإشرافها . كفالة استقلال الجامعات . مقتضى ذلك . صدور قانون مستقل خاص بإنشاء وتنظيم الجامعات الخاصة . الدستور لا يحظر أو يحول دون قيام الجامعات الخاصة . التعليم أيا كانت مناحيه سواء كان تعليما حكوميا أو خاصا تقوم على تنظيمه قوانين خاصة قائمة بذاتها كل في مجالها . نتيجة ذلك . أن مقتضيات حسن التشريع تفرض ألا يقتصر في شأن إنشاء جامعات خاصة بالإجراء المقترح على نحو ما يرصده مشروع القانون قنوعا بأن يتم في إطار من قانون المعاهد العالية الخاصة رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠ ، سبب ذلك: أن النصوص الواردة بقانون المعاهد لا تجد مجالا لانطباق أحكامها على الجامعات الخاصة لاختلاف أغراضها وأهدافها والتنظيم الواجب لهذه الجامعات .

استظهرت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٧ من مايو سنة ١٩٩٢ أن المادة ١٨ من الدستور تنص على أن " التعليم حق تكفله الدولة ، وهو إلزامي في المرحلة الابتدائية ، وتعمل الدولة على مد الالتزام الى مراحل أخرى ، وتشرف على التعليم كله وتكفل استقلال الجامعات ومراكز البحث العلمي ، وذلك كله بما يحقق الربط بينه وبين حاجات المجتمع والإنتاج " ، واستبان لها من النص المتقدم ، وعلى ما استقر عليه القضاء الدستوري ، أن الحق في التعليم الذي أرسى الدستور أصله . فحواه أن يكون لكل مواطن الحق في أن يتلقى قدرا من التعليم بتناسب مع مواهبه وقدراته , وأن يختار نوع التعليم الذي يراه أكثر اتفاقا وميوله وملكاته ، وذلك كله وفق القواعد التي يتولى المشرع وضعها تنظيما لهذا الحق بما لا يؤدي الى مصادرته أو الانتقاص منه ، وعلى ألا تخل القيود التي يفرضها المشرع في مجال هذا التنظيم بمبدأى تكافؤ الفرص والمساواة لدى القانون الذين تضمهما الدستور ، وأن كفالة الدستور لحق التعليم تنطلق من حقيقة أن التعليم يعد من أهم وظائف الدولة وأكثرها خطرا ، وأنه أداتها الرئيسية التي تنمى في النشء القيم الخلقية والتربوية والثقافية ، وتعده لحياة يتوافق فيها مع بيئته ومقتضيات انتمائه الى وطنه ، ويتمكن في كنفها من اقتحام الطريق أمام آفاق المعرقة وألوانها المختلفة ، وأن الدولة مسئولة عن كفالة هذا التعليم الذي يخضع لإشرافها . فضلا عن كفالة استقلال الجامعات ومراكز البحث العلمي ، وإذ كان التعليم العالي بجميع كلياته ومعاهده يشكل الركيزة الرئيسية لتزويد المجتمع بالمتخصصين والفنيين والخبراء الذين تقع على عواتقهم مسئولية العمل في مختلف مجالاته فإنه يتعين أن يرتبط في أهدافه وأسس تنظيمه بحاجات هذا المجتمع وإنتاجه التزاما بما تطلبه صريح نص المادة ١٨ من الدستور المشار إليها ، ومن حيث إنه على هدى ما تقدم ، وإذ كان من المسلم به أن القواعد المتعلقة بحقوق الأفراد وأحوالهم خاصة ما يتعلق منها بمبدأ تكافؤ الفرص بينهم والمساواة لدى القانون ، وحث المواطنين في التعليم من المجالات المخصصة للقانون ، فإنه لا غنى فيما يختص بالجامعات الخاصة والتي لا يتوافر من نصوص الدستور ما يحظر منها أو يحول دون قيامها من ضرورة تنظيمها بقانون يكفل استقلالها ويربط بين التعليم فيها وبين حاجات المجتمع والإنتاج وهو الأمر الذي يقتضي معه صدور قانون مستقل خاص في إنشائها وتنظيمها التزاما بواقع نص الدستور في هذا المساق معززا بالعرف الدستوري الذي اطرد عليه العمل في شأن الجامعات ، ودواعى المشروعية ، وأنه لا يسوغ إغفال أن التعليم في مناحيه المختلفة سواء كان تعليما حكوميا أو خاصا تقوم على تنظيمه قوانين خاصة قائمة بذاتها كل في مجالها ، وأن مقتضيات حسن التشريع ، التي لا غنى عنها تفرض ألا تقتصر في إنشاء

الجامعات الخاصة وتنظيمها بالإجراء المقترح على نحو ما يرصده مشروع القانون الماثل قنوعا بأن يتم ذلك في إطار من قانون المعاهد العالية الخاصة رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠ أخذا بعين الاعتبار أن النصوص الوارد به لا تجد مجالا لانطباق أحكامها على الجامعات الخاصة لاختلاف أغراضها وأهدافها والتنظيم الواجب لهذه الجامعات ، تأكيدا لسمو رسالتها وعظيم ما يوكل إليها من أمانات .
(فتوى رقم ٥٠٣ بتاريخ ١٩٩٢/٥/٢٤ جلسة ١٩٩٢/٥/١٧ ملف رقم ٦٢/١/٥٨)

مؤهــل دراســـي

قانــون المعــادلات الدراسيــــة :

أوجب المشرع تسوية حالات حملة الشهادات الواردة في القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ على أساس الدرجة المقررة لتلك الشهادات في قانون المعادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ بافتراض تعيينهم في الدرجة السادسة المخفضة براتب قدره عشرة جنيهات و٥٠٠ مليم وتدرجهم بالعلاوات والترقيات - تدرج رواتب العاملين وترقياتهم على هذا الأساس يتطلب بالضرورة أن يتم على هدى ما أصابه زملاؤهم من علاوات وترقيات - يتحدد مفهوم الزمالة في هذا الصدد بالحاصل على شهادة دراسية تقرر لها درجة بداية تعيين واحدة وتنتمي لذات المجموعة الوظيفية في ذات الوحدة الإدارية .

(طعن رقم ١٣٤٤ لسنة ٣٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٩/١١/١٢)

القانون رقم ٣٦١ لسنة ١٩٥٣ بشأن المعادلات الدراسية - دبلوم المعهد العالي للتجارة الذي كان يتم الحصول عليه بعد دراسة مدتها سنتان بعد شهادة الثقافة العامة نظام قديم ويعين حاملوه بالدرجة السادسة المخفضة ١٠ جنيها لا يعتبر مؤهلا عاليا لانتفاء الشروط التي قررها قانون المعادلات الدراسية لاعتبار مؤهل ما مؤهلا عاليا وهى أولا : أن يكون المؤهل قد تم الحصول عليه بعد دراسة مدتها أربع سنوات على الأقل بعد الثانوية العامة أو يعادلها من إحدى الكليات الجامعية أ, من معهد عال - ثانيا : أن يعين حامله بالدرجة السادسة بماهية قدرها ١٢ جنيها شهريا .

(طعن رقم ١٦٥٠ لسنة ٢٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٥/١١/١٧)

عند تحديد طبيعة المؤهل الدراسي يؤخذ في الاعتبار عدة أمور كالدرجة والمرتب المقرر لها ، ومدة الدراسة التي تقضي للحصول عليه - للوقوف على ذلك يرجع لنشأة المؤهل - وإن كان قانون المعادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ قد قرر المؤهل دبلوم مدارس المعلمين والمعلمات الابتدائية أو مدارس المعلمين الخاصة الدرجة السادسة إلا أن المشرع لم يأخذ بهذا التقدير على إطلاقه بل قيده حين قرر له ماهية شهرية قدرها ١٠,٥٠٠ جنيها وهى ماهية تقل عما هو مقرر لبداية مربوط الدرجة السادسة البالغ ١٢ جنيها - يؤكد ذلك ما نص عليه القانون من عدم جواز النظر في ترقيتهم للدرجة الخامسة بالكادر الفني العالي والإداري بالأقدمية إلا بعد مضى ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ اعتبارهم في الدرجة السادسة - القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ بعلاج الآثار المترتبة على تطبيق القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ حدد المؤهلات العالية في المادة الثالثة منه بأنها المؤهلات التي تمنح بعد دراسة مدتها أربع سنوات على الأقل بعد شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها ورددت هذا المعنى أيضا المادة الأولى من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ - ترتيبا على ذلك فإن عناصر ومقومات المؤهل العالي مفتقدة في المؤهل المشار إليه من حيث درجة بداية التعيين والماهية المقررة ومدة الدراسة التي قضيت للحصول عليه وبالتالي لا يجوز اعتبار مؤهل دبلوم مدارس المعلمين الابتدائية أو دبلوم مدارس المعلمات الابتدائية مؤهلا عاليا .

(طعن رقم ٣٢٩٩ لسنة ٢٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٥/٣/٣)

المادة ٣ من مرسوم ٦ أغسطس سنة ١٩٥٣ وهى بصدد تحد الشهادات التي يرشح أصحابها لوظائف الكادرين الإداري والفني العالي - المؤهل العليا بأنها الدرجات الجامعية المصرية والدبلومات العالية المصرية أثر النجاح معهد دراسي عال تكون مدة الدراسة فيه أربع سنوات على الأقل للحاصلين على شهادة الدراسة الثانوية (القسم الخاص) أو ما يعادلها من الوجهة العلمية - أو الثالثة من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ لعلاج الآثار المترتبة على تطبيق القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ معدلا بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨١ عرفت هذه المؤهلات بأنها التي يتم الحصول عليها بعد دراسة درتها أربع سنوات على الأقل بعد شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها - مفاد ما تقدم أنه يتعين لاعتبار المؤهل الدراسي مؤهلا عاليا

أن يتم الحصول عليه بعد دراسة مدتها أربع سنوات على الأقل بعد الثانوية العامة أو ما يعادلها من إحدى الكليات الجامعية أو من معهد عال - مثل هذه المؤهلات هى التي كانت تؤهل أصحابها للتعيين في الدرجة السادسة بماهية قدرها ١٢ جنيها مصريا من بدء التعيين طبقا لأحكام قانون المعادلات الدراسية - لا وجه للتحدي بما قررته المحكمة الدستورية العليا من اعتبار دبلوم الدراسات التجارية التكميلية العليا من المؤهلات العالية لأن ما قضى به هذا القرار مقصور على المؤهل محل التفسير وحده فلا يجوز القياس عليه أو التوسع فيه بما يؤدي الى اعتبار مؤهلات أخرى من المؤهلات العالية على خلاف القواعد المقررة في هذا الشأن - مؤهل المعهد الصحي لا تتوافر فيه مقومات المؤهلات العليا بمعناها المتقدم .

(طعن رقم ١٢٦٤ لسنة ٢٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٥/٣/٣)

الشهادات الدراسية لا تعد كقاعدة عامة مؤهلات عالية إلا إذا كانت واردة ضمن الشهادات المقرر قانونا اعتبارها كذلك وكان صاحبها قد حصل عليها بعد شهادة التوجيهية أو الثانوية العامة "حاليا" وبعد أن يقضي في إحدى الكليات الجامعية أو في معهد عال معادل لها أربع سنوات دراسية كاملة على الأقل - لا يكفي في هذا المجال أن يكون المؤهل قد قيم ماليا بقرارات مجلس الوزراء أو بقانون المعادلات الدراسية بالدرجة السادسة بماهية ١٠,٥٠٠ جنيه - أساس ذلك - البند ٦٤ من الجدول المرفق بقانون المعادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الدبلومات العالية المصرية والدرجات الجامعية المصرية بالدرجة السادسة بما ١٢ جنيها من بدء التعيين .

(طعن رقم ١٨٨١ لسنة ٢٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٤/٦/١٠)

ومن حيث أن المشرع إذ قضى بتطبيق قانون المعادلات الدراسية من تاريخ العمل به ، على العاملين المعينين على وظائف مؤقتة فإنه لا شك قد أدخل في اعتباره اختلاف طبيعة العلاقة التي تربط مثل هؤلاء العاملين بالحكومة من غيرهم ذلك أن طبيعة الرابطة القانونية التي تحدد المركز القانوني للعامل المعين على وظيفة مؤقتة في علاقته بالحكومة عن تعيينه تتصف بالتوقيت إذ يعتبر عندئذ مفصولا تلقائيا بانتهاء المدة المحددة لخدمته المؤقتة سواء انتهت بالأعمال المعين عليها أو نفذت الاعتمادات المالية المقررة لها ما لم يحدد تعريفة بذات الصفة المؤقتة بعد انفصام لرابطة الأولى وبرغم ذلك فإن المشرع لم يقصر تطبيق قانون المعادلات الدراسية على العاملين المؤقتين على مدة تعيينهم الأخيرة دون المدد السابقة لذلك مما لا يجوز معه قصر هذا التطبيق على المدة المذكورة بغير نص صريح وغاية ما هنالك أن القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٦ استوجب أن تتوافر في العامل المؤقت ليفيد من قانون المعادلات الدراسية أن تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وهى أن يكون معينا قبل أول يوليو سنة ١٩٥٢ وحصل على إحدى المؤهلات المشار إليها في المادة (١) من القانون والواردة في الجدول المرفق به وأن يكون موجودا بالفعل في خدمة الحكومة وقت نفاذ هذا القانون - ولا وجه بالتالي لما ذهبت إليه جهة الإدارة من أن اعتبار تعيين العامل المؤقت تعيينا جديدا بعد انفصام رابطته الأولى بالحكومة لا يسوغ تسوى حالته تطبيقا للقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٦ إلا من تاريخ تعيينه الجديد ذلك لأن هذا القول يؤدي الى إهدار جزء من المدد الفعلية للعامل التي قضاها في خدمة الحكومة في تطبيق قانون المعادلات الدراسية رغم انطباق شرائط القانون عليها - وإن كان يتعين نزولا على طبيعة الرابطة المؤقتة للعامل المعين على وظيفة مؤقتة استنزال فترات الانقطاع عن العمل لأن مناط حساب الأقدمية هو مدة الخدمة الفعلية التي قضاها العامل المؤقت في عمله ، ومن حيث أن الثابت أن المدعى التحق بالعمل في خدمة الهيئة العامة للسكك الحديدية كمحولجي ظهورات في ١٦ من أبريل سنة ١٩٣٨ بعد حصوله على شهادة إتمام الدراسة الابتدائية عام ١٩٣٧ وفي ١٩٤١/٧/٢٩ تقرر عدم لياقته الطبية للعمل محولجي وفي ١٩٤١/٧/٣٠ تقرر فصله إداريا بوصفه عاملا مؤقتا وفي ١٩٤١/٨/١٢ قررت الإدارة الطبية أنه يمكنه العمل بوظيفة ساع أو عامل لوحدة تليفون وبدأت الجهة الإدارية في اتخاذ إجراءات تعيينه الى أن عين في ١٩٤٢/١/٧ بوظيفة ساع ظهورات

بصفة مؤقتة واستمر معينا بالخدمة تالى تاريخ العمل بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٦ فمن ثم يكون من حقه أن تسوى حالته طبقا لهذا القانون بوضعه في الدرجة التاسعة المقررة لمؤهله (الشهادة الابتدائية) وفقا لما هو وارد في الجدول المرافق لقانون المعادلات الدراسية وأن ترتد اقدميته في هذه الدرجة الى ١٩٣٨/٤/١٦ تاريخ تعيينه الأول بخدمة الحكومة على أن يستنزل من حساب الأقدمية مدة انقطاعه عن العمل بسبب فصله الواقعة من ١٩٤١/٧/٣٠ حتى ١٩٤٢/١/٧ .

(طعن رقم ٨٢٤ لسنة ٢١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٨/٦/٢٥)

قانون المعادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ - إنشاؤه للتسويات بصفة نهائية لأرباب المؤهلات في حدود الاعتمادات المالية المقررة - الغرض منه تصفية الأوضاع القديمة عند تاريخ العمل به في ١٩٥٣/٧/٢٢ بصورة نهائية لا رجعة فيها لا يغير من هذه التسويات ضم مدة خدمة سابقة بالتطبيق لأحكام القرار الجمهوري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ .

(طعن رقم ٦٩٦ لسنة ٧ق جلسة ١٩٦٤/٦/١٤)

القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ - القول بأنه قد صفى جميع الأوضاع القديمة الخاصة بالإنصافات ومعادلات الشهادات والتقديرات المالية وغيرها التي صدرت بها قرارات من مجلس الوزراء - في غير محله - عدم نصه إلا على إلغاء القرارات الصادرة في ٨ أكتوبر سنة ١٩٥٠ وأول يوليو و٢ و٩ من ديسمبر سنة ١٩٥١ .

(طعن رقم ٧٥٩ لسنة ٢ق جلسة ١٩٥٧/٤/١٣)

القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ بشأن المعادلات الدراسية لم يلغ قرارى مجلس الوزراء الصادرين في ٣٠ من يناير سنة ١٩٤٤ و٢٩ أغسطس ١٩٤٤ - ورود مؤهلى العلمية النظامية والتخصص القديم الذي يحصل عليه حامل العالمية النظامية بعد دراسة مدتها ثلاث سنوات ضمن المؤهلات المهنية في قرار مجلس الوزراء الأخير - بناء على ذلك ، يعتبر هذين المؤهلين ، حسب التقييم الذي ورد لهما لا يقلان في مستواهما الفني عن الشهادة العالمية والعلمية مع الأجازة المنصوص عليهما في قانون المعادلات الدراسية السابق ذكره .

(طعن رقم ١٠٣٦ لسنة ٩ق جلسة ١٩٦٥/٦/٢٧)

قانون المعادلات لم يلغى قواعد الإنصاف الصادرة في سنة ١٩٤٤ - قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٩ أغسطس سنة ١٩٤٤ بتقرير قيمة الشهادات العلمية المؤقتة والعلمية النظامية والعلمية مع الإجازة والعلمية مع التخصص والعلمية من درجة أستاذ - عدم إلغائه بصدور قانون المعادلات .

(طعن رقم ٢١٧ لسنة ٣ق جلسة ١٩٥٨/٤/١٢)

الشهـــادات الدراسيـــــة :

قانون المعادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ - المشرع إنما قسم جدوله المرافق الى قسمين متقابلين - إحدهما لتحديد المؤهلات والثاني لتقديرها - المرجع في تحديد المؤهل الذي يفيد حامله من أحكام قانون المعادلات الدراسية - هو القسم الأول من الجدول المشار إليه - لا يسوغ بداهة الرجوع في تحديد المؤهل الى القسم الآخر من الجدول الذي جعله المشرع مقصورا على التقدير المالي للمؤهلات المحددة في القسم الأول .

(طعن رقم ١١٣٥ لسنة ٧ق جلسة ١٩٦٦/٤/١٧)

الدرجات الجامعية والدبلومات العالية المصرية التي وردت بالبند ٦٤ من الجدول المرافق للقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ - ورودها على سبيل التخصص - لا يدخل فيه شهادات أخرى ، ولو أجاز المرسوم الصادر في ١٩٥٣/٨/١٠ اعتماد صلاحية حاملها في التقدم للتشريح لوظائف الكادر الإداري والفني العالي .

(طعن رقم ١٧٠٤ لسنة ٢ق جلسة ١٩٥٧/٢/٩)

الشهادات العالية الواردة بالمرسوم الصادر في ١٩٥٣/٨/١٠ – قصد المشرع من هذا المرسوم - بيان صلاحية حامليها للتشريح لوظائف الكاد الإداري والفني العالمي على سبيل الجواز - جواز تعيينهم في درجات أقل وبمرتبات أدنى – عدم انصراف قصده الى اعتبار هذه الشهادات خاضعة لحكم البند ٦٤ الملحق بقانون المعادلات الدراسية .

(طعن رقم ١٧٠٤ لسنة ٢ق جلسة ١٩٥٧/٢/٩)

تسوية حالة موظف وفقا لأحكام القانون على أساس الشهادة الابتدائية ، لا تحول دون تسوية حالته أيضا على أساس أحكام القانون سالف الذكر من تاريخ حصوله على شهادة الدراسة الثانوية القسم العام - لا سند لحرمانه من الجمع بين التسويتين – تسوية حالته على أساس الشهادة الابتدائية – تتيح له ميزة لا تحققها تسوية حالته على أساس شهادة الدراسة الثانوية القسم العام هى الإفادة من أحكام قدامى الموظفين إذا توافرت في حقه شروطها على مقتضى أقدميته في الدرجة التاسعة – مرتبه في تاريخ حصوله على شهادة الدراسة الثانوية القسم العام هو المرتب المقرر لها في الدرجة الثامنة ، لا المرتب الذي يصل إليه بتدرج مرتبه بالعلاوات في الدرجة التاسعة .

(طعن رقم ١٠٩٩ لسنة ٧ق جلسة ١٩٦٦/٢/٢٧)

العبرة في تحديد تاريخ الحصول على المؤهل الدراسي :

العبرة في تحديد تاريخ الحصول على المؤهل الدراسي هى بوقت تأدية الامتحان في جميع المواد بنجاح ، وذلك بغير نظر الى تاريخ إعلان النتيجة .

(طعن رقم ١٠٩٤ لسنة ٢ق جلسة ١٩٥٧/٢/٢٣)

دبلــوم المعهــد الصحــــي :

أن دبلوم المعهد الصحي المقرر له الدرجة السادسة المخفضة بماهية قدرها ١٠٥ جنيها شهريا يمنح بعد دراسة ثلاث سنوات بعد الحصول على الثانوية العامة (القسم العام – الثقافة) عناصر ومقومات اعتباره من بين المؤهلات العالية أو الجامعية في تطبيق القوانين أرقام ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ ، ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ و١١٢ لسنة ١٩٨١ ومرسوم ٦ أغسطس ١٩٥٣ تكون غير متوافرة سواء من حيث درجة بداية التعيين والماهية المقررة ومدة الدراسة التي يتعين قضاؤها للحصول على المؤهل العالي وهى أربع سنوات - لا يجوز اعتبار دبلوم المعهد الصحي مؤهلا عاليا – لا وجه للقياس على دبلوم الدراسات التجارية التكميلية العليا الذي اعتبرته المحكمة الدستورية العليا مؤهلا عاليا – أساس ذلك – أن القرار التفسيري المشار إليه مقصور على المؤهل محل التفسير وحده ولا يمتد الى غيره من المؤهلات .

(طعن رقم ٢٠٨١ لسنة ٢٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٥/١١/٣)

المادة ٣ من مرسوم ٦ أغسطس سنة ١٩٥٣ عرفت المؤهلات العليا بأنها الدرجات الجامعية المصرية والدبلومات المصرية أثر النجاح في معهد دراسي عال تكون مدة الدراسة فيه أربع سنوات على الأقل للحاصلين على شهادة الدراسة الثانوية القسم الخاص أو ما يعادلها – كما عرفت المادة الثالثة من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ معدلا بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ المؤهلات العليا بأنها التي تم الحصول عليها بعد دراسة مدتها أربع سنوات على الأقل بعد شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها – يتعين لاعتبار المؤهل الدراسي مؤهلا عاليا أن يتم الحصول عليه بعد دراسة مدتها أربع سنوات على الأقل بعد الثانوية العامة أو يعادلها – الأثر المترتب على ذلك: متى كان دبلوم المعهد الصحي يمنح بعد دراسة قدرها سنتان بعد الثانوية العامة فيعتبر من المؤهلات فوق المتوسط وليس مؤهلا عليا .

(طعن رقم ٣٦٥٦ لسنة ٢٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٤/١١/٤)

إنه ترتيبا على ما تقدم يتعين حساب إعانة غلاء المعيشة المستحقة لحملة الشهادة المذكورة في ظل القانون رقم ٣١٠ لسنة ١٩٥١ على أساس ما كان مقدرا لها في قواعد الإنصاف وبالتالي يصدق عليها قرار مجلس الوزراء الصادر في ٣ من ديسمبر سنة ١٩٥٠ الخاص بتثبيت إعانة غلاء المعيشة على الماهيات والمرتبات والأجور المستحقة للموظفين والمستخدمين والعمال وأرباب المعاشات في ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ ذلك أنه سبق لهذه المحكمة أن قضت بأنه باستقراء قرارات مجلس الوزراء الصادرة في شأن إعانة غلاء المعيشة يبين أن الأصل العام هو تثبيت هذه الإعانة على الماهيات والأجور المستحقة للموظفين والمستخدمين والعمال في ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ وأن كل زيادة يحصل عليها الموظف أو المستخدم أو العامل بعد هذا التاريخ لا يترتب عليها زيادة في إعانة الغلاء ويجرى هذا الأصل العام أيضا في شأن المعينين في ظل القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فتثبت لهم إعانة الغلاء عندما يحل موعد استحقاقها على أساس المرتبات التي نالها زملاؤهم في ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ إذا كانت هذه المرتبات أقل من بداية درجة التعيين في الكادر الملحق بالقانون المذكور حتى لا يمتاز الموظف الجديد على الموظف القديم ولما كانت القواعد السارية في ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ في شأن تسعير المؤهلات عند التعيين هى قواعد الإنصاف فإن المرتبات التي تقدرها هذه القواعد للمؤهلات المختلفة عند التعيين تكون وحدها المناط في تثبيت إعانة غلاء المعيشة لمن يعينون في ظل القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ولا يغير من هذا النظر أن يكون القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ في شأن المعادلات الدراسية قد عدل التقدير المالي لكثير من المؤهلات تسوية افتراضية بقواعد الإنصاف مما ترتب عليه إعادة تسوية حملة هذه المؤهلات سنة ١٩٥٠ أو قبل ذلك التاريخ - لا يغير ذلك من هذا النظر لأن المعول عليه في تقدير إعانة الغلاء عند تثبيتها هو المركز القانوني للموظف في شهر نوفمبر سنة ١٩٥٠ والتغيير في هذا المركز الذي ينبغي أخذه في الاعتبار هو التغيير الذي نشأن سببه القانوني خلال هذا الشهر أو قبله ومن ثم فلا يؤخذ في الاعتبار التغيير الذي نشأ سببه القانوني بعد هذا الشهر ولو كان يرتد بأثره في الماضي الى الشهر المذكور أو قبله كما لا يغير من هذا النظر الاستثناء أن اللذان أوردها مجلس الوزراء على الأصل العام سالف الذكر بقراريه الصادرين في ٦ من يناير سنة ١٩٥٣ وفي ١٨ من مارس سنة ١٩٥٣ لأن هذين الاستثناءين مقصوران على علاج بعض حالات الذين كانوا في الخدمة قبل ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ وثبتت لهم إعانة غلاء المعيشة على أساس ماهياتهم أو أجورهم في هذا التاريخ ومن ثم فإن من عينوا بعد التاريخ المشار إليه يخرجون بحكم النص وبحكم أن الاستثناء لا يقبل القياس أو التوسع في التفسير من مجال تطبيق هذين القرارين .

(طعن رقم ٧٩٤ لسنة ٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٧/٤/٢)

إنه يبين من تقصي المراحل والتطورات التي مر بها المعهد الصحي والمؤهل الذي يمنحه لخريجه في ضوء القوانين والقرارات المنظمة له أنه في عام ١٩٣٠ أنشئ معهد بوزارة الصحة لا خريج المعاونين الصحيين لمعاونة أطباء الوزارة في مراقبة المسائل الصحي ورفع المستوى الصحي للبلاد واشترط للالتحاق به الحصول على شهادة البكالوريا وجعلت الدراسة فيه اثنى عشر سهرا وفي عام ١٩٤٠ أنشئت دراسة عليها للناجحين بالقسم العام بالمعهد الذين أمضوا مدة كافية في الخدمة كانت أعمالهم خلالها مرضية للتخصص في مراقبة الأغذية ومكافحة الأوبئة وجعلت مدة الدراسة فيه سنتين دراستين ثم أعيد إلحاقه بوزارة الصحة بمقتضى قرار مجلس الوزراء في ١٧ من فبراير سنة ١٩٤٧ وفي سنة ١٩٥٠ أدخلت تعديلات عديدة على برامجه وجعلت الدراسة فيه ثمانية عشر شهرا وأضيفت إليه شعبة جديدة لتخرج مساعدي المعمل الفنيين وفي أوائل سنة ١٩٥١ رئى لصالح المعهد ولرفع مستواه أن تشترك وزارة المعارف والصحة وإدارته وفي منح خريجيه الدبلومات الدراسية الخاصة وفي ١٣ من فبراير سنة ١٩٥٤ صدرت لائحة بشأن نظام الدراسة بالمعهد ثم صدر قرار وزير الصحة في ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٥٥ بالنظام الجديد للمعهد وقي أجاز كادر سنة ١٩٣٩ تعيين خريجي هذا المعهد استثناء في الدرجة السابعة وفي ٣٠ من يناير سنة ١٩٤٠ وافق مجلس

الوزراء على تعيين هؤلاء الخريجين في الدرجة الثامنة مع منحهم بداية مربوطها مضافا إليها مبلغ ١٨ جنيها سنويا وبمقتضى قواعد الإنصاف تقرر منح خريجي المعهد الماهية المقررة للحاصلين على شهادة الدراسة الثانوية (قسم ثان) وقدرها ٧ جنيهات و٥٠٠ مليم في الدرجة الثامنة مضافا إليها علاوة وقدرها جنيه إذا كانت مدة الدراسة سنة واحدة وقدرها جنيهان إذا كانت مدة الدراسة سنتين وفي ٢٢ من يوليو سنة ١٩٥٣ صدر القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية ناصا في البند ٥٠ من الجدول الملحق به على تسعير المؤهل الذي يمنحه المعهد الصحي بقسمه بأن قرر للدبلوم العاجي مرتبا شهريا قدره عشر جنيهات في الدرجة السابعة ولدبلوم التخصص مرتبا شهريا قدره أحد عشر جنيها في الدرجة السابعة ثم عدل هذا التسعير بمقتضى القانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٦ وقرر للدبلوم العادي ١٠ جنيهات و٥٠٠ مليم في الدرجة السابعة من بدء التعيين وعلاوة ٥٠٠ مليم فرق ماهية الدبلوم العادي للتخصص وفي ٦ أغسطس سنة ١٩٥٣ صدر مرسوم بتعيين المؤهلات العلمية التي يعتمد عليها التعيين في وظائف الكادرات المختلفة أجيز بمقتضاه تعيين حملة دبلوم المعهد الصحي في الدرجة السابعة الفنية بالكادر الفني المتوسط بمرتب شهري قدره ١٢ جنيها وهو أول مربوط الدرجة المذكورة طبقا للجدول الملحق بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة .

(طعن رقم ٧٩٤ لسنة ٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٧/٤/٢)

الملاحظون الصحيون حملة شهادة المعهد الصحي - حساب أقدميتهم ، عملا بقرار مجلس الوزراء المؤرخ ١٩٤٠/١/٣ من تاريخ إلحاقهم بذلك المعهد - التسوية في ذلك بين من كان يشغل منهم الدرجة السابعة عند صدور ذلك القرار وبين من عين في الدرجة الثامنة الكاملة وفقا لأحكامه - قانون المعادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ - إلغاؤه للقرار سالف الذكر - تعديله المرتب المقدر لحملة ذلك المؤهل ، تحديده لأقدميتهم من تاريخ تعيينهم بالحكومة لا من تاريخ التحاقهم بالمعهد الصحي .

(طعن رقم ٢٤ لسنة ٢ق جلسة ١٩٥٦/٢/٤)

الشهـــادات الأجنبيــــة :

ومن حيث أنه عن الوجه الثاني من الطعن وهو أن قرار وزير التربية والتعليم رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٨ الذي اعتبر مؤهل المدعى وهو دبلوم مدرسة الصنايع الإيطالية الثانوية (السالزيان بروض الفرج) معادلا لدبلوم المدارس الصناعية الثانوية ، هو قرار كاشف يسري بأثر رجعي مما يتعين معه إعمال مقتضاه وإعادة تسكين المدعى على أساسه - هذا الذي ذهب إليه هذا الوجه من الطعن - لا يقوم على أساس سليم من القانون ، ذلك لأن قضاء هذه المحكمة جرى على أن الأصل العام هو أن تقرير المعادلة بالنسبة للشهادة الأجنبية أمر تترخص فيه جهة الإدارة سلطة تقديرية ولذلك فهو قرار منشئ فيما تضمنه من تحديد لقيمة المؤهل فينفذ بأثر مباشر من تاريخ صدوره وليس بأثر رجعي من تاريخ الحصول عليه ، وبناء على هذا لا يسوغ إعمال آثار القرار الصادر بتقدير المؤهل المدعى إلا من تاريخ صدوره ، وإذا كان الثابت من الأوراق أن القرار الوزاري المشار إليه بتقدير مؤهل المدعى إنما صدر في ١٩٦٨/٦/١٧ أى بعد إجراء التعادل وتسكين المدعى في الوظيفة التي يتوفر فيه شروط شغلها بأكثر من سنتين فإنه لا يجوز ترتيبا على ما تقدم إعادة تسوية حالة المدعى وتسكينه على أساس المؤهل المذكور بأثر رجعي اعتبارا من تاريخ التسكين ولذلك يكون هذا الوجه من الطعن على غير أساس من القانون متعينا رفضه .

(طعن رقم ٦٦٠ لسنة ١٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٧/٥/٢٩)

تقدير المؤهلات الدراسية الأجنبية في الفترة السابقة على نفاذ القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ - القواعد الواجبة التطبيق في هذه الحالة ، هى أحكام الدكريتو الصادر في ١٠ من أبريل سنة ١٩٨٧ - شرط أداء امتحان معين في حالات معينة طبقا لهذه الأحكام ورخصة مجلس الوزراء في الاستثناء من هذا الشرط -

عدم جواز إعادة النظر في التقدير الذي يضعه مجلس الوزراء لمؤهل مادام قراره قد أصبح نهائيا قبل صدور قانون إنشاء مجلس الدولة .
(طعن رقم ١٤١١ لسنة ٢ق جلسة ١٩٦٣/١/٦)
منشور وزارة المالية رقم ١٠ لسنة ١٩٤٠ نفاذا لقرارى مجلس الوزراء بجلستيه المنعقدتين في ١٥و٢٢ مايو سنة ١٩٤٠ بتحديد الماهيات التي تمنح للحاصلين على الدبلومات العالية المعتادة والممتازة عند التعيين في وظائف فنية من الدرجة السادسة - الشهادات الأجنبية غير الواردة في هذا المجال - تقدير قيمتها من قبل وزارة المالية بالاشتراك مع وزارة المعارف دون حاجة الى الرجوع الى اللجنة المالية ومجلس الوزراء في كل حالة .
(طعن رقم ٧١٥ لسنة ٧ق جلسة ١٩٦٥/٣/٢٨)
الشهادات الأجنبية الواردة بمنشور المالية رقم ١٠ لسنة ١٩٤٠ - ليس منها دبلوم أكاديمية الفنون الجميلة بفلورنسا - تقدير هذا الدبلوم يتم بقرار تقديري منشئ لا تكتمل عناصره إلا بموافقة وزارة المالية ووزارة التربية والتعليم - لا يسوغ إعمال هذا القرار إلا من تاريخ تمام هذه الموافقة .
(طعن رقم ٧١٥ لسنة ٧ق جلسة ١٩٦٥/٣/٢٨)
قرار مجلس الوزراء الصادر في ٥ من مايو سنة ١٩٤٦ - تعيين حملة المؤهلات الدراسية الأجنبية العالية المنصوص عليها فيه في الدرجة الخامسة ابتداء - شروطه إفادة الموظفين الذين تتوافر هذه الشروط من القرار بلا تفرقة بين من سافر منهم في بعثة حكومية وبين من سافر على نفقته الخاصة .
(طعن رقم ٣٥٤ لسنة ٤ق جلسة ١٩٥٩/٣/٢١)
دبلوم الدراسات التجارية التكميلية العليا :
المادة ٣ من مرسوم ٦ أغسطس سنة ١٩٥٣ وهى بصدد تحديد الشهادات التي يرشح أصحابها لوظائف الكادرين الإداري والفني العالي - قد عرفت المؤهلات العليا بأنها الدرجات الجامعية المصرية والدبلومات العالية المصرية أثر النجاح في معهد دراسي عالي تكون مدة الدراسة فيه أربع سنوات على الأقل للحاصلين على شهادة الدراسة الثانوية (القسم الخاص) أو ما يعادلها من الوجهة العلمية - يضاف الى ذلك أن المادة الثالثة من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٢٠ لعلاج الآثار المترتبة على تطبيق القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ معدلا بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ عرفت هذه المؤهلات بأنها "التي يتم الحصول عليها بعد دراسة مدتها أربع سنوات على الأقل بعد شهادة الثانوية العامة وما يعادلها ...." - مؤدى ما تقدم أنه يتعين لاعتبار المؤهل الدراسي مؤهلا عاليا أن يتم الحصول عليه بعد دراسة مدتها أربع سنوات على الأقل بعد الثانوية العامة أو ما يعادلها من إحدى الكليات الجامعية أو من معهد عال ومثل هذه المؤهلات هى التي كانت تؤهل أصحابها للتعيين في الدرجة السادسة بماهية قدرها ١٢ جنيها مصريا من بدء التعيين طبقا لأحكام قانون المعادلات الدراسية - لا وجه لتحدي بما قررته المحكمة الدستورية العليا من اعتبار دبلوم الدراسات التجارية التكميلية العليا من المؤهلات العالية لأن ما قضى به مقصور على المؤهل محل التفسير وحده فلا يجوز القياس عليه أو التوسع فيه بما يؤدي الى اعتبار مؤهلات أخرى من المؤهلات العالية على خلاف القواعد المقررة في هذا الشأن - مؤهل المعهد الصحي لا تتوافر فيه مقومات المؤهلات العليا بمعناها القديم .
(طعن رقم ١٢٦٤ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٨٥/٣/٣)
المادة ٣ من مرسوم ٦ أغسطس سنة ١٩٥٣ وهى بصدد تحديد الشهادات التي يرشح أصحابها لوظائف الكادرين الإداري والفني العالي - المؤهلات العليا بأنها الدرجات الجامعية المصرية والدبلومات العالية المصرية أثر النجاح في معهد دراسي عال تكون مدة الدراسة فيه أربع سنوات على الأقل للحاصلين على شهادة الدراسة الثانوية (القسم الخاص) أو ما يعادلها من الوجهة العلمية - المادة الثالثة من القانون

رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ لعلاج الآثار المترتبة على تطبيق القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ معدلا بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ عرفت هذه المؤهلات بأنها "الثانوية العامة أو ما يعادلها" - مفاد ما تقدم أنه يتعين لاعتبار المؤهل الدراسي مؤهلا عاليا أن يتم الحصول عليه بعد دراسة مدتها أربع سنوات على الأقل بعد هذه المؤهلات هى التي كانت تؤهل أصحابها للتعيين في الدرجة السادسة بماهية قدرها ١٢ جنيها مصريا من بدء التعيين طبقا لأحكام قانون المعادلات الدراسية - لا وجه للتحدي بما قررته المحكمة الدستورية العليا من اعتبار دبلوم الدراسات التجارية التكميلية العليا من المؤهلات العالية لأن ما قضى به هذا القرار مقصور على المؤهل محل التفسير وحده فلا يجوز القياس عليه أو التوسع فيه بما يؤدي الى اعتبار مؤهلات أخرى من المؤهلات العالية على خلاف القواعد المقررة في هذا الشأن - مؤهل المعهد الصحي لا تتوافر فيه مقومات المؤهلات العليا بمعناها المتقدم .

(طعن رقم ١٢٦٤ لسنة ٢٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٥/١١/٣)

المشرع أجاز للجهة الإدارية عند إجراء الترقية بالاختيار أن تضع ضوابط ومعايير للترقية تطبيقا للفقرة الأخيرة من المادة ١٥ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨١ - إلا أنه يشترط في تلك الضوابط والمعايير أن تكون من العمومية والتجريد بحيث لا تقتصر على فئة أو فئات بذاتها من العاملين دون غيرهم وألا تكون مخالفة لأى حكم من أحكام الترقية بالاختيار بحيث تهدر قاعدة الترقية المنصوص عليها في القانون ذاته ، وعنصراها الكفاية مع التقيد بالأقدمية في ذات مرتبة الكفاية- شرط الحصول على مؤهل تجاري عال - دبلوم الدراسات التكميلية التجارية العالية يعتبر مؤهلا عاليا طبقا للقرار التفسيري الذي أصدرته المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٤ من أبريل سنة ١٩٨١ في طلب التفسير رقم ٥ لسنة ٢ القضائية - شرط قضاء مدة عشرين عاما في أعمال فنية تخصصية - مخالفته للقانون .

(طعن رقم ١٤٠٥ لسنة ٢٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٤/٢/٥)

استعراض التشريعات المنظمة لدبلوم الدراسات التكميلية التجارية العالية منذ صدور قرار وزير المعارف رقم ٧٠٦٦ لسنة ١٩٤٦ اعتبارها مؤهل عال .

(طعن رقم ٢٠٦ لسنة ١٩ق جلسة ١٩٧٦/٦/٢٧)

دبلوم المعهد العالي للتجارة :

القانون رقم ٣٦١ لسنة ١٩٥٣ بشأن المعادلات الدراسية - دبلوم المعهد العالي للتجارة الذي كان يتم الحصول عليه بعد دراسة مدتها سنتان بعد شهادة الثقافة العامة نظام قديم ويعين حاملوه بالدرجة السادسة المخفضة ١٠ جنيها لا يعتبر مؤهلا عاليا لانتفاء الشروط التي قررها قانون المعادلات الدراسية لاعتبار مؤهل ما مؤهلا عاليا وهى أولاً : أن يكون المؤهل قد تم الحصول عليه بعد دراسة مدتها أربع سنوات على الأقل بعد الثانوية العامة أو ما يعادلها من إحدى الكليات الجامعية أو من معهد عال - ثانيا : أن يعين حامله بالدرجة السادسة بماهية قدرها ١٢ جنيها شهريا .

(طعن رقم ١٦٥٠ لسنة ٢٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٥/١١/١٢)

مرسوم ٦ أغسطس سنة ١٩٥٣ وقانون المعادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ - يتعين للوقوف على طبيعة المؤهل الدراسي أن يؤخذ في الحسبان عدم أمور منها الدرجة المقررة له والمرتب ومدة الدراسة التي تقضي للحصول عليه - الشهادة الدراسية لا تعد مؤهلا عاليا إلا إذا كانت واردة ضمن الشهادات المقرر قانونا اعتبارها كذلك وكان صاحبها قد حصل عليها بعد حصوله على شهادة الدراسة الثانوية وبعد أن يقضي في إحدى الكليات الجامعية أو المعاهد العالية أربع سنوات دراسية على الأقل - المادة الثالثة من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ بعلاج الآثار المترتبة على تطبيق القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ معدلا بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ عرفت المؤهلات العليا بأنها التي يتم الحصول عليها بعد دراسة مدتها أربع سنوات على الأقل بعد شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها - دبلوم المعهد العالي للتجارة والذي

كان يتم الحصول عليه بعد دراسة مدتها سنتان بعد شهادة الثقافة العامة نظام قديم ومقيم ماليا بقرارات مجلس الوزراء بالدرجة السادسة المخفضة ١٠,٥٠٠ جنيها يخرج عن عداد المؤهلات العليا .
(طعن رقم ١٥٣٨ لسنة ٢٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٤/١٢/٣٠)
حملة شهادة الدراسة الثانوية قم ثاني أو شهادة مدرسة التجارة المتوسطة - المرتب المقرر لمن يعين منهم في الدرجة الثامنة الكتابية في ظل كادر سنة ١٩٣١ - المرتب المقرر في ظل قرارات مجلس الوزراء الصادرة في ١٩٣٥/٩/١٨و٧/٨و١٩٤٣/١١/٢٤ .
(طعن رقم ١١١٢ لسنة ٢ق جلسة ١٩٥٧/١١/٢٣)
حملة شهادة التجارة المتوسطة - لا إلزام على الإدارة بتعيينهم عند الالتحاق بالخدمة في الدرجة الثامنة ببداية مربوط طبقة لكادر سنة ١٩٣٠ المعدلة بقرار مجلس الوزراء في ١٩٣٥/٩/١٨ .
(طعن رقم ٢٧ لسنة ١ق جلسة ١٩٥٥/١/٥)
دبلوم الهندسة التطبيقية العليا :
إن دبلوم الهندسة التطبيقية العليا ليس من بين المؤهلات الجامعية ولا من الشهادات العالية وإنما هو من المؤهلات العلمية الأقل التي قدر لحاملها في قواعد الإنصاف عند التعيين الدرجة السادسة المخفضة بمرتب شهري قدره ١٠,٥٠٠ .
(طعن رقم ٨٣٠ لسنة ١٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧١/١٢/١٩)
شهادة الهندسة التطبيقية العليا - مرتب حاملها عند التعيين - جعله في قانون موظفي الدولة أول مربوط الدرجة السادسة - لا فرق في ذلك بين المؤهل المسبوق بشهادة الدراسة الثانوية القسم الثاني أو الخاص وبين غير المسبوق بها - إفادة من كان بالخدمة وقت نفاذ قانون الموظفين - حصوله على أول مربوط إن لم يكن قد بلغه .
(طعن رقم ١٧٦٣ لسنة ٢ق جلسة ١٩٥٨/٧/١٢)
خلو قانون المعادلات الدراسية من تقدير شهادة الهندسة التطبيقية العليا ، المرد في تقديره هو الى قواعد الإنصاف الصادرة في سنة ١٩٤٤ - مؤدى هذه القواعد تسوية حالة حملته في الفترة السابقة على نفاذ قانون الموظفين ، على أساس التفرقة بين حملة المؤهل المسبوق بالشهادة الثانوية القسم الثاني أو الخاص فيمنح ١٢ جنيها شهريا ، وبين حامل المؤهل غير المسبوق بمثل هذه الشهادة فيمنح ١,٥ جنيها شهريا .
(طعن رقم ١٧٦٣ لسنة ٢ق جلسة ١٩٥٨/٧/١٢)
أقدمية حملة شهادة الهندسة التطبيقية العليا غير المسبوقة بشهادة الثانوية القسم الثاني أو الخاص - ترتيبها بالنسبة لأقرانهم من الحاصلين على هذا المؤهل مسبوقا بشهادة الدراسة الثانوية القسم الثاني أو الخاص - وجوب التزام حكم المادة ٦ من قانون المعادلات الدراسية - تقرير أقدمية نسبية لصالح الأخيرين قدرها ثلاث سنوات .
(طعن رقم ١٧٦٣ لسنة ٢ق جلسة ١٩٥٨/٧/١٢)
شهادة الهندسة التطبيقية العليا - ترقية هذا المؤهل غير المسبوق بشهادة الدراسة الثانوية القسم الثاني أو الخاص - عدم تقديها بالقيود الواردة بالمادة ٢/٤١ من قانون موظفي الدولة .
(طعن رقم ١٧٦٣ لسنة ٢ق جلسة ١٩٥٨/٧/١٢)
دبلـــوم كليـــات الصناعـــات :
أن المادة ١١ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة قد نصت على أن المؤهلات العلمية التي يجب أن يكون المرشح حاصلا عليا هى ١ دبلوم عال أو درجة جامعية تتفق دراستها وطبيعة الوظيفة إذ كان التعيين في وظيفة إدارية أو في وظيفة من وظائف الكادر الفني العالي ٢٠ شهادة فنية متوسطة تتفق دراستها وطبيعة الوظيفة إذ كان التعيين في وظيفة من وظائف الكادر الفني المتوسط

ونصت المادة ١٩ من هذا القانون على أن يكون التعيين لأول مرة في أدنى الدرجات بوظائف الكادرين العالي والإداري ويكون التعيين في وظائف الكادر الفني المتوسط في الدرجتين السابعة والثامنة حسب الوظيفة المطلوب التعيين فيها كما نصت المادة ١٣٩ من القانون المذكور على أن يصدر خلال شهرين من تاريخ صدور هذا القانون ما نص عليه من مراسيم وقرارات تنظيمية ومنفذة لأحكامه المنصوص عليها فيه وبتاريخ ٦ من أغسطس سنة ١٩٥٣ صدر مرسوم بتعيين المؤهلات العلمية التي يعتمد عليها للتعيين في وظائف الدرجات التاسعة والثامنة والسابعة في الكادرين الفني المتوسط والكتابي والمؤهلات التي يعتمد عليها للتعيين في وظائف الدرجة السادسة بالكادر الفني العالي والإداري وبتحديد معادلات شهادتى الدراسة الثانوية قسم ثان والتجارة المتوسط ومعادلات شهادة الدراسة الابتدائية في تطبيق حكم المادة ١٣٥ فقرة رابعة وخامسة من قانون نظام موظفي الدولة وقد نصت المادة ٣ من المرسوم المذكور على أنه في تطبيق المادة ٩ فقرة ١ ، ١ ، ١٥ ، ١٩ من قانون نظام موظفي الدولة تعتمد الشهادات والمؤهلات الآتي ذكرها فيما يلي لصلاحية أصحابها في التقدم للتشريح لوظائف الكادر الإداري والفني العالي : ١- الدرجات الجامعية المصرية ٢- الدبلومات العالية المصرية التي تمنحها الدولة المصرية أثر النجاح في معهد دراسي عال تكون مدة الدراسة فيه أربع سنوات على الأقل للحاصلين على شهادة الدراسة الثانوية القسم الخاص أو ما يعادلها من الدرجة العلمية حسب ما يقرره ويزر المعارف العمومية بالاتفاق مع رئيس ديوان الموظفين بشأن هذا التعادل، ثم عددت المادة بعد ذلك دبلومات معينة بذاتها تعتمد لصلاحية أصحابها للتقدم للتشريح لوظائف الكادر الإداري والفني العالي ، وقد جاء من بينها شهادة الهندسية التطبيقية العليا ولم يرد من بينها دبلوم كلية الصناعات .

ولما كان الاختصاص بإصدار اللوائح التكميلية اللازمة لتنفيذ القانون - والتي تستكمل بها القوانين مقومات النفاذ والتطبيق - هو اختصاص معقود للسلطة التنفيذية وقد جاء المرسوم الصادر في ٦ من أغسطس سنة ١٩٥٣ مكملا لحكم المادة ١١ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار إليه فنص على أنه في تطبيق حكم المادة المذكورة فإن المؤهلات المعتمدة لصلاحية الحاصلين عليها للترشيح لوظائف الكادر تمنحها الدولة أثر النجاح في معهد عال تكون مدة الدراسة فيه أربع سنوات على الأقل بعد الحصول على شهادة إتمام الدراسة الثانوية أو ما يعادلها والشهادات والدبلومات الأخرى التي نص عليها على سبيل الحصر والتي لم يرد من بينها دبلوم كلية الصناعات مؤهلا عاليا فبالإضافة الى أنها لم تستكمل مقومات القرار الإداري التنظيمي فإنه ليس ثمة تفويض من قانون نظام موظفي الدولة يخول وزير التربية والتعليم أن يستقل بتعيين الدبلومات العالية التي تأخذ حكم الدرجة الجامعية في تطبيق نص المادة ١ من القانون المشار إليه حتى تستكمل هذه المادة مقومات النفاذ والتطبيق . أما الحجاج بأن دبلوم كلية الصناعات معادل من الوجهة العلمية والفنية لشهادة الهندسة التطبيقية العالية فهو حجاج على فرض صحته - فإنه لا غناء عن ضرورة إصدار قرار صريح بتقييم دبلوم الكلية المذكورة من السلطة المختصة بإصداره استنادا الى أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ وذلك طالما أن الأمر ليس مجرد تغيير لاسم المعهد وإنما هو إلغاء لمعهد كان قائما وإنشاء لمعهد آخر في صورة أخرى ومن ثم فإن القرار الصادر بتقييم شهادة المعهد السابق لا يجوز أن ينسحب على شهادة المعهد اللاحق هذا وقد صدر بعد ذلك قرار رئيس ديوان الموظفين رقم ٢٥١ لسنة ١٩٦٢ فنص على أن يعتمد دبلوم كلية الصناعات لصلاحية أصحابه في التقدم الترشيح لوظائف الدرجة السابعة بالكادر الفني المتوسط وبهذه المثابة يكون القرار المذكور قد جاء محكوما بالقواعد والضوابط التي وردت في المرسوم الصادر في ٦ من أغسطس سنة ١٩٥٣ وإذا كان من شأن تقييم دبلوم كلية الصناعات على هذا النحو أن يؤدي الى نوع من الشذوذ بمساواة الحاصل على الدبلوم المذكور بالحاصل على شهادة إتمام الدراسة الثانوية الصناعية من حيث صلاحيته للتعيين في الدرجة السابعة بالكادر الفني المتوسط على الرغم من أن الأول يقضي مدة دراسية مقدارها ثلاث سنوات

بعد الحصول على الشهادة المذكورة فإن رفع هذا الشذوذ لا يتأتى إلا بتدخل من المشرع بإعادة تقييم دبلوم كلية الصناعات تقييما يتفق مع مستواه العلمي ويحقق العدالة .
(طعن رقم ٦٥٤ لسنة ١٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٤/٥/٢٦)
دبلوم الزائرات الصحيات الاجتماعية :
المادة ٥ من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تنص على أن " يحدد المستوى المالي والأقدمية للحاصلين على المؤهلات الدراسية على النحو الآتي : (جـ) الفئة ١٨٠/٣٦٠ لحملة الشهادات الدراسية المتوسطة التي توقف منحها وكانت مدة الدراسة اللازمة للحصول عليها ثلاث سنوات دراسية على الأقل بعد الحصول على شهادة إتمام الدراسة الابتدائية القديمة أو ما يعادلها ... وتنص المادة السادسة منه على أن يدخل في حساب مدة الدراسة بالنسبة للشهادات المتوسطة وفوق المتوسطة المشار إليها في المادة السابقة مدة الدراسة المستمرة دون أجازاه وتحسب كل ثمانية شهور دراسية سنة كاملة ... وتنص المادة السابعة على أنه "مع مراعاة أحكام المادة ١٢ من هذا القانون يصدر ببيان المؤهلات الدراسية المشار إليها مع بيان مستواها المالي ومدة الأقدمية المضافة المقررة لها وذلك طبقا للقواعد المنصوص عليها في المادتين ٥ ، ٦ قرار من الوزير المختص بالتنمية الإدارية ..." - مفاد هذه النصوص أن الشهادات الدراسية التي توقف منحها تعتبر من الشهادات الدراسية المتوسطة ويحدد مستواها المالي بالفئة ١٨٠/٣٦٠ إذا تم الحصول عليها بعد شهادة الابتدائية القديمة أو ما يعادلها وكانت مدة الدراسة المستمرة دون أجازاه اللازمة للحصول عليها ثلاث سنوات دراسية تحسب على أساس كل ثمانية أشهر سنة دراسية كاملة بما في ذلك مدة التدريب اللازمة قانونا للحصول على المؤهل بشرط أن تكون سابقة على الحصول عليه ، وبمراعاة أن مدة الدراسة التي لا تعتبر سنة كاملة لا يعتد بها - مدة الدراسة بمدرسة الزائرات الصحيات الاجتماعيات في يونيو سنة ١٩٥١ لا تعدو أن تكون سنتين دراسيتين فحسب بعد الحصول على شهادة التربية النسوية وليست سنتين كاملتين - نتيجة ذلك : أن المؤهل محل التقييم وهو دبلوم الزائرات الصحيات الاجتماعيات التي حصلت عليه المدعية يخرج من عداد المؤهلات المتوسطة
(طعن رقم ١٢٤٢ لسنة ٢٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٥/١١/٣)
الدراســـات الاجتماعيـــة :
المادة ١٧٢ من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ - تمنح مجالس الجامعات بناء على طلب مجالس كلياتها ومعاهدها الدرجات العلمية والدبلومات المبينة في اللائحة التنفيذية - لم يصدر من مجالس الجامعات قرار بمعادلة دبلوم التأمين الاجتماعي بدرجة الماجستير - الأثر المترتب على ذلك : لا يستفيد حامله من الفقرة (ج) من المادة ٢٠ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٥ .
(طعن رقم ١٢٧٠ لسنة ٢٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٥/١/٣)
موافقة مجلس الوزراء في ١٩٤٦/١٠/١٦ على اعتبار شهادة مدرسة الخدمة الاجتماعية دبلوما عاليا وتعيين حامليها الحاصلين على البكالوريا أو التوجيهية بالدرجة السادسة بماهية مقدارها ١٠,٥٠٠ جنيها - إدراجها ضمن الدبلومات العالية الواردة بالبند رقم ٦٤ من الجدول الملحق بقانون المعادلات الدراسية .
(طعن رقم ٧٥٨ لسنة ٢ق جلسة ١٩٥٦/٥/٢٦)
دبلوم مدارس المعلمين الابتدائية :
عند تحديد طبيعة المؤهل الدراسي يؤخذ في الاعتبار عدة أمور كالدرجة والمرتب المقرر لها ، ومدة الدراسة التي تقضي للحصول عليه - للوقوف على ذلك يرجع لنشأة المؤهل - وإن كان قانون المعادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ قد قرر لمؤهل دبلوم مدارس المعلمين والمعلمات الابتدائية أو مدارس المعلمين الخاصة الدرجة السادسة إلا أن المشرع لم يأخذ بهذا التقدير على إطلاقه بل قيده حين قرر له ماهية

شهرية قدرها ١٠,٥٠٠ جنيها وهى ماهية تقل عما هو مقرر لبداية مربوط الدرجة السادسة البالغ ١٢ جنيها - يؤكد ذلك ما نص عليه القانون من عدم جواز النظر في ترقيتهم للدرجة الخامسة بالكادر الفني العالي والإداري بالأقدمية إلا بعد مضى ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ اعتبارهم في الدرجة السادسة - القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ بعلاج لآثار المرتبة على تطبيق القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ حدد المؤهلات العالية في المادة الثالثة منه بأنها المؤهلات التي تمنح بعد دراسة مدتها أربع سنوات على الأقل بعد شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها ورددت هذا المعنى أيضا المادة الأولى من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ - ترتيبا على ذلك فإن عناصر ومقومات المؤهل العالي مفتقدة في المؤهل المشار إليه من حيث درجة بداية التعيين والماهية المقررة ومدة الدراسة التي قضيت للحصول عليه وبالتالي لا يجوز اعتبار مؤهل دبلوم مدارس المعلمين الابتدائية أو دبلوم مدارس المعلمات الابتدائية مؤهلا عاليا .

(طعن رقم ٣٢٩٩ لسنة ٢٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٥/١١/٣)

اشترط المشرع لاعتبار مؤهلا ما مؤهلا عاليا أن تكون مدة الدراسة اللازمة للحصول عليه اى أربع سنوات - دبلوم مدارس المعلمات الابتدائية يمنح بعد دراسة مدتها ثلاث سنوات بعد الحصول على الثانية العامة (القسم الخاص - الثقافة) - أثر ذلك : عدم اعتباره مؤهلا عاليا - لا وجه الاستناد الى التقييم الذي أتى به قرار مجلس الوزراء بجلستيه المنعقدتين في ٢و٩ من ديسمبر سنة ١٩٥١ - أساس ذلك - أنه لم يقرر لدبلوم مدارس المعلمات سوى الدرجة السادسة المخفضة بماهية ١٠,٥ جنيها شهريا (وهذا ليس تقييما للمؤهل) - لا وجه للاستناد للحكم الصادر من المحكمة العليا بجلسة ٣ من ديسمبر سنة ١٩٧٧ في طلب التفسير رقم ٧ لسنة ٨ القضائية باعتبار دبلوم الدراسات التجارية التكميلية العليا من المؤهلات العالية - أساس ذلك - أن القرار التفسيري مقصور على المؤهل ومعاملتهم بالجدول الرابع المرافق للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ - شهادة التعليم الأولى وشهادة القبول أمام المدرسة النسوية لا يعادلان شهادة إتمام الدراسة الابتدائية القديمة - اساس ذلك - ليس لهما تقييم صادر من الجهة المنوط بها هذا التقييم في ظل العمل بقانون العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ .

(طعن رقم ٢٧٦ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٨٥/١١/٣)

شهادة إتمام الدراسة الابتدائية القديمة تعادل الشهادة الإعدادية وكلتاهما من الشهادات أقل من المتوسطة والمستوى المالي المقرر لكليهما هو (١٦٢ - ٣٦٠) - اساس ذلك - نص المادة ٥ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ والمادة ٨ من القرار رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٥ .

شهادة التربية النسوية غير المسبوقة بشهادة إتمام الدراسة الابتدائية القديمة مؤهل أقل من المتوسط يعين حاملوها في الفئة (١٦٢ - ٣٦٠) - تقييمها على أساس أنها مؤهل متوسط يعين حاملوها بالفئة (١٨٠ - ٣٦٠) بمقتضى قرار وزير التنمية الإدارية رقم ١ لسنة ١٩٧٦ الذي أغلى بناء على قرار طعن برقم ٤ لسنة ١٩٧٦ - اثر ذلك - عودة وضع هذا المؤهل لما كان عليه بالقرار رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٥ وبقاؤه أقل من المتوسط ومعاملة حامليه بالجدول الرابع من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

شهادة التربية النسوية المسبوقة بالابتدائية القديمة أو ما يعادلها يعين حاملوها في الفئة (١٨٠ - ٣٦٠) وينطبق بشأنهم الجدول الثاني من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

(طعن١٦٢٤ ، ١٦٩٢ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٨٥/١٢/١٥)

شهادة المعلمات العامة عام ١٩٥٩ من المؤهلات فوق المتوسطة التي توقف منحها والواردة بقرار نائب رئيس الوزراء للتنمية الإدارية ووزير شئون مجلس الوزراء رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٧٨ - المدعية حاملة هذه الشهادة سويت حالتها طبقا لأحكام هذا القرار والقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ يتخلف بذلك في شأنها

مناط استحقاق الأقدمية الاعتبارية المنصوص عليها في المادة الثالثة من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ .
(طعن رقم ٦٦٣ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٨٧/٣/٢٢)
قرر المشرع تخفيض المدد الكلية اللازمة للترقية لحملة المؤهلات المنصوص عليها في الجدول الثاني الملحقة بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بمقدار ست سنوات - ينطبق هذا الجدول على المؤهلات فوق المتوسطة - استعاض المشرع عن هذه القاعدة بحكم آخر هو الأقدمية الافتراضية الواجب إضافتها لحملة المؤهلات فوق المتوسطة والعلاوات المقررة لها - مؤدى ذلك - أنه إذا قرار وزير التنمية الإدارية بإضافة بعض الشهادات الى الجدول الملحق بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ ومنها شهادة المعلمات الأولية الراقية دون النص على وجوب إضافة أقدمية افتراضية فلا وجه لإضافة تلك الأقدمية - أساس ذلك - أن النص على تلك الإضافة لا يكون إلا بالنسبة لقرارات وزير التنمية الإدارية التي تصدر بالتطبيق للمادة ٧ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥
(طعن رقم ٨٢ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٨٨/٤/١٧)
لا يجوز اعتبار دبلوم مدارس المعلمين الابتدائية مؤهلا عاليا .
(طعن رقم ٣٠٧٤ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٨٦/٣/٩)
التربيـــة النسويـــة :
شهادة التربية النسوية غير المسبوقة بشهادة إتمام الدراسة الابتدائية القديمة هى مؤهل أقل من المتوسط يعيين أصحابها في الفئة ٣٦٠/١٦٢ ، ويعاملون بالجدول الرابع المرافق لأحكام القانون رقم ١٩٧٥/١ .
(طعن رقم ٢٤١٠ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٨٧/٣/٢٩)
دبلوم الفنون والصنايع والفنون التطبيقية :
إن دبلوم الهندسة التطبيقية العليا ليس من بين المؤهلات الجامعية ولا من الشهادات العالية وإنما هو من المؤهلات العلمية الأقل التي قدر لحاملها في قواعد الإنصاف عند التعيين الدرجة السادسة المخفضة بمرتب شهرى قدره ١٠،٥٠٠ جنيها .
(طعن رقم ٨٣٠ لسنة ١٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧١/١٢/١٩)
دبلوم الفنون والصناعات ودبلوم الفنون التطبيقية - لا يعتبران من المؤهلات العالية - الشهادات الدراسية لا تعدو كقاعدة عامة مؤهلات عالية إلا إذا كانت واردة ضمن الشهادات المقرر قانونا اعتبارها كذلك وكان صاحبها قد حصل عليها بعد شهادة التوجيهية أو الثانوية العامة (حاليا) وبعد أن يقضي في إحدى الكليات الجامعية أو في معهد عال معادل لها أربع سنوات دراسية كاملة على الأقل - لا يكفي في هذا المجال أن يكون المؤهل قد قيم ماليا بقرارات مجلس الوزراء أو بقانون المعادلات الدراسية بالدرجة السادسة بماهية ١٠،٥٠٠ جنيه - أساس ذلك - البند ٦٤ من الجدول المرفق بقانون المعادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ قيم الدبلومات العالية المصرية والدرجات الجامعية المصرية بالدرجة السادسة بماهية ١٢ جنيه من بدء التعيين
(طعن رقم ٨٨٨١ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٨٤/٦/١٠)
حامل دبلوم الفنون - لا إلزام على الإدارة بتعيينه في الدرجة الثامنة طبقا لقرار مجلس الوزراء في ١٩٣٩/١/٣ المعدل بقراره المؤرخ ١٩٤١/٨/١٨ .
(طعن رقم ١٨٤ لسنة ١ق جلسة ١٩٥٥/١١/١٦)
دبلوم الفنون التطبيقية ليس مؤهلا عاليا .
(طعن رقم ٢٧٦ لسنة ٢٥ق جلسة ١٩٨٢/١٢/١٩)

دبلوم مدرسة الفنون التطبيقية بباريس (قسم الخزف) معادلته لدبلوم الفنون والصناعات بمقتضى قرار فردي أصدره مجلس الوزراء في ٢٤ من يوليو سنة ١٩٣٧ - انطباق قانون المعادلات الدراسية على هذا المؤهل تأسيسا على ذلك طبقا لأحكامه

(طعن رقم ١٤١ لسنة ٢ق جلسة ١٩٦٣/١/٦)

دبلوم المدارس الصناعية الثانوية نظام الخمس سنوات :

دبلوم المدارس الثانوية نظام الخمس سنوات لا يدخل ضمن الدبلومات والدرجات الجامعية المصرية التي وردت بالبند ٦٤ من الجدول الملحق بقانون المعادلات الدراسية التي قدر لها مرتب شهري ١٢ جنيها - وروده بالبند ٢٣ من المادة الثالثة من المرسوم الصادر في ٦ من أغسطس سنة ١٩٥٣ لا يدخله في عداد الدرجات الجامعية المقدرة بمبلغ ١٢ جنيها ، أساس ذلك - خضوعه لأحكام الفقرة الثالثة من المادة ١٣٥ من قانون نظام موظفي الدولة وحكم المادة السادسة من قانون المعادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ .

(طعن رقم ٩٧٧ لسنة ١١ق جلسة ١٩٦٩/١٢/٢١)

قبول الطلبة الحاصلين على هذا الدبلوم ببعض المعاهد العليا لا يقوم مقام قرار وزير التربية والتعليم بمعادلته بشهادة الدراسية الثانوية (القسم الخاص) - المحكمة لا تملك من تلقاء ذاتها إجراء هذه المعادلة - تقديره وفقا لقواعد الإنصاف الصادرة في ٣٠ من يناير ١٩٤٤ .

(طعن رقم ٩٧٧ لسنة ١١ جلسة ١٩٦٩/١٢/٢١)

حملة شهادة إتمام الدراسة بالمدارس الصناعية الثانوية - لا إلزام على الإدارة بتعيينهم في درجة معينة أو راتب محدد في ظل كادر سنة ١٩٣٩ - استحقاق علاوة غلاء المعيشة حسب الأجر الذي عين لهم بحكم مركزهم القانوني وقتئذ .

(طعن رقم ١٠١ لسنة ١ق جلسة ١٩٥٥/١١/٢٦)

شهـادة الإعداديـة الصناعيـة :

القوانين أرقام ٢٢ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم التعليم الصناعي و٢٦١ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم التعليم الزراعي - اشترطت هذه القوانين للقيد في المدارس الإعدادية أن يكون التلميذ قد أتم بنجاح الدراسة بالمرحلة الابتدائية القديمة أو ما يعادلها - أثر ذلك - المؤهل الذي تمنحه تلك المدارس لا يعد مؤهلا متوسطا في ضوء الضوابط التي تطلبها البند (ج) من المادة الخامسة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وبالتالي يتعذر الاعتداد به كمؤهل متوسط لتعيين في الفئة ٣٦٠/١٨٠ .

(طعن رقم ٢٥٩٠ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٨٥/٤/٢١)

المدارس الإعدادية الفنية (صناعية - زراعية - تجارية) :

مؤهل الإعدادية الفنية بأنواعه الثلاث (صناعي - زراعي - تجاري) لا يعد مؤهلا متوسطا في تطبيق حكم الفقرة (ج) من المادة ٥ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ - تدخل هذه المؤهلات في عداد المؤهلات الأقل من المتوسطة التي تخول صاحبها التعيين ابتداء من الفئة (٣٦٠/١٦٢) وهو ما أكده قرار وزير التنمية الإدارية رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٥ على اعتماد شهادة الإعدادية الزراعية ضمن المؤهلات الأقل من المتوسطة - الأحكام التي أوردها المشرع بالمادة الأولى من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ وردت في شأنه منح علاوات لطوائف من العاملين ممن توافرت فيهم شروط ومؤهلات معينة - مؤدى ذلك - عدم تطبيق أحكام بخصوص تحديد المستوى المالي لهذه المؤهلات أو المغايرة في الأسس التي حددتها المادة الخامسة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ .

(طعن رقم ٢٦٠٥ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٨)

يشترط لاعتبار المؤهل الدراسي مؤهلا متوسط يحدد مستواه المالي بفئة (١٨٠ – ٣٦٠) توافر عدة شروط أولا : أن تكون مدة الدراسة اللازمة للحصول عليه ثلاث سنوات دراسية على الأقل ، ثانيا : أن يكون مسبوقا بشهادة الدراسة الابتدائية القديمة أو ما يعادلها ، ثالثا : أن يكون قد توقف منحه – أناط المشرع بالوزير المختص بالتنمية الإدارية سلطة تحديد تلك المؤهلات مع بيان مستواها المالي – القرار رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٥ أورد شهادة الإعدادية الزراعية ضمن الشهادات الدراسية أقل من المتوسطة التي تؤهل للتعيين بالفئة (١٦٢ – ٣٦٠)

(طعن رقم ٢٦٧٣ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٨٥/١٢/٨)

المادة ٥ من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ – الفقرة ٨ من المادة ٨ من قرار وزير التنمية الإدارية رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٥ – استعراض المراحل التي مرت بها المدارس الإعدادية الفنية (صناعية – زراعية – تجارية) لم يكن يشترط للقبول بهذه المدارس شرط الحصول على شهادة إتمام الدراسة الابتدائية القديمة أو اجتياز امتحان مسابقة القبول التي كانت شرطا للقبول بالمدارس الإعدادية العامة – قرر المشرع الفئة (١٨٠ – ٣٦٠) لحملة المؤهلات المتوسطة التي توقف منحها وكانت مدة الدراسة اللازمة لحصول عليها ثلاث سنوات دراسية على الأقل بعد الحصول على شهادة إتمام الدراسة الابتدائية القديمة أو ما يعادلها واعتبر شهادة الإعدادية مؤهلا أقل من المتوسط يعين حاملوه بالفئة (١٦٢ – ٣٦٠) القديمة أو ما يعادلها – أساس ذلك – أن المشرع لم يشترط للالتحاق بالمدارس الإعدادية الزراعية أسبقية الحصول على شهادة إتمام الدراسة الابتدائية القديمة .

(طعن رقم ١٤٣٢ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٨٦/٣/١٦)

شهـادة التربيـــة البحريـــة :

شهادة خريجي مدرسة التربية البحرية لا تعتبر مؤهلا متوسطا في تطبيق أحكام المادة الخامسة من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام .

(طعن رقم ٨٧٩ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٨٨/١/١٧)

بكالوريوس الكفاية الإنتاجية :

القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ بشأن نقابة المهندسين معدلا بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٣ – يشترط فيمن يكون عضوا بنقابة المهندسين أن يكون حاصلا على بكالوريوس في الهندسة من إحدى الجامعات المصرية – درجة البكالوريوس في الهندسة طبقا لقانون الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية هى تلك الدرجة التي تمنحها كليات الهندسة بالجامعات المصرية وكلية الهندسة والتكنولوجيا وكلية هندسة البترول والتعدين وكلية الهندسة الالكترونية بعد دراسة مدتها خمس سنوات منها سنة إعدادية - بكالوريوس الكفاية الإنتاجية (الشعبة الهندسية) هو مؤهل آخر عير بكالوريوس الهندسة الوارد في المادة ٣ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ معدلا بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٣ ومدة دراسته أربع سنوات فقط – لا ينال مما تقدم ما انتهى إليه الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة من اعتبار بكالوريوس الكفاية الإنتاجية مؤهلا عاليا – أساس ذلك – أن اختصاص الجهاز هو التقييم المالي للمؤهل ، أما التقييم العلمي فهو مجال آخر لا اختصاص للجهاز فيه – تطبيق .

(طعن رقم ١٤٦٨ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٥/٧)

دبلوم الزراعة التكميلية العليا :

دبلوم الزراعة التكميلية العليا لا يعتبر من عداد المؤهلات العالية ولا يجوز قياسه على مؤهل التجارة التكميلية العليا الصادر بشأنه التفسير التشريعي الذي أصدرته المحكمة العليا في طلب التفسير رقم٥ لسنة ٢ق بجلسة ١٩٨١/٤/٤ – وأنه لإمكان اعتبار مؤهل ما مؤهلا عاليا فإنه يتعين النظر إلى طبيعته

ومدة الدراسة المقررة له والدرجة والمرتب المحددين له - تطبيق .
(طعنان رقما ٣٠٧٨ ، ٣٠٩٥ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٨٧/١١/١٥)
يشترط لاعتبار المؤهل الدراسي مؤهلا عاليا أن يتم الحصول عليه بعد دراسة مدتها أربع سنوات على الأقل بعد الثانوية العامة أو ما يعادلها من إحدى الكليات الجامعية أو المعاهد العالية - هذه المؤهلات يعين حاملوها في الدرجة السادسة بماهية مقدارها ١٢ جنيها شهريا من بداية التعيين - أساس ذلك - قانون المعادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ - دبلوم الزراعة التكميلية العالية لا يعتبر مؤهلا عاليا - أساس ذلك - أن مدة الحصول عليه سنتان بعد الحصول على المؤهل المتوسط - يعين حاملوه بالدرجة السادسة المخفضة بماهية مقدارها ١٠,٥ جنيها شهريا - لا وجه للقياس على دبلوم التجارة التكميلية العالية الذي اعتبرته المحكمة الدستورية العليا من المؤهلات العليا بجلسة ١٩٨١/٤/٤ في طلب التفسير رقم ٥ لسنة ٢ق - أساس ذلك - أن القرار مقصور على المؤهل محل التفسير - مؤدى ذلك - عدم امتداد التفسير المشار إليه لغيره من المؤهلات الأخرى .
(طعن رقم ١٩٣ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٨٦/١٢/١٤)
دبلوم معهد التربية العالي :
القانون رقم ٦٣٦ لسنة ١٩٥٥ ، طبقا لما أوضحته مذكراته الإيضاحية يعالج ترقية خريجي معهد التربية العالي أو الحاصلين على إجازة التخصص من الأزهر لعام ١٩٤٨ - بشرط أن يكونوا في خدمة وزارة التربية والتعليم وقت صدور حركة الترقيات التي أجرت في شهر أكتوبر سنة ١٩٥١ - عدم انطباق هذا القانون على من لم تتوافر فيه جميع شروطه .
(طعن رقم ٨٣١ لسنة ٨ق جلسة ١٩٦٥/٦/٢٧)
نص المادة ٧ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ على حساب سنة الدراسة في معهد التربية العالي وفقا لشروطه - لا يحول دون ضم مدة خدمة الدرس السابق في التعليم الحر - كيفية حساب الأقدمية الاعتبارية وإجراء الضم في هذه حالة .
(طعن رقم ١٣٥٢ لسنة ٦ق جلسة ١٩٦١/١٢/٢٣)
المادة ٧ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ - تضمنها حكما خاصا بالمدرسين الحاصلين على دبلوم معهد التربية العالي فوق المؤهل الجامعي أو العالي والحاصلين على إجازة التخصص فوق الشهادة العالمية في الأزهر - اعتبار مدة الدراسة لهم في أقدمية الدرجة السادسة لدى تعيينهم في وظائف التدريس .
(طعن رقم ٩٠٣ لسنة ٣ق جلسة ١٩٥٨/١٢/٦)
دبلوم الدراسات العليا في الإدارة العامة :
القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات - دبلوم الدراسات العليا في الإدارة العامة - لا يعتبر معادلا لدرجة الماجستير التي تمنحها كلية التجارة القاهرة - أثر ذلك - عدم جواز انقاص مدد الخدمة الكلية المتطلبة للترقية بمقدار سنة طبقا لنص المادة ٢٠/ح من القانون ١١ لسنة ١٩٧٥ .
(طعن رقم ١٢٣٧ لسنة ٢٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٤/٤/١٥)
دبلوم مدارس المعلمين والمعلمات الابتدائية أو مدارس المعلمين الخاصة :
أنه من المقرر عند تحديد طبيعة المؤهل الدراسي أن يؤخذ في الاعتبار عدة أمور كالدرجة والمرتب المقرر لها ، ومدة الدراسة التي تقضي للحصول عليه ، للوقوف على ذلك يرجع لنشأة المؤهل - وإن كان قانون المعادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ قد قرر لمؤهل دبلوم مدارس المعلمين والمعلمات الابتدائية أو مدارس المعلمين الخاصة الدرجة السادسة إلا أن المشرع لم يأخذ بهذا التقدير على إطلاقه بل قيده حين قرر له ماهية شهرية قدرها ١٠,٥٠٠ جنيها وهى ماهية تقل عما هو مقرر لبداية مربوط الدرجة السادسة البالغ ١٢ جنيها - يؤكد ذلك ما نص عليه القانون من عدم جواز النظر في ترقيتهم للدرجة الخامسة

بالكادر الفني العالي والإداري بالأقدمية إلا بعد مضى ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ اعتبارهم في الدرجة السادسة - القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ بعلاج الآثار المترتبة على تطبيق القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ حدد المؤهلات العالية في المادة الثالثة منه بأنها المؤهلات التي تمنح بعد دراسة مدتها أربع سنوات على الأقل بعد شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها ورددت هذا المعنى أيضا المادة الأولى من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ - ترتيبا على ذلك فإن عناصر مقومات المؤهل العالي مفتقدة في المؤهل المشار إليه من حيث درجة بداية التعيين والماهية المقررة ومدة الدراسة التي قضيت للحصول عليه وبالتالي لا يجوز اعتبار مؤهل دبلوم مدارس المعلمين الابتدائية أو دبلوم مدارس المعلمات ابتدائية مؤهلا عاليا .

(طعن رقم ٣٢٩٩ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٨٥/٣/٣)

دبلوم المعهد العالي للتربية الفنية :

حساب مدة الدراسة بالمعهد العالي للتربية الفنية في أقدمية الدرجة لمن يعين من خريجيه بوظائف التدريس إعمالا لنص المادة السابعة من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ بشأن المعادلات الدراسية - أساس ذلك أن الغاية التي تغياها المشرع من حساب مدة الدراسة بمعهد التربية العالي في أقدمية الدرجة بمن يعين من خريجيه بوظائف التدريس متحققة ومتوفرة بالنسبة لمدة الدراسة بالمعهد العالي للتربية الفنية مما يتعين معه المساواة بين خريجي هذين المعهدين من حيث حساب مدة الدراسة بهما في الأقدمية في الدرجة .

(طعن رقم ٢٨٥ لسنة ١٥ق جلسة ١٩٧٦/٤/٤)

دبلــوم التلغــــراف :

دبلوم التلغراف لا يؤهل للتعيين في الوظائف الخاصة بأعمال التلغراف ولا يؤهل للعمل في وظائف التدريس - دبلوم التلغراف لا يعادل دبلوم المعلمين الخاص بل يقل في تقديره عن الأخير .

(طعن رقم ٧٣٧٠ لسنة ٩ق جلسة ١٩٦٩/٣/١٦)

تسعير دبلوم التلغراف الوارد بالبند ٥١ من الجدول الملحق بقانون المعادلات - شرط الاستفادة فيه كون حامل الدبلوم مستغلا في وظائف التلغراف عند تطبيق قانون المعادلات - لا وجه لقصر هذا الحكم على حملة البكالوريا أو ما يعادلها دون حملة الثقافة أو ما يعادلها .

(طعن رقم ٦٣ لسنة ٤ق جلسة ١٩٥٨/٦/٧)

سريان قانون المعادلات الدراسية على حملة دبلوم التلغراف بأثر رجعي في حالتين : الحاصلون عليه مسبوقا بشهادة البكالوريا أو ما يعادلها ، والحاصلون عليه مسبوقا بشهادة الثقافة - إرجاع أقدمية من يسري عليه هذا القانون من هؤلاء الى تاريخ التعيين في الحكومة أو الحصول على المؤهل أيهما أقرب تاريخا ، وليس من تاريخ الالتحاق بمدرسة الحرمة والتلغراف كما كان ينص قرار مجلس الوزراء الصادر في
١٩٥٠/٥/٣ .

(طعن رقم ١٤٨٨ لسنة ٢ق جلسة ١٩٥٧/٩/٢٦)

سريان قانون المعادلات الدراسية على حملة دبلوم مدرسة الحركة والتلغراف بأثر رجعي في حالتين فقط : الحاصلون عليه مسبوقا بشهادة البكالوريا أو ما يعادلها ، والحاصلون عليه مسبوقا بشهادة الثقافة - عدم سريانه بأثر رجعي كالحاصلين على الدبلوم مسبوقا بشهادة الفنون والصنابع ، أو شهادة الكفاءة .

(طعن رقم ٢٦٤ لسنة ٢ق جلسة ١٩٥٧/٦/٢٦)

دبلـــوم المعهـــد الصحـــي :

أن دبلوم المعهد الصحي المقرر له الدرجة السادسة المخفضة بماهية قدرها ١٠,٥ جنيها شهريا يمنح بعد دراسة مدتها ثلاث سنوات بعد الحصول على الثانوية العامة (القسم العام - الثقافة) - عناصر ومقومات اعتباره من بين المؤهلات العالية أو الجامعية في تطبيق القوانين أرقام ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ ، ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ ، ١٢ لسنة ١٩٨١ ومرسوم ٦ أغسطس ١٩٥٣ تكون غير متوافرة سواء من حيث الدرجة بداية التعيين والماهية المقررة ومدة الدراسة التي يتعين قضاؤها للحصول على المؤهل العالي وهى أربع سنوات - لا يجوز اعتبار دبلوم المعهد الصحي مؤهلا عاليا - لا وجه للقياس على دبلوم الدراسات التجارية التكميلية العليا الذي اعتبرته المحكمة الدستورية العليا مؤهلا عاليا - أساس ذلك - أن القرار التفسيري المشار إليه مقصور على المؤهل محل التفسير وحده ولا يمتد الى غيره من المؤهلات .

(طعن رقم ٢٠٨١ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٨٥/١/٣)

دبلوم المعهد الصحي يقرر له الدرجة السادسة المخفضة بماهية ١٠,٥٠٠ جنيها شهريا عند بدء التعيين ويمنح بعد دراسة مدتها ثلاث سنوات بعد الحصول على الثانوية العامة (القسم العام - الثقافة) - عدم جواز اعتباره مؤهلا عاليا - لا وجه لقياس هذا الدبلوم على دبلوم الدراسات التكميلية العليا .

(طعنان رقما ١٦٩٣ ، ١٥٢٦ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٨٧/١/١١)

دبلوم معهد دراسات الطفولة :

حدد المشرع الشهادات التي تضاف الى الجدول المرفق بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ بأنها الشهادات التي توقف منحها وكان يتم الحصول عليها بعد قضاء مدة دراسة معينة تختلف بحسب ما إذا كانت مسبوقة بالشهادات الابتدائية القديمة أو مسابقة القبول أو الشهادة الإعدادية بأنواعها المختلفة أو ما يعادل تلك الشهادات - قصد المشرع بذلك تحديد تلك الشهادات حسب الشروط المطلوبة للحصول عليها - الشهادة المشار إليها في البند خامسا من قرار وزير الدولة للبحث العلمي رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٠ تحت رقم ٦٤ باسم دبلوم معهد دراسات الطفولة ومدة دراسة ثلاث سنوات بعد الشهادة الإعدادية لا وجه لقياسها على شهادات أخرى بذات المسمى حصل عليها بعد الحصول على شهادات معادلة للإعدادية - أساس ذلك - عدم النص على الشهادات المعادلة للإعدادية - يتعين الالتزام بعبارات النص دون اجتهاد أو قياس .

(طعن رقم ٢٢٧٢ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٨٨/٤/٢٤)

دبلوم معهد دراسات الطفولة دراسته ثلاث سنوات بعد الإعدادية وقد توقف منحه عام ١٩٦٠ - صدور قرار وزير التربية والتعليم رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٠ بإضافته الى القرار ١٢٨ لسنة ١٩٨٠ بوصفه من المؤهلات والشهادات التي توقف منحها وتنطبق في شأنها أحكام المادة الأولى من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ - إذا ادعت العاملة بأن الدبلوم الذي حصلت عليه توقف منحه عام ١٩٦٣ فهو ليس الدبلوم الذي ورد بالبند (خامسا) فقرة ٦٤ من قرار وزير التربية والتعليم المشار إليه - ومن ثم لا يندرج ضمن المؤهلات التي صدر بشأنها قرار الجهة المختصة بانطباق المادة الأولى من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ .

(طعن رقم ١٤٩٥ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٨٧/٦/٢١)

الشهـــادات العسكريـــة :

المواد ٢ ، ٤ ، ٦ من القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٤ بشأن تقييم الشهادات العسكرية فوق المتوسطة والمتوسطة - المواد ٥ ، ٦ ، ١٠ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٥ بشأن تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام المشرع حدد الفئة (٣٦٠/١٨٠) لتعيين حملة الشهادات العسكرية المتوسطة المنصوص عليها في الجدول الثاني المرافق للقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٤ من بين هذه الشهادات شهادة مركز تدريب مهني القوات المسلحة - اشترط المشرع لتسوية حالة العامل وفقا للمؤهل العسكري توافر عدة

شروط - من بين هذه الشروط - انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ الالتحاق بالمنشأة التعليمية العسكرية التي تمنح هذه الشهادات - وجوب حساب مدة الدراسة المستمرة دون أجازاه على أساس كل ثمانية شهور سنة كاملة - ويكون شرط انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ الالتحاق بالمنشأة التعليمية العسكرية متحققا متى قضى العامل مدة سنتين بالمنشأة التعليمية وكانت الدراسة مستمرة بها دون أجازاه .

(طعن رقم ٥٧٦ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٩٠/٤/٢٢)

المادتان الأولى والثانية من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن علاج الآثار المترتبة على تطبيق القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ - المادة الأولى من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٤ بشأن تسوية حالات خريجي مدارس الكتاب العسكرية - المادتان الأولى والرابعة من القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٤ بشأن تقييم الشهادات العسكرية فوق المتوسطة والمتوسطة مفادها - لا يشترط قضاء مدة ثلاث سنوات في الدراسة اللازمة للحصول على المؤهل العسكري - يشترط أن تكون المدة التي قضت في المنشآت العسكرية التعليمية بما في ذلك مدة الدراسة لا تقل عن ثلاث سنوات .

(طعن رقم ١٧٩٦ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٩٠/٣/١)

المادتان الأولى والثانية من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٤ بشأن تسوية حالات خريجي مدارس الكتاب العسكريين الصادر بتاريخ ١٩٧٤/٧/٢٥ - تتم تسوية حالة العامة طبقا لأحكام هاتين المادتين بوضعه على الدرجة الثامنة بالكاد - الملحق بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة وما يعادلها من تاريخ التعيين أو تاريخ الحصول على المؤهل أى التاريخين أقرب وأن تدرج أقدميته ومرتباته وترقياته على ألا يترتب على التسوية ترقية الى فئة مالية أعلى من الفئة المالية التالية للفئة التي كان يشغلها وقت صدور هذا القانون .

(طعن رقم ١٢٣٠ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٨٩/٤/٣٠)

القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٤ بشأن تسوية حالات خريجي مدارس الكتاب العسكريين - جاء خلوا من أى نص يقضي بأن تتم التسوية طبقا لأحكامه على أساس المقارنة بزميل معين لم تجر لصالحه التسوية - امتناع إجراء مثل المقارنة .

(طعن رقم ١٢٣٠ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٨٩/٤/٣٠)

خريجي مدرسة الكتاب العسكريين - الحاصلين على المؤهل المسبوق بالابتدائية القديمة أو الإعدادية - تسوى حالة الموجودين منهم في الخدمة وقت صدور القانون رقم ٧١ بسنة ١٩٧٤ في الدرجة الثامنة من بدء التعيين أو من تاريخ المؤهل أيهما أقرب - لا وجه لتسوية حالة العامل أسوة بزميله في المصلحة أو الوحدة الإدارية لعدم ورود نص صريح في القانون بذلك .

(طعون أرقام ٤٥٨ ، ١١٦ ، ١٠٥ لسنة ٢٥ق ، ٣٣ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٨١/١٢/٢٧)

تسوية حالات خريجي مدارس الكتاب العسكريين - شروطها أن يكون حامو هذه الشهادة حاصلين على الشهادة الابتدائية القديمة أو الإعدادية - شرط قضاء ثمانية عشر شهرا في الدراسة تقييد لعموم النص يخرج به عن نص القانون وتعطيل لحكمة .

(طعنى رقمى ٦٢٤ ، ٦٨١ لسنة ٢٥ق جلسة ١٩٨٢/١/١٠)

المستفاد من نصوص القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٤ بشأن تسوية حالات خريجي مدارس الكتاب العسكريين الصادر في ٢٥ يوليو سنة ١٩٧٤ أنها استهدفت تحديد المستوى المالي للمؤهل الذي تمنحه مدارس الكتاب العسكريين مسبوقا بشهادة الابتدائية القديمة أو الشهادة الإعدادية لخريجها ذلك بوضعهم في الفئة ١٨٠ - ٣٦٠ جنيها سنويا عند التعيين كما أوجبت تسوية حالات الموجودين منهم في الخدمة وذلك باعتبارهم في الدرجة الثامنة من تاريخ التعيين أو الحصول على المؤهل أيهما أقرب تاريخا وتدرج أقدمياتهم

وترقياتهم بمراعاة قيدين أولهما ألا يترتب على التسوية ترقية العامل الى فئة وظيفية أعلى من الفئة التالية لفئة وقت صدور هذا القانون ، وثانيهما ألا تصرف أية فروق مالية سابقة على هذا التاريخ - لا وجه التقيد بما ورد بقرار وزير التربية والتعليم رقم ٩٢ لسنة ١٩٦١ الصادر قبل القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٤ بمعادلة مؤهل خريجي مدارس الكتاب العسكريين خاصة بمدة الدراسة والتدريب لخريجي هذه المدارس وهى قيود لم تكن محل اعتبار في النصوص التي أوردها القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٤ - اختلاف شروط التسوية التي أتى بها القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٤ عن الشروط المقررة في القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ بشأن تسوية حالات بعض العاملين بالدولة - نص المادة ١٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بشأن تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العان لا مثيل له ففي القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٤ محل التطبيق ولا يجوز القياس عليه أو التوسع في تفسيره وإنما ينبغي قصره على نطاقه المرسوم له الذي ورد به خاصة وأن القانون قصر التسوية على منح العامل الدرجة التالية فحسب من تاريخ صدور القانون المذكور .

(طعن رقم ١٦٦ لسنة ٢٥ق جلسة ١٩٨١/١٢/٢٧)

الأفراد العسكريين بالقوات المسلحة - القانون رقم ٥٩٩ لسنة ١٩٥٣ صيرورة كادر سنة ١٩٣٩ غير ذي موضوع بالنسبة لهم بأثر رجعي منذ العمل به .

(طعن رقم ١٠١ لسنة ١ق جلسة ١٩٥٥/١١/٢٦)

عدم سريان قواعد الإنصاف وقانون المعادلات الدراسية على المتطوعين في خدمة الجيش - المتطوع شأنه شأن المجند بالنسبة لسريان النظام والقانون العسكري .

(طعن رقم ١٤٠٩ لسنة ٢ق جلسة ١٩٥٧/١١/٣٠)

تقييم ومعادلة شهادة خريجي المعهد الفني للقوات المسلحة - قرار وزير التعليم العالي رقم ٨٤٤ لسنة ١٩٨٢ بالموافقة على تقييم مؤهل خريجي المعهد العالي أو الحاصلين على شهادة مراكز التدريب المهني للقوات المسلحة المسبوقة بالثانوية العامة أو الثانوية الصناعية مؤهلا عاليا ، على أن يمنح هؤلاء الخريجون دبلوما عاليا في المواد الفنية والعسكرية كل في تخصصه ، ومثال ذلك (دبلوم عال في المواد الفنية العسكرية تخصص) - اسوة بما كان متبعا من منح دبلوم عال لخريجي الهندسة التطبيقية العليا - التقييم العلمي للمؤهل من لأعمال الفنية التي تجريها جهة الاختصاص على الوجه المحدد قانونا لذلك - لا تمتد رقابة المشروعية التي يشغلها مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري الى إعادة النظر بإجراء اعتبارات الموازنة والترجيح فيما تنتهي إليه جهة الاختصاص المحدد قانون بذلك - مؤدى القول بغير ذلك إحلال قاضي المشروعية نفسه محل جهة الاختصاص الفنية التي حددها القانون - القرار الصادر في شأن تقييم المؤهل لا يكون محلا لرقابة المشروعية إلا من ناحيتين أولهما : من ناحية الاختصاص والشكل ، وثانيهما : من ناحية الغاية بألا يكون مشوبا بعيب الانحراف بالسلطة أو إساءة استعمالها - انتهاء القرار المطعون فيه رقم ٨٤٤ لسنة ١٩٨٢ الى اعتبار الدبلوم الذي يمنحه المعهد الفني للقوات المسلحة بالشروط والأوضاع التي حددها مؤهلا عاليا في مجال تقييمه العلمي - لا يكون ثمة محل للنعى عليه لعيب الانحراف أو إساءة استعمال السلطة - استطراد القرار المطعون فيه بتشبيه المؤهل ، من حيث التقييم العلمي ، بما كان متبعا من تقييم دبلوم الهندسة التطبيقية العليا ليس إلا من قبيل الاستهداء ، من يحث التقييم العلمي للمؤهل ، بما سبق أن تقرر بالنسبة لدبلوم الهندسة التطبيقية العليا من اعتباره دبلوما عاليا ، وهو استشهاد يزيل ما يثيره الطاعنون من شبهة التعارض بين تسمية المؤهل بأنه دبلوم واعتباره في ذات الوقت مؤهلا عاليا .

(طعن رقم ٢١٢٥ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٨٨/١١/١٢)

شهــادات أزهريــــة :

عدم أحقية العامل الحاصل على شهادة الإجازة العالمية من كلية اللغة العربية جامعة الأزهر المسبوقة بشهادة الثانوية الأزهرية من الاستثناء المتاح وفقا للقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٣ بالبقاء في الخدمة حتى سن الخامسة والستين وانتهاء خدمته لزوما ببلوغه سن الستين - إذ أن حكم هذا الاستثناء لا ينبسط أو يمتد إلا بالنسبة لحملة الشهادة العالمية من خريجي الأزهر دون حملة الشهادة العالية حيث لا سبيل الى التوسع في استثناء الأصل فيه أن يفسر تفسيرا ضيقا .

(ملف رقم ٢٢٨/٢/٨٦ في ١٩٩٢/١٢/٢٧)

الحاصل على الإجازة العالمية المعادلة لبكالوريوس التجارة المسبوقة بالثانوية الأزهرية نظام خمس سنوات لا يندرج في عداد المخاطبين بحكم المادة الأولى من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته - لا يستفيد من الاستثناء المقرر بهذا القانون وتنتهي خدمته ببلوغه سن الستين .

(ملف رقم ٧٢١/٣/٨٦ جلسة ١٩٨٨/٣/٢)

تضمن جدول الشهادات الأزهرية المرافق لقانون المعادلات الدراسية النص على تقدير الشهادات العالية للكليات الأزهرية الثلاث : اللغة العربية والشريعة وأصول الدين بمبلغ ١٠ جنيهات و٥٠٠ مليم في الدرجة السادسة وبمبلغ ١٢ جنيها يف الدرجة السادسة لمن عين في وظائف فنية أو عين في وزارة المعارف - عدم ورود تقدير صريح لشهادة العالمية مع إجازة القضاء الشرعي - كون المدعى حاصلا على هذه الشهادة ومعينا في وظيفة كاتب - يبرر تسوية حالته على أساس التقريب والقياس على حالة إحدى الشهادات الثلاث المشار إليها الذي لا يشغل وظيفة فنية أو يقوم بأعمال التدريس في وزارة المعارف .

(طعن رقم ٧٤ لسنة ٨ق جلسة ١٩٦٧/١/١٨)

نص القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ على حساب المدة اللازمة للحصول على أجازة التخصص في اقدمية الدرجة السادسة بالنسبة الى حملة الشهادة العالية من كليات الأزهر الذين يعينون في وظائف التدريس - تطبيق هذا النص عن طريق القياس على حملة التخصص القديم وضم مدة خدمة اعتبارية مقدارها ثلاث سنوات ، هى مدة الدراسة المقررة للحصول على هذا المؤهل .

(طعن رقم ١٠٣٦ لسنة ٩ق جلسة ١٩٦٥/٦/٢٧)

درجــــة الماجستيــر والدكتـــوراه :

منح الراتب الإضافي المقرر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٨٧ لسنة ١٩٦٠ قام على العاملين شاغلي وظائف الكادرين الفني والإداري من الدرجة السادسة الى الدرجة الرابعة من درجات القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ حصول العامل على الدكتوراه وهو في الدرجة الثالثة يمنح الراتب الإضافي مدة بقائه في هذه الدرجة فقط - وقد تطلب قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٨٧ لسنة ١٩٦٠ ومن بعده قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٩٨ لسنة ١٩٨٢ في المؤهل الذي يحصل عليه العامل أن يكون متفقا وطبيعة عمله أو أن يكون فرع التخصص متصلا بنوع العمل ويرجع في تقدير ذلك الى لجنة شئون العاملين .

(طعن رقم ١٢٢١ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٨٨/٦/١٢)

شهادة زمالة كلية الجراحين بأدنبرة تعادل درجة الماجستير في الجراحة بشرط سبق الحصول على درجة البكالوريوس المصرية أو ما يعادلها - أساس ذلك - قرار ديوان الوظيفة رقم ٣١٢ لسنة ١٩٦٠ - أثر ذلك - عدم جواز انقاص مدة سنتين المقررة للحاصلين على الدكتوراه طبقا لنص المادة ٢٠ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٥ .

(طعن رقم ٦٩٧ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٨٦/١/٢٦)

دبلــــوم معهـــد السكرتاريــــة :

وضع المشرع قواعد تحديد المستوى المالي والأقدمية الاعتبارية عن سنوات الدراسة الزائدة عن المدة المقررة للشهادات المتوسطة وفوق المتوسطة - أحال المشرع في بيان تلك المؤهلات وتحديد مستواها

المالي والأقدمية الاعتبارية المقررة الى قرار يصدر من وزير التنمية الإدارية بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة الثامنة من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ – صدور قرار دون تقييم مؤهل دبلوم معهد السكرتارية نظام السنة الواحدة أو النص على أقدمية اعتبارية بشأنه – أثره – عدم أحقية حامليه في أقدمية اعتبارية مقدارها سنة .

(طعن رقم ٩٠٨ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٨٨/٤/٢٤)

دبلـــوم الصيـــارف :

يبين من استعراض منهج المشرع في قرار وزير الدولة للتعليم والبحث العلمي رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٠٢ بتحديد المؤهلات والشهادات التي تنطبق عليها أحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ والشهادات والمؤهلات التي أضيفت إليها بقرارى وزير الدولة للتعليم والبحث العلمي رقمى ١٤٦ لسنة ١٩٨٠ و٦١ لسنة ١٩٨١ أن المشرع حدد بعض الشهادات التي توقف منحها وتحققت فيها الشروط المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ دون ذكر تاريخ معين لتوقف منحها بينما حدد بعضها الآخر ببيان تاريخ محدد لتوقف منحها أو ببيان ما تم الحصول عليه منها في سنوات معينة – حدد المشرع لدبلوم الصيارف المسبوق بشهادة التوجيهية أو ما يعادلها تاريخا معينا حتى ١٩٥٥ - الحاصلون على هذا المؤهل مسبوقا بالثانوية العامة القسم العام لم يقيدهم المشرع بهذا القيد مما يتعين معه إعمال النص في حدوده – قيد الحصول على المؤهل حتى عام ١٩٥٥ لا ينصرف الى الحاصلين على المؤهل المذكور مسبوقا بالثانوية العامة القسم العام (الثقافة العامة) – تاريخ توقف الحصول على المؤهل مسبوقا بالثانوية العامة القسم العام (الثقافة العامة) بمنأى عن التقيد بعام ١٩٥٥ .

(طعن رقم ٣١٥٢ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٨٨/١٢/١٨)

شهـــادة الابتدائيـــة الراقيـــة :

أورد المشرع شهادة إتمام الدراسة الابتدائية الراقية ضمن المؤهلات التي يحدد المستوى المالي لحاملها بالفئة (١٨٠ – ٣٦٠) بشرط أن تكون مسبوقة بالابتدائية القديمة أو ما يعادلها – اثر ذلك – اعتبار شهادة إتمام الدراسة الابتدائية الراقية المسبوقة بشهادة الابتدائية الراقية غير المسبوقة بشهادة إتمام المرحلة الابتدائية مؤهل أقل من المتوسط – اساس ذلك - أن شهادة إتمام المرحلة الابتدائية أدنى من الابتدائية القديمة ولا تعادلها

(طعن رقم ٥١٥ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٨٥/١٢/١٥)

الشهادة الابتدائية الراقية – شهادة إتمام الدراسة الابتدائية الراقية لا تعد مؤهلا متوسطا في تطبيق حكم الفقرة (ج) من المادة الخامسة من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام ويحدد مستواه المالي في الفئة ٣٦٠/١٨٠ إلا إذا كان حاملها قد حصل قبل ذلك على شهادة إتمام الدراسة الابتدائية القديمة أو ما يعادلها .

(طعن رقم ٢٢٥٦ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٨٧/١/٤)

شهـادة الثانويـــة العامـــة :

ومن حيث إن المادة ٢٨ من قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ والمعدلة بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩٧ تنص على أنه " يسمح بالتقدم لامتحان شهادة إتمام الدراسة القانونية العامة لكل من أتم بنجاح دراسة المناهج المقررة في الصف الأول بالتعليم الثانوي العام وانتظم في الدراسة بالصفين الثاني والثالث بمدرسة رسمية أو خاصة تشرف عليها الدولة ، ويجوز للطالب التقدم لهذا الامتحان من الخارج وفقا للضوابط التي يصدر بها قرار من وزير التربية والتعليم ، ويحدد وزير التربية والتعليم بعد موافقة المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعي المواد التي يرجى الامتحان فيها ومناهجها وخططها وتنظيم الامتحانات ومواعيدها وشروط وضوابط التقدم لها والنهايات الصغرى والكبرى لدرجات المواد الدراسية."

، وتنص المادة ٢٩ من القانون المشار إليه والمعدلة أيضا بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩٧ على أنه " مع عدم الإخلال بحكم المادة ٢٣ من هذا القانون يجرى الامتحان للحصول على شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة على مرحلتين الأولى في نهاية السنة الثانية والأخرى في نهاية السنة الثالثة ..." ، ويعقد في نهاية الصف الثالث من التعليم الثانوي العام امتحان عام من دزرين ويمنح الناجحون في جميع المواد شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة ويسمح للراسب في الدور الأول في مادة أو مادتين بالإضافة الى المادة التي رسب فيها ويشترط نجاحه فيما أدى فيه هذا الامتحان وإلا أعاد الامتحان فيها رسما مقداره مائة جنيه " ، ومن حيث إنه إعمالا لنص المادة ٢٨ المشار إليها فقد أصدر وزير التربية والتعليم القرار الوزاري رقم ٥٩٠ بتاريخ ١٩٩٨/١١/١٧ والذي حدد المواد التي يجرى الامتحان فيها والتي حصرتها المادة الرابعة من القرار في المواد الإجبارية والمواد الاختيارية التخصيصية في كل مرحلة من المرحلتين ثم أجازت هذه المادة للطالب أن يؤدي الامتحان في مادة من مواد المستوى الرفيع على ألا تعتبر مادة المستوى الرفيع ضمن مواد الرسوب ولا تحتسب للطالب في هذه المادة إلا الدرجات التي تزيد على النهاية الصغرى للنجاح ، ومن حيث أن الواضح من هذه النصوص أن امتحان إتمام الدراسة الثانوية يجرى على مرحلتين في المواد الإجبارية والمواد الاختيارية التخصصية التي حددها وزير التربية والتعليم لكل مرحلة وأن الحصول على شهادة إتمام هذه الدراسة يستلزم النجاح في جميع هذه المواد ويجوز التقدم لامتحان شهادة إتمام الدراسة الثانوية ثلاث مرات على أن تقتصر المرتان الثانية والثالثة على الطالب الراسب فقط بحيث يجرى امتحانه في هاتين المرتين في المواد التي رسب فيها ، ومن حيث إن المادة الثالثة من القرار الوزاري رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٠ بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٥٩٠ لسنة ١٩٩٨ تنص على أنه " يراعى الآتي : .... الطالب الراسب في المرحلة الثانية وسبق له أداء امتحان المستوى الرفيع ورسب فيه أو تغيب عنه يمكنه أداء الامتحان في نفس مادة المستوى الرفيع في الدور الأول فقط إذا رغب في ذلك " ، وكان البين من هذه المادة أن وزارة التربية والتعليم رخصت للطالب الراسب في المرحلة الثانية التقدم لامتحان مادة المستوى الرفيع سعيا الى تحسين مجموعه الكلي والحصول على درجات إضافية تعينه على الالتحاق بإحدى الجامعات أو المعاهد ، ومن ثم فإن الطالب الراسب في المرحلة الثانية يستفيد من هذه الرخصة سواء أكان قد رسب من قبل في امتحان مادة المستوى الرفيع أو تغيب عن امتحانها أو لم يبد في أول مرة رغبة في دخول الامتحان في هذه المادة ولا يتأتى - كما في المنازعة المطروحة - حرمان أحد هذه الطائفة الأخيرة من دخول امتحان مادة المستوى الرفيع في حالة الرسوب في المرحلة الثانية بذريعة أنه لم يبد رغبة من دخول الامتحان في هذه المادة عند التقدم لامتحان شهادة إتمام الدراسة الثانوية لأول مرة لأن صيغة المادة الثالثة من قرار وزير التربية والتعليم رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليها لا تفصح عن هذا الحرمان ولا تقتضيه دلالة هذا النص ولا تتبدى من هذا الحرمان فائدة تعليمية أو قيمة تربوية تبرر الأخذ بهذا النظر الذي يعسر في موضع التيسير ، ومن حيث إنه لما كان ما تقدم وكان نجل الطاعن قد تقدم لامتحان مادة المستوى الرفيع في مادة الجغرافيا عند تقدمه لامتحان شهادة إتمام الدراسة الثانوية لثالث مرة وأدى السم المقرر لدخول الامتحان في هذه المادة ودخل الامتحان وحصل على تسع درجات ونصف الدرجة وامتنعت الجهة الإدارية عن إضافة درجة هذه المادة الى المجموع الكلي للطالب بدعوى أنه لم يكن يحق له التقدم للامتحان في مادة المستوى الرفيع لعدم إبداء رغبته في دخول امتحان هذه المادة عند تقدمه لامتحان شهادة إتمام الدراسة الثانوية لأول مرة وكان هذا النظر مخالفا لصحيح حكم القانون على ما بينا ومن ثم فإن القرار المطعون فيه يكون بحسب الظاهر من الأوراق مرجح الإلغاء ويتوافر بذلك ركن الجدية في طلب وقف تنفيذه كما يتوافر ركن الاستعجال في هذا الطلب لتعلق القرار بالمستقبل التعليمي لنجل الطاعن .

(الطعن رقم ٢٣١١ لسنة ٥٠ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٦/١١/٢٥)

شهادة الثانوية العامة نظام الثلاث سنوات المسبوقة بالشهادة الإعدادية لا تعتبر من الشهادات التي توقف منحها ولا يفيد حاملها من أحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ والقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ والقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ - أساس ذلك - أنه لكى تعتبر من الشهادات التي توقف منحها فلابد أن يكون الحصول عليها حتى ١٩٥٨ بنظام الخمس سنوات مسبوقة بالشهادة الابتدائية القديمة .
(طعن رقم ١٨٥٥ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٨٩/٥/٢١)
الشهادة التي عناها المشرع في قرارات وزير الدولة والتعليم والبحث العلمي أرقام ١٢٨ و١٤٦ لسنة ١٩٨٠ و٦١ لسنة ١٩٨١ وقصد إفادة الحاصلين عليها من أحكام القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ والقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ هى شهادة إتمام الدراسة الثانوية القسم الخاص (التوجيهية) بنين التي كان يتم الحصول عليها خلال الفترة ما بين عامى ١٩٣٨ و١٩٥٧ وكان يتم الحصول عليها بعد دراسة مدتها خمس سنوات على الأقل بعد الحصول على شهادة إتمام الدراسة الابتدائية القديمة دون سواها وهذه الشهادة توقف منحها اعتبارا من عام ١٩٥٨ حيث أصبح يمنح اعتبارا من هذا التاريخ (شهادة الدراسة الثانوية العامة) ويتم الحصول عليها بعد دراسة مدتها ثلاث سنوات على الأقل بعد الحصول على شهادة الإعدادية العامة وذلك طبقا للقانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٣ بتنظيم التعليم الثانوي والقوانين المعدلة له وهذه الشهادة لم يتوقف منحها في تاريخ العمل بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٨٠ ومن باب أولى القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٣ .
(طعن رقم ١٥٦٦ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٨٨/٣/٢٧)
شهادة الثانوية العامة الخاصة (جي - سي- أيه) :
يتعين على المدارس الخاصة اعتماد منهجها من وزارة التربية والتعليم - اساس ذلك - القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٩ بشأن التعليم الخاص وقانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ - العبرة في تحديد نوعية المدرسة بالترخيص الصادر بفتحها - لا ينال من ذلك إذا كان الترخيص الصادر بشأن المدرسة قد نص على أنها لشهادة (جي - سي - أيه) - أساس ذلك - لا يعني ذلك خروجها عن نطاق أحكام قانون التعليم الخاص باعتبارها مدرسة خاصة تعاون في مجال التعليم وفقا لخطط ومناهج وزارة التربية والتعليم .
(طعن رقم ٧٧٨ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٨٨/١/٣٠)
شهــادة بكالوريــوس العلــوم :
المواد ١ ، ٣ ، ٤ من القانون رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٥٤ مفادها - هذا القانون المشار إليه قد اشترط لقيد الحاصل على بكالوريوس العلوم في السجل المنصوص عليه في المادة (١) من ذات القانون هذا المؤهل وأيضا حصوله على درجة أو شهادة تخصص في الكيمياء الحيوية أو كيمياء تحليل الأغذية أو كيمياء تحليل الأدوية في البكتريولوجيا أو في الباثولوجيا حسب الأحوال - جعل المشرع تقدير قيمة شهادة التخصص الى اللجنة المشكلة في المادة (٤) من هذا القانون - هذه اللجنة وهى تقدر مؤهلا معينا من بين تلك المؤهلات إنما تقدره تقديرا موضوعيا بدراسة ما احتواه من فروع العلم المختلفة ومدى كفايتها لتكوين الخبرة والدراية اللازمتين للقيد في السجل المشار إليه وممارسة المهنة - وذلك بصرف النظر عن شخصية حامل ذلك المؤهل - تقدير اللجنة المشار إليها لشهادة التخصص يكون بمثابة القاعدة التنظيمية العامة الصادرة ممن يملكها - تكون هذه القاعدة واجبة الاتباع في صدد ما صدرت بشأنه - طالما أنها صدرت متفقة وأحكام القانون وقصد منها تحقيق المصلحة العامة - على ذلك لا يجوز لهذه الجنة العدول عن هذه القاعدة التنظيمية إلا لأسباب تستجد وتكون حقيقية جدية تبرر ذلك العدول وتكون تحقيقا للصالح العام - تقدير هذه اللجنة يجد حده الطبيعي في عدم مخالفة القانون أو مخالفة القاعدة التنظيمية العامة التي أقرتها - تلتزم هذه اللجنة بمعاملة حاملي التخصص الواحد نفس المعاملة في جميع الأحوال ولا تعدل عما سارت عليه والتزمته إلا لأسباب جدية .
(طعن رقم ١٤١١ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٩٢/٦/٧)

الجامعـــات والمعاهـــد :

المجـــلس الأعلـــى للجامعـــات :

اختصاص المجلس الأعلى للجامعات برسم السياسة العامة للتعليم الجامعي والتنسيق بين نظم الدراسة وتنظيم قبول الطلاب بالجامعات وتحديد أعدادهم ، وكذلك الطلبة المنتسبين في كل كلية ويصدر بقبول الطالب المنتسب قرار من رئيس الجامعة أو ممن يتبينه من نوابه ، كما يختص المجلس بتحديد الكليات التي يجوز الانتساب إليها من الطلاب الذين كانوا مقيمين بالكليات العسكرية باعتباره المختص بوضع الشروط ابتداء ، ويمارس هذه الاختصاصات بوضع قواعد عامة تنظيمية بضوابط حاكمة تنطبق على من تتوافر فيه شروطها ، ولم يخوله المشرع لا هو ولا وزير التعليم أن يمارس هذه الاختصاصات في كل حالة فردية على حدة إذا ما طرحت عليه - عدم التعويل على ما يصدر من وزير التعليم - بفرض حدوثه - في نطاق الاختصاصات المحجوز للمجلس الأعلى للجامعات من قبيل هذه القرارات فإن حدث بعد افتئاتا على اختصاص المجلس المذكور ولا يعتد به .

(طعن رقم ٥١١٨ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٥/٢٣)

لا تتهيأ فرص الالتحاق بالتعليم الجامعي لجميع الناجحين في شهادة الثانوية العامة وما يعادلها وإنما تتوافر هذه الصفة لإعداد محددة منهم يقدرها المجلس الأعلى للجامعات في نهاية كل عام جامعي طبقا لخطة الجامعة في الوفاء بحاجات المجتمع من التخصصين والفنيين الأمر الذي من شأنه تزاحم الطلاب على المقاعد المتاحة بكليات الجامعة سواء من الحاصلين على الثانوية الذين يطلبون لأول مرة الالتحاق بالجامعة أو أولئك الذين التحقوا في البداية بكليات لا تخضع لأحكام قانون تنظيم الجامعات - ربط المشرع القبول بالتعليم الجامعي يترتب درجات النجاح في امتحان تلك الشهادة بحسبان أن هذا الامتحان الذي يتم في إطار مسابقة عامة تجريها الدولة وتضمن فيها لجميع المتقدمين فرصا متكافئة للحصول على تلك الشهادة هو المعيار الوحيد للمفاضلة بينهم عند تقدمهم للالتحاق بالتعليم الجامعي بالتفوق والجدارة .

(طعن رقم ٤٠٤٢ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٢/٢١)

القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بتنظيم الجامعات - مهمة تخطيط ورسم السياسة العامة للتعليم الجامعي وإقامة التنسيق بين الجامعات في أوجه نشاطها وتنظيم قبول الطلاب وتحديد أعدادهم ليست وفقا على المجلس الأعلى للجامعات وحده بل تشاطره فيه وتقتسمه معه مجالس الجامعات ومجالس الكليات والمعاهد - يحق لكل منها ممارسة ذلك الاختصاص وأداء تلك المهمة في حدود الإطار الذي أولاه إياه المشرع وبما لا يحمل في ثناياه أو يشكل إفتئاتا على الآخر .

المجلس الأعلى الجامعات وإن كان مختصا برسم السياسة العامة للتعليم الجامعي فهو يأتيها بصورة عامة وشاملة - مجلس الجامعة يتناول ذات الأمر في نطاق الجامعة - مجلس الكلية أو المعهد يمارس هذا الاختصاص بالنسبة للكلية أو المعهد الذي يقوم عليه - نتيجة ذلك - يستتبع ذلك بالضرورة أن يكون لكل من تلك الجهات حق تنظيم قبول الطلاب وتحديد أعدادهم في الإطار الذي تشرف عليه - أساس ذلك - حرص المشرع عند بيان اختصاصات كل من هذه الجهات على ترديد قيامها بذات المهمة المشار إليها وإسنادها لها - إذا كان قانون تنظيم الجامعة قد ألقى على رئيس الجامعة المتولي إدارتها وتصريف كافة شئونها العلمية والإدارية والمالية تبعة تنفيذ القوانين واللوائح الجامعية وقرارات المجلس الأعلى للجامعات ومجلس الجامعة فإن اللائحة التنفيذية لذات القانون قد حرصت على إيضاح أن يكون تصريف رئيس الجامعة لشئونها في حدود السياسة التي يرسمها كل من المجلس الأعلى للجامعات ومجلس الجامعة وفقا للقوانين والقرارات المعمول بها.

(طعن رقم ٢٨٩٣ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٢/١)

مفاد نص المادتين ٧٤ ، ٧٥ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ الصادرة بالقرار الجمهوري رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ .
المجلس الأعلى للجامعات يختص في نهاية كل عام بتحديد عدد الطلاب الحاصلين على شهادة الثانوية العامة أو على الشهادات المعادلة من أبناء الجمهورية الذين يقبلون في كل كلية أو معهد في العام الجامعي وذلك بناء على اقتراح مجالس الجامعات ويعد أخذ رأى مجلس الكليات المختلفة – يتم قبول هذا العدد من الطلاب وفقا لترتيب درجات النجاح الحاصل عليها كل منهم في امتحان الثانوية العامة مع مراعاة التوزيع الجغرافي وفقا لما يقرره المجلس الأعلى للجامعات - لا يوجد ثمة سند في قانون الجامعات أو لائحته التنفيذية يمنع شمول سلطة المجلس الأعلى للجامعات في وضع قواعد الأولوية في تنظيم القبول بالجامعات لترتيب درجات النجاح والتوزيع الجغرافي أيضا – نتيجة ذلك - يكون المجلس مختصا بوضع هذه القواعد دون الإخلال بها من القاعدتين وله إضافة المواد المؤهلة الى المجموع الكلي والاعتداد بهما في أفضلية وأولوية القبول بالكليات المختلفة – درجات المواد المؤهلة هى من درجات النجاح وليست مفحمة أو دخيلة عليها فهى ضمن مواد شهادة الثانوية العامة وهى قاعدة موضوعية فرعية للمفاضلة بين الناجحين تنبثق من درجة جدارتهم ونجاحهم في هذه المواد المؤهلة ضمن مواد امتحانات الثانوية العامة – تطبيق .
(طعن رقم ٩٧٦ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٦/٨)
المادة ٦٦ من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ – المجلس الأعلى للجامعات هو السلطة الإدارية الوحيدة صاحبة الاختصاص في تقرير معادلة الدرجة العلمية الأجنبية بدرجة الدكتوراه التي تمنحها الجامعات المصرية بالنسبة لمن يعين عضوا بهيئة التدريس بالجامعة – لا ينال من ذلك الاختصاص الذي يمارسه وزير التعليم العالي بمعادلة المؤهلات الأجنبية بالمؤهلات الوطنية والذي درج المشرع على النص عليه بقوانين التوظيف المتعاقبة وآخرها المادة ٢١ من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ – اساس ذلك – اختصاص وزير التعليم في هذا الشأن يسري بالنسبة لتعيين العاملين المدنيين بالدولة الخاضعين لأحكام هذا القانون وينحسر عن التطبيق بالنسبة لتعيين العاملين الذين تنظم معادلة درجاتهم العلمية الأجنبية تشريعات وظيفية خاصة – أساس ذلك - الحكم الخاص يقيد الحكم العام – المجلس الأعلى باعتباره السلطة الوحيدة المختصة قانونا بتقرير المعادلة عند تعيين أعضاء هيئة التدريس بالجامعات لا يتقيد عند إصدار قراراته في هذا الشأن بالقرارات التي أصدرها وزير التعليم العالي بمعادلة هذه المؤهلات – أساس ذلك – لكل من السلطتين أن تمارس اختصاصها في فلكه المرسوم دون أن تتقيد في ذلك بقرارات السلطة الأخرى .
(طعن رقم ١١٠٧ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١٢/٣٠)
قضاء المحكمة بإلغاء القرار المطعون فيه الصادر بحرمان المدعى من مباشرة عمله كأستاذ بإحدى الكليات بجامعة أسيوط وما يترتب على ذلك من آثار استنادا الى أن القرار الصادر من المجلس الأعلى للجامعات بنقل المدعى الى وظيفة خارج الجامعات لا يعدو أن يكون توصية لم يصدر بها قرار صريح أو ضمني من وزير التعليم العالي – قضاء المحكمة بتعويض المدعى عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت بالمدعى من جراء ذلك الإجراء التعسفي – ألزم الجامعة بالتعويض دون المجلس الأعلى للجامعات لمسئوليتها عنه .
(طعن رقم ٣٧٨لسنة ٢٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٢/٤/١٠)
إن فروع الجامعة بالخرطوم لم تستقل عن كليتها بالقاهرة إلا بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٨ لسنة ١٩٥٩ الذي عمل به من ٣١ من مارس سنة ١٩٥٩ ، فنقل المدعى إذن من كلية التجارة بالقاهرة الى فرعها بالخرطوم ، لا يعدو أن يكون توزيعا داخليا للعمل ، ولم يترتب عليه أى مساس بالمركز القانوني

للمذكور سواء في الوظيفة أو في الدرجة أو المرتب ، وإذا كان مجلس الكلية يختص بإصدار مثل هذا القرار بالتطبيق للفقرة الثانية من المادة ٣٧ من القانون رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم الجامعات المصرية ، فإن مجلس الجامعة يختص أيضا بإصداره بالتطبيق للفقرة الخامسة المصرية ، فإن مجلس الجامعة يختص أيضا بإصداره بالتطبيق للفقرة الخامسة (ب) من المادة ٢٤ من هذا القانون ، وهى التي ناطت به السلطة إدارة حركة التعليم ، وكذا يختص بإصداره المجلس الأعلى للجامعات بالتطبيق للفقرة ٤ من المادة ٢٩ من القانون المذكور التي ناطت به سلطة التنسيق بين وظائف هيئة التدريس وتوزيعها بين الجامعات ومن ثم لا يقبل أيضا التحدي بأن المجلس الأعلى للجامعات قد اغتصب سلطة مجلس الجامعة ومجلس الكلية بل أن صدور القرار المطعون فيه من المجلس الأعلى للجامعات يتضمن إحاطة المدعى بأكبر قسط من الضمانات وهو على أية حال لم يصدر قراره هذا ، إلا بعد أن وافق مجلس كلية التجارة في ٢٧ من مارس سنة ١٩٥٦ ومجلس الجامعة في ٢٨ من مارس سنة ١٩٥٦ على النقل ، فلا وجه ، بعد ذلك للقول بأن المجلس الأعلى للجامعات قد اغتصب سلطة مجلس الكلية أو سلطة مجلس الجامعة ، كما أنه لا حجة في القول أن القرار المطعون فيه كان لابد أن يعتمد من وزير التربية والتعليم ، لأن نقل المدعى لم يكن من جامعة الى أخرى ، وإذا كان الأمر كذلك ، فإن القرار المطعون فيه يكون قد صدر سليما مطابقا للقانون من سلطة تملك إصداره ، غير مشوب بعيب إساءة استعمال السلطة ، ولا منطو على تأديب مقنع ، وهو في حقيقته نقل مكاني في نطاق الكلية ذاتها ، وليس جديد كما يذهب الى ذلك المدعى ، ومن ثم فلا محل لإلغائه أو التعويض عنه .

(طعن رقم ١٠٢٨ لسنة ٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٩/٦/٢١)

أن تشكيل هذه اللجنة لا يصح أن يتم وفقا لرغبة كل مرشح وتبعا لمشيئته وهواه إنما يتم طبقا لنص المادة ٥٥ سالفة الذكر ، وفقا لما يراه المجلس الأعلى للجامعات باعتباره أعلى سلطة مشرفة على الجامعات والمفروض أن التشكيل الذي ينتهي إليه يدرأ شبهة قد تثور في الأذهان فيما لو ترك التشكيل لجنة الفحص العلمي من الأساتذة المتخصصين الذين قاموا بفحص إنتاج كل من المرشحين ولم يأبه في ذلك للاعتراضات التي آثارها المدعى بالنسبة الى بعض أعضاء هذه اللجنة فإن التشكيل بذلك يكون قد تم وفقا لأحكام القانون دون ما اعتداد بما افترضه المدعى قبل مباشرة اللجنة لمأموريتها من أنها سوف تجامل المطعون عليه بسبب الروابط العلمية التي تربطه ببعض أعضائها ذلك أن الروابط العلمية بين أعضاء اللجنة وبين المرشحين أو اشتراك بعضهم في بعض الأبحاث مع المرشحين هو أمر شائع الحدوث في اوساط العلمية بين من يقومون بمباشرة مهنة واحدة ولا يصح أن يكون حائلا دون اشتراكهم في لجان الفحص العلمي وإلا لأدى الأمر في بعض الأحيان الى عدم إمكان تشكيل هذه اللجان من الأساتذة المتخصصين الذين يمكن الوثوق بآرائهم خاصة في بعض فروع الطب التي قل عدد الأستاذة المتخصصين فيها كما هو الشأن بالنسبة الى طب الأطفال .

(طعن رقم ٩٧١ لسنة ٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٩/٦/١٥)

بالرجوع الى نص المادة ٤٥ من القانون رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم الجامعات يبين أنها إنما اشترطت ما اشترطته من شروط ، ومنها شرط مضى ثماني عشرة سنة على الأقل على تاريخ الحصول على درجة البكالوريوس أو الليسانس أو ما يعادلها ، فيمن يعين أستاذا ذا كرسي عند تعيينه في تلك الوظيفية ، ومن ثم فإن شرط مضى الثماني عشرة سنة المشار إليها يجب أن يتوافر فيمن يعين أستاذا ذا كرسي عند صدور قرار تعيينه في الوظيفة ذلك أن صيغة المادة جرت صريحة قاطعة بأن "يشترط فيمن يعين أستاذا ذا كرسي أن يكون" .... ومفاد هذه العبارة أن هذا الشرط يتعين تحققه وتوافره عند التعيين فحسب ، ولو كان المشرع التعيين لأوضح ذلك صراحة ولجرت عبارته بصيغة أخرى ولعبر فعلا بالعبارة الآتية

"يشترط فيمن يرشح أستاذا ذا كرسي أن يكون ...." وهذا التفسير هو الذي يستقيم مع القاعدة العامة في التعيين إذ أن الشروط التي يشترطها القانون فيمن يعين في وظيفة معينة يجب أن تتوافر فيه عند التعيين إلا إذا أراد المشرع الخروج على هذه القاعدة وفي هذه الحالة فإنه يتوخى النص صراحة على مخالفتها ، ولا يقدح في ذلك أن المجلس الأعلى للجامعات قد أصدر قرارين في ١٩٥٦/١٢/٢٩ و١٩٥٧/١/١٠ مشترطا أن تكون العبرة في استيفاء شرط مدة التخرج بتاريخ نهاية الميعاد المحدد للإعلان عن الوظيفة أو في الثلاثة أشهر التالية على الأكثر – لا يقدح في ذلك لأن المجلس الأعلى للجامعات لا يجوز له مخالفة ما نص عليه القانون صراحة أو إضافة قيود أو شروط لم ترد بها نصوص ذلك القانون ويعتبر ما قرره المجلس الأعلى للجامعات في قراريه آنفى الذكر من أن تكون العبرة في استيفاء شرط مدة التخرج بتاريخ نهاية الميعاد المحدد للإعلان عن الوظيفة أو في الثلاثة أشهر التالية على الأكثر خروجا واضحا على صريح نص المادة ٤٥ من القانون رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٥٦ التي نصت على أن يتوافر هذا الشرط المذكور عند التعيين لا عند التشريح لوظيفة أستاذ ذا كرسي .

(طعنان رقما ٩٦٣ ، ٩٧٩ لسنة ٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٥/٣/٢٨)

المواد ٥٦ ، ٥٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات – رئاسة مجلس القسم تكون حسب الأصل من بين أقدم ثلاثة أساتذة في القسم ويصدر بتعيينه قرار من رئيس الجامعة بعد أخذ رأى عميد الكلية أو المعهد لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وفي حالة وجود أقل من ثلاثة أساتذة فإن رئاسة القسم تكون لأقدمهم – بناء على ذلك – لا يجوز تخطيه إلا إذا قام به من الأسباب ما يعوقه عن القيان بأعباء رئاسة القسم وتشمل هذه الأسباب كل ما من شأنه المساس بإمكانية مباشرة أعباء رئاسة القسم أو الصلاحية الواجب توافرها فيمن يقوم بتبعات هذا المنصب على الوجه الذي توجبه مقتضيات الصالح العام – كان يخل بواجباته الجامعية أو مقتضيات مسئولياته إخلالا من شأنه أن يجيز تنحيه عن رئاسة القسم فيما لو كان قد تم تعيينه فعلا – وفي هذه الحالة لا يجوز تعيينه ابتداء من باب أولى وفقا لمفهوم نص المادة ٥٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه – ومقتضى ذلك – أن كلا من تخطى أقدم الأساتذة في التعيين برئاسة مجلس القسم أو تنحيه يخضع في أسبابه ودواعيه كأى قرار إداري لرقابة القضاء الإداري للتحقق من مدى مطابقته أو عدم مطابقته .

(طعن رقم ٢٨٥١ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٧)

اعتبر المشرع رئيس الجامعة خلال مدة تعيينه في هذه الوظيفة شاغلا وظيفة أستاذ على سبيل التذكار . حظر المشرع الجمع بين وظيفة رئيس الجامعة ووظيفة الأستاذ غير المتفرغ . عرف المشرع أعضاء هيئة التدريس بأنهم الأساتذة المساعدين والمدرسين . حدد سن انتهاء الخدمة بستين سنة ميلادية . الأعضاء الذين يبلغون هذه السن يبقون كأساتذة متفرغين حتى بلوغهم الخامسة والستين ما لم يطلبوا عدم الاستمرار في العمل . أجاز المشرع عند الاقتضاء تعيين الأساتذة بعد بلوغهم سن الخامسة والستين كأساتذة متفرغين لمدة سنتين قابلة للتجديد . أجاز المشرع كذلك تعيين أساتذة غير متفرغين من العلماء الممتازين في بحوثهم وخبرتهم . للأساتذة غير المتفرغين الجمع بين الأساتذة وأية وظيفة عامة أخرى ويكون لهم ذات الحقوق المقررة للأساتذة وعليهم واجباتهم فيما عدا تقلد المناصب الإدارية .

(طعن رقم ١٦٣ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١/٧)

رئيس الجامعة هو وحده صاحب الاختصاص في تكليف أحد أعضاء هيئة التدريس بكلية الحقوق لإجراء التحقيق . لا يجوز لغيره تحديد المحقق . يجب على المحقق أن يجري التحقيق بنفسه . لا يجوز له تكليف غيره بإجرائه . مخالفة ذلك تؤدي الى بطلان التحقيق لتخلف ضمانة جوهرية قررها المشرع لأعضاء هيئة التدريس .

(طعن رقم ١٠٤٢ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/٣)

إذا قام مانع برئيس الجامعة يحول دون ممارسة اختصاصه في إحالة عضو هيئة التدريس الى مجلس التأديب ولم يكن هناك نص تشريعي يقرر الحلول في هذا الشأن فإن ضرورة سير مرفق الجامعة تفرض على السلطة الأدنى مباشرة من رئيس الجامعة وهى نائب رئيس الجامعة الأقدم الحلول محله في مباشرة هذا الاختصاص - أساس ذلك - قاعدة وجوب استمرار سير المرفق بانتظام واطراد التي توجب القول بأن تخلى رئيس الجامعة عن مباشرة اختصاصه لقيام مانع يمثل ظرفا استثنائيا يبرر الخروج على المبدأ العام الذي يقضي بأن صاحب الاختصاص الأصيل هو وحده الذي يمارسه - تطبيق .
(طعن رقم ٣٤٢٩ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٦/١)
المادة ١٠٥ من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ - رئيس الجامعة سلطة إحالة عضو هيئة التدريس المحقق معه الى مجلس تأديب - هذه السلطة المخولة لرئيس الجامعة لا يتلقاها مطلقة من غير قيد أو خالصة من غير شرط - يتعين على رئيس الجامعة عند ممارسته هذه السلطة أن يتبع الأصول ويراعى المبادئ مع احترام القانون - نتيجة ذلك - إذا قام به مانع من ممارسة هذه السلطة يتعين عليه أن يتخلى عنها ليحل غيره محله في ممارستها - المقصود بالمانع - إذا لم يحدد القانون المقصود بالمانع يقع على القاضي الإداري تحديده - مثال - يتعين عليه ألا يحيل الموظف الى المحاكمة التأديبية من قامت بينه وبين هذا الموظف خصومات جدية حتى يطمئن المحال الى حيدة المحيل وموضوعية الإحالة .
(طعن رقم ٣٤٢٩ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٦/١)
الجامعة هيئة عامة يمثلها أمام القضاء رئيسها - الإدارة القانونية بالجامعة هى التي تباشر الدعوى التي تقام من رئيس الجامعة أو عليه - وفقا لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها .
(طعن رقم ١٢٩٠ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٩١/٣/٢٣)
جامعة قناة السويس - لا يدخل في عداد كلياتها كلية الحقوق - يجوز لرئيس الجامعة تكليف أحد أستاذة كلية حقوق عين شمس المنتدب مستشارا قانونيا للجامعة لإجراء التحقيق - صحة هذا التكليف ومطابقته للقانون .
(طعن رقم ١٧٩٣ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٩٠/٥/١٩)
الفصل بين سلطة الإحالة والحكم - من المبادئ والأصول العامة الواجب مراعاتها في تشكيل مجلس التأديب لأعضاء هيئة التدريس بالجامعات - يبطل تشكيل مجلس التأديب إذا كان رئيسه أو أحد أعضائه ممن سبق له الاشتراك في اتهام أو إحالة عضو هيئة التدريس المحال لمساءلته تأديبيا أمام هذا المجلس .
(طعن رقم ١٧٩٣ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٩٠/٥/١٩)
رئيس الجامعة هو السلطة المختصة بتعيين أو رفض تعيين أعضاء هيئة التدريس بناء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس للكلية - لا يملك مجلس الكلية أو مجلس القسم سلطة إصدار قرار التعيين - ينحصر دور المجلسين السابقين في مجرد اقتراح وإبداء الرأى في التعيين - رفض المرشح المثول أمام لجنة استماع وحكم طبقا لأحكام المادة ٥٩ من اللائحة التنفيذية للجامعة وتوقف الإجراءات عند هذا الحد يؤدي الى عدم تحقق وصف النهائية في القرار المطعون عليه - أساس ذلك - يكتسب القرار الإداري صفة النهائية بصدور قرار رئيس الجامعة في أمر التعيين أو رفضه في ضوء رأى تلك اللجنة - رفع الدعوى قبل صدور القرار - الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان .
(طعن رقم ١٣٠٤ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٨٨/٣/١٣)
التعيين في وظائف هيئة التدريس بالجامعة يمارسه رئيس الجامعة بناء على طلب مجلس الجامعة - مجلس الجامعة يصدر قراره باختيار المرشح للتعيين بعد أخذ رأى مجلس الكلية ومجلس القسم المختص يشترط فيمن يعين أستاذا أن يكون قد قام منذ تعيينه أستاذا مساعدا بإجراء ونشر بحوث مبتكرة أو قام

بإجراء أعمال ممتازة تؤهله لشغل مركز الأستاذية - تقييم البحوث والأعمال التي يقدمها المرشح لشغل تلك الوظيفة منوط لجنة علمية دائمة تقوم بفحص الإنتاج العلمي - تقوم اللجنة المذكورة بترتيب المرشحين بحسب كفايتهم العلمية عند تعددهم - مجلس الجامعة عندما يباشر اختصاصه في اختيار الأصلح للتعيين إنما يترخص في تقدير النواحي العلمية المتصلة بالكفاية - سلطته في هذا الشأن سلطة تقديرية تتأى عن رقابة القضاء مادام أن التقدير قد جاء خلوا من مخالفة القانون أو إساءة استعمال السلطة - مؤدى ذلك أن التقدير الذي تضعه اللجنة العلمية المنوط بها فحص كفاية المرشحين من الناحية الفنية لا يعدو تقريرا استشاريا لا يسلب سلطة التعيين حقها في مناقشته عند اختيار الأصلح للتعيين .

(طعن رقم ٣٢٢٩ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٨٧/٦/٧)

مجلـــس الجامعـــــة :

المواد ٦٥ ، ٧٠ ، ٧١ من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ - أناط المشرع باللجنة العلمية لفحص الإنتاج العلمي للمرشح لشغل وظيفة أستاذ أو أستاذ مساعد وتقدير مفصل عن الإنتاج العلمي وبيان ما إذا كان يرقى لاستحقاق المرشح للوظيفة التي تقدم إليها - المشرع لم يقيد مجلس الجامعة برأى اللجنة العلمية - تقرير اللجنة لا يعدو أن يكون تقريرا استشاريا يسترشد به مجلس الجامعة - القول بالتزام مجلس الجامعة بتقرير اللجنة مع عدم وجود النص الذي يفرض هذا الالتزام يتنافى مع ما هو متروك لسلطة التعيين من مرجحات التعيين وملائماته نتيجة ذلك لمجلس الجامعة أن يعقب على تقرير اللجنة العلمية وأن يعيد تقييم إنتاج المرشح - أساس ذلك - لمجلس الجامعة لما له من خبرة وكفاية أعضائه باعتبارهم الصفوة المختارة من رجال العلم في الجامعة ما يؤهله لممارسة سلطته التقديرية بكفاية واقتدار - ممارسة السلطة تخضع لرقابة القضاء الإداري للتحقق من عدم مخالفة القانون وخلوه من إساءة استعمال السلطة .

(طعن رقم ١٩٥٩ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/١/١٣)

وضع المشرع مراحل متعددة تصل في النهاية الى قرار التعيين في وظيفة أستاذ . قصد المشرع من هذه المراحل تحقيق العدالة وتحقيق الضمانات الأساسية لمن يعين في هذه الوظيفة أن يرفض تعيينه فيها - يتعين عدم إغفال أى مرحلة من هذه المراحل - أساس ذلك - إغفال أى مرحلة يترتب عليه إهدار الضمانات التي قررها المشرع للتعيين في هذه الوظائف - عدم عرض الأمر على مجلس الجامعة صاحب الاختصاص في تقدير الصلاحية من عدمها - صدور القرار من رئيس الجامعة المفوض في اختصاص مجلس الجامعة - بطلان القرار - أساس ذلك - لم يجوز المشرع تفويض اختصاص مجلس الجامعة الى رئيس الجامعة - لا يجوز لمجلس الجامعة بتكوينه الذي حدده القانون والقائم على اعتبارات قدرها المشرع أن يفوض اختصاصه الى رئيسه أو أحد أعضائه إلا بنص صريح يسمح بذلك - أساس ذلك - إجراءات هذا التفويض إهدار للضمانة التي تغياها الشارع من جعل الاختصاص للمجلس وليس لأحد أفراده - نتيجة ذلك - بطلان قرار رئيس الجامعة لصدوره دون اتباع الإجراءات المحددة قانونا - تطبيق .

(طعن رقم ٢٨٨٠ لسنة ٣١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٣)

القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٥ لسنة ١٩٧٥ - حدد المشرع إدارة التعيين في وظيفة أستاذ بالجامعة بأن تكون بقرار من رئيس الجامعة بناء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأس مجلس الكلية ومجلس القسم المختص - التعيين في هذه الوظيفة يكون من تاريخ موافقة مجلس الجامعة - التقرير الذي تضعه اللجان العلمية الدائمة عن كفاءة المرشح من الناحية الفنية وكذلك الرأى الذي يبديه كل من مجلس القسم المختص ومجلس الكلية لا تعدو أن تكون عناصر للتقدير يستهدف بها مجلس الجامعة في اختيار المرشح الأصلح للتعيين في ضوء ما تنتهي إليه الجهات المذكورة بشأن مدى توافر الأهلية العلمية في المرشح - لمجلس الجامعة

بما له من سلطة تقديرية أن يأخذ بالنتيجة التي انتهت إليها هذه الجهات أو يطرحها - تطبيق .
(طعن رقم ٢٨٨٠ لسنة ٣١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٣)
جاء قانون تنظيم الجامعات خلو من أى نص يخول المجلس الأعلى للجامعات برئاسة وزير التعليم العالي سلطة الاستثناء من القواعد المقررة بشأن القبول بالجامعات - تقوم تلك القواعد على أساس موحد هو مجموع درجات الثانوية العامة وهو ما تتحقق به فرص التعليم الجامعي والتسابق بين الطلبة في مجال موحد هو التعليم الثانوي - لم يخول المشرع رئيس الجمهورية عند إصداره اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات سلطة الخروج على المبدأ الذي قام عليه هذا القانون - القضاء بعدم دستورية الاستثناءات لا ينفي عن القرارات التي صدرت طبيعتها الإدارية ولا يمنع من اعتبارها غير مشروعة ومخالفة للقانون عند إصدارها - الحكم بعدم دستوريتها كشف عن ذلك وأكده خاصة وأن هذه الاستثناءات رغم تعددها وتنوعها لم تكن تطبيقا لنص صريح في قانون صدر من السلطة التشريعية كما هو الشأن في الاستثناء المقرر لزوجة وأبناء وأخوة حاملي وسام نجمة الشرف الوارد بالقانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة معدلا بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٨٠ - امتناع جهة الإدارة عن قبول أحد الطلاب بسبب تلك الاستثناءات يكون ركن الخطأ في جانبها - الحكم بالتعويض المناسب للضرر .
(طعن رقم ٣١٤ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٨/١١/٥)
اعتبر المشرع الجامعات هيئات عامة ذات طابع علمي تتمتع بالشخصية الاعتبارية . مقتضى استقلال كل جامعة بشخصيتها الاعتبارية أن يختص مجلس الجامعة بإدارة شئونها وتعيين أعضاء هيئة التدريس بها ونقلهم ومن باب أولى إنهاء خدمتهم . إذا انتهت خدمة عضو هيئة التدريس بالانقطاع عن العمل فلا يكون للسلطة المختصة سوى تقرير انتهاء الخدمة وإعمال أثرها - تطبيق .
(طعن رقم ٢٧٥٢ لسنة ٣١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٨/٦/١٤)
اختصاص المجلس الأعلى للجامعات فيما يتعلق بتقييم المؤهلات العلمية مقصورة على تقييم المؤهلات في مجال التعيين في وظائف أعضاء هيئة التدريس ممن يعينون بالهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد يخرج من اختصاص المجلس الأعلى للجامعات - أساس ذلك - أن الفقرة (ب) من المادة الثانية من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٢ ناطت بلائحة المؤسسة العلمية تحديد السلطات والاختصاصات المخولة لمجالس إدارتها - اللائحة التنفيذية للهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد ناطت بمجلس إدارتها تقييم المؤهلات الأجنبية عند التعيين في وظائف الهيئة .
(طعن رقم ٢٥٥٨ لسنة ٣٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٦/٣/١٦)
مفاد المادة السابعة من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات اعتبر المشرع الجامعات هيئات عامة ذات طابع علمي تتمتع بالشخصية الاعتبارية .
مقتضى استقلال كل جامعة بشخصيتها الاعتبارية أن يختص مجلس الجامعة بإدارة شئونها وتعيين أعضاء هيئة التدريس بها ونقلهم وندبهم ومن باب أولى إنهاء خدمتهم .
(طعن رقم ٢٧٥٧ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٨٨/٦/١٤)
مجلس الجامعة - مباشرة اختصاصه في تعيين أعضاء هيئات التدريس - ترخص في تقدير النواحي العلمية والفنية المتصلة بكفاية المرشحين والترجيح فيما بينهم .
(طعن رقم ١٥٣١ لسنة ٣٠ق جلسة ١٩٨٦/٤/٢٠)
تختص اللجنة العلمية الدائمة لفحص الإنتاج العلمي بفحص إنتاج المرشح لشغل وظيفة أستاذ أو أستاذ مساعد وتقديم تقرير مفصل عنه وأهليته للتعيين في الوظيفة المرشح لها - مجلس الجامعة لا يلتزم بتقرير اللجنة العلمية - أساس ذلك - سلطة التعيين من ملائمات مجلس الجامعة - لمجلس الجامعة أن

يعقب على تقرير اللجنة العلمية – مجلس الجامعة وهو يزاول هذه السلطة يخضع لرقابة القضاء .
(طعن رقم ١٣١٧ لسنة ٢٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٥/٤/٢١)
لا يجوز لمجلس الجامعة تفويض اختصاصه الوارد بنص المادة ٢٨٨ من اللائحة التنفيذية لمجلس الكلية – أساس ذلك – اختصاص مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية يمثل ضمانة لطلاب الدراسات العليا تتمثل فيما استلزمه النص من ضرورة مشاركة المجلسين في اتخاذ القرار وهى ضمانة ينطوي التفويض على الانتقاص منها – الاختصاصات التي يقررها القانون للمجالس أو اللجان وغيرها من التشكيلات الإدارية تتأبى بطبيعتها عن أن تكون محلا للتفويض – قرار التفويض باطل بطلانا ينحدر به الى درجة الانعدام .
(طعن رقم ١٩٩ لسنة ٢٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٤/٦/٩)
مجلس الجامعة لا يتقيد برأى اللجنة العلمية .
(طعن رقم ٥٣٦ لسنة ٢٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٣/١١/١٣)
قانون تنظيم الجامعات رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ ناط بمجلس الجامعة اختصاص وضع خطط الدراسة والنظام العام للدروس والمحاضرات والبحوث وتوزيع الدروس والمحاضرات للكليات كما ناط بمجلس الكلية اختصاص وضع مناهج الدراسة وبرامجها والتنسيق بين الأقسام المختلفة وتوزيع الدروس والمحاضرات على أعضاء هيئة التدريس – يتعين على مجلس الكلية عند مباشرته هذا الاختصاص أن يلتزم بالقواعد التنظيمية العامة التي يضعها مجلس الجامعة في هذا الشأن وإلا كان لمجلس الجامعة إلغاء ما يصدره مجلس الكلية من قرارات بالمخالفة لتلك القواعد يزول مالها من أثر ولا يترتب عليها أى حق – مثال – لا يجوز لمجلس الكلية زيادة ساعات الدروس لأعضاء هيئة التدريس عن ٦ ساعات يوميا بالمخالفة للقواعد الصادرة عن مجلس الجامعة في هذا الشأن – عدم أحقية أعضاء هيئة التدريس بالكلية في تقاضي أجر عن الساعات الزائدة عن هذا النصاب .
(طعن رقم ٧١٦ لسنة ٢٢ق جلسة ١٩٧٩/٥/١٣)
وحيث أن الاحتجاج بأن تعيين الدكتور . -. أستاذ لكرسي الأمراض الباطنة بالقرار الصادر من وزير التعليم العالي في ١٩٧٢/٥/٢٤ قد أصبح نهائيا حصينا من الإلغاء بعد أن قضى الحكم المطعون عليه بإلغاء قرار مجلس الجامعة الذي وافق على ذلك التعيين – دون قرار الوزير الذي ينشئ المركز القانوني وفات على المدعى ميعاد الطعن في الحكم ، هذا الاحتجاج مردود بأن المدعى قد وجه طعنه في الدعوى الأصلية الى قرار وزير التعليم العالي الذي صدر بناء على طلب مجلس الجامعة وإذا كان الحكم المطعون عليه قد قضى بإلغاء قرار مجلس الجامعة دون قرار الوزير فإن مقتضى إلغاء القرار الأول أن يصبح قرار الوزير فاقدا ركن السبب ، وآية ذلك أن المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الجامعات قد نصت على أن يعين وزير التعليم العالي أعضاء هيئة التدريس في الجامعات بناء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية ومجلس القسم المختص ، ويكون التعيين من تاريخ موافقة مجلس الجامعة ، ومن ثم فإن قرار التعيين قرار مركب ترتبط فيه الإجراءات السابقة مع القرار ذاته ارتباط السبب بالنتيجة ، فإذا ما ألغى الحكم قرار مجلس الجامعة فقط سقط قرار الوزير ، هذا الحكم والمطعون عليه خاضع في جميع الأحوال لرقابة هذه المحكمة من حيث وزنه بميزان القانون من جميع نواحيه .
(طعن رقم ٣٣١ لسنة ٢١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٦/٤/١)
من واجبات مجلس الجامعة وهو بعدد تعيين أعضاء هيئة التدريس طبقا لأحكام قانون تنظيم الجامعات رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ أن يثبت من توافر الشروط القانونية اللازمة للترشيح للترقية أو التعيين –يدخل ضمن هذه الشروط توفر شرط المدة الزمنية الواجب قضاؤها في وظيفة مدرس للتعيين في وظيفة أستاذ مساعد – يترتب على ذلك أنه ما كان يجوز لعميد كلية العلوم أن يتصدى استقلالا لحفظ طلب مقدم

للترشيح لوظيفة أستاذ مساعد بمقولة أنه غير مستوف للشروط الزمنية اللازمة للتعيين - كان من المتعين على كلية العلوم والأمر لا يتعلق ببحث شروط شكلية بل يتعلق بشرط من شروط التعيين أن تعرض الأمر على مجلس الجامعة أو المجلس الأعلى للجامعات .

(طعن رقم ٧٦٣ لسنة ١٦ق جلسة ١٩٧٦/٣/١٤)

أن القرار الذي يصدره مجلس الجامعة في شأن تعيين أعضاء هيئة التدريس - شأنه شأن أى قرار إداري آخر - يجب أن يقوم على سبب صحيح ، ولا يكون ثمة سبب للقرار إلا إذا قامت حالة واقعية أو قانونية تسوغ إصداره وللقضاء الإداري في حدود رقابته القانونية أن يراقب صحة قيام هذه الوقائع وصحة تكييفها القانوني غير أن هذه الرقابة القانونية لا تعني أن يحل القضاء الإداري نفسه محل مجلس الجامعة المنوط به إصدار القرار بالموافقة على التعيين أو بعدم الموافقة عليه ، وذلك اعتبارا بأن هذا الأمر متروك لتقديره وزنه في ضوء ما تقدمه إليه اللجنة العلمية من بيانات بشأن مدى قيام الحالة القانونية أو الواقعية التي تكون ركن السبب وتبرر بالتالي إصدار القرار - وإنما تجد الرقابة القضائية حدها الطبيعي كرقابة قانونية في التحقق مما إذا كانت النتيجة التي انتهى إليها مجلس الجامعة في هذا الخصوص مستفادة من الأوراق ومستخلصة استخلاصا سائغا من أصول تنتجها ماديا أو قانونيا ، فإذا كانت منتزعة من أصول غير موجودة أو كانت مستخلصة من أصول لا تنتجها أو كان تكييف الوقائع القائمة ماديا لا ينتج النتيجة التي يتطلبها القانون كان القرار فاقدا لركن من أركانه وهو ركن السبب ووقع مخالفا للقانون ، أما إذا كانت النتيجة مستخلصة استخلاصا سائغا من أصول تنتجها ماديا أو قانونيا فقد قام القرار على سببه وكان مطابقا للقانون ، ومن ثم ولما كان مجلس جامعة الإسكندرية بعد أن رفض بجلسته المنعقدة يوم ١٩٦٥/٧/٢٩ الموافقة على تعيين المطعون ضده في وظيفته أستاذ مساعد مادة البكتيريولوجيا بالمعهد العالي للصحة العامة استنادا الى ما ارتآه من أن تقديم بحثين فقط أحدهما جيد والثاني مقبول لا يرقى بالمطعون ضده لاستحقاق الوظيفة ، عاد بناء على التظلم المقدم من المدعى فقرر بجلسته المنعقدة يوم ١٩٦٥/١٠/٢٦ تكليف عميد المعهد بتقديم مذكرة لإعادة النظر في الموضوع في ضوء ما دار من مناقشات بالجلسة الأولى ، فلما أعيد العرض بجلسة ١٩٦٥/١٢/٢٨ ناقش المجلس مذكرة عميد المعهد وانتهى الى الموافقة على تعيين المطعون ضده في الوظيفة المعلن عنها ، وذلك بعد تمحيص حالته ومؤهلاته العلمية والأبحاث ذاتها المقدمة منه قم إعادة الموازنة والترجيح ، وبهذه المثابة فإن مجلس الجامعة في قراره الأخير قد دمغ قراره الأول الذي أطرح فيه النتيجة التي انتهت إليها اللجنة العلمية بأنه لم يكن قائما على سبب صحيح من الواقع والقانون ولم يكن مستخلصا استخلاصا سليما من عيون الأوراق ، وبالتالي فإن قرار مجلس الجامعة بالموافقة على تعيين المطعون ضده يحمل في طياته إفصاحا عن نية المجلس في سحب قراراه الأول واعتباره كأن لم يكن وهذا السحب يستتبع العودة بحالة المطعون صده وأن القرار المسحوب لم يصدر قط ولم يكن له أى وجود قانوني ومن ثم يقتضي الأمر محو كل أثر للقرار المذكور من وقت صدوره وإعادة بناء مركز المطعون ضده وكأن القرار الصادر بالموافقة على تعيينه قد صدر يوم ١٩٦٥/٧/٢٩ وهو تاريخ صدور القرار المسحوب وما يتبع ذلك من أعمال سائر الآثار المترتبة على السحب .

(طعن رقم ٨٣٨ لسنة ١٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٣/١٢/٣٠)

إن المادة ٢٨ من القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الجامعات قد خولت مجلس الجامعة اختصاص وضع النظام العام للدروس والمحاضرات والبحوث والأشغال العلمية وتوزيع الدروس والمحاضرات والبحوث والأشغال العلمية وتوزيع الدروس والمحاضرات بالكليات ، وكذلك إدارة حركة الامتحانات وتشمل مدة اشتغال الممتحنين ولجان الامتحان ومقدار مكافآتهم وكيفية تعيينهم وواجباتهم كما نصت المادة ٢٩ منه على أن يصدر قرار من رئيس الجمهورية باللائحة التنفيذية لهذا القانون ، وقد

صدرت اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه بالقرار الجمهوري رقم ١٩١١ لسنة ١٩٥٩ متضمنة تحديد فئات المكافآت المالية التي تمنح لأعضاء هيئات التدريس مقابل قيامهم بإلقاء دروس ومحاضرات وتمارين عملية تجاوز النصاب المحدد أسبوعيا لكل فئة من فئات الهيئات المذكورة وعلى أن تمنح المكافأة بحد أقصى معين شهريا يختلف باختلاف وظيفة عضو هيئة التدريس كما حددت اللائحة أيضا المكافآت عن أعمال الامتحانات وحدودها القصوى . أن ما أوردته اللائحة التنفيذية بشأن الحدود القصوى لما يمنح من مكافآت عن الدروس والمحاضرات والتمارين العملية الزائدة عن النصاب المحدد لكل فئة من فئات أعضاء هيئات التدريس بالجامعات لا يعني سواء التزام مجالس الجامعات بتلك الحدود القصوى وعدم مجاوزتها في تقريرها لتلك المكافآت دون أن يمس بعد ذلك باختصاصها الأصلي المستمد مباشرة من القانون في توزيع الدروس والمحاضرات والتمارين العملية على أعضاء هيئة التدريس بما يراه محققا هداف مرفق التعليم الجامعي وفي حدود اعتمادات الميزانية المقررة له ، ولها بهذه المثابة أن تقرر حدودا للمكافأة تقل عن الحدود التي حددتها اللائحة المشار إليها طالما أنها تلتزم في تقريرها بعدم تجاوز تلك الحدود القصوى . أن القاعدة الأساسية التي تحكم صرف المكافأة عن الأعمال الإضافية هى وجوب التزام حدود اعتمادات الميزانية المقررة في جميع الأحوال ومن ثم فإن تقدير فئة المكافأة في كل وزارة أو مصلحة بمراعاة حدها الأقصى يتقيد حتما بهذا الضبط ذلك أنه لما كان الأصل في هذه المكافأة أنها منحة تخييرية للإدارة فإن هذه الأخيرة تملك تقييد منحها بما تراه من الشروط محققا للمصلحة العامة .

(طعن رقم ١٣٥٥ لسنة ١٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٣/٢/١٨)

يستفاد من نص المادة ٥٥من القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الجامعات قبل تعديله بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٦٣ أنه عند التعيين في وظيفة أستاذ مساعد أو مدرس تشكل اللجنة العلمية لفحص الإنتاج العلمي للمرشح بعد أخذ رأى مجلس القسم المختص ومجلس الكلية وأن يكون رأى أيهما في هذا الخصوص استشاريا غير ملزم لمجلس الجامعة إلا أنه بلا ريب إجراء يشكل ضمانة أساسية كفلها القانون لاعتبارات قدرها المشرع تحقيقا للصالح العام ، وأنه ولئن كان الأمر كذلك إلا أن الثابت من الأوراق أن أخذ رأى القسم المختص في تشكيل اللجنة العلمية - في الحالة المعروضة - كان من المستحيل إجراؤه قبل صدور قرار تشكليها بسبب الخلافات الشديدة التي كانت محتدمة بين ما يقرب من نصف أعضاء القسم وبين رئيسه ، ومن ثم فإنه لا محل للبطلان في هذه الحالة فإن الضرورة الملجئة لتفادي هذا الوضع الشاذ تبيح المحظور ، فلا جرم أن يستوفى قرار تشكيل اللجنة العلمية شكله القانوني في هذه الحالة بالاكتفاء بأخذ رأى مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة .

(طعن رقم ١٤٢٤ لسنة ١٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧١/١٢/٥)

إن توجيهات مجلس الكلية ليس من شأنها تقييد سلطة مجلس الجامعة ولا وزير التعليم العالي في إجراء التعيين .

(طعن رقم ١٤٢٤ لسنة ١٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧١/١٢/٥)

الاختصاص بتعيين أعضاء هيئة التدريس ينعقد لمجلس الجامعة - عدم تقيده بالترتيب الذي تتوخاه لجان فحص الإنتاج العلمي - اعتقاد اللجنة خطأ بوجود درجتين شاغرتين مما دفعها الى عدم التفصيل بين المرشحين لها ولا يعيب قرار تعيين إحداهما في الدرجة الوحيدة الخالية مادام ليس منوطا باللجنة التفضيل بين المرشحين - القول المرسل بوجود حقد شخصي بين المدعية وعميدة الكلية لا يصلح دليلا على الانحراف بالسلطة - اساس ذلك - مثال .

(طعن رقم ١٩٦ لسنة ١٤ق جلسة ١٩٧٤/٤/١٤)

مجلس الجامعة - سلطته في تعيين أعضاء هيئة التدريس - لا قيد عليها بالتزام أسلوب معين في تقدير كفاية المرشح - ولا معقب عليها مادام قرارها قد خلا من إساءة استعمال السلطة .
(طعن رقم ١١٣٦ لسنة ١٣ق جلسة ١٩٧٠/١/٨)
إن التعيين في وظيفة الأستاذ ذي الكرسي يفتقر فوق الكفاية العلمية الى كمال الاستعداد والتفوق في نواح أخرى ، وجوانب متعددة قد يرجح بها ميزان التفضيل لصالح مرشح دون آخر ، فقوة الشخصية والقدرة على التدريس والتأثير ، والسيطرة على انتباه الشباب والتمكن من حسن توجيه الطلاب وإرشادهم في بحوثهم وتنمية روح البحث والابتكار فيهم هى يعض الاعتبارات التي لابد من استحضارها لحسم المفاضلة بين أقدار المرشحين ، وبهذه المقاييس الشاملة يؤمن العثار في التقدير وتتقي مساوئ النظرة القاصرة على ترتيب الكفاية العلمية فيما بين المتنافسين ، ومن حيث أنه يترتب على ما تقدم أن مجلس الجامعة وأن يكون مقيدا بقرار اللجنة العلمية فيما يتعلق بمستوى الكفاية العلمية الذي يبلغ الحد المشترط لاستحقاق المرشح لمنصب الأستاذية ، إلا أنه غير مرتبط بالترتيب الذي تتوخاه اللجنة بالنسبة لدرجة المرشحين .
(طعن رقم ١٢٠٢ لسنة ٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٥/١/١٧)
إن القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الجامعات ينص في المادة ٤٨ منه على أن يعين وزير التربية والتعليم أعضاء هيئة التدريس في الجامعات بناء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية والقسم المختص وتشترط موافقة المجلس الأعلى للجامعات على التعيين في وظيفة الأستاذ ذي الكرسي ، ويكون التعيين من تاريخ موافقة مجلس الجامعة ، ثم نصت المادة ٥٥ على أنه " عند التعيين في وظيفة أستاذ كرسي يشكل المجلس الأعلى للجامعات بناء على طلب مجلس الجامعة لجنة علمية لفحص الإنتاج العلمي للمرشح وتقديم تقرير مفصل عن هذا الإنتاج ، وعما إذا كان يرقى لاستحقاق المرشح الوظيفة التي تقدم إليها مع ترتيب المرشحين بحسب كفاياتهم العلمية ..." ، كما نصت المادة ٥٦ على أنه " للمجلس الأعلى للجامعات عند النظر في الترشيح لشغل وظائف الأساتذة ذوي الكراسي أن يتصدى للموضوع ويتولى بنفسه اتخاذ قرار فيه وفي هذه الحالة يكون التعيين من تاريخ موافقة المجلس الأعلى للجامعات " ، ومن حيث أن الأصل المؤصل أن تترخص الجهة الإدارية - المنوط بها التعيين في الوظائف العامة - بسلطتها التقديرية بما لا معقب عليها في ذلك إلا عند مخالفة القانون وإساءة استعمال السلطة ، ومن حيث أنه يستفاد من أحكام القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ آنف الذكر أن المشرع رسم الإجراءات وبين المراحل التي يتعين على الهيئات الجامعية التزامها في تعيين الأساتذة ذوي الكراسي كما حدد الاختصاص الذي أضفاه على كل من هذه الهيئات التي لها شأن في ذلك التعيين ، ومن حيث أن الواضح من نص المادة ٤٥ من القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الجامعات في الجمهورية العربية المتحدة أن الاختصاص بالتعيين في وظائف الأساتذة ذوي الكراسي إنما ينعقد لمجلس الجامعة يمارسه - حسبما اشترطته المادة ٥٥ - بعد الاستيثاق من تحقق شرط الكفاية العلمية في المرشح بواسطة اللجنة العلمية المنوط بها فحص إنتاجهم العلمي ، وتقديم تقرير مفصل عن هذا الإنتاج ، ومن حيث أنه لا شبهة في أن مهمة هذه اللجنة لا تتعدى أمر التحقق من توافر شرط الكفاية العلمية في المرشح ، وذلك بتوليها فحص إنتاجه العلمي توطئه لتقرير ما إذا كان جديدا بأن يرقى به بحثه الى مستوى ما يتطلب في الأستاذ من رسوخ في العلم وأصالة في التفكير . أما القول بوجوب التقيد بترتيب المرشحين حسبما تضعه اللجنة العلمية ، بحيث لا يملك كل من مجالس الجامعة أو المجلس الأعلى للجامعات أن يحيد عن مؤداه فهو نظر غير معتبر لأنه جعل رأى هاتين الهيئتين متوقفا على تقدير اللجنة مع أن مرجحات التعيين وملاءماته متروكة دائما لتقدير سلطة التعيين ، ومع أن قانون تنظيم الجامعات يخول صراحة للمجلس الأعلى للجامعات في المادة ٥٦ عند النظر في الترشيح لشغل وظائف الأساتذة ذوي

الكراسي أن يتصدى للموضوع ويتولى بنفسه اتخاذ قرار فيه ، وقد يجدي في بعض المواطن الرجوع الى ترتيب المرشحين في مجال الكفاية العلمية حين يقر الترجيح وتدق وجوه المفاضلة بينهم عند تساويهم في استجماع شرائط الصلاحية الأخرى ، ومع ذلك لا يمنع مجلس الجامعة مانع قانوني – باعتباره سلطة تعيين – من أن يتصدى للموضوع برمته بأقيسته العلمية الصادقة ، وبما يتهيأ له من أسس الترجيح الصائبة الصادرة من الصفوة المختارة من أعضائه ، وكلهم من أصحاب القيم الراسخة المشهود بهم بالقدرة الكاملة على وزن الكفايات والمفاضلة بينها بفضل ما أوتوا من ثاقب النظرة ، وأصيل الفكرة ورصين التقدير .

(طعن رقم ١٢٠٢ لسنة ٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٥/١/١٧)

قرار مجلس الجامعة في شأن الآثار المالية المترتبة على القرار الإداري الصادر بإيفاد أستاذ لحضور مؤتمر دولي – اعتباره من قبيل القرارات التنفيذية التي لا ترتفع الى مرتبة القرارات الإدارية – أساس ذلك وأثره – جواز سحب التسويات المالية الخاطئة في أى وقت دون التقيد بميعاد .

(طعن رقم ١١١٩ لسنة ٦ق جلسة ١٩٦٤/١/٢٦)

يبين من استعراض نصوص القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بإنشاء وتنظيم جامعة عين شمس (إبراهيم باشا حينذاك) أن المادة الأولى تضمنت الكليات التي تتكون منها هذه الجامعة ومن بينها كلية الطب وتكون نواتها كلية طب العباسية التابعة لجامعة القاهرة (فؤاد الأول حينذاك) ونص في المادة ١ على اختصاصات مجلس الجامعة ومن بينها تعيين الأساتذة وسائر أعضاء هيئة التدريس وترقيتهم وتأديبهم ونقلهم من الجامعة ثم نص في الفقرة الأولى من المادة ١٢ على أن " خطط الدراسة وشروط منح الدرجات والدبلومات وشروط توظف أعضاء هيئة التدريس وتأديبهم تنظم بقانون" ، ويبين في الفقرة الثانية من هذه المادة المسائل التي يصدر بها مرسوم بعد أخذ رأى مجلس الجامعة ونص في المادة ٢٠ على أن تسري على جميع موظفي الجامعة ومستخدميها أحكام التوظف العامة لموظفي الحكومة ومستخدميها وذلك مع مراعاة ما تنص عليه اللوائح الخاصة بأعضاء هيئة التدريس ، ثم نص في المادة ٢٣ على أن " يستمر العمل بصفة مؤقتة بنصوص القوانين واللوائح الخاصة بالكليات والمعاهد المندمجة في الجامعة ما لم تكن مخالفة لأحكام هذا القانون وذلك الى أن تصدر التشريعات المنصوص عليها فيه" ، ومؤدى هذا النص أن القوانين واللوائح التي قصد المشرع استمرار العمل بها بصفة مؤقتة هى المقابلة لتلك التي أشار إليها في المادة ١٢ منه التي تنظم بعض المسائل بقانون وبعضها بمرسوم بعد أخذ رأى مجلس الجامعة .

(طعن رقم ٤٧٧ لسنة ٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦١/٤/٢٩)

القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٤٢ الخاص بإنشاء وتنظيم جامعة فاروق الأول (الإسكندرية) قد نص في مادته التاسعة على اختصاصات مجلس الجامعة ومن بينها ما نص عليه في الفقرة الخامسة وهو "تعيين الأساتذة" وسائر أعضاء هيئة التدريس وترقيتهم وتأديبهم ونقلهم من الجامعة ، وليس من شك في أن أول واجبات المجلس وهو بصدد الاضطلاع بهذا الاختصاص أن يثبت من توافر الشروط القانونية اللازمة للترشيح للترقية أو التعيين في مختلف وظائف التدريس ، وهو غير مقيد في ذلك بالأحكام الواردة في القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة بالنسبة للترقيات والتعيينات الخاصة بأعضاء هيئات التدريس بكلياتها ، ذلك أن المادة ١٣١ من القانون المذكور نصت صراحة على أنه " لا تسري أحكام هذا القانون على ..... (٤) طوائف الموظفين الذين تنظم قواعد توظيفهم قوانين خاصة فيما نصت عليه هذه القوانين " .

(طعن رقم ٧٥٤ لسنة ٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٠/٣/٢٦)

إن ثمة قاعدة وضعتها لجنة التنسيق بين جامعتى القاهرة والإسكندرية واعتمدها مجلس جامعة الإسكندرية بجلستيه المنعقدتين في ٢٧ من فبراير و٢٠ من أبريل سنة ١٩٤٧ من مقتضاها إيثار المتفرغين بالترقية الى درجة الأستاذية على غير المتفرغين ، ثم عدل عن هذه القاعدة شيئا فشيئا في ضوء التجارب

التي مرت بها بالجامعتين ، بأن عين لترقية المتفرغين درجات ولغير المتفرغين درجات أخرى تتفاوت نسبها في السنوات المختلفة ، ثم انتهى الأمر الى العدول عن هذه القواعد وعدم تخصيص درجات معينة لأى من الطائفتين ، وأصبح المرد في الترقية الى القاعدة الأصلية التي تقضي بتفضيل الأقدم في الدرجة العلمية ، فإذا تساوت فضل الأقدم في الدرجة المالية .

(طعن رقم ٩١٠ لسنة ٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٥٩/٢/٢١)

إن القواعد التي وضعتها لجنة التنسيق بين جامعتى القاهرة والإسكندرية ليست بذاتها ملزمة لأى منهما باتباعها ، وإنما هى تستمد قوتها ووجودها من موافقة مجلسى الجامعتين عليها ، فهما - والحالة هذه - المنشئان لتلك القواعد ، ومن ثم فإن لهما بهذه المثابة أن يعدلا من تلك القواعد أو أن يلغياها وفقا لمقتضيات المصلحة العامة ، فإذا كان قد تبين لمجلسى الجامعتين - في ضوء التجارب وظروف الحال - أن العمل بتلك القواعد التي أقراها لا يحقق تماما المصلحة العامة التي استهدفاها عند إقرارها ، فلا تثريب عليهما إذا ما قررا قواعد جديدة تراءى لهما أنها أوفى بالغاية ، مادام لم يكن المقصود من ذلك التحايل في الخروج على هذه القواعد في التطبيق الفردي ، أى ليست هناك إساءة لاستعمال السلطة .

(طعن رقم ٩١٠ لسنة ٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٥٩/٢/٢١)

تعـــدد التخصصـــات :

سمح المشرع في حالة تعدد التخصصات بالقسم بقيام كيانات لهذه تتمتع بقدر من الاستقلالية ولكن تحت إشراف رئيس مجلس القسم وفي حدود السياسة التي يرسمها مجلس الكلية ، ويقوم على شئون كل تخصص أقدم الأساتذة في التخصص ويعتبر نائبا لرئيس محلي القسم في شئون هذا التخصص فإذا لم يوجد أساتذة في التخصص يقوم أقدم الأساتذة المساعدين فيه بأعمال نائب رئيس مجلس القسم وبذلك يكون كل تخصص مستقلا عن باقي التخصصات التابعة للقسم فيما يتعلق باختيار نائب رئيس القسم لشئون التخصص وذلك بحسب ترتيب أقدمية أعضاء هيئة التدريس بحيث لا يزاحم الأعضاء بعضهم بعضا إلا في حدود كل تخصص - تطبيق .

(طعن رقم ٣٩٨٧ لسنة ٤٦ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٥/١٣)

مجلس الدراسات العليا والبحوث :

المواد ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ٣٥ ، ٣٦ من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ - المواد ٢٢ ، ٣٢ ، ٤٢ ، ١٠٢ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ مفادهم - مجلس الدراسات العليا والبحوث هو المختص قانونا بإلغاء قيد الطالب للماجستير بناء على اقتراح مجلس الكلية - يكون قرار مجلس الدراسات العليا والبحوث نافذا في هذا الشأن بعد اعتماده من رئيس الجامعة - لا يوجد في قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية ما يقضي بجواز تفويض مجلس الدراسات العليا والبحوث لاختصاصه في هذا الشأن - لا يجوز اعتبار الشخص حاصلا على الماجستير أو الدكتوراه أو اعتباره معينا في إحدى وظائف القائمين بالتدريس والبحث في الجامعة بغير استيفاء الإجراءات والالتزام بالمواعيد المقررة وتوافر مدد الخبرة اللازمة والتحقق من الصلاحية المطلوبة والحصول على الدرجات العلمية المقررة - ليس الأمر في هذا الشأن بمثابة التسويات التي يستمد صاحب الشأن حقه فيها من القانون مباشرة .

(طعن رقم ٢٠٠ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٩٠/٧/٨)

اللجنـــة العلميـــة :

مهمة اللجنة العلمية - التحقق من توافر شروط الكفاية والجدارة العلمية في المرشح لشغل وظيفة من وظائف أعضاء هيئة التدريس - مجلس الجامعة حين يباشر اختصاصه في اختيار أصلح الكفاءات للتعيين يترخص في تقدير النواحي العلمية المتصلة بالكفاءة - سلطته تعتبر من الملائمات المتروكة لتقديره ينأى

عن رقابة القضاء مادام هذا التقدير مستخلصا استخلاصا سائغا من أصول تنتجه ماديا وقانونيا وجاء خلوا من مخالفة القانون أو إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها - التقرير الذي تضعه اللجنة العلمية وكذلك الرأى الذي يبديه كل من القسم المختص ومجلس الكلية لا تعدو أن تكون عناصر للتقدير يستهدى بها مجلس الجامعة - لا جناح على مجلس الجامعة إن هو لم يأخذ بالنتيجة التي تنتهي إليها تلك الجهات طالما أن لديه من الأسباب ما يبرر طرح تلك النتيجة .

(طعن رقم ٢٢٦١ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١/٢٧)

التعيين في وظيفة أستاذ بالجامعة تكون بقرار من رئيس الجامعة بناءا على طلب مجلس الجامعة وبعد أخذ رأى مجلس الكلية - التعيين يكون اعتبارا من تاريخ موافقة مجلس الجامعة - التقرير الذي تضعه اللجان العلمية الدائمة عن كفاية المرشح من الناحية الفنية وكذلك الرأى الذي يبديه كل من مجلس القسم المختص ومجلس الكلية لا تعدو أن تكون عناصر للتقدير يستهدى به مجلس الجامعة في اختيار المرشح الأصلح للتعيين - لمجلس الجامعة بما له من سلطة تقديرية أن يأخذ بالنتيجة التي انتهت إليها هذه الجهات أو يطرحها - مادام قد ترخص في مباشرة سلطته في الحدود التي تحكمها المصلحة العامة - مجلس الجامعة وهو يمارس هذا الاختصاص ليس ملتزما بما انتهت إليه هذه الجهات .

(طعن رقم ٤٠٧٤ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٩١/٧/٢١)

أناط المشرع للجنة العلمية الدائمة فحص الإنتاج العلمي للمرشح لشغل وظيفة أستاذ أو أستاذ مساعد وتقديم تقرير مفصل عن هذا الإنتاج وبيان ما إذا كان يرقى لاستحقاق المرشح للوظيفة التي تقدم إليها - لم يقيد مجلس الجامعة برأى اللجنة العلمية - تقرير اللجنة العلمية الدائمة لا يعدو أن يكون تقرير استشاريا يسترشد به مجلس الجامعة - بعد مجلس الجامعة سلطة التعيين في هذا الشأن - يكون لمجلس الجامعة التعقيب على تقرير اللجنة العلمية وله أن يعيد تقييم إنتاج المرشح - ممارسة سلطة المجلس في التعيين يخضع لرقابة القضاء للتحقق من عدم مخالفة هذا القرار للقانون وخلوه من إساءة استعمال السلطة .

(طعن رقم ١٩٥٩لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٩١/١/١٣)

المادة ٧٠ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ في شأن تنظيم الجامعات تنص على أنه " .... يشترط فيمن يعد أستاذا ما يأتي : ...... ٢- أن يكون قد قام في مادته وهو أستاذ مسعد بإجراء بحوث مبتكرة ونشرها أو بإجراء أعمال إنسانية ممتازة تؤهله لشغل مركز الأستاذية كما نصت المادة ٧٢ من ذات القانون على أن تتولى لجان علمية دائمة فحص الإنتاج العلي للمتقدمين لشغل وظائف الأستاذية والأساتذة المساعدين أو للحصول على ألقابهم العلمية .... وتقدم كل لجنة تقريرا مفصلا ومسببا تقيم فيه الإنتاج العلمي للمتقدمين وما إذا كان يؤهلهم لشغل الوظيفة أو اللقب العلمي .... - المشرع وإن ناط باللجنة العلمية الدائمة لفحص الإنتاج العلمي للمرشح لشغل وظيفة أستاذ أو أستاذ مساعد وتقديم تقرير مفصل عن هذا الإنتاج وما إذا كان يرقى لاستحقاق المرشح للوظيفة - إلا أنه لم يقيد مجلس الجامعة برأى اللجنة العلمية - لمجلس الجامعة أن يعقب على تقرير اللجنة وهو يزاول هذه السلطة لرقابة القضاء للتحقيق من قيامه على سبب صحيح - للجهة الإدارية أن تضع قواعد تنظيمية تضبط بها تطبيق ما تضمنته المادة ٧٠ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بتنظيم الجامعات من أحكام تتعلق بالنشر إذا استلزم مجلس الجامعة بجلسته في ١٩٧٦/١/٢ أن يكون نشر البحوث في مجلة علمية متخصصة - هذه القاعدة لا تسري إلا بأثر مباشر من تاريخ العمل بها أى في مارس ١٩٧٨ - البحوث المقدمة والمنشورة قبل هذا التاريخ يكون قد تحقق فيها شرط النشر الذي نصت عليه المادة ٧٠ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ .

(طعن رقم ١٣١٧ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٨٥/٤/٢١)

تشكيل الجامعة لجنة علمية لفحص الإنتاج العلمي الذي تقدم به عضو الكلية للحصول على اللقب العلمي والترقية تبعا لذلك تشكيلا نعيبا ينطوي على أعضاء مطعون في حيادهم رغم تنبيه مقدم الأبحاث الى ذلك - انتهاء تلك اللجنة العلمية المغرضة الى نتائج رفع أمرها الى القضاء فقضى بإلغاء قرار اللجنة إلغاءا مجردا فأعادت الجامعة عرض ذات الأبحاث على لجنة علمية ثانية مشكلة تشكيلا سليما فاعترفت بقيمة الأبحاث وصلاحيتها لمنح صاحبها اللقب العلمي ومن ثم رقته الجامعة ، وردت أقدميته في الدرجة الى اقدميته الصحيحة التي كان يستحقها لو كانت اللجنة الأولى قد أدت وظيفتها على وجه سليم - يعتبر ذلك منطويا على خطأ من جانب جهة الإدارة لا يكفي تعويضا عنه الترقية ورد الأقدمية - الأضرار الأدبية وإن كان لا يرفعها أى تعويض مادي إلا أن هذا التعويض النقدي يكون واجبا .

(طعن رقم ٣٤٩٦ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٨٩/١/٢٩)

القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ بشأن نظام الباحثين العلميين في المؤسسات العلمية - القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية .

قرار التعيين في وظيفة أستاذ تسبقه إجراءات تتمثل في قيام لجنة فحص الإنتاج العلمي بفحص البحوث المقدمة إليها من عضو هيئة التدريس للترقية للتحقيق من كفايته العلمية - إذا انتهى اللجنة الى صلاحية إنتاجه العلمي تعين بعد ذلك تدبير درجة مالية في موازنة السنة المالية التالية - تتحدد أقدمية العضو في هذه الوظيفة من تاريخ الحصول على اللقب العلمي لوظيفة أستاذ أى بصدور قرار اللجنة بجدارة العضو لنيله - لا يجوز لجهة التعيين أن تحدد الأقدمية في تلك الوظيفة في تاريخ سابق على قرار اللجنة المختص بفحص الإنتاج العلمي - أساس ذلك - أن جهة الإدارة هى تصدر قرارها بالتعيين إنما تستهدى بما يوضع بين أيديها من أوراق وتقارير من بينها تقرير اللجنة العلمية لفحص الإنتاج العلمي .

(طعن رقم ٢٣٩٩ لسنة ٣٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٧)

وظائــف هيئــة التدريــس :

التعيين في وظائف هيئة التدريس :

الاختصاص في التعيين في وظائف هيئة التدريس يمارسه رئيس الجامعة بناء على طلب مجلس الجامعة - مجلس الجامعة يصدر قراره باختيار المرشح للتعيين بعد أخذ رأى مجلس الكلية ومجلس القسم المختص - شروط التعيين في وظيفة أستاذ - الاختصاص في تقييم البحوث والأعمال التي يقدمها المرشح منوط بلجنة علمية دائمة تقوم بفحص الإنتاج العلمي للمرشحين وتقديم تقرير بنتيجة فحصها تبين فيه ما إذا كان الإنتاج العلمي للمرشح يؤهله لشغل الوظيفة أو الحصول على اللقب العلمي كما تقوم اللجنة بترتيب المرشحين حسب كفاءتهم العلمية عند التعدد - مهمة اللجنة العلية التحقق من توافر شروط الكفاية العلمية للمرشح - مجلس الجامعة لدى مباشرته اختصاصه في اختيار الأصلح للتعيين يترخص في تقدير النواحي العلمية المتصلة بالكفاية - تقرير اللجنة العلمية تقرير استشاري لسلطة التعيين حقها كاملا في مناقشته وكذلك بالنسبة للرأى الذي يبديه كل من القسم المختص ومجلس الكلية - قرار مجلس الجامعة في شأن التعيين لا يخضع للرقابة القضائية إلا في نطاق القدر اللازم للتحقق من أن النتيجة التي انتهى إليها قد استخلصن استخلاصا سائغا من أصول تنتجها ماديا وقانونيا .

(طعن رقم ٣٤٧٠ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١١/٢٢)

مجلس القسم يقترح تعيين أعضاء هيئة التدريس - يرفع الأمر الى مجلس الكلية الذي يقوم بدوره بعرض الأمر على مجلس الجامعة الذي يملك السلطة التقديرية في التعيين بوظائف أعضاء هيئة التدريس - الترقية طبقا لقانون الجامعات تأخذ شكل التعيين في كل وظيفة من وظائف هيئة التدريس .

اللجنة العلمية الدائمة تستقل بتقييم أبحاث المرشح للترقية بما لها من سلطة تقديرية في هذا الشأن - عدم خضوع عناصر التقدير للرقابة القضائية - قرار اللجنة مادام قد صدر طبقا للإجراءات المقررة قانونا

ولم يثبت أنه يشوبه انحراف بالسلطة يكون الطعن عليه واجب الرفض - رقابة القضاء على القرارات يقتصر على مدى تواجد أسباب القرار دون التدخل في تكييف الأسباب والبحث في مدى ملاءمتها .
(طعن رقم ١٩٢٨ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٧/١٢)

القواعد التنظيمية العامة التي تضعها جهة الإدارة - يتعين أن تكون متسمة بطابع العمومية والتجريد وتكون بمثابة اللائحة أو القاعدة القانونية الواجبة الاتباع في حدود ما صدر بشأنه تلتزم جهة الإدارة بمراعاتها في التطبيق في الحالات الفردية ما لم يصدر منها تعديل أو إلغاء لهذه القاعدة بنفس الأداة - قرار مجلس جامعة المنوفية بالموافقة على ما قرره مجلس العمداء بالجامعة بشأن ما يشترط فيمت يعين عضوا بهيئة التدريس من الجامعة أو خارجها ومن بين هذه الشروط شرط السن عند التعيين - تعد ضوابط وشروط مشروعة للتعيين في وظائف هيئة التدريس بكليات الجامعة ولا تشكل مخالفة لأحكام القانون طالما أن هذه الضوابط والشروط أملتها دواعي المصلحة العامة لتعيين أفضل العناصر في المسابقات التي تجريها الجامعة للتعيين في وظائف هيئة التدريس بها فضلا عن كونها تتسم بالعمومية والتجريد - يتعين الالتزام بهذه القواعد وتلك الضوابط والشروط عند التعيين وعدم الخروج عليها أو مخالفتها أو الاستثناء من تطبيقها في بعض حالات دون البعض الآخر .
(طعن رقم ٤٠١٥ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١/٦)

إذا لم يوجد من بين المعيدين بالكلية من هو مؤهل لشغل وظيفة مدرس مساعد الخالية بها فيجرى الإعلان عن شغل هذه الوظيفة مرتين . لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أو المعهد بعد أخذ رأى مجلس القسم المختص أن يتضمن الإعلان شروطا معينة بالإضافة الى الشروط العامة المبينة في القانون ، للإدارة أن تعدل عن الإعلان فلا تسير في إجراءات التعيين . الإعلان عن شغل الوظيفة يترتب عليه تعلق حق ذوي الشأن بما تضمنه من شروط شغل الوظيفة بحيث لا يجوز للإدارة أن تعين من لم يستوف هذه الشروط بدعوى أنها عدلت عنها أو استحدثت شروطا جديدة ، لا يترتب على الإعلان أن ينشأ للمتقدمين مركزا قانونيا في الوظيفة المعلن عنها - أساس ذلك - أن المركز القانوني لا ينشأ إلا بقرار التعيين . الامتناع عن التعيين بعد الإعلان لا يعتبر قرارا سلبيا بالمفهوم المقصود بالمادة ١٠ من قانون مجلس الدولة - اساس ذلك - أن القرار السلبي هو رفض السلطات الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقا للقوانين واللوائح . لما كانت الإدارة تترخص أصلا في التعيين بما لها من سلطة تقديرية فهى التي تترخص في إجرائه واختيار الوقت الذي تجري فيه شغل الوظائف الحالية . الإجراءات السابقة على التعيين لا تلتزم السلطة المختصة بالتعيين ولو كانت قد أعلنت عن شغل الوظائف وأجرت امتحانا لشغلها إذ تستطيع أن تعدل عن إجراءات الترشيح والامتحان وأن تبقى الوظيفة شاغرة . تقوم السلطة التقديرية للإدارة حتى ولو استوفى المتقدم للوظيفة شروط التعيين فيها - تطبيق .
(طعن رقم ٢١٦٤ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٦/١٨)

يعتبر التعيين من الملائمات التي تترخص فيها جهة الإدارة بسلطة مطلقة في حدود ما تراه متفقا مع الصالح العام باعتبارها المسئولة عن حسن المرافق العامة . إذا كان الأمر كذلك بالنسبة للوظيفة العامة فإن التعيين في وظائف التدريس بالكليات الجامعية يقوم على شروط واعتبارات خاصة فضلا عن وجوب الحصول على درجة الدكتوراه أو الإجازة العلمية المعادلة لها . الالتحاق بهذه الوظائف يعد تعيينا جديدا لصلاحية خاصة وليس مجرد ترقية من وظيفة مدرس مساعد . لم يتضمن القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات أو لائحته التنفيذية أى إلزام على جهة الإدارة بأن تعين المدرس المساعد في وظيفة مدرس من تاريخ معين بعد حصوله على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها أو عودته من البعثة أو من الإجازة الدراسية - اساس ذلك - أن اختيار الوقت المناسب للتعيين في الوظيفة العامة هو من الملائمات المتروكة

للسلطة التقديرية لجهة الإدارة تترخص فيها وفق مقتضيات المصلحة العامة وصالح العمل . عدم التعيين لا يعتبر قرار سلبيا بالمفهوم المقصود بالمادة ١٠ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة - تطبيق .

(طعن رقم ١٨٦٦ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٦/٤)

عندما تطلب المشرع الإعلان عن الوظائف الشاغرة في هيئة التدريس مرتين في السنة فإن ذلك مرجعه إتاحة الفرص أمام أكبر عدد ممن تتوافر فيهم شروط شغل وظائف هيئة التدريس بالجامعات للتقدم لشغل هذه الوظائف . إن لم يتحقق ذلك فلا مناص من تكرار الإعلان حتى يمكن إتاحة الفرصة لأكبر عدد ممكن للتقدم لهذه الوظائف وحتى تقوم اللجان العلمية المشكلة لفحص هذه الطلبات باختيار أفضل العناصر المتقدمة لتلك الوظائف , لم يترتب المشرع أى جزاء على مخالفة ذلك الإجراء بتكرار الإعلان باعتبار أن ذلك من الأمور التنظيمية التي لا يترتب على مخالفتها البطلان - تطبيق .

(طعن رقم ١٥٠٤٧ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٧/٣)

شغل الطاعن لوظيفة أستاذ واستمرار شغله لها حتى تاريخ إحالته الى المعاش لبلوغه سن الستين - عدم استكمال شرط الحصول على المؤهل اللازم للتعين كعضو هيئة تدريس طبقا للمادة ٦٦ من قانون تنظيم الجامعات سريان حكم المادة ٢٠٤ مكرر من القانون المذكور التي تقضي بنقله الى إحدى وظائف الكادر العام بعد انتهاء المهلة المقررة - عدم صدور هذا القرار حتى تاريخ إحالته الى المعاش لا يكسبه مركزا قانونيا يحق له بمقتضاه أن يصبح من المخاطبين بأحكام قانون تنظيم الجامعات ومن هذه الأحكام ما ورد بنص المادتين ١١٣ ، ١٢١ .

(طعن رقم ٢١٨٦ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٩٢/٣/١٠)

اكتفت المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ ومن بعدها المادة ٦٥ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بالنص على أن يكون التعيين من تاريخ موافقة مجلس الجامعة فإنه يتعين تطبيق أحكام المادة ١٦ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ومن بعدها المادة ١٢ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ التي نصت على أنه إذا اشتمل قرار التعيين على أكثر من عامل في درجة واحدة اعتبرت الأقدمية كما يلي : أ- إذا كان التعيين متضمنا ترقية اعتبرت الأقدمية على أساس الأقدمية في الدرجة السابقة ب- إذا كان التعيين لأول مرة اعتبرت الأقدمية بين المعينين على اساس المؤهل ثم الأقدمية في التخرج فإن تساويا تقدم الأكبر سنا ، وترتيبا على ذلك فإنه عند إجراء التعيين في وظيفة مدرس وهى أدنى وظائف هيئة التدريس يتعين تطبيق الفقرة (ب) من المادة ١٦ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ التي حددت الأقدمية على اساس المؤهل ثم الأقدمية في التخرج فالأكبر سنا . كما جرى قضاء المحكمة الإدارية العليا بأن ترتيب أقدمية المعينين على نحو يخالف أحكام القانون وترقيتهم الى الدرجة الأعلى بنفس الأقدمية التي تضمنها قرار التعيين وعدم قيام صاحب الشأن بالطعن على قرار الترقية يؤدي الى تحصن هذا القرار فيما تضمنه من ترتيب أقدميته بين زملائه المرقيين وبالتالي فلا يحق له أن يطعن على قرارات ترقيتهم الى الدرجات الأولى بمقولة أنه يمثل تخطيا بالنسبة له لسابقة تحصن قرار ترتيب أقدميته .

(طعن رقم ٣٤٨٩ لسنة ٣١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٦/٢/١٤)

أن عدم موافقة السيد الوزير على تعيين المدعى في وظيفة مدرس بكلية طب الأسنان إنما يرجع الى مسلكه غير اللائق في نشر وإذاعة ما شارك في نشره وإذاعته من تشهير بإدارة الكلية والسلطات الجامعية ومن طعن وتجريح للقائمين بالعمل في الكلية حسبما ثبت من التحقيق الذي أجرى معه ومع بعض زملائه - والذي لا وجه للقول ببطلانه - والغريب أن المدعى سلك هذا المسلك المعيب بعد أن أزال مدير الكلية ومجلس الجامعة العقبة التي أعاقت تعيينه وكان تعيينه وشيك الحدوث . الأمر الذي لا يلتمس معه

للمدعى أى عذر في استمرار ثورته ، وفي مسلكه الذي يعد خروجا على التقاليد الجامعية وامتهانا للكلية التي تخرج منها وعمل بها معيدا ، وعودة الى التصرفات التي صدر القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه لعلاجها لتمكن الكلية من الاستمرار في أداء رسالتها .

(طعن رقم ١٣٢٢ لسنة ١٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧١/١٢/٥)

لا وجه كذلك لما ينعاه المدعى على القرار المطعون فيه من مخالفة للعرف الذي تجرى عليه الجامعة ، وهو الاعتداد عند التعيين في وظائف المدرسين ، بأسبقية الحصول على درجة الماجستير ، لا وجه لذلك ، لأن كل تعيين ، هو مناسبة جديدة يقدرها مجلس الجامعة استقلالا ، غير مقيد بمعايير سابقة في المفاضلة بين المرشحين ، وليس للقضاء الإداري سلطة التعقيب على القرار الذي يتخذه في هذا الشأن ، مادام قد خلا من إساءة استعمال السلطة وابتغى به وجه المصلحة العامة .

(طعن رقم ١٤٩٨ لسنة ١٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٠/٦/١٤)

أن القرار المطعون فيه ، صادر بالتعيين في إحدى الوظائف العامة ، فهو من القرارات التي قضت المادة ١٢ من قانون تنظيم مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بألا يقبل طلب إلغائها قبل التظلم منها الى الهيئة الإدارية التي أصدرتها ، أو الى الهيئة الرئيسية وانتظار المواعيد المقررة للبت في التظلم ، ولما كان الأصل هو قابلية القرارات الإدارية للسحب ولم يستثن قانون تنظيم الجامعات رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ قرارات التعيين في وظائف هيئات التدريس من هذا الأصل لا صراحة ولا ضمنا فليس في أحكامه ما يتضمن امتناع إعادة النظر في هذه القرارات بعد إصدارها لا بالنسبة الى مجلس الجامعة ولا بالنسبة الى الوزير فإنه ينبني على ذلك أن تكون القرارات الصادرة بالتعيين في وظائف هيئات التدريس بالكليات الجامعية – ومن بينها القرار المطعون فيه – قابلة للسحب فيصدق بالنسبة إليه التظلم الوجوبي السابق الذي استلزمته المادة ١٢ المشار إليها ، وينتفي القول بعدم جدواه .

(طعن رقم ٨٦٩ لسنة ١١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٩/١٢/١٤)

إن التقرير الذي تقدمه اللجنة العلمية المنوط بها فحص أعمال المرشحين للوظيفة الشاغرة ، إنما يقصد منه أن تستهدي به الجهات المنوط بها أمر التعيين في هذه الوظائف في التحقيق من مدى توافر الشرط الثالث المشار إليه آنفا في المرشح للوظيفة المعلن عنها وهو بهذه المثابة لا يلزم الجهات المختصة بالتعيين بالأخذ بالنتيجة التي انتهى إليها ، بل أن لها إذا كانت لديها أسباب مبررة أن تخرج عليها ، خاصة وأن هناك شروطا أخرى يتعين توفرها في المرشح ، وهى بلا شك تدخل في الاعتبار عند الموازنة بين المرشحين ، ومن ثم فإنه لا يسوغ أن يترتب بحكم اللزوم على أية نقائص في هذا التقرير ، بطلان القرار الصادر بالتعين ، خاصة إذا كانت وجوه الطعن في التقرير قد عرضت على الجهات المختصة وناقشتها وانتهت الى إطراحها .

(طعن رقم ٩٧١ لسنة ٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٩/٦/١٥)

إذا كانت الجامعة لم تكتف بالشرائط التي نصت عليها المادة ٤٣ من القانون ٣٤٥ لسنة ١٩٥٦ ، بل اشتركت في إعلانها عن الوظيفة الخالية وهى وظيفة مدرس بقسم الأمراض الباطنة بالإضافة الى هذه الشروط أن يكون من يتقدم إليها قد شغل وظيفة طبيب امتياز ثم نائب للأمراض الباطنية بإحدى المستشفيات الجامعية وأن الشرطين الواردين في الإعلان لم يردا في القانون آنف الذكر وإنما تغيت الجامعة منهما تحقيق مصلحة عامة هى توافر الخبرة والمرام فيمن يشغل وظائف التدريس الجامعية تتصرف في حدود المصلحة العامة فلا جناح عليها إن هى تطلبت هذين الشرطين في المرشح ، ومن ثم ينكون من الشروط الجوهرية التي يتعين توافرها فيمت يشغل هذه الوظيفة وإن لم ترد في صلب قانون الجامعات .

(طعن رقم ٢٢٢٩ لسنة ٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٤/٥/٣١)

التـــدرج فـي الوظيفـــة :

أن الاختصاص في التعيين في وظائف هيئة التدريس يمارسه رئيس الجامعة بناء على طلب مجلس الجامعة يصدر قراره باختيار المرشح للتعيين بعد أخذ رأى مجلس الكلية ومجلس القسم المختص - يشترط فيمن يعين استنادا أن يكون قد قام منذ تعيينه أستاذا مساعدا بإجراء ونشر بحوث مبتكرة أو قام بإجراء أعمال ممتازة تؤهله لشغل مركز الاستاذية أو الحصول على لقبها العلمي - أن الاختصاص في تقييم البحوث والأعمال التي يقدمها المرشح منوط بلجنة علمية دائمة يصدر بتشكيلها لمدة ثلاث سنوات قرار من وزير التعليم العالي بعد أن أخذ رأى مجالس الجامعات والمجلس الأعلى للجامعات - تقوم هذه اللجنة بفحص الإنتاج العلمي للمرشح وتقدم تقريرا بنتيجة فحصها تبين منه ما إذا كان الإنتاج العلمي المرشح يؤهله لشغل الوظيفة أو الحصول على اللقب العلمي - كما تقوم اللجنة بترتيب المرشحين حسب كفايتهم العلمية عند التعدد - مهمة اللجنة العلمية في هذا الخصوص هو التحقق من توافر شرط الكفاية العلمية للمرشح وذلك بأن تتولى فحص إنتاجه العلمي وتقرير ما إذا كان جديرا بأن ترقى به أبحاثه الى المستوى المطلوب للوظيفة - إن مجلس الجامعة حين يباشر اختصاصه في اختيار الأصلح للتعيين إنما يترخص في تقدير النواحي المتصلة بالكفاية وهو يمارس في هذا الشأن سلطة تعتبر من الملائمات المتروكة لتقديره تنأى عن رقابة القضاء مادام أن تقديره قد جاء خلوا من مخالفة القانون أو إساءة استعمال السلطة - إن التقدير الذي تضمنه اللجنة العلمية المنوط بها فحص كفاية المرشحين من الناحية الفنية وإن كان لا يعدو تقريرا استشاريا إلا أنه يتعين أن يصدر من لجنة الإنتاج العلمي المختصة - إذا لم تقرر اللجنة العلمية الدائمة المختصة أعلية المتقدم للوظيفة أو اللقب العلمي فلا يجوز له معاودة التقدم إلا بعد مضى سنة من تقرير عدم أهليته وبشرط إضافة إنتاج علمي جديد - لسلطة التعيين حقها الكامل في مناقشة هذا التقرير وكذلك الحال بالنسب الى الرأى الذي يبديه كل من القسم المختص ومجلس الكلية فهى كلها لا تعدو أن تكون عناصر التقدير يستهدى بها مجلس الجامعة في اختيار المرشح الأصلح للتعيين - تطبيق .

(طعن رقم ٧٦٥ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٨/١/٢٤)

قانون تنظيم الجامعات بين الشروط الواجب توافرها فيمن يعين أستاذا بالجامعة وبين الجهات ذات الشأن وذات الاختصاص في التعيين وحده اختصاص كل منها بالنسبة لإصدار قرار التعيين ودورها في تأسيسه - القرار الصادر بالتعيين أو برفض التعيين يعتبر نتاجا لآراء كل هذه الجهات ومنها لجنة فحص الإنتاج العلمي ورأى مجلس الكلية ومجلس القسم المختص ومجلس الجامعة - بطلان تشكيل إحدى هذه الجهات ذات الشأن أو انعدامها يبطل قرارها بطلانا مطلقا - فساد رأى أى من هذه الجهات أو عدم أخذ رأيها أصلا ينسحب الى القرار الصادر بناء عليه والقرارات التي تعقبه .

(طعن رقم ٤٦٩٠ لسنة ٤١ ، ١٣٠٦ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١١/١٥)

الشروط المتطلبة فيمن يعين من بين المدرسين المساعدين بوظيفة مدرس بذات الكلية التي يعمل بها - يكون التعيين غير إعلان ويكون بطلب الى عميد الكلية التي يعمل بها - ليس لمجلس القسم أن يقرر استبعاد طلب أى مرشح بدعوى أن الدرجة العلمية الحاصل عليها المتقدم لا تعادل درجة الدكتوراه مادام أن السلطات المختصة قانونا قررت معادلتها بهذه الدرجة - ليس له إلا أن يضع تقريره في وظيفة مدرس وتحقق من مدى توافر اشتراطات شغل الوظيفة في المرشحين - قرار التعيين يصدر من رئيس الجامعة ويكون من تاريخ موافقة مجلس الجامعة .

(طعن رقم ٢٩٢٣ لسنة ٤١ق "إدارية عليا"جلسة ١٩٩٧/٦/٢١)

قرار سلبي - رفض السلطات الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كل من الواجب عليها اتخاذه وفقا للقوانين واللوائح - قرار تعيين في وظيفة أستاذ مساعد بالجامعة - يشترط فيه أكثر من جهة ومروره بأكثر

من مرحلة ويكون بذلك كله سلسلة واحدة يجب أن تنظم حلقاتها وتستقيم كل الآراء والقرارات المكونة لإجرائها خلال تلك المراحل ليوجد القرار بالتعيين أو برفضه ويستوفى شرائط صحته - عرض أمر تعيين المدعية على اللجنة العلمية الدائمة لوظائف الأساتذة المساعدين للاختصاص - وقوف أمر ترشيح المدعية عند هذه المرحلة وعدم استئناف السير في المراحل التالية التي ضمنها القانون - يشكل قرارا سلبيا بالامتناع - يحق للمدعية أن تطلب إلغاؤه في أى وقت مادام الامتناع مستمرا .

(طعن رقم ٧٠٤ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٨/٢٤)

المادة ٦٥ ، ٧٠ من قانون تنظيم الجامعات - المادة ٥٢ ، ٦٠ من اللائحة التنفيذية - يبين منها أن المشرع حدد الشروط الواجب توافرها فيمن يعين أستاذا بالجامعة والجهات ذات الشأن في التحقق منها وذات الاختصاص في إصدار القرار بالتعيين ووجه اتصالها بأمره ودورها في تأسيس القرار به - اشترطت المادة ٦٠ من اللائحة التنفيذية قيام المشرع لشغل وظيفة أستاذ بإعداد عدد من الدروس وإلقائها أمام لجنة من اساتذة الجامعة خلال مدة لا تقل عن أسبوع لتبيان مدى قدرة وكفاءة المتقدم للقيام بمهام التدريس بالجامعة - هذه المقدرة لا يمكن قياسها وتقديرها بدرس واحد يلقى أمام اللجنة - يجب أن يتم التقدير والتقييم بعد إلقاء عدد من الدروس في مدة لا تقل عن أسبوع حتى يجئ التقرير صائبا مثبتا من حقيقة ومدى قدرة المرشح للتدريس - القول بالاكتفاء بدرس واحد أمر لا يتفق مع قصد المشرع وصياغة النص ويجعل لفظ (عدد) وعبارة (في مدة لا تقل عن أسبوع) لغوا ينوه عنه المشرع - إحالة طلب شغل الوظيفة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ انتهاء المدة المحددة للإعلان إذا كان المتقدم ليش عضوا من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة الى اللجنة العلمية الدائمة - لم يرخص المشرع لعميد الكلية في إجراء تلك الإحالة أو عدم إجرائها - أوجب هذه الإحالة باعتبارها مرحلة من المراحل التي يمر بها أمر تعيين أساتذة الجامعات لابد أن تستوفى .

(طعن رقم ١٥٠٦ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٣/٢٣)

شغل وظائف المدرسين بالجامعات - يكون بطريق التعيين - وهو من الملاءمات التقديرية التي تترخص فيها الجهة الإدارية في حدود ما تراه متفقا مع الصالح العام تباشره بمراعاة ما تنص عليه القوانين واللوائح ورهين عند المفاضلة في مجال الاختيار بين المتقدمين للتعيين بما تحدده القوانين واللوائح من عناصر لازمة لتبين أوجه الترجيح والمفاضلة فيما بينهم عند التزاحم - لا يجوز لمن تتوافر في شأنه شروط شغل إحدى الوظائف أن يجبر الجهة الإدارية على تعيينه- لها سلطة تقديرية في اختيار الوقت المناسب لإجرائه ,

(طعن رقم ٢٤٤٣ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١/٣)

قرار مجلس الجامعة بالموافقة على ما قرره مجلس العمداء من أنه يشترط فيمن يعين بالجامعة من خارجها سواء كان عضو هيئة تدريس أو مدرسا مساعدا أو معيدا أن تتوافر فيه عدة شروط منها ألا يقل التقدير العام في الدرجة الجامعية الأولى عن جيد - ق٤٩ لسنة ٧٢ - ضابط مشروع لأنه متسم بالعمومية والتجريد وليس فيه أدنى مخالفة للقانون - لا يجوز لمجلس الجامعة الخروج على هذا الضابط بشأن الحالات الفردية وإلا كان قراره مخالفا للقانون .

(طعن رقم ١٠٣٠ لسنة ٣٨ق ، ١٠٣٦ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٩٣/٢/٢٧)

يشترط فيمن يعين مدرسا مساعدا أن يكون حاصلا على درجة الماجستير أو ما يعادلها من إحدى الجامعات المصرية أو أن يكون حاصلا من جامعة أخرى أو معهد علمي معترف به من الخارج على درجة يعتبرها المجلس الأعلى للجامعات معادلة لدرجة الماجستير طبقا للاختصاص المنوط به في قانون تنظيم الجامعات - يعتبر المجلس الأعلى للجامعات هو السلطة الإدارية صاحبة الاختصاص في تقدير معادلة الدرجة العلمية الأجنبية بدرجة الماجستير التي تمنحها الجامعات المصرية وذلك بالنسبة للمعيدين المطلوب تعيينهم في وظيفة مدرس مساعد - لا ينال من ذلك الاختصاص الذي يمارسه وزير التعليم

المختص طبقا للمادة ٢١ من قانون العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بمعادلة المؤهلات العلمية الأجنبية بالمؤهلات الوطنية .

(طعن رقم ٩١٩ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلس ١٩٩٣/١/٩)

شروط التعيين في وظيفة مدرس بالجامعة من المعيدين والمدرسين المساعدين تلقيهم التدريب على أصول التدريس العامة والخاصة - لم يحدد المشرع في النص المقرر لذلك وسيلة محددة لهذا التدريب - ترك ذلك لقرار يصدر من مجلس الجامعة - شرط اجتياز التدريب باعتباره شرطا للصلاحية لشغل وظيفة مدرس بالجامعة يتعين أن يكون سابقا على إرادة التعيين وليس لاحقا عليها .

(طعن رقم ١٤٦٤ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٩٢/٤/١١)

نظم المشرع الشروط التي يجب توافرها فيمن يعين في وظيفة أستاذ بالجامعة والجهات ذات الشأن في التحقق منها والجهة صاحبة الاختصاص في إصدار قرار التعيين والموافقة عليه - هذه المراحل مرتبة ترتيبا تشريعيا لتصل في النهاية الى قرار التعيين - هذه المراحل قصد منها تحقيق العدالة والضمانات الأساسية لمن يتعين في هذه الوظيفة أو يرفض تعيينه - يتعين عدم إغفال أى مرحلة من هذه المراحل - أساس ذلك - يترتب على إغفال أى مرحلة إهدار للضمانات التي قررها المشرع للتعيين في هذه الوظائف - لمجلس الجامعة بما له من سلطة تقديرية أن يأخذ بالنتيجة التي انتهت إليها هذه الجهات أو يطرحها مادام قد ترخص في مباشرة سلطته في الحدود التي تحكمها المصلحة العامة - نتيجة ذلك - يعتبر عدم عرض توصية مجلس المعهد بعدم الصلاحية للتعيين على مجلس الجامعة لاتخاذ ما يره في شأن التعيين باعتباره صاحب الاختصاص في تقدير الصلاحية من عدمه إجراء غير مشروع لصدوره من غير مختص - القضاء بإلغاء القرار السلبي بامتناع مجلس المعهد عن عرض أمر التعيين في وظيفة أستاذ بالمعهد على مجلس الجامعة - تطبيق .

(طعن رقم ٤٠٧٤ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٧/٢١)

المادة ٦٥ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ واللائحة التنفيذية لهذا القانون حددت مما لا يدع مجالا للشك أن قرار التعيين يصدر من رئيس الجامعة بعد مروره بمرحلة التقييم العلمي للأبحاث أمام اللجنة العلمية الدائمة ومجلس القسم المختص ومجلس الجامعة - لم يجيز المشرع لمجلس الجامعة تفويض اختصاصه الى رئيس الجامعة - توقف إجراءات تعيين الطاعن قبل العرض على مجلس الجامعة - لا يعتبر العرض على رئيس الجامعة بالمفهوم السابق كافيا لاستيفاء هذا الإجراء - ما صدر عن مدير الجامعة من عدم تعيين الطاعن غير مشروع لصدوره من غير مختص .

(طعن رقم ٢٨٨٠ لسنة ٣١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٣)

المادة ١٢١ من قانون تنظيم الجامعة رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ - قاس المشرع "الأستاذ المتفرغ" على من يشغل وظيفة أستاذ بالكلية سواء في الحقوق أو الواجبات وخص منها عضوية مجلس القسم وعضوية مجلس الكلية والاشتراك في اختيار عميد الكلية - من يغل وظيفة "أستاذ متفرغ لا يمتنع عليه قانونا مزاولة مهنته أو العمل خارج الجامعة مادام مرخصا له في ذلك من الجهة المختصة أسوة بالأساتذة أعضاء هيئة التدريس - لرئيس الجامعة منعه من ذلك بمراعاة أن عمله بالكلية بمثابة امتداد لوضعه الوظيفي السابق كعضو بهيئة التدريس - من عين أستاذا متفرغا بعد تقاعده لا تنتفي عنه هذه الصفة بعمله في مهنته سواء عيادة خاصة أو مكتب أو أى عمل مرخص له فيه من الجهات المختصة - مخالفات واجبات عمله يترتب عليها مساءلته التأديبية . المادة ١٢٣ من قانون تنظيم الجامعة رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ معدلا بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٨١ - رسم المشرع الإجراءات التي تتبع في تعيين "الأستاذ غير المتفرغ" وحدد مدة التعيين بسنتين قابلة للتجديد كما حدد مكافأته وحقوقه وواجباته الوظيفية على نحو يغاير وظيفة "الأستاذ المتفرغ" - يتعين الوقوف على القرار الصادر في هذا الشأن لتحديد ما إذا كان المعين معتبرا من

"الأساتذة المتفرغين" الذين يستمرون في العمل بنص القانون حتى سن الخامسة والستين وبين وظيفة "الأستاذ غير المتفرغ" – المادة ١٢٤ تقضي بعدم جواز الجمع بين وظيفة "الأستاذ المتفرغ" ووظيفة "الأستاذ غير المتفرغ" بما يعني أن كلا من الوظيفتين مستقلة عن الأخرى وتحكمها النصوص الخاصة بكل منها وطبقا لقرارات التعيين الصادرة من الجهات المختصة .

(طعن رقم ١٥١٠ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٢/١٧)

إن المادة ٥١ من القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الجامعات تنص على أنه " يشترط فيمن يعين أستاذا مساعدا أن يكون قد شغل وظيفة مدرس مدة خمس سنوات على الأقل في إحدى الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة أو معهد علمي من طبقتها " ، وحيث أن المحكمة التشريعية التي قام عليها شرط استلزام أن يكون المرشح لوظيفة استاذ مساعد قد شغل وظيفة مدرس لمدة خمس سنوات على الأقل في إحدى الكليات الجامعية أو في معهد علمي من طبقتها إنما تستند الى رغبة المشرع في أن يتوافر فيمن يتولى منصب أستاذ مساعد خبرة مهنية خاصة ومران عملي في ممارسة التدريس وبهذه المثابة فهو شرط أساسي من شروط التعيين في وظيفة أستاذ مساعد ، وحيث أن قانون تنظيم الجامعات رقم ١٨٤ قد أناط بمجلس الجامعة سلطة تعيين الأساتذة وسائر أعضاء هيئة التدريس وترتيبهم وتأديبهم ونقلهم من الجامعة ومن أول واجبات المجلس وهو بصدد التعيين أن يتثبت من توافر الشروط القانونية اللازمة للترشيح للترقية أو التعيين ويدخل ضن هذه الشروط توفر شرط المدة الزمنية الواجب قضاؤها في وظيفة مدرس لتعيين في وظيفة أستاذ مساعد ، وحيث أن الأمر فيما يتعلق بتحديد هذه المدة لا يعدو أن تكون هذه المدة قد قضيت في كلية جامعية والأمر في تقدير توفر المدة في هذه الحالة من اختصاص مجلس الجامعة باعتباره سلطة التعيين ، وأما أن تكون هذه المدة قد قضيت في معهد علمي من طبقة الجامعة والأمر في تحديد مدى التطابق بين الكلية الجامعية والمعهد العلمي مرده الى مجلس الجامعة والمجلس الأعلى للجامعات إذا كان تقرير ذلك قد ينصرف أثره الى أكثر من كلية أو جامعة واحدة بحيث يتعين التنسيق بين الكليات الجامعية المختلفة من سلطة أعلى من سلطة مجلس الجامعة المختص وذلك إعمالا لنص المادة ٣٣ من قانون تنظيم الجامعات رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ حيث نصت على أن من بين اختصاصات المجلس الأعلى للجامعات التنسيق بين الكليات والأقسام المتناظرة بين أعضاء هيئة التدريس بالجامعات ، وحيث أنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن كلية العلوم بجامعة عين شمس قامت بالإعلان عن شغل وظيفة أستاذ مساعد بقسم الكيمياء الحيوية في ١٩٦٦/١٢/٣٠ وقد تقدم لشغل الوظيفة المعلن عنها كل من المدعى الدكتور مصطفى صبري نور الدين المدرس بالكلية منذ ١٩٦٢/٧/٢٢ والدكتور عبد المنعم الجوهري المطعون في ترقيته والذي عين في وظيفة مدرس بذات الكلية من ١٩٦١/٢/٢٨ ، ولما كانت مدة المدعى تقل عن المدة اللازمة للتعيين في الوظيفة المعلن عنها من وجهة نظر الجهة الإدارية فقد حفظ عميد الكلية هذا الطلب إداريا وقامت الكلية بتحويل الطلب المقدم من الدكتور عبد المنعم الجوهري بصفته المتقدم الوحيد لشغل الوظيفة المعلن عنها الى الجهة العلمية المختصة وسار هذا الطلب بعد ذلك في مساره الطبيعي من عرض على مجلس القسم فمجلس الكلية ومجلس الجامعة الى أن صدق وزير التعليم العالي على تعيين المطعون في ترقيته من ١٩٦٧/٢/١٩ وهو القرار المطعون فيه ، وحيث أنه ما كان يجوز لعميد كلية العلوم أن يصدى استقلالا لحفظ الطلب المقدم من المدعى لترشيحه لوظيفة أستاذ مساعد بمقولة أنه غير مستوف للشروط الزمنية اللازمة للتعيين ، وأن المادة ١٣ من إجراءات قواعد الإعلان الصادرة من المجلس الأعلى للجامعات بتاريخ ٤/٢٩ و١٩٥٩/٥/٢ قضت بأنه على الكليات ألا تحول للجان العلمية إلا الطلبات التي استوفى أصحابها الشروط الشكلية الواردة في قانون تنظيم الجامعات ذلك أن الأمر في النزاع الماثل لا يتعلق بشرط من الشروط الشكلية اللازمة للتعيين ، وإنما يتعلق بناحية موضوعية تتعلق بمدى توافر شرط من شروط التعيين وهى مدة الخبرة الزمنية اللازمة للتعيين في الوظيفة المعلن

عنها ومدى التطابق بين الكليات والجامعات والمعهد العلمي الذي من طبقتها وهى أمور مردها الى مجلس الجامعة والمجلس الأعلى أن المدعى كان معينا في كلية العلوم بجامعة عين شمس منذ ١٩٦٢/٧/٢٢ نقلا من كلية المعلمين بالقاهرة وكان تحت نظر كلية العلوم عند تعيينه بها ملف خدمة المدعى بكلية المعلمين وأنه معين بها منذ ١٩٥٣ ، كما عين في وظيفة مدرس في يونيو ١٩٥٩ إثر حصوله على درجة الدكتوراه ، كما وأنه واضح من الاطلاع على أوراق الدعوى أن المدعى قدم طلبا الى عميد كلية العلوم بجامعة عين شمس مؤرخا في ١٩٦٣/٤/٤ أوضح فيه أنه عين في وظيفة مدرس بقسم الكيمياء الحيوية اعتبارا من ١٩٦٢/٧/١٢ وأن له أقدمية في هذه الوظيفة بكلية المعلمين بالقاهرة من ١٩ يوليو ١٩٥٩ ويطلب الموافقة علىاعتبار أقدميته في وظيفة مدرس من تاريخ تعيينه فيها بكلية المعلمين طبقا للمادة ٥٩ من قانون تنظيم الجامعات ، كما وأن المدعى بعد تقديم طلبه للترشيح لوظيفة أستاذ مساعد في ١٩٦٧/١/١٢ عاد في ١٩٦٧/١/١٩ وقدم طلبا آخر يشير فيه الى طلب ترشيحه وأنه كان له أقدمية في وظيفة مدرس بكلية المعلمين بالقاهرة من ١٩ يوليو ١٩٥٩ ويطلب الموافقة على اعتبار اقدمتيه في وظيفة مدرس من تاريخ تعيينه فيها بكلية المعلمين طبقا للمادة ٥١ من قانون تنظيم الجامعات أسوة بزميله الدكتور إبراهيم كاظم والدكتور صلاح العقاد ولذلك كان يتعين على كلية بل يتعلق بشرط من شروط التعيين أن يعرض الأمر على مجلس الجامعة أو المجلس الأعلى للجامعات حيث يتعلق الأمر بمدى التطابق بين كلية جامعية ومعهد علمي من طبقتها خاصة وقد سبق أن تصدى المجلس الأعلى للجامعات لبحث حالات مماثلة ، ومن ثم فإن كلية العلوم بجامعة عين شمس بحفظها طلب المدعى للترشيح في وظيفة أستاذ مساعد دون أن تتحرى الحقيقة عن مدة خدمته السابقة بكلية المعلمين دون أن تعرض الأمر على مجلس الجامعة أو المجلس الأعلى للجامعات وعرضها أمر ترشيح المطعون في ترقيته الدكتور عبد المنعم الجوهري وحده على اللجنة العلمية والمجالس العلمية المتخصصة باعتباره المرشح الوحيد تكون قد انحرفت عن جادة الصواب وخالفت القانون .

(طعن رقم ٧٦٣ لسنة ١٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٦/٣/١٤)

القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٦٣ قد استبدل باللجان العلمية التي كانت تشكل عند التعيين في وظيفة أستاذ ذي كرسي لجان علمية دائمة ولم يتضمن هذا القانون أحكاما تعالج الأوضاع عند الانتقال من مجال العمل بالقواعد الملغاة الى العمل بالقواعد المستحدثة كما لم يتعرض للجان العلمية التي شكلت قبل العمل به ومن ثم فإنه إعمالا للأصول العامة المقررة قانونا في هذا الشأن تسري التعديلات التي استحدثها القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٦٣ على الإجراءات التي لم تكن قد تمت حتى تاريخ العمل به دون تلك التي تمت صحيحة في ظل الإنتاج العلمي للمرشحين لا تكتمل إلا بتقديم اللجنة العلمية المشكلة لهذا الغرض تقديرها في هذا الشأن ، وكان الثابت من وقائع الدعوى أن اللجنة العلمية التي شكلت بقرار المجلس الأعلى للجامعات في ٣ من أكتوبر سنة ١٩٦٣ لتقييم الإنتاج العلمي للمدعى وزميليه لم تقدم تقريرها قبل العمل بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٦٣ وأن الأمر يتجاوز مجرد تشكيلها إذ أنها لم تبدأ عملها إلا في ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٦٣ في ظل العمل بهذا القانون ، فإن الإجراءات الخاصة بفحص الإنتاج العلمي للمرشحين لوظيفتى أستاذ ذي كرسي الشاغرتين تخضع لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٦٣ الذي أسند ولاية الفحص الى لجان دائمة تشكل بقرار من وزير التعليم العالي وتباشر عمها وفقا لأحكام اللائحة الداخلية التي تصدر بقرار من الوزير المذكور بناء على اقتراح المجلس الأعلى للجامعات دون أن يكون في ذلك إخلال بحق مكتسب لأحد أو المساس بمركز قانوني ثبت لصاحبه واستقر طالما لا يوجد نص يوجب استمرار اللجنة الأولى في عملها ، وإذ قدمت اللجنة المذكورة تقريرها بعد أن زايلها اختصاص فحص الإنتاج العلمي للمرشحين فيتعين عدم الاعتداد به .

(طعن رقم ٨١٠ لسنة ١٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٣/١٢/٩)

أنه بالرجوع الى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٣٣ بشروط توظف أعضاء هيئة التدريس بالجامعة المصرية وتأديبهم يبين أنه نص في المادة ٧ على أن الأساتذة هم الذين يشغلون الكراسي ، وكراسي الكليات المختلفة محددة في الجداول من رقم ١ الى رقم ٤ الملحقة بهذا القانون والتي هى جزء منه وكل إنشاء لكرسي يكون بمرسوم يصدر بناء على ما يعرضه وزير المعارف العمومية بطلب من مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية المختصة - كما نصت المادة ٨ على أنه يجوز نقل الأستاذ من كرسي الى آخر في نفس الكلية بقرار من مجلس تلك الكلية مصدق عليه من مجلس الجامعة ويجوز نقله الى كرسي في كلية أخرى بقرار من وزير المعارف العمومية - بناء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكليتين المختصتين - ولم يتضمن الجدول رقم ١ الملحق بهذا القانون الخاص ببيان كراسي الأساتذة بكلية الطب وعددها ١٨ سوى كرسي واحد للأمراض الباطنة وآخر للأمراض الباطنة الإكلينكية وبالتالي فإن الأمراض العصبية كانت على هذا النحو معتبرة ضمن الأمراض الباطنة وهى في الواقع لم تفصل وعد لها كرسي مستقل إلا بحسب التخصيص الوارد في الجدول الملحق بالمرسوم الصادر في ١١ من يوليو سنة ١٩٤٩ ، وإذ كان الثابت من وقائع الدعوى أن الكرسي الشاغر كان مخصصا للأمراض العصبية غير أنه لم يتوفر لشغل هذا الكرسي متخصص في هذا النوع بالذات فقد اجتمع مجلس الكلية في ١٨ من مارس سنة ١٩٥٤ وقرر أن من يمثل الكرسي الشاغر هو أقدم أستاذ مساعد في الأمراض الباطنة وذلك أخذا بما سبق أن انتهت إليه لجنة الأمراض الباطنة كما أوضحت الجامعة في كتابها المؤرخ في ٣١ من مارس سنة ١٩٥٥ - أن الأمراض العصبية تعد فرعا من فروع الأمراض الباطنة ، والمستفاد من هذا أن مجلس الكلية قرر أن هناك رابطة وثيقة بين الأمراض الباطنة والأمراض العصبية بينما لم يعتبر الأمر كذلك بالنسبة للأمراض النفسية التي اعتبرتها لجنة الأمراض الباطنة مادة مستقلة بتعاون المتخصص فيها مع جميع النواحي الطبية ، وترتيبا على ذلك فإن المجلس عندما أعوزه المتخصص في أمراض الطب العصبي وضع معيارا للمفاضلة لشغل الكرسي الشاغر أساسه اختيار أفضل العناصر في مجال الطب الباطني باعتبار الطب العصبي فرعا من فروعه وأدخل في مدلوله وأكثر ارتباطا به من الطب النفسي ومن ثم فلا تثريب على الجهة الإدارية إذا هى رأت في صدر شغل هذا الكرسي الشاغر وضع قاعدة تنظيمية والتزمتها في نطاق التطبيق الفردي طالما لم يوجد متخصص في الأمراض العصبية ، وتأسيسا على ما تقدم فإن القرار المشار إليه الصادر في ١٩٥٤/٣/١٨ على النحو السابق تفصيله يتسم بالمشروعية في ضوء النصوص سالفة الذكر التي رددتها القوانين المتعاقبة الصادرة في شأن تنظيم الجامعات وقد أرست جميعها قاعدة جواز نقل الأستاذ من كرسي الى آخر في نفس الكلية بقرار من مجلس الكلية المختص - وظاهر في وضوح أن ذلك القرار لم ينطو على إلغاء لكرسي الأمراض العصبى أو إنشاء لكرسي آخر مما يستلزم اتخاذ الإجراءات التي نصت عليها المادة ٧ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٣٣ وغاية الأمر فإنه إنما صدر لمواجهة حالة الضرورة ويقدرها على اساس من التطبيق السليم في الوقت الذي كان هناك من بين أساتذة الأمراض الباطنة الدكتور حلمي جنينة المتخصص في الأمراض العصبية والسابق اختياره لشغل أحد كراسي الأمراض الباطنة والذي لم يمنع شغله وقتذاك لوظيفة أستاذ مساعد للأمراض العصبية في هذا الفرع من إجراء هذا التعيين كما أنه بمطالعة ميزانية كلية الطب بجامعة القاهرة عن السنة المالية ١٩٥٤/١٩٥٣ يبين أنها لم تتضمن أى تخصيص أو تمييز بالنسبة لكافة كراسي الأساتذة وذلك على خلاف ما أشار إليه الحكم المطعون فيه من أنها صدرت بإدراج الكراسي موزعة على المواد المختلفة ، وغني عن البيان أنه والحالة هذه ما كان يسوغ الإعلان عن شغل الكرسي الشاغر بقصره على الأمراض العصبية في حين لم يتوفر المتخصص لها ، ومن ثم ينكون الإعلان عنه الأمراض الباطنة بمثابة الرجوع للأصل الذي يصح التزاحم عليه وإجراء المفاضلة في شأنه باعتبار الأمراض العصبية كما سبق إيضاحه فرع من فروع الأمراض الباطنة .

(طعن رقم ٢١٩٧ لسنة ٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٣/٤/١٤)

المادة ٥٢ من قانون الجامعات رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ بينت الشروط الواجب توافرها فيمن يعين من أعضاء هيئة التدريس في وظيفة أستاذ كرسي وهى قضاء مدة خمس سنوات في وظيفة أستاذ مساعد ومرور ١٦ سنة على حصوله على الليسانس أو البكالوريوس وقيامه منذ تعيينه أستاذا مساعدا بإجراء ونشر بحوث مبتكرة - لا يشترط فيمن يعين في وظيفة أستاذ كرسي لمادة معينة أن يكون من بين المتخصصين في تدريسها مما يقصر التعيين على الأساتذة المساعدين والأساتذة المشتغلين بتدريس تلك المادة وحدهم - اشتراط المادة ٥٢ المشار إليها فيمن يعين في وظيفة أستاذ كرسي أن تكون له ابحاثا مبتكرة أو أعمالا إنشائية ممتازة في مادته لا ينصرف الى ذات المادة المتقدم لشغل وظيفتها وإنما الأقرب الى المادة التي يقوم بتدريسها كأستاذ مساعد - تقدير تلك الأعمال من حيث مستواها العلمي وصلتها بآفاق المادة المطلوب شغل وظيفتها من الأمور التي تختص بها اللجنة المشكلة لفحص الإنتاج العلمي من الأستاذة ومن ورائها المجالس الجامعية وزير التعليم العالي .

(طعن رقم ١١٧١ لسنة ١٨ق جلسة ١٩٧٩/٢/٢٥)

إلغاء القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات لوظيفة أستاذ كرسي لا يترتب عليه عدم قبول الدعوى المقامة قبل تاريخ العمل به بطلب إلغاء القرار الصادر بالتعيين في هذه الوظيفة - أساس ذلك - أن المادة ٢٠٦ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه تقضي بأنه لا يترتب على تطبيق هذا القانون أى إخلال بما للأساتذة ذوي الكراسي من أقدمية على الأساتذة فضلا عن أن ترقية الأستاذ الى أستاذ كرسي بالتطبيق للقانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ يترتب عليها استحقاقه للعلاوة التي كانت مقررة للأساتذة ذوي الكراسي كما يترتب على الحصول على هذه الدرجة مركز أدبي وأقدمية خاصة تتيح الفرصة للترشيح لوظيفة رئيس قسم بالتطبيق للمادة ٥٦ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه .

(طعن رقم ٣٣١ لسنة ٢١ق جلسة ١٩٧٦/٤/١١)

يبين من مطالعة محضر الجلسة السادسة بعد المائتين لمجلس إدارة جامعة القاهرة في ٣٠ من مايو سنة ١٩٥٠ أن المجلس استعرض بهذه الجلسة القواعد التي رأت كلية طب قصر العيني اتباعها في تعيين الحاصلين على الماجستير في الصيدلة ، وقد اقترح الأخذ بأحد حلول ثلاثة :

أ- أن يعين الحاصلون على الماجستير في الصيدلة كمدرسين مساعدين لمدة سنتين قبل تعيينهم في وظائف مدرسين .

ب- أن يعينوا كمدرسين ب بمجرد حصولهم على هذه الدرجة وتؤخر أقدميتهم سنتين ونصف عن زملائهم أعضاء هيئة التدريس بمدرسة الطب البشري .

جـ- أن تفصل ميزانية مدرسة الصيدلة كمدرسين ب بمدرسة الصيدلة بمجرد حصولهم على هذه الدرجة ، وبعد المناقشة وافق المجلس على أن يعين الحاصلون على درجة الماجستير في الصيدلة كمدرسين ب وتؤخر أقدميتهم سنتين ونصف عن زملائهم بمدرسة الطب البشري وقد كان تعليل هذا أن الطالب بعد التوجيهية يدرس في كلية الطب حوالي ست سنوات ليحصل على البكالوريوس في الطب ثم حوالي أربع سنوات حتى يحصل على الماجستير في الجراحة ، أى أنه لا يعين مدرسا إلا بعد زهاء تسع سنوات ونصف في حين أن من يحصل على الماجستير في الصيدلة يقضي مدة أقل من ذلك بنحو سنتين ونصف ، وأنه ليس من العدل إزاء هذا أن يدخل الحاصلون على الماجستير في الصيدلة في كشف أقدمية واحد مع الأطباء ، وأن الوضع السليم يقتضي تأخير أقدمية المذكورين في وظائف مجرسين ب سنتين ونصف عن زملائهم المدرسين بالطب البشري ، والقاعدة التنظيمية العامة آنفة الذكر التي تضمنها قرار مجلس الإدارة جامعة القاهرة الصادر في ٣٠ من ماسو ينة ١٩٥٠ أى في تاريخ سابق على صدور قانون نظام موظفي الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ هى قاعدة عادلة وسليمة في ذاتها ، وقد صدرت من السلطة التي كانت تملكها في حينها لقيامها على تنظيم أوضاع ما كان ثمة نص قانوني يعالجها أو يقضي في شأنها بحكم مغاير ، وقد جاءت

هذه القاعدة عامة ومجردة والتزمتها شأنها بحكم مغاير ، وقد جاءت هذه القاعدة عامة ومجردة والتزمتها الجامعة بعد ذلك في التطبيق الفردي ، ولا يعترض عليها بأن القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٣٣ بشروط توظف أعضاء هيئة التدريس بجامعة القاهرة وتأديبهم المعدل بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣٥ والقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٣٩ والقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٤٢ نص في الفقرة الأولى من مادته الثانية على أن " يشترط فيمن يعين مدرسا : أن يكون حاصلا على درجة دكتور من جامعة القاهرة وفي الجراحة وجراحة طب الأسنان والصيدلة على درجة ماجستير .... " ، وأنه ردد هذا الشرط في صدر مادتيه الثالثة والرابعة فيما يتعلق بمن يعين أستاذا مساعدا أو أستاذا ذا كرسي ، وأن مقتضى هذا أن المشرع سوى في القيمة العلمية بين درجة الماجستير في الصيدلة ودرجة الدكتوراه عند التعيين في وظائف هيئة التدريس بالجامعة أو الترقية إليها ، ذلك أن المشرع إنما جعل درجة الماجستير في الصيدلة مؤهلا كافيا في ذاته لصلاحية حامله للتعيين في وظائف هيئة التدريس باعتباره أعلى مؤهل في هذا الفرع في ذلك الحين حيث لم تكن بالصيدلة دراسة للدكتوراه ، وليس معنى هذه الصلاحية النسبية تعادل البكالوريوس والدكتوراه تماما من حيث المستوى العلمي ، ولا إنكار التفاوت في المدد التي تقضي في الدراسة في كل من كلية الطب ومدرسة الصيدلة ، ومن ثم فإن القاعدة التي أرقها مجلس إدارة جامعة القاهرة بجلسة ٣٠ من مايو سنة ١٩٥٠ تكون صحيحة وقائمة على اسباب واقعية واعتبارات عادلة تبررها قانونا لانطوائها على إزالة المفارقات بين العاملين في مجال واحد وعدم تضمنها لأية مخالفة لأحكام القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٣٣ مادامت في تنظيمها لأسس تحديد الأقدمية لم تتنازل شروط توظف أعضاء هيئة التدريس ذاتها أو كفاية مؤهلاتهم العلمية لصلاحيتهم للتعيين في وظائف التدريس بالجامعة بتعديل ما ، وإذا كانت لجنة التنسيق بين جامعتى القاهرة والإسكندرية قد قررت بجلستها المنعقدة في ٢٨ من يوليو و٢٤ و٣١ من أغسطس سنة ١٩٤٨ وضع قاعدة صدق عليها الرئيس الأعلى للجامعات في شأن ضبط المفاضلة بين المرشحين للترقية من وظيفة مدرس أ وب عند تعددهم وتزاحمهم من مقتضاها مراعاة الإنتاج العلمي ، فإن تساووا تكون الترقية حسب الأقدمية في وظيفة مدرس فإن هذه القاعدة لم تتضمن أى حكم خاص بكيفية تحديد الأقدمية في هاتين الوظيفتين ، وبذلك لا يكون قرار مجلس إدارة جامعة القاهرة المتخذ بجلسة ٣٠ من مايو سنة ١٩٥٠ قد خالف أى قانون أو قرار سابق أقوى منه صادر من سلطة أعلى مرتبة ، بل يكون قد جاء مكملا لما سبقه إذ ينحصر مجال تطبيقه في نطاق لم يسبق أن تناوله بالتنظيم أى قرار سواه ، وإنما يجرى إعمال قاعدة المفاضلة التي قررتها لجنة التنسيق بين جامعتى القاهرة والإسكندرية بعد أن تكون الأقدمية قد حددت على مقتضاه وعلى أساس هذا التحديد .

(طعن رقم ٦٩٧ لسنة ٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٣/٣/١٦)

إذا كان الثابت أن المطعون في ترقيته قد توافر في حقه - عند صدور القرار المطعون فيه - قضاء أربع سنوات في وظيفة مدرس كما توافر فيه شرط انقضاء أكثر من ثلاثة عشرة سنة على تخرجه عند صدور القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٦ وقد تحقق له أيضا شرط الأفضلية في الإنتاج العلمي المبتكر بالنسبة الى المدعى حسبما انتهت إليه اللجنة الفنية المختصة ، كان مستجمعا لشروط الترقية الى وظيفة أستاذ مساعد بالتطبيق لأحكام القانون المذكور ، وإذ كانت قرارات لجنة فحص الإنتاج العلمي تصدر على أساس من سلطتها التقديرية التي تتأبى على الرقابة القضائية مادامت غير مشوبة بعيب إساءة استعمال السلطة - وهو ما لم يقم على نقيضه دليل في الدعوى - فإن المطعون في ترقيته يكون إذن قد استوفى كافة الشروط التي تطلبها القانون للترقية الى وظيفة أستاذ مساعد ويكون القرار الصادر بها من ثم صحيحا لا مطعن فيه .

(طعن رقم ١٠٧٥ لسنة ٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٣/١/١٣)

أن نظم الجامعات قبل صدور القانون رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٥٤ كانت تشترط فيمن يعين في وظائف المدرسين والأساتذة المساعدين ذوي الكراسي أن تكون قد مضت مدة معينة على حصوله على درجة الليسانس أو البكالوريوس وأن يكون قد شغل وظيفته السابقة مدة معينة وصدر القانون رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٥٤ فزاد في تلك المدد المطلوبة للتعيين في الوظائف المشار إليها ، ولما كان بعض المعيدين والمدرسين والأساتذة المساعدين قد استوفوا المدد اللازمة في النظم السابقة على القانون المشار إليه وكانت قد شكلت لجان لفحص الإنتاج العلمي لبعضهم ونظرا لما ترتب على قيام الحرب العالمية الثانية من انقطاع إيفاد البعثات الى الخارج مما أخر بعضهم في الحصول على الدكتوراه لذلك عدل القانون رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٥٤ بالقانونين رقمى ١٤٨ لسنة ١٩٥٥ و٤٣٩ لسنة ١٩٥٥ اللذين خفضا المدد اللازمة لشغل وظائف التدريس بالجامعات كما عدل بهذا القانون الأخير الذي قصد من إصداره أن يتسع نطاق الاستفادة من أحكام هذه التعديلات ويشمل الحالات التي عجزت التشريعات السابقة للقانون رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٥٤ عن استيعابها " ، ومن حيث أن المشرع قد استبدل بعد ذلك أحكام القانون رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٥٦ بنصوص القانون رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٥٤ سالف الذكر وجاءت تلك الأحكام فيما يتعلق بشروط توظف أعضاء هيئة التدريس متطابقة مع أحكام القانون الملغي رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٥٤ (م٤٤ من القانون رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٥٦ بالنسبة للأستاذ المساعد) وفي الوقت الذي ألغى فيه القانون رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٥٦ في مادته الأولى القوانين السابقة التي كان معمولا بها من قبل لم ترد فيه أية إشارة الى إلغاء القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٦ ، والمستفاد من هذا القانون أن القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٦ الذي خفض المدد اللازمة لشغل وظائف التدريس بالجامعات هو قانون خاص ينظم حالات معينة وذلك على نقيض القانونين رقمى ٥٠٨ لسنة ١٩٥٤ و٣٤٥ لسنة ١٩٥٦ فإن كلا منهما يعد قانونا عاما ينظم كافة شئون أعضاء هيئة التدريس بالجامعات ، وإذ كان من المقرر أن القانون العام لا يلغى القانون الخاص فإن القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٦ يظل نافذا ولا يزول أثره بصدور القانون رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٥٦ ويؤكد قيامه أن ما تضمنه من استثناء لا يتنافى أو يتعارض مع القاعدة العامة التي انطوى عليها كل من القانونين رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٥٤ ، ورقم ٣٤٥ لسنة ١٩٥٦ بل هو في هذا المقام وبوضعه السابق إيضاحه يتفرع عليه ويؤكدها فضلا عن أن الحكمة الباعثة على إصداره تنطق ببقائه ونفاذه الى جانب القانون رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٥٦ ، هذا وما ذهب إليه المدعى وعول عليه الحكم المطعون فيه في قضائه بفسخ القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٦ من أن الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٥٦ قررت إلغاء كل نص يخالف أحكام هذا القانون ، مردود بما هو مقرر من أن الأصل في نسخ التشريع أن يتم بنص صريح تضمنه تشريع لاحق وهذا هو النسخ الصريح ، إلا أن النسخ قد يكون ضمنيا وللنسخ الضمني صورتان : فإما أن يصدر تشريع جديد يشتمل على نص يتعارض تعارضا تاما مع نص في التشريع القديم وفي هذه الحالة يقتصر النسخ على الحدود التي يقع فيها التعارض ، وأما أن يصدر تشريع جديد ينظم تنظيما كاملا وضعا من الأوضاع عالجه تشريع سابق وفي هذه الحالة يعتبر التشريع السابق منسوخا جملة وتفصيلا إذا كان التنظيم الجديد متعارضا تعارضا كاملا مع التنظيم السابق ، وعلى هذا فإنه في غير هذه الحالة الأخيرة لا يقع النسخ إلا بالنسبة الى الأحكام التي تتعارض تعارضا مطلقا مع الأحكام التي استحدثها التشريع اللاحق ، وغني عن البيان أن ثمة تشريعات خاصة كالقوانين المقررة لاستثناءات من قواعد القانون المدني ومن بينها قانون تجزئة الضمان وهو القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٤٢ بمنح تيسير للوفاء بالديون العقارية المفترضة وقانون تنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين الصادر في سنة ١٩٤٨ ومع ذلك فقد ظلت أحكامه بمنأى عن متناول الإلغاء رغم صدور التقنين المدني في تاريخ لاحق ، وفضلا عما تقدم فإن القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الجامعات في الجمهورية العربية المتحدة الذي استبدل الشارع أحكامه بما ورد في القانون رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه آنفا قد نصت مادته الثالثة عشر على أن يعتبر القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٩ قائما منذ

صدوره بالنسبة لأحكام القانون المرافق كما كان قائما بالنسبة لأحكام القانون رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٥٦ ، وورود هذا النص بالصيغة المبينة آنفا وبدلاته الصريحة على نفاذ القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٦ الى جانب القانون رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٥٦ لا يعدو أن يكون من قبيل التفسير التشريعي الذي يتعين الأخذ به منذ صدور القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٦ لأن هذا المعنى هو الذي يستفاد من دلالة نص المادة الثالثة عشر الصريحة ، ولأن الأثر الرجعي الذي انطوى عليه هذا النص هو مقصوده والغرض الذي تغياه ، وقد جاء هذا الحكم مقررا للوجه الصحيح في تفسير مجال تطبيق القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٦ بالقياس الى القانون رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٥٦ ، ومؤكدا أنهما ينطبقان معا كل في مجاله المرسوم ، كما جاء قاطعا لكل شبهة وحاسما لكل نزاع حول مظنة التعارض بين حكمى القانونين رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٦ ، ومؤكدا أنهما ينطبقان معا كل في مجاله المرسوم ، كما جاء قاطعا لكل شبهة وحاسما لكل نزاع حول مظنة التعارض بين حكمة القانونين رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٦ و٣٤٥ لسنة ١٩٥٦ بعد أن أطرحها المشرع ونفاها صراحة بالقانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ .

(طعن رقم ١٠٧٥ لسنة ٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٣/١/١٣)

إنه ولئن كانت القواعد التنظيمية التي وضعتها جامعة القاهرة في ٧ من أبريل و١٩ من مايو سنة ١٩٤٦ بالنسبة لتعيين مساعدي المدرسين تسري على كلية طب العباسية بعد إنشائها باعتبارها فرعا من الجامعة المذكورة إلا أن ذلك لا يعني أنها ترقى الى مرتبة القوانين واللوائح المشار إليها في المادة ٢٣ من القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٥٠ بإنشاء جامعة عين شمس (إبراهيم باشا) بحيث لا يجوز تعديلها إلا بقانون إذ أن هذه القواعد التنظيمية إن هى إلا ضوابط للترقية وضعتها السلطة المختصة بالترقية بالنسبة لطائفة من الموظفين لا يعتبرون من أعضاء هيئة التدريس الذين حدد القانون رقم ٢١ الصادر في ٣٠ من أبريل سنة ١٩٣٣ شروط توظفهم وتأديبهم ، وهو من القوانين السارية على جامعة عين شمس بناء على المادة ٢٣ من قانون إنشائها ، وبيان ذلك أن المادة الأولى من القانون رقم ٢١ الصادر في ٣٠ من أبريل سنة ١٩٣٣ الذي حدد في مادته الأولى أعضاء هيئة التدريس بأنهم (أ) الأساتذة ذوو الكراسي (ب) الأساتذة المساعدون (ج) المدرسون ، وبعد أن بين القانون المذكور في المواد التالية شروط توظف كل فئة من هذه الفئات والقواعد والنظم الخاصة بنقلهم وندبهم وتأديبهم وما الى ذلك نص في المادة ٢٥ منه المعدلة بالقانون رقم ٨٧ الصادر في ٢٩ من أغسطس سنة ١٩٣٥ على أنه " يجوز أن يعين في الكليات مساعدو ومدرسين ومعيدون ومدرسو لغات حية ورؤساء أعمال تدريبية ومحضرون في المعامل ، ويكون تعيينهم بصفة مؤقتة أو بصفة دائمة ويعين وزير المعارف العمومية (التربية والتعليم الآن) مساعدي المدرسين ومدرسي اللغات الحية بناء على طلب مدير الجامعة بعد أخذ رأى عميد الكلية المختص ، ويعين مدير الجامعة بناء على طلب عميد الكلية المختص المعيدين ورؤساء الأعمال التدريبية والمحضرين في المعامل ، وهذه الطائفة من الموظفين لا شأن لها بشروط توظف أعضاء هيئة التدريس وإنما تسري عليها القواعد العامة المتعلقة بشروط التوظف المعمول بها في حق جميع الموظفين والمستخدمين في الحكومة كما تقضي بذلك المادة ٢٠ من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٥٠ بإنشاء جامعة عين شمس (إبراهيم باشا) والمادة ١٦ من القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٧ بإعادة تنظيم جامعة القاهرة (فؤاد الأول) وينبني على ذلك سريان القواعد الخاصة بالترقية التي تسري على الموظفين كافة وللسلطة المفوض لها التعيين أو الترقية أن تضع ضوابط للتعيين والترقية بما لا يخالف أحكام القوانين واللوائح الخاصة بالتوظف ولها أن تعدلها في أى وقت أو تستبدل بها غيرها في الحدود المتقدمة وعليها التزام هذه القاعدة في التطبيق الفردي هى خرجت عليها كان قرارها مخالفا للقانون .

(طعن رقم ٤٧٧ لسنة ٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦١/٤/٢٩)

إن البحث العلمي الذي قام به المدعى للحصول على درجة علمية في ونية سنة ١٩٥٠ من كلية هندسة الطيران في انجلترا كان - بإقراره - قد تقدم به الى الجامعة تمهيدا لالحاقه بهيئة التدريس بكلية الهندسة وقد تم ذلك بقرار من مجلس الجامعة في ٣٠ من يونيو سنة ١٩٥١ فهذا البحث بهذه المثابة قد استنفد أغراضه في خصوص الترقية ولا يصح أن يكون هو بذاته مرة أخرى سندا للترقية في مرحلة تالية من مراحل حياته العلمية والوظيفية بالجامعة - وإلا انتقت الحكمة من اشتراط الإنتاج العلمي في كل مرحلة للترقية من وظيفة مدرس الى أستاذ مساعد ثم من وظيفة أستاذ مساعد الى وظيفة أستاذ .

(طعن رقم ١٠٧ لسنة ٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٠/١٢/٢٤)

لا محل لإعمال قاعدة الأقدمية ولو صاحبتها الجدارة عندما تجرى بما يناهضها قاعدة أخرى أخص منها في مقام الترقية بالنسبة الى فئة الموظفين بذاتها كأعضاء هيئة التدريس بجامعة عين شمس الذين انتظمت ترقياتهم قاعدة تنظيمية معينة اقرها وضبطها مجلس جامعة عين شمس بجلسة المجلس التي عقدت في ١٥ من أبريل سنة ١٩٥٣ واستمرت الى ١٩ من أبريل سنة ١٩٥٣ وهى أن يكون أساس الترقية من وظيفة مدرس الى أستاذ مساعد ومن وظيفة أستاذ مساعد الى أستاذ الإنتاج العلمي ، ويجب أن تفحص هذا الإنتاج لجة وتقدره ، وتؤلف هذه اللجنة من ثلاثة أعضاء يكون اثنان منهم على الأقل من خارج الكلية أو المعهد بقرار من مجلس الكلية أو المعهد ويقر مجلس الجامعة هذه اللجنة ، ومن المبادئ المقررة أن الخاص يقيد العام ولا عكس - والقاعدة التي وضعها مجلس جامعة عين شمس إنما قصد بها ولا ريب التحلل من التزام الأقدمية في الترقية وسن ضابط وأساس جديد تجرى على مقتضاه ترقيات أعضاء هيئة التدريس بالجامعة المكورة ، ولا شبهة في أن مجلس الجامعة كان يملك وقتئذ تقدير هذه الملائمة في خصوص ترقيات أعضاء هيئة التدريس ، فالشارع إذ نص في المادة ٨ من اللائحة الداخلية لمعهد العالي للهندسة - وهى اللائحة التي كانت واجبة التطبيق عند صدور القرار المطعون فيه بمقتضى أحكام القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٥٠ بشأن إنشاء ينظم جامعة عين شمس المعدل بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥١ - على أنه يشترط فيمن يرقى أستاذا مساعدا أن يكون قد شغل وظيفتي مدرس حرف ب ومدرس حرف أ معامدة لا تقل عن أربع سنوات لن يقصد فرض قيد على سلطة الجامعة في الترقية بالتزام الأقدمية فيها وإنما هو قع وضع شرط صلاحية ينبغي أن يتوافر أصلا في المرشحين للترقية ولم يفرض بعد ذلك قيدا على ولاية الجامعة في الاختيار للترقية من بين المرشحين الذين يتوافر فيه هذا الشرط ، وللجامعة والحالة هذه أن تضع من القواعد العامة ما تضبط به اختيارها على أن تلتزمه في التطبيق على الحالات الفردية وقد التزمت جامعة عين شمس القاعدة التي وضعتها وطبقتها على من شملهم القرار المطعون فيه تطبيقا سليما .

(طعن رقم ١٠٧ لسنة ٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٠/١٢/٢٤)

المرشحين للترقية في القرار المطعون فيه القاضي بترقية بعض المدرسين بكلية الهندسة الى وظيفة أستاذ مساعد ، إلا أنه لا محل لإعمال قاعدة الأقدمية ولو صاحبتها الجدارة عندما تجرى بما يناهضها قاعدة أخرى أخص منها في مقام الترقية بالنسبة الى فئة من الموظفين بذاتها ، كأعضاء هيئة التدريس بالجامعات المصرية الذين انتظمت ترقياتهم قواعد تنظيمية معينة أقرتها وضبطتها لجنة التنسيق الجامعية ، فمن المبادئ المقررة أن الخاص يقيد العام ، ولا عكس ، والقواعد التي وضعتها لجنة التنسيق الجامعية إنما قصد بها ولا ريب التحلل من قواعد الترقية العامة ، وسن ضوابط وأسس جديدة تجرى على مقتضاها ترقيات أعضاء هيئة التدريس بالجامعات على نهج يحقق تناسقها مع طبيعة وظائفهم ورسالتهم ، وقد قررت لجنة التنسيق بين جامعتى القاهرة والإسكندرية بجلساتها المنعقدة في ٢٨ من يوليو و٢٤ و٣١ من أغسطس سنة ١٩٤٨ وضع قواعد تنظيمية عامة في هذا الشأن من مقتضاها أنه عند الترقية من وظيفة مدرس (أ) الى وظيفة أستاذ مساعد (ب) يرجح من كان أفضل في الإنتاج العلمي ، فإذا تساوى المرشحون

في الإنتاج العلمي يفضل الأقدم في وظيفة مدرس (أ) ، فإذا تساووا في وظيفة مدرس (أ) يفضل الأقدم في وظيفة مدرس (ب) ، كما قررت اللجنة أيضا أنه " عند الترقية من أستاذ مساعد الى أستاذ يفضل صاحب الإنتاج العلمي ، فإذا تساوى المرشحون في الإنتاج العلمي فضل الأقدم في وظيفة أستاذ مساعد ، وإذا تساووا في وظيفة أستاذ مساعد فضل الأقدم في الدرجة الثالثة ...." ، ولما كانت لجنة التنسيق بين الجامعتين هى لجنة مشكلة بقرار وزاري لاقتراح ما تراه من القواعد للتنسيق بين الجامعتين ، فاقترحت هذه القواعد في خصوص تنظيم ترقيات أعضاء هيئة التدريس ، ثم عرضت اقتراحاتها على مجلس إدارة الجامعة فوافق عليها ، وصدق وزير المعارف على ذلك باعتباره الرئيس الأعلى للجامعات ، فأصبحت تلك الأصول قواعد تنظيمية عامة في هذا الشأن ، أى بمثابة اللائحة أو القانون .

(طعن رقم ٧٥٢ لسنة ٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٥٩/٦/١٣)

إن المادة الثالثة من القانون رقم ٢١ الصادر في ٣٠ من أبريل سنة ١٩٣٣ بشروط توظف أعضاء هيئة التدريس بجامعة القاهرة وتأديبهم نصت على أن " يشترط فيمن يعين أستاذا مساعدا أن يكون حاصلا على درجة من الدرجات المذكورة في المادة السابقة ، وأن يكون قد شغل وظيفة مدرس مدة أربع سنوات على الأقل في إحدى كليات الجامعة أو في معهد علمي من طبقتها ، وأن يكون قد قضى في خدمة الحكومة ثماني سنوات أو مضت عش سنوات على حصوله على درجة بكالوريوس أو ليسانس ..... " ، ولم تضع هذه المادة ضابطا للمفاضلة بين المرشحين للترقية من وظيفة مدرس بدرجيتها الفرعيتين (أ) و (ب) عند تعدد هؤلاء المرشحين وتزاحمهم في الترقية الى أستاذ مساعد (ب) بسبب زيادة عددهم على عدد الوظائف الخالية المراد الترقية إليها ، لذلك قررت لجنة التنسيق بين جامعتى القاهرة والإسكندرية بجلستها المنعقدة في ٢٨ من يوليو و٢٤ و٣١ من أغسطس سنة ١٩٤٨ وقع قواعد تنظيمية عامة في هذا الشأن من مقتضاها أنه عند الترقية من وظيفة مدرس (أ) الى وظيفة أستاذ مساعد (ب) يرجح من كا أفضل في الإنتاج العلمي ، فإذا تساوى المرشحون في الإنتاج العلمي بفضل الأقدم في وظيفة مدرس (أ) فإذا تساووا في وظيفة مدرس (أ) يفضل الأقدم في وظيفة مدرس (ب) وهذه القواعد التنظيمية التي وضعتها لجنة التنسيق بين جامعتى القاهرة والإسكندرية وافق عليها مجلسا الجامعتين وصدق عليها ووزير التربية والتعليم بوصفه الرئيس الأعلى ، وظلت منذ وضعها بمثابة اللائحة المرعية باطراد في كل من الجامعتين ، ومن ثم إذا قرر مجلس جامعة القاهرة بعد ذلك أنه عند الترقية الى وظيفة أستاذ مساعد إذا تساوى الإنتاج العلمي تكون العبرة بالأقدمية في وظيفة مدرس عامة ، يكون قد خالف القانون ، إذ من المسلمات في فقه القانون أنه إذا صدرت قاعدة تنظيمية عامة بأداة من درجة معينة فلا يجوز إلغاؤها أو تعديلها إلا بأداة من ذات الدرجة أو من درجة أعلى ، ومن ثم فما كان يجوز لجامعة القاهرة أن تنفرد بتعديل القاعدة التنظيمية العامة التي قررتها لجنة شئون التنسيق بين الجامعتين وصدق عليها الرئيس الأعلى إلا بأداة من المستوى ذاته أو بأداة أعلى كقانون ، هذا الى أن هذه القاعدة إنما تتمشى مع الأوضاع الإدارية السليمة .

(طعن رقم ١٤٨٧ لسنة ٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٥٦/١١/١٠)

إن العبرة في الترقية الى وظيفة أستاذ مساعد (ب) عند الترجيح بين مرشحين متعددين متساوين في الإنتاج العلمي بالأقدمية في وظيفة مدرس (أ) ذات الدرجة المالية الأعلى والوضع الأرقى في مدارج السلم الإداري وأن اتحد اللقب العلمي بينهما مادامت باقي الشروط الزمنية والمهنية المتطلبة للترقية متوافرة في المرشح ، لا أن تكون العبرة بالأقدمية في وظيفة مدرس عامة ، على ألا يعتد بالأقدمية في وظيفة مدرس (ب) كعنصر للتفضيل إلا في حالة تساوى المرشحين في وظيفة مدرس (أ) وفقا لقرار لجنة التنسيق بين الجامعتين

(طعن رقم ١٤٨٧ لسنة ٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٥٦/١١/١٠)
تعيين في وظيفة أستاذ ذي كرسي - مرجحات التعيين وملاءمته متروكة لتقدير سلطة التعيين - مهمة اللجنة العلمية المنوط بها فحص الإنتاج العلمي لا تتعدى التحقق من توافر الكفاية العلمية في المرشح - لا اعتداد بالقول بوجوب التقيد بترتيب المرشحين حسبما تضعها اللجنة العلمية بحيث لا يملك كل من مجلس الجامعة أو المجلس الأعلى للجامعات أن يحيد عن مؤداه - مجلس الجامعة باعتباره سلطة التعيين يملك التصدي بنفسه للموضوع واتخاذ قرار فيه .
(طعن رقم ١٢٠٢ لسنة ٨ق جلسة ١٩٦٥/١/١٧)
القانون رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٥٤ بشأن إعادة تنظيم الجامعات المصرية ، لا يعتبر وظيفة معيد من وظائف أعضاء هيئة التدريس - وظيفة معيد بعد أن أدمج فيها القانون المذكور وظيفة مساعد مدرس تقابل الدرجتين السادسة والخامسة من الكادر العام - المعول عليه عند نقل المعيد الى درجات الكادر العام هو مرتبه عند النقل .
(طعن رقم ١٤١١ لسنة ٧ق جلسة ١٩٦٥/٣/٢٧)
الأجـازات والمنـح الدراسيـــة :
أجازة بدون أجر رعاية الطفل - المادة ٧٠ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ - انصراف حكمها الى كافة العاملين اللاتي تنظم شئونهن الوظيفية قوانين خاصة - هذه الإجازة تكون بمنأى عن إعمال قيد العشر سنوات الواردة بالمادة ٩١ من قانون تنظيم الجامعات قبل تعديلها بمقتضى القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٩٤ - عدم سريان التعديل بأثر رجعي .
(طعن رقم ٣٢٣ لسنة ٦٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٧/٥)
السلطة المختصة بمنح عضو هيئة التدريس أجازة خاصة لمدى لا تجاوز ثلاثة أشهر لأسباب ملحة - هى رئيس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس القسم وعميد الكلية - لا يكون عضو هيئة التدريس قائما باجازة خاصة لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر إلا بموافقة رئيس الجامعة .
(طعن رقم ٥٤٢ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٥/١٣)
حكم المادة ٦٩ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ - سريانها على أعضاء هيئة التدريس بجامعة الأزهر بعد صدور حكم المحكمة الدستورية العليا باعتبار المادة ٨٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ كأن لم تكن - يكون لهم الحق في الحصول على أجازة لمرافقة الزوجة التي رخص لها بالسفر لمدة لا تقل عن ستة أشهر دون أن يكون للجامعة سلطة تقديرية في هذا الشأن .
(طعن رقم ٢١١٤ لسنة ٤١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٣/١)
القضاء بعدم دستورية نص المادة ٨٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ - إفراد المشرع أعضاء هيئة التدريس بالجامعات بتنظيم خاص ينال من وحدة الأسرة وترابطها ويخل بالأسس التي تقوم عليها وبالركائز التي لا يستقيم مجتمعها بدونها ومايز بذلك على غير أسس موضوعية بينهم وبين غيرهم من العاملين المدنيين بالدولة فإنه بذلك يكون متضمنا تمييزا تحكميا منهيا عنه بنصوص الدستور - صدور الحكم بعدم دستورية هذا النص - عدم الموافقة على تحديد أجازة الطاعن لمرافقة زوجته - إخطاره بذلك وضرورة عودته وإنذاره لتسلم عمله بالداخل وصدور قرار بإنهاء خدمته من تاريخ انقطاعه بعد تخلفه عن العودة لاستلام عمله خلال الستة أشهر التالية للانقطاع من قرارها في هذا الشأن يكون قد صدر مشوبا بعدم المشروعية .
(طعن رقم ٥١٤ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٤/١٥)

النــدب والإعـــارة :

قرار مجلس جامعة حلوان رقم ١٣٦ لسنة ١٩٩٠ باشتراط تسديد تبرع للجامعة بالدولار الأمريكي يعادل مرتب شهر بالنسبة للعام الخامس أو السادس لا يجد له سندا في قانون الجامعات الذي لم يشترط لتجديد الإعارة لعام خامس وسادس سوى توافر المصلحة القومية التي تقتضي ذلك - تطبيق .

(طعن رقم ٥٣٨٢ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٦/١٧)

منح المشرع رئيس الجامعة سلطة إعارة أعضاء هيئة التدريس بها لجامعة أجنبية أو لإحدى الجهات الواردة في نص المادة ٨٥ بشرط عدم الإخلال بحسن سير العمل ، تكون الإعارة لمدة سنتين تجدد مرة واحدة باستثناء الحالات التي تقتضيها مصلحة قومية فيجوز تحديد إعارته للسنة الخامسة أو السادسة .

(طعن رقم ٥٣٨٢ لسنة ٤٢ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٦/١٧)

المادة ٥٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ قبل تعديلها بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨١ الذي عمل به من ١٩٨١/١٠/٩ ، والقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ الذي عمل به من ١٩٨٣/٨/١٢ ، لا يسري على العامل المعار الذي أجريت ترقيته بالمخالفة للقانون رقم ١٩٨٠/١٢/٣١ واعتبرت إعارته مانعا من موانع الترقية - أساس ذلك - أن الإعارة قبل تعديل النص المذكور لم تكن مانعا من موانع الترقية . (طعن رقم ١٨٠٥ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٢/٣)

السلطة المختصة بمنح الأجازات والموافقة على الإعارات لأعضاء هيئات التدريس هى رئيس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية أو المعهد - في حالة الإيفاد في مهمات عملية يكون ذلك بناء على اقتراح مجلس الكلية أو المعهد بعد أخذ رأى مجلس القسم المختص وبعد موافقة مجلس الدراسات العلمية والبحوث .

(طعن رقم ٢٤١٨ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١١/٩)

يجوز إعارة عضو بهيئة التدريس بالجامعة بقرار من رئيس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية أو المعهد - يشترط لذلك أن تكون الإعارة لجامعة أجنبية أو معهد علمي أجنبي في مستوى الجامعة المصرية - لم يقصد المشروع في المادة ٨٥ من اشتراطه أن يكون المعهد العلمي الأجنبي لذي إعارة عضو هيئة التدريس للعمل به في مستوى الكليات المصرية أن يكون هناك تطابق تام في المستوى بينهما - أساس ذلك - اختلاف تنظيم التعليم في كل دولة عن الأخرى - يكفي أن يكون المعهد قريب المستوى من الكليات المصرية - يؤكد لك الفهم أن المشرع أجازة عضو هيئة التجريس للعمل بوزارات الحكومة ومصالحها أو الهيئات أو المؤسسات العامة الدولية أو الجهات غير الحكومية فيما تخصصوا فيه متى كانت المهمة في مستوى الوظيفة التي يشغلها لو أراد المشرع التطابق في المستوى بين المعهد العلمي الأجنبي والكليات المصرية لما أجاز إعارة عضو هيئة التدريس للعمل في مجال آخر غير التدريس وتطلب فقط أن تكون المهمة في هذه الحالة الأخيرة في مستوى الوظيفة التي يشغلونها - معهد التربية للمعلمين بدولة الكويت يعد في مستوى الكليات المصرية في مفهوم المادة ٨٥ سالفة الذكر .

(طعن رقم ٢٧٩ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٢/٢٩)

المادة ٥٨ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ - قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٣ لسنة ١٩٨٥ في شأن المعاملة المالية لأعضاء هيئة التدريس بالجامعات المصرية المعارين للعمل بجامعة إسلام أباد والجامعة الإسلامية ببنجلاديش - هذا التحديد يقوم على أساس قانون نظام العاملين الذي منح رئيس الجمهورية الاختصاص بتحديد المعاملة المالية للمعارين - تفويض رئيس مجلس الوزراء في هذا الاختصاص - ما نصت عليه المادة الرابعة من قرار رئيس مجلس الوزراء من تحويل المرتبات والبدلات المستحقة بالدولار الأمريكي طبقا للسعر الرسمي الذي يحدده البنك المركزي في تاريخ التمويل لا يعدو

إلا أن يكون من قبيل تحديد شروط وأوضاع منح المعارين الأجور التي تصرف لهم من حكومة مصر وتحديد المعاملة المالية لهم - لا يعتبر هذا الأمر متعلقا بسياسة تحويل النقد أسعاره الى غير ذلك من السياسات النقدية التي تختص بها وزارة الاقتصاد طبقا لأحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي .

(طعن رقم ١٩١٥ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٥/٥)

المادة ٨٥ من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ - يجوز إعارة عضو هيئة التدريس بالجامعة بقرار من رئيس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية أو المعهد - يشترط لجواز ذلك إذا كانت الإعارة لجامعة أجنبية أو معهد علمي أجنبي أن تكون في مستوى الجامعة المصرية - معهد التربية للمعلمين بدولة الكويت يعد في مستوى الكليات المصرية .

(طعن رقم ٣٢٢١ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا"جلسة ١٩٩٠/٤/٢٤)

المادة ٣٣ من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها قد ناطت بالجامعة اختصاص تزويد العالم الإسلامي والوطن العربي بالعلماء الذين يجمعون الى الإيمان بالله والثقة بالنفس وقوة الروح والتفقه في العقيدة والشريعة ولغة القرآن كفاية كعلمية وعملية ومهنية لتأكيد الصلة بين الدين والحياة والربط بين العقيدة والسلوك - يتعين أن يكون عضو هيئة التدريس بهذه الجامعة تتوافر له مقومات تنفيذ ما ناطه القانون بالجامعة التي ينتمي إليها - إرجاء الجامعة الموافقة على إعارة عضو هيئة التدريس حتى يؤدي نفقة زوجته وابنته قبل الموافقة على إعارته لا يشكل خطأ من جانبها يستوجب التعويض - أساس ذلك - الحفاظ على سمعة عضو هيئة التدريس بالأزهر من متابعته بأحكام قضائية في دولة إسلامية مما يسئ إليه والى الجامعة التي ينتمي إليها .

(طعن رقم ٩٩٦ لسنة ٢٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٥/٤/٩)

إعارة المدعى لإحدى الجامعات بالمملكة العربية السعودية لمدة أربع سنوات - طلب تحديد إعارته للسنة الخامسة - رفض تحديد الإعارة وإخطار المدعى بضرورة العودة لاستلام عمله وإلا اعتبر منقطعا عن العمل - حضور المدعى وتقدمه بطلب يعرب فيه عن رغبته في استلام العمل بعد إنهاء إعارته والتأشير على هذا الطلب بما يفيد الموافقة على قيامه بالعمل في ذات اليوم - عدم حضوره بعد ذلك إلا في ذات اليوم - صدور قرار جمهوري باعتبار خدمته منتهية اعتبارا من تاريخ انقطاعه عن العمل وعدم ترتيب أى أثر قانوني على استلامه العمل وعدم الاعتداد به بعد أن ثبت أن استلامه العمل لم يكن عن رغبة جادة وبنية صادقة في الانتظام بالعمل مستهدفا من وراء مجرد الإيهام بالرضوخ لطلب الكلية في العودة الى العمل وإنهاء انقطاعه - القرار المطعون فيه قائما على أساس سليم في الواقع والقانون .

(طعن رقم ٤٩٤ لسنة ٢٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٢/٥/٢٢)

نقـل أعضـاء هيئـة التدريـس :

يجوز نقل عضو هيئة التدريس الى وظيفة عامة خارج وظائف أعضاء هيئة التدريس متى كان ثمة مقتضى لذلك ، يجوز نقل عضو هيئة التدريس الى وظيفة عامة خارج وظائف أعضاء هيئة التدريس متى كان ثمة مقتضى لذلك - يصدر قرار النقل من وزير التعليم العالي بناء على طلب مسبب من مجلس الجامعة المختصة بعد أخذ رأى مجلس الكلية أو المعهد أو مجلس القسم المختص - يجوز للوزير عرض الأمر على المجلس الأعلى للجامعات عند الاقتضاء - أخذ رأى كل من مجلس الكلية ومجلس القسم المختص قبل إصدار القرار وإن كان إجراءا وجوبيا يدخل في عناصر تكوين القرار إلا أنه لا يلزم الوزير - مؤدى ذلك - يجوز للوزير طرح هذه الآراء جانبا حسبما يراه متفقا مع مقتضيات الصالح العام - امتناع أحد المجلسين عن إبداء رأيه لا يؤثر على سلامة القرار الصادر من الوزير في هذا الشأن - القول بغير ذلك من شأنه أن يجعل في مكنة أى من المجلسين المذكورين ورأيهما غير ملزم أن يعرقل إصدار أى قرار لا يرى الموافقة

عليه ويتحول الاختصاص المخول لهما وهو بطبيعته غير ملزم لسلطة إصدار القرار الى الموافقة المسبقة .
(طعن رقم ١٤٠٩ لسنة ٢٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٦/١١/٣٠)
أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا الصادر بتنظيمها قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦١٧ لسنة ١٩٧١ اعتبارها هيئة عامة - شخص إداري عام يدير مرفقا يقوم على مصلحة عامة ولها شخصية اعتبارية مستقلة وميزانية خاصة تعد على نمط ميزانية الدولة ، ويعين رئيسها بقرار جمهوري كما أن نواب رئيس الأكاديمية والأمين العام يعينون بدورهم بقرار من رئيس الجمهورية - سريان قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ على المؤسسات التابعة للأكاديمية ومنها المعهد القومي للمعايرة - نقل نائب رئيس الأكاديمية الى وظيفة أستاذ بالمعهد القومي للمعايرة لا يعد تنزيلا في الوظيفة بل هو تنقل من بين الوظائف الإدارية العليا الى الوظائف الفنية العليا مما أجازه القانون من عدم اعتباره تعيينا جديدا - اعتبار نائب رئيس الأكاديمية خلال تعيينه في هذا المنصب شاغلا لوظيفة أستاذ على سبيل التذكار فإذا عاد الى شغل وظيفة أستاذ التي كان يشغلها من قبل اتصلت مدته بها بغير انقطاع .
(طعنان رقما ٦٩٢ ، ٧٠٠ لسنة ٢٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٢/١/١٠)
لما كانت الجامعة المدعي عليها تتمتع بالشخصية الاعتبارية فإن النقل منها وإليها يعتبر بمثابة التعين ، حسبما سبق أن قضت به هذه المحكمة وبالتالي يختص القضاء الإداري بالنظر فيه .
(طعن رقم ١٣٢٢ لسنة ١٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧١/١٢/٥)
النقل إلى إحدى الكليات إلى فروعها بالخرطوم لا يعدو أن يكون توزيعاً داخلياً للعمل لا يترتب على مساس بالمركز القانوني في الوظيفة أو في الدرجة - اختصاص مجلس الكلية ومجلس الجامعة والمجلس الأعلى للجامعات بإصدار مثل هذا القرار ، أساس ذلك - صدور مثل هذا القرار من المجلس الأعلى للجامعات لا يعتبر اغتصاباً للسلطة - مثل هذا النقل لا يحتاج إلى اعتماده من وزير التربية والتعليم .
(طعن رقم ١٠٢٨ لسنة ٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٩/٦/٢١)
إن المستفاد من النصوص القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٥٢ بإنشاء وتنظيم لجان تصفية خاصة بأعضاء هيئة التدريس جامعة إبراهيم وروح التشريع البادي في هذه النصوص ، أن مهمة لجان التصفية تبدأ ببحث مؤهلات القائمين بالتدريس وبفحص عملهم وإنتاجهم العلمي والعملي ، وتنتهي إلى أن ترفع إلى المجلس الأعلى مجلس الوزراء بتوصيتها مسبة بمن تري الجنة نقلهم من الجامعة لنقص مؤهلاتهم أو لعدم كفايته في العمل ، وبالجهات التي تقترح النقل إليها ، وبعد موافقة هذه الجهات يعرض الأمر على مجلس الوزراء لاعتماده ومن ثم فإن نفاذ توصية لجنة التصفية بنقل الموظفين إلى الجهة التي تقترحها خارج الجامعة منوط بتوفير شرطين الأول : موافقة الجهة المقترح النقل إليها .والثاني : موافقة مجلس الوزراء على هذا النقل بحيث إذا ما تخلف أحد هذين الشرطين لا تكتسب التوصية إلى طابع تنفيذي . وتأسيسا على ذلك تكون موافقة الجهة الإدارية المقترح النقل إليها على توصية لجنة التصفية عنصراً لازماً لنفاذ التوصية بالنقل إلى خارج الجامعة ، ولم يرسم القانون شكلا معيناً أو صيغة محددة أو طريقاً معلوماً بتعين إفراغ هذه الموافقة الإدارية فيه ، ومن ثم يجوز استخلاص هذه الموافق من الظروف والملابسات وواقع الحال .
(طعن رقم ٨٤٩ لسنة ٥ق "إدارية عليا"جلسة ١٩٦٢/٢/٣)
القرار الصادر بنقل عضو في هيئة التدريس من وظيفته إلى مصلحة الآثار استناداً إلى إلغاء إحدى وظائف هيئة التدريس للوفر - تعين أخر في الوظيفة التي خلت بنقلها -اعتبار قرار النقل باطلاً - استناده إلى سبب غير صحيح .
(طعن رقم ٥٤٢ لسنة ٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٠/٢/٢٧)

نقل أعضاء هيئة التدريس من جامعة إلى أخر -نقل أحد مدرسي كلية حقوق القاهرة إلى كلية حقوق الإسكندرية ثم نقله بعد ترقيته إلى وظيفة أستاذ مساعد إلى الجامعة المنقول منها بعد قبوله أن يوضع في أقدميته بين زملائه قبل نقله إلى جامعة الإسكندرية -هذا الشرط صحيح قانونا -أثاره - عدم جواز التمسك بما يؤثر على المراكز القانونية الزملاء الأقدام منه - أساس ذلك - مثال بالنسبة لعدم صلاحيته للترشيح لكرسي الأستاذية إلا عند ثبوت صلاحية الزملاء الأقدم باستيفائهم شرط المدة المقررة قانوناً للترقية إلى وظيفة أستاذ .

(طعن رقم ١٥٢٣ لسنة ٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٢/٤/٢٨)

ما دام النقل لا ينطوي على جزاء تأديبي مقنع بتنزيل الموظف من الوظيفة التي يشغلها إلى وظيفة درجتها أقل من درجته ، ولا يفوت عليه دوره في الترقية بالأقدمية في الوظيفة المنقول منها ، فهو صحيح ؛ ذلك أن الموظف ليس له إزاء المصلحة العامة حق مكتسب في البقاء في وظيفة بعينها . ولا حجة فيما يذهب إليه المدعي من أن نقله تم إلى غير درجة وعلى غير وظيفة ؛إذ الواقع إنه إنما نقل إلى مثل درجته بالديوان العام بوزارة الداخلية ، والحق بقسم الإدارة به .ولا يغير من هذه الحقيقة قرار وزير الداخلية ، بالخصم بماهيته على ربط وظيفة من الدرجة الثالثة بكلية البوليس ؛ إذ لا يعدو هذا أن يكون تعيناً للصرف المالي ، دون مساس للوضع الوظيفي للمدعي من حيث الدرجة .

(طعن رقم ٨٧٤ لسنة ٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٥٩/٤/٢٥)

الأقدميــــة :

المواد ٢٥، ٢٦، ٤٣ ، ٤٧، ٧٣ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات مفادها - الترشيح والاختيار لمناصب رؤساء الجامعات ونوابهم وعمدا الكليات ووكلائها وأعضاء لجان الفحص العلمية الدائمة يتطلب في المرشح قضاء مدة معينة في وظيفة أستاذ بإحدى الجامعات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم الجامعات تطول هذه المدة أو تقصر بحسب الأحوال دون أن تكون للأقدمية دور في هذا الشأن -حلول أقدم نواب رئيس الجامعة محل الرئيس عند غيابه أو أقدم وكلاء الكلية محل العميد عند غيابه هي أمور عارضة تقضيها حاجة للعمل -الأقدمية المعتبرة في هذا الشأن هي أقدمية التعين في المنصب الرئاسي وليست الأقدمية في شغل وظيفة أستاذ .

(طعن رقم ٧٥٨ لسنة ٣٤ ق "إدارية عليا"جلسة ١٩٩٠/٦/١٠)

المادة الخامسة من القانون رقم ٤٠ لسنة١٩٧٤-الإفادة من حكمها بالنسبة للحاصلين على درجة الماجستير منوط بتوافر أمور ثلاثة أولها مضى ثمانية سنوات من تاريخ الحصول على درجة الليسانس أو البكالوريوس ، الاشتغال خلال هذه الفترة بالتدريس في الكليات أو المعاهد العالية، والثالث الحصول على الماجستير ، وعلى أن يتم استيفاء ذلك كله في ميعاد غايته ١٩٧٧/٨/١٧ - عدم تحديد الجامعة جداول معين للتدريس أو إسناد مهام التدريس أو الإيفاد في بعثة لا يغير شيئا بالنسبة لشرط الاشتغال بالتدريس في الكلية أو المعهد العالي .

(طعن رقم ١٩٥٢ لسنة ٣١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٩/٦/٤)

تأديب أعضاء هيئة التدريس:

التحقيــــق :

المادة ٦٧ من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها أوجب المشرع مباشرة التحقيق مع عضو هيئة التدريس بجامعة الأزهر أما بمعرفة أحد أعضاء هيئة التدريس بإحدى كليات الجامعة أو بمعرفة النيابة الإدارية -إذا أختار رئيس الجامعة حتى ولو كان المذكور عضواً بهيئة التدريس وهذا ضماناً للحيدة وعدم التأثير عليه -يترتب على مخالفة ذلك بطلان التحقيق وبالتالي بطلان القرار التأديبي الصادر بناءً عليه - لا يجوز تصحيح هذا البطلان بأي إجراء أخر تصدره سلطة

أخر -أساس ذلك أن القاعدة السابقة من القواعد الأمر التي لا يجوز الخروج عليها فضلا عن أن الأحكام الخاصة بالتأديب يجب تفسيرها تفسيراً ضيقا ولا يجوز التوسع فيها أو القياس عليها .
(طعن رقم ٢٣٥٣ لسنة ٣٧ ق إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٢/١)
المادة ١٠٥ من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ معدلا بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٣ يجب مباشرة التحقيق مع عضو هيئة التدريس بالجامعات بمعرفة أحد أعضاء هيئة التدريس في كلية الحقوق بالجامعة ذاتها . في حالة عدم كلية للحقوق بالجامعة يكلف رئيس الجامعة أحد أعضاء هيئة التدريس في أحد كليات الحقوق التي يختارها . لا يجوزان يتوالى التحقيق مع عضو هيئة التدريس بالجامعة المستشار القانوني لرئيس الجامعة .يترتب على مخالفة هذه القاعدة بطلان القاعدة وبطلان التحقيق وبطلان القرار التأديبي الصادر بناء عليه . لا ينال من ذلك أن يكون المستشار القانوني الذي أجرا التحقيق هو في نفس الوقت أحد أعضاء هيئة التدريس إحدى كليات الحقوق .أساس ذلك أن التحقيق الذي أجراه تم بصفته مستشارا قانونيا للجامعة أو لرئيس الجامعة . مباشرته للتحقيق عندئذ لا تكون بوصفه أحد أعضاء هيئة التدريس بكلية الحقوق طبقا لما تطلبه القانون كضمانة لعضو هيئة التدريس المحقق معه . يؤكد أن المشرع أستلزم صراحة ألا تقل درجة من يكلف بالتحقيق عن درجة من يجري التحقيق معه .المقارنة بين الدرجتين تتم على أساس وظائف أعضاء هيئة التدريس لا يتحقق ذلك حال إجراء التحقيق بمعرفة المستشار القانوني للجامعة أو لرئيس الجامعة .
(طعن رقم ٣٤١٤ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٨/١٣)
أوجب المشرع مباشرة التحقيق مع عضو هيئة التدريس بالجامعة بمعرفة أحد أعضاء هيئة التدريس في كلية الحقوق التابعة للجامعة ذاتها – عند عدم وجود كلية للحقوق بالجامعة يكلف رئيس الجامعة أحد أعضاء هيئة التدريس في إحدى كليات الحقوق التي يختارها -يجب ألا تقل درجة المحقق عن درجة من يجرى معه التحقيق – لا يجوز أن يتولى التحقيق مع عضو هيئة التدريس بالقامعة المستشار القانوني لرئيس الجامعة -يترتب على بطلان التحقيق وبطلان القرار الصادر بناء عليه – لا يجوز تصحيح هذا البطلان بأي إجراء أخر تصدره سلطة أخرى – أساس ذلك : أن القاعدة الأساسية من القاعدة السابقة من القواعد الآمرة التي لا يجوز الخروج عليها فضلا عن أن الأحكام الخاصة بالتأديب يجب تفسيرها تفسيراً ضيقا ولا يجوز التوسع فيها أو القياس عليها .
(طعن رقم ٣٠٠٨ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٨/٣/٢٦)
عند تعين نائب رئيس الجامعة من بين الأساتذة تخلو درجته المالية ويكون للجامعة أن تشغله بغيره – يعتبر نائب رئيس الجامعة شاغلاً وظيفة أستاذ على سبيل التذكار - لم يحدد المشرع معنى عبارة " على سبيل التذكار" يقصد بهذه العبارة أن تكون عوده نائب رئيس الجامعة إلى وظيفة أستاذ عودة حتمية ، غير متروكة للسلطة التقديرية للجامعة – إذا كانت وظيفته شاغرة فإنه يعود إلى شغلها وإن لم تكن شاغرة فإنه يشغلها بصفة شخصية إلى أن تخلو له -مؤدى ذلك: أن نائب رئيس الجامعة يترك أن نائب رئيس الجامعة يترك وظائف هيئات التدريس ويدخل في الوظائف الإدارية القيادية بالجامعة -لم يفرد قانون تنظيم الجامعات أحكاماً خاصة بتأديب أعضاء هيئة التدريس ممن يتولون وظائف قيادية بالجامعة كرئيس الجامعة ونوابه – مؤدى ذلك : تسري في شأنهم الأحكام العامة المتعلقة بالتأديب في قانون العاملين المدنيين بالدولة وقانون مجلس الدولة وقانون النيابة الإدارية بشأنهم ، الأحكام الواردة في تنظيم قانون تنظيم الجامعات هي أحكام استثنائية في مجال التأديب فلا يجوز التوسع فيها ولا القياس عليها -أثر ذلك : امتناع قياس المشرع أراد بذلك تنظيم مساحة اكبر من الضمانات والحيدة لرؤساء الجامعات ونوابهم بإخضاع تأديبهم والتحقيق معهم للأحكام العامة التي تنظم جميع العاملين في الدولة -نتيجة ذلك: النيابة الإدارية هي وحدها صاحبة الولاية في التحقيق مع رئيس الجامعة ونواب رئيس

الجامعة والمحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا هي وحدها صاحبة الولاية في محاكمتهم تأديبياً .
(طعن رقم ٣٥٩٣ ٣٢ق " إدارية عليا" جلسة ١٩٨٨/٣/٥)
خول المشرع رئيس أكاديمية الفنون وحده سلطة تكليف أحد أعضاء هيئة التدريس بالأكاديمية أو ندب أحد أعضاء هيئة التدريس بكلية الحقوق بمباشرة التحقيق -لرئيس الأكاديمية أيضا أن يطلب من النيابة الإدارية مباشرة التحقيق فيما ينسب إلى عضو هيئة التدريس بالأكاديمية -التكليف أو الندب أو الطلب لإجراء التحقيق مقصورا فقط على مباشرة التحقيق دون أن يمتد إلى إجراء المحاكمة أو ما يعقبها من الطعن في الأحكام -لرئيس الأكاديمية وحده حفظ التحقيق أو إحالة العضو إلى مجلس التأديب أو توقيع عقوبة في حدود ما قرره المشرع بنص المادة ٧٦ من القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٨١ .
(طعن رقم ٩٣٩ لسنة ٢٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٠)
إحالة عضو هيئة التدريس للمحاكمة الجنائية عن المخالفات التي اقتضت نقله إلى وظيفة بالكادر العام -صدور حكم محكمة الجنايات بالبراءة لعدم الثبوت تأسيساً على أن الواقعة مشكوك فيها -الحكم الجنائي لا يرفع الشبهة عنه نهائياً ولا يحول دون إدانة سلوكه الإداري -أساس ذلك : أنه وضع نفسه موضع الشبهات والريب وشاع أمره بين الخاصة والعامة ما افقده الثقة بين زملائه أخل بهيبته ومكانته أمام طلابه ما يعد إخلالاً خطيرا بواجبات الوظيفة وكرامتها- يعتبر ذلك مقتضيا لتدخل الإدارة بقصد إحداث الأثر القانوني على نحو ما خولته المادة ٨٣ من قانون تنظيم الجامعات -أساس ذلك أن الأمر يتعلق في المجال الإداري لا بالقصاص منه بل بالاطمئنان إلى وجوده في وظيفته وقيامه بأعبائها على الوجه الذي يحقق الصالح العام
(طعن رقم ١٤٠٩ لسنة ٢٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٦//٣٠)
قرار رئيس الجامعة بإحالة عضو هيئة التدريس للتحقيق - إرسال المحقق إخطاراً للكلية التي يعمل بها العضو يستدعيه للحضور لمقابلته بمكتبه دون تحديد سبب الاستدعاء أو الإشارة إحالة العضو للتحقيق معه بطلان الإخطار لخلوه من سبب الاستدعاء -انتفاء قرينة علم العضو بوجود تحقيق معه - محاكمة العضو بعد ذلك أمام مجلس التأديب ومجازاته إبان الفترة التي صرح له خلالها بإجازة مرضية ما ترتب عليه عدم حضوره مجلس التأديب - الإخلال بضمانات الدفاع - الأثر المترتب على ذلك : إجراء محاكمة العضو منذ إحالته للتحقيق ثم أمام مجلس التأديب باطلة - أساس ذلك من الأصول العامة التي تستلزمها نظم التأديب ضرورة إجراء التحقيق مع من تجري محاكمته تأديباً وأن يتوافر لهذا التحقيق جميع المقومات الأساسية وأهمها ضرورة توفير الضمانات التي تكفل الإحاطة بالاتهام والتمكين من الدفاع .
(طعن رقم ١٣١٥ لسنة ٢٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٣/١/٢٢)
تولي التحقيق المستشار القانوني للجامعة :
المشرع في المادة ١٠٥ من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٣ أوجب أن يباشر التحقيق مع عضو هيئة التدريس بالجامعة أحد أعضاء هيئة التدريس في كلية الحقوق للجامعة ذاتها - إذ لم يكن بالجامعة كلية للحقوق يكلف رئيس الجامعة أحد أعضاء هيئة التدريس بإحدى كليات الحقوق التي يختارها -لا يجوز أن يتولى التحقيق المستشار القانوني للجامعة أو لرئيس الجامعة حتى ولو كان أحد أعضاء هيئة التدريس بإحدى كليات الحقوق -مخالفة ذلك بطلان التحقيق والقرار التأديبي الصادر بناء عليه
(الطعن رقم ٣٧٤٦ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١/١٣)
أوجبت المشرع أن يباشر التحقيق مع عضو هي التدريس بالجامعة أحد أعضاء هيئة التدريس في كلية الحقوق في الجامعة ذاتها إذ لم يكن بالجامعة كلية للحقوق يكلف رئيس الجامعة أحد أعضاء هيئة التدريس بإحدى كليات الحقوق التي يختارها -لا يجوز أن يتولى التحقيق المستشار القانوني للجامعة أو لرئيس الجامعة مخالفة ذلك بطلان التحقيق والقرار التأديبي - لا يجوز تصحيح هذا البطلان بأي إجراء

أخر تصدره سلطة أخرى باعتبار هذه القواعد من القواعد الآمرة التي لا يجوز الخروج عليها .
(الطعن رقم ٢٢٥١ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٦/١٥)
البطلان لا يقرر إلا بنص في القانون أو إذا كان الإجراء الذي أغفل جوهرياً بأن يترتب على إغفال هذا الإجراء فوات الغاية منه .الغاية من تعيين أحد أساتذة كلية الحقوق ضمن تشكيل مجلس التأديب لأعضاء هيئة التدريس بالجامعة هو ضمان توافر الحيدة والخبرة القانونية - قرار رئيس الجامعة بإحلال إحدى أساتذة كلية الحقوق بدلاً من أخر لا يترتب عليه البطلان .بطلان التحقيق الذي يجريه المستشار القانوني للجامعة مع عضو هيئة التدريس بالجامعة -هذا البطلان لا يصح قيام مجلس التأديب بإجراء تحقيق في المخالفة .
(طعن رقم ٢٢٤٥ ، ٢٢٦٩ لسنة ٤١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٣/٢)
ثبوت أن التحقيق الذي أجري مع الطاعن هو عضو بهيئة التدريس - والذي صدر استناداً إليه القرار الطعين بمجازاته قد تم بمعرفة المستشار القانوني للجامعة -خطا جوهري يكون قد شاب إجراءات التحقيق الذي أجري مع الطاعن التي استندت إلى هذا التحقيق ويؤدي إلى بطلان تلك المحاكم وما صدر عنه من جزاء.
(طعن رقم ٣٠٣٠ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١٢/١٤)
تأديب أعضاء هيئة التدريس بالجامعة :
حدد المشرع في المادة المشار إليها رئيس وأعضاء مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس بالجامعة وحدد السلطة المتخصصة باختيارهم وهي بالنسبة لرئيس مجلس التأديب -مجلس الجامعة ، غير أن المشرع بعد ذلك نص صراحة على أنه في حالة الغياب أو المانع يحل النائب الأخر لرئيس الجامعة ثم أقدم العمداء ثم من يليه في الأقدمية محل الرئيس ومن ثم حدد فقد القانون على وجه القطع واليقين كيفية اختيار رئيس مجلس التأديب في حالة وجود مانع لدى الرئيس الذي حدده مجلس الجامعة سنويا بحيث يحل محله النائب الأخر لرئيس الجامعة ثم أقدم العمداء ثم من يليه في الأقدمية منهم ، وبالتالي هذا التحديد القانوني لم يحل محل رئيس مجلس التأديب الذي حدده مجلس الجامعة وإنما يقع بقوة القانون دون الحاجة إلى العرض على مجلس الجامعة في حالة وجود العذر أو المانع القانوني لدى الرئيس المحدد سنويا بمعرفة مجلس الجامعة .
(طعن رقم ٤٠٩٦ لسنة ٤١ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٤/٢٩)
مسألة المعيدين والمدرسين والمساعدين تكون أمام مجلس تأديب يشكل لهذا الغرض ومن ثم ينحصر اختصاص المحاكم التأديبية عن نظر الدعوى التأديبية المقامة ضدهم - نقل العامل إلى جهة يختلف نظام التأديب فيها كلية عن الجهة المنقول منها مؤداه اختصاص الجهة المنقولة إليها بتأديبه .
(طعن رقم ٢٧٧١ "إدارية عليا"جلسة ٢٠٠١/٤/٧)
وقف عضو هيئة التدريس عن عمله احتياطيا وهو إجراء مؤقت يتخذ لمصلحة التحقيق الذي يجرى معه- مناط صحة القرار الاحتياطي عن العمل هو مصلحة التحقيق الذي يجري مع عضو مجلس هيئة التدريس كان يكون صاحب سلطة ونفوذ من شأنها التأثير على سير التحقيق عن طريق إرهاب الذين يستشهد بهم أو إخفاء الوثائق والمستندات أو التلاعب فيها أو توجبه التحقيق وجهة مضللة إذا استمر المحال للتحقيق في عمله -إذا لم تتوافر تلك المقتضيات المبررة للوقف الاحتياطي بغير سند من القانون - تقدير مدى توافر تلك المقتضيات المبررة للموقف الاحتياطي عن العمل متروكة للسلطة التقديرية للإدارة ألا أن هذا التقرير يجب أن يستند إلى عناصر صحيحة تؤدي إليها فإذا لم يكن الأمر كذلك خرج القرار عن نطاق المشروعية - الأثر المترتب على وقف عضو هيئة التدريس بالجامعة عن عمله احتياطياً لمصلحة التحقيق هو وقف صرف ربع مرتبه-يتحدد مصير هذا المبلغ بما يسفر عنه التحقيق -إذا لغي قرار الوقف

وتقرر إعادة العضو إلى عمله مع صرف ربع المرتب الموقوف صرفه فإن الأثر المترتب على قرار الوقف يزول بثر رجعي يرتد إلى تاريخ صدور هذا القرار -إذا سحب قرار الوقف قبل رفع الدعوى كانت غير مقبولة لرفعها مفتقرة إلى عضو النزاع -أما إذا تم السحب بعد رفع الدعوى وقبل الحكم فيها فإن الخصوبة تعتبر منتهية .

(طعن رقم ٤٣٥٤ لسنة ٣٩ق "إدارية علا" جلسة ١٩٩٥/٣/١١)

العبرة في تحديد الاختصاص بين مجالس التأديب الخاص بالمعيدين والمدرسيين المساعدين و تلك الخاصة بأعضاء هيئة التدريس وبالمستوى الوظيفي في وقت إقامة الدعوى - صدور قرار مجلس تأديب العيدين والمدرسين المساعدين بعدم اختصاصه بالاستمرار بالسير في إجراءات الدعوى بوصف المحال يشغل إحدى وظائف هيئة التدريس يتفق وصحيح حكم القانون - تطبيق .

(طعن رقم ٣٤٦ لسنة ٣٥ ق"إدارية عليا"جلسة ١٩٩٣/١/٢٣)

اللجان العلمية التي تشكلها الجامعات لاستظهار الحقيقة في بعض الموضوعات يمكن الاستناد إلي تقريرها في مجال الاتهام - لا يجوز الاستناد إلى تلك التقارير أمام المحاكم ومجلس التأديب إلا إذا توافرت فيها العناصر والضوابط المقررة في الإثبات - تقرير اللجنة الفنية التي يجوز الاستناد إليها كدليل في الإثبات - أثر ذلك - وجوب أداء الخبير اليمن القانونية -أساس ذلك أن الخبير يقوم بمهمة تتعلق بإثبات وقائع القضية فيجب عليه مثله في ذلك مثل الشاهد أن يحلف يميناً بأن يؤدي عمله بالصدق والأمانة وألا كان العمل باطلاً - يجب أن يتضمن تقرير اللجنة الفنية النتيجة التي أنتهي إليها والأوجه التي استند ت إليها -لا وجه للقول بأن تقدير الدرجات العلمية عملية فنية بحتة لا تخضع للتسبيب - أساس ذلك: أن هذا القول جائز بالنسبة للتصحيح الأول للمادة عقب الامتحان ولا يصلحا لأخذ به بالنسبة لمراجعة التقديرات من لجان فنية شكلت بعد ذلك - يجب على هذه اللجان توضيح أسس تقديرها اختلافا أو اتفاقا مع التقدير الأول .

(طعن رقم ٩٤٠ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا"جلسة ١٩٩٣/١/٩)

مجالس التأديب - اختصاصها- حذف التوصيات من منطوق الحكم اختصاص مجلس التأديب ينحصر في المخالفة التأديبية -ليس له أن يتطرق إلى غير ذلك من مسائل لا تتدخل في اختصاصه وتكون من صميم اختصاص السلطات الجامعية -مثال ذلك : التوصية بحث الجامعة على منع الطاعنة من الاشتراك في أعمال الامتحانات والكنترول ومن تولي المناصب الإدارية الجامعية مستقبلاً

(طعن رقم ٩٤٠ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا"جلسة ١٩٩٣/١/٩)

تنطبق الإجراءات الخاصة بالمحاكم التأديبية المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة على محاكم هيئة التدريس بالجامعة عملاً بنص المادة ١٠٩ من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ مؤدى ذلك : إعمال نص المادة ٤٠ من قانون مجلس الدولة فيما تضمنته من قواعد التصدي لوقائع لم تردفي قرار الإحالة والحكم فيه إذا كانت عناصر المخالفة ثابتة في الأوراق -يشترط لذلك: منح العامل آجلا مناسباً لتحضير دفاعه إذا طلب ذلك - تطبيق .

(طعن رقم ٢٥٩ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا " جلسة ١٩٩٢/١١/٧)

قرار الإحالة إلى مجلس التأديب (مجلس تأديب) مفاد نص المادة ٢٩ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات لكل جامعة نائب لرئيس الجامعة وهما يعاونانه في إدارة شئون الجامعة ويقوم أقدامها مقامه في ممارسة كافة اختصاصاته وصلاحياته عند غيابه وإذ لم لعدم تطل سير العمل في الجامعة أثناء تغيب رئيسها -مقاضي ذلك أن يقوم أقدم نائبي رئيس الجامعة مقامه والحلول محله عند غيابه بما يحمله هذا الحلول من القدرة على اتخاذ كافة القرارات على نحو يحقق المصلحة العامة ومصلحة الأفراد - نتيجة لذلك :يختص بإصدار قرار الإحالة إلى المجالس التأديبية ولكنه يمتنع عليه طبقا للأصول العامة

للمحاكمات التأديبية رئاسة المجلس التأديبي الأعلى في المخالفة التي أصدر قرار إحالتها ويحل محله نائب رئيس الجامعة التالي له -أساس ذلك : أن يبدي رأي يمتنع عليه الاشتراك في نظر الدعوى التأديبية والحكم فيها ضمانا لحيدة القاضي أو عضو مجلس التأديب الذي يجلس من المتهم مجلس القاضي للحكم بينه وبين سلطة الاتهام .

(طعن رقم ١٤٠٩ لسنة ٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٥/٣)

ليست كل عقوبة منوط عليها يمكن أن توقع على العامل بل يتعين اختيار العقوبة التي تتلاءم مع الوضع الوظيفي والتي تكون متناسبة مع ما ارتكب العامل من مخالفات -عقوبة الخفض إلى وظيفة من الدرجة الأدنى مباشرة مع خفض الأجر بالنسبة للمدرس المساعد أو المعيد تعني خفض وظيفة المدرس المساعد إلى وظيفة المعيد واستحالة تحديد الوظيفة التي يخفض إليها المعيد - هذه العقوبة لا تتفق مع الوضع الوظيفي لمن يشغل علمية -أساس ذلك : إذا وقعت على أحدهم هذه العقوبة فإن أثرها سوف يمتد إلى مستواها العلمي فيخفض و تضحي معه هذه القوبة خارجة عن نطاق الجزاءات التي أوردها قانون العاملين المدنيين بالدولة .

(طعن رقم ٣٦١٩ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة١٩٩١)

المواد ١٣٠ ،١٥٧،١٥٤، من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ - لم يتعرض قانون تنظم الجامعات في صدد تأديب المدرسين المساعدين والمعيدين إلا لتشكيل الهيئة التي يسألون أمامها -يتعين في مجال تحديد العقوبات التي توقع عليهم الرجوع إلى الأحكام التي تطبق على العاملين المدنيين بالجامعة من غير أعضاء هيئة التدريس وهي أحكام قانون العاملين رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ -أساس ذلك :نص المادة ١٥٧ من قانون تنظيم الجامعات .

(طعن رقم ٣٦١٩ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة١٩٩١)

حدد قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ الجزاءات لتأديبية التي يجوز توقيعها على أعضاء هيئة التدريس وهي :١- التنبيه. ٢- اللوم . ٣- اللوم مع تأخير العلاوة المستحقة لفترة واحدة - أو تأخير التعين في الوظيفة الأعلى أو في حكمها لمدة سنتين على الأكثر - يتضح من ذلك أن اللوم قد يكون عقوبة منفردة وقد يقترن بتأخير لعلاوة المستحقة لفترة واحدة أو تأخير التعين في الوظيفة الأعلى أو ما في حكمها لمدة سنتين - عقوبة اللوم في الفقرة ٣ عقوبة واحدة وليست جزاءين -تطبيق .

(طعن رقم ٣٠٦٩، ٣٤ ٢٤ لسنة ٣٥ ق"إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٥/١٩)

عند تعيين نائب رئيس الجامعة من بين الأساتذة تخلو درجته المالية للجامعة أن تشغلها بغيره -يعتبر رئيس الجامعة شاغلاً وظيفة أستاذ على سبيل التذكار -لم يحدد المشرع معنى عبارة على سبيل التذكار، يقصد بهذه العبارة أن تكون عودة نائب رئيس الجامعة إلى وظيفة أسند عودة حتمية ، غير متروكة للسلطة التقديرية للجامعة - إذا كانت وظيفته شاغرة فأنه يعود إلى شغلها وإن لم تكن شاغرة فإنه يشغلها بصفة شخصية إلى أن تخلو له - مؤدى ذلك أن نائب رئيس الجامعة يترك وظائف هيئات التدريس ويدخل في الوظائف الإدارية القيادية بالجامعة ، لم يفرد قانون تنظيم الجامعات أحكاماً خاصة بتأديب أعضاء التدريس ممن يتولون وظائف قيادية بالجامعة كرئيس الجامعة ونوابه - مؤدى ذلك : تسرى في شأنهم الأحكام العامة المتعلقة بالتأديب في القانون العاملين المدنيين بالدولة وقانون مجلس الدولة وقانون النيابة الإدارية بشأنهم . الأحكام الواردة في قانون تنظيم الجامعات هي إحكام استثنائية في مجال التأديب فلا يجوز التوسع فيها ولا القياس عليها -أثر ذلك امتناع قياس حالة نائب رئيس الجامعة على حالة أعضاء هيئة التدريس -أساس ذلك : المشرع أراد بذلك تنظيم مساحة أكبر من الضمانات والحيدة لرؤساء الجامعات ونوابهم بإخضاع تأديبهم والتحقيق معهم للأحكام العامة التي تنظم جميع العاملين

في الدولة -نتيجة ذلك : النيابة الإدارية هي وحدها صاحبة الولاية في التحقيق مع رئيس الجامعة ونواب رئيس الجامعة والمحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا هي وحدة صاحبة الولاية في محاكمتهم تأديبياً .

(طعن رقم ٣٥٩٣ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٨/٣/٥)

رتب المشرع العقوبات التأديبية التي يجوز توزيعها على عضو هيئة التدريس بالجامعة ترتيباً متدرجاً فوضع لكل عقوبة رقماً ولم يجمع بين عقوبتين تحت بند واحد فقد نص على عقوبة التنبيه ثم اللوم وتحت رقم ٣ قرر عقوبة مزدوجة واختيارية في ذات الوقت هي : إما اللوم مع تأخير العلاوة فترة وحدة أو اللوم مع تأخير التعيين في الوظيفة الأعلى أو في لمدة سنتين على الأكثر -لا وجه للقول بأن عقوبة تأخير التعيين في الوظيفة الأعلى هي وظيفة مستقلة في تدرج سلم الجزاءات .

(طعن رقم ٢٥٩٩ لسنة ٢٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٨٧/١/٢٣)

إذا تعرض مجلس التأديب لوقائع لم تنسب للمحال في تقدير الاتهام ولم يحقق دفاعه فيها ولم يسمع أقواله بشأنها فإنه قد أخل بضمانات المحاكمة المقررة لأستاذ الجامعة مما يستوجب إلغاء القرار الصادر بعقابه عن تلك الوقائع الجديدة .

(طعن رقم ١٦٤٥ لسنة٣٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٧/١١/٢١)

حدد المشرع جهة الاختصاص بتأديب المعيدين والمدرسين المساعدين بالجامعات - ينعقد هذا الاختصاص لمجلس تأديب خاص بهم نظمت المادة ٥٤ من قانون الجامعات كيفية تشكيله - مؤدى ذلك : أنه لا ولاية للمحاكم التأديبية على المعيدين أو المدرسين المساعدين -لم يجدد المشرع الجزاءات الواجب تطبيقها على المعيدين والمدرسين المساعدين مؤدى ذلك :ضرورة الرجوع إلى قانون العاملين المدنيين بالدولة الذي أحال إليه قانون الجامعات فإما لم يرد بشأنه نص فيه -أثر ذلك - اختصاص مجلس التأديب المذكور بتوقيع عقوبة الفصل.

(طعن رقم ١٢٥٧ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٧/٤/١٨)

قرار مجلس التأديب بتوقيع عقوبة الزل من الخدمة لعضو هيئة التدريس ما نسب إليه من اعتدائه بالقول أو الفعل على عميد بإحدى المعاهد بحسبان أن المادة ١١٠ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن الجامعات تقضي بأن كل فعل يزري بشرف عضو هيئة التدريس جزاؤه الفصل - المفهوم الصحيح لمدلول العمل المزري بالشرف هو الأمر الذي يتصل بالمقومات الأساسية للقيم العليا في الإنسان كعرضه وأمانته -قضاء المحكمة بتعديل القرار المطعون فيه بمجازاة الطاعن بالعقوبة المناسبة التي قدرتها المحكمة بمراعاة الظروف والملابسات التي أحاطت بالواقعة .

(طعن رقم ٢٢٨٩ لسنة ٢٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٢/٦/٥)

قانون مجلس الدولة الصادر بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ الذي تحيل إليه المادة رقم ١٠٩ من قانون تنظيم الجامعات في مقام بيان قواعد المحكمة التأديبية وإجراءاتها لم يتضمن ثمة ما يلزم المحاكم التأديبية بإيداع مسودة الحكم أو التوقيع على نسخته الأصلية خلال أمد معين -بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجنائية باعتبار أن المحاكمة الجنائية والتأديبية تنبعان من أصل واحد وتستهدفان تطبيق شريعة العقاب كل في مجاله يبين أن المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن يحرر الحكم بأسبابه كاملاً خلال ثمانية أيام من تاريخ صدوره بقدر الإمكان ولا يجوز تأخير توقيع الحكم على الثمانية أيام المقررة إلا لأسباب قهرية إلا أنه لم تقض ببطلان الحكم إلا إذا مضى ثلاثين يوما دون حصول التوقيع عليه ما لم يكن صادراً بالبراءة .

(طعن رقم ٣٠٢ لسنة ٢٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٢/٢/٢٧)

طرق إنهاء خدمة عضو هيئة التدريس :

وضع المشرع تنظيماً خاصا لواجهة حالات انقطاع أعضاء هيئة التدريس عن العمل حيث أقام قرينة قانونية تحل محل طلب الاستقالة الصريحة وتقوم مقامها في رغبة عضو هيئة التدريس ترك وظيفته وهذه القرينة هي انقطاع عضو هيئة التدريس أكثر من شهر وبدون إذن أو عذر مقبول وعدم العودة إلى العمل خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ الانقطاع عن العمل فإذا تحققت هذه الواقعة اعتبرت خدمة عضو هيئة التدريس منتهية بقوة القانون من تاريخ الانقطاع عن العمل . تزول هذه القرينة إذا اقتضى الافتراض القائم بتقديم عضو هيئة التدريس ما يثبت أن انقطاعه كان بعذر قهري أو سبب أجنبي لا يدله فيه.

(طعن رقم ٧٥٧٢ لسنة ٤٥ ق"إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٢/١/٦)

قرينة الاستقالة الضمنية من الانقطاع عن العمل - انتفى الافتراض القائم عليه بتقديم العامل خلال فترة انقطاعه أو خلال المدة المحددة لتقديم مبرر الانقطاع ما يثبت أن انقطاعه كان لعذر مقبول تقدره جهة الإدارة.

(الطعن رقم ١٤٦٧ لسنة ٣٩ق"إدارية عليا"جلسة ١٩٩٧/٦/٢٤)

إذا كان القرار محل النزاع هو قرار إنهاء خدمة الطاعن من الخدمة وفقا للمادة ١١٧ من قانون تنظيم الجامعات للانقطاع عن العمل بدون إذن أكثر من شهر عقب انتهاء إجازة خاصة بدون مرتب لمرافقة الزوجة - وجوب مراعاة مواعيد دعوى الإلغاء - لا يعد هذا القرار منعدما إذ لم يكن نص المادة ٨٩ من قانون الجامعات يلزم الجامعة بمنح الزوج أو الزوجة أجازه لمرافقة زوجه بالخارج حتى صدور حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية هذا النص - كما أن صدور هذا الحم لا يترتب عليه بطلان أو انعدام قرار إنهاء الخدمة إذ أن قرار إنهاء الخدمة يستند إلى الانقطاع أيا كان سببه.

(الطعن رقم ٢٠٦ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٥/١٣)

المادة ١١٧ من قانون الجامعات المقابلة للمادة ٥٤ من لائحة الهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية - اعتبار عضو هيئة التدريس مستقيلا من الخدمة إذا انقطع عن عمله أكثر من ستة أشهر بدون إذن دون الحاجة إلى إنذار بالعودة إلى عمله أو إنهاء خدمته على خلاف النص الوارد في المادة ٩٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ باعتبار أن المشرع أقام قرينة على هذا الانقطاع بإفصاح عضو هيئة التدريس وبالتالي عضو الهيئة المطعون ضدها عن رغبته الضمنية في هجر الوظيفة والاستقالة من الخدمة - تنتفي هذه القرينة حتما متى عاد العضو المنقطع إلى عمله خلال ستة أشهر على بداية الانقطاع .

(طعن رقم ٤٤٦٩ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/١/٢٨)

المادة ١١٧ من قانون تنظيم الجامعات - قرينة الاستقالة -رغبة عضو هيئة التدريس ترك وظيفته - انقطاع عضو هيئة التدريس عن عمله أكثر من ستة أشهر بدون إذن أو عدم العودة إلى العمل خلال ستة شهور على الأكثر من تاريخ الانقطاع -إذ تحققت هذه الواقعة اعتبرت خدمته منتهية من تاريخ الانقطاع -اّ عاد خلال مهلة الستة أشهر المذكورة - لا تملك الجامعة إعمال قرينة الاستقالة الضمنية في حقه إذا عاد عضو هيئة التدريس خلال هذه المدة نشأ له مركز قانوني ذاتي لا يجوز المساس به بأي حال من الأحوال تتمثل في عدم جواز إنهاء خدمته للانقطاع والتزام الجامعة تسليمه العمل دون إخلال بحقه في مؤاخذته تأديبا فضلاً عن خضوعه للجزاءات الأخرى المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة ١١٧ .

(الطعن رقم ١١٢٣ لسنة ٣٧ ق"إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٧/٣٠)

المادة ١١٧ من قانون تنظيم الجامعات خدمة عضو هيئة التدريس تنتهي بما يعتبر استقالة ضمنية إذا انقطع عن العمل أكثر من ستة أشهر بدون إذن حتى ولو كان هذا الانقطاع عقب فترة رخص لها فيها أو مهلة علمية أو إجازة من أي نوع -ترتفع هذه القرينة القانونية إذا انتفى الافتراض القائم عليها بعودة

العضو خلا ل ستة أشهر من تاريخ الانقطاع لا بعد ذلك -سواء قدم عذرا مقبولاً مبرراً من انقطاعه من عدمه ولم يقبل -بمضي الستة أشهر بدون تحقق العودة اعتبرت خدمته منتهية بأثر رجعي يرتد إلى تاريخ انقطاعه عن العمل -انتهاء الخدمة بقوة القانون -للسلطة المختصة متمثلة في مجلس القسم وجلس الكلية وانتهاء بمجلس الجامعة تقرير انتهاء الخدمة وإعمال أثره .

(الطعن رقم ٤٠٧ لسنة٣٩ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٢/٢٧)

قرينة الاستقالة الضمنية المستفادة من انقطاع العمل عن عمله بغير إذن ترتفع إذا ثبت أن انقطاعه كان بسبب مرض في الخارج . إذا طرأت على عضو هيئة التدريس الموجود بالخارج الجمهورية حالة مرضية تمنعه من العودة إلى البلاد وحب عليه إخطار الجهة الرئاسية التابعة لها بنتيجة الكشف الطبي عليه بمعرفة طبيبين وأن يرفق بهذا الإخطار شهادة مصدقاً عليها من القنصلية المصرية أو من الإدارة الصحية الأجنبية المختصة .إذا استوفى الإخطار شروطه يجب على جهة الإدارة إحالة الأوراق إلى القومسيون الطبي المختص لاعتماد الإجازة المرضية أو اعتبار المرض يحول دون عودته إلى أرض الوطن .

(طعن رقم ٣١٢٠، ٣٦٩١ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٢/١٤)

المادة ١١٧ من قانون تنظيم الجامعات - يعتبر المشرع عضو هيئة التدريس مستقيلا من الخدمة إذا انقطع عن العمل أكثر من ستة أشهر بدون إذن ولم يعد إلى عمله خلال الستة أشهر على الأكثر من تاريخ الانقطاع - تكون خدمة العضو قد انتهت بقوة القانون من تاريخ انقضاء المهلتين ولا يكون للسلطة المختصة في هذا الشأن إلا تقرير إنهاء الخدمة وإعمال أثر النص وهو اعتبار العضو خدمة العضو منتهية من تاريخ الانقطاع .

(الطعن رقم ١٨٥٨ لسنة ٣٤ق" إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٢/٢٨)

المادة ١١٧ من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ - اعتبار عضو هيئة التدريس مستقيلاّ ا توافر شرطان -الأول انقطاعه عن العمل أكثر من شهر دون إذن -الثاني ألا يعدو لعمله خلال ستة أشهر من تاريخ الانقطاع - اعتبار خدمته منتهية إذا تحقق هذان الشرطان - لا مجال لتطبيق نص المادة ٩٨ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة لعدم سريانه على العاملين الخاضعين لقانون خاص إلا بنص صريح من القانون

(الطعن رقم ٢٧٥١ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٣/٢٩)

الاستقالة الضمنية لعضو هيئة التدريس -المادة ١١٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ -يشترط توافر شرطين -انقطاعه عن العمل لمدة شهر وثانيهما ألا يعود للعمل خلال ستة أشهر من تاريخ الانقطاع -لا يشترط توجيه إنذار لعضو هيئة التدريس -لا مجال للرجوع لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة في هذا الشان - علة ذلك أن قانون العاملين لا يسري على العاملين الخاضعين لقانون خاص فيما نصت عليه هذه القوانين .

(الطعن رقم ٣٥٢٧ لسنة ٣٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٢/٢٢)

حكم المادة ١١٧ من قانون تنظيم الجامعات مبني على قرينة الاستقالة الضمنية المستفادة من الانقطاع عن العمل بدون إذن المدة المذكورة وعدم العودة خلال الستة أشهر التالية - متى كانت ظروف الحال تقطع بأن انقطاع العامل لا يكشف ولا يفيد عن أن نيته ورغبته قد اتجهت إلى الاستقالة وترك الوظيفة انتفت في هذه الحالة قرينة الاستقالة الضمنية -يتعين بقاء رابطة التوظف قائمة ولا يجوز اعتبار العامل خدمته منتهية .

(الطعن رقم ٨٩٨ لسنة ٣٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٦/٢٨)

عضو هيئة التدريس يعتبر مستقيلا إذا انقطع عن عمله أكثر من شهر بدون إذن ولو كان ذلك عقب الانتهاء مدة ما رخص له فيه بإعارة أو مهمة علمية أو أجازة تفرغ علمي أو إجازة مرافقة الزوج أو أي أجازة أخرى -دون حاجة لأي إجراء من جانب الجامعة - لا محل لضرورة إنذار عضو هيئة التدريس قبل اعتباره مستقيلاً

(طعن رقم ٢٤١٨ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/١١/٩)

القرار الصادر بانتهاء الخدمة من الجامعة بلوغ سن الستين وعدم الاستمرار كأستاذ متفرغ حتى بلوغ سن الخامسة والستين -النعي على قرار إنها الخدمة بالانعدام لصدوره من رئيس الجامعة وليس من وزير التعليم العلي مصدر قرار التعين -غير صحيح- أساس ذلك : القرار في هذه الحالة ليس قراراً بإنهاء الخدمة ولا يعدو أن يكون تدوينا الخدمة قانونا ببلوغ المعاش المقرر لترك تلك الخدمة بالتقاعد - نتيجة ذلك: لا يستلزم هذا الأمر في هذه الحالة أن يصدر القرار من السلطة التعين متمثلة في الوزير . تطبيق.

(طعن رقم ٢١٨٦ لسنة ٣٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٣/١٠)

المادة ١١٧ من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ نظمت أحكام الاستقالة الضمنية لعضو هيئة التدريس -إذا انتهت المحكمة لعدم مشروعية قرار الجامعة برفض تجديد الإعارة لعام ثان وإلغاء هذا القرار يكون قد تولد للطاعن الحق في الإعارة لعام ثان - لا يعتبر عضو هيئة التدريس منقطعا عن العمل - قرار الجامعة بإنهاء الخدمة للانقطاع يكون مخالفا للقانون متعين الإلغاء .

(طعن ٣٢٢١ لسنة ٣٤ق " إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٤/٢٤)

يعتبر عضو هيئة التدريس مستقيلا من الخدمة إذا انقطع عن عمله أكثر من شهر بدون إذن ولم يعد إلى عمله خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ الانقطاع الذي يعد الذي يعد قرينة على هجر الوظيفة والاستقالة منها - هذه القرينة تنتفي متى عاد عضو هيئة التدريس المنقطع قبل انقضاء مدة الستة أشهر المشار إليها - في هذه الحالة يمكن حدوث أحد أمرين : أولهما :أن يعود عضو هيئة التدريس المنقطع إلى عمله ويقدم عذرا يقبله مجلس الجامعة بعد أخذ رأي مجلس الكلية ومجلس القسم - وفي هذا الفرض يعتبر الغياب إجازة بمرتب في الشهرين الأولين وبدون مرتب في باقي المدة ثانيهما : أن يعود العضو خلال المدة المذكورة ولا يقدم عذرا لانقطاعه أو قدم عذرا ولم يقبل -في هذا الفرض يعتبر غيابه انقطاعا يسقط من حساب المعاش ومدد الترقية دون إخلال بقواعد التأديب .

(طعن رقم ١٥٣٠ لسنة ٣٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٣/١٣)

يبلغ عضو هيئة التدريس بالجامعة سن انتهاء الخدمة في سن الستين ألا انه يبقى بعد بلوغ هذه السن بقوة القانون أستاذا متفرغا حتى بلوغ سن الخامسة والستين ذلك مال يطلب عدم الاستمرار في العمل - إذا ما لا لم يفصح عضو هيئة التدريس عن رغبته في عدم الاستمرار في العمل فإنه يظل بقوة القانون أستاذاً متفرغا بالجامعة تربطه بها علاقة وظيفية تنظيمية يخضع فيها لجميع أحكام قانون تنظيم الجامعات في غير ما يخص وظيفة الأستاذ المتفرغ من أحكام هذا القانون - يخاطب عضو هيئة التدريس الفترة من بلوغه سن الستين حتى سن الخمسة والستين بالأحكام الخاصة بوجبات الوظيفة ويخضع لأحكام المسئولية التأديبية والمحكمة التأديبية .

(طعن رقم ٣٦ ٥٣ لسنة ٣١ ق"إدارية عليا" جلسة ١٩٨٩/٩/٢٣)

وضع المشرع في قانون تنظيم الجامعات نظاما متكاملا للاستقالة الضمنية يخالف النظام الوارد بقانون العاملين المدنيين بالدولة سواء من حيث مدد الانقطاع والآثار المترتبة عليه لعضو هيئة التدريس أن يعود إلى عمله خلال ستة أشهر من تاريخ الانقطاع - إذا عاد وقدم عذرا مقبولاً اعتبر الانقطاع بمثابة أجازة خاصة بمرتب في الشهرين الأولين وبدون مرتب في الأربعة الأشهر التالية - إذا عاد ولم يقدم عذراً وقدم

عذراً لم يقبل فيعتبر ذلك انقطاعا لا يدخل ضمن مدة الخدمة المحسوبة في المعاش - لا يخل ذلك بقواعد التأديب -هذه المغايرة في أحكام الانقطاع بين قانونين تنظيم الجامعات وقانون العاملين المدنيين بالدولة تنفى أية حجية في القول بأعمال حكم الإنذار المنصوص عليه في القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ عند انقطاع عضو هيئة التدريس .

(طعن رقم ٢٧٥٢ لسنة ٣١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٨/٦/١٤)

يعتبر عضو هيئة التدريس مستقيلا من الخدمة إذا انقطع عن عمله أكثر من شهرين بدون إذن ولم يعد إلى عمله خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ الانقطاع - هذا الانقطاع يعد قرينة على هجر الوظيفة والاستقالة منها - تنفى هذه القرينة متى عاد عضو هيئة التدريس المنقطع قبل انقضاء مدة الستة أشهر المشار إليها - في هذه الحالة يمكن حدوث أحد أمرين : الأول : أن يعود العضو المنقطع ويقدم عذرا يقبله في هذا الغرض يعتبر الغياب إجازة خاصة بمرتب في الشهرين الأولين وبدون مرتب في باقي المدة . الأمر الثاني :أن يعود عضو هيئة التدريس خلال المدة المذكورة ولا يقدم عذراً لانقطاعه أو يقدم عذراً لا يقبله مجلس الجامعة - في هذا الغرض يعتب غيابه انقطاعاً يستبعد من المعاش ومدة الترقية ولا يرخص للعضو بأجازات خاصة إلا بعد انقضاء ضعف المدد المقررة قانوناً دون إخلال بقواعد التأديب - متى عاد عضو هيئة التدريس المنقطع بدون عذر خلال ستة أشهر من تاريخ انقطاعه فلا يجوز اعتباره مستقيلا من الخدمة وبالتالي لا يجوز إصدار قرار باعتبار خدمته منتهية حتى ولو لم يقدم عذراً يبرر انقطاعه أو قدمه ولم تقبله الجامعة -أساس ذلك : مجرد العودة لاستلام العمل تنفى قرينة الرغبة قي الاستقالة المستفادة من الانقطاع .نتيجة ذلك : القرار الذي يصدر بإنهاء خدمة عضو هيئة التدريس المنقطع بالرغم من عودته قبل انقضاء ستة أشهر من بدء الانقطاع هو قرار مشوب بعيب مخالفة القانون .

(طعن رقم ٩٧٣ لسنة ٢٨ ق " إدارية عليا" جلسة ١٩٨٧/٢/١٧)

ضيــاع أوراق التحقيــق :

ضياع أوراق التحقيق أو السند الحق لا يضيع الحقيقة ذاتها في شتى المجالات مدنيا أو جنائياً أو إدارياً طالما أنه يمكن الوصول إلى الحقيقة بطرق الإثبات الأخرى .

(الطعن رقم ٢٢٤٥ ،٢٣٦٩، لسنة ٤١ ق " إدارية عليا " جلسة ١٩٩٦/٣/٢)

سكوت قانون الجامعات عن تنظيم حالة التحاق العضو هيئة التدريس بخدمة أية جهة أجنبية بغير ترخيص :

سكوت قانون الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢عن تنظيم حالة التحاق العضو هيئة التدريس بخدمة أية جهة أجنبية بغير ترخيص من حكومة جمهورية مصر العربية وأثر ذلك على وضعه الوظيفي -يتعين الرجوع إلى أحكام القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنين بالدولة -المشرع في المادة ٩٨ اعتبر العامل مقدما استقالته إذا التحق بخدمة أية جهة أجنبية بغير ترخيص من حكومة جمهورية مصر العربية -أساس ذلك قيام قرينة : أن الالتحاق بالعمل بجهة أجنبية دون ترخيص يقوم على أساس أن ذلك يعبر عن رغبة العامل ونيته في هجر وترك وظيفته في مصر -يجب أن يثبت بدليل قاطع وواضح أن العامل التحق بخدمة الجهة الأجنبية بما يكشف حقا عن نية العامل في الاستقرار والعمل بتلك الجهة وترك عمله في بلده مصر وإلا فلا محل لإعمال حكم المادة ٩٨ .

(الطعن رقم ٣٠٤٠ لسنة ٣٦ ق " إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٤/٢٦)

حساب مدة الخدمة في كلية أخرى :

أنه فيما يتعلق بمدى كلية المعلمين بالقاهرة قبل ضمها لجامعة عين شمس معهداً من الناحية العلمية من طبقة كلية العلوم بجامعة عين شمس وبالتالي جواز المدة التي قضاها بها المدعي في وظيفة مدرس ضمن المدة الزمنية اللازمة للتعيين في وظيفة أستاذ فإنه وكان المجلس الأعلى للجامعات لم يصدر قرارا

عاما باعتبار كلية المعلمين بالقاهرة معهدا علميا من طبقة كلية العلوم بجامعة عين شمس ، ألا أنه بالرجوع إلى الأوراق يبين أن مجلس جامعة عين شمس سبق أن وافق بجلسته المنعقدة في ١٩٦٠/١/٢٧ على اعتبار المدة التي قضاها الدكتور عطية محمود في وظيفة مدرس بكلية المعلمين من ١٩٥٩/٤/٣ واقعة ضمن المدة الزمنية المطلوب استيفاؤها بوظيفة أستاذ مساعد الصحة النفسية بقسم الصحة النفسية بكلية التربية وإنه بمناسبة ترشيح الدكتور صلاح العقاد بوظيفة أستاذ مساعد بجامعة عين شمس فقد عرض أمره على المجلس الأعلى للجامعات في ١٥،١٦ من مايو سنة ١٩٦٣ حيث واقف على حساب المدة التي قضاها في كلية المعلمين من المدة الزمنية اللازمة للتعين في وظيفة أستاذ مساعد بكلية البنات بجامعة عين شمس وعلى أن تعرض كل حالة شبيه على حده على المجلس، ولذلك كان يتعين على كلية العلوم جامعة عين شمس أن تعرض حالة المدعي عن احتساب مدة خدمته بكلية المعلمين ضمن المدة اللازمة للتعين في وظيفة أستاذ مساعد بكلية العلوم بجامعة عين شمس على مجلس الجامعة والمجلس الأعلى للجامعات حسب الأحوال باعتبارها حالة مشابهة لحالة الدكتور صلاح العقاد .وحيث أن الثابت أن مجلس جامعة عين شمس قد وافق بجلسته المنعقدة في ١٩٧٦/٦/٢٨ على حساب مدة خدمة بكلية المعلمين للمدعي وأربعة آخرين من بينهم واحد بكلية التربية والثلاث الآخرين بكلية البنات ، والمدعي بكلية العلوم وتعديل أقدميتهم في وظيفة مدرس بالجامعة من تاريخ حصولهم عليها بكلية المعلمين ، وذلك استناداً إلى أن المجلس الأعلى للجامعات سبق وقد وافق بجلسته في ١٥،١٦، ١٩٦٣/٥/٢٢ على حساب المدة التي قضاها الدكتور صلاح العقاد ضمن المدة اللازمة للتعيين في وظيفة أستاذ مساعد بكلية البنات بالجامعة . وحيث أن قرار مجلس الجامعة المشار إليه باحتساب مدة الخدمة في وظيفة مدرس بكلية المعلمين ضمن أقدمية مدرس بالجامعة ومن بينها مدة خدمة المدعى من ١٩٥٩/٧/١ حتى ١٩٦٢/٧/٢٢ مبناه الاعتداء بهذه المدة واحتسابها ضمن المدة اللازمة للتعيين في وظيفة أستاذ مساعد إعمالا لحكم الفقرة الأولى من المادة ٥١ من قانون تنظيم الجامعات ، ويكون قرار مجلس الجامعة كاشف في اعتبار كلية المعلمين معهد علمي من كلية العلوم وبالتالي حساب المدة التي قضاها المدعي بكلية المعلمين ضمن المدة الزمنية اللازمة للترشيح لوظيفة أستاذ مساعد بكلية العلوم بجامعة عين شمس . وبحيث أنه باحتساب المدة التي قضاها المدعي بوظيفة مدرس بكلية المعلمين ضمن مدة شغله لوظيفة مدرس بكلية العلوم بجامعة عين شمس يكون قد توافر في حقه شرط المادة المنصوص عليها في المادة ٥١ من قانون تنظيم الجامعات ،ويكون استبعاد طلب المدعي للترشيح لوظيفة أستاذ مساعد غير قائم على أساس سليم من القانون ، ويكون القرار الصادر بتعين المطعون ضده في وظيفة أستاذ مساعد بكلية العلوم بجامعة عين شمس إذا لم تتحقق المفاضلة أو المقارنة الواجبة بينه وبين المدعي المتقدم لذات الوظيفة قد أفتقد الأسس والشرائط المقررة ويكون قد صدر على غير أساس سليم من القانون مما يتعين معه إلغائه كاملاً ومن حيث أن الحكم الطعين إذ انتهى إلى إلغاء القرار المطعون فيه إلغاء كاملا يكون قد أصاب وجه الحق في قضائه ويتعين لذلك رفض الطعن مع إلزام الجهة الإدارية المصروفات .

(طعن رقم ٧٦٣ لسنة ١٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٦/٣/١٤)

لا تجوز إقالة العميد من العمادة قبل نهاية مدتها:

المادة ٤٣ من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ - لا تجوز إقالة العميد من العمادة قبل نهاية مدتها إلا بقرار مسبب من وزير التعليم العالي بعد موافقة مجلس الجامعة المختص وذلك إذا أخل بواجباته الجامعية أو بمقتضيات مسئوليته الرئاسية .اختصاص المحاكم التأديبية بنظر الطعون المنصوص عليها بالبندين تاسعاً وثالث عشر من المادة ١٠ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ -اختصاص المحاكم التأديبية اختصاص محدود أعطى استثناء من الولاية العامة للقضاء الإداري بالمنازعات الإدارية -مناط اختصاص المحاكم التأديبية صدور القرار من السلطات

التأديبية -القرار الصادر بتنحية الطاعن عن عمادة الكلية لا يعتبر جزاءاً تأديباً صادراً من سلطات التأديب بالجامعة -الأثر المترتب على ذلك : تخرج المنازعة في هذا القرار عن اختصاص القضاء التأديبي وتدخل في إطار الاختصاص العام القضاء الإداري - لا وجه للقول بأن قاعدة الاختصاص في قاعدة الخاص التأديبي تتحدد وفقا لما يتستر وراء القرار الظاهر من أغراض أو مقاصد تتقنع بها الجزاءات ولا تستهدف الصالح العام -تتحدد قاعدة الاختصاص وفقا لما يفصح عنه من إنشاء مراكز قانونية أو تعديلها أو إلغائها - الأثر المترتب على ذلك : لمحكمة القضاء الإداري ذات الاختصاص العام بنظر النازعة الإدارية أن تبحث في مدى مساس تلك المقاصد والغاية بشرعية القرار المطعون فيه - الحكم بعدم اختصاص المحكمة التأديبية العليا بنظر الدعوى و أحالتها لمحكمة القضاء الإداري دائرة الجزاءات .
(طعن رقم ١٥٦٢ لسنة ٢٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٤/٣/٢٧)
الفتــاوى :
استظهرت الجمعية العمومية حسبما استقر عليه إفتاؤها - أن المشرع في المادة الأولى من القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٩٣ المشار إليه أنشأ بالمستشفيات التابعة للجامعات الخاضعة للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ - سالف الذكر - وظائف استشاري واستشاري مساعد وزميل ، ليعين فيها الأطباء والصيادلة وأخصائيو العلاج الطبيعي وأخصائيو التمريض وغيرهم من وذي التخصصات الأخرى الحاصلون على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها ، وأحال في شغل هذه الوظائف الى القواعد والإجراءات المعمول بها بالنسبة لشاغلي وظائف أعضاء هيئة التدريس طبقا للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه ولائحته التنفيذية سواء بالنسبة للتعيين أو الترقية أو المعاملة المالية أو غيرها من الأمور المتعلقة بتنظيم العلاقة الوظيفية وقد استهدف المشرع من ذلك تحقيق المساواة الكاملة بين شاغلي الوظائف المشار إليها ونظرائهم الشاغلين لوظائف معادلة في هيئة التدريس بالجامعات وتمتع الأولين بذات المزايا المقررة للآخرين أخذا الاعتبار تماثل طبيعة العمل في الحالتين في أساسها وجوهرها وركونها في الأصل على الدراسة والبحث العلمي ومدى كان المشرع قد عادل بين الوظائف المشار إليها بالمستشفيات بوظائف أعضاء هيئة التدريس فإن مقتضى ذلك ولازمه الاعتداد بهذه المعادلة في كافة أجزائها بحيث لا تقتصر على المعاملة المالية للوظيفة المعادلة فحسب وإنما يمتد أثر هذه المعادلة الى المزايا الوظيفية الأخرى إذ القول بغير ذلك من شأنه أن يفرغ التعادل من مضمونه وهدفه ولاحظت الجمعية العمومية أن مناط استحقاق مكافئة الريادة العلمية هو تقسيم طلاب الفرقة الواحدة الى مجموعات يكون لكل منها رائد من أعضاء هيئة التدريس يعاونه مدرس مساعد أو معيد تكون مهمته الالتقاء دوريا بالطلاب للوقوف على مشاكلهم العلمية والتعرف على الصعوبات التي تواجههم من أجل المعاونة في حلها بمعرفة إدارة الجامعة وأساتيذاتها وبالتالي فإن منحهم هذه المكافأة إنما يرتبط بتولي أعمال الريادة فعليا .
ولما كان الثابت من كتابي رئيس الإدارة المركزية لمستشفيات جامعة عين شمس ورئيس قسم الأطفال بالجامعة أن الأطباء الحاصلين على درجة الدكتوراه قد عدلت الوظائف التي يشغلونها لدرجة زميل طبقا لأحكام القانون ١١٥ لسنة ١٩٩٣ ويقومون بأعمال الريادة العلمية كنظرائهم بأعضاء هيئة التدريس بالجامعة فيلتقون دوريا بطلاب الدراسات العليا وطلاب الامتياز لمعاونتهم علميا والوقف على مشكلاتهم العلمية وحلها ومن ثم فقد تحقق في شأنهم مناط استحقاق مكافأة الريادة العلمية المقرر لأعضاء هيئة التدريس بالجامعات .
(فتوى رقم ٨٦٧ بتاريخ ٢٠٠٥/٨/١٣ جلسة ٢٠٠٥/٧/٧ ملف رقم ١٥٣٥/٤/٨٦)
استظهرت الجمعية العمومية أن المشرع في قانون تنظيم المناقصات والمزايدات بعد أن أوضح في المادة الثانية من مواد إصداره المقصود بالسلطة المختصة في تنفيذ أحكامه بصفة عامة فحصرها في الوزير ومن له سلطاته أو المحافظ أو رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة كل في نطاق اختصاصه وللم يجز لأى منهم

أن يفوض اختصاصاته الواردة بذلك القانون في غير الأحوال التي نص عليها إلا لشاغل الوظيفة الأدنى مباشرة أجاز بموجب المادة ٧ من ذات القانون في الحالات العاجلة التي لا تحتمل إجراءات المناقصة أو الممارسة التعاقد بطريق الاتفاق المباشر بناء على ترخيص من رئيس الجهة أو رئيس المصلحة ومن له سلطاته فيما لا يجاوز خمسين ألف جنيه بالنسبة لشراء المنقولات أو تلقي الخدمات أو الدراسات الاستشارية أو الأعمال الفنية أو مقاولات النقل ومائة ألف جنيه بالنسبة لمقاولات الأعمال وللوزير المختص ومن له سلطاته أو المحافظ فيما لا تجاوز قيمته ألف جنيه بالنسبة لشراء المنقولات أو تلقي الخدمات أو الدراسات الاستشارية أو الأعمال الفنية أو مقاولات النقل وثلاثمائة ألف جنيه بالنسبة لمقاولات الأعمال ومن ثم يكون رئيس الجهة أو رئيس المصلحة ومن له سلطاته سلطة مختصة فيما يتعلق بالتعاقد بطريق الاتفاق المباشر في الحدود المنصوص عليها في تلك المادة ، ولما كانت المستشفيات الجامعية وحدة من وحدات الجامعة ذات الطابع الخاص يديرها مجلس إدارة المستشفيات باعتباره السلطة المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها ويرأس مجلس الإدارة عميد كلية الطب الذي منحته اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات جميع السلطات المالية المقررة لوكيل الوزارة وبالتالي يكون له في هذا النطاق ما لرئيس المصلحة من اختصاصات ومن بينها التعاقد بالاتفاق المباشر في الحدود والضوابط المشار إليها ، وفيما يتعلق بمفهوم الوظيفة الأدنى مباشرة التي يمتنع تفويض غير شاغلها في الاختصاصات المقررة للسلطة المختصة بموجب أحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات ، فالبين من استقراء قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية ومن قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٠ لسنة ١٩٦٥ المشار إليه أن المستشفيات الجامعية بكليات الطب التابعة للجامعات وحدة ذات طابع خاص لها استقلال فني وإداري ومالي عن الجامعة وعن كلية الطب وأن مجلس إدارة هذه المستشفيات هو السلطة المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها ووضع السياسة التي تحق أغراضها تحت إشراف رئيس الجامعة ورئيس مجلس إدارة المستشفيات هو عميد كلية الطب وهو المسئول عن تنفيذ السياسة الموضوعة لتحقيق أغراض المستشفيات كما يتم إبلاغ قرارات مجلس الإدارة الى رئيس الجامعة خلال ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ صدورها لاعتمادها وتعتبر نافذة إذا لم يعترض عليها خلال أسبوعين من تاريخ وصولها مستوفاة الى مكتبه فالعلاقة مباشرة بين إدارة المستشفيات الجامعية لشئون المستشفيات الجامعة يكون بمقابة حلقة الوصل بين السلطات المختصة بإدارة المستشفيات الجامعية ورئيس الجامعة ، يركد ذلك نص المادة ٣٥ مكرر (أ) من قانون تنظيم الجامعات المشار إليه والذي قضى باختصاص مجلس خدمة المجتمع وتنمية البيئة - بدراسة واقتراح السياسية العامة لإنشاء وإدارة الوحدات ذات الطابع الخاص التي تقدم خدماتها لغير الطلاب وذلك فيما عدا المستشفيات الجامعية فقد استثنى المشرع المستشفيات الجامعية من الخضوع لإشراف مجلس خدمة المجتمع وتنمية البيئة بحسبان خضوعها مباشرة لإشراف رئيس الجامعة الأمر الذي لازمه ومقتضاه أن الوظيفة الأدنى مباشرة من وظيفة رئيس الجامعة فيما يتعلق بشئون المستشفيات الجامعية هى رئيس مجلس إدارة المستشفيات الجامعية ، ومن ثم فإنه إعمالا للتفويض المنصوص عليها في المادة الثانية من مواد إصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات آنف البيان يكون لرئيس الجامعة أن يفوض بعض اختصاصاته المقررة بموجب هذا القانون لرئيس مجلس إدارة المستشفيات الجامعة وذلك بالنسبة للمسائل المتعلقة بهذه المستشفيات .

(فتوى رقم ٢١٥ بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٣ ملف ٣٥٧/١/٥٤ جلسة ٢٠٠٠/٢/٢)

العاملون من غير أعضاء هيئة التدريس:

تكون إحالة العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس إلى مجلس التأديب بقرار من رئيس الجامعة - لا وجه لا تطبيق القاعدة المنصوص عليها في المادة٨٧ من قانون العاملين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٧ التي تقضى باعتبار العامل محالا للمحكمة التأديبية من تاريخ طلب الجهة الإدارية او الجهاز

المركزي للمحاسبات من النيابة الإدارية إقامة الدعوى التأديبية -أساس ذلك : خضوع العاملين من غير هيئة التدريس بالجامعة لنظام تأديبي خاص-صدور قرار رئيس الجامعة بالإحالة لمجلس التأديب بعد صدور قرار الترقية لا يمثل مانعا ن الترقية .

(طعن رقم ٢٤٠٧لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٢/٦)

العلاقة بين العامل المؤقت والجامعة وإن أخذت صورة تعاقدية إلا أنها رابطة من روابط القانون العام .أساس ذلك : أن العقد هو الاتفاق بمقتضاه العامل في خدمة مرفق عام تديره الدولة بالطريق المباشر . هذا العقد أبرم عملا بأحكام قرار وزير التنمية الإدارية رقم ٣ لسنة ١٩٧٩. تنص المادة ٣ منه على أن يكون توظيف العاملين المؤفدين بطريق التعاقد في حدود الاعتمادات المالية لمدرجة في موازنة الوحدة . هذا العقد لا يخضع لقانون العمل الصادر بقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ .

(طعن رقم ٢٩٩ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/٤/٢٢)

العبرة في الترقية بالاشتراطات الواردة ببطاقة وصف الوظيفة -اشتراط مؤهل عال لا يقيد الإدارة بين المؤهلات العليا القانونية أو التجارية - مؤهل دبلوم المعهد العالي للخدمة الاجتماعية وفقا لطبيعة المواد العلمية التي تدرس به والخبرات العلمية التي يكتسبها حملته عند التحاقهم بالعمل غير منقطع الصلة بوظيفة أمين الجامعة .

(طعن رقم ٢٤٠٧ لسنة ٣٧ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٣/٢/٦)

محاكمة العامل من غير أعضاء هيئة التدريس تأديباً أمام مجلس تأديب لهتشكيل خاص يعتبر قاعدة تنظيمية خاصة بهذه الفئة من العاملين - لا يسري في شأن هؤلاء ما يغاير تلك القواعد من قواعد واردة بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ومنها الجهة المنتدب أو المعار إليها أو المكلف بها العامل بالتحقيق معه وتأديبه .

(طعن رقم ١٦٠٣ لسنة ٣٥ ق"إدارية عليا"جلسة ١٩٩٠/١١/١٠)

أفر المشرع للعاملين بالجامعات من غير أعضاء هيئة التدريس نظاماً تأديباً خاصاً - أجاز المشرع لرئيس الجامعة أن يطلب من النيابة الإدارية إجراء التحقيق معهم - لا وجه للقول بأنه على النيابة الإدارية أن تقيم الدعوى بعد التحقيق أمام المحكمة التأديبية -أساس ذلك: لا ولاية لهذه المحاكم على العاملين بالجامعة من غير أعضاء هيئة التدريس لأن محاكمتهم تأديباً تكون أمام مجلس تأديب يشل طبقا للمادة ١٦٥ من قانون تنظيم الجامعات .

(طعن رقم ١٥٥لسنة ٣٣٢ق "إدارية عليا"جلسة ١٩٨٧/١١/٢٨)

الكليـــات والمعاهـــــد :

أن القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٣ إذ نظم الكليات والمعاهد العالية قد حدد وظائف من يقومون بالتدريس فيها وبين الشروط التي يتطلبها فيمن يتعين في كل وظيفة منها بعد نفاذه ، ووضع المشرع حكماً انتقاليا في المادة ٥١ من ذلك القانون ليدخل في نطاق وظائف القائمين بالتدريس في تلك الكليات والمعاهد عند بدء تطبيقه وكلف وزير التعليم العالي أن يحدد مراكزهم ووظائفهم وفقاً حكامه وذلك في مدة أقصاها سنة ، فلما جاءت مدة السنة ظرفاً تنظيميا يحث المشرع على أنه يتم تحديد تلك المراكز خلاله ، ولم تزد تلك السنة أجلاً أجل إليه النص لتنفيذ ما فرضه القانون من ذلك التحديد من أول يوم عمل به ويكون الذي يعتد به تحديد مراكز أولئك القائمين على التدريس هو الحال التي كان كل منهم في تاريخ بدء تنفيذ ذلك القانون ولا يعتبر نقلهم إلى وظائف هيئة التدريس مرجأً إلى تاريخ صدور قرار تحديد الوظيفة . وحيث أن المادة العاشرة من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٣ نصت على أن وظيفة أستاذ مقرر لها الدرجة الثانية أو الأولى أو مدير عام ، وقضت المادة ١٢ منه على أنه استثناء من أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ يمنح من يعين في أي وظيفة من وظائف هيئة التدريس الدرجة المالية التالية لدرجته إذا كانت

درجته تعادل الدرجات المخصصة أو أعلى منها أحتفظ له بدرجته مع منحه علاوة من علاوتها دون أن يؤثر ذلك في موعد علاوته الدورية فإنه طبقا لهذه النصوص لا يجوز أن وضع على وظيفة أستاذ إلا من كان عند بدء العمل بالقانون في الدرجة الثالثة من درجات القانون رقم ٢١٠ لسنة١٩٥١ على الأقل ولا يختلف عن ذلك في مؤداه متى اشترطته من أن المرشح لتك الوظيفة يكون قد أمضي سنة على الأقل في الدرجة الثالثة في ١٩٦٤/٤/٢٨، فإنه بهذا الشرط يكون بالدرجة الثالثة من تاريخ صدور القانون . وحيث أن الثابت في الأوراق أن مورث المدعين كان بالدرجة الرابعة في تاريخ العمل بالقانون رقم ١٩٦٣/٤/٢٨ ولم يحصل على الدرجة الثالثة إلا في ١٩٦٣/٩/٣٠ فما كان يجوز وضعه في وظيفته أستاذ في التاريخ المعتبر قانونا في النقل إلى الوظائف الجديد ومن ثم تكون الدعوى على غير أساس من القانون متعينا رفضها.

(طعن رقم ٤٩ لسنة ٢٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٧/٥/١٧)

القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن تكليف خريجي المعهد العالي لشئون البريد للعمل بالهيئة العامة للبرد- القانون رقه ٧٠ لسنة ١٩٧٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية . أنشئت جامعة حلوان بغرض القضاء على ازدواجية التعليم وتطور التعليم الفني –المعهد العالي لشئون البريد أدمج في أقسام كلية التجارة وإدارة الأعمال . مؤدى ذلك أن خريج معهد البرد بعد إدماجه هو خريج كلية التجارة وإدارة الأعمال.

(طعن رقم ١١١٥ لسنة ٢٨ق "إدارية عليا"جلسة ١٩٨٦/٥/٢٤)

ناط المشرع بوزير التعليم العالي تجديد أقدمية ‘أعضاء هيئة التدريس الذين تتوافر فيهم شروط شغل الوظيفة –ومن لم يتوافر فيهم هذه الشروط تكون أقدميتهم من تاريخ استيفاء الشروط وفقاً للقراء الذي يصدر بتعيينهم في الوظيفة –يشترط أن يتم ذلك خلال مدة تنتهي ١٩٧٣/١١/٣)طبقا لقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٠٢ لسنة ٧١ – أورد لمشرع حكما خاصاً بالأساتذة المساعدين الذين لم يرفض إنتاجهم العلمي عند تطبيق أحكام القانون المذكور مؤداه رد أقدميتهم أي أقدمية زملائهم الذين عينوا معهم في وظيفة مدرس –الأساتذة المساعدون لم يطبق في شأنهم القانون رقم ٥٤ لسنة ٩٦ وسبق رفض إنتاجهم تسري في شأنهم المادة ٨ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ فتحتسب أقدميتهم عند تعينهم اعتباراً من تاريخ إجازة إنتاجهم العلمي.

(طعن رقم ٢٣٧ لسنة٢٦ ق"إدارية علا"جلسة ١٩٨٥/١٢/٢٢)

أن المادة ١١ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٣ في شأن تنظيم الكليات والمعاهد العليا تشترط فيمن يتعين بهيئة التدريس أن يكون محمود السير وحسن السمعة وهذا الشرط ولئن كان أن تتحقق منه الجهة الإدارية عند النظر في التعين بعضوية هيئة التدريس أو بأي وظيفة عامة ألا أنها تمارس هذه السلطة تحت رقابة القضاء الإداري ما دام الأمر يتعلق بتوافر أحد الشروط القانونية التي أستلزمها القانون وذلك نظراً لأهمية وخطورة الأثر المترتب على توفير أو عدم توافر هذه الشروط وقد سبق لهذه المحكمة أن قضت بأن حسن السمعة عبارة عن مجموعة من الصفات والخصال الحيدة التي يتحلى بها الشخص وتوحي بالثقة وتدعو إلى الاطمئنان إليه إذ بدون هذه لصفات لا تتوفر في الشخص الثقة و الطمأنينة مما يكون له أثر بالغ على المصلحة العامة . ومن حيث أن الجهة الإدارية قد صمت المدعي بسوء السمعة قولا منها "أولا" بأنه قد سبق أن جوزي بخصم خمسة أيام من مرتبه "ثانيا" لا إنذاره في عام ١٩٥٢" وثالثا" لعدم تعاونه مع رؤسائه وعدم سماع النصح والإرشاد وقد اتخذت من ذلك كله سببا لقرارها المطعون فيه بعدم تعينه بعضوية هيئة التدريس بالمعاهد العالية التجارية .ومن ثم حيث أنه عن الجزاء الذي وقع على المدعي في ١٩ من يناير ١٩٦٢ بخصم خمسة أيام من مرتبه فقد ثبت من ملف الدعوى رقم٩٣٤ لسنة ١٥قضائية التي أقامها المدعي أمام محكمة القضاء الإداري أنها قضت بجلستها المنعقدة

في ١٢ من ديسمبر سنة ١٩٦٢ بإلغاء هذا الجزء ولم تطعن الجهة الإدارية في هذا الحكم فاصبح نهائيا ومن ثم غدا هذا الجزء عديم الأثر بالنسبة للمدعي وبالتالي لا يجوز الاحتجاج به في مواجهته إنما عن الإنذار الذي وقع عليه في عام ١٩٥٢ فإنه فضلا عن أنه طال عليه الأمد فأنه لا يمس سمعته إذ هو لا يعدو أن يكون مجرد تنبيه له كي لا يعود مرة أخرى إلى مثل التصرف الذي أنذر من أجله . ومن حيث أنه فيما قيل عن المدعي من عدم تعاونه مع رؤسائه مما كان سببا في نقله فإنه يبين من الإطلاع على ملف التحقيق الإداري -رقم ٤٠٥ لسنة ١٩٦٣والذي قدمته الجهة الإدارية بناء على طلب المحكمة أن المدعي قد نسب إلى عميد المعهد العلي التجاري بالمنصورة بعض الأمور التي تتعلق بإداراته للمعهد وصرفه لنفسه مكافآت غير قانونية كما أسند العميد أيضا إلى المدعي بعد ذلك بعض التصرفات ثبت من التحقيق أنه لم يقم دليل على صحتها وبذلك يكون أمر أثير من مسائل - كانت محل تحقيق - هو مجرد خلافات بين الاثنين لا ترقى إلى مرتبة تسمح بأن يوصم المدعي ويدمغ بسوء السمعة ، أو ما من شأنه أن يؤثر على مركزه الوظيفي . ومن حيث أنه مما تقدم يتبين أن بعض الأسباب التي ساقتها الجهة الإدارية لا تنال من سمعة والبعض الأخر غير مستخلصا استخلاصا سائغا من الأوراق أو من أصول تنتجها ماليا أو قانونيا وإذ صدر القرار المطعون فيه مستندا فقط إلى فقدان المدعي لشرط حسن السمعة فإن هذا القرار يكون غير قائم على سببه متعينا إلغاؤه فيما تضمنه من تخطيه في تحديد مركزه الوظيفي ضمن أعضاء هيئة التدريس بالمعاهد العالي التجاري مع ما يترتب على ذلك من آثار .

(طعن رقم ٤٤٣ لسنة ١٤ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٤/٣/٣)

على المؤسسات الأربعة للأكاديمية ومنها المعهد العلي للمعايرة - نقل نائب رئيس الأكاديمية إلى وظيفة أستاذ بالمعهد القومي للمعايرة لا يعد تنزيلاً في الوظيفة بل هو نقل من بين الوظائف الإدارة العليا إلى الوظائف الفنية العليا مما أجازه القانون من عدم اعتباره تعييناً جديداً - اعتبار نائب رئيس الأكاديمية خلال تعينه في هذا المنصب شاغلا لوظيفة أستاذ على سبيل التذكار فإذا عاد إلى وظيفة أستاذ التي كان يشغلها من قبل أتصلت مدته بها بغير انقطاع .

(طعني رقم ٦٩٣ ، ٧٠٠ لسنة ٢٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٢/١/١٠)

تعين رئيس الجامعة أو نوابه أو رئيس الأكاديمية أو نوابه لرئيس الجمهورية ، ولكن سلطة التعيين بوظيفة أستاذ فيما لو عاد أيهم إلى وظيفته بعد شغله لمنصب رئيس الجامعة أو الأكاديمية أو نائبيهما تكون لوزير التعليم العالي أو لرئيس الأكاديمية كل في حدود اختصاصه .

(طعني رقم ٦٠٠،٦٩٣ لسنة ٢٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٢/١/١٠)

أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا الصادرة بتنظيمها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١٧ لسنة ١٩٧١باعتبارها هيئ عامة - شخص إداري عام يدير مرفقاً يقوم على مصلحة عامة ولها شخصية اعتبارية مستقلة وميزانية خاصة تعد على نمط ميزانية الدولة ويعين رئيسها بقرار جمهوري كما أن نواب رئيس الأكاديمية والأمين العام يعينون بدورهم بقرار من رئيس الجمهورية - سريان قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ المرتبات الملحق به -وظيفة "مساعد باحث" تعادل وظيفة "معيد " وفقا لأحكام رقم ١٢٣٩ لسنة ١٩٦٢ بتحديد المؤسسات العامة التي تمارس نشاطاً علمياً - يترتب على ذلك زيادة مرتب مساعد الباحث الذي يعين بالمعهد المشار إلية من ٢٠ جنيه إلى ٢٥ جنيه شهريا بعد سنة واحدة أسوة بالمعيد - العبرة في حساب مدة السنة المشار إليها هي بتاريخ صدور قرار التعيين في وظيفة مساعد باحث حتى لو تراخى استلام العمل إلى تاريخ لاحق .

(طعن رقم ٦٧٥ لسنة ١٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٨/٣/١٩)

خول المشرع رئيس أكاديمية الفنون وحده سلطة تكليف أحد أعضاء هيئة التدريس بالأكاديمية أو ندب

أحد أعضاء هيئة التدريس بكلية الحقوق لمباشرة التحقيق - لرئيس الأكاديمية أيضا أن يطلب من النيابة الإدارية مباشرة التحقيق - فيما نسب إلى عضو هيئة التدريس بالأكاديمية -التكليف أو الندب أو الطلب لإجراء التحقيق مقصور فقط على مباشرة التحقيق دون أن يمتد إلى إجراءات المحاكمة أو ما يعقبها من الطعن في الأحكام - لرئيس الأكاديمية وحده حفظ التحقيق أو إحالة العضو إلى مجلس التأديب أو توقيع عقوبة في حدود ما قرره المشرع بنص المادة (٧٦) من القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٨١.
(طعن رقم ٩٣٩ لسنة ٢٩ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٠)
نجاح طالبة في مواد الشهادة الإعدادية العامة ورسوبها في المجموع الكلي للدرجات في العام الدراسي ١٩٧٦/٧٥ - تقدمها للالتحاق بالمعهد الثانوي الأزهري واجتيازها لامتحان المعادلة بنجاح - قيدها بالصف الأول الثانوي - علم إدارة المعهد برسوبها في المجموع الكلي للدرجات في الإعدادية العامة ولم تحرك ساكناً حتى وصلت الطالبة إلى الصف الرابع الثانوي - القرار السلبي من منعها من التقدم لامتحان الشهادة الثانوية الأزهرية لعدم حصولها على الشهادة الإعدادية وانعدم قرار قبولها بالمعهد - عدم سلامة هذا القرار - أساس ذلك: أن جهة الإدارة كانت على بينية قاطعة من أمر الطالبة من واقع الشهادة الرسمية التي قدمها والدها - مجازاة القائمين على المعهد تأديبا للإهمال وعدم مراعاة الدقة في أداء الواجب الوظيفي لا يفيد على وجه اليقين أن ثمة تواطؤ - قرار قبول الطالبة بالمعهد وانتظامها بالدراسة وانتقالها إلى الصفوف الدراسية الصفوف الدراسية الأعلى ثم حصولها على الشهادة الإعدادية العامة في ١٩٨٠/٦/١٧ يكون قد رتب لها مركزاً قانونياً ذاتيا استقر لها ومن ثم لا يجوز لجهة الإدارة وقد مضي على هذا القرار زهاء ثلاث سنوات ونصف أو تستأنف النظر في سلامة هذا القرار وأن تبين على ذلك حرمان الطالبة من دخول امتحان الشهادة الثانوية الأزهرية عن العام الدراسي ١٩٨٠/٧٨.
(طعن رقم٢٣١٢ لسنة ٢٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٤/٤/١٤)
أحكـــام عامــــة :
ناط المشرع باللائحة التنفيذية قانون تنظيم الجامعات بيان النظم والأحكام المشتركة بين الجامعات وتلك المشتركة بين الكليات إن الحم المطعون عليه قد أصاب وجه الحق إذا قضي برفض الدفع بعدم قبول الدعوى وبقبولها ،والمعاهد التابعة للجامعة - ناط المشرع كذلك باللائحة الداخلية لكل كلية أو معهد بيان الإطار الخاص بكل منها وما يخص شئونه الداخلية وفقا للقانون والنظام العام المبين باللائحة التنفيذية وذلك بما ليس فيه تعديل أو تعطيل أو إضافة اللائحة التنفيذية . - في حالة وجود تعارض بين ما تضمنته اللائحة التنفيذية للقانون من أحكام وبين اللائحة الداخلية لأي كلية أو معهد يكون التطبيق للإدارة التشريعية الأعلى وهي اللائحة التنفيذية إعمالا لمبدأ التدرج التشريعي . يجب أن يصدر قرار الجامعة فيما تضمنه من منح مرتبة الشرف على سببه الصحيح وواقعا على محله القانوني وإلا تمخض عن مجرد تصرف لا سند يقوم عليه من واقع الحال ويرتب على خلافه الحقيقة والمخالفة للنظام العام الجامعي حصول الطالب على تقدير درجة غير مستحقة صدر القرار عن سلطة مقيدة وليس للجامعة فيها سلطة تقديرية من حيث المنح أو الحرمان وبالتالي فإن قرار الجامعة فيما يتضمنه من منح مرتبة الشرف أو عدم منحها . إذا كان على خلاف الواقع يعدو مجرد تصرف ينحدر إلى درجة الانعدام لا حصانة له ولا أثر قانوني يرتبه. تطبيق .
(طعن رقم ٤١٥٤ لسنة ٤٣ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٢/٢٨)
إن الحكم المطعون عليه قد أصاب وجه الحق إذا قضى برفض الدفع بعدم قبول الدعوى وبقبولها، وذلك استنادا إلى أنه وإن كان القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات قد ألغى وظيفة الأستاذ ذي الكراسي ألا أنه أورد في الأحكام الوقتية والانتقالية نص المدة ٢٠٦ الذي قضى بأنه لا يرتب على تطبيق هذا القانون فيما يقضى به من توحيد وظيفة الأستاذية وإلغاء الكرسي الأستاذية أي إخلال للأساتذة

ذوي الكرسي الحاليين من أقدمية على الأساتذة الحاليين ولا بأقدمية هؤلاء الآخرين فيما بينهم ، هذا وأحقية الأستاذ في الترقية إلى كرسي يترتب عليها استحقاقه العلاوة التي كانت مقرة إذ ذاك للأساتذة ذوي الكراسي، فضلا عما يترتب على الحصول علي هذه الدرجة من مركز أدبي وأقدمية خاصة تتيح الفرصة لترشيح لوظيفة رئيس قسم الذي يختار – طبقا لنص لمادة ٥٦ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ – من بين أقدم ثلاث أساتذة في القسم .

(طعن رقم ٣٣١ لسنة ٢١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٦/٤/١١)

المادة ٧٣ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن الجامعات تقض بتشكيل لجان علمية دائمة تتولى الإنتاج العلمي للمتقدمين لشغل وظائف الأساتذة والأساتذة المساعدين أو الحصول على ألقابها العلمية وتقدم كل لجنة تقريراً مفصلاً ومسبباً تقييم فيه الإنتاج العلمي للمتقدمين وما إذا كان يؤهلهم لشغل الوظيفة أو اللقب العلمي مع ترتيبهم عند التعدد بحسب الأفضلية في الكفاءة العلمية – مفاد ذلك أن المرشحين لإحدى الوظائف عند تعددهم إنما تختص به اللجنة المشار إليها بحسب الأفضلية في الكفاءة العلمية – انتهاء اللجنة إلى صلاحية المرشحين لشغل إحدى الوظائف دون القيام بترتيبهم لبيان أفضلهم – قيام مجلس الكلية باختيار أحد هؤلاء المرشحين لشغل الوظيفة المطلوب شغلها – بطلان هذا القرار لصدوره من غير مختص لدخوله ضمن اختصاص للجنة المشار إليها – وجوب إلغاء القرار مجرداً لكي تعيد الجامعة طرح الأمر من جديد على اللجنة لتقوم بترتيب المرشحين وفقاً للمعايير المشار إليها.

(طعن ٢٣٠ لسنة ٢٤ "إدارية عليا" جلسة ١٩٨١/١/٤)

أن التعيين في وظائف هيئة التدريس بالكليات الجامعية يقوم على شروط واعتبارات خاصة والأصل في هذا التعين هو أفضلية المرشح من حيث الكفاية التي تستقل لجان فحص الإنتاج العلمي المبتكر على أساس من سلطتها التقديرية التي تنادى عن الرقابة القضائية طالما كانت غير متسمة بإساءة استعمال السلطة بمعنى أن السلطة التقديرية المقررة لها لا تخضع عناصر التقدير فيها للرقابة القضائية وإلا انقلبت رقابة القضاء إلى مشاركته في سلطته المذكورة .

(طعن رقم ٢١٩٧ لسنة ٦ق"إدارية عليا" جلسة ١٩٦٣/٤/١٤)

إن المادة ١٩ من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٥٠ بإنشاء تنظيم جامعة إبراهيم " تنص على أن " يعين وزير المعارف العمومية الأساتذة وسائر أعضاء هيئة التدريس في الجامعة بناء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأي مجلس الكلية المختصة أو المعهد المختص .... "وتنص المادة ٢٤ من القانون المذكور على أنه" إلى أن يتم تكون مجلس الجامعة وهيئاتها المختلفة المبينة في هذا القانون يكون لوزير المعارف العمومة الاختصاصات والسلطات المقررة لهذه الهيئات . ومفاد ذلك أن التعيين في وظائف هيئة التدريس هو من المراكز القانونية الذاتية التي لا تنشأ إلا بقرار يصدره من يملكه قانوناً وهو وزير المعارف وحده في الفترة السابقة على تكوين مجلس الجامعة وهيئاتها المختلفة ، أو وزير المعارف على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأي مجلس الجامعة وهيئاتها المختلفة . فما لم يصدر قرار على هذا النحو معيناً أعضاء هيئة التدريس بذواتهم ، فلا يمكن اعتبارهم كذلك ، والقول بغير ذلك يؤدي إلى إهدار نصوص المادتين ١٩و٢٤ من القانون سالف الذكر واعتبار هاتين المادتين لغوا ، وهو ما يجب أن ينزه عنه الشارع . ومن ثم فلا محل لقول بأن قانون إنشاء الجامعة يحمل في أعطافه حكماً بتعيين مدرسي المعهد العلي للهندسة أعضاء بهية التدريس بكلية الهندسة بل إنه يجب للنشوء المركز القانوني الذاتي في هذا الخصوص صدور قرار ممن يملكه .

(طعن رقم ١٥٠١ لسنة ٢ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٥٧/٢/٢)

المادتين ٢٠ و٢٧ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شئون البعثات والاجازات الدراسية والمنح ميز المشرع بين نوع البعثة وأسلوب الإشراف العلمي على المقيدين للحصول على الدكتوراه من إشراف مشترك وغير مشترك لا يجوز نسبة مخالفة تغيير نوع البعثة لمبعوث حصل على ذات الدرجة العلمية التي بعث إليها وفي ذات الموضوع وتحت إشراف المشرف الأجنبي المحدد بمعرفة الجهة الوافدة . تغير نوع البعثة تحاسب عنه إدارة البعثات والجهة الموفدة .

(طعن رقم ٢٧١٤ لسنة ٣٨ق"إدارية عليا" جلسة ١٩٩٤/١٠/١٥)

واجب الأمانة العلمية ينصب على العلم ذاته بأن ينسب إلى أهله وذلك في أي صورة يخرج فيها هذا العلم وبأي طريق ينشر ويبلغ فيها سواء في صورة مرجع أو رسالة علمية لنيل درجة علمية أو مذكرات لدرجة العلم أو لغيرهم – عدم مراعاة هذا الالتزام يمل إخلالاً جسمياً بواجبات عضو هيئة التدريس بالجامعة – لا ينفي عنه حصوله على موافقة كتابية من المؤلف ما دامت الموافقة لاحقة للمخالفة – لا وجه لإعمال قاعدة أن الموافقة اللاحقة لها نفس أثر الترخيص السابق .

(طعن رقم ٣٩٠٣ لسنة ٣٨ "إدارية عليا جلسة ١٩٩٣/١٢/١١)

حظر المشرع على السلطة المختصة بالتعين أن تعيين العامل أو تبقى عليه في وظيفته ما لم يقدم الشهادة الدالة علة معاملته العسكرية – إذا لم يحدد العامل موقفه من التجنيد فإنه يجب على جهة الإدارة أن تقصيه عن عمله أو لا تستخدمه باءة – إقصاء العامل عن عمله في هذه الحالة يتخذ إحدى صورتين :الأولى : إنهاء خدمته لعدم توافر أحد الشروط اللازمة لاستمرار العلاقة الوظيفية – والثانية : إبعاده عن وقفه حتى يقدم الشهادة المطلوبة – الوقف عن العمل غير منصوص عليه صراحة إلا أنه مستفاد ضمنا من الحظر الوارد في نص المادة ٥٨ سالفة الذكر – أساس ذلك : أنه طالما كان لجهة الإدارة الحق في إنهاء خدمة العامل تطبيقا لهذا النص فمن أولى يكون لها الحق في وقفه عن العمل والحيلولة بين العامل وبين عمله بوقفه عنه وفقا لهذا الحظر – وقف العامل في هذه الحالة لا يعتبر انقطاعا عن العمل ولا يصلح سبباً إنهاء الخدمة للاستقالة الاعتبارية – أساس ذلك: أن الحيلولة دون العمل لأي سبب لا تقوم معه قرين الاستقالة الضمنية كمسلك فعلي يفيد عزوف العامل عن العمل بإرادته ويتضمن نية ترك العمل – العامل الموقوف عن عمله طبقا للنص المشار إليه لا يستحق مرتبه عن فترة الوقف – أساس ذلك: أن المرتب لا يستحق إلا بقيام العلاقة الوظيفية وألا يكون العامل موقفا عن العمل وان لا يؤدي العمل المسند إليه.

(طعن رقم ٢٠٩٨ لسنة ٣٢ق إدارية عليا" جلسة ٢٧ ١٩٩٣/١١)

الأصل لعضوية مجلس الكلية أن يبدي رأيه بحرية وصراحة تامة وأن يتناول بالنقد ما يراه جديرا بذلك - ليس له أن يجاوز إلى الطعن والتجريح والتطاول دون مقتضى على الزملاء – أساس ذلك : أن هذه الاجتماعيات ليست مجلاً للنيل من الرؤساء والزملاء والتشهير بهم الأمر الذي يتعارض مع المصلحة العامة – تطبيق .

(طعن رقم ١٨٢٥ لسنة ٣٧ ق "إدارة عليا" جلسة ١٩٩٣/١/٢٣)

المواد ١٢، ١٩، ٢٣،٢٦، ٤١، ٤٢، ١٦٦ من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ والمواد ٦٤، ٧٥، ٨٧ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات – مفاد هذه النصوص الو رادة في قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية أنه ليس لعميد الكلية اختصاص في شان قبول تحويل الطاعن وأن التأشير على الطلب بالموافقة لا يعدو أن يكون توجيها للمختصين لاتخاذ الإجراءات الواجبة قانونا لدراسة حالة الطالب ومدى مطابقتها لأحكام القانون واللوائح والقرارات الصادرة في هذا الشأن – بافتراض أن تأشيرة العميد على الطلب بالموافقة تتضمن صدور قرار إداري منه في هذا الشأن فإن هذا القرار ينطوي على غصب السلطة التي منحها القانون لرئيس الجامعة ومجلس الكلية في شأن الموافقة على هذه الطلبات واعتمادها مما

يصم القرار بأحد العيوب الجسمية التي تهوى به إلى درجة الانعدام .
(طعن رقم ٢٨٥٦ ، ٢٩٣٨ لسنة ٣٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢٥/٦/٦)
الحصول على مؤهل معين هو مركز قانوني ينشأ لصاحب الشأن بناء على تأديته الامتحان في جميع مواده بنجاح ما يثبت أهليته وجدارته - إعلان النتيجة بعد ذلك بمدة قد تطول أو تقتصر بحسب الظروف لا تعدو أن يكون الجزاء كاشفاً عن المركز الذي نشأ من قبل نتيجة لعملية سابقة هي دخول الطالب الامتحان وسلامة إجاباته - إذا انعدم أساس النجاح سواء بعدم أداء الامتحان أو بعدم الإجابة السليمة علميا إنعدم السبب الذي تقوم النتيجة على أساسه - أثر ذلك : يصبح قرار النتيجة مجرد تصرف لا أساس له مما ينحدر به إلى درجة العدم يتمتع بالحصانة من الإلغاء ولا يرتب أثر قانونيا ويجوز في أي وقت دون التقيد بميعاد .
(طعن رقم ٢٣٢٨ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٣/١)
جرى العرف على أن استشارة الأستاذ واخذ رأيه في نقطة ما يقتضي كتابة اسمه مع المشتركين فل البحث - إقرار الأستاذ بأن الطاعنة استشارية فقط ينفي عنها مخالفة وضع أسماء أساتذة لم يشتركوا أصلا في أعداد البحث كما ينفي عنها مخالفة عدم التزام الأمانة العلمية - أساس ذلك : أن تقييم أي عمل علمي لا يقوم على أساس شخصي ينظر فيه إلى شخص من كتبه وإنما يقوم على أساس موضوعي ينظر فيه إلى قيمة ما كتب - قد يكون البحث قيما رغم أن كاتبه مجهول وقد يكون البحث ضعيفا رغم شهرة كاتبه - الجهد المبذول في البحث هو الذي يحدد قيمته وليس أسم كاتبه .
(طعن رقم ٢ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩١/٣/١٦)
نصت اللائحة التنفيذية إجراءات أعداد رسالة الدكتوراه ومنح درجاتها العلمية في المواد ٨٧ وما بعدها بدءاً من تعيين مشرف على تحضير الرسالة حتى قرار مجلس الجامعة بإعلان نجاح الطالب بتقدير درجة دكتور في الحقوق - قرار منح الدرجة العلمية للدكتوراه هو قرار إداري مركب تشارك في تكوينه عدة جهات رسم القانون لكل منها مجال نظره وتقديره - تقرير لجنة الحكم على الرسالة هو ركن القرار الركين وحجر الزاوية الرئيسي فيما يسبقه من إجراءات تمهيدية أو ما يلحقه من إجراءات مقصود بها تتويج القرار - لجنة الحكم حسب تسميتها هي من يملك الفصل في الأمر وهي جهة القطع والبت .
(طعن رقم ٣٢٥ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٧/١٤)
الباحثون العلميون في المؤسسات العلمية - تأديبهم - "جامعات" تقرير الاختصاص لمجلس التأديب بمسالة الباحثين العلميين في المؤسسات العلمية مصدره القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ الذي أحال إلى القواعد الواردة في قانون تنظيم الجامعات - لا وجه للقول بأن هذا الاختصاص مصدره قرار جمهوري وليس القانون - أساس ذلك :إذا كان قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤١ لسنة ١٩٧٤ نص على أن يسري القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ على الباحثين العلمين بمعهد البترول فقد كان استنادا إلى نص المادة ١من هذا القانون التي أجازت بقرار من رئيس الجمهورية إضافة جهات أخرى إلى المؤسسات العلمية المحددة بالجدول المرفق بالقانون .
(طعن رقم ٣٥٩٦ لسنة ٣٢ق "إدارية عليا" جلسة ٢٣/ ١٩٨٩/١٢)
المادة ١٤٤ أجازت عند الاقتضاء نقل المعيدين والمدرسين المساعدين وظيفة عامة خارج الجامعات وذلك بقرار من وزير التعليم العالي بناء على طلب رئيس الجامعة بعد اخذ رأي مجلس الكلية أو المعهد ومجلس القسم المختص -المادة ١٥٥ أوجبت نقل المعيد إلى وظيفة أخر إذا لم يحصل على درجة الماجستير أو دبلومين من دبلومات الدراسات العليا خلال خمس سنوات على الأكثر منذ تعينه معيدا أو لم يحصل على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها خلال عشر سنوات من تعيينه معيدا وذلك في الأحوال التي لا يلزم فيها الحصول على الدكتوراه سبق الحصول على درجة الماجستير أو دبلومي الدراسات العليا-أثر ذلك : صدور

قرار النقل طبقا للمادة ١٤٤ لا يتقيد بالميعاد المنصوص عليه في المادة ١٥٥ .
(طعن رقم ٢٦٩ لسنة ٢٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٦/٤/١٣)
حدد المشرع المجلس والقيادات المسئولة لكل جامعة وبين سلطة واختصاص كل منها ليس من بين هذه القيادات ما يسمي بمجلس عمداء الكليات - مؤدى ذلك : صدور القرار ما لا يملك إصداره .إذا وضعت جهة الإدارة قاعدة تنظيمية تضبط بها نشر بحوث أعضاء هيئة التدريس بكليات جامعة حلوان ،بأن اشترطت أن يكون النشر في مجلة دراسات وبحوث ، أو مجلة أخرى علمية متخصصة من مستواها - سريان هذه القاعدة بأثر مباشر - نشر الأبحاث في مجلة "منبر الإسلام " قبل العمل بالقاعدة السابقة صحيح -أساس ذلك أن القانون لم يشترط النشر في مجلة معينة .
(طعن رقم ٥٣٦ لسنة ٢٧ ق إدارية عليا "جلسة ١٩٨٣/١١/١٣)
جامعات - أعضاء هيئة التدريس بالجامعة -الترخيص بأعمال الاستشارات والخبرة في غير أوقات العمل الرسمية لا يبيح له الانقطاع عن العمل كلية دون الترخيص له في إجازة ممن يملك ذلك قانونا.
(طعن رقم ٦٠ لسنة ٢٤ ق "إدارية عليا " ١٩٨٤/١/٢٢)
قانونا تنظيم الجامعات رقما ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ و٤٩ لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية قد خلت من نص ينظم تحديد الأقدمية بين المعينين من أعضاء هيئة التدريس في قرار واحد أوفي عدة قرارات صادرة في تاريخ واحد تعيناً متضمناً ترقية إلى وظيفة أعلى من وظائف هيئة التدريس اكتفاء بالنص على أن يكون التعين من تاريخ موافقة مجلس الجامعة يتعين بالرجوع إلى أحكام المادة ١٦ من القانون ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ومن بعدها المادة ١٢ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بنظام العاملين المدنيين بالدولة -تقرير اللجان العلمية لفحص الإنتاج العلمي ينحصر في ترتيب المرشحين حسب الكفاية العلمية وليست الغاية منه تحديد الأقدمية بل يقتصر هذا - الترتيب على تفضيل مرشح أو أكثر من المرشحين من حيث الصلاحية تشغل الدرجات الغالية حسب - عند تزاحم أكثر من مرشح على وظيفة واحدة إذا ما عين جميع المرشحين في قرار واحد أو في عدة قرارات تصدر في تاريخ واحد فإن ترتيب الأقدمية بينهم يتم طبقا للقانون وزلا أثر للترتيب الذي أوردته اللجنة
(طعن رقم ٩١٦ لسنة ٢٦ق "إدارية عليا"جلسة ١٩٨٣/١/٩)
متى كان من بين الشروط الواجب توافرها فيمن يتعين في وظيفة أستاذ بكلية الشريعة أن يقوم العضو بتدريس مادة من المواد الدراسية المقررة في جامعة الأزهر بإحدى كلياتها مدة لا تقل عن ستة عشر عاما وذلك طبقا لما قضي به القرار الوزاري رقم ١٠٩ لسنة ١٩٦٤ ،وهذا الشرط لم يتوافر في حق المدعي لأنه في تاريخ صدور هذا القرار في ٢٨ سبتمبر ١٩٦٤ لم يكن قد أمضى هذه المدة جميعا قائما بالتدريس إحدى كليات الجامعة ،إذ الثابت من أوراق ملف خدمته أنه بعد حصوله علة شهادة التخصص القديم في عام ١٩٣٥ أشتغل بالتدريس في المعاهد الدينية التابعة للجامع الأزهر منذ ١٩ ديسمبر ١٩٣٦ حتى تقرر ندبه للتدريس بكلية الشريعة في ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ ثم عين بها في وظيفة مدرس "أ"في ٢٦ من فبراير ١٩٥١ ، وأن التدريس في هذه المعاهد لا يرقى إلى التدريس في كليات الجامع الأزهر وإذا كان التدريس في المعاهد المذكورة يتساوى في مرتبته مع التدريس بالكليات لما أشترط المشرع أن يكون العضو قد قام بالتدريس المدة المشار إليها في كلية من كليات الجامع الأزهر أو في معهد علمي من مستواها أو من طبقتها ، والقانون في الحقيقة قد أستهدف من هذا الشرط المصلحة العامة بأن يكتسب عضو هيئة التدريس الخبرة العلمية والعملية بممارسة التعليم في الحقل الجامعي مدة كافية ليكون صالحا واهلا لتولي الوظيفة وذلك لتحقيق الغرض الذي رمى إليه المشرع من وراء التنظيم المستحدث للجامعة بما يكفل تدعيمها وتمكينها من أداء رسالتها في عهدها الجديد . ومن حيث أنه تبين ما تقدم فإن القرار قم ١١١ لسنة ١٩٦٤ إذ لم يشتمل على تعيين المدعي في وظيفة أستاذ لتخلف أحد الشروط فيه وهو شرط

مادة ١٦ عاما بالتدريس في كليات الجامع الأزهر فإنه يكون قد صدر صحيحا بمنأى من الطعن فيه ويكون طلب المدعي إلغاءه في غير محله ويتعين -والحالة هذه - رفض دعواه وإذ قضى الحكم المطعون فيه بذلك يكون قد أصاب الحقيقة ، ويكون طعن المدعي في هذا الحكم من غير قائم على أساس سليم من قانون جديراً بالرفض

(طعن رقم ٨٢ لسنة ١٥ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٤ /١٩٧٤/٢)

قانونا تنظيم الجامعات رقما ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ و٤٩ لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية - وظائف هيئة التدريس بالجامعة تبدأ بوظيفة مدرس وظيفة المدرسين المساعدين والمعيدين ليست من وظائف أعضاء هيئة التدريس وتسري على شاغليها أحكام العاملين المدنيين بالدولة فيما لم يرد بشأنهم نص خاص في قانون تنظيم الجامعة .

(طعن رقم ٩١٦ لسنة ٢٦ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٨٣/١/٩)

قانون تنظيم الجامعات الصادرة بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٧٢ بين الشرط الواجبة الواجب توافرها فيمن يعين بالجامعة وبين الجهات ذات الشأن وذات الاختصاص في العين كما حدد اختصاص كل منها بالنسبة قرار التعيين ودورها في تأسيسه -القرار الصادر بالتعيين أو بالرفض التعيين يعتبر نتاجاً لآراء كل هذه الجهات ومنها لجنة فحص الإنتاج العلمي ورأي مجلس الكلية ومجلس القسم المختص ومجلس الجامعة - بطلان تشكيل إحدى هذه الجهات ذات الشأن ومنها لجنة فحص الإنتاج العلمي يبطل قرارها بطلانا أصلياً ولو صدر بالإجماع وفساد رأي أي من هذه الجهات ينسحب إلى القرار الصادر بناء عليه والقرارات التي تعقبه إذ أن كلا منها يعتبر بمثابة الأساس لما بعده وهي حلقات متكاملة يتركب منها الأخير -وجود خصومة بين المرشح وبين أعضاء لجنة فحص الإنتاج العلمي وعدم تنحيه عن الاشتراك في الإنتاج العلمي للمرشح للتعيين يبطل قرار اللجنة مع ما يترتب علية هـ من بطلان القرار النهائي الصادر في هذا الشأن .

(طعن رقم ١٨٢ لسنة ٢٥ق "إدارية عليا "جلسة ١٩٨١/٥/١٠)

سمح المشرع في حالة تعدد التخصصات بالقسم بقيام كيانات لهذا تتمتع بقدر من الاستقلالية ولكن تحت إشراف رئيس مجلس القسم وفي حدود السياسة التي يرسمها مجلس الكلية - ويقوم علي شئون كل تخصص أقدم الأساتذة في التخصص ويعتبر نائب لرئيس مجلس القسم في شئون التخصص فإذا لم يوجد أساتذة في التخصص يقوم أقدم الأساتذة المساعدين فيه بأعمال نائب رئيس مجلس القسم وبذلك يكون كل تخصص مستقلاً عن باقي التخصصات التابعة للقسم فيما يتعلق باختيار نائب رئيس القسم لشئون التخصص وذلك بحسب تقديم أقدمية أعضاء هيئة التدريس بحيث لا يزاحم الأعضاء بعضهم بعضاً إلا في حدود كل تخصص - تطبيق .

(طعن رقم ٣٩٨٧ لسنة ٤٦ ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٥/١٣)

ناط المشرع باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات بيان النظم والأحكام المشتركة بين الجامعات وتلك المشتركة بين الكليات والمعاهد التابعة للجامعة - ناط المشرع كذلك باللائحة الداخلية لكل كلية أو معهد بين الإطار العام المبين باللائحة التنفيذية وذلك بما ليس فيه تعديل أو تعطيل أو إضافة إلى اللائحة التنفيذية - في حالة وجود تعارض بين ما تضمنته اللائحة التنفيذية للقانون من أحكام بين اللائحة الداخلية لأي كلية أو معهد يكون التطبيق للأداء التشريعية الأعلى وهي اللائحة التنفيذية إعمالاً لمبدأ التدرج التشريعي - يجب أن يصدر قرار الجامعة فيما تضمنه من منح مرتبة الشرف على سببه الصحيح وواقعاً على محله القانوني وإلا تمخض عن مجرد تصرف لا سند يقوم عليه من وقائع الحال ويترتب على خلاف الحقيقة وبالمخالفة للنظام العام الجامعي حصول الطالب على تقدير درجة غير مستحقة - صدور القرار المشار إليه عن سلطة مقيدة وليس للجامعة سلطة تقديرية من حيث المنح أو الحرمان وبالتالي

فإن قرار الجامعة فيما يتضمنه من منح مرتبة الشرف أو عدم منحها -إذا كان على خلاف الواقع يعدو مجرد ينحدر إلى درجة الانعدام لا حصانة له ولا أثر قانوني يرتبه -
(طعن رقم ٤١٥٤ لسنة ٤٣ ق "إدارية عليا " جلسة ٢٠٠١/٢/٢٨)
أنه بالنسبة إلى ما أورده المدعي من مآخذ على أعمال اللجنة الدائمة من أنها استبعدت عنصر الأشراف على الرسائل وإنها قد خالفت اللجنة الأولى في تقييمها لأبحاثه وأبحاث الدكتور إبراهيم عبود ، وأنها قد وضعت الأبحاث المشتركة والمنفردة في مستوى واحد وغير ذلك مما نعاه المدعي على أعمال تلك اللجنة فإن ذلك جميعه لا ينهض دليلا على انحرافها بالسلطة وذلك لأنه يبين من الإطلاع على تقرير اللجنة الأولى في تقييمها للأبحاث إنما يتمشى مع طبائع الأمور ولا شئ عن الرغبة في مجاملة الدكتور إبراهيم عبود خصوصا وأن هذا الخلاف قد تناول أيضا تقييم أبحاث الدكتور محمد عبد المنعم لبيب ومن المقرر أن اللجنة العلمية تستقر بهذا التقييم بما لها من سلطة تقديرية في هذا الشأن والتي لا تخضع عناصر التقدير فيها للرقابة القضائية وإلا انقلبت رقابة القضاء إلى مشاركتها في سلطاتها المذكورة كما أنه من وجه آخر فإن المساواة بين الأبحاث المشتركة والمنفردة ليس من شأنه أن يجعل تقديرها مخالفا لأحكام القانون . أو مشوبا بالانحراف لأن تقييم اللجنة لكل بحث من البحوث المشتركة مقتضاه أن الدرجة التي قدرت بها هذا البحث إنما انصرف إلى القدرة التي ساهم به المرشح في كل من البحوث المقدمة منه وليس في نص المادة ٥٥ السالف ذكرها ما يلزم اللجنة بتحديد القدرة الذي ساهم به المرشح في كل من هذه البحوث . ومن حيث على مقتضى ما تقدم فإن القرار المطعون فيه إذ صدر القرار المطعون فيه إذ صدر بتعيين الدكتور إبراهيم أحمد عبود في وظيفة أستاذ ذي كرسي بكلية الطب بجامعة القاهرة بناء على طلب مجلس الجامعة وبعد عرض الأمر على اللجنة العلمية الدائمة يكون قرار صدر صحيحا وطبقاً للإجراءات المقررة قانونا وغير مشوب بالانحراف بالسلطة ومن ثم يكون الطعن عليه بالإلغاء غير قائم على أساس سليم من القانون متعينا رفضه ، ويترتب على ذلك كنتيجة حتمية رفض طلب المدعي التعويض عن القرار المطعون فيه لعدم توافر ركن الخطأ في حق الإدارة بعد أن ثبتت سلامة هذا القرار ومطابقته للقانون على نحو ما سلف بيانه.
(طعن رقم ٨١٠ لسنة ١٣ ق "إدارية عليا "جلسة ١٩٧٣/١٢/٩)
أنه بالنسبة لما نعاه المدعي على تشكيل اللجنة الدائمة للفحص العلمي للمرشحين لوظائف الأساتذة ذوي الكراسي بقسم الرمد من أنها ضمت أعضاء غير محايدين فهو نعي لا يقوم على أساس سليم من الواقع أو القانون ذلك أن تشكيل هذه اللجنة لا يصح أن يتم وفقا لرغبة كل مرشح وتبعا لمشيئته وهواه إنما هو يتم طبقا لنص المادة ٥٥ سالفة الذكر بقرار من وزير التعليم العالي بناء على ترشيح المجلس الأعلى للجامعات باعتبار أعلى سلطة مشرفة على الجامعات ، وإذ انتهى الأمر إلى تشكيل اللجنة الدائمة من الأساتذة المتخصصين الذين قاموا بفحص نتاج كل من المرشحين دون التفات في ذلك إلى الاعتراضات التي أثارها المدعي بالنسبة إلى بعض أعضاء هذه اللجنة فإن التشكيل بذلك يكون قد تم وفقا لأحكام القانون ، ولا يصح أن تكون اعتراضات المدعي على بعض أعضاء اللجنة حائلا دون اشتراكهم في عضويتها وإلا لأدى الأمر إلى تشكيل عدة لجان للفحص العلمي بما يخالف أحكام القانون و يتنافى مع قصد المشرع من النص على إنشاء لجان دائمة والتي كشفت عن المذكرة الإيضاحية لقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٣ إذ جاء بها .. ولما كانت إجراءات تعيين أساتذة ذوي الكراسي تطول بدون مبرر ولأن إجراءات تشكيل اللجان العلمية تقارب إجراءات التعيين ذاته ،لذلك رؤى تشكيل لجان علمية دائمة لتقييم الإنتاج العلمي للمرشحين وإعمالهم الإنشائية الممتازة وتقرير ما إذا كانت تؤهلهم لشغل الوظائف المرشحين لها مع ترتيب الصالحين وفقا لكفايته العلمية بما يتحقق معه توحيد معايير الصلاحية بالنسبة إلى المرشحين لوظائف الأستاذية بالجامعات ، وقد اقتضى ذلك الاكتفاء بعض التعيينات على مجالس الأقسام والكليات

بالجامعات المختصة دون الرجوع إلى المجلس الأعلى للجامعات تقصيرا للإجراءات ولن حكمة العرض عليه التنسيق بين مستويات الأساتذة ذوي الكراسي بالجامعات ،وهذه الحكمة ستتحقق بإنشاء اللجان العلمية الدائمة .. ومتى كان ذلك يكون نعي المدعي على تشكيل اللجنة الدائمة على غير أساس سليم من القانون فتستقل هذه اللجنة بفحص الإنتاج العلمي للمرشحين على أساس من سلطتها التقديرية التي تنأى عن الرقابة القضائية طالما كانت غير متسمة بإساءة استعمال السلطة .
(طعن رقم ٨١٠ لسنة ١٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧٣/١٢/٩)
أن القواعد التي عرضها مجلس الوزراء في ١٩٥٥/٧/١٨ للالتحاق ببعض المعاهد تلتزم الكومة بتعيين خريجيها حتى لا يعاد الكشف الطبي عليهم التعيين تقضي بأن يخضع هؤلاء في اجازتهم المرضية وتقدير لفاديتهم للاستمرار في الدراسة للقوانين والتعليمات المنظمة لشئون الموظفين والمستخدمين ولما كانت تلك القواعد بمثابة لائحة عامة تنظيمية متعلقة بحسن سير مرفق عام فإنه لا مناص من إتباعها دون حاجة للنص عليها صراحة في العقد الإداري بين المطعون ضدهما الأولى أن تتبع فيما يتعلق بالكشف الطبي عليها والاجازة المرضية الإجراءات المنصوص عليها في القوانين والتعليمات المنظمة لشئون الموظفين وبالتالي لا يجوز قبول شهادة مرضية منها طبيب خاص خلاف ما رسمه القانون في مثل هذه الحالة كما لا يجوز لهذا السبب الاعتداء بها في مجال تقدير العذر المسقط للالتزام.
(طعن رقم ٢٠٤ لسنة ١٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٧١/٤/٣)
إنه لا وجه لما قام عليه الحكم المطعون فيه قضاءه من بطلان تشكيل اللجنة العلمية لمخالفة أحكام المادة ٥٥ من القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ ، بمقولة أنها تقضي بتشكيل اللجنة من عدد فردي من الأعضاء لا يقل عن ثلاثة استنادا إلى ما كان ينص عليه القانون رقم ٦٣٣ لسنة ١٩٥٣ السالف الذكر ،وأخذا فيما يتبع في تشكيل هيئات التحكيم ،ولما كان نص المادة المذكورة لم يحدد العدد الذي تشكله منه اللجنة ، ولم يقض بأن يكون هذا العدد فرديً أو زوجياً ، ولم يعبر بصيغة الجمع عن أعضائها ، وإنما أورد التعبير بصيغة الجمع عندما اشترط أن ينضم إليهم عدد من المتخصصين من خارج الجامعات في مجال التعبير عن أعضاء اللجان لا اللجنة الواحدة ، ومن ثم فإن تشكيل اللجنة موضوع هذا الطعن من عضوين ،لا يخالف أحكام المادة ٥٥ المذكورة التي لأعمال أي أحكام أخرى سواها ،كما أن اشتراك أستاذ مساعد للجراحة في عضوية هذه اللجنة -التي كانت مهمتها فحص إنتاج المتقدمين لشغل وظيفتي مدرس للجراحة – يتفق وأحكام المادة المذكورة ،باعتباره من الأساتذة المتخصصين بالجامعات
(طعن ١٤٩٨ لسنة ١٢ ق"إدارية عليا" ١٩٧٠/٦/١٤)
المشرف على الرسالة – لم يجز المشرع تنحيته أو اختيار مشرفاً آخر بدلاً منه إلا في حالة إعارة المشرف إلى خارج الجامعة وما يماثلها من حالات تحويل بين المشرف والاستمرار في الإشراف على الرسالة .ليس ثمة ما يمنع قوناً المشرف على الرسالة من إبداء ملاحظاته على تشكيل لجنة الحكم إذا ما ارتأى سبا مبرراً لذلك – من واجبه كأستاذ جامعي أن يوجه نظر الجهة المنوط بها تشكيل لجنة الحكم إلى ما يشوب هذا التشكيل من عيب قد يراه غير محقق للصالح العام .
(الطعن رقم ٩٠١ لسنة ٣٦ ق"إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/٤/٨)
الحق في مكافأة تصحيح أوراق الامتحان تكون مستمدة مباشرة من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات – ينحصر دور جهة الإدارة في مجال تطبيق نص المادة ٢٨٧ في إصدار قرارات تنفيذية حمل ما نصت عليه تلك المادة من حقوق إلى عضو هيئة التدريس وغيرهم من المخاطبين بها.
(الطعن رقم ٣٤٧٠ لسنة ٣٦ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٥/٣)

للجامعة أن تضع القواعد في شأن حساب التقدير للطلاب في درجة الليسانس والبكالوريوس - لها الحق في تعديل هذه القواعد طبقاً لما تراه محققا للصالح العام لحسن سياسة التعليم الجامعي . القرار الجمهوري رقم ٣٧٠ لسنة ١٩٨٩ استبدل نص المادة ٨٥ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات نصاً جديداً بمقتضاه حساب التقدير العام للطلاب في درجتي الليسانس والبكالوريوس على أساس المجموع الكلي للدراجات التي حصلوا عليها في كل السنوات الدراسية - المناط في تطبيق الحكم الجديد هو أن يكون الطالب مقيداً بالصف الأول أو الإعدادي عن العمل بالقاعدة الجديدة .
(الطعن رقم ٥٩٤ لسنة ٤١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٥/١٢/٣)
مجانية التعليم الجامعي - عدم إلزام الطلاب بأداء مبالغ مالية مقابل العملية التعليمية ذاتها سوى ما ناط باللائحة التنفيذية تعيينه كرسوم مقابل الخدمة الطلابية المختلفة - لا يجوز تحصيل أية مبالغ أخرى لم يفرضها المشرع تحت مسمي تبرع أو خلافه - لا يجوز لكليات معينة تحصيل مبالغ تحت أي مسمى ولو كانت بمسمى التبرعات مقابل القيد بالكليات .
(طعن رقم ٥٢٦٧ لسنة ٥٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٨/٣)
معهد بحوث أمراض العيون - يعتبر مؤسسة علمية منشأة في ظل القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ - تطبيق بعض أحكام قانون تنظيم الجامعات على هذه المؤسسات العلمية إقراراً للمساواة بين شاغلي الوظائف الفنية فيها ونظرائهم الشاغلين وظائف معادلة في هيئة التدريس بالجامعة وتمتع الأولين بذات المزايا للآخرين - عادل المشرع وظيفة رئيس معهد بحوث أمراض العيون بدرجة نائب رئيس الجامعة - مقتضى ذلك ولازمه الاعتداء بهذه المعادلة في كافة جوانبها - لا تقتصر على المعادلة المالية فحسب بل تمتد إلى المزايا الوظيفية الأخر سواء المالية أو العلمية أو الأدبية - المادة ١١٢ مكرر من القانون تنظيم الجامعات باعتبار رئيس الجامعة ونوابه وأمين عام المجلس الأعلى - يعتبرون أساتذة في كلياتهم الأصلية ولهم كافة الحقوق المقررة لدرجة أستاذ - لا يسري هذا النص فقط على هذه الفئات بذاتها- سريانه على أساتذة الجامعات المعينين في وظائف معادلة لوظائف رئيس الجامعة أو نوابه - رئيس معهد بحوث أمراض العيون يظل شاغلا وظيفة أستاذ بكلية الطب .
(الطعن رقم ٤٣٤٧ لسنة ٤٢ ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٧/٨/٢)
منح درجة العلمية للدكتوراه هو قرار مراكب تشارك في تكوينه عدة جهات رسم القانون لكل منها مجال نظره وتقديره - عملية الانتظام في إعداد الرسالة يبدأ بتسجيل هذه الرسالة وتعيين الأستاذ المشرف على تحضيرها -بعد تحضير الرسالة تشارك جهات أربع في منح الدرجة العلمية - مراتب تكون القرار عبر مراحله الأربعة يوجب النظر في الأهمية النسبية لكل من هذه المراتب في تشكيل القرار - تقرير لجنة الحكم على الرسالة هو ركن القرار الركين وحجز الزاوية الرئيسي فيما يسبقه من إجراءات تمهيدية أو ما يلحقه من إجراءات مقصود بها أن يتخذ القرار سمعته الإدارية -وفقا للوحدات العلمية الإدارية الأساسية التي يتكون منها البيان العلمي الجامعي وهما مجلس الكلية المشرف على الكلية كوحدة تخصص علمي متكامل ومجلس الجامعة المشرف على الشخص المعنوي العام ذات الطابع العلمي الثقافي - الذي يجمع على أن تقرير لحنة الحكم هو ما ينظر في صميم العملية البحثية العلمية وهو يشمل الفحص العلمي للبحث المعد والمناقشة الفنية العلمية له الأساتذة ذوي التخصص العلمي والبحث الدقيق - يعد هذا البحث جوهر التقويم العلمي للجهد المبذول وجوهر التقدير العلمي لما يستحقه هذا الجهد ونتائجه من حيث الدرجة والتقدير - لذلك أسماها المشرع لجنة الحكم لأنها هي من يملك فصل الخطاب في هذا الأمر وهي جهة القطع والبت فيه -النظر في نتائج الامتحانات بحسبان أن الجهة الإدارية المخول منها الشهادة الدراسية تكشف بقرارها عن المركز القانوني للطالب الذي نشأ من واقع إجاباته ودرجاته التي

حصل عليها في المواد المختلفة - الحصول على المؤهل هو مركز قانوني ينشأ في حق صاحب الشأن بتأدية الامتحان بنجاح بظرف النظر عما يلحق ذلك من إجراءات إدارية تكشف عن أصل قيام المركز القانوني في تاريخ سابق

(طعن رقم ٣٢٥ لسنة ٣٣ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/٧/١٤)

تأخير ترقية المدعي لأسباب برأ ت منها ساحته مردها لدد الخصومة والمنازعة الشخصية يشكل خطأ ظاهراً وملحوظاً في جانب الإدارة-ما ترتب على هذا الخطأ من ضرر محقق مادي وأدبي تمثل في حرمانه من وظيفة أستاذ ومباشرة مهامها وجني مزاياها نحو عشر سنوات وما صاحب ذلك من إيذاء ومعاناة نفسية ومساس بالاعتبار الأدبي بين الأستاذة والطلاب والهيئة العلمية بوجه عام أمر لا يكفى لجبره ترقيه ورد أقدميته إلي تاريخ استحقاقه لها _ التعويض في هذه الحالة لا يحول دون إفادته من حكم المادة ٥٦ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشان تنظيم الجامعات وإسناد وظيفة رئيس قسم إليه.

(طعن رقم ٣٤٩٦ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٨٩/١/٢٩)

المركز القانوني لعضو البعثة الموفد عليها هو مركز قانوني عام وليس حقا من الحقوق التي تخضع للتعامل وفقا للأحكام القانون المدني - عدم جواز التنازل عن البعثة أو التصرف فيها - كل ما يستطلعه عضو البعثة إذا رفضها أن يعتذر عن البعثة لا تنج أثره إلا إذا أقرته جهة الإدارة وأثر ذلك ترشيح جهة الإدارة من الاحتياطي بدلا من المعتذر -في حالة عدم وجود احتياطي يعلن عن الترشيح مرة أخرى عن الجهات التي سبق الإعلان فيها .

(طعن رقم ٥١٢ لسنة ٣١ق" إدارية عليا" جلسة ١٩٨٦/٤/٢٧)

المدن الجامعية - المراحل التشريعية التي مر بها بعد إنشائها - التنظيم الجديد لهذه المدن -جعل المدينة وحدة من وحدات الجامعة مندمجة فيها مالياً وإدارياً - ولا يغير من ذلك بقاء مجلس الإدارة المدينة الجامعية مختص بالأعمال المالية و الإدارية - ليس للمدينة الجامعية ذمة مالية ولا ميزانية مستقلة - لا تعتبر المدينة الجامعية وحدة قائمة بذاتها مستقلة عما سواها بوظائفها ودرجاتها في تدرج هرمي - لا يجوز القول بانفرادها من ناحية الأقدمية بجدول مستقل - الترقية سواء في المدينة الجامعية أو في الإدارة العامة تتم على أساس كشف أقدمية واحدة لجميع الموظفين التابعين لها.

(طعن رقم ١٣٨١ لسنة ٧ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٥/١/٣١)

تحديد المحاضرات والأساتذة المتخصصين اللازمين لسير الدراسة في الكليات على وجه الأكمل - من الأمور التي تترخص الإدارة في تقديرها .

(طعن رقم ١٣٧٢ لسنة ٨ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٦٥/١٢/١٢)

تخلف أحد الشروط للتعيين في وظيفة أستاذ بكلية الشريعة - عدم جواز التعيين في هذه الوظيفة .ليس للمجلس الأعلى للمجلس للأزهر أي تخصص في شأن معادلة الشهادات التي تمنحها الجامعة الأزهرية بغيرها من الشهادات التي تمنحها جامعات الجمهورية .

(طعن رقم ١٣١٥ لسنة ١٢ق"إدارية عليا" جلسة ١٩٧٠/١٢/٦)

ولئن كانت المادة ٣٦ من اللائحة الداخلية لكلية الشريعة والقانون بالقاهرة وطنطا وأسيوط تسري بمقتضى الأثر المباشر الفوري على ما يكون مسجلا وقت المعمل بها منن رسائل خاصة بدرجة العالمية (الدكتوراه) -يكفي لمنع تسجيل الرسالة تقدم الطالب بها بعد إعداده إياها ليعد المشرف تقديراً مفصلا عن مدى صلاحيتها للعرض على أجنة الحكم -تقديم الرسالة في الميعاد للأستاذ المشرف يدرأ عن تسجليها الإلغاء ويحفظ لها البقاء بصرف النظر عن طبعها .

(طعن رقم ١٢١١ لسنة ٣٣ق" إدارية عليا" جلسة ١٩٩٠/١/٢٧)

أنشئت جامعة حلوان بغرض القضاء على ازدواجية التعليم وتطوير التعليم الفني - المعهد العالي لشئون البريد أدمج في أقسام كلية التجارة وإدارة الأعمال - مؤدى ذلك أن خريج معهد البريد بعد إدماجه هو خريج كلية التجارة وإدارة الأعمال .

(طعن رقم ١١١٥ لسنة ٢٨ق "إدارية عليا"جلسة ١٩٨٦/٥/٢٤)

فهرس الكتاب